

سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جردها . وألف بينها . وحققها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد الثالث
الصلاة

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجماز ، أحمد عبد العزيز
حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع
أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٩ مج ٦٥٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-٣٦-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)
١- الفقه الحنبلي - أحكام أ.العنوان
ديوي ٤ ,٢٥٨ ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٨١٩/ ١٤٤٣
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-٣٦-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)



الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠
@ithraaSA
info@ithraa.sa

سِلسِلةُ النَّشر (٥)



حَوَاشِي عُلَمَاءِ نَجْدٍ

عَلَى الرَّوْضِ المُرْبِعِ شَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

مُجَرَّدَةٌ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً

جرَّدها، وألَّف بينها، وحقَّقها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلّد الثالث
الصَّلاةُ

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ(١)) وأوقَاتِ النَّهْيِ

والتَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ(٢). وشَرْعًا: طاعَةٌ غَيرُ واجِبَةٍ(٣).
وأفضَلُ ما يُتَطَوَّعُ بِهِ: الجِهَادُ(٤)، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، ....

---

(١) قال أبو العبَّاسِ: التطوُّعُ تُكَمَّلُ بِهِ صَلاةُ الفَرضِ يَوم القيامةِ، إن لم يَكُن أتمَّهَا، وفيهِ حَديثٌ مَرفُوعٌ[١]. (اختيارات)[٢]. «ب».

(٢) يعني: واجِبَةً أمْ لا. «ل».

(٣) التَّطَوُّعُ في الأصلِ: فِعلُ الطَّاعَةِ.
وشَرعًا، وعُرفًا: طاعَةٌ غَيرُ واجبَةٍ.
والنَّفْلُ، والنَّافِلَةُ: الزِّيادَةُ. والتَّنَفُّلُ: التَّطوُّعُ.
وصلاةُ التطوُّعِ، مُبتدأٌ خَبَرُهُ: «أفضلُ التطوُّع... إلخ». (م ص)[٣]. «هـ».
قال الحجَّاويُّ: التَّطوُّعُ: ما لم يثبُت فيه نصٌّ بخصوصِه.
والسُّنَّةُ: فِعلُ ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ.
والمستحبُّ: ما لم يواظِب عليه، لكنَّه فعَلَه. «أ».

(٤) قوله: (**وأفضَلُ ما يُتَطَوَّعُ بِهِ: الجِهَادُ**) هذا الصحيحُ من المذهبِ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ فعِنَدَهُما: أفضلُ ما يُتَطَوَّعُ بِهِ العِلمُ، تعلُّمُه وتعليمُه. وعند الشافعي: أفضلُ ما يُتَطَوَّعُ به الصلاةُ.

---

[١] يشير إلى حديث: «انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته». أخرجه أحمد (١٥٢/٢٨) (١٦٩٥٤)، وأبو داود (٨٦٤- ٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة وتميم الداري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١٠- ٨١٢). وانظر: «علل الدارقطني» (١٥٥١).

[٢] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٢/٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٣٩/١).

ثُمَّ العِلْمُ(١)، ....

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تختلِفُ الأفضليَّةُ باختلافِ الوقتِ.
قال شيخُنا: ومثلُ هذا الوقتِ يكونُ تعلُّمُ العلمِ وتعليمُه أفضَلَ. (تقرير)[١]. «هـ».
وعَنه: العِلْمُ؛ تعلُّمُه وتعْليمُهُ، أفْضَلُ مِنَ الجِهادِ وغَيرِه. نقَلَ مُهَنَّا: طَلَبُ العلْمِ أفْضَلُ الأعْمالِ لمَن صحَّتْ نِيَّتُهُ. قِيلَ: بأيِّ شَيءٍ تَصِحُّ النيةُ؟ قالَ: يَنْوِي يتَواضَعُ فيهِ، ويَنْفِي عنهُ الجهْلَ. واخْتارَه في «مجمَع البحْرَيْن». واخْتارَ بَعدَهُ الجِهادَ، ثمَّ بعدَ الجِهَادِ إصْلاحَ ذاتِ البَيْنِ، ثمَّ صِلَةَ الرَّحِمِ، والتَّكَسُّبُ على العِيَالِ مِن ذلك. نصَّ عليهِ الأصحَابُ. انتَهَى. (إنصاف)[٢]. «ل».
(١) قوله: (**ثم العِلمُ.. إلخ**) والمرادُ: نفلُ العِلمِ؛ لأنَّه لا تعارضَ بين نفلٍ وواجبٍ.
قال أحمدُ: يجبُ أن يَطلُبَ مِن العِلمِ ما يقومُ به دينُه. قيلَ له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينُه؟ قال: الفرضُ الذي يجبُ عليه في نفسِه لا بدَّ له من طلبِه. قيل: فمِثلُ أيِّ شيءٍ؟ قال: الذي لا يسَعُه جهلُه؛ صلاتُه وصيامُه، ونحوُ ذلك.
قال في «الفروع»: ومرادُه: ما يتعيَّنُ وجوبُه، وإن لم يتعيَّن ففرضُ كفايةٍ. ذكره الأصحاب. فمتى قامَت طائفةٌ بعلمٍ لا يتعيَّن قامَت بفرضِ كفايةٍ، ثم مَن تلبَّسَ به فنفلٌ في حقِّه. (ح م ص)[٣].
قال أبو الدَّرداءِ: العالِم والمتعلِّمُ في الأَجرِ سَواءٌ، وسائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «الإنصاف» (٤/١٠١).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٤٥).

خَيرَ فِيهِم[١].

قال الشهابُ الفُتُوحيُّ في «حاشيته على التنقيح»: أفضلُ العُلُومِ: أصولُ الدِّينِ، ثم التَّفسيرُ، ثم الحديثُ، ثم أصولُ الفِقهِ، ثم الفِقهُ. (حاشية إقناع)[٢]. «أ».

قال الشيخُ: تعلُّمُ العِلمِ وتَعلِيمُهُ نَوعٌ من الجِهادِ.

وقال أحمَدُ: العِلمُ لا يَعْدِلُهُ شيءٌ، وطلَبُ العِلمِ أفضَلُ الأعمالِ لِمَن صحَّت نِيَّتُه.

ونقل ابنُ منصُورٍ: أنَّ تذاكُرَ بَعضِ ليلةٍ أحَبُّ إلى أحمَدَ مِن إحيائِها. «د».

قال في «الفروع»[٣]: وقد يكُونُ مِن فوائِدِ ذلِكَ وثَوابِهِ فِي الدُّنيا: أن يَهدِيَهُ اللَّهُ إلى أن يتقرَّبَ بِها إليهِ، وهذا مَعنَى قَولِ بَعضِهِم: طلَبنَا العِلمَ لِغَيرِ اللَّهِ فأبَى أن يكُونَ إلَّا لِلَّهِ، وقَولِ الآخَرِ: طلبُهُم لهُ نِيَّةٌ، يَعني: نَفسُ طلَبِهِ حَسَنَةٌ تَنفَعُهُم.

وهذا قِيلَ فِي العِلمِ؛ لِأنَّهُ الدَّلِيلُ المُرشِدُ، فإذا طلَبَهُ بِالمَحبَّةِ، وحصَّلَهُ، عَرَّفَهُ الإخلاصَ، فالإخلاصُ لا يَقَعُ إلَّا بِالعِلمِ، فلو كان طلبُهُ لا يَقَعُ إلَّا بِالإخلاصِ، لَزِمَ الدَّوْرُ.

وعلى هذا: ما حَكاهُ الإمامُ أحمَدُ رحمه الله، وهُو حالُ النُّفُوسِ

---

[١] أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٢١٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٧/١٣٢، ١٤٦).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٤٨).

[٣] انظر: «الفروع» و«تصحيح الفروع» (٢/٣٤٠).

تَعَلُّمُهُ وتَعلِيمُهُ(١)، مِن حَدِيثٍ، وفِقْهٍ، وتَفْسِيرٍ(٢).

المَحمُودَةِ. ومِن هذا: قولُ خدِيجَةَ رضي الله عنها لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَّا، واللَّهِ لا يُخزِيكَ اللهُ أبَدًا[١].

فعَلِمْتَ أنَّ النَّفسَ المَطبُوعَةَ على محبَّةِ الأَمرِ المَحمُودِ وفِعْلِهِ، لا يُوقِعُها اللَّهُ فِيما يُضادُّ ذلِكَ.

وفِي «الفُنُونِ»: إذا أنعَمَ اللَّهُ على عَبدٍ نِعمَةً أَحَبَّ أن يَظهَرَ علَيهِ أثرُها، ومِمَّا أنعَمَ اللَّهُ عليَّ: أن حَبَّبَ إليَّ العِلمَ، فهُو أسنَى الأعمالِ، وأشرَفُها. «ل».

(١) قوله: (وتَعلِيمُه) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فقِيهٌ واحِدٌ أشَدُّ على الشَّيطَانِ مِن أَلْفِ عابِدٍ»[٢]. اهـ من (البغوي)[٣]. «ل».

قوله: (وتَعلِيمُه) ظاهِرُه: أنَّ التعلُّمَ والتعليمَ في مرتبَةٍ واحدةٍ، معَّ أن التَّعليمَ نَفعُهُ مُتعَدٍّ؟.

ولعلَّهُم نَظَرُوا إلى تعدِّي نَفعِ التعلُّمِ أيضًا باعتِبارِ الأوَّلِ، وهو ظاهِرُ قَولِ أبي الدَّردَاءِ: العالِمُ والمتعلِّمُ في الأَجرِ سَواءٌ. انتهى.

وإن كانَ يُمكِنُ حَملُهُ على مَعنَى: أنَّهُما سَواءٌ في ثُبُوتِ أصلِ الأَجرِ، وإن اختَلَفَ. «م خ». (عثمان)[٤]. «ب».

(٢) وما يتوقَّفُ مَعرِفَةُ ذلِكَ عَلَيهِ، أو كَمَالُها، كالنَّحوِ وغَيرِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢) من حديث ابن عباس. وقال الألباني: موضوع. انظر: «الضعيفة» (٢٦٥١، ٤٤٦١، ٥١٥٩).

[٣] «تفسير البغوي» (١١٣/٤).

[٤] «حاشية عثمان» (٢٦٢/١).

ثُمَّ الصَّلاةُ(١). ....

والمُرَادُ: نَفلُ العِلمِ، وإلا فَيَجِبُ علَينا إيجابًا عَينيًّا لا رُخصَةَ في تركِهِ تَعُلُّمُ ما نَحتَاجُ إليهِ لمباشَرَتِنَا لأسبابِنَا، فالعِبَادَاتُ يَجِبُ على كلِّ مكلَّفٍ تَعلُّمُ ما يكثُرُ وقُوعُه، مِن شُرُوطِها وأركانِهَا، فَوْرًا في الفوريَّةِ، ومُوَسَّعًا في الموسَّعِ، كالحَجِّ والمناكَحَةِ، وغَيرِهِما، فلا يجِبُ تَعلُّمُ ذلك إلا على مَن أرادَ التلبُّسَ بِهِ، فمَن أرادَ أن يتزوَّجَ امرأَةً ثانيَةً، لا يحِلُّ لَهُ حتَّى يَعلَمَ غالِبَ أحكامِ القَسْمِ ونَحوِه.

أمَّا الإيجابُ على الكفايَةِ، بمعنى: أنَّه إذا قامَ بِهِ البَعضُ سقَطَ عن الباقين، فهو عامٌّ في سائرِ شرائعِ الإسلام. (شرح كفاية)[١].

ونقَلَ مُهَنَّا: طلَبُ العِلمِ أفضَلُ الأعمالِ لمَن صحَّت نِيَّتُه. قيلَ لهُ: فأيُّ شيءٍ تَصحيحُ النيَّةِ؟ قال: يَنوي تواضُعًا فيه، ويَنفِي عنهُ الجهلَ.. وتمامُه فيه. (هامش م ص منتهى)[٢]. «أ».

(١) قوله: (**ثُمَّ الصَّلاةُ**) وهي أفضَلُ تَطُوُّعِ البَدَنِ؛ لقَولِه ﷺ: «واعلَمُوا أنَّ خَيرَ أعمالِكُم الصَّلاةُ» رواه ابن ماجه[٣]. (شرح)[٤]. انتهى من خط أبي حمد. «ك».

---

[١] انظر: «المنهاج القويم» (ص٨).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٥٤٠).

[٣] أخرجه أحمد (٣٧/٦٠) (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧) من حديث ثوبان، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٢).

[٤] «الشرح الكبير» (٤/٩٩).

و(**آكَدُهَا**[١]: **كُسُوفٌ، ثُمَّ استِسْقَاءٌ**)؛ لأنَّهُ ﷺ لم يُنْقَلْ عنهُ أنَّهُ تَرَكَ صَلاةَ الكُسُوفِ عِندَ وجودِ سَبَبِها[٢]، بخِلافِ الاسْتِسقَاءِ، فإنَّهُ كانَ يَستَسْقِي تارَةً، ويَتْرُكُ أُخْرَى.

ونصَّ أحمَدُ: أنَّ الطَّوافَ لغَريبٍ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ بالمَسجِدِ الحرَامِ.
قال المُنَقِّحُ: والوُقُوفُ بعرَفَةَ أفضَلُ مِن الطَّوافِ.
ثُمَّ ما تَعَدَّى نَفْعُهُ، مِن صدَقَةٍ، وعِيَادَةِ مَريضٍ، وقَضَاءِ حاجَةِ مُسلِمٍ، ونَحوِها.
ويَتفَاوَتُ: فصَدَقَةٌ على قَريبٍ مُحتَاجٍ: أفضَلُ مِن عِتْقٍ. وهو أفضَلُ مِنها على أجنَبيٍّ، إلَّا زَمَنَ غَلاءٍ وحاجَةٍ. ثُمَّ حَجٌّ، فصَومٌ.
ومالَ صاحِبُ «الفروعِ» إلى أنَّ عَمَلَ القَلبِ أفضَلُ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ.
ونقلَ مُهَنَّا، عن أحمدَ: أفضَليَّةَ الفِكْرِ على الصَّلاةِ والصَّومِ. (ش م ص)[١]. «ل».
ونُطْقٌ جَهْرًا بِكَلِمَةِ التَّوحِيدِ: أفضَلُ، إجماعًا. وعَمَلُ القَلبِ أفضَلُ من عَمَلِ الجوارِحِ. (كفاية). «ط».

(١) قوله: (**آكَدُهَا**) أي: أزيدُها فَضيلَةً. «ل».

(٢) يُنظَر في هذَا؛ فإنَّه يَقتَضِي تكرَارَ الكسُوفِ في زمَنِهِ عليه السَّلامُ! وفيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّه لم يَقَع في زمَنِهِ عليه السَّلامُ غَيرَ مرَّةٍ واحِدَةٍ. كذا قاله البيهقي. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٤١).

(ثُمَّ تَرَاوِيحُ)؛ لأنَّها تُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ، (ثُمَّ وِتْرٌ[١])؛ لأنَّهُ تُسَنُّ لهُ الجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ. وهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. رُوِيَ عنِ الإمَامِ[٢]: مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ عَمْدًا، فهُوَ رَجُلُ سُوْءٍ، لا يَنبَغِي أن تُقْبَلَ لهُ شَهَادَةٌ.

وليسَ بِوَاجِبٍ[٣]، (يُفْعَلُ بَينَ) صَلاةِ (العِشَاءِ و) طُلُوعِ (الفَجْرِ)،

---

(١) قوله: (ثُمَّ وِتْرٌ) قال في «الإعلام»[١]: والوترُ اسمٌ للركعةِ المنفصلَةِ ممَّا قبلَها، وللخمسِ والسبعِ والتسعِ المتصلَةِ، كاسمِ المغربِ، اسمٌ للثلاثِ المتَّصلةِ، فإن انفَصلَتِ الخمسُ أو السبعُ بسَلامَين، كالإحدَى عَشرَةَ، كان الوِترُ اسمًا للركعَةِ المفصولَةِ وحدَها. انتهى. «ي».

قوله: (ثُمَّ وِتْرٌ) كانَ الأشبَهُ أن يَكُونَ الوِترُ آكَدَ حتَّى مِن الكسُوفِ؛ فإنَّهُ قد قِيلَ بوُجُوبِه، وصَلاةٌ راتِبَةٌ، وكانَ واجِبًا عليهِ ﷺ. وقد قالَ ﷺ ما لَفظُهُ أو مَعنَاهُ: «قد زادَكُم اللهُ صلاةً هِيَ أحَبُّ إليَّ مِن حُمْرِ النَّعَمِ[٢]»؟. «م خ»[٣].

والجَوابُ: أنَّ ما قَبلَهُ تُشرَعُ له الجماعَةُ مُطلَقًا، بخِلافِ الوِترِ؛ فإنَّه لا تُشرَعُ لهُ الجماعَةُ إلَّا إذا كانَ تابِعًا للتَّراويح. (عثمان)[٤]. «ب».

(٢) أي: أحمَدَ. «أ».

(٣) قوله: (وليسَ بواجبٍ) قال في «المنتهى»[٥]: إلا على النبيِّ ﷺ. قال

---

[١] «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٥).

[٢] أخرجه أحمد (٣٩/٤٤٢) (../٨)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة العدوي. وانظر: «الإرواء» (٤٢٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٥٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٢٦٣).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١/٥٤٣).

فَوَقْتُهُ: مِن صَلاةِ العِشَاءِ، ولو مَجمُوعَةً معَ المَغْرِبِ تَقْدِيمًا(١)، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ(٢). وآخِرُ لَيْلٍ لِمَن يَثِقُ بنَفسِهِ أفضَلُ.

(وأَقَلُّهُ(٣): رَكْعَةٌ(٤))؛ لِقَولِهِ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ». رَواهُ

في «حاشيته»: قال في «الفروع»[١]: وهل وجَبَ عليه السِّواكُ والأُضحيةُ والوِتْرُ؟ فيه وجهان. «ي».

قال شيخُ الإسلامِ[٢]: وتنازعَ العلماءُ في وجُوبِه، فأوجبَهُ أبُو حنِيفَةَ، وطائِفَةٌ مِن أصحابِ أحمَدَ. والجُمهُورُ لا يُوجِبُونَهُ، كمالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ. «د».

واختَارَ الشَيخُ وجُوبَه على مَن يَتهجَّدُ باللَّيلِ. «ب».

وأجابَ الشيخُ أبا بطين: قال العلماءُ: الذي يُدَاوِمُ على تركِ الوِترِ يَفسُقُ. «ي».

(١) ولو قبلَ غروبِ الشفق. (تقرير شيخنا عبد الله)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (**إلى طلوعِ الفَجرِ**) وعنه: إلى صلاةِ الفَجرِ. جزمَ به في «الكافي». «ي».

(٣) وأدنى الكمالِ: ثلاثٌ. «ن».

(٤) وأمَّا حَديثُ النَّهيِ عن البُتَيرَاءِ، فرَواهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»[٤]، عن أبي سعيدٍ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن البُتَيرَاءِ؛ أن يُصلِّيَ الرَّجُلُ واحدَةً يُوتِرُ

---

[١] «الفروع» (٨/٦٩٦). وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢٦٧).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٣/٨٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «التمهيد» (١٣/٢٥٤).

مُسلِمٌ[١]. ولا يُكرَهُ الوِترُ بها(١)؛ لثُبُوتِهِ عن عشَرَةٍ مِن الصَّحَابَةِ، مِنهُم: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعائِشَةُ، رضِيَ اللَّهُ عَنهُم(٢).

(**وأكثَرُهُ**) أي: أكثَرُ الوِتْرِ: (**إِحْدَى عَشْرَةَ**) رَكعَةً، يُصَلِّيها (**مَثنى مَثنَى**)، أي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَينِ، (**ويُوتِرُ بوَاحِدَةٍ**)؛ لقَولِ عائِشَةَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي باللَّيْلِ إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنهَا بِوَاحِدَةٍ[٢].

بها. فقالَ ابنُ القطَّانِ: الحديثُ شاذٌّ لا يُعرَّجُ على رُواتِهِ ما لم تُعرَف عدالَتُهُم. «ن».

(١) قوله: (**ولا يُكرَهُ الوِترُ بها**) أي: خِلافًا لأبي حنيفَةَ. «أ».

(٢) قالَ العِراقِيُّ: ومِمَّن كانَ يُوتِرُ بِركعَةٍ مِن الصَّحابَةِ: الخُلفاءُ الأربعةُ، وسَعدُ بنُ أبِي وقَّاصٍ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ، وأُبيُّ بنُ كَعبٍ، وأبُو مُوسَى الأشعَرِيُّ، وأبُو الدَّردَاءِ، وحُذيفةُ، وابنُ مسعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عبَّاسٍ، ومُعاوِيةُ، وتمِيمٌ الدَّارِيُّ، وأبُو أيُّوبَ الأنصارِيُّ، وأبُو هُريرَةَ، وفَضَالَةُ بنُ عُبيدٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ، ومُعاذُ بنُ الحارِثِ القارِئ، وهُو مُختَلَفٌ فِي صُحبتِهِ.

وقد رُوِي عن عُمَرَ، وعلِيٍّ، وأُبيٍّ، وابنِ مسعُودٍ، الإِيتارُ بِثَلاثٍ مُتَّصِلَةٍ. وممَّن أوتَرَ بركعَةٍ مِن التابِعِينَ أحَدَ عشَرَ. ثم سردهم. من (الشوكاني)[٣]. «ك».

---

[١] أخرجه مسلم (٧٥٢، ٧٥٣) من حديث ابن عمر وابن عباس.

[٢] أخرجه مسلم (١٢١/٧٣٦).

[٣] «نيل الأوطار» (٤١/٣).

وفي لَفْظٍ: يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَين، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ[١]. هَذَا هُوَ الأَفضَلُ. ولَهُ أن يَسْرُدَ عَشْرًا(١)، ثُمَّ يَجلِسُ فيَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ، ثمَّ يَأتي بالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

(**وإنْ أَوْتَرَ بخَمْسٍ، أو سَبْعٍ**): سَرَدَها(٢)، و(**لم يَجْلِسْ إلَّا في آخِرِهَا**)؛ لِقَولِ أُمِّ سَلَمَةَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بسَبْعٍ، وبِخَمْسٍ، لا يَفصِلُ بَيْنَهنَّ بسَلامٍ، ولا كَلَامٍ. رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ[٢].

(**و**) إن أَوْتَرَ (**بتِسْعٍ**): يَسرُدُ ثَمَانِيًا، ثمَّ (**يَجْلِسُ عَقِبَ**) الرَّكعَةِ (**الثَّامِنَةِ**،

---

(١) قوله: (**وَلَهُ أن يَسْرُدَ... إلخ**) الظاهِرُ أنَّه لم يَرِد فيهِ شَيءٌ، لكِن قِياسٌ على التِّسعِ. «ل».

(٢) وهو أفضَلُ فِيهِمَا. (إقناع)[٣]. «ك».

وفي السَّبعِ وَجهٌ آخرُ، وهو أن يَجلِسَ بعدَ السادسَةِ، ويتشهَّدَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ.

وقد أشارَ إلى ذلِكَ الصَّالحي[٤] بقَولِهِ:

وإن شِئتَ صَلِّ الوِترَ سَبعًا مُتابِعًا ... وإن شِئتَ أيضًا فأتِ بالسِّتِّ واقعُدِ[٥]

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٢/٧٣٦).

[٢] أخرجه أحمد (٨٨/٤٤) (٢٦٤٨٦)، ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٩/١٣).

[٣] «الإقناع» (١٤٤/١).

[٤] في الأصل: «الصرصري». والتصويب من «حاشية عثمان».

[٥] في الأصل: «عثمان» والتعليق في النسخة: «ب» وانظر: «حاشية عثمان» (٢٦٤/١).

ويتشَهَّدُ) التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، **(ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي)** الرَّكعَةَ **(التَّاسِعَةَ ويَتشَهَّدُ ويُسَلِّمُ)**؛ لقَولِ عائِشَةَ: ويُصَلِّي تِسعَ رَكَعَاتٍ، لا يَجْلِسُ فيها إلَّا في الثَّامِنَةِ، فيَذْكُرُ اللَّهَ، ويَحمَدُهُ، ويَدْعُوهُ، ويَنهَضُ ولا يُسَلِّم، ثمَّ يقُومُ فيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثمَّ يَقْعُدُ، فيَذْكُرُ اللَّهَ، ويَحمَدُهُ، ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسلِيمًا يُسمِعُنَاهُ[١].

(وأدنَى الكَمالِ) في الوِتْرِ: **(ثَلَاثُ ركَعَاتٍ بسَلامَينِ)**، فيُصَلِّي رَكعَتَينِ ويسَلِّمُ، ثمَّ الثَّالِثَةَ ويُسَلِّمُ؛ لأَنَّهُ أكثَرُ عَمَلًا. ويَجُوزُ أن يَسْرُدَها(١) بسَلامٍ واحِدٍ(٢). **(يَقْرَأُ)** مَن أوتَرَ بِثَلَاثٍ **(في)** الرَّكعَةِ **(الأُولَى: بـ)** سُورَةِ:

---

(١) ومَفهُومُه: أنَّه لا يجوزُ كالمَغرِبِ، وهو ما مشَى عليه القاضِي، لكِن في «الإقناع» الجَزمُ بالصحَّة. (عثمان)[٢]. «ب».
قال في «شرح المنتهى»[٣]: لتُخالِفَ المغرِبَ.
واختارَ في «المستوعب»: أنْ يُصلِّيَهَا كالمَغرِبِ.
وعلى الأوَّلِ: لو صلَّاها بتَشَهُّدَيْن، ففِي بُطلانِ وِترِهِ وَجهَان، صحَّحَ القاضي في «شرحه الصغير»: البُطلانَ. وقَطَعَ في «الإقناع» بالصِّحَّةِ. «م».
(٢) لأَنَّه وردَ سَردًا مِن غَيرِ جلُوسٍ عَقِبَ الثانيةِ؛ لِتُخالِفَ المَغرِبَ. (د ش)[٤]. «ب».
وعن أبي هريرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُوتِرُوا بثَلاثٍ، أوتِرُوا

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٩/٧٤٦).
[٢] «حاشية عثمان» (٢٦٥/١).
[٣] «شرح المنتهى» (٥٤٧/١).
[٤] «نيل المآرب» (١٥٨/١).

(سَبِّح. وفي) الرَّكعَةِ (الثانِيَةِ: بـ) سُورَةِ: قل يا أيُّها (الكافِرُونَ. وفي) الرَّكعَةِ (الثَّالِثَةِ): بسُورَةِ: (الإخلاصِ(١)) بَعدَ الفاتِحَةِ، ....

بخَمسٍ، أو سَبعٍ، ولا تَشبَّهُوا بصلاةِ المغرِب». رواه الدارقطني[١]، وقال: إسنادُهُ ثِقَاتٌ.

ولو لم يُسلِّم بينَ الثَّلاثِ، جازَ؛ لأنَّه ورَدَ أيضًا، إلا أنَّهُ يَسرُدُها مِن غَيرِ تشهُّدٍ؛ لتُخالِفَ المغرِبَ، فإن جلَسَ في الثانيَةِ، ففِي البُطلانِ وَجهَان. (زركشي)[٢]. «أ».

(١) قال ابنُ القيِّم رَحمَه الله تعالى: سُورتا الإخلاصِ، هُما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. فالأولى: مُتضمِّنةٌ لِلتَّوحِيدِ العمليِّ الإرادِيِّ. والثانيةُ: مُتضمِّنَةٌ لِلتَّوحِيدِ الخبريِّ العِلمِيِّ.

والأولى: فِيها بيانُ ما يجِبُ لِلَّهِ تعالى مِن صِفاتِ الكمالِ، وما يجِبُ تنزِيهُهُ عنهُ مِن النَّقائِصِ والأمثالِ، والثانية[٣]: فِيها إِيجابُ عِبادتِهِ وحدهُ لا شرِيك لهُ، والتّبرِّي مِن كُلِّ شيءٍ سِواهُ.

ولا يتِمُّ أحدُ التَّوحِيدَينِ إلَّا بِالآخرِ، ولِهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ بِهما فِي سُنَّةِ الفَجرِ والوِترِ اللّتينِ هُما فاتِحةُ العَملِ وخاتِمتُهُ؛ لِيكُون مبدأُ النَّهارِ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤). وهو عند ابن حبان (٢٤٢٩). وصححه الألباني في «صلاة التراويح» (ص١١٢). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣٨).

[٢] «شرح الزركشي» (٢/٧٥).

[٣] في الأصل استبدل الأولى بالثانية والثانية بالأولى. والتصويب من «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/٩٤).

(ويَقْنُتُ فيها(١)) أي: في الثَّالِثَةِ (بَعْدَ الرُّكُوعِ(٢)) نَدْبًا؛ لأَنَّهُ صَحَّ عَنهُ ﷺ مِن رِوَايَةِ أبي هُرَيرَةَ[١]، وأنَسٍ[٢]، وابنِ عبَّاسٍ[٣].

وإن قَنَتَ قَبْلَهُ بَعْدَ القِرَاءَةِ: جَازَ؛ لما روَى أبو داوُد[٤] عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنُتُ في الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(فـ) يَرفَعُ يَدَيهِ(٣) إلى صَدْرِهِ، يَبسُطُهُمَا، وبُطُونُهُما نَحْوَ السَّمَاءِ(٤)، ولو مأمُومًا، و(يَقُولُ) جَهْرًا(٥): ....

تَوحِيدًا وخاتِمتُهُ توحِيدًا. «د».

(١) قوله: (ويَقْنُتُ فيها) وعن أحمدَ: يَقنُتُ في النِّصفِ الأخيرِ مِن رمضَانَ فقَط، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ. (خطه). «أ».

(٢) خلافًا لبَعضِ الفقهاءِ، فإنَّهم يقولون: يَقنُتُ قبلَ الرُّكوعِ. «هـ».

(٣) قوله: (فيَرفَعُ يَدَيهِ) وأنكَرَ مالِكٌ رَفعَ اليَدَينِ في القُنُوتِ. من (خطه). «أ».

(٤) قوله: (وبُطُونُهما... إلخ) السنَّةُ لمَن دَعَا برَفعِ بَلاءٍ: أن يَجعَلَ ظهرَ كفَّيهِ إلى السَّمَاءِ، ولمن دَعَا بتَحصيلِ شَيءٍ: أن يجعَلَ بُطُونَهُما إليها. (شرح محرر). «أ».

(٥) قوله: (ويقولُ جَهرًا.. إلخ) قال في «الفروع»: وقال غيرُ واحدٍ: ويجهرُ منفردٌ، نصَّ عليه. وظاهرُ كلام جماعةٍ: الإمامُ فقَط. وقال في

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٢٩٥/٦٧٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٢٩٨/٦٧٧- ٣٠٠).

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٧).

[٤] أخرجه أبو داود عقب (١٤٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٦).

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي[(١)] **فِيمَن هَدَيتَ)**، أصلُ الهِدَايَةِ: الدَّلالَةُ، وهِيَ مِن اللَّهِ: التَّوفِيقُ والإرشَادُ[(٢)]، **(وعافِنِي فِيْمَن عافَيتَ)** أي: مِن الأسقَامِ والبَلَايَا.

«الفروع»[١]: وهو أظهرُ. (ح م ص)[٢]. «ي».

(١) قوله: **(ويَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي... إلخ)** هذا في حَقِّ المُنفَرِدِ، وأمَّا الإمامُ فيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهدِنَا.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّ المنفردَ لا يُفرِدُ الضَّميرَ؛ لأنَّه يدعُو لِنَفسِهِ وللمُؤمِنين. «د».

إن كانَ إمامًا أتَى بلَفظِ الجَمعِ، وإنْ كانَ مُنفَرِدًا أفرَدَ الضَّميرَ. (تقرير شيخنا ع ب ط). «أ».

(٢) وطلبُ الهدايةِ من جِهَةِ المؤمنينَ، معَ كَونهم مُهتَدِين، بمعنَى: طلَبِ التَّثبيتِ عليها، أو المزيدِ مِنها. (د ش)[٣].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وإنَّما تُسألُ الهِدايةُ الَّتِي خَصَّ بِها المُهتَدِين. ومَن تأوَّل ذلِك بِمَعنَى زِيادَةِ الهُدَى أو التَّثبِيتِ، أو قال: كانَ ذلِك جَزاءً. كانَ مُتناقِضًا.

فإنَّهُ يُقالُ: هذا المطلُوبُ، إن لم يَكُن حاصِلًا بِاختِيارِ العَبدِ، لم يُثَب علَيهِ، فإنَّهُ إنَّما يُثابُ على ما فَعَلَهُ بِاختِيارِهِ. وإن كان بِاختِيارِهِ، فقد ثبَتَ أنَّ اللَّه يُحدِثُ الفِعلَ الَّذِي يختارُهُ العبدُ. قاله في (منهاج)[٤]. «ب».

---

[١] سقطت: «وقال في الفروع» من الأصل.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٥٠).

[٣] «نيل المآرب» (١/١٥٩).

[٤] «منهاج السنة النبوية» (٣/٢٦٣).

والمُعَافَاةُ: أن يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِن النَّاسِ، ويُعَافيَهُم مِنْكَ(١)، (وتَوَلَّنَا فِيمَن تَوَلَّيتَ) الوَلِيُّ: ضِدُّ العَدُوِّ، مِن: تَلَيتُ الشَّيءَ(٢)، إذا اعتَنَيتَ بهِ(٣). أو مِن: وَلَيْتُهُ، إذا لم يَكُن بَيْنَكَ وبَينَه واسِطَةٌ(٤)، (وبارِك لَنَا فيما أعطَيتَ) أي: أنعَمْتَ (وقِنَا شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقضِي ولا يُقْضَى علَيكَ، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، ولا يَعِزُّ(٥) مَن عَادَيتَ، تَبَارَكتَ ربَّنا وتعالَيتَ) رواهُ

---

(١) وفي الحديث: «أسأَلُكَ العَفوَ والعافِيَةَ والمعافَاةَ»[١].
قيل: العَفوُ: مَحوُ الذَّنبِ. والعافِيَةُ: مِن الأسقامِ والبَلايا. والمعافاةُ: أن يُعافِيكَ اللهُ مِن النَّاسِ، ويُعافِيهِم مِنكَ. (مطلع)[٢]. «أ».
(٢) أي: من قولهم: تليتُ الشَّيء. «ل».
(٣) ونَظَرتَ فيهِ، كما يَنظُرُ الوليُّ في حالِ اليَتيمِ؛ لأنَّه سبحانَه وتعالى يَنظُرُ في أمرِ مَوْلِيِّهِ بالعنايَةِ. (د ش)[٣]. «ب».
(٤) بمَعنَى أنَّ الوَلِيَّ يَقطَعُ الوسائِطَ بَينَهُ وبَينَ اللهِ تعالى، حتَّى يَصِيرَ في مَقَامِ المراقَبَةِ والمُشَاهَدَةِ، وهو الإِحسَانُ. (د ش)[٣]. «ب».
(٥) قوله: (يَعِزُّ) بفَتحِ اليَاءِ وكَسرِ العَينِ. «ل».

---

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٠٠) من حديث أبي هريرة، بهذا اللفظ. وقال ابن حجر: حديث غريب. انظر: «نتائج الأفكار» (٢٧٢/٥). وأخرجه أحمد (٤٠٣/٨) (٤٧٨٥)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر، بلفظ: «أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي...».
[٢] «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٢٠).
[٣] «نيل المآرب» (١٥٩/١).

أحمَدُ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ مِن حَديثِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ، قال: عَلَّمَني النَّبيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أقولُهُنَّ في قُنُوتِ الوِتْرِ[١]، ولَيسَ فيهِ: ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ. ورواهُ البَيهَقِيُّ[٢] وأثبَتَها فِيهِ. ورَوَاهُ النَّسَائيُّ[٣] مُختَصَرًا، وفي آخِرِه: وصلَّى اللَّهُ علَى مُحَمَّدٍ.

(اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِعَفوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ)؛ إظهَارًا للعَجْزِ والانقِطَاعِ(١)، ....

قال الشيخ تقي الدين[٤]: تقُولُ العَربُ: عَزَّ يَعَزُّ، بِفتحِ العَينِ: إذا صَلُبَ. وعَزَّ يَعِزُّ، بِكَسرِها: إذا امتَنَعَ. وعَزَّ يَعُزُّ، بِضَمِّها: إذَا غَلَبَ. انتهى. فعليهِ: قِراءَةُ ما هُنَا جائزَةٌ بالثَّلاثِ؛ لأنَّ مَن عادَاهُ اللهُ لا يَقوَى، ولا يَمتَنِعُ، ولا يَغلِبُ. إلَّا أن تكونَ رِوايَتُهُ مَضبُوطَةً بأحَدِها. (كاتبه)[٥] «ب».

(١) قال الخطابيُّ[٦]: في هذا مَعنىً لَطيفٌ، وذلِكَ أنَّه سأَلَ اللهَ أن يُجِيرَهُ بِرِضَاه مِن سخَطِه، وبمعافَاتِه من عُقُوبَتِه، والرِّضَى والسَّخَطُ ضِدَّانِ مُتقابِلان، وكذلِكَ المعافَاةُ، والمؤاخَذَةُ بالعُقُوبَةِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٢٤٥) (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٦).

[٢] أخرجه البيهقي (٢/٢٠٩).

[٣] أخرجه النسائي (١٧٤٦). وينظر: «الإرواء» (٤٣١)، و«تمام المنة» (ص٢٤٣).

[٤] «مجموع الفتاوى» (١٤/١٨٠).

[٥] هو: حمد بن عتيق.

[٦] انظر: «معالم السنن» (١/٢١٤)، «شأن الدعاء» (ص١٥٨).

(لا نُحصِي)، أي: لا نُطِيقُ(١)، ولا نَبْلُغُ، ولا نُنهِي، **(ثَنَاءً عليكَ، أنْتَ كمَا أثنَيْتَ على نَفْسِكَ)**؛ اعتِرَافٌ بالعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ، ورَدٌّ إلى المُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيءٍ جُمْلَةً وتَفصِيلًا. روَى الخَمسَةُ[١] عن عَلِيٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ ذلِكَ(٢) في آخِرِ وِتْرِهِ. ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ)؛ لِحَدِيثِ الحَسَنِ السَّابِقِ، ولِمَا رَوَى التِّرمذيُّ[٢] عن عُمَرَ: الدُّعاءُ مَوقُوفٌ بَينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، لا يَصْعَدُ مِنهُ

فلما صارَ إلى ذِكرِ ما لا ضِدَّ لَهُ- وهو اللهُ تعالى- أظهَرَ العَجزَ والانقِطَاعَ، وفَزِعَ مِنهُ إليه، فاستعاذَ بِهِ مِنهُ. «أ».

ومعناه: الاستغفارُ من التَّقصيرِ في بلوغِ الواجِبِ مِن حَقِّ عبادَتِهِ والثناءِ علَيه. «ط».

(١) ومنه قَولُهُ تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. أي: لن تُطِيقُوهُ. (مطلع)[٣].

(٢) أي: اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضَاكَ.. إلخ. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٧/٢) (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (١٧٤٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٣٠)، وفي «صحيح أبي داود» (١٢٨٢).

[٢] أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٢)، وانظر: «الصحيحة» (٢٠٣٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٧٦).

[٣] «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٢٠).

شَيءٌ حتَّى تُصَلِّيَ[(١)] على نَبِيِّكَ. وزادَ في «التبصرة»[(٢)]: **(وعلَى آلِ محَمَّدٍ)**، واقتَصَرَ الأكثَرُونَ على الصَّلاةِ علَيهِ ﷺ.

(ويَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيهِ) إذا فَرَغَ مِن دُعَائِهِ[(٣)] هُنَا[(٤)]، وخارجَ الصَّلاةِ[(٥)]؛ لِقَولِ عُمَرَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيهِ في الدُّعَاءِ لَم يَحُطَّهُما حتَّى يَمْسَحَ بهِمَا وَجْهَهُ. رواهُ التِّرمذيُّ[(٦)].

---

(١) قوله: **(تُصَلِّيَ)** وفي «الرعاية»: وتُسلِّمَ. «ي».

(٢) للحُلْوَانيِّ. «ل».

(٣) أي: عقب القنوت. «ل».

(٤) قوله: **(ويَمْسَحُ وَجْهَهُ)** وعن أحمدَ: لا يَمسَحُ القانِتُ. قال في «الْخِلَافِ»: نقَلَهُ الجماعَةُ، وفاقًا للشافعيِّ.

وعَنْهُ: لا بأسَ. وعنه: يُكْرَهُ. صَحَّحَهُما في «الْوَسِيلَةِ». (خطه). «أ».

قال الإمامُ مُحمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروَزيُّ في كتاب «الوتر»[١]: حَدَّثَني أبُو داوُدَ، قال: سمِعتُ أحمَدَ، وسُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يمسَحُ وجهَهُ بِيَدَيهِ إذا فَرَغَ فِي الوِتْرِ؟. فقَالَ: لم أسمَعْ فِيهِ بشَيءٍ. ورَأَيتُ أحمَدَ لا يَفعَلُهُ. قال: وعِيسى بنُ ميمُونٍ هذَا الَّذِي روَى حَدِيثَ ابنِ عبَّاسٍ: لَيسَ هُو مِمَّن يُحتجُّ بِحدِيثِهِ، وكذا صالِحُ بنُ حسَّان. «د».

(٥) إذا دَعَا. «ل».

(٦) قوله: **(لِقَولِ عُمَرَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا رَفَعَ... إلخ)** هذا الحديثُ

---

[١] «كتاب الوتر» (ص٣٢٧).

ويَقُولُ الإمَامُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا(١).. إلى آخِرِهِ. ويُؤَمِّنُ مَأمُومٌ(٢)، إنْ سَمِعَه(٣).

(ويُكرَهُ قُنُوتُهُ في غَيرِ الوِتْرِ): عَنِ ابنِ مَسعُودٍ[١]، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ[٢]، وأَبِي الدَّردَاءِ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم. روَىَ الدَّارَقُطنيُّ[٤] عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيرٍ، قالَ: أشهَدُ أنِّي سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقُولُ: إنَّ القُنُوتَ في صَلاةِ

رواهُ الترمذيُّ[٥] مِن رِوايَةِ حمَّادِ بنِ عِيسى، وهو ضَعيفٌ. (خطه).

قال شيخُ الإسلامِ في جَوابٍ له[٦]: وأمَّا رَفعُ النبيِّ ﷺ يَدَيه في الدُّعَاءِ: فقَد جاءَ فيهِ أحادِيثُ كثيرَةٌ صَحيحَةٌ.

وأمَّا مَسحُهُ وجهَهُ بيَدَيهِ: فلَيس عَنهُ فِيهِ إلا حديثٌ أو حَديثَانِ، لا تَقُومُ بهِمَا حُجَّةٌ. والله أعلم. «أ».

(١) قوله: **(اللَّهُمَّ اهْدِنَا)** بصيغَةِ الجَمعِ. «ل».

(٢) على الدُّعَاءِ خاصَّةً، بخِلافِ قَولِه: إنَّكَ تَقضِي ولا يُقضَى عَلَيكَ، إنَّه لا يَذلُّ مَن والَيتَ.. ونحوه. (تقرير ع ب ط).

وقَولُه: اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ ونَستَهدِيكَ، ونَحوُه: دُعَاءٌ. «أ».

(٣) قوله: **(إن سمِعَه)** وإلاَّ قنَتَ لنَفسِه، كما لو لم يَسمَع قراءَةَ الإمامِ فإنَّه

---

[١] أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٣/١)، والطبراني (٩١٦٥).

[٢] ينظر: «الموطأ» (١٥٩/١)، و«شرح المعاني» (٢٥٢/١).

[٣] أخرجه الطحاوي (٢٥٣/١).

[٤] أخرجه الدارقطني (٤١/٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٦).

[٥] أخرجه الترمذي (٣٣٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٣)، «ضعيف الجامع» (٤٤١٢).

[٦] «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢).

الفَجْرِ بِدْعَةٌ(١).

(إلَّا أنْ تَنْزِلَ بالمُسلِمِينَ نازِلَةٌ(٢) مِن شدَائِدِ الدَّهْرِ، **(غيرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الإمَامُ)** الأَعظَمُ(٣)، ....

يَقرأُ. (ح ع)[١]. «ي».

(١) وعند الشافعية: أن القنوتَ في الفجر سنةٌ مؤكدةٌ، لا يتركونه. (تقرير)[٢]. «هـ».

(٢) قوله: **(إلا أن يَنزِلَ بالمسلِمينَ نازِلَةٌ)** أي: شديدَةٌ مِن شدائِدِ الدُّنيا.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: لا يُقنَتُ لرَفعِ الوَبَاءِ، في الأظهَرِ؛ لأنَّه لم يَثبُت القُنوتُ في طاعُونِ عَمَوَاسٍ، ولا في غَيرِه، ولأنَّه شهادَةٌ؛ للأَخبَارِ، فلا يُسأَلُ رَفعُه. (حاشية م ص)[٣]. «أ».

سُئِلَ الشَّيخُ عبدُ الرحمن بنُ حسن، رحمه الله: عن القنوتِ عندَ حدُوثِ الأمراض؟.

فأجابَ: الأمراضُ الحادِثَةُ وقَعَ مِثلُها في وقتِ الصحابَةِ، رضي الله عنهم، فلم يَقنُتُوا، ولو كانَ خَيرًا سَبَقُونَا إليه. «ي».

(٣) قوله: **(فيقنُتُ الإمامُ الأعظمُ)** وعنه: إمامُ كلِّ جماعَةٍ. وعنه: ويقنُتُ نائبُه بإذنِه. اختارَه القاضي وأبو الحسين. وعنه: وكلُّ مصلٍّ. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٦٧).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٥٢).

استِحْبَابًا(١)، **(فِي الفَرَائِضِ)** غَيرِ الجُمُعَةِ(٢). ويَجْهَرُ بهِ في الجَهرِيَّةِ(٣).
ومَنِ ائْتَمَّ بقَانِتٍ(٤) في فَجْرٍ: ....

قال في «المحرر»: وهل يُشرَعُ لسائرِ الناس؟ على روايتين. (إنصاف)[١]. «ي».

(١) قوله: **(استحبابًا)** وبحثَ في «الغاية» إباحتَه لغيرِ الإمام. «ي».

(٢) وعنه: في الفَجرِ خاصَّةً. قال في «الشرح»[٢]: قال أحمدُ: إذا نزَلَ بالمسلِمينَ أمرٌ، قنَتَ الإمامُ في الفَجرِ، وأمَّنَ مَن خلفَهُ. ثمَّ قالَ: مِثلُ ما نزَلَ بالمسلِمينَ مِن هذا الكافِرِ- يعني: بابك-.
قال عبدُ الله، عن أبيه: كُلُّ شيءٍ ثبَت عن النبيِّ ﷺ في القُنُوتِ إنَّما هو في الفَجرِ، ولا يقنُتُ إلا في الفَجرِ إذا كانَ مُستَنصِرًا يدعُو للمسلمين.
وقال أبو الخطَّابِ: يَقنُتُ في الفَجرِ والمغرب.
قال إبراهيمُ: أوَّلُ مَن قَنَت عليٌّ في صلاةِ الغَدَاةِ. وذلك أنَّه كانَ محاربًا يدعُو على أعدائِه. وقُنُوتُ عُمرَ يَحتَمِلُ أنه يَكونُ في النَّوازِلِ، فإنَّ أكثرَ الرواياتِ عنهُ أنَّه لم يكُن يَقنت. «أ».

(٣) ويُسرُّ بهِ في السريَّةِ، ويكونُ بعدَ الركعَةِ الأخيرَةِ. «ل».
وظاهِرُ كلامِهِمْ: مُطلقًا[٣]. (مبدع)[٤]. «ك».

(٤) وهو لا يَرى القنُوتَ في الفَجر. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٤/١٣٦).
[٢] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (١/١٥٤).
[٣] أي: يجهر في الجهرية والسرية.
[٤] «المبدع» (٢/١٧).

تابَعَ الإمامَ(١)، وأمَّنَ(٢).

---

(١) قوله: (تابَع الإمامَ) أي: في دعائِه. هكذا في «الإنصاف».
وقال المحقق عثمان[١]: أي: فيقفُ[٢] من غيرِ رفعٍ ليدَيه ولا دُعاءٍ. ولو لم يَسمَع، وأمَّن. أي: إن سَمِعَ.
قال في «الاختيارات»: وإذا فعَلَ الإمامُ ما يَسُوغُ فيهِ الاجتهادُ، تَبِعَهُ المأمُومُ، وإن لم يره. (ح ع ن). «ك».
(٢) قوله: (وأمَّنَ) على دعائِه؛ لِحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: قَنَتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهرِ، والعَصرِ، والمغرِبِ، والعِشاءِ، والصُّبحِ، في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إذا قَالَ: «سمِعَ اللَّهُ لِمَن حمِدَهُ» مِن الرَّكعَةِ الأخِيرَةِ، يَدعُو على أحياءٍ مِن بني سُلَيمٍ؛ على رِعْلٍ وذَكوَانَ، وعُصَيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَن خَلفَهُ. رواهُ أبُو داوُدَ، والحاكِمُ[٣]، وقالَ: صَحِيحٌ على شَرطِ البُخارِيِّ. «ل».
(تنبيه): هذا إذا كانَ مَن لا يراهُ مأمُومًا، أمَّا إذا كانَ إمامًا والذي يراهُ مأمُومٌ، فمَا حُكمُه؟.
لم أرَ مِن تكلَّم في ذلك.
نعم؛ رأيتُ في بعضِ أجوبةٍ لبعضِ محقِّقِي أهلِ نجدٍ: أنه يُطوِّلُ الذِّكرَ بعدَ قولِه: ربَّنا ولك الحمدُ، فيقولُ: مِلءَ السماءِ وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجد.. الدُّعاء المعروف. بحيثُ يمكِنُ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٦٨).
[٢] في الأصل: «فيقول». والتصويب من «حاشية عثمان».
[٣] أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم (١/٢٢٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٤٢٤)، «صحيح أبي داود» (١٢٩٧).

ويَقُولُ بَعْدَ وِتْرِهِ: سُبحَانَ(١) المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلَاثًا(٢)، ويَمُدُّ بها صَوْتَه في الثَّالِثَةِ(٣).

المأمومَ الإتيانُ بالقُنوتِ. وإلى هذا جنحَ شيخُنا الوالد. (ع ب)[١].

إن ائتَمَّ مَن يَرَى القُنُوتَ بمَن لم يَرَه، لم يقنُت[٢]، فإن فعَلَ، وسبَقَهُ إمامُه برُكنَينِ- كما ذكرُوا-، بطَلَت. (تقرير)[٣]. «أ».

(١) هو الطَّاهِرُ المُنزَّهُ عن العُيُوبِ والنَّقائِصِ. «ن».

(٢) زادَ ابنُ القيم: «رَبِّ الملائكَةِ والرُّوحِ»[٤]. «ج».

(٣) وسُئِلَ العِنقِري[٥]: عن الذي يَرفَعُ صَوتَه بالذِّكرِ في مجامِعِ النَّاسِ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٩).

[٢] في الأصل: «وإن ائتم من لم ير القنوت بمن يراه لم يقنت» ولعل الصواب ما أثبتناه؛ ليستقيم المعنى، فالمسألة عكس ما في المتن.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] لحديث أبي بن كعب، أخرجه الدارقطني (٣١/٢). وفيه ضعف.

[٥] هو: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري التميمي النجدي، ولد في «ثرمداء» سنة ١٢٩٠هـ، وفي السابعة من عمره كف بصره، فقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، ثم شرع في تلقي مبادئ العلوم الدينية والعربية في بلدة ثرمداء، ثم قصد الرياض، فأخذ عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ حسن بن حسين، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، وغيرهم. عُيِّنَ قاضيًا في سدير فسكن بلدة المجمعة، وكان يقوم بالتدريس، فتخرج على يديه تلامذة مبرزون منهم: الشيخ عبد اللّٰه بن زاحم، والشيخ محمد الخيال، والشيخ عبد العزيز بن صالح، والشيخ حمود التويجري، والشيخ سليمان بن حمدان. وبعدما تقدمت به السن وأرهقته الشيخوخة استقال من منصب القضاء وتفرغ للتدريس ونشر العلم والتأليف. له من المؤلفات: «حاشية الروض المربع»، «تعليقات على نونية الإمام ابن القيم». توفي سنة ١٣٧٣هـ عن عمر يناهز الثلاثة والثمانين عامًا. انظر ترجمته في «مشاهير علماء نجد» (ص٢٤٦).

(**والتَّرَاوِيحُ**): سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ(١). سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأَنَّهُم يُصَلُّونَ أربعَ رَكَعَاتٍ، ويَتَرَوَّحُونَ ساعَةً. أي: يَستَرِيحُونَ.

(**عِشْرُونَ رَكْعَةً**(٢))؛ ....

كالأسوَاقِ ونَحوِهَا؟

فأجابَ: لا أعلَمُ فيهِ دَليلًا شَرعيًّا، ومَن ادَّعَى المشروعيَّةَ طُولِبَ بالدَّلِيلِ، فإن أتَى بدَليلٍ سُلِّمَ لهُ، والعبادَةُ مَبناهَا على أمرِ الشَّارِعِ ﷺ، وأمَّا مُجرَّدُهُ مِن غَيرِ رَفعِ صَوتٍ، فهُو مُثَابٌ.

وقد سَألنَا الشَّيخَ إبراهيمَ بنَ عبدِ اللَّطيف[١]، رحمه الله، عن هذِهِ المسألَةِ؟ فلم يَرَ رَفعَ الصَّوتِ بهِ في الأَسوَاقِ. والله أعلم. «ن».

(١) أي: سَنَّها النَّبيُّ ﷺ، ولَيسَت مُحدَثَةً لِعُمَرَ. وهِي مِن أعلامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ. وقال أبُو بكرٍ: تجِبُ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ. (ش ق)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (**والتراويحُ عِشرونَ ركعَةً**) ولا بأسَ بالزيادة. نصَّ عليه. «ي».

قوله: (**والتراويحُ عِشرونَ ركعَةً**) هذا المختارُ عن أحمَدَ، وبه قالَ الشافعيُّ. وقال مالِكٌ: سِتٌّ وثَلاثُونَ.

---

[١] هو الشَّيخُ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ. ولد بالرياض سنة ١٢٨٠ هـ ونشأ بها وقرأ القرآن، ثم شرع في قراءة العلم على أخيه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ محمد بن محمود. ولي قضاء الرياض، وكان إلى جانب قيامه بالقضاء يجلس للتعليم، فأخذ عنه العلم عدد غير قليل، منهم: الشيخ إبراهيم بن حسين، والشيخ عبد الرحمن بن داود، والشيخ عبد الله الدوسري. له رسائل وفتاوى وأجوبة على أسئلة علمية طبعت مفرقة في مجاميع «الرسائل والمسائل النجدية». توفي سنة ١٣٢٩هـ.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٥٣/٣)، «المبدع» (٢١/٢).

لِمَا رَوَى أبو بَكرٍ(١) عَبدُ العَزِيزِ في «الشَّافي»(٢)، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي في شَهْرِ رَمَضانَ عِشرِينَ رَكعَةً(٣).

ولنَا: أنَّ عُمرَ لما جمَعَ النَّاسَ على أُبيٍّ، كانَ يُصلِّي عِشرينَ ركعَةً[١]. (شرح)[٢]. «أ».

(١) وليسَ اعتِمَادُ الإمامِ أحمَدَ على هذا الحَديثِ، وإنَّما اعتمادُهُ على فِعلِ الصحابَةِ رضي الله عنهم، وهذا الحَدِيثُ لهُ مُعارِضٌ؛ لأن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: لم يَكُن ﷺ يَزِيدُ على إحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، لا في رمضَانَ ولا في غَيرِهِ. وهو في الصَّحِيح[٣]. «ل».

(٢) هذا الحديثُ فيه نَظَرٌ. «أ».

والظاهِرُ فيهِ عَدَمُ الصحَّةِ. «ط».

وقال أحمدُ: رُوِيَ في ذلِكَ ألوَانٌ. ولم يُقضَ فِيهِ بشَيءٍ.

وقال الشَّيخُ: كُلُّ ذلك، أو إحدَى عَشرَةَ، أو ثَلاثَ عَشرَةَ، حَسَنٌ، كما نَصَّ عليه أحمدُ؛ لِعَدَمِ التَّوقيتِ، فيَكُونُ تَقْلِيل الرَّكَعَاتِ وتَكثِيرُها بِحَسَبِ طُولِ القِيامِ وقِصَرِهِ. (إنصاف)[٤]. «أ».

(٣) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ هذَا، رَواهُ ابنُ أبي شيبَةَ أيضًا، والطبرانيُّ[٥]، مِن

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠). وانظر: «الإرواء» (٤٤٦).

[٢] «الشرح الكبير» (١٦٥/٤).

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٤] «الإنصاف» (١٦٥/٤).

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٦٦)، والطبراني (١٢١٠٢)، وابن عدي (٢٤٠/١)، والبيهقي (٤٩٦/٢) من طريق أبي شيبة به. وقال في «الإرواء» (٤٤٥)، و«الضعيفة» (٥٦٠): موضوع.

(**تُفعَلُ**) رَكعَتَينِ، رَكعَتَينِ(١): ....

حَديثِ إبراهيمَ بنِ عُثمانَ أبي شَيبَةَ، عن الحكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي في رَمضَانَ عِشرِينَ رَكعَةً سِوَى الوِترِ. زادَ الفقيهُ أبو الفَتحِ سُليمُ بنُ أيُّوبَ الرَّازيُّ في كتاب «الترغيب»، فقَالَ: ويُوتِرُ بثَلاثٍ، وهو مَعلُولٌ بأبي شَيبَةَ إبراهيمَ بنِ عُثمَانَ، جَدِّ الإمامِ أبي بَكرِ ابنِ أبي شَيبَةَ، وهُو متَّفَقٌ على ضَعفِهِ، وليَّنَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل». ثم إنَّهُ مُخالِفٌ للحَدِيثِ الصَّحيحِ، عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن: أنَّهُ سأَلَ عائشَةَ كيفَ كانَت صَلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضَانَ؟ قالَت: كانَ لا يَزيدُ في رمضَانَ ولا غَيرِهِ على إحدَى عَشرَةَ رَكعَةً. أخرَجَه البخاريُّ، ومُسلِمٌ[١] في «التهجد». انتهى. «د».

قال الشيخ «ع ب ط»[٢] رحمه الله: الظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ هذا الحديثِ؛ لما في «صحيح البخاري» عن عائشَةَ رَضِي الله عنها، قالَت: لَم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَزيدُ في رمضَانَ ولا غَيرِهِ على إحدَى عَشرَةَ رَكعَةً. «س».

(١) يفتَتِحُها أوَّلَ لَيلَةٍ بـ«سُورَةِ القَلَم»؛ فإنَّها أوَّلُ ما نزَلَ، ثم يسجُدُ، ثم يقومُ فيَقرَأُ من البقَرَة؛ نصًّا، ولعَلَّهُ بلَغَهُ فيهِ أثرٌ، ويجعَلُ خاتمَةَ القُرآنِ في آخِرِ ركعَةٍ، فيَدعُو عَقِبَها قبل ركُوعِه، ويرفَعُ يدَيهِ، ويُطيلُ، نَصًّا. (ش م ص)[٣]. «ل».

وعنه: أنه يَقرأُ بسورةِ القَلَمِ في عشاءِ الآخرَة، من أوَّلِ ليلةٍ من رمضان.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) من طريق أبي سلمة به.
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢٩٣).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٥٦٣).

(في جَمَاعَةٍ، معَ الوِتْرِ) بالمَسجِدِ(١) أوَّلَ اللَّيلِ(٢) **(بَعدَ(٣) العِشاءِ)**، والأفضَلُ: وسُنَّتِهَا(٤).

(في رَمَضَانَ)؛ لِمَا في «الصَّحيحين»[١] مِن حَدِيثِ عائشَةَ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّاها لَيَالِيَ، فَصَلُّوهَا مَعَهُ، ثُمَّ تأخَّرَ، وصَلَّى في بَيتِهِ باقِي الشَّهْرِ، وقالَ:

قال الشيخ تقي الدين: وهو حسنٌ. ولأنَّهُ أوَّلُ ما نَزَلَ. «ي».

(١) وعند مالكٍ والشافعي: في البيت أفضل.
والمشهورُ في المذهبِ: فعلُها جماعَةً أفضَلُ. «هـ».

(٢) قيل لأحمدَ: يُؤخِّرُ القِيامَ في التراويحِ إلى آخِرِ اللَّيلِ؟ قال: لا، سُنَّةُ المسلِمينَ أحَبُّ إليَّ. «أ».

(٣) قوله: (**بعد**) فلو صلَّى العِشَاءَ والتراويحَ، ثم ذَكَر أنَّه ترَكَ مِن العِشَاءِ ما يُبطِلُها: أعادَ التراويحَ؛ لأنَّ التراويحَ سُنَّةٌ تُفعَلُ بعدَ المكتوبَةِ، فلم تَصِحَّ قَبلَها، كسُنَّةِ العِشاءِ. (م ص)[٢] «ل».

(٤) أي: والأفضلُ بعدَ العِشَاءِ وسُنَّتِهَا. «ل».
قال ابنُ الجوزيِّ، ومعناهُ كلامُ غيرِهِ: ووقتُها قبلَ الوِترِ، خِلافًا لِلحنفِيَّةِ.
وجوَّزَها إسماعِيلُ الزَّاهِدُ، وجماعةٌ مِنهُم، قَبلَ العِشَاءِ، وأفتَى بِهِ بعضُ أصحابِنا فِي زَمَنِنا؛ لِأنَّها صلاةُ لَيلٍ.
وقال شَيخُنا: من صلَّاها قَبلَ العِشاءِ فقَد سلَكَ سَبِيلَ المُبتدِعَةِ المُخَالِفينَ لِلسُّنَّةِ. انتهى باختصار. (فروع)[٣]. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (١٧٨/٧٦١).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥٦١/١).
[٣] «الفروع» (٣٧٣/٢).

«إنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ علَيكُم فتَعْجِزُوا عَنهَا». وفي البُخاريِّ[١]: أنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَصَلَّى بهِم التَّرَاوِيحَ. ورَوَى أحمَدُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ: «مَن قامَ معَ الإمَامِ حتَّى يَنصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيلَةٍ»[٢].

(**ويُوتِرُ المُتَهَجِّدُ**) أي: الذي لهُ صَلاةٌ بَعدَ أن يَنَامَ: (**بَعْدَهُ**)، أي: بَعدَ تَهَجُّدِهِ(١)؛ لقولِهِ ﷺ: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ وِتْرًا». متَّفَقٌ عليه[٣].

(**فإن تَبِعَ إمامَه**) فأوتَرَ مَعَه، أو أوتَرَ مُنفَرِدًا، ثمَّ أرادَ التَّهَجُّدَ: لَم يَنْقُضْ وِترَهُ(٢)، وصَلَّى ولَم يُوتِر. ....

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه م ص»[٤]: والتَّهجُّدُ: ما- أي: صلَّاه- بعدَ نَومٍ. والنَّاشِئَةُ: ما صُلِّيَ بَعدَ رَقدَةٍ. «أ».

(٢) أي: لم يَشفَعْه بواحِدَةٍ. (ع ب)[٥]. «ل».

وفي الروايَةِ الأُخرَى: يَنقُضُهُ. قال الفضيلُ بنُ زيادٍ: قلتُ لأحمدَ: أفتَرَى يَنقُضُ الوِترَ؟ قال: لا، وإن نَقَضَ فلا بأسَ، قد فعَلَ ذلك عُمَرُ، وعليٌّ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

[٢] أخرجه أحمد (٣٣١/٣٥) (٢١٤١٩)، والترمذي (٨٠٦) من حديث أبي ذر. وصححه في «الإرواء» (٤٤٧).

[٣] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١) من حديث ابن عمر.

[٤] «شرح المنتهى» (٥٦٣/١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٣١٠/١).

وإن (**شَفَعَهُ بِرَكعَةٍ**(١)) أي: ضَمَّ لِوِتْرِهِ الَّذي تَبِـعَ إمامَه فيهِ رَكعَةً: جَازَ. وتَحْصُلُ(٢) لهُ فَضِيلَةُ مُتَابَعَةِ إمامِه، وجَعْلِ(٣) وِتْرِهِ آخِرَ صلاتِه.

(**ويُكرَهُ: التَّنَفُّلُ بينَها**) أي: بَينَ التَّرَاوِيحِ(٤)؛ رَوَى الأَثْرَمُ، عن أَبِي

وأُسامَةُ، وابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو هريرة[١].

وصِفَةُ نَقضِ الوِترِ: أنَّه إذا أوترَ أوَّلَ الليلِ بواحدةٍ، ونامَ، ثمَّ قامَ في أثناءِ الليلِ فيُصلِّي ركعَةً واحدَةً، يَنوي بها نقضَ وَترِه وإشفاعَه، ويُسلِّمُ مِنها، فيصيرُ كُلُّ ما صلَّى مِن قَبلُ شَفعًا، ثم يُصلِّي ما شاءَ مَثنى مَثنى، ثم يُوتِرُ بركعَةٍ قبلَ طلُوع الفجر. انتهى. «أ».

ويَرِدُ على هذا حَدِيثُ عائشَةَ: «لا وِترَانِ في ليلَةٍ»[٢] فإذا قامَ مِن اللَّيلِ صلَّى شَفعًا. «ي».

(١) قال أحمدُ: هو أحَبُّ إليَّ. «ن».

(٢) أي: وحَصَلَت. «ل».

(٣) أي: وحَصَلَت لهُ فَضيلَةٌ. «ل».

(٤) وكذا قِيامُ اللَّيلِ. (تقرير)[٣]. «أ».

قال أحمد: ويُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بينَ التَّراوِيحِ. وقالَ: فيه عن ثَلَاثةٍ مِن الصحابةِ. قيلَ: فيهِ رُخْصَةٌ عن بَعضِ الصَّحابَةِ؟ قالَ: هذا باطِلٌ، إنَّما فيهِ عن الحسَنِ، وسَعيدِ بن جُبَيْرٍ.

---

[١] انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢١٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/١٩٨).

[٢] أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٢) (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) من حديث طلق بن علي، لا من حديث عائشة. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

الدَّرداءِ: أنَّهُ(١) أبصَرَ قومًا يُصلُّونَ بينَ التَّراويحِ، فقالَ: ما هذِهِ الصَّلاةُ؟ أتُصلِّي وإمَامُكَ بينَ يَدَيكَ؟! لَيسَ مِنَّا مَن رَغِبَ عَنَّا(٢).

و(لا) يُكرَهُ (التَّعْقِيبُ(٣))، وهُو: الصَّلاةُ (بَعْدَهَا) أي: بَعْدَ التَّراوِيحِ والوِتْرِ (في جماعَةٍ)؛ لِقَولِ أنَسٍ: لا تَرجِعُونَ إلَّا لِخَيرٍ تَرجُونَهُ[١]. وكذَا: لا يُكرَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ.

ولا يُستَحَبُّ للإمَامِ الزِّيَادَةُ على خَتْمَةٍ في التَّرَاوِيحِ، إلَّا أنْ يُؤْثِرُوا زِيادَةً على ذلِكَ. ولا يُستَحَبُّ لَهُم أن يَنْقُصُوا عن خَتمَةٍ؛ لِيَحُوزُوا فَضْلَها(٤).

وعن أبي الدَّرْداءِ، أنَّه أبصَرَ مَن يُصَلِّي بينَ التَّراوِيحِ، فقالَ: أتُصَلِّي وإمامُك بينَ يَدَيْك؟ ليس مِنَّا مَن رَغِب عَنَّا[٢]. «ن».

وسُئِلَ شيخُنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن أبا بُطَين: عمَّا إذا صَلَّى الإنسانُ راتِبَةَ العِشاءِ خلفَ مَن يُصلِّي التراويحَ؟.

فأجابَ: مَن صَلَّى سنَّةَ العِشَاءِ خَلفَ مَن يُصلِّي التراويحَ، ففِي مِثلِ هذِهِ المسألَةِ خِلافٌ مَشهُورٌ؛ وتَرجَّحَ عِندِي الجوازُ. «ن».

(١) أي: أبا الدرداء. «ط».

(٢) أي: يرغبُ عن سُنَّتِنَا. «ط».

(٣) التعقيبُ: الصلاةُ بعدَ التراويحِ والوِترِ في جماعَةٍ. «ل».

(٤) سُئِلَ أحمَدُ: عن الخَتمِ في الوِترِ أو التراويحِ؟ فقالَ: في التَّراويحِ حتَّى يكونَ لَنَا دُعاءَانِ.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٣).

[٢] أخرجه أبو بكر الأثرم- كما في «التمهيد» (١١٨/٨)- من طريق راشد بن سعد، عنه به. وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٣): وفي روايته عن أبي الدرداء نظر.

(ثُمَّ) يَلِي الوِتْرَ في الفَضِيلَةِ: (**السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**) التي تُفعَلُ معَ الفَرَائِضِ، وهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: (**رَكعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ**(١)، **ورَكعَتَانِ بَعْدَهَا، ورَكعَتَانِ بَعْدَ المَغرِبِ، ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ، ورَكعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**)؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ(٢)،

وقالَ حَنبلٌ: سَمِعتُهُ يَقُولُ: إذا فَرَغتَ مِن قراءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فارفَع يَدَيكَ في الدُّعَاءِ قَبلَ الركُوعِ. فقُلتُ: إلى أي شَيءٍ تَذهَب؟ قال: رأَيتُ أهلَ مكَّةَ يَفعَلُونَه، وابنُ عُيينَةَ يَفعَلُهُ معَهُم. «ن».

وكرِه أصحابُنا قراءةَ الإدارَةِ؛ بأن يقرأَ قارئٌ، ثم يقطَعُ، ثم يقرأ غيرُه. وحكى الشيخُ عن أكثرِ العلماءِ أنها حسَنَةٌ، كالقراءةِ مُجتمعينَ بصوتٍ واحدٍ. انتهى. (إقناع)[١]. «ك».

(١) وعنهُ: أربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ، واختارَها الشيخُ؛ لحديثِ عائشَةَ. رواهُ مسلم[٢]. «أ».

وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ. «ي».

(٢) قوله: (**ركعتينِ قبل الظُّهرِ**) فِي الحدِيث الآخرِ: «أربعٌ قبل الظُّهرِ»[٣]. قال الدَّاوُدِيُّ: وقَعَ فِي حدِيثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ قبلَ صَلاةِ الظُّهرِ رَكعَتَينِ، وفِي حدِيثِ عائِشَةَ: أربعًا. وهُو مَحمُولٌ على أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما

---

[١] «الإقناع» (١/١٤٩).

[٢] أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٥). وهو في البخاري (١١٨٢).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١١٤٠) من حديث عائشة مرفوعًا، بلفظ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة... أربع قبل الظهر...».

ورَكعَتَين بَعْدَها، ورَكعتَينِ بَعدَ المَغْرِبِ في بَيتِهِ، ورَكعَتَين بَعْدَ العِشَاءِ في بَيتِهِ، ورَكعَتَينِ قَبْلَ الصُّبحِ؛ كانَت ساعَةً لا يُدخَلُ علَى النَّبيِّ ﷺ فيهَا. حَدَّثَتْني حَفصَةُ: أَنَّهُ كانَ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكعَتَينِ(١). مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

وَصَفَ ما رَأَى. قال: ويَحتَمِلُ أن يَنسَى ابنُ عُمَرَ رَكعَتَينِ مِن الأَربعِ.

قال الحافِظُ: وهذا الِاحتِمالُ بعِيدٌ، والأَولَى: أن يُحمَلَ على حالَينِ، فتَارَةً يُصلِّي ثِنتَينِ، وتارةً يُصلِّي أربعًا.

وقِيلَ: إنَّهُ مَحمُولٌ على أَنَّهُ فِي المسجِدِ يَقتَصِرُ على رَكعَتَينِ، وفِي بَيتِهِ يُصلِّي أربَعًا.

ويَحتَمِلُ أَنَّهُ إذا كانَ فِي بيتِهِ يُصلِّي رَكعَتَينِ ثُمَّ يخرُجُ إلى المَسجِدِ فيُصلِّي رَكعَتَينِ، فرَأَى ابنُ عُمَرَ ما فِي المَسجِدِ دُونَ ما فِي بَيتِهِ، واطَّلَعت عائِشَةُ على الأَمرَينِ.

ويُقوِّي الأَوَّلَ: ما رَواهُ أبُو داوُد[٢]، مِن حَدِيثِ عائِشَةَ: أَنَّهُ كان يُصلِّي فِي بيتِهِ قَبلَ الظُّهرِ أربعًا، ثُمَّ يَخرُجُ.

قال أبُو جعفرٍ الطَّبرِيُّ: الأربعُ كانَت فِي كَثِيرٍ مِن أحوالِهِ، والرَّكعتَانِ فِي قَلِيلِها. انتهى من (الشوكاني)[٣]. «ك».

(١) ولا بأسَ بالتطوُّعِ نازِلًا، وسائِرًا على الرَّاحِلَةِ، ويُصلِّي رَكعَتَي الفَجرِ والوِترَ. وأمَّا سائِرُ السُّنَنِ والتَّطوُّعَاتِ، فقالَ أحمدُ: أرجُو أنْ لا يكونَ بالتَّطوُّعِ في

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (١٠٤/٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٥١).

[٣] «نيل الأوطار» (٢١/٣).

(وهُمَا) أي: رَكعَتا الفَجرِ: **(آكَدُهَا)**، أي: أفضَلُ الرَّواتِبِ؛ لقَولِ عائِشَةَ: لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ على شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشَدَّ تَعَاهُدًا مِنهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. **فيُخَيَّرُ فيمَا عَدَاهُما، وعَدَا وِتْرٍ، سَفَرًا**(١).

ويُسَنُّ: تَخفِيفُهُمَا(٢)، ....

السَّفَرِ بأسٌ. وعن الحَسَنِ: كانَ أصحَابُ رسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ، فيتطوَّعُونَ قَبلَ المكتُوبَةِ وبَعدَها[٢]. «ن».

(١) فيحافظُ عليهما حَضرًا وسَفَرًا. «ك».

وكَرِهَ بَعضُهُم، كابنِ عُمرَ، فِعلَ ما عدَاهُما مِن الرواتِبِ بعدَ الفرائضِ. وكانَ يَقُولُ: لَو كُنتُ مُتنفِّلًا لأَتمَمتُ. بخِلافِ النَّوافِلِ المُطلَقَةِ، فلا تكرَهُ للمُسافِرِ. «ل».

(٢) «تتمة»: يُسنُّ أيضًا تخفيفُ الركعَتَين التي يَفتَتِحُ بهما قِيامَ اللَّيلِ، وإذا دَخَلَ والإمامُ يَخطُبُ.

قال أبو حَفصٍ: وركعَتَي الطَّوافِ، ورَكعَتَي تحيَّةِ المسجِدِ. ولم يستَدِلَّ لهما. انتهى. عن القاضِي أبي الحسين في ترجمته من «طبقاته»[٣]. «ط».

«فائِدَةٌ»: في المَواضِعِ التي يُطلَبُ فيها تَخفِيفُ النَّفلِ، وِفَاقًا وخِلافًا. قد جمعَها بَعضُ أصحابِنَا بقَولِه[٤]:

مِنْ بَعدِ حَمدِ اللَّهِ بارِئِ النَّسَمْ   مُعلِّمِ الإنسَانِ خَطًّا بالقَلَمْ

---

[١] أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/٩٤).

[٢] أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩٤).

[٣] «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٤).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٣٥٥)، والأبيات في النسخة «ل».

واضْطِجَاعٌ بَعْدَهُمَا على الأَيْمَنِ(١)، ويَقْرَأُ في الأُولَى بَعْدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُلْ

ثُمَّ الصَّلاةِ والسَّلامِ سَرْمَدَا ... على نَبيٍّ قد أتَانَا بالهُدَى
مُـحَـمَّـدٍ وآلِـهِ وعِـتـرَتِـهْ ... الفائِزينَ في غَدٍ بِصُحبَتِهْ
فالعِلمُ مُطلَقًا عَظِيمُ المَنْقَبَهْ ... لا سِيَّمَا الفِقْهُ رِفِيعُ المَرتَبَهْ
وقَد رَأيتُ الجُلَّ مِن أصحابِنَا ... في مَذهَبِ ابنِ حَنبَلٍ إمامِنَا
نَصُّوا على مَوَاضِعِ التَّخفِيفِ ... في النَّفلِ قَد جَلَّت عن التَّحريفِ
تَخفيفُها مِنَ المصلِّي يُنْدَبُ[١] ... وجُملَةُ التَعدَادِ تِسْعٌ تُحسَبُ
أوَّلـها سُنَّةُ فَجرٍ قَد أتَتْ ... وحَالَ خُطبَةٍ لجُمعَةٍ ثَبَتْ[١]
ثـمَّ افـتِـتَـاحٌ لِقِـيَـامِ الـلَّـيـلِ ... ورَكعَتَا الطَّوافِ قُلْ في قَولِ
ومِـثـلُـهُ تَـحِـيَّـةٌ لـلـمَـسـجِـدِ ... كِلاهُما للعُكبَرِيِّ أسْنِدِ
وركـعَـتَـانِ بَـعـدَ فِـعْـلِ الـوِتْـرِ ... وفِعلِ ذِي مِن جالِسٍ فاستَقْرِ
قالُوا وركعَتَانِ قَبلَ المغْرِبِ ... إن قيلَ يُندَبَانِ فاعلَم واذْأَبِ
كذاكَ نَفْلُ مَن أُقيمَ الفَرضُ ... وهو بهِ وخافَ أن يَنفَضُّوا
وتاسِعٌ عِندَ مُضَاغَاتِ الوَلَدْ ... وهُو الذي بِذِكرِهِ تمَّ العَدَدْ.

(١) قوله: (واضْطِجَاعٌ)؛ لحَدِيثِ: «إذا صلَّى أحدُكم رَكعَتَي الفَجرِ، فليَضطَجِع على يمينِه». رواهُ الترمذيُّ من طريقِ عبدِ الواحِدِ بن زيادٍ[٢]،

[١] سقط الشطر من الأصل، والتصويب من «الخلوتي».
[٢] في الأصل: «زيد». والمثبت هو الصواب. وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٤٥٠)، والحديثُ عندَ الترمذي (٤٢٠). وقال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. وانظر: «تدريب الراوي» (١/٢٣٥)، «صحيح أبي داود» (١١٤٦).

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانِيَةِ(١): ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، أو يَقْرَأُ في الأُولَى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ الآية.

عن الأعمَشِ[١] بالسَّنَدِ المذكُورِ مَرفُوعًا.

وعنه: ليسَ بسُنَّةٍ؛ لأنَّ ابنَ مَسعُودٍ أنكَرَهُ. (شرح)[٢].

قال إبراهيمُ بنُ الحارِث: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن الاضطِجَاعِ بعد ركعَتَي الفجرِ؟ فقالَ: ما أفعَلُه، وإن فعلَهُ رجُلٌ فحَسَنٌ. وقال أحمدُ أيضًا: عائشَةُ تَروِيهِ، وابنُ عُمرَ يُنكِرُه. «أ».

وعنه: يُكرَهُ الاضطِجَاعُ بَعدَهُما. «د».

قال الشَّمسُ في «الهدي»[٣]: وقد غَلا في هذِه الضِّجعَةِ طائِفتَانِ، وتوسَّطَت فيها طائفةٌ ثالثةٌ:

فأوجَبَها جماعةٌ من أهلِ الظاهرِ وأبطلوا الصلاةَ بترِكِها، كابن حزمٍ ومَن وافَقه.

وكرِهَها جماعةٌ مِن الفقهاءِ وسمَّوها بِدعةً.

وتوسَّطَ فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فَعَلَها راحةً، وكرِهوها لمَن فعلَها استنانًا.

واستحسَنَها طائفةٌ على الإطلاقِ، سواءٌ استراحَ بها أو لا. «د».

(١) ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾: متضمِّنٌ التوحيدَ العمليَّ. و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾: متضمِّنٌ التوحيدَ الخبريَّ. «ي».

---

[١] عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[٢] «الشرح الكبير» (٤/١٤٦).

[٣] «زاد المعاد» (١/٣١٩).

ويَلِي رَكعَتَي الفَجْرِ(١): رَكْعَتَا المَغْرِبِ(٢). ويُسَنُّ: أن يَقرَأَ فيهِمَا بـ«الكافرون» و«الإخلاص»(٣).

(ومَن فاتَهُ شَيءٌ مِنهَا) أي: مِنَ الرَّواتِبِ: **(سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)**، كالوِتْرِ؛ لأنَّهُ ﷺ قَضى رَكعَتَي الفَجْرِ معَ الفَجرِ، حِينَ نامَ عَنْهُما[١]، وقَضَى الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ قَبلَ الظُّهْرِ، بَعْدَ العَصْرِ[٢]، وقِيسَ البَاقِي(٤). وقالَ: «مَن

(١) أي: في الآكدية. «ل».

(٢) ثم بقيَّةُ الرَّواتِبِ سَوَاءٌ. «ل».

(٣) قال ابنُ نصرِ الله في «حاشيته»- أي: على «الفروع»: ولم يتعرضِ المصنفُ، ولا غيرُه، فيما وقفتُ عليه، لما يقرأُ به بعد الفاتحةِ في الرواتبِ ونحوِها من السننِ، سوى ركعتي الفجرِ، فيتوجه أن تقاسَ بقيةُ الرواتبِ على سنةِ الفجرِ في استحبابِ قراءةِ سورتي الإخلاصِ، وما أشبه ذلك. (من خط شيخنا)[٣] «ج»[٤].

(٤) وإذا فاتَتهُ السُّنَّةُ التي قبلَ الظُّهرِ فقَضَاهَا بعدَهَا، بَدَأَ بها ثُمَّ بالثانِيَةِ. (إقناع)[٥]. «ل».

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٤) من حديث عمرو بن أمية الضمري، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الإرواء» (٢٦٤)، و«صحيح أبي داود» (٤٧١).

[٢] أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث عائشة، وعندهما: الركعتين اللتين بعد الظهر.

[٣] مراده: أبا بطين.

[٤] وضع التعليق في الأصل على ورقة مستقلة في أول «باب صلاة الجماعة»، فناسب ذكره هنا.

[٥] «الإقناع» (١/١٤٦).

نَامَ عن الوِتْرِ، أو نَسِيَهُ، فلْيُصَلِّهِ(١) إذا أصبَحَ، أو ذَكَرَ». رواهُ الترمذيُّ[١].
لَكِنْ ما فاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ: فالأَولَى تَرْكُهُ، إلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ.

---

(١) المذهَبُ: أنَّه يُصلَّى على هَيئَتِه مِن غَيرِ شَفْعٍ.
قال في «الإقناع»[٢]: ويَقضِيه- أي: الوِترَ- معَ شَفعِهِ، إذا فاتَ.
ومن خطِّ الشيخِ عبد الله أبا بطين على هامش «المنتهى»[٣]: فإذا قضَى الوِترَ قَضَاهُ معَ شَفعِه، على الصَّحيحِ. قاله في «الإنصاف». قال: وصحَّحَهُ المجدُ في «شرحه»[٤]. «أ».
واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ قَضاءَ الوِترِ في النَّهارِ شَفعًا. (تقرير)[٥]. «هـ».
وسُئِلَ عبدُ الله بن عبد الرحمن أبا بُطَين: عما إذا قَضَى الوِتْرَ نهارًا، هل الأولى شَفعُهُ أمْ لا؟.
فأجابَ: أمَّا قَضَاءُ الوِترِ، فِيهِ عن أحمَدَ رِوايَتَانِ:
إحدَاهُما: لا يُقضَى، اختارَهَا الشيخُ[٦].
والروايَةُ الثانيَةُ: يُسَنُّ قَضَاؤُهُ، وهُوَ المذهَبُ، ومَذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ.
وعلى هذِهِ الرِّوايَةِ: هل يَقتَصِرُ على ركعَةٍ؟ أم يُصَلِّي شَفعَهُ قَبلَهُ؟ وهذَا هو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. والله أعلم. «ن».

---

[١] أخرجه الترمذي (٤٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.
[٢] «الإقناع» (٢٢٠/١).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٨٨/٢)
[٤] «الإنصاف» (١٥٣/٤).
[٥] من تقريرات أبا بطين.
[٦] مراده: تقيُّ الدِّين.

ووَقتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلاةِ: مِن دُخُولِ وَقْتِها، إلى فِعْلِها. وكُلِّ سُنَّةٍ بَعدَ الصَّلاةِ: مِن فِعْلِها، إلى خُرُوجِ وَقْتِها. فسُنَّةُ فَجرٍ وظُهْرٍ الأَوَّلَةُ(١)، بَعدَهُمَا(٢)؛ قَضاءً(٣).

والسُّنَنُ غَيرُ الرَّوَاتِبِ: عِشرُونَ: أربَعٌ قَبلَ الظُّهْرِ، وأربَعٌ بَعْدَها، وأربَعٌ قَبلَ العَصْرِ، وأربَعٌ بَعْدَ المَغرِبِ، وأربَعٌ بَعدَ العِشَاءِ، غَيْرُ السُّنَنِ(٤). قالَ جَمْعٌ(٥): يُحَافِظُ علَيهَا. وتُبَاحُ(٦): ....

---

(١) قوله: (**الأَوَّلَةُ**) بدلٌ مِن «سُنَّة ظُهرٍ»، لا صِفَةٌ؛ لأنَّ النَّكِرةَ لا تُوصَفُ بالمَعرفَةِ، كما قيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة: ١- ٢]. (ع)[١]. «ل».

(٢) أي: بعدَ الفَجرِ والظُّهرِ. «ل».

(٣) قوله: (**فسُنَّةُ فَجرٍ... إلخ**) ومذهب الشافعي: في وقتيهما أداءً. «ي».

(٤) يَعنِي: الرَّواتِبَ. «س».

(٥) منهم الشَّارِحُ، وابنُ عُبيدَان. «ل».

(٦) قوله: (**وتُبَاحُ... إلخ**) وعبارة «الإقناع»: ويُسَنُّ لمن شاءَ رَكعَتَانِ بعدَ أذانِ المغرِبِ قَبلَهَا.

قال في «شرحه»[٢]: وأصحُّ الرِّوايَتَينِ: إباحَتُهُمَا. «م».

قوله: (**وتُبَاحُ... إلخ**) ذلكَ في حقِّ مَن كانَ في المَسجِدِ، وأمَّا مَن دخَلَ المسجِدَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ فتُسنُّ تَحيَّةُ المَسجِدِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٦٩).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٥١).

رَكعَتَان بَعدَ أذَانِ المَغْرِبِ(١).

(وصَلاةُ اللَّيلِ: أفضَلُ مِن صَلَاةِ النَّهَارِ)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «أفضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المَكتُوبَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ». رَواهُ مُسلِمٌ[١]، عن أبي هُريرَةَ. فالتَّطَوُّعُ المُطلَقُ(٢)، أفضلُهُ: صَلاةُ اللَّيْلِ؛ لأنَّها أبلَغُ في الإسرَارِ، وأقرَبُ

وقَولُهم: (تباح) انظُر هل يُثابُ علَيهِمَا أم لا؟ الظاهِرُ والله أعلم: أنَّه يثابُ؛ لِقَوله ﷺ: «بينَ كُلِّ أذانَينِ صَلاةٌ»[٢]. «ل».

قال ابن القيم في «الهدي»[٣]: فعلُ هاتَينِ الركعتينِ مُستحبٌّ مندوبٌ إليه. «ي».

(١) ويُباحُ أيضًا: ركعَتَانِ بَعدَ الوترِ جالِسًا. قاله في «المنتهى».

وفِعْلُ الكُلِّ، أي: السُّنَنِ الرَّواتِبِ، والوِتْرِ، ببَيتٍ: أفضَلُ. وسُنَّ: فَصْلٌ بَينَ فَرضٍ وسُنَّةٍ بقِيَامٍ، أو كَلامٍ.

وتُجزِئُ سُنَّةٌ عن تحيَّةِ مَسجِدٍ، ولا عَكسَ. وإن نَوَى برَكعَتَيْن التَّحيَّةَ والسُّنَّةَ: حصَلا، أو نَوى بصَلاةِ التَّحيَّةَ والفَرضَ: حَصَلا. ولا تحصُل تحيَّةٌ برَكعَةٍ، ولا بصلاةِ جَنازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ. (م ص)[٤]. «ل».

(٢) وهو سِوَى الرَّواتِبِ. «ط».

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

[٣] «زاد المعاد» (٣٠٢/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٥٥٩/١).

إلى الإخْلَاصِ.

(وأفضَلُها) أي: الصَّلاةِ: **(ثُلُثُ اللَّيلِ بَعْدَ نِصْفِهِ)** مُطلَقًا(١)؛ لِمَا في «الصَّحيحِ» مَرفوعًا: «أفضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقُومُ ثُلُثَه، ويَنَامُ سُدُسَهُ»[١].

ويُسَنُّ: قِيَامُ اللَّيلِ، وافتِتَاحُهُ بِركعَتَينِ خَفِيفَتَين. وَوَقْتُهُ: مِن الغُرُوبِ، إلى طلُوعِ الفَجْرِ. ولا يَقُومُهُ كُلَّهُ(٢)، إلَّا لَيلَةَ عِيْدٍ(٣). ....

---

(١) قوله: **(مُطلَقًا)** أي: سواءٌ كانَ الأوسَطَ، أو غيرَه. «أ».
يعني: الثُّلثَ الأوَّلَ أو الأخيرَ مِن النِّصفِ. «ل».
قوله: **(مُطلَقًا)** قال بعضُهُم: سَواءٌ ضَمَّ إليهِ شَيئًا أم لا. «د».
أيْ: سواءٌ ضمَّ إليهِ السُّدُسَ السَّادِسَ أمْ لا. (م خ)[٢]. يَعني: أو نَامَ ولم يُصَلِّه. «ل».

(٢) قوله: **(ولا يَقُومُهُ كُلَّهُ)** واستحَبَّ الشيخُ تقيُّ الدِّين إحياءَ ليالي العَشرِ، وقال: قِيامُ بَعضِ اللَّيالي مما جاءَت به السنَّةُ. (خطه)[٣]. «أ».

(٣) فِطْرٍ أو أَضْحَى. (ش م ص)[٤].
ورَدَ فِيه: «من قامَ لَيلَةَ العيدِ، لم يَمُت قلبُهُ حِينَ تموتُ القُلُوب»[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١١٥٩/١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٦٨).
[٣] انظر: «الفروع» (٢/٣٩٢).
[٤] «شرح المنتهى» (١/٥٦٦).
[٥] أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة، وأخرجه البيهقي (٢/٣١٩) =

ولكنَّه ضَعيفٌ. (تقرير)[١]. «أ».

قال ابنُ القيِّمِ في «البدائع»[٢]: اختَلَفَ قَولُ أحمدَ في قِيامِ لَيلَةِ العيد في الجَماعَةِ.

فَرَوى عَنهُ حَنبَلٌ: أمَّا قيَامُ ليلةِ الفِطْرِ، فلا يُعْجِبُني، ما سَمِعنَا أحَدًا فعَلَ ذلِكَ إلَّا عبدُ الرَّحمَن بن الأسود؛ لأنَّ رمضَانَ قد مَضَى، وهذه ليلةٌ لَيسَت مِنهُ، وما أُحِبُّ أن أفعلَه، وما بَلَغَنا من سَلَفِنا أنَّهُم فعَلُوه. وكانَ[٣] يُصَلِّي المَكتُوبَةَ ليلَةَ العِيدِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ

ونقَلَ عَنهُ أبو طَالِبٍ، أنَّهُ قالَ في الجَماعَةِ يقُومُونَ لَيلَةَ العيدِ إلى الصَّبَاحِ يَجَّمَّعُونَ؟ قالَ: هُوَ زِيادَةُ خَيرٍ، كان عبدُ الرحمنِ بنُ الأَسوَدِ يَعتَكِفُ فيَقُومُ ليلةَ العِيدِ إلى الصَّباحِ، فمَنْ فَعَلَهُ فهو حَسنٌ، ومنْ لم يفعَلْه فلَيسَ علَيهِ شَيءٌ. لما رَوَى مالِكُ بنُ دِينَارٍ، عن سالِمٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُحْيِي ليلَةَ العيدِ. (من البدائع). «ع»

= من حديث أبي الدرداء. وقال الألباني: موضوع. انظر: الضعيفة (٥٢٠، ٥٢١، ٥١٦٣).

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «بدائع الفوائد» (١٤٩٨/٤).

[٣] أي: أبو عبد اللَّه.

ويَتَوَجَّهُ(١): ولَيلَةَ النِّصْفِ مِن شَعبَانَ(٢).

(وصَلاةُ لَيلٍ ونَهَارٍ: مَثْنَى مَثْنَى)؛ لِقَولِه ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ: مَثْنَى مَثْنَى». رواهُ الخَمسَةُ[١]، وصحَّحَهُ البُخارِيُّ(٣). و«مَثْنَى»: مَعدُوْلٌ

---

(١) قوله: **(ويَتَوَجَّهُ)** وهذا التَّوجيهُ لابنِ رَجَبٍ في «اللطائف»[٢]. «أ».
وبَعضُهُم يَكرَهُ إحيَاءَ لَيلَةِ النِّصفِ مِن شعبَانَ. (تقرير)[٣]. «هـ».

(٢) قوله: **(ولَيلَةَ النِّصْفِ)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وأمَّا ليلةُ النصفِ من شعبانَ ففيها فضلٌ، لكِنِ الاجتماعُ لإحيائِها في المساجِد بدعةٌ. انتهى.
وصَلاةُ الرَّغائِبِ: بِدعَةٌ محدثَةٌ، لم يُصلِّها النبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ مِن السَّلَفِ. قالهُ أبو العباس. (اختيارات).
وقال الشيخ تقي الدين: نصَّ الإمامُ أحمدُ وأئمةُ أصحابه: على كراهَةِ صلاةِ التَّسبيحِ، ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبَّها ابنُ المباركِ على صفةٍ لم يرِدْ بها الخبرُ؛ لئلا يُثبِتَ سُنَّةً بخبرٍ لا أصلَ له. وأمَّا أبو حنيفةَ ومالك والشافعي، فلم يسمَعوا بها بالكليَّة[٤]. «ي».

(٣) قوله: **(وصَلاةُ لَيلٍ ونَهارٍ: مَثْنَى مَثْنَى... إلخ)** الذي في «البخاري»: «صلاةُ اللَّيلِ: مَثنَى مَثنَى». وللخمسة: «والنهار». قال النسائي: وهو

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٤١٠) (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٥) من حديث ابن عمر. وانظر: «علل الدارقطني» (١٣/٣٥).

[٢] «لطائف المعارف» (ص١٩٩).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٤).

عن اثنَينِ اثنَينِ. ومَعنَاهُ: مَعنَى المُكَرَّرِ(١)، وتَكرِيرُهُ؛ لِتَوكِيدِ اللَّفْظِ، لا لِلمَعْنَى(٢).

وكَثرَةُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ: أفضَلُ مِن طُولِ قِيَامٍ(٣)، فيمَا لَم يَرِدْ تَطوِيلُهُ.

خطأ. انتهى (ابن حجر)[١]. «ي».

لفظُ الصَّحيحِ[٢]: «صلاةُ اللَّيلِ: مَثنَى مَثنَى». وزيادَةُ: «والنَّهارِ» ثبتَتَ في «السنن». (تقرير)[٣]. «أ».

زاد بعض الرواة: «والنَّهارِ» وهو ثِقَةٌ. (تقرير)[٤]. «د».

(١) قوله: (ومَعنَاهُ: مَعنَى المُكَرَّرِ) أي: مَعنَى «مَثنَى» مَعنَى المُكَرَّرِ، وهو «مَثنَى» الثانِيَةُ.

وقَولُه: (وتَكرِيرُهُ... إلخ) هذا جوابٌ عن سُؤالٍ مُقدَّرٍ، كأنَّ قائِلًا قالَ: إذا قُلتُم إنَّ معنَاهُ مَعنَى المُكرَّرِ، فما فائِدَةُ تَكرِيرِه؟.

فأجابَ: بأنَّ فائِدَةَ تَكريرِهِ: تَوكِيدُ اللَّفْظِ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٢) قوله: (لا لِلمَعْنَى) أي: لا لإفادَةِ التَّكريرِ التَّأسِيسي؛ لأنَّهُ لو قيلَ: صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى. لكَفَى. (ع ب)[٥]. «ل».

(٣) قوله: (أفضَلُ مِن طُولِ قِيَامٍ) وعنهُ: طُولُ القِيامِ أفضَلُ.

---

[١] «فتح الباري» (٢/٤٧٩).

[٢] أخرجه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٣).

(وإنْ تَطَوَّعَ في النَّهَارِ بأربَعٍ(١)) ....

وعَنهُ: التَّساوِي. اختَارَهُ الشَّيخُ، وقالَ: التَّحقِيقُ: أنَّ ذِكرَ القِيامِ- وهو القِراءَةُ- أفضَلُ مِن ذِكرِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. وأمَّا نفسُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فأفضَلُ مِن نَفسِ القِيامِ. فاعتَدَلا؛ ولِهذا كانَت صلاتُهُ ﷺ مُعتدِلةً، إذا أطالَ القِيامَ، أطالَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ بحَسَبِ ذلِكَ حتَّى يتقارَبَا. (إنصاف)[١]. «أ».

وقال بعضُهم: طُولُ القِيامِ أفضَلُ؛ لقَولِه: «أفضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ»[٢] يعني: القِيَامِ. «هـ».

قال الخلوتيُّ[٣]:

كأنَّ الدَّهرَ في خَفضِ الأعَالي وفي رَفعِ الأسافِلَةِ اللِّئَامِ
فقيهٌ عندَهُ الأخبارُ صحَّت بتفضيل السُّجودِ على القيام.

(١) قوله: (وإنْ تَطَوَّعَ في النَّهَارِ... إلخ) أي: لِإباحَةِ التَّطوُّعِ بِأربَعٍ نَهارًا. فلو نَوىَ رَكعَتَينِ، فقَامَ، فلَهُ أن يُتِمَّ أربَعًا، ولَهُ أن يَرجِعَ ويَسجُدَ لِلسَّهوِ، ورُجُوعُهُ إذا نَوَى رَكعَتَينِ لَيْلًا وقامَ إلى ثالِثةٍ أفضَلُ مِن إتمَامِها أربعًا؛ لِأنَّ إتمامَها مُبطِلٌ لها، كما سيأتِي. وعَدَمُ إبطالِ النَّفلِ مُستَحَبٌّ؛ لِأنَّهُ لا يجِبُ إتمَامُهُ، ويَسجُدُ لِلسَّهوِ.

فإن لم يَرجِع مَن نَوَى اثنَتَينِ لَيلًا، وقَامَ إلى ثالِثَةٍ سَهوًا، بطَلَت صلاتُه؛ لأنَّ صَلاةَ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى. ولِأنَّها صلاةٌ شُرِعَت رَكعَتَينِ أشبَهَت صَلاةَ

---

[١] «الإنصاف» (٤/٢٠٤).
[٢] أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر.
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٧٢)، والأبيات في النسخة (ج).

بتَشَهُّدَينِ(١) (**كالظُّهْرِ: فلا بَأسَ**)؛ لِمَا رَوَى أبو دَاودَ، وابنُ ماجَه، عن أبي أيُّوبَ: أنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهْرِ أربَعًا، لا يَفصِلُ بينَهُنَّ بتَسليمٍ[١]. وإنْ لَم يَجْلِس إلَّا في آخِرِهِنَّ: فَقَد تَرَكَ الأَوْلَى. ويَقرَأُ في كلِّ رَكعَةٍ مَعَ الفاتِحَةِ سُورَةً(٢). وإن زَادَ على ثِنتَينِ لَيلًا(٣)، أو أربَعٍ نَهَارًا(٤)،

الفَجْرِ. وهذا قَولُ «المُنتهى» وغَيرِهِ. ولَيْلًا، فكَقِيامِهِ إلى ثالِثةٍ بِفَجرٍ. قال فِي «الشَّرحِ»: نَصَّ عليهِ أحمدُ. ولم يَحْكِ فِيهِ خِلافًا فِي المَذهَبِ. «ن».

(١) قوله: (**بتَشَهُّدَينِ**) ولو تشهَّدَ في كلِّ ركعَةٍ، فذكَرَ الشافعيَّةُ المَنعَ؛ لما فيهِ مِن ابتِدَاعِ صورةٍ في الصلاةِ لم تُعهَد.
وهو حَسَنٌ، ولم أرَهُ لأصحابنا. (يوسف). «ب».

(٢) ولا يُشبِّهُها بالفَريضَةِ. «أ».

(٣) قوله: (**وإن زادَ على ثنتَين ليلًا.. الخ**) وهذا محمولٌ على ما إذا نَوى الزيادَةَ على رَكعَتَين، بخلاف ما تقدَّم مِن قولِه: «وإن كانَ ليلًا، فكمَا لو قامَ إلى ثالثَةٍ في فجرٍ». (تقرير)[٢]. «د».

(٤) أي: كثلاثٍ، وخمسٍ. وقال في «الإقناع»: مع الكَراهَةِ. (ح م ص)[٣].
وعند بعضهم: لا يصحُّ. (تقرير)[٤]. «د».
ولا يُعارِضُ هذَا ما تقدَّمَ في «بابِ سُجود السَّهو»؛ لأنَّ ما هُنَا: مَحمُولٌ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧). واللفظ له. وصححه الألباني دون جملة الفصل.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٥٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

ولو جاوَزَ ثَمانِيًا(١) بسَلَامٍ واحِدٍ: صَحَّ، وكُرِهَ(٢)

على ما إذا نَوَى الزِّيادَةَ ابتِدَاءً. وما هُنَاكَ: لَم يَنوِ الزِّيادَةَ، على وَجهٍ مُبَاح. انتهى ببعض تصرف. (ح ع م)[١].

وأمَّا مَن زادَ على أربَعٍ نَهارًا؛ فكذلِكَ، أي: إن نَوَى ذلِكَ ابتِدَاءً عندَ تكبيرَةِ الإحرَام، صَحَّ معَ الكراهَةِ، وإلَّا بأن نَوَى أربَعًا، ثمَّ أرادَ أن يَزِيدَ على ذلِكَ، فحُكمُهُ كمَن نوَى ركعَتَينِ لَيلًا، ثمَّ قامَ إلى ثالثَةٍ. (عثمان)[٢]. «ك».

قلت: الذي يظهرُ لي في الفرقِ بين ما هنا من قوله: «وإن زَادَ على ثِنتَينِ لَيلًا» وقولِه أول «باب السهو»: «وإنْ كانَ لَيْلًا: فكَمَا لو قَامَ إلى ثَالِثَةٍ في الفَجْرِ»، هو: نيةُ الركعتينِ هناك. وهنا لم ينوِ الاقتصارَ عليها. من هامشه بخط حسن[٣]. «ن».

(١) نَهارًا أو لَيلًا. (ش م ص)[٤]. «ك».

(٢) قوله: (صَحَّ، وكُرِهَ) للاختِلافِ فِيهِ. (ش م ص)[٥]. «ك».

وعنه: لا يكرَه. جزمَ به في «التبصرة»، وفاقًا للشافعيِّ. «ي».

قوله: (صَحَّ، وكُرِهَ) ويُستثنَى مِنها: الوِترُ إذا صلَّاها تِسعًا، أو سَبعًا، أو خَمسًا، كما تقدَّم.

---

[١] يريد: «حاشية عثمان».

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٧٣).

[٣] هو: حسن بن حسين.

[٤] «شرح المنتهى» (١/٥٦٧).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٥٦٨).

فِي غَيْرِ الوِتْرِ(١). ويَصِحُّ: تَطَوُّعٌ بِرَكعَةٍ(٢)، ونَحْوِها(٣).

وينبَغِي أن يُستَثنَى منها أيضًا: الضُّحَى إذا صلَّاها ثَمانِيًا؛ لحَدِيثِ أُمِّ هانئٍ[١]، في إحدَى رِوايَتَيه. «ل».

(١) والضُّحَى؛ لِوُرُودِهِ. (ش م ص)[٢]. «ك».

(٢) روَى ابنُ أبي شَيبَةَ[٣]، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنا سُفيانُ، عن قابُوسِ بن[٤] أبِي ظَبيَانَ، عن أبِيهِ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ مرَّ فِي المسجِدِ فرَكَعَ ركعَةً، فقِيل لهُ: إنَّما ركَعتَ ركعةً؟ فقَالَ: إنَّما هُو تطوُّعٌ، وكَرِهتُ أن أتَّخِذَهُ طرِيقًا. «ن».

(٣) أي: كثَلاثٍ وخَمسٍ. وقال في «الإقناع»: مع الكراهة. (حاشية م ص)[٥].

وعندَ بَعضِهم: لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لم يَرِدْ. «أ».

وعبارة «الإقناع»[٦]: ويصحُّ التطوُّعُ المطلَقُ بفَردٍ، كرَكعَةٍ ونَحوِها، كثَلاثٍ وخمسٍ، معَ الكراهَةِ. انتهى. «و».

كيفَ لا يَصِحُّ وقد قالَت أُمُّ سَلَمَةَ فيما رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[٧]: كانَ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٧، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦). ولم أجده صريحًا بعدم الفصل.

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٦٨).

[٣] «المصنف» (٦٣٠٢).

[٤] في الأصل: «عن» والمثبت هو الصواب. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٢٧).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٥٥).

[٦] «الإقناع» (١/١٥٣).

[٧] أخرجه أحمد (٤٤/٨٨) (٢٦٤٨٦). ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٨١٨١). وانظر: «علل الدارقطني» (٣٩٥١).

(وأَجْرُ صَلَاةِ قاعِدٍ) بِلَا عُذْرٍ(١): **(علَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قائِمٍ)**؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «مَن صَلَّى قائِمًا، فهُوَ أفضَلُ، ومَن صَلَّى قاعِدًا، فلَهُ أَجْرُ نِصْفِ القَائمِ(٢)». متَّفَقٌ علَيه[١].

رَسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بسَبعٍ، وبخَمسٍ، لا يَفصِلُ بَينهُنَّ بسَلامٍ، ولا كلامٍ.

وكذلك حديث عائشة[٢]: كان يُصلِّي تِسْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجلِسُ فيها إلا في الثَّامِنَةِ.. إلخ. (كاتبه)[٣]. «ن».

(١) وأمَّا لِعُذرٍ فكَالقَائِمِ. «س».

(٢) وأمَّا التطوُّعُ مُضطَجِعًا، فلا يَصحُّ إلا لِعُذرٍ؛ لأَنَّهُ لم يُنقَل. أفادَه في «المنتهى» وغَيرِهِ. «ك».

وقال شيخُ الإسلام: ولا يجوزُ التطوعُ مُضطَجِعًا لِغَيرِ عُذرٍ. وهو قولُ جمهورِ العلماءِ. (اختيارات)[٤].

وقال ابنُ القيِّمِ في «البدائع»[٥] بعدَ كلامٍ سَبَقَ: لكِنْ يَرِدُ عليهِ أيضًا: قَولُه: «ومَن صلَّى نائِمًا، فلَهُ نِصفُ أجرِ القاعِدِ» رواه البخاري[٦]. فإنَّهُ

---

[١] أخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦)، واللفظ له من حديث عمران بن حصين، ومسلم (١٢٠/٧٣٥) من حديث عبد اللّه بن عمرو.

[٢] أخرجه مسلم (١٣٩/٧٤٦).

[٣] أظنه: صالح الشثري.

[٤] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٤/٥).

[٥] «بدائع الفوائد» (١٦٦٦/٤).

[٦] تقدم تخريجه آنفًا.

ويُسَنُّ تَرَبُّعُهُ بمَحَلِّ قِيَامٍ(١)، وثَنْيُ رِجْلَيهِ بِرُكُوعٍ وسجُودٍ(٢).

يدلُّ على جوازِ التطوُّعِ للمُضطَجِعِ، وهو خِلافُ قَولِ الأئمَّةِ الأربَعَةِ، معَ كَونِهِ وَجهًا في مذهَبِ أحمَدَ والشافعيِّ.

قالَ الخطَّابيُّ: تأوَّلتُ الحديثَ في «شرح البخاري» على النَّافِلَةِ، إلَّا أنَّ قَولَه: «ومَن صلَّى نائِمًا» يُبطِلُ هذا التأويلَ؛ لعَدَمِ جوازِ التطوُّعِ نائِمًا. انتهى.

وعندَ شَيخِ الإسلام: أنَّ صلاةَ المضطَجِعِ، في الفَرضِ للعاجِزِ، لا في النَّفلِ لِغَيرِ العاجِزِ، وعليهِ يُحمَلُ حَديثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ؛ لأنَّهُ مَبسُورٌ. وصلاةُ القاعِدِ العاجِزِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائِمِ، وإنَّما يَكمُلُ الأَجرُ بالنيَّةِ؛ للعَجزِ.

وتَوَقُّفُ ابنِ القيِّمِ كَونُهُ في الفَرضِ، وهو ظاهِرٌ، كما هو...[١].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: أجمَعُوا على أنَّه لا يجوزُ التنفُّلُ مُضطَجِعًا.

قُلتُ: في الترمذيِّ جَوازُهُ عن الحسَنِ البصريِّ. ورَوى الترمذيُّ[٢] بإسنادِهِ عن الحسَنِ قالَ: إن شاءَ صلَّى صلاةَ التطوُّعِ قائمًا، وجَالِسًا، ومُضطَجِعًا. والله أعلم. (بدائع)[٣]. «ي».

(١) محَلُّ القِيامِ هو مَحَلُّ القِراءَةِ. «أ».

(٢) قوله: (**وثَنْيُ رِجلَيهِ... إلخ**) وعن أحمد: لا يَثنيهِمَا في ركوعِهِ. قال الموفَّقُ: هذا أَقْيَسُ وأَصَحُّ في النَّظَرِ، إلَّا أنَّ أحمدَ ذهَبَ إلى فِعْلِ أنسٍ، وأخَذَ به.

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢] «جامع الترمذي» عقب (٧٣٢).

[٣] «بدائع الفوائد» (١٦٦٦/٤).

(وتُسَنُّ: **صَلاةُ الضُّحَى**(١))؛ لقَولِ أبي هُريرَةَ: «أوصَاني خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بثَلاثٍ: صِيَامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، ورَكعَتَي الضُّحَى، وأن أوتِرَ قَبْلَ أن أنَامَ(٢)». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ[١]. وتُصَلَّى في بَعضِ الأيَّامِ دُونَ بَعضٍ(٣)؛ لأنَّهُ ﷺ لم يَكُنْ يُلازِمُ علَيهَا(٤).

وعن أحمدَ: يَفتَرِشُ، وهو قولٌ للشافعيِّ. ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: يُخيرُ بينَه وبينَ التربُّعِ، والتربُّعُ قَولُ مالكٍ[٢]. «ي».

(١) عن طاوُوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: تَجِدُونَ ذِكرَ صلاةِ الضُّحَى في القرآنِ؟ قالوا: لا. فقرَأ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. قال: وكانَت صَلاةً يُصلِّيها داودُ عليهِ السَّلامُ. لم يَزَل في نَفسي شَيءٌ مِن صَلاةِ الضُّحَى، حتَّى طَلَبتُها فوجَدتُها في قَولِهِ تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[٣] [ص: ١٨]. «ن».

(٢) وهذا محمُولٌ على مَن لم يَثِقْ بنَفسِه، وإلا فَقد ورَدَ فضلُ الوترِ آخِرَ اللَّيلِ. «أ».

(٣) قال الشيخُ: هذا إن كانَ لهُ صلاةٌ في اللَّيلِ؛ لأنَّه ﷺ كانَ يُصلِّي لَيلًا، وإلا داوَمَ. «أ».

(٤) قال في «الإقناع»[٤]: وعدَمُ المداومَةِ علَيها أفضَلُ، واستَحبَّها جُمُوعٌ

---

[١] أخرجه أحمد (٤٨٣/١٢) (٧٥١٢)، ومسلم (٧٢١). وهو عند البخاري (١١٧٨، ١٩٨١).

[٢] انظر: «المغني» (٥٦٩/٢)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٠٧/٢).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧٠، ٤٨٧١) من طريق عطاء الخراساني، عنه به. ولم أجده من طريق طاووس عنه.

[٤] «الإقناع» (١٥٣/١).

(وأقلُّهَا: رَكعَتانِ)؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ. **(وأكثَرُها: ثَمَانٍ(١))**؛ لِمَا رَوَت أُمُّ هانئٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَاني رَكَعَاتٍ؛ سُبْحَةَ(٢)

مُحقِّقُونَ، وهو أصوَبُ، واختارها الشيخُ لِمَن لم يَقُمْ مِنَ اللَّيلِ. «و».

(١) وعَنهُ: أكثَرُ الضُّحى اثنَتَا عَشرَةَ؛ لِلخَبَرِ[١]. جزم بِهِ فِي «الغُنيةِ»، وقال: لهُ فِعلُها بعدَ الزَّوالِ. وقال: وإِن أخَّرَهَا حتَّى صلَّى الظُّهرَ قَضَاهَا نَدْبًا.
ونصَّ أحمَدُ: تُفعَلُ غِبًّا.
واستَحَبَّ الآجُرِّيُّ، وأبُو الخطَّابِ، وابنُ عقِيلٍ، وابنُ الجوزِيِّ، وصاحِبُ «المُحرّرِ»، وغيرُهُم: المُداوَمَةَ. ونقلهُ مُوسَى بنُ هارُون، وفاقًا للشافعي. واختارَهُ شيخُنا لِمَن لم يَقُم فِي لَيلِهِ. انتهى من (فروع)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (سُبْحَةَ) بضَمِّ السِّينِ. (تقرير شيخنا)[٣].
أي: نافِلَةُ الضُّحَى. «ط».
والسُّبحَةُ، بضمِّ السينِ المُهملَةِ: الصَّلاةُ. (ع ن)[٤]. «ل».
قال في «الهدي»[٥]: قالت عائشةُ: ما صلَّى سُبحَةَ الضُّحَى ﷺ إلَّا لِسَبَبٍ[٦].

---

[١] أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) من حديث أنس. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٥٨).
[٢] «الفروع» (٢/٤٠٣).
[٣] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٣١٠).
[٤] «هداية الراغب» (٢/١٣٣).
[٥] انظر: «زاد المعاد» (١/٣٤٢)، وقد نقله المحشي عن ابن القيم بالمعنى.
[٦] أخرجه مسلم (٧١٧) عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

الضُّحى. رواهُ الجماعَةُ[١].

(**وَوَقْتُها: مِن خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْي**) أي: مِن ارتِفَاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ (**إلى قُبَيلِ الزَّوَالِ**) أي: إلى دُخُولِ وَقتِ النَّهيِ، بقِيَامِ الشَّمْسِ. وأفضَلُهُ: إذا اشتَدَّ الحَرُّ(١).

وقال سفيانُ، عن منصورٍ: كانُوا يكرهُون أن يُحافِظُوا عليها كالمكتُوبةِ. ويُصلُّون ويَدَعُونَ. «ي».

(١) لحديث: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرمَضُ الفِصالُ»[٢] والفصالُ: حِيرَانُ الإبلِ؛ لأنها تَنوخُ مِن حَرِّ الرَّمضَاءِ. (تقرير)[٣]. «هـ».

وتُسَنُّ صَلاةُ الاستِخَارَةِ، ولو في خَيرٍ، كحَجٍّ وعُمرَةٍ، ويُبادِرُ بهِ، أي: الخَيرِ. بَعدَها، أي: الاستِخارَةِ؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ، يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ في الأمُورِ كُلِّها، كما يُعلِّمُنا السُّورَةَ مِن القُرآنِ، يَقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ، فليَركَعْ ركعتَيْنِ مِن غَيرِ الفَريضَةِ، ثم لِيَقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أستَخيرُكَ بعِلمِكَ، وأَستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسأَلُكَ مِن فَضلِكَ العَظيمِ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علَّامُ الغُيوبِ، اللهُمَّ إنْ كُنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري- أو قالَ: في عاجِلِ أمرِي وآجِلِهِ- فيَسِّرْه لي ثمَّ بارِكْ لي فيهِ. وإن كُنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أمري- أو قال: في عاجِلِ أمرِي

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٧، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، وابن ماجه (٦١٤)، والنسائي (٢٢٥). وتقدم (ص٥١).

[٢] أخرجه مسلم (١٤٣/٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(وسُجُودُ التِّلاوَةِ) والشُّكرِ: (صَلَاةٌ)؛ لأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إلى اللَّهِ، لهُ تَحرِيمٌ وتَحلِيلٌ(١)، فكانَ صَلَاةً، كسُجُودِ الصَّلَاةِ. فيُشتَرَطُ لَهُ ما يُشتَرَطُ لِصَلاةِ النَّافِلَةِ، مِن سَتْرِ العَورَةِ، واستِقبَالِ القِبلَةِ، والنيَّةِ، وغَيرِ ذلِكَ(٢).

(ويُسَنُّ): سُجُودُ التِّلاوَةِ(٣)، ....

وآجِلِه- فاصرِفْه عَنِّي واصرِفني عَنهُ، واقدُرْ ليَ الخيرَ حَيثُ كانَ، ثمَّ أرْضِني بهِ. ويُسمِّي حاجَتَه»[١]. (منتهى وشرحه)[٢]. «م».

(١) التحريم: تكبيرةُ الإحرام. والتَّحليلُ: السَّلامُ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) كطَهارَةِ بَدنِهِ، وثيابِهِ، ومُصَلَّاهُ. «س».

واختار الشَّيخُ: أنَّ سُجودَ التلاوةِ والشُّكْرِ خارجَ الصَّلاةِ، لا يَفْتَقرُ إلى وُضوءٍ، وبالوُضوءِ أفْضَل. قاله في «الإنصاف»[٤]. «و».

واختارَ الشيخُ: يجوزُ سُجودُ المُحدِثِ؛ لأنَّه رُوِي عن ابنِ عُمَرَ: أنه كان يسجُدُ على غيرِ وُضوءٍ[٥]. (تقرير)[٦]. «أ».

(٣) قوله: (ويُسَنُّ... إلخ) وعنه: أنَّ سجُودَ التلاوَةِ واجِبٌ في الصَّلاةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٧١/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣١٥/١).

[٤] «الإنصاف» (٢٠٩/٤).

[٥] أخرجه البخاري قبل حديث (١٠٧١) تعليقًا. ووصله ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢). وانظر: «تغليق التعليق» (٤٠٨/٢).

[٦] من تقريرات أبا بطين.

(للقَارِئِ والمُستَمِعِ(١))؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ علَينَا السُّورَةَ

وعنه: واجِبٌ مُطلَقًا. اختارَهُ الشَّيخُ. قاله في «الإنصاف»[١]. «و».
ومذهبُ أبي حنيفَةَ: وجوبُ سجودِ التلاوةِ. «هـ».
قال أبو العبَّاسِ[٢]: والذي يتبيَّنُ لي أنَّ سجُودَ التلاوَةِ واجِبٌ مُطلَقًا، في الصلاةِ وغَيرِها، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، ومذهبُ طائفةٍ من العلماء.
ولا يُشرعُ فِيهِ تحرِيمٌ ولا تَحلِيلٌ. هذا هُو السُّنَّةُ المعرُوفةُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وعليها عامَّةُ السَّلَفِ.
وعلى هذَا: فلَيسَ هُو صلاةً، فلا يُشترَطُ لهُ شُرُوطُ الصَّلاةِ، بل يجُوزُ على غيرِ طَهارَةٍ، كما كانَ ابنُ عُمرَ يَسجُدُ على غير طهارَةٍ. واختارَه البُخارِيُّ.
لكِنَّ السُّجُودَ بِشُرُوطِ الصَّلاةِ أفضَلُ، ولا ينبغِي أن يُخِلَّ بِذلِكَ إلَّا لِعُذرٍ. والسُّجُودُ بِلا طهارةٍ خَيرٌ مِن الإِخلالِ بِهِ، لكِن قد يُقالُ: إنَّهُ لا يجِبُ فِي هذا الحالِ. كما لا يجِبُ على السَّامِعِ، ولا على من لم يَسجُد قارِئُه، وإن كانَ ذلِك السُّجُودُ جائِزًا عِند جُمهُورِ العُلماءِ. والأفضَلُ أن يسجُدَ عن قِيامٍ، وقالهُ طائِفةٌ مِن أصحابِ أحمَدَ، والشَّافِعِيِّ.
وسُجُودُ الشُّكرِ لا يَفتَقِرُ إلى طهارةٍ: كسُجُودِ التِّلاوَةِ. (اختيارات). «ي».

(١) (فائدة): ذكَر في «المغني»، و«الشرح»: أنَّ السجدَةَ إذا كانَت آخرَ

---

[١] «الإنصاف» (٤/٢١٠).
[٢] «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٠).

فيها السَّجدَةُ، فيَسْجُدُ، ونَسجُدُ معَهُ، حتَّى ما يَجِدُ أحَدُنا مَوضِعًا لِجَبهَتِه. مُتَّفَقٌ علَيه[١]. وقالَ عُمَرُ: إنَّ اللَّهَ لم يَفرِض عَلَينَا السُّجُودَ، إلَّا أنْ نَشَاءَ(١). رواهُ البُخاريُّ[٢].

ويَسجُدُ في طَوَافٍ، معَ قِصَرِ فَصْلٍ(٢). ....

السُّورَةِ، سجَدَ، ثم قامَ فقَرَأ شَيئًا، ثمَّ ركع، وإن أحَبَّ قامَ ثمَّ ركعَ مِن غَيرِ قِراءَةٍ. وإن شاءَ ركَعَ في آخِرِها؛ لأنَّ السجُودَ يُؤتَى بِهِ عَقِبَ الركُوعِ، نصَّ عليه. وهو قولُ ابنِ مَسعُودٍ. قاله في «المبدع». (ح م ص)[٣]. «أ».

(١) قال في «شرح المنتهى»[٤]: وإذا قالَ الصَّحابيُّ ما يُخالِفُ القِياسَ: فهو تَوقِيفٌ.

قال الشيخ منصور في «حاشيته»[٥] عليه: قوله: فهو توقيف. أي: بمَنزِلَةِ ما يَرفَعُهُ إليهِ ﷺ؛ لأنَّه لا يُظَنُّ بِهِ أن يقولَ ما يُخالِفُ القِياسَ برَأيه. «د».

(٢) قوله: (**معَ قِصَر فَصلٍ**) أي: بينَ القراءةِ والسجُودِ. (تقرير)[٦]. «أ». والاستِمَاعِ والسُّجُودِ. «ي».

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (١٠٣/٥٧٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٧٧). وانظر: «فتح الباري» (٣١/١، ٢٥٩/٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٥٩).

[٤] «شرح المنتهى» (٥٨٣/١).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٦٣).

[٦] من تقريرات أبا بطين.

ويَتَيَمَّمُ(١) مُحْدِثٌ، بشَرْطِهِ(٢)، ويَسْجُدُ(٣) مَعَ قِصَرِه(٤). وإذا نَسِيَ سَجدَةً، لم يُعِدِ الآيَةَ لأَجلِهِ، ولا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهوِ(٥).

ويُكَرِّرُ السُّجودَ بتِكرَارِ التِّلاوَةِ(٦)، كرَكعَتَي الطَّوافِ. قال في «الفروع»: وكذا: يَتوَجَّهُ في تَحِيَّةِ المَسجِدِ، إن تَكَرَّرَ دُخُولُهُ. انتهى. ومُرَادُه: غَيرُ قَيِّمِ المَسجِدِ.

(**دُونَ السَّامِعِ**) الَّذِي لم يَقصِدِ الاستِمَاعَ؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ عُثمَانَ بنَ

قوله: (**مع قِصَرِ فَصلٍ**) أي: بينَ السجودِ وسببِه- وهو الآيةُ التي فيها السجدة- تابعٌ لقولِه: «ويُسنُّ للقارئ والمستَمعِ». «د».

(١) قوله: (**ويتيمَّمُ**) بخلافِ ما لو توضَّأ لطولِ الفَصلِ. (خطه). «د».

(٢) وهو: تعذُّرُ الماءِ، والضَّرَرُ. (ش م ص)[١]. «أ».

(٣) المتيمِّمُ. «ل».

(٤) قوله: (**مَعَ قِصَرِه**) أي: الفَصلِ بَينَ السُّجُودِ وسَبَبِهِ. (ط ن)[٢]. «و».
أي: قِصَرِ وَقتِ تيمُّمِه. «أ».

(٥) لئَلَّا يَلزَمَ تَفضِيلُ الفَرعِ علَى الأَصلِ. «س».

(٦) قوله: (**ويكرر... إلخ**) كأن يكرِّرَ تلاوةَ آيَةِ سَجدَةٍ، يَسجُدُ ولو كرَّرَ لأجلِ الحِفظ. (م ص).
وإن سَمِعَ سَجدَتَينِ معًا، سَجَدَ سَجدَتَينِ. (م ص)[٣]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٧٥).

[٢] مراده: أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (١/٥٧٥).

عفَّانَ مَرَّ بقَاصٍّ يَقرأُ سَجدَةً؛ لِيَسجُدَ معَهُ عُثمَانُ، فلَم يَسْجُد. وقالَ: إنَّمَا السَّجدَةُ علَى مَنِ استمَعَ[١]. ولأنَّه لا يُشَارِكُ القَارِئَ في الأَجْرِ، فلَم يُشارِكْهُ في السُّجُودِ.

(**وإنْ لَم يَسجُدِ القَارِئُ**)، أو كانَ لا يَصْلُحُ(١) إمامًا للمُستَمِعِ(٢): (**لَم يَسجُدْ**(٣))؛ لأنَّهُ ﷺ أتَى إلى نَفرٍ مِن أصحَابِهِ، فقَرَأَ رَجُلٌ مِنهُم سَجدَةً،

---

(١) لِفِسقٍ ونَحوِه. «ل».

(٢) «تنبيه»: المرادُ: يَصلُحُ لهُ إمامًا حالَ السُّجُودِ، فلو كانَ حالَ القراءَةِ قُدَّامَه، أو عن يَسارِهِ، فانتقَلَ إلى حالٍ يَصِحُّ اقتداؤُهُ فيها، فسجَدَ، صحَّ سجُودُه. (ح م)[٢]. «د».

(٣) قوله: (**وإن لم يَسجُد القارِئُ لم يسجُد**) هذا مِن المفردَاتِ. قاله في «الإنصاف».

وقيلَ: يَسجُدُ غيرُ مُصَلٍّ. قدَّمه في «الوسيلة». من (خط الشيخ علي على هامش المنتهى)[٣].

ولا يسجُدُ قَبلَ القارِئ، لكِن يجوزُ رَفعُهُ قَبلَه. صوَّبه في «الإنصاف». (حاشية م ص)[٤].

قال في «مجمعِ البحرينِ»: لم أرَ مِن الأصحَابِ مَن تعرَّضَ لِلرَّفعِ قَبلَ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٥٩).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٢٢/٢).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٥٩).

ثُمَّ نَظَرَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «إنَّكَ كُنتَ إمامَنا، ولو سَجَدتَ سَجَدنا(١)». رواهُ الشَّافِعيُّ في «مسندِه» مُرسَلًا[١].

ولا يَسجُدُ المُستَمِعُ قُدَّامَ القَارِئِ، ولا عَن يَسارِهِ مَعَ خُلوِّ يَمِينِهِ(٢)،

القارِئِ، فيَحتَمِلُ المنعُ، كالصَّلاةِ. ويَحتَمِلُ الجوازُ؛ لِأنَّهُ سَجدةٌ واحِدةٌ، فلا يُفضِي إلى كثيرِ مُخالفةٍ وتخبيطٍ. وصوَّب الثاني في «الإنصاف». من (خط الشيخ علي على المنتهى)[٢]. «أ».

(١) قوله: (سَجَدنا) قال في «شرح الإقناع»[٣]: «سَجَدنَا مَعَكَ» قال: وفِيهِ إبراهِيمُ بنُ أبي يحيى، وفِيهِ كلامٌ. «ب».

(٢) ومِثلُهُ: خَلفَهُ، كما بحثَهُ مَرعيٌّ. «س».

قال في «الإقناع»[٤]: ولهُ الرفعُ مِنَ السجُودِ قَبلَ القارئِ في غيرِ الصَّلاةِ. «و».

ولا يَضُرُّ رَفعُ رَأسِ مُستَمِعٍ وسَلامُهُ قَبلَ قارِئٍ.

ويُومِئُ راكِبٌ، ويَسجُدُ مَاشٍ. (غاية)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٢/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٧٣).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢١٥/٤)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٢١/٢، ٣٢٢).

[٣] «كشاف القناع» (١١٨/٣).

[٤] «الإقناع» (١٥٥/١).

[٥] «غاية المنتهى» (٢٠٣/١).

ولا رَجُلٌ لِتِلاوَةِ امرَأَةٍ، ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُميٍّ(١)، وصَبيٍّ(٢).

(وهُو(٣)) أي: سجُودُ التِّلاوَةِ: (**أربَعَ عشرَةَ سَجْدَةً**(٤)): في «الأعرَافِ»، و«الرَّعدِ»، و«النَّحْلِ»، و«سُبحَانَ»، و«مَريمَ»، و(**في «الحَجِّ» منها اثنَتَان**(٥)) و«الفُرقان»، و«النَّملِ»، و«الم تنزيلِ»، و«حم السجدة»، و«النَّجم»، و«الانشقاقِ»، و«اقرأ باسمِ ربِّكَ». وسجدةُ «ص»: سجدَةُ شُكرٍ(٦).

---

(١) يُنظَرُ قَولُه: (**ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُميٍّ**) وقد تقدَّمَ أنَّه إن كانَ لا يَصلُحُ إمامًا لم يَسجُد. (خطه). «ن».

(٢) قوله: (**لِتِلاوَةِ أُميٍّ، وصَبيٍّ**) أي: مميِّز. «ل».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ويَسجُدُ المُستمِعُ لِتِلاوةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، وصَبيٍّ؛ لِأنَّ قِراءةَ الفاتِحَةِ والقِيامَ لَيسَا بِواجِبٍ فِي النَّفلِ، واقتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالصَّبِيِّ يَصِحُّ فِي النَّفلِ، ولهُ، أي: المُستَمِعِ، الرَّفعُ مِن السُّجُودِ قبلَ القارِئِ فِي غَيرِ الصَّلاةِ؛ لِأنَّهُ ليسَ إمامًا لهُ حَقِيقَةً، بل بِمنزِلَتِهِ. «م».

(٣) قوله: (**وهو... إلخ**) فيه حَزازَةٌ. لو قال: «وعَدُّهُ» لكانَ أولَى، وإن كانَ مِثلُ ذلِكَ جائِزًا. «ي».

(٤) وعندَ الشافعيِّ: خمسَةَ عَشَرَ، بسَجدَةِ «ص». «أ».

(٥) للخِلافِ في الثَّانِيَة. (ع ح)[٢]. «أ».

خِلافًا للحنفيَّةِ، فلا سجُودَ عِندَهُم في الأخيرَةِ. «د».

(٦) قوله: (**سَجدَةُ شُكرٍ**) قال في «الإقناع»: وسجدَةُ «ص» لَيسَت مِن عزائمِ

---

[١] «كشاف القناع» (٣/١١٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٧٧).

ولا يُجزئُ رُكُوعُ ولا سُجُودُ الصَّلاةِ عن سَجدَةِ التِّلاوةِ(١).

(و) إذا أرادَ السُّجُودَ فإنَّه **(يُكَبِّرُ)** تَكبيرَتَين(٢): تَكبيرَةً **(إذا سَجَدَ، و)**

السُّجُودِ، بل سَجدَةُ شُكرٍ.

ويَسجُدُ لها خارجَ الصلاةِ. وفيها: تَبطُلُ صلاةُ غَيرِ الجاهل والناسي[١]. «و».

قال في «الإنصاف»[٢]: يَسْجُدُ بها خارجَ الصلاةِ على كلِّ روايةٍ، ولا يَسْجُدُ بها في الصلاةِ، فإن فعَلَ عالمًا بطَلَتِ الصلاةُ، على الصحيح من المذهب، قدَّمه في «الفروع» و«الرعايتين»، وجزَم به في «المنور».

وقيلَ: لا تبطُل. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ؛ لأنَّ سببَها من الصلاةِ. وأطلَقَهُما ابنُ تميمٍ، و«المذهب»، و«الفائق»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، والمجد في «شرحه». «أ».

قوله: فيَسجُدُها خارجَ الصَّلاةِ. ظاهِرُهُ: ولو نَفْلًا. (تقرير)[٣]. «د».

يُسنُّ أن يَسجُدَها خارِجَ الصَّلاةِ. «ط».

(١) قوله: **(ولا سُجُودُ الصَّلاةِ... إلخ)** خِلافًا لبَعضِ السَّلفِ. «أ».

وعنه: تُجزِئُ سجدَةُ الصَّلاةِ عن سجدَةِ التِّلاوَةِ. ذكره في «الإنصاف». «و».

(٢) الأُولَى رُكنٌ. وكذا الرَّفعُ مِن السُّجودِ، والسُّجودُ على الأعضَاءِ السَّبعَة. فهذه ثَلاثَةُ أركَانٍ، لا تسقُطُ عَمدًا ولا سهوًا.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢٢/٣).

[٢] «الإنصاف» (٢٢١/٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

تَكبيرَةً (**إذا رَفَعَ**(١))، سَوَاءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو خَارِجَها(٢)، (**ويَجْلِسُ**(٣)) إن لَم يَكُن في الصَّلاةِ، (**ويُسَلِّمُ**) وُجُوبًا(٤). ....

وأمَّا تَكبيرَةُ الانحطَاطِ والرَّفعِ، وتَسبيحُ السُّجُودِ، فواجِبَةٌ، تَسقُطُ سَهوًا، وتبطُلُ بتَركِهَا عمدًا. انتهى. (ع)[١] من خطه بيده. (صالح)[٢]. «ن».

(١) بلا تكبيرَةِ إحرَامٍ. «ك».

(٢) وإِن زَادَ فِي سُجُودِهِ على قَولِ: سُبحَانَ ربِّي الأعلَى، مِمَّا وَرَدَ؛ فحَسَنٌ، ومِنهُ: اللَّهُمَّ ٱكتُبْ لي بِها عِندَكَ أجرًا، وضَعْ عَنِّي بِها وِزرًا، واجعلْها لِي عِندَكَ ذُخرًا، وتقبَّلها مِنِّي كمَا تَقَبَّلتَ مِن عَبدِكَ دَاوُد[٣].

ولا يَسجُدُ مأمُومٌ لِقراءَةِ نَفسِهِ. فإن فعَلَ، بطَلَت. (غاية)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (**ويجلس**) قال في «الفروع»[٥]: لعلَّ جُلُوسَهُ نَدبٌ. وتَبِعَه في «المبدع»، و«الإقناع». «أ».

(٤) قوله: (**ويُسَلِّمُ**) فيَبطُل سُجُودُ التلاوَةِ بتَركِ السَّلامِ عَمدًا. والتَّسلِيمَةُ الأُولَى رُكْنٌ. «ل».

لم يَرِد فيهِ شَيءٌ، لكِن قِياسًا على النافِلَةِ. «ل».

قال ابنُ القيم في «الهدي»[٦]: ولم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يُكبِّرُ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٧٨).

[٢] هو صالح الشثري.

[٣] أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي عقبه: حديث غريب.

[٤] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٥٨٦).

[٥] «الفروع» (٢/٣١٠).

[٦] «زاد المعاد» (١/٣٥٢).

وتُجْزِئُ واحِدَةٌ(١)، (ولا يتشَهَّدُ)، كصَلاةِ الجنَازَةِ. ويَرفَعُ يدَيهِ إذا سجَدَ نَدْبًا، ولو في صَلاةٍ(٢). وسجُودٌ عَن قِيامٍ: أفضَلُ(٣).

(ويُكرَهُ للإمَامِ: قِرَاءَةُ) آيَةِ (سَجدَةٍ في صَلاةِ سِرٍّ، و) كُرِهَ: (سُجودُهُ) أي: سجُودُ الإمامِ للتِّلاوَةِ (فيها) أي: في صَلاةٍ سِرِّيَّةٍ، كالظُّهرِ؛ لأنَّهُ إذا قرَأَهَا إمَّا أن يَسجُدَ لَها أو لا، فإن لَم يَسْجُد لَهَا كانَ تَارِكًا للسُّنَّةِ، وإن

لِلرَّفعِ مِن هذَا السُّجُودِ- يعني: سُجُودَ التِّلاوَةِ- ولِذلِك لم يذكُرهُ الخِرَقيُّ ومُتقدِّمُو الأصحَابِ، ولا نُقِل عنهُ فِيهِ تشهُّدٌ ولا سلامٌ البتَّةَ. وأنكَرَ أحمَدُ والشَّافِعِيُّ السَّلامَ فِيهِ. فالمنصُوصُ عنِ الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ لا تَشَهُّدَ فِيهِ ولا تَسلِيم. وقال أحمد: أمَّا التَّسلِيمُ، فلا أدرِي ما هُو. وهذا هُو الصَّوابُ الَّذِي لا يَنبغِي غيرُهُ. «د».

(١) بلا تكبيرَةِ إحرَامٍ. «ن».

(٢) قوله: (ولو في صَلاةٍ) نصَّ علَيهِ في روايةِ أبي طالِبٍ، وعلى هذا الجمهُورُ. وعنهُ: لا يَرفَعْهُما. (ش منتهى)[١]. «أ».

(٣) رَوَى إسحاقُ، عن عائشَةَ: أنَّها كانَت تَقرأُ في المصحَفِ، فإذا انتَهَتْ إلى السَّجدَةِ، قامَتْ فسَجدَتْ[٢]. (ش م)[٣]. «ن».

قال الشيخُ تقي الدين: سجودُ التلاوَةِ والشكرِ قائمًا أفضَلُ منهُ قاعِدًا. انتهى من (مجموع المنقور)[٤]. «د».

---

[١] «معونة أولي النهى» (٢/٢٩٨).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٤١)، والبيهقي (٢/٣٢٦).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٥٧٩).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٠٩).

سَجَدَ لها أوجَبَ الإبهامَ والتَّخلِيطَ على المَأمُومِ(١).

(ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَتُهُ(٢) في غَيرِهَا) أي: غَيرِ الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، ولو مَعَ ما يَمنَعُ السَّمَاعَ، كبُعدٍ، وطَرَشٍ، ويُخَيَّرُ(٣) في السِّرِّيَّةِ(٤).

---

(١) وكُرِهَ جَمعُ آياتِ سُجُودٍ، وحَذفُها. (غاية)[١]. «ل».

(٢) قوله: **(ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَتُهُ)** قال في «الغاية»[٢]: فلو تركَهَا عمدًا بطَلَت صلاتُهُ. «ل».

(٣) لأنه ليسَ بتالٍ فيها ولا مُستَمِعٍ، بخِلافِ الجهريَّةِ. «ل».

(٤) «فائدة»: قالَ الإِمامُ أحمدُ: يُحسِّنُ القارِئُ صَوتَهُ بِالقُرآنِ، ويَقرَأُهُ بِحُزنٍ وتدبُّرٍ؛ لِقَولِ أبِي مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: لو عَلِمتُ أنَّكَ تَسمَعُ قِراءتي، لحَبَّرتُهُ لكَ تَحبِيرًا[٣].

وعلى كُلٍّ: فتَحسِينُ الصَّوتِ، والتَّرنُّمُ، مُستَحَبٌّ إذا لم يُفْضِ إلى زِيادَةِ حَرفٍ فِيهِ، أو تَغيِيرِ لَفظِهِ.

ومِن الآدَابِ: البُكَاءُ، فإن لم يَبْكِ فليَتبَاكَ. وأن يَسأَلَ اللَّهَ عِندَ آيَةِ الرَّحمَةِ، ويتعوَّذَ عِندَ آيَةِ العذَابِ.

ولا يَقطَعُها لِحَدِيثِ النَّاسِ. ولعلَّ المُرادَ: إلَّا مِن حاجَةٍ.

وأن تكُونَ قِراءتُهُ على العُدُولِ العارِفِين بِمعنَاهَا.

وأن يتَطَهَّرَ، وأن يَستَقبِلَ القِبلَةَ إذا قرَأَ قاعِدًا.

ويَتحرَّى أن يَعرِضَهُ كُلَّ عامٍ علَى مَن هُو أقرَأُ مِنهُ.

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٠٣/١).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٠٤/١).

[٣] أخرجه البيهقي (١٢/٣، ٢٣٠/١٠).

ويَفصِلُ كُلَّ سُورَةٍ مِمَّا قَبلَها بِالوَقفِ، أو التَّسمِيَةِ.
وأن يَترُكَ المُباهَاةَ، وأن لا يَطلُبَ بِهِ الدُّنيا، بل ما عِندَ اللَّهِ تعالى.
وأن يَكُونَ ذا سكِينَةٍ ووقَارٍ، وقناعَةٍ بِما قسَمَ اللَّهُ لهُ.
زادَ الحافِظُ أبُو مُوسَى وغيرُهُ: وأن لا يجهَرَ بَينَ مُصَلِّينَ، أو نِيامٍ، أو تالِينَ، جَهرًا يُؤذِيهِم. (شرح إقناع)[١]. «ن».
وتُكرَهُ: القِراءةُ بِمَواضِعَ قَذِرَةٍ، وحالَ خُرُوجِ رِيحٍ. وجَهرُهُ بِها معَ جَنَازَةٍ.
وكَرِهَها ابنُ عقِيلٍ بِأسوَاقٍ يُنادَى فِيها بِبَيعٍ. وحرَّمَ رَفعَ صَوتٍ بِقراءَةٍ معَ اشتِغالِهِم بِتِجارَةٍ، وعَدَمِ استِماعِهِم لهُ.
وكُرِه: رَفعُ صَوتٍ بِقِراءَةٍ تُغلِّطُ المُصلِّين. ويتَّجِهُ: التَّحرِيمُ؛ لِلإِيذَاءِ.
وكَرِهَ أحمَدُ السُّرعَةَ فِي القِراءَةِ. وتأَوَّلَهُ القاضِي: إذا لم يُبيِّن الحُرُوفَ. وتَرْكُها أكمَلُ.
وكرِهَ أصحابُنا قِراءَةَ الإِدارَةِ؛ بِأن يَقرَأَ قارِئٌ، ثُمَّ يَقطَعَ، ثُمَّ يَقرَأ غَيرُهُ. وحكَى الشَّيخُ عن أكثَرِ العُلَماءِ أنَّها حسنَةٌ. كالقِراءَةِ مُجتَمِعِينَ بِصَوتٍ واحِدٍ.
وكَرِهَ أحمَدُ قِراءَةَ الألحَانِ، وهي تَمطِيطُ القِراءَةِ. وقال: هِي بِدعَةٌ. فإن حصَلَ معَها تَغيِيرُ نَظمِ القُرآنِ، كجَعلِ الحركاتِ حُرُوفًا: حَرُمَ. وسُئِل أحمَدُ عن ذلِك؟ فقالَ لِلسَّائِلِ: ما اسمُكَ؟ فقال: مُحمَّدٌ، فقالَ: أيسُرُّكَ أن يُقالَ لكَ: يا مُو حَامَدُ؟.
وقالَ الشَّيخُ: التَّلحِينُ الَّذِي يُشبِهُ الغِناءَ مَكرُوهٌ.

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٧١).

وسُنَّ: تَعوُّذٌ قبلَ قِراءَةٍ. وحَمدُ اللَّهِ عِندَ قَطعِها، على تَوفِيقِهِ ونِعمَتِهِ. وسُؤالُ ثبَاتٍ، وإخلاصٍ.

وإن قطَعَها قَطْعَ تَرْكٍ، ثُمَّ أرادَهَا، أعادَ التَّعوُّذَ. وقَطْعًا لِعُذرٍ، عازِمًا على إتمَامِها إذا زَالَ، كتَنَاوُلِ شيءٍ، فَلا.

وتفَهُّمٌ فِيهِ، وتدبُّرٌ بِقَلبٍ أفضَلُ مِن إدرَاجِهِ كثِيرًا بِغَيرِ تَفَهُّمٍ.

قال أحمَدُ: يُحسِّنُ القارِئُ صوتَهُ بِالقُرآنِ، ويَقرَأُهُ بِحُزنٍ وتَدَبُّرٍ. ويُمَكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ ولِينٍ مِن غَيرِ تَكَلُّفٍ. وقالَ: تفكُّرُ ساعَةٍ خَيرٌ مِن قِيامِ لَيلَةٍ. وعنهُ: الإِسرَاعُ أفضَلُ.

وقالَ الشَّيخُ: قِراءَةُ القُرآنِ أوَّلَ النَّهارِ بعدَ الفَجرِ أفضَلُ مِن قِراءَتِهِ آخِرَهُ.

وقِراءَةُ الكلِمَةِ الواحِدَةِ بِقِراءَةِ قارِئٍ، يعني: مِن القُرَّاءِ، والأُخرَى بِقِراءَةِ قارِئٍ آخَرَ، جائِزٌ، ولو بِصَلاةٍ، ما لم يَكُن فِي ذلِك إحالَةٌ لِمعنَى القِراءَةِ.

ونَقَلَ ابنُ الجَوزيِّ: أنَّ قراءَةَ التَّرتيلِ أجَلُّ قَدرًا، والإسرَاعُ أكثَرُ عَدَدًا، أي: من جِهَةِ الثَّوابِ.

وسُنَّ تَحسِينُ القِراءَةِ وتَرتِيلُها، وإعرَابُها، وهُو: معرِفَةُ معانِي ألفَاظِها. وأمَّا الإِعرابُ النَّحْوِيُّ؛ فيَجِبُ، ولا يجُوزُ الإِخلالُ بِهِ عمدًا، ويُؤدَّبُ فاعِلُهُ.

وتُسنُّ بِمُصحَفٍ، واستِماعٌ لها. وكُرِهَ حدِيثٌ عِندَها بِما لا فائِدَةَ فِيهِ.

وسُنَّ حِفظُ القُرآنِ، وحِفظُهُ فرضُ كِفايَةٍ إجماعًا.

وهُو أفضَلُ مِن سائِرِ الذِّكرِ، وأفضَلُ مِن توراةٍ وإِنجِيلٍ. وبعضُهُ أفضَلُ مِن بعضٍ. ويتَّجِهُ: ما ورَدَ فِيهِ ذِكرٌ خاصٌّ أفضَلُ مِن قِراءَةٍ.

وكُرِهَ: تأخِيرُ خَتْمٍ فَوقَ أربَعِينَ بِلا عُذرٍ. وحَرُم إن خافَ نِسيانَهُ. قال أحمَدُ:

(ويُستَحَبُّ) في غَيرِ صلاةٍ: (سُجُودُ الشُّكرِ عِندَ تجَدُّدِ[(١)] النِّعَمِ، واندِفَاعِ النِّقَم[(٢)]) ....

ما أشدَّ ما جَاءَ فِيمَن حَفِظهُ ثُمَّ نسِيَهُ. قال أبُو يُوسُف فِي معنَى حدِيثِ نِسيانِ القُرآنِ: المُرادُ بِالنِّسيانِ: أن لا يُمكِنهُ القِراءَةُ فِي المُصحَفِ.

ونقل ابنُ رُشدٍ المالِكِيُّ: الإِجماعَ على أنّ من نسِيَ القُرآنَ لِاشتِغالِهِ بِعِلمٍ واجِبٍ أو مندُوبٍ، فهُو غيرُ مأثُومٍ. (غاية)[١].

وحَرُمَ جَعلُ القُرآنِ بَدَلًا مِن الكَلامِ، مِثلُ أن يَرَى رجُلًا جاءَ فِي وَقتِهِ، فيقُولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠].

قال الشَّيخُ: إن قَرَأ عِندَ ما يُناسِبُهُ فحَسَنٌ، كقَولِ من دُعِي إلى ذَنبٍ تابَ مِنهُ: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]. وعِند ما أهمَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. ولِمَنِ استعجَلَهُ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. (غاية)[٢]. «ل».

(١) احتُرِزَ بقَولِه: (عند تجدُّدِ النِّعَم): عن استِمرَارِها، فلا يُشرَعُ لهُ سُجُودٌ؛ لأنَّه لا يَنقَطِعُ. (ح م ص) على «المنتهى»[٣]. «د».

فلو شُرِعَ السجودُ له لاستَغرَقَ بِهِ عُمُرَهُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (سجود الشكر... إلخ) ويستحَبُّ سُجُودُ الشُّكرِ عِندَ رُؤيَةِ مُبتَلًى في بدَنِه، أو دِينِه؛ شُكرًا للهِ عزَّ وجَلَّ على سلامَتِه مِن ذلك. «أ».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٠٩). وانظر: «مطالب أولي النهى» (١/٥٩٦- ٦٠١).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢١٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٦٢).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٥٧٩).

مُطلَقًا(١)؛ لِمَا رَوَى أبو بَكرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ بهِ خَرَّ ساجِدًا. رواهُ أبو داودَ، وغَيرُه، وصحَّحَهُ الحاكِمُ[١].

ومَن رَأَى مُبتلًى فِي دِينِهِ، سَجَدَ نَدْبًا، بِحُضُورِهِ وغَيرِهِ، أي: وبِغَيرِ حُضُورِهِ، وقالَ: «الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي عافانِي مِمَّا ابتَلاكَ بِهِ، وفَضَّلَنِي على كثِيرٍ مِمَّن خلَقَ تَفضِيلًا»[٢]. وإن كانَ فِي بدَنِهِ؛ سَجَدَ، وقال ذلِكَ، وكتَمَهُ عنهُ.

ولا يُكرَهُ سُجُودٌ لِدُعاءٍ. وكره بلا سَبَبٍ. قالهُ الشَّيخُ. (غاية)[٣]. «ل».

(فائدة): قال الشيخُ تقي الدين: لو أراد الدُّعاءَ، فعفَّرَ وجهَهُ بالتُّرَابِ، وسجَدَ لهُ؛ ليدعُوهُ فيهِ، فهذا سجُودٌ لأجلِ الدُّعَاءِ، ولا شيءَ يمنَعُهُ. والمكروهُ إنَّما هو السُّجُودُ بلا سَبَبٍ. (م ص)[٤]. «أ».

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: خاصَّةً أو عامَّةً، دنيويَّةً أو دينيَّةً. «د».

ظاهرًا أو باطِنًا. «و».

قوله: (**مطلقًا**) أي: في أمرٍ يَعُمُّه أو يَعُمُّ النَّاسَ، كالرَّخَاءِ، أو في أمرٍ يَخُصُّهُ، كتَجَدُّدِ ولَدٍ ونَحوِهِ. والله أعلم. (من خط الشيخ محمد بن طراد)[٥]. «ج».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والحاكم (١/٢٧٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب. وانظر: «علل الدارقطني» (١٠٤)، «الصحيحة» (٦٠٢، ٢٧٣٧).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٥٩١).

[٤] «كشاف القناع» (٣/١٣٠).

[٥] هو الشيخ محمد بن عبدالله بن حمد بن طراد بن سيف الدوسري، ولد وعاش في =

(وتَبطُلُ بِهِ) أي: بسُجُودِ الشُّكْرِ (صَلاةُ غَيرِ جاهِلٍ ونَاسٍ)؛ لأنَّهُ لا تَعَلُّقَ لَهُ بالصَّلاةِ، بخِلافِ سجُودِ التِّلاوَةِ.

وصِفَةُ سجُودِ الشُّكرِ، وأحكَامُهُ: كسُجُودِ تِلاوَةٍ.

(وأوقَاتُ النَّهي خَمْسَةٌ(١)):

الأوَّلُ: (مِن طُلُوعِ(٢) الفَجرِ الثَّاني، إلى طلُوعِ الشَّمسِ)؛ لقَولِهِ ﷺ:

---

(١) وهي في الحقيقَةِ ثَلاثَةٌ. «أ».

(٢) قوله: (مِن طلوعِ الفَجرِ.. إلخ) والرِّوايَةُ الثَّانيَةُ: أنَّ النَّهيَ مُتعلِّقٌ بفِعلِ الصَّلاةِ. جزَمَ بهِ في «الكافي».

وحُجَّةُ هذا القَولِ: ما رواهُ أحمَدُ، والبُخارِيُّ[١]: «لا صلاةَ بعدَ صَلاتَينِ، بعدَ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ العَصرِ حتَّى تَغرُبَ». وفي حديثِ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صلِّ صلاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أقْصِر عن الصَّلاةِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ وترتفِعَ». ولِأبِي داوُد: «فَصَلِّ ما شِئتَ، فإنَّ الصَّلاةَ مشهُودةٌ مكتُوبةٌ حتَّى تُصلِّيَ الصُّبحَ»[٢].

قال المَجدُ في «المنتقى»: وهذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحةُ تدُلُّ على أنَّ النَّهي

= حوطة سدير، وقرأ على علمائها، ثم رحل إلى دمشق عام ١١٧٧هـ فقرأ على علمائها حتى أدرك، ثم عاد إلى بلده حوطة سدير، ثم ولي قضاءها حتى توفي سنة (١٢٢٥هـ)، وصنف رحلة ذكر فيها رحلته إلى البلاد الشامية. من أبرز تلامذته: الشيخ عبد الله أبا بطين. انظر ترجمته في «علماء نجد» (١٤٧/٦).

[١] أخرجه أحمد (٦١/١٨) (١١٤٨٣)، والبخاري (١١٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢] أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧).

«إذا طلَعَ الفَجْرُ، فلا صَلاةَ، إلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ(١)»[١]. ....

فِي الفَجرِ لا يتعلَّقُ بِطُلُوعِهِ، بل بِالفِعلِ، كالعَصرِ. انتهى[٢]. «ن».

قوله: (**مِن طلوعِ الفَجرِ.. إلخ**) لا مِن بَعدِ الصَّلاةِ. «ك».

وعنه: وقتُ النَّهي: مِن صلاةِ الفجرِ، وفاقًا للشافعي.

وعن أحمد: يَقضي وِردَه ووِترَه قبلَ صلاةِ الفجرِ، وفاقًا لمالك. «ي».

(١) قوله: (**إلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ**) ولو صَلَّاهُما قبلَ الفَجرِ لم تُجزِئه. «د».

قال في «الشرح»[٣]: وأمَّا قَضَاءُ سُنَّةِ الفَجرِ بَعدَه، فجائِزٌ، إلا أنَّ أحمدَ اختارَ أن يقضِيَها مِن الضُّحى، وقال: إنْ صلَّاهَا بعدَ الفجرِ أجزَأَهُ.

وقال الشافعيُّ: يَقضِيها بعدَها؛ لحديثِ قَيسِ بنِ قَهْدٍ[٤]. وسكوتُهُ ﷺ يدلُّ على الجَوازِ.

وقال أصحابُ الرَّأيِ: لا يجوزُ. «أ».

والمشهورُ من المذهَبِ: أنها لا تصحُّ سنَّةُ الفجرِ بعدَها؛ لأنه وقتُ نهيٍ فلا تصحُّ إلا بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ. «ل».

---

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظه، وأخرجه أحمد (٧٢/١٠) (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨) من حديث ابن عمر بنحوه، وانظر: «الإرواء» (٤٧٨).

[٢] انظر: «نيل الأوطار» (١٠٩/٣).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٦٠/٤)، «مختصر الشرح الكبير» (ص١٦١).

[٤] أخرجه أحمد (١٧١/٣٩) (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢) من حديث قيس بن عمرو. وقيل: ابن قهد. وانظر: «الإصابة» (١٤٣/٩).

احتَجَّ بِهِ أحمَدُ(١).

(و) الثَّاني: (مِن طُلُوعِها، حتَّى تَرتَفِعَ قِيدَ) بكَسْرِ القَافِ، أي: قَدْرَ (رُمْحٍ(٢)) في رَأيِ العَينِ.

عن أبي هُرَيرةَ مرفوعًا، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا إذا طلعتِ الشَّمسُ». رَواه الترمِذِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكم[١] وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخين. «ن».

(١) والمنصُوصُ عن أحمَدَ: أنَّ الوِترَ يُفعَلُ قبلَ صَلاةِ الفَجرِ. وبه قالَ مالكٌ، والشافعيُّ.

وأنكرَهُ عَطاءٌ والنَّخَعيُّ، واحتجُّوا بعُمومِ النَّهي.

ولنَا: حَديثُ أبي بَصرَةَ، مَرفُوعًا: «إنَّ اللهَ زادَكُم صَلاةً، فصلُّوها ما بَينَ العِشَاءِ إلى صلاةِ الصُّبحِ»[٢]. احتجَّ به أحمَدُ.

وأحادِيثُ النَّهيِ الصحيحَةُ لَيسَت صَريحَةً في النَّهي بعدَ الفَجرِ. (شرح)[٣]. «م».

(٢) قوله: (قِيدَ رُمحٍ) نقلَ شيخُنا عن شيخِه أحمدَ بنِ ناصرٍ: أنَّهُ رُمْحُ الهُذَيليِّ، وأنَّه طَولُ سِتَّةِ أذرُعٍ. (منقور)[٤]. «د».

---

[١] أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (٢٧٤/١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٦١).

[٢] أخرجه أحمد (٢٧١/٣٩) (٢٣٨٥١). وانظر: «الإرواء» (٤٢٣)، «الصحيحة» (١٠٨).

[٣] «مختصر الشرح» (ص١٦١).

[٤] «الفواكه العديدة» (١٠٩/١).

(و) الثَّالِثُ: (عِندَ قِيامِهَا، حتَّى تَزُولَ(١))؛ لقَولِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: ثَلَاثُ

---

(١) قوله: (من قيامِها حتَّى تَزولَ) ولو يَومَ جُمُعَةٍ. (إقناع).

وعندَ الشيخِ، وابنِ القيِّمِ: لا، كمَذهَبِ الشافعيِّ؛ لخَبرِ أبي داودَ، عن أبي هريرَةَ: «إلا يَومَ الجُمعَةِ». ورَواهُ الشافعيُّ في «مسنده»[١] من حديثِهِ أيضًا.

قال الرافعيُّ، والنوويُّ في شَرحَي «المسند»: ورُوِيَ نحوُهُ عن أبي سعيدٍ مَرفُوعًا[٢]. ولهذَا عدَّهُ في «الهدي»، و...[٣] مِن خصائِصِ الجُمُعَةِ. «ن».

لحديثِ أبي سعيدٍ: نَهى عن الصلاةِ نِصفَ النَّهارِ، إلا يَومَ الجُمُعَة.

ولنَا: عُمومُ النَّهي، وحَديثُهُم ضَعيفٌ. (شرح)[٤]. «أ».

قوله: (من قيامِها حتَّى تَزولَ) اعلَم أنَّ وقتَ الاستواءِ لطيفٌ لا يتَّسعُ لصلاةٍ، ولا يكادُ يُشعَرُ به حتى تزولَ الشمسُ، إلا أنَّ التحريمَ قد يمكِن إيقاعُه فيه، فلا تصحُّ الصلاةُ. قاله الرمليُّ الشافعي في «شرح النهاية»[٥]. «أ».

ومَذهَبُ الشافعيِّ المَجزُومُ بِهِ عندَ أصحابِهِ: استثناءُ يُومِ الجُمعةِ، فلا نَهيَ فيهِ عن الصلاةِ. وقاله من أصحابنا الشَّيخُ تقيُّ الدِّين.

---

[١] أخرجه الشافعي(٤٠٨)- ومن طريقه البيهقي (٢/٤٦٤)، ولم أجده عند أبي داود من حديث أبي هريرة، إنما هو من حديث أبي قتادة، وسيأتي. وانظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/٤٩٩).

[٢] أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٢٦).

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل. ولعلها: «وغيره».

[٤] انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٦٣).

[٥] «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/٣٨٤).

ساعَاتٍ نهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا: «حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغَةً، حتَّى تَرتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ(١)،

وترجَمَ عليهِ أبو داود في «سننه» فقَالَ: بابُ الصَّلاةِ يومَ الجُمُعةِ قبلَ الزَّوالِ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسى، حدَّثنا حسَّانُ بنُ إبراهِيم، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ[١]، عن أبِي الخَلِيلِ، عن أبِي قتادَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصفَ النَّهَارِ إلَّا يَومَ الجُمُعةِ، وقال: «إنَّ جَهنَّم تُسجَّرُ إلَّا يومَ الجُمُعةِ»[٢].

ويَعضُدُهُ: تَرغيبُهُ عليهِ السَّلامُ في الصَّلاة إلى خرُوجِ الإمامِ مِن غَيرِ استثنَاءٍ. قاله بعضُ أئمَّةِ الشافعيَّةِ. «ج».

قوله: (**من قيامِها حتَّى تَزولَ**) وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِي: أنه لَيسَ بوقْتِ نهْي. واخْتارَه الشَّيخُ في يوْمِ الجمعَةِ خاصةً. (إنصاف)[٣]. «ن».

(١) قوله: (**قائِمُ الظَّهيرَةِ**) هو البَعِيرُ يكونُ بارِكًا فيَقُومُ مِن شِدَّةِ الحرِّ. (ش منتهى)[٤] للمؤلف رحمه الله. «د».

ذكرَ بَعضُ العُلماءِ أنَّ مِن قائِم الظهيرَةِ إلى أن تَزولَ قَليلٌ جِدًّا؛ مِقدَارُ تَكبيرَةِ الإحرَامِ. (تقرير)[٥]. «أ».

[١] بعده في الأصل: «أو مجالد، شك أبو سعيد». وهي عبارة مقحمة.

[٢] «سنن أبي داود» (١٠٨٣)- ومن طريقه البيهقي (٢/٤٦٤). وقال أبو داود عقبه: هو مرسل. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٠). وانظر: «الضعيفة» (٧١٠٠).

[٣] «الإنصاف» (٤/٢٣٨).

[٤] «معونة أولي النهى» (٢/٣١٢).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

حتَّى تَزُولَ، وحِينَ تَضَيَّفُ(١) الشَّمسُ للغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ(٢)». رواهُ مُسلِمٌ[١]. و«تَضَيَّفُ» بفَتحِ المُثنَّاةِ فَوْقَ، أي: تَمِيلُ.

(و) الرَّابِعُ: (مِن صَلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِها(٣))؛ لقَولِه ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفَجْرِ، حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ، حتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ». متَّفَقٌ عليهِ، عن أبي سَعيدٍ[٢]. والاعتِبَارُ بالفَرَاغِ مِنها(٤)، لا بالشُّرُوعِ(٥)، ولو فُعِلَت في وَقتِ الظُّهرِ جَمْعًا، ....

(١) قوله: (تضيَّف) بتاءٍ مَفتُوحَةٍ بنُقطتَين من فَوق، ثم ضادٍ معجمَة، ثم ياءٍ مشدَّدَة تحتانيَّة. أي: تميلُ. «د».
يقال: ضَاف يَضِيفُ. أي: مالَ. من (الصحاح).
تضيفتِ الشمسُ: إذا مالتْ للغروب، وكذلك: ضافَت وضَيِفَت. «ي».

(٢) صَلَاةُ ما لاسَبَبٌ لَهُ امنَعَا ... بَعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطلُعَا
وَبعَدَ فِعلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَت ... وَعِندَمَا تَطلُعُ حَتَّى ارتَفَعَتْ
والاستِوَا لَا جُمُعَةٌ إِلَى الزَّوَالْ ... والاصفِرَارُ لِغُروبِ ذِي كَمَالْ[٣]

(٣) قوله: (مِن صلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِها) وعند الشيخين: إذا اصفرَّت. وآخِرُه: كَمالُ غُروبها. «ي».

(٤) أي: من العصر. «ل».

(٥) قوله: (والاعتِبَارُ... إلخ) قال في «الإقناع»[٤]: فلو أحرَمَ بها ثمَّ قلَبَها

[١] أخرجه مسلم (٨٣١).
[٢] أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).
[٣] الأبيات في النسخة «ج» وهي من «الزبد في الفقه الشافعي» (ص٧٦).
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣/١٣٣).

لكِنْ تُفعَلُ سُنَّةُ ظُهْرٍ بَعدَها(١).

(و) الخامِسُ: (إذا شَرَعَتِ) الشَّمسُ (فيهِ) أي: في الغُرُوبِ(٢) (حتَّى يَتِمَّ)؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ويَجُوزُ(٣): قَضَاءُ الفَرَائِضِ فيهَا) أي: في أوقَاتِ النَّهي كُلِّها؛ لعُمُومِ قَولِه علَيهِ السَّلامُ: «مَن نَامَ عن صَلاةٍ، أو نَسِيَها، فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها(٤)». متَّفَقٌ عليه[١].

نَفلًا، لم يُمنع مِن التطوُّعِ حتَّى يُصلِّيَها. «ب».

(١) قوله: (لكِنْ تُفعَلُ سُنَّةُ ظُهْرٍ بَعدَها) مرادُه: سنَّةُ الظهرِ التي بعدَها تُفعَلُ بعدَ العصرِ إذا جُمِعَت معَ الظهرِ تقديمًا أو تأخيرًا. من (خطه). «أ».
قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: وتُفعَلُ سُنَّةُ ظُهرٍ بَعدَها، أي: العَصرِ المجمُوعَةِ، ولو في جَمعِ تأخِيرٍ؛ لحديثِ أُمِّ سلَمَةَ. مُتفقٌ عليه[٣]. لكِنْ ليسَ فيهِ: أنَّه كانَ جَمَعَ، فلِذلِكَ صَحَّحَ الشارِحُ أنَّ الراتِبَةَ تُقضَى بعدَ العَصرِ. «م».

(٢) هذا قولُ الأكثَرِ. وعِندَ الشَّيخَين: إذا اصفرَّت، وآخِرُهُ: كمالُ غُرُوبِها. «أ».

(٣) بل يجِبُ. «ن».

(٤) وعندَ أبي حنيفَةَ: ما يُصلِّي المذكورَةَ في وَقتِ النَّهي. (تقرير)[٤]. «هـ».

---

[١] تقدم تخريجه (٢/١٢٦).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٨٤).
[٣] أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

ويَجُوزُ أيضًا: فِعْلُ المَنذُورَةِ فيها(١)؛ لأنَّها صَلاةٌ واجِبَةٌ.

(و) يَجُوزُ حَتَّى (في الأوقَاتِ الثَّلاثَةِ) القَصِيرَةِ(٢): **(فِعْلُ رَكْعَتَي طَوَافٍ)**؛ لقَولِهِ ﷺ: «لا تَمْنَعوا(٣) أحَدًا طافَ بهذَا البَيتِ، وصَلَّى فيهِ، في أيِّ ساعَةٍ شَاءَ مِن لَيلٍ أو نهارٍ». رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ[١].

---

(١) قوله: **(فِعْلُ المَنذُورَةِ فيها)** لا إن نذَرَ أن يُصلِّيَ في وَقتِ النَّهي، فإنَّ هذا نَذرُ مَعصِيَةٍ.

فإن نذَرَ أن يُصلِّيَ رَكعَتَينِ، ثُمَّ فعلَهَا في أوقاتِ النَّهي إذا لم يُمكِنْهُ في غَيرِهِ، فلا بأسَ بِهِ. «ي».

انظُر؛ هل يجوزُ نَذرُ الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهي؟.

قال الموفَّقُ في جوابِ مسائلَ سُئِلَ عنها:

مَسألَةٌ: إذا نذَرَ أن يصليَ عقِبَ كلِّ صلاةٍ رَكعَتَين، فهل يكونُ هذا النذرُ منعقِدًا في أوقاتِ النَّهي؛ بعدَ الفجرِ والعصرِ؟.

فأجاب: بأنها لا تنعقِدُ؛ لأنه نذرٌ محرَّمٌ، كما لو نذَرَت أن تصليَ في أيَّام حيضِها، وفيه خلافٌ، وهذا هو الصحيح[٢]. «د».

(٢) الأوقاتُ الثلاثَةُ القَصيرَةُ، هي: مِن طُلُوعِ الشمسِ حتَّى ترتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، ومِن قِيامِها حتَّى تزولَ، ومِن شُرُوعِها في الغُروبِ حتَّى يَتِمَّ. «أ».

(٣) يخاطِبُ بَني عبدِ مَنافٍ. «ن».

فأوَّلُ الحَديثِ: «يا بَني عبدِ مَنافٍ، لا تَمنَعُوا أحدًا... إلخ». «ل».

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٦٨) من حديث جبير بن مطعم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٨١).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٣٨٤).

(و) تَجُوزُ فيها: (إعادَةُ جمَاعَةٍ) أُقيمَتْ وهُوَ بالمَسجِدِ(١)؛ لِمَا رَوَى

---

(١) قوله: (وتَجُوزُ إعادَةُ جمَاعَةٍ أُقيمَتْ) لا إن دخَلَ ولو لم يَقصِدِ الإعادَةَ، فلا يُعِيدُها، كما يأتي في «صلاة الجماعة». (ح). «ب».

قوله: (وهُوَ بالمَسجِدِ) فإن أُقِيمَت وهو خارِجُ المَسجِدِ، لم يُستحبَّ لهُ الدخولُ معَهُم إذا دخَلَه. «ن».

احترَزَ عمَّن دَخَلَ المسجِدَ وقتَ نهيٍ بعدَ أن صلَّى، فوجَدَ الإمامَ يُصلِّي، فلا يُعيدُ مَعَهُ. (م ص)[١].

قال في «شرح المنتهى»[٢]: فلا يدخُلُ المسجدَ إذًا حتَّى يُصلُّوا. انتهى. «م».

قوله: (وتَجُوزُ إعادَةُ جمَاعَةٍ أُقيمَتْ) ظاهِرُ كلامه: إذا دخَلَ وهم يصلُّون لا يُعيدُ، خلافًا لجماعةٍ؛ منهم: الشارحُ. وهو نصُّ الإمامِ في روايةِ الأثرمِ؛ قال: سألتُ أبا عبد الله: عمَّن صلَّى في جماعةٍ، ثم دخلَ المسجدَ، وهم يصلُّون، أيصلِّي معهم؟ قال: نعم. لكن قال ابنُ تميمٍ وغيرُه: لا يستحبُّ الدُّخولُ. (خطه). «أ».

وإن أدرَكَ معَ الإمامِ مِن المعادَةِ رَكعَتَين، فنَصَّ الإمامُ على أنَّهُ يَقضِي الرَّكعَتَين المسبوقِ بهِمَا.

وقالَ الآمِدِيُّ: يُسلِّم معَ الإمَامِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ نصَّ الإمامِ لَيسَ إلَّا على سَبيلِ الاستِحبَابِ.

ومِن هذَا الكلامِ تَعلَمُ أنَّه لا يُشتَرَطُ في سُنِّيَّةِ الإعادَةِ أن يُدرِكَ المعادَةَ مَعَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٦٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٩٣).

يَزِيدُ بنُ الأسوَدِ، قالَ: صَلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجرِ، فلَمَّا قضَى صَلاتَهُ إذا هُوَ برَجُلَين لم يُصَلِّيَا معَهُ، فقَالَ: «ما منَعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَنا؟» فقَالا: يا رَسُولَ اللَّهِ، قد صَلَّينَا في رِحَالِنا، قالَ: «لا تَفْعَلا، إذَا صَلَّيتُمَا في رِحَالِكُما، ثُمَّ أتَيتُما مَسجِدَ جماعَةٍ فصَلِّيا مَعَهم، فإنَّها لكُمَا نافِلَةٌ». رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ[١]. فإن وَجَدَهُم يُصَلُّونَ، لَم يُستَحَبَّ الدُّخُولُ(١).

وتَجُوزُ الصَّلاةُ على الجَنَازَةِ بَعْدَ الفَجْرِ والعَصْرِ(٢)، دُونَ بَقِيَّةِ الأوقَاتِ، ما لَم يُخَفْ علَيها.

الإمامِ مِن أوَّلِها، كما يَشتَرِطُهُ الشافعيُّ. (م خ)[٢]. «م».

(١) قوله: (فإن وَجَدَهُم يُصَلُّونَ... إلخ) وقيل: يدخلُ. وإليه ذهب جمعٌ منهم شمسُ الدين، وعليه نَصُّ الإمام. (ع ب)[٣].

قال شيخ الإسلام: ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ، مَن بِالمسجِدِ وغَيرِهِ، بِلا سبَبٍ، وهُو ظاهِرُ كلامِ بعضِ أصحابِنا. وذكرهُ بعضُ الحنفِيَّةِ وغَيرُهُم. (اختيارات)[٤]. «ي».

(٢) قوله: (**وتَجُوزُ الصَّلاةُ على الجَنَازَةِ.. إلخ**) ولا خلافَ فيهِ، قالَهُ ابنُ المنذِر.

وأمَّا في الأوقاتِ الثلاثةِ، فلا يجُوزُ، قال أحمدُ: لا يُعجِبُني. ثم ذكَرَ

---

[١] أخرجه الترمذي (٢١٩). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٩٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٩).

[٤] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٦).

(**ويَحرُمُ تَطَوُّعٌ بغَيرِها**) أي: غَيرِ المُتَقَدِّمَاتِ؛ مِن إعادَةِ جمَاعَةٍ، ورَكعَتَي طَوَافٍ، ورَكعَتَي فَجْرٍ قَبْلَها(١) (**في شَيءٍ مِن الأوقَاتِ الخَمسَةِ، حتَّى**(٢) **ما لَهُ سَبَبٌ**(٣)) كتَحِيَّةِ مَسجِدٍ، وسُنَّةِ وضُوءٍ، وسَجدَةِ تِلاوَةٍ،

حَديثَ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ[١]. قال الخطابيُّ: هذا قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.
وعنه: يجوزُ في أوقاتِ النَّهي، وهو مذهَبُ الشافعي[٢]. «أ».

(١) قوله: (**قَبْلَها**) أي: قَبلَ صلاةِ الفَجرِ. فلا تجوزُ بَعدَها حتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ قِيدَ رُمحٍ. «ي».

(٢) قوله: (**حتى**) إنما ذَكرَها لِئَلَّا يُتَوهَّمَ أنَّ ذلك مَخصُوصٌ بها. «ي».

(٣) قوله: (**حتَّى ما لَهُ سَبَبٌ**) قال الزركشي[٣]: والأصلُ في ذلك أحاديثُ النهي، فإنها عامَّةٌ في كلِّ صلاةٍ، وإنما يُرجَّحُ عمومُها على أحاديثِ التحيَّةِ ونحوِها؛ لأنها حاظِرةٌ- أي: محرِّمَة- وتلك مُبيحةٌ.
قال في «الإنصاف»[٤]: في أصحِّ الروايتين، وهي المذهبُ وعليها أكثرُ الأصحاب.
والروايةُ الثانيةُ: أنَّ كلَّ ما له سببٌ من جميعِ ما تقدَّمَ ذِكرُه، يجوزُ فِعلُه في أوقاتِ النهي، وفاقًا للشافعي.
قال في «الفروع»[٥]: اختاره في «الفصول»، و«المذهب»،

---

[١] تقدم تخريجه (ص٧٧).
[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٤٨).
[٣] «شرح الزركشي» (٢/٦١).
[٤] «الإنصاف» (٤/٢٥٧).
[٥] «الفروع» (٢/٤١٣).

وصَلاةٍ على قَبْرٍ أو غائِبٍ، وصَلاةِ كسُوفٍ، وقَضَاءِ رَاتِبَةٍ سِوَى سُنَّةِ ظُهْرٍ بَعدَ العَصْرِ المَجمُوعَةِ إليهَا(١).

و«المستوعب»، وشيخُنا، وغيرُهم، كتحيَّةِ المسجدِ حالَ خطبةِ الجمعةِ. وليس عنها جوابٌ صحيحٌ. «أ».

قال شيخ الإسلام: وتُقضَى السُّننُ الرَّاتِبَةُ، ويُفعَلُ ما لهُ سَبَبٌ، فِي أوقَاتِ النَّهيِ. وهُو إحدَى الرِّوايتَينِ عن أحمَدَ، واختِيارُ جماعةٍ مِن أصحَابِنا وغَيرِهِم. ويُصلِّي صَلاةَ الِاستِخارَةِ وَقتَ النَّهيِ فِي أمرٍ يفُوتُ بِالتَّأخِيرِ إلى وقتِ الإِباحةِ. ويُستحبُّ أن يُصلِّيَ ركعَتَينِ عَقِبَ الوُضُوءِ، ولو كانَ وَقتَ النَّهيِ. وقالهُ الشَّافِعِيَّةُ. (اختيارات)[١]. «ي».

(١) قوله: (**سوى... إلخ**) في «الصحيحين»[٢]: أنَّه ﷺ قضَى سُنَّةَ الظُّهرِ بَعدَ العَصرِ. «أ».

وأما قضَّاءُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ بعدَ العَصرِ، فالصحيحُ جَوازُهُ؛ لفعلِهِ ﷺ. «ن».

قال الشيخُ: يَجوزُ قَضاءُ الراتبةِ، وفِعلُ ما لَهُ سَبَبٌ في أوقاتِ النَّهي. «ل».

وقال ابنُ المُنْذر: رَخَّصَت طائِفةٌ في الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ. وحُكِيَ عن أحمدَ: لا نَفْعَلُه ولا نعِيبُ فاعِلَه؛ لقَوْلِ عائشةَ رضي الله عنها: ما تَرَكَ رَكعَتَين بعدَ العَصرِ عِندِي قَطُّ[٣].

---

[١] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٧٨).

[٣] أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

ولا يَنعَقِدُ النَّفْلُ إن ابتَدَأَهُ(١)

ولَنا: الأحاديثُ الصَحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ.

وحَديثُ عائشةَ: رُوِيَ عنها أنَّه خـاصٌّ بهِ ﷺ. انتهى. (شرح)[١]. «م».

(١) قوله: (إن ابتدَأَهُ.. إلخ) فإن دَخَلَ وقتُ النَّهي، وهو في نافلةٍ، ففي «الإقناع»: يحرمُ عليه الاستدامةُ. وظاهرُ الخرقي: أن إتمامَ النفلِ في وقتِ النهي، لا بأس به، ولا يقطعُهُ، بل يخفِّفُهُ.

قال في «شرح المنتهى»[٢]: وظاهِره: أنه لا يبطُلُ تطوعٌ ابتدأَهُ قبلَه بدخولِه، لكنْ يأثَم بإتمامِه. انتهى. فيه تأمل!. من (خط شيخنا عبد الله أبي بطين). «أ».

قوله: (إن ابتدَأَهُ.. إلخ) عُلِمَ منهُ: إذا دخَلَ وَقتُ النَّهي وهو فيهِ، أنَّهُ لا يَبطُلُ، وإن كانَ إتمامُهُ حَرامًا؛ لأنَّه إيقاعٌ للنَّفلِ في وقتِ النَّهيِ، وهُو صَريحٌ في «الإقناع».

وقال ابنُ تَميمٍ، وظاهِرُ الخِرَقِيِّ: لا بأسَ. انتهى. (م خ)[٣].

وفي كلامِ «الإقناعِ» و«المُنتَهَى» تأمُّلٌ، ولا يَخفَى ضَعفُهُ. «ن».

ويتجه: جلوسُه فَورًا ليتشهَّدَ ويُسلِّمَ. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] «الشرح الكبير» (٤/٢٥٥).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٨٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٨٥).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٠٦).

في هذِه الأوقَاتِ(١)، ولو(٢) جاهِلًا(٣)، إلَّا تَحِيَّةَ مَسجِدٍ(٤) إذا دخَلَ حالَ خُطبَةِ الجُمُعَةِ، فتَجُوزُ مُطلَقًا(٥). ....

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: واختَارَ الشيخُ فِعلَ رَكعَتَي الطَّوَافِ، وإعادَةَ الجماعَةِ في الأوقَاتِ كُلِّها، وصلاةَ الجنازَةِ، وذواتِ الأسبابِ كُلِّها، كالصَّلاةِ بعدَ الوضُوءِ، وصلاةِ الاستخارَةِ، فيما يَفُوتُ. «ب».

(٢) قوله: **(ولو)** إشارةً إلى الخِلافِ القَويِّ.

وعندَ الشيخ: أنَّه يصلِّي جَميعَ ذَواتِ الأسبابِ، ولا مانعَ مِن ذلِكَ؛ للأحادِيثِ. «إذا دخَلَ أحدُكُم المسجِدَ، فلا يجلِسُ حتَّى يَركَعَ ركعَتَين»[٢]. «ي».

(٣) بالتَّحريمِ، أو كَونِهِ وَقتَ نَهيٍ. «ل».

(٤) وإذا نوى التحيَّةَ والفرضَ، فإنَّ ثوابَ التحيَّةِ حاصلٌ معَ الفرضِ، ولو في وقتِ نهيٍ. هكذا وُجِد بخطِّ الشيخ سليمانَ بنِ علي رحمه الله[٣]. «ي».

(٥) قوله: **(فتَجُوزُ مُطلَقًا)** أي: بلا كرَاهَةٍ. وظاهِرُهُ: الإباحَةُ. وهو غَيرُ مَرضِي.

هذه اللَّفظَةُ فيها قُصُورٌ، فلو قالَ: تُشرَعُ؛ لأمرِهِ ﷺ، وهو في حالِ الخُطبَةِ[٤]. «ي».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٠٦/١).

[٢] أخرجه البخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

[٣] «الفواكه العديدة» (١٢٢/١).

[٤] سيأتي تخريجه (ص٣٧٩).

ومَكَّةُ وغَيرُها في ذلِك(١) سَوَاءٌ(٢).

قوله: (**مُطلقًا**) أي: في الشتاءِ والصَّيفِ، معَ العِلمِ وعَدَمِه. «د».

قوله: (**مُطلقًا**) أي: وقت نهي أو غيرِه. (تقرير)[١] «أ».

أي: ولو وَقتَ قِيامِ الشَّمسِ قبلَ الزَّوالِ، فتُفعَلُ بلا كراهَةٍ. ذكرَ معنَاهُ في «الإقناع».

قوله: (**مُطلقًا**) أي: سواءٌ كانت الخُطبَةُ في وَقتِ النَّهي أوْ لا. (تقرير)[٢]. «و».

(١) قوله: (**في ذلِك**) أي: في أوقات النهي. (إقناع)[٣]. «و».

(٢) قوله: (**ومَكَّةُ وغَيرُها... إلخ**) سواءٌ في المَنعِ، سوى ركعتي الطواف؛ خلافًا للشَّافعيِّ لقَولِه: لا نهي بمكَّةَ. «ي».

ويَستَدِلُّ في الحَدِيثِ: قَولُه: «لا تَمنَعُوا أحدًا طافَ... إلخ»[٤]. «ل».

أخذَ الشافعيُّ بظَاهرِ الحَدِيثِ. «هـ».

ولنَا: عُمُومُ النَّهي. وحديثُ جُبيرٍ أرادَ به: رَكعَتَي الطَّوافِ. «أ».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٣] «الإقناع» (١/١٥٨).

[٤] تقدم تخريجه (ص٧٩) من حديث جبير.

(بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ[١])

شُرِعَت: لأَجلِ التَّوَاصُلِ، والتَّوَادُدِ، وعَدَمِ التَّقَاطُعِ[٢].

---

(١) قوله: (**بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ**) شرَعَ الله لهذه الأمَّةِ ببركَةِ نبيِّها محمَّدٍ ﷺ الاجتماعَ في أوقاتٍ معلومَةٍ، منها: ما هو في اليومِ والليلةِ، كالمكتوبات. ومنها: ما هو متَّكرِّرٌ في السَّنَةِ، كالعيدَين لجماعةِ كلِّ بلدٍ. ومنها: ما هو في السَّنَة مرَّةً، وهو عامٌّ، كموقِفِ عرفَةَ.

والحكمَةُ في مشروعيةِ الجماعةِ: اشتمالُها على مطلوباتٍ كثيرةٍ، كإفشاءِ السَّلامِ بين الحاضِرين، والتودُّدِ لهم، ومعرِفةِ أحوالِهم؛ فيقومون بعيادَةِ المرضَى، وتشييعِ الموتى، وإغاثةِ الملهُوفين. ومنها: نظافةُ القلوب، وزيادةُ العملِ عندَ مشاهدةِ أولي الجِدِّ. (ح م ص)[١]. «ي»

(٢) من فوائِدِ الجَماعَةِ: قِيامُ نِظَامِ الأُلفَةِ بينَ المصلِّين، ولذا شُرِعَتِ المساجِدُ في المَحَالِّ؛ ليَحصُلَ التَّعاهُدُ باللِّقَاءِ في أوقاتِ الصَّلوَاتِ بَينَ الجِيرَانِ.

ومِنهَا: قد يتعلَّمُ الجاهِلُ مِن العالِمِ ما يَجهَلُهُ مِن أحكَامِها.

ومنها: أنَّ مراتِبَ الناس مُتفاوِتَةٌ في العبادَةِ، فتَعُمُّ بركَةُ الكامِلِ على النَّاقِصِ، فتَكمُل صلاةُ الجَميع. ذكره القسطلاني[٢] رحمه الله. «ط».

ويُطلَبُ في حَقِّ الإمامِ المُحافَظَةُ على أربَعَ عَشرَةَ خَصلَةً:

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٦٧).

[٢] «إرشاد الساري» (٢/٢٤).

مُراعَاةُ أوَّلِ الأَوقَاتِ إلَّا الظُّهرَ.
والقَصدُ بإمامَتِهِ وَجهَ اللهِ.
والتَّكبيرُ بَعدَ تَسوِيَةِ الصُّفُوفِ.
والإسرَاعُ بتَكبيرَةِ الإحرَامِ والسَّلامِ، أي: عَدَمُ مَدِّهِمَا.
وتَخفِيفُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.
وأن لا يَؤُمَّ قَومًا خَيرًا مِنهُ؛ لِخَبَرِ: «مَن أَمَّ خَيرًا مِنهُ فَقَد خانَ اللهَ ورَسُولَهُ»[١].
وإذا طَرَأَ استِخلافٌ قَدَّمَ أفضلَ القَومِ.
وأن لا يُعجَبَ بنَفسِهِ.
وأن يَنوِيَ، أي: يُشعِرَ نَفسَهُ، أنَّ هذِه آخِرُ صَلاةٍ يُصلِّيها.
وأن لا يَخُصَّ نَفسَهُ بالدُّعَاءِ؛ لِخَبَرِ: «مَن أَمَّ قَومًا ولَم يُشرِكْهُم في دُعائِهِ فقَد خانَهُم»[٢].
وأن يتحوَّلَ مِن مُصلَّاهُ، أو يَنحَرِفَ.
وأن لا يَدخُلَ المِحرَابَ إلَّا بعدَ الإقامَةِ.
وأن يُقَصِّرَ الجَلسَةَ الوُسطَى.
وأن يَلتَزِمَ الرَّدَّ لِكُلِّ صَلاةٍ. «س»

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ.
[٢] أخرجه أحمد (٥٨١/٣٦) (٢٢٢٤١) من حديث أبي أمامة. وأخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٢، ١٣).

(تَلْزَمُ: الرِّجَالَ)، الأحرَارَ، القَادِرِينَ(١)، ولو سَفَرًا، في شِدَّةِ خَوفٍ، (للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ) المُؤَدَّاةِ، وُجُوبَ عَيْنٍ(٢)؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا

---

(١) ولا ينقصُ أجرُهُ معَ عُذرٍ. (غاية)[١]. «ل»

(٢) قال شيخُ الإسلام: مَن أصرَّ على تركِ الجماعةِ، فهُو آثمٌ مخالِفٌ للكتابِ والسنَّةِ، ولِمَا كانَ عليه سَلَفُ الأمَّةِ.
وقال الشيخ أيضًا: لو لم يمكِنْه الذهابُ إلى المسجِدِ إلاَّ بمَشيِهِ في مِلكِ غيرِه، فعَلَ. (اختيارات وشرح محرر)[٢].
وقال الشيخُ رحمه الله أيضًا: إذا قصَدَ الجماعَةَ، فوجَدَهُم قد صلَّوا، كانَ له أجرُ مَن صلَّى في الجماعَةِ، كما ورِدَت به السنَّةُ[٣]، وإذا أدرَكَ أقلَّ مِن ركعَةٍ، فلهُ نيَّةُ أجرِ الجماعَةِ[٤].
وفي «الفتاوى المصرية»: وإذا قُلنَا: هِي واجِبةٌ على الأعيانِ، وهُو المنصُوصُ عن أحمَدَ وغيرِهِ مِن أئِمَّةِ السَّلفِ، وفُقهاءِ الحَدِيثِ، فهؤُلاءِ تنازعُوا فِيما إذا صلَّى مُنفرِدًا لِغَيرِ عُذرٍ، هل تَصِحُّ صلاتُهُ؟ على قَولَينِ:
أحدُهُما: لا تصِحُّ، وهُو قولُ طائِفةٍ مِن قُدماءِ أصحابِ أحمَدَ. ذكرَهُ القاضِي فِي «شرحِ المذهبِ».
والثَّانِي: تَصِحُّ معَ إثمِهِ بِالتَّركِ، وهذا المأثُورُ عن أحمدَ، وقولُ أكثرِ أصحابِهِ. (اختيارات)[٥]. «ي»

---

[١] «غاية المنتهى» (٢١١/١).
[٢] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٦/٥).
[٣] يشير إلى حديث أبي هريرة، وسيأتي تخريجه (ص٩٤).
[٤] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٢/٢٣).
[٥] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٦/٥).

كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآيَةَ [النِّساء: ١٠٢]. فأَمَرَ بالجَمَاعَةِ حَالَ الخَوْفِ، فَفِي غَيرِهِ أَوْلَى. ولِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ المُتَّفَقِ علَيهِ: «أثْقَلُ صَلَاةٍ على المُنافِقِينَ: صَلاةُ العِشَاءِ، والفَجْرِ، ولو يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ولَو حَبْوًا، ولَقَد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ مَعَهُم حِزَمٌ مِن حَطَبٍ، إلى قَومٍ لا يَشهَدُونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ علَيهِم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»[١].

(لا شَرْطٌ(١)) أي: لَيسَتِ الجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ(٢). ....

---

(١) ليسَت شَرطًا للصحَّةِ، نَصًّا. «ل»

(٢) قوله: (لا شَرْطٌ...إلخ) وعنه: أنَّها شرطٌ، فلا تَصحُّ مِن مُنفَرِدٍ لِغَيرِ عُذرٍ.
ذكرَها القاضِي، وابنُ الزَّاغُوني في «الواضح»، و«الإقناع»، واختارَهَا ابنُ أبي مُوسَى، وابنُ عَقيلٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّين.
قال في «الفتاوى المصرية»: هو قَوْلُ طائفَةٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمَدَ.
ذكرَهُ القاضِي في «شرح المُذْهبِ» عنهُم. انتهى.
ورُوِيَ عن غَيرِ واحِدٍ مِن الصَّحَابَةِ، مِنهُم ابنُ مَسعُودٍ، وأبو مُوسَى، قالوا: مَن سَمِعَ النِّدَاءَ ثمَّ لم يُجِبْ مِن غَيرِ عُذرٍ، فلا صلاةَ لهُ.
لكِنْ قال الشَّريفُ أبو جعفَرٍ: لا يَصحُّ عن صاحِبِنَا كَونُها شَرطًا. قال في «الحاوي الكبير»: وفي هذَا القول-يعني: باشتراطِها- بُعْدٌ. انتهى من «شرح المفردات» للشيخ منصور[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢).

[٢] «المنح الشافيات» ص (٢٤١).

وقالَ ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»: هل تَجِبُ الجماعَةُ لجَميعِ الصَّلاةِ، أو لأكثَرِها، أو لِجُزءٍ مِنها؟.

ظاهِرُ كلامِهِم: الأوَّلُ.

ويُؤخَذُ مِن إتمَامِ النَّافِلَةِ إذا أُقِيمَت الصلاةُ وهُو فيها، ولو فاتَتهُ رَكعَةٌ، إن لم يَخشَ فَوتَ الجماعَةِ: أنَّها واجِبَةٌ في أكثَرِها. انتهى. «هـ».

وقال في «الشرح»[١]: ولا نعلَمُ مَن أوجَبَ الإعادَةَ على مَن صلَّى وحدَه، إلا أنَّه رُوِيَ عن جماعَةٍ مِن الصحابَةِ، مِنهُم ابنُ مَسعُودٍ: مَن سَمِعَ النِّدَاءَ ثمَّ لم يُجِبْ مِن غَيرِ عُذرٍ، فلا صلاةَ لهُ[٢]. «أ».

قال في كتاب «رحمة الأمة»[٣]: واختَلَفُوا: هل الجماعَةُ واجِبَةٌ في الفَرائضِ غَيرِ الجُمُعَةِ؟.

فنَصَّ الشافعيُّ على أنَّها فَرضٌ على الكفايَةِ، وهو الأصحُّ عِندَ المحقِّقِين مِن أصحابِهِ. وقِيلَ: سُنَّة، وهو المَشهُورُ عَنهُم. وقيلَ: فَرضُ عَينٍ.

ومَذهَبُ مالِكٍ: أنَّها سُنَّةٌ.

وقال أبو حنيفَةَ: هي فرضُ كفايَةٍ. وقال بعضُ أصحابِهِ: هي سُنَّةٌ.

وقال أحمَدُ بنُ حنبل: هي واجِبَةٌ على الأعيانِ، ولَيسَت شَرطًا في صحَّةِ الصلاةِ، فإن صلَّى مُنفرِدًا، معَ القُدرَةِ على الجماعَةِ، أثِمَ وصحَّت

[١] «الشرح الكبير» (٤/٢٧٠).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٥). وانظر: «الشرح الكبير ومعه الإنصاف» (٤/٢٦٥، ٢٧٠).

[٣] «رحمة الأمة» (ص٥٥).

فتَصِحُّ صَلاةُ المُنفَرِدِ(١) ....

صلاتُهُ. انتهى. «هـ».

(١) قوله: (فتَصِحُّ صَلاةُ المُنفَرِدِ) وهذا في المَعذُورِ، كما صرَّح بذلِكَ شَيخُ الإسلامِ، وابنُ القَيِّمِ في كِتَابِ «الصلاة»، وفي «بدائع الفوائد». وكمالُ الأجرِ بالنيَّة. صحيفة (٥٩٠) من كتاب «الصلاة» فراجعه.

وذكر في صحيفة (٥٩٢)[١]: ونَحنُ نقُولُ: إنَّه لم يُصَلِّ مَن تَرَكَ الجماعَةَ وهو يَقدِرُ علَيها. ونَقُولُ كمَا قالَ أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ: إنَّهُ لا صلاةَ لَهُ.

فَحيثُ يثبتُ لهَؤلاءِ صَلاةٌ، فلا بُدَّ مِن أحَدِ الأمرين: أن يكونُوا صَلَّوا جماعَةً معَ غَيرِ هذِهِ الجماعَةِ، أو يكُونُوا مَعذُورِينَ وقتَ الصَّلاةِ.

ومن صلَّى وحدَهُ لِعُذرٍ، ثمَّ زالَ عُذرُهُ في الوَقتِ، لم يَجِب عليهِ إعادَةُ الصَّلاة. إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال ابنُ القيِّمِ رَحِمهُ الله في كِتابِ «الصلاة» بَعدَ تَرجِيحِهِ أنَّ صلاةَ الجماعَةِ شَرطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ:

قالَ عتَّابٌ بَعدَ مَوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُو والٍ بمكَّةَ: يا أهلَ مكَّةَ، واللهِ لا يَبلُغُني أنَّ أحدًا مِنكُم تَخلَّفَ عن الصَّلاةِ في المَسجِدِ في الجمَاعَةِ إلا ضَرَبتُ عُنُقَهُ. وشَكَرَ أصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ هذَا الصَّنِيعَ، وزَادَهُ رِفعَةً في أعيُنِهِم.

فالذي نَدِينُ اللهَ بهِ: أنَّهُ لا يجوزُ لأحَدِ التَّخلُّفُ عن الجماعَةِ في المَسجِدِ إلَّا مِن عُذرٍ. واللهُ أعلَم بالصَّوَابِ. «ي».

---

[١] انظر: «كتاب الصلاة» (ص١١٥) وما بعدها.

بِلَا عُذْرٍ، وفي صَلاتِهِ فَضْلٌ(١)، وصَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفضَلُ(٢) بسَبْعٍ وعِشرِينَ(٣)

---

(١) معَ الإثمِ. (إقناع)[١]. «ك».

والتَّفضيلُ لا يَستَلزِمُ الصِّحَّةَ، بل يَحصُلُ معَ مُناقَضَةِ المُفَضَّلِ للمُفضَّلِ علَيهِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، وقَولِه تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾ [الفرقان:١٥].

وذكرَ ابنُ القيِّمِ فَضلَ صَلاةِ الرَّجُلَينِ جماعَةً، وفَضلَ بَعضِها على بَعضٍ. صحيفة (٥٨٩) من كتاب «الصلاة».

إلى أن قال صحيفة (٥٩٠): ومِثلُ هذِهِ الصَّلاةِ لا يُسمِّيهَا الشَّارِعُ صَحيحَةً، وإن بَرِئَت ذِمَّةُ المُصلِّي، وإنِ اصطلَحَ الفقهاءُ على تسميتِهَا صَلاةً[٢]. «ي».

(٢) ويُروَى أنَّ مَيمُونَ بنَ مِهرَانَ أتَى يومًا إلى المَسجِدِ وقَد انصَرَفُوا مِن الصَّلاة، فَقِيلَ لَهُ: يا أبا أيوبَ قد صلَّى النَّاسُ. فقَالَ: إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجِعُون، لَفَضلُ هذِه الصلاةِ أحَبُّ إليَّ مِن وِلايَةِ العِرَاقِ. «س».

(٣) قال ابنُ هُبيرَةَ: لَمَّا كانَت صَلاةُ الفَذِّ مُفرَدَةً أشبَهَتِ العَدَدَ المُفرَدَ، فلمَّا جُمِعَت معَ غَيرِها أشبَهَت ضَربَ العَدَدِ، وكانَت خمسًا، فضُرِبَت فِي خَمسٍ فصارَت خَمسًا وعِشرِينَ، وهِي غايَةُ ما يَرتَفِعُ إليهِ ضَربُ الشَّيءِ

---

[١] «الإقناع» (١/١٥٩).

[٢] انظر: «الصلاة» ص (١١٤).

دَرَجَةً(١)؛ ....

فِي نَفسِهِ[١]، وأُدخِلَت صَلاةُ المُنفَرِدِ وصَلاةُ الإمامِ مَعَ المُضاعَفَةِ فِي الحِسَابِ. انتهى. (شرح إقناع)[٢]. «س».

(١) قال في «الفروع»[٣]: وحدِيثُ أبِي هُريرة: «من توضَّأ ثُمَّ راحَ فوَجَدَ النَّاسَ قد صلَّوا، أعطاهُ اللَّهُ مِثلَ أجرِ مَن صلَّاها وحَضَرَهَا، لا ينقُصُ ذلِك مِن أُجُورِهِم شَيئًا» رواهُ أحمدُ، وأبُو داوُد[٤]. والمُرادُ: مِثلُ أجرِ واحِدٍ منهم، أي: مِمَّن صلَّاهَا. انتهى.

«فائدة»: قال القاضي أبو الحسين في «الطبقات»[٥] في ترجمة حَرميٍّ بن يُونُسَ: قال إمامُنَا أَحْمَدُ لِحَرميٍّ: يا حَرميُّ، كم فَضلُ الصَّلاةِ عندَ النَّاسِ مِن انفِرَادٍ إلى الجماعَةِ؟ فقالَ حَرميٌّ: خَمسَةٌ وعِشرُونَ. فقال أَحْمَدُ: سَمِعتُ عبدَ الرَّزَّاقِ يقولُ: إنَّها مائةٌ. مَن أجابَ الدَّاعِي: فهِي خَمسَةٌ وعِشرُونَ. وصلَّى فِي الصفِّ الأوَّلِ: فهِي خَمسُونَ. ومَن صلَّى يَمنَةَ الإمامِ: فهِيَ خمسَةٌ وسَبعُونَ. ومَن صلَّى فِي نقرةِ الإمام: فهي مائةُ صلاةٍ. انتهى من (حاشية مرعي).

ومِن جوابٍ للشَّيخِ سُليمانَ بنِ عليٍّ: وأمَّا مَن قَرُبَ من الإمامِ مِن أيسَرِ الصفِّ، فالأيسَرُ نَحوَ ثلاثَةٍ أفضَلُ مِن الأيمَنِ نَحوَ عشرَةٍ. انتهى[٦].

---

[١] في الأصل: «في مثله»، والتصويب من «كشاف القناع».
[٢] «كشاف القناع» (١٤٥/٣).
[٣] «الفروع» (٧٢/٣).
[٤] أخرجه أحمد (٥٠٩/١٤) (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٣).
[٥] «طبقات الحنابلة» (١٥١/١).
[٦] انظر: «الفواكه العديدة» (١٠٦/١).

لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ(١) المُتَّفَقِ علَيهِ[١].

وتَنْعَقِدُ: باثنَينِ، ولَو بأُنثَى، وعَبْدٍ(٢)، ....

قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ احتمالٌ: أنَّ بُعدَ يَمينِهِ ليسَ أفضَلَ مِن قُربِ يسارِهِ، ولعلَّهُ مُرادُهُم.

قال في «جمع الجوامع»[٣]: وذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالصف الأول: أول من يدخل المسجد للصلاة فيه.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٤]: لا أعلمُ خِلافًا بينَ العُلماءِ أنَّ مَن بكَّرَ وانتَظَرَ الصَّلاةَ، وإِن لم يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ أفضَلُ مِمَّن تأخَّرَ، ثُمَّ تخطَّى الصُّفُوفَ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ. قال: وفي هذا ما يُوضِّحُ أنَّ معنى فضلِ الصفِّ الأولِ ورَدَ مِن أجلِ البُكُورِ إليه والتقدُّمِ.

قال ابن رجب[٥]: وحملُ أحادِيثِ الصفِّ الأوَّلِ على البُكُورِ إلى المسجِدِ خاصَّةً لا يَصِحُّ.

إلى أن قال: ويضعُ الإمامُ نَعْلَهُ عن يسارِهِ. والمأمُومُ بَينَ يدَيهِ؛ لِئَلَّا يُؤذِيَ غيرَه. قاله في «المستوعب». «ن».

(١) قال فِي «الصَّارِمِ المسلُولِ»: خبرُ التَّفضِيلِ: فِي المعذُورِ الَّذِي تُباحُ لهُ الصَّلاةُ وحدهُ. وقاله ابن حزم. «ن».

(٢) فإن أمَّ عبدَه أو زوجتَه كانا جماعَةً. (ق)[٦]. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

[٢] «الفروع» (٢/١٦١).

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٠٢).

[٤] «التمهيد» (٢٢/١٤).

[٥] «فتح الباري» (٤/٢٠٧).

[٦] «الإقناع» (١/١٥٨).

فيِ(١) غَيْرِ جُمُعَةٍ وعِيْدٍ(٢)، لا بِصَبِيٍّ في فَرْضٍ(٣).

(ولَهُ فِعلُها) أي: الجَمَاعَةِ (في بَيْتِهِ(٤))؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «جُعِلَت لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[١]. وفِعْلُهَا في المَسجِدِ: هو السُّنَّةُ(٥).

وتُسَنُّ: لِنِسَاءٍ مُنفَرِدَاتٍ(٦). ....

(١) مُتعلِّقٌ بـ: «ينعقد». «ج».

(٢) لاشتِرَاطِ العدَدِ فِيهِما. (شرح منتهى)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (لا بصَبيٍّ في فَرضٍ) وعنه: تنعقدُ به، كما لو أمَّ متنفلاً. قاله في «الكافي»[٣]. «أ».

(٤) قوله: (ولَهُ فِعلُها...إلخ) قالَ ابنُ القيِّم في كتابِ «الصلاة»[٤] بَعدَ كلامٍ: فإنْ خالَفَ وصلَّى في بَيتِهِ جَماعَةً مِن غَيرِ عُذرٍ، فَلا تَصِحُّ؛ بناءً على ما اختَارَهُ ابنُ عَقيلٍ: في تَركِهِ الجماعَةَ حيثُ ارتَكَبَ النَّهيَ. «ي».

(٥) وتُسَنُّ الجماعَةُ: بِمَسجِدٍ، ولِمَقضِيَّةٍ، وكُسُوفٍ، واستِسقَاءٍ، وتراوِيحَ، وعَبِيدٍ، وصِبيانٍ، وخناثَى، ولِنِساءٍ مُنفرِدَاتٍ عن رِجالٍ فِي دُورِهِنَّ، مِنهُنَّ إمامُهُنَّ أوْ لا. (غاية)[٥]. «ل».

(٦) قوله: (وتُسَنُّ لِنِسَاءٍ مُنفَرِدَاتٍ) عن رِجَالٍ، سَواءٌ أَمَّهُنَّ رجُلٌ أو امرَأةٌ. (شرح منتهى)[٦]. «ب».

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٤٨).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٨٩).

[٣] «الكافي» (١/٣٩٦).

[٤] «الصلاة» ص (١١٧).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢١١).

[٦] «شرح المنتهى» (١/٥٩٠).

ويُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ(١) حُضُورُها مَعَ رِجَالٍ(٢)، ويُبَاحُ لِغَيرِهَا. ومَجَالِسُ الوَعْظِ: كذلِكَ، وأَوْلَى(٣).

(**وتُستَحَبُّ: صَلاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**(٤)) أي: مَوضِعِ المَخَافَةِ، (**في مَسجِدٍ واحِدٍ**)؛ لأَنَّهُ أعْلَى لِلكَلِمَةِ، وأوْقَعُ للْهَيبَةِ.

(**والأَفْضَلُ لِغَيرِهِم**) أي: غَيرِ أَهْلِ الثَّغْرِ: الصَّلاةُ (**في المَسجِدِ الذي لا تُقَامُ فيهِ الجَمَاعَةُ إلَّا بحُضُورِهِ**)؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بذلِكَ ثَوَابُ عِمَارَةِ المَسجِدِ، وتَحصِيلُ الجَماعَةِ لِمَن يُصَلِّي فيهِ(٥).

قال في «الفروع»[١]: وتُستحبُّ للنِّسَاءِ، وفاقًا للشافعي. وعنه: لا وعنه: تُكرَه. وفاقًا لمالكٍ وأبي حنيفَةَ. «ي».

(١) قوله: (**ويُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ**) ولو عجوزًا. (عثمان)[٢]. «ب».
خشيةَ الافتتانِ. أما إذا عُلِمَ أو ظُنَّ، فيحرُم. (فيروز)[٣]. «ي».

(٢) وحَرُمَ عليهنَّ تطيُّبٌ لحضُورِ مَسجِدٍ أو غيرِهِ. (غاية)[٤]. «ل».

(٣) أي: بالكراهة. «ل».

(٤) (الثَّغرُ): البلَدُ الذي يَلِي بَلَدَ الحَربِ. (تقرير)[٥]. «هـ».
«ثَغر» يُحرَّكُ، كما في «القاموس». «ك».

(٥) قال في «شرح المنتهى»[٦]: قال جمعٌ، مِنهُم الموفَّقُ والشَّارِحُ: وكذلِكَ

---

[١] «الفروع» (٤٢١/٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٨٣/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٢١/١).

[٤] «غاية المنتهى» (٢١١/١).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «شرح المنتهى» (٥٩١/١).

(ثُمَّ ما كانَ أكثَرَ جَماعَةً(١)) ذَكَرَه في «الكافي»، و«المقنع»، وغَيرِهما. وفي «الشرح»(٢): أنَّهُ الأَوْلَى؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «ومَا كانَ أكْثَرَ، فهُوَ أحَبُّ إلى اللَّهِ». رَوَاهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[١].

(ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ)؛ لأنَّ الطَّاعَةَ فيهِ أسْبَقُ. قال في «المُبدِعِ»(٣): والمَذهَبُ: أنَّهُ مُقَدَّمٌ على الأَكثَرِ جَمَاعَةً. وقال في «الإنصاف»: الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ: أنَّ المسجِدَ العَتيقَ أفضَلُ مِن الأكثَرِ جَمَاعَةً. وجَزَمَ بهِ في «الإقناع»، و«المنتهى».

(وأبْعَدُ(٤)) المَسجِدَينِ: ....

إن كانَت تُقامُ فيه معَ غَيبتِه، إلَّا أنَّ في صلاتِهِ في غَيرِه، كَسرَ قَلبِ إمامِه أو جماعَتِه، فجَبرُ قُلوبِهم أولى. «أ».

(١) لكِنْ هذَا مَعَ الاستِوَاء في البُعدِ والقُربِ، وإلَّا فالأبعَدُ يَلِي الأقدَمَ، فهُو مُقدَّمٌ على كثرَةِ الجَمْعِ. (ع ن)[٢]. «س».

(٢) «الشرح»: لعبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرَ، على «المقنع». «ط».

(٣) «المُبدِعِ» لابن مُفلِح. «ل».

(٤) قوله: (وأبعد.. إلخ) له مفهومان:

أحدُهما، صحيحٌ، وهو: ما إذا استويا في كثرةِ الجمعِ أو اختلفا.

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٨/٣٥) (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٨٣/١).

(أوْلَى[(١)] مِن أقرَبِ) هِمَا، إذا كانَا جَدِيدَين، أو قَدِيمَين، اختَلَفَا في كَثرَةِ الجَمْعِ وقِلَّتِهِ، أو استَوِيَا؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «أعظَمُ النَّاسِ أجْرًا في الصَّلَاةِ، أبعَدُهُم فأبعَدُهُم مَمْشًى». رواهُ الشَّيخَانِ[١].

وتُقَدَّمُ الجَمَاعَةُ[(٢)] مُطْلَقًا[(٣)] على أوَّلِ الوَقْتِ[(٤)].

والآخرُ غيرُ مرادٍ، وهو: ما إذا اختلفا في القِدَمِ والحدوث؛ فإنَّ القديمَ أفضلُ، ولو قريباً، خلافاً لما يوهمُه كلامُه. «عثمان»[٢]. من (هامش المنتهى). «أ».

قوله: (وأبعَدُ) مفهوم كلامه: أنَّ الأقدمَ أفضلُ ولو قريبًا، فالأفضلُ الأقدَمُ، ثُمَّ الأبعَدُ، ثمَّ الأكثرُ جماعَةً، كما يُعلَمُ مِن «شرحه». (ع ن)[٣]. «ل».

(١) قوله: (أولَى) وجهُ الأولويَّةِ: كثرَةُ الجَمعِ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٢) يعني: على أول الوقت، ولو في صلاة يسن تعجيلُها. «ط».

(٣) قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ كانَت ممَّا يُستَحَبُّ تَعجيلُها كالعَصرِ، أمْ لا. (تقرير)[٥]. «ب».

سواءٌ كثُرَتِ الجمَاعَةُ أو قَلَّت. (ع ب). «ل».

(٤) قوله: (على أوَّلِ الوَقْتِ) لأنَّها واجبَةٌ وأوَّلُ الوَقتِ سُنَّة، ولا تعارُضَ بينَ

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٦٢٢) من حديث أبي موسى، واللفظ للبخاري.

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٨٣).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٨٣).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢١).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(ويَحرُمُ: أن يَؤُمَّ في مَسْجدٍ قَبْلَ(١) **إمَامِهِ الرَّاتِبِ**(٢)**، إلَّا بإذْنِهِ، أو عُذْرِهِ)**؛ لأنَّ الرَّاتِبَ كصَاحِبِ البَيتِ، وهُوَ(٣) أحَقُّ بها؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في بَيتِهِ، إلَّا بإذْنِه»[١]. ولأنَّهُ يُؤَدِّي إلى التَّنفِيرِ عَنهُ. ومَعَ الإذْنِ: هُوَ نائِبٌ عَنهُ.

قال في «التنقيح»: وظاهِرُ كَلامِهِم: لا تَصِحُّ. وجَزَمَ بهِ في «المنتهى». وقَدَّمَ في «الرعاية»: تَصِحُّ(٤). وجَزَمَ بهِ ابنُ عَبدِ القَويِّ في «الجنائز(٥)».

واجِبٍ ومَسنُونٍ. «ي».

وفضِيلةُ أوّلِ وقتٍ أفضلُ مِن انتِظارِ كثرَةِ جَمعٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(١) ولا يَحرُمُ أن يؤُمَّ بَعدَهُ، أي: بعدَ إمامِهِ الرَّاتِبِ. ويَتوجَّهُ: إلَّا لِمَن يُعادِي الإمامَ لِقَصدِهِ الإيذَاءَ إذًا، أشبَهَ ما لو تَقدَّمَه. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

(٢) إذا كانَ أهلًا لها. (غاية)[٤]. «ل».

(٣) أي: صاحبُ البيتِ. «ط».

(٤) قوله: **(ويَحرُمُ أن يَؤُمَّ...إلخ)** وفي «الإقناع»: لا تَصِحُّ في ظاهِرِ كلامِهِم. قال في «شرحه»: قاله في «الفروع» و«المبدع»[٥]. «أ».

(٥) أي: في «كتاب الجنائز». «هـ».

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «غاية المنتهى» (٢١٢/١).

[٣] «كشاف القناع» (١٥٢/٣).

[٤] «غاية المنتهى» (٢١٢/١).

[٥] انظر: «كشاف القناع» (١٥٢/٣).

وأمَّا معَ عُذرِهِ، فإنْ تأخَّرَ، وضَاقَ الوَقتُ: صَلَّوا؛ لِفِعلِ الصِّدِّيقِ[١]، وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أحْسَنْتُم»[٢].

ويُرَاسَلُ إنْ غَابَ عَن وَقْتِهِ المُعتَادِ، مَعَ قُرْبِ مَحَلِّهِ، وعَدَمِ مَشَقَّةٍ. وإن بَعُدَ مَحَلُّهُ، أو لَم يُظَنَّ حُضُورُهُ، أو ظُنَّ ولا يَكْرَهُ ذلِكَ: صَلَّوا.

(**ومَنْ صَلَّى**)، ولَو(١) في جَماعَةٍ، (**ثُمَّ أُقِيمَ**) أي: أقامَ المُؤَذِّنُ لِـ (فَرضٍ: **سُنَّ**(٢) **أن يُعِيدَهَا**(٣))، ....

(١) إشارةٌ إلى خلافِ بعضهِم. «ل».

(٢) والمَسبوقُ في المُعادَةِ يُتمُّها، فلو أدرَكَ مِن رباعيَّةٍ رَكعَتَينِ، قضَى ما فاتَه منها، ولم يُسلِّم نَصًّا. (إقناع)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (**سُنَّ أن يُعيدَها**) أي: سواءٌ كان في وقتِ نهيٍ أو لا، حيثُ كان الشروعُ في الإقامَةِ وهو في المسجدِ.
وأمَّا مَن دخلَ المسجدَ وقد أُقيمَت، فإنَّ الإعادَةَ تُسَنُّ له بشَرطَين: أن لا يكونَ وقتَ نهيٍ، وأن لا يكونَ مجيئُه لقَصدِ الإعادَةِ. فالأوَّلُ: شرطٌ لصحَّةِ الإعادةِ وسُنِّيتِها، والثاني: شرطٌ لسنيَّتِها فقَط.
فعلى هذا: من جاءَ المسجدَ بعدَ الإقامةِ في غيرِ وقتِ نهيٍ، فإن كانَ بغيرِ قصدِ الإعادَةِ: سُنَّ أن يعيدَ. أو بقصدِها: كُرِه.

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢/٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٢] أخرجه مسلم (٣١٦/١) (١٠٥/٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

[٣] «الإقناع» (١٦٠/١).

إذا كانَ في المَسجِدِ(١)، أو جَاءَهُ(٢)

وإن جاءَ بعدَ الإقامَةِ وقتَ نهيٍ: لم تجز الإعادةُ مُطلقًا، أي: قصَدَ الإعادَةَ أو لا؛ بناءً على المذهبِ في عدمِ جوازِ ما له سببٌ مِن النَّفلِ في وقتِ نهي، غيرَ ما استُثني، وهذا ليسَ منه.

فهذه أربعُ صورٍ فيمَن دخَلَ المسجدَ بعدَ الإقامَة، وبقي صورةٌ خامسةٌ، وهي: ما إذا أُقيمَت وهو بالمسجِد: تسنُّ فيها الإعادةُ مطلقًا. (ع ن)[١]. «أ».

واختار الشيخُ تقي الدين: لا يُعيدُها مَن بالمسجِد وغيرُه، بلا سببٍ. قال في «الفروع»[٢]: وهو ظاهرُ كلامِ بعضِهم. انتهى.

وإقامَةُ الجماعَةِ، وهو في المسجدِ سَببٌ، فيُعيدُ، صَرَّح به في كلامٍ له[٣]. «ي».

(١) قوله: (إذا كانَ في المسجِدِ..إلخ) تأمَّل: هل التقييدُ بالمسجدِ مُعتَبرٌ أم لا، فتُسنُّ الإعادَةُ ولو في غيرِ المسجدِ؟ الذي يظهَرُ الأوَّلُ. وجَنَحَ إلى الثاني شيخُنا الوالد. (ع ب)[٤]. «د».

(٢) يَعني: بَعدَ الإقامَةِ وقَبلَ الصَّلاةِ، إذا لم يَكُن وَقتَ نَهيٍ. فإن جاءَهُ قَبلَ الإقامَةِ، سُنَّ لهُ الإعادَةُ، سَواءٌ كان وقتَ نَهيٍ أوْ لا. «ط».

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢٨٤/١).

[٢] «الفروع» (٤٣٣/٢ - ٤٣٤).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٥٠/٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٢٢/١).

غَيرَ وَقْتِ نَهْيٍ(١)، ولَم يَقْصِدِ الإعادَةَ(٢). ولا فَرْقَ بَيْنَ إعادَتِهَا معَ إمامِ الحَيِّ أو غَيرِهِ؛ لِحَدِيثِ أبي ذَرٍّ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فإنْ أُقِيمَت وأَنتَ في المَسجِدِ، فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي صَلَّيتُ فَلَا أُصَلِّي». رواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[١].

(إلَّا المَغْرِبَ(٣)) ....

(١) وقال في «الغاية»[٢]: وكذَا إن جاءَ مَسجِدًا[٣]، ولو بِوقتِ نهيٍ، خِلافًا لهُما، لغيرِ قصدِها. «م».

(٢) مفهومُه: لا تُسنُّ الإعادَةُ إذا جاءَه وقتَ نهي.
وقال الشيخُ عثمانُ: لا تُسنُّ ولا تَصحُّ. وأمَّا من قصَدَ الإعادَةَ فلا تُسنُّ فقَط. ببعضِ تصرُّفٍ. «ك».

(٣) قوله: **(إلاَّ المغرِبَ)** لكنْ إذا فاتت الجماعةُ شخصاً، وصلَّى معه آخرُ، وصارَ إماماً للمُعيد، ربَّما زالت الكراهةُ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ على هذا، ولا تقومُ إلاَّ بمن يصلِّي معه. قاله ابنُ ذهلان[٤].
وفي «تهذيب ابن رزين»: يُسنُّ لمن أعادَ المغرِبَ، أن يشفَعَها برابعَةٍ، نصَّ عليه؛ لأنها نافلَةٌ ولا يُشرَعُ التنفُّلُ بوترٍ. «أ».
ويَرِدُ على هذا: فِعلُ عُمَرَ حَيثُ صلَّى رَكعَةً[٥]. «ي».
وتقدَّم أنه يجوزُ التطوُّعُ بوِترٍ. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥/٢٣٤) (٢١٣٠٦)، ومسلم (٦٤٨/٢٤٢).
[٢] «غاية المنتهى» (١/٢١٢).
[٣] يعني: وقد أُقيمت الصّلاةُ فيُسنُّ لهُ أن يُعِيدها.
[٤] «الفواكه العديدة» (١/٩٧).
[٥] تقدم تخريجه (ص٥١).

فلا يُسَنُّ إعادَتُها(١)، ولَو كَانَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ؛ لأَنَّ المُعادَةَ تَطَوُّعٌ، والتَّطَوُّعُ لا يَكُونُ بِوِتْرٍ(٢).

ولا تُكْرَهُ(٣)

قوله: (**إلاَّ المغرِبَ**) ومَن صَلَّى مُطلقًا، ثُمَّ أُقِيمَت مُطلَقًا، سُنَّ أن يُعِيدَ غَيرَ مَغرِبٍ، ولو مَسبُوقًا، ويَقضِي ما فاتَهُ.

والأُولَى فَرضُهُ، فيَنوِي الثَّانِيَةَ نَفْلًا، أو ظُهرًا مُعادَةً مَثَلًا، لا فَرضًا. ويتَّجِهُ: الأَوْلَى: التَّفوِيضُ. (غاية)[١]. «ل».

(١) وعنهُ: يُعِيدُها. صحَّحَهُ ابنُ عقِيلٍ، وابنُ حَمدَانَ؛ لِلعُمُومِ؛ ولِمَا رُوِي عن حُذيفَةَ: أَنَّهُ أعادَ الظُّهرَ، والعَصرَ، والمَغرِبَ، وكانَ قد صَلَّاهُنَّ فِي جماعَةٍ[٢]. رواهُ الأثرمُ. ويَشفَعُها برَابِعَةٍ. (مبدع)[٣]. «ب».

(٢) ومن أدرَكَ مِن رُباعِيَّةٍ مُعادَةٍ رَكعَتَينِ: لم يُسلِّمْ. وقال الآمِدِيُّ: يُسلِّمُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (**ولا تُكرَهُ إعادَةُ الجَمَاعَةِ في مَسجِدٍ...إلخ**) هذا معَ المخالِف، فلا يُنافي ما تقدَّم مِن وجوبِ الجماعَةِ.

أو يقالُ: هو على ظاهِرِه؛ ليُصَلُّوا في غيرِه، أي: غيرِ المسجدِ الذي أُقيمَت فيه الجماعةُ. أشارَ إليه في «الإنصاف». (من خط شيخِنا عبد الله). «أ».

قلت: ويَرُدُّ هذا: قوله: «في مسجد». فكَيفَ يُقالُ: في غَيرِهِ؟. قاله

---

[١] «غاية المنتهى» (٢١٢/١).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧١٦).

[٣] «المبدع» (٥٣/٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٥٩٣/١).

إعادَةُ الجَمَاعَةِ في مَسجِدٍ لَهُ إمَامٌ راتِبٌ(١)، كَغَيرِهِ. وكُرِهَ قَصْدُ مَسجِدٍ؛ للإعَادَةِ(٢).

(ولا تُكرَهُ(٣)

(صالح بن محمد)[١]. «ن».

(١) خلافًا للثلاثَةِ في قَولِهم: لا تُعادُ الجماعةُ في مسجدٍ لهُ إمامٌ راتِبٌ في غَيرِ مَمَرِّ النَّاسِ. «ب».

(٢) قوله: **(للإعَادَةِ)** أي: ليُعيدَ الصَّلاةَ معَ جماعَتِه. (خطه). «أ».

«فائدة»: وليسَ للإمَامِ اعتِيادُ الصَّلاةِ مَرَّتَينِ، وجَعلُ الثانيةِ عن فائتَةٍ أو غَيرِها. والأئمَّةُ مُتَّفِقُونَ على أنَّهُ بِدعَةٌ مَكرُوهَةٌ. ذكَرَهُ الشيخُ تقي الدين. وفي «واضح» ابن عقيلٍ: لا يجوزُ فِعلُ ظُهرَينِ في يَومٍ. (حاشية منتهى)[٢] «د».

وسُنَّ لِمَن فاتَتهُ الجمَاعَةُ صَلاةٌ فِي جماعَةٍ أُخرَى، فإن لم يَجِدْ سُنَّ لِبعَضِهِم أن يُصلِّيَ مَعَهُ.

ويتَّجِهُ هذا: فِي غيرِ مسجِدٍ اعتِيد بِإقامةِ جماعةٍ بعد أُخرى، وإلّا فيلزمُ.

«فَرعٌ»: مَن أدرَكَ جماعةً فِي الأثنَاءِ، و بَعدَهَا جماعَةٌ أُخرَى؛ فهِيَ أفضَلُ. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قوله: **(ولا تُكرَهُ إعادَةُ جَمَاعَةٍ...إلخ)** إنَّما قصَدُوا بهِ الردَّ على من قال بالكراهَةِ، وإلا ففِعلُها جماعَةً واجِبٌ، ولو أفضَى إلى التَّعَدُّدِ، كما ذكره

---

[١] هو: صالح الشثري.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٠).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢١٣).

إعادةُ جَمَاعَةٍ(١) **في غَيرِ مَسْجِدَي مَكَّةَ والمَدِينَةِ**(٢)**، ولا فِيهِمَا لِعُذْرٍ**(٣)**. وتُكرَهُ فِيهِمَا لِغَيرِ عُذْرٍ**(٤)؛ ....

في «الإنصاف». (ع ن)[١]. «ل».

قال مالكٌ والشافعيُّ: لا تُعادُ في مسجِدٍ لهُ إمامٌ راتِبٌ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى اختِلافِ القلُوبِ والتَّهاوُنِ بها معَ الإمام. «ن».

(فائدة): يستحبُّ لمن فاتَتهُ الجماعَةُ: أن يُصلِّي في جماعةٍ أُخرى، فإن لم يجد استُحبَّ لبعضِهم أن يُصلِّي معه.

قال في «الإنصاف»[٢]: الذي يظهرُ أنَّ مرادَ مَن يقولُ: يُستحبُّ، أو لا يكره. نفيُ الكراهةِ. لا أنَّها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ. فإمَّا أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ، وقالوه لأجلِ المخالِف، أو يكونَ على ظاهِرِه، لكِنْ ليُصلُّوا في غَيرِه. (ح م ص)[٣]. «أ».

(١) بأن تقام مرَّةً ثانيَةً. «ل».

(٢) قوله: (**في غَيرِ مَسْجِدَي مَكَّةَ والمَدِينَةِ**) ويَرِدُ على هذا: أمرُهُ: «مَن يتصدَّق على هذا»[٤]، فقَامَ رجُلٌ وصلَّى معَهُ. «ي».

(٣) قوله: (**لِعُذْرٍ**) كنَومٍ ونحوِهِ، عن الجماعَةِ، فلا يُكرَهُ إذًا لمن فاتَتهُ إعادَتُها بالمسجِدَين. من (خط شيخنا عبد الله). «أ».

(٤) قوله: (**وتُكرَهُ فِيهِمَا لِغَيرِ عُذْرٍ**) أي: المَسجِدَين. وعلَّلَ الإمامُ أحمدُ

---

[١] «هداية الراغب» (١٤٦/٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٨٧/٤).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٦٩).

[٤] أخرجه أحمد (٦٣/١٧) (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد (٥٢٦/٣٦) (٢٢١٨٩) من حديث =

لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ في حُضُورِ الجَمَاعَةِ معَ الإمَامِ الرَّاتِبِ(١).

رَحمه الله؛ بأنَّه أرغَبُ في تَوفيرِ الجماعَةِ، أي: لئَلا يَتوانَى النَّاسُ في حضُورِ الجماعَةِ معَ الإمامِ الأوَّل. «ل».

وعنه: تُستَحَبُّ، اختارَهُ في «المغني». قاله في «الفروع». «ع»

(١) قوله: (لئلا يَتوانَى الناسُ..الخ) هكذا علَّلَ به الأصحابُ! وفي النَّفسِ منه شيءٌ. (ع ب)[١]. «أ».

قال في «المغني»[٢]: وظاهِرُ خبرِ أبِي سعِيدٍ، وأبِي أُمامةَ[٣]، أنّ ذلِك لا يُكرهُ. «ب».

قال في «حاشية ابن قندس»: قال الشيخُ مَجدُ الدِّينِ في «شرح الهداية»: ويُكرَهُ قَصدُ المَساجِدِ لِغَرضِ الإعادَةِ، كما يُكرَهُ السَّفرُ لِغَرضِ الترخُّصِ. وعلى هذَا يُحمَلُ ما رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٤]، بإسنادِهِما، إلى سليمانَ مَولَى مَيمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ على ابنِ عُمَرَ ذاتَ يَومٍ وهُو في البَلَاطِ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ في المَسجِدِ، فَقُلتُ: ما يَمنَعُكَ أن تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لا تُصَلِّ صَلاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قال صالِحٌ: قُلتُ لأبي: الرَّجُلُ يُصَلِّي ثمَّ يدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟. فقَالَ: ابْنُ عُمرَ كَرِهَ أَن تُعَادَ الصَّلَاةُ، فَأَرى إِذا دَخَلتَ وَأَنت لَا تعلَمُ، فلا

= أبي أمامة. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٥٣٥).

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٣).

[٢] «المغني» (٢/١٣٣).

[٣] تقدم تخريجهما قريبًا.

[٤] أخرجه أحمد (٨/٣١٥) (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩) من طريق سليمان به. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٢).

(وإذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: فَلا صَلَاةَ إلَّا المَكتُوْبَةَ) رَوَاهُ مُسلِمٌ، مِن حَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا[١]. وكانَ عُمَرُ يَضْرِبُ على صَلاةٍ بَعْدَ الإقامَةِ[٢]. فلا تنعَقِدُ(١) النَّافِلَةُ بَعدَ إقامَةِ الفَرِيضَةِ(٢) التي يُرِيدُ أن يَفْعَلَها معَ ذلِكَ الإمامِ الذي أُقيمَت لَه(٣). ويَصِحُّ قَضاءُ الفَائِتَةِ، بل يَجِبُ مع

تَخرُج حتَّى تُصلِّيَ، على حَدِيثِ جَابرِ بن[٣] يزِيدَ بنِ الأْسودِ[٤]. أنَّ المَكرُوهَ ذلِكَ القَصدُ لِمُجرَّدِ الإعادَةِ. «د».

(١) قوله: (فلا تَنعَقِدُ) مُقتضاهُ: ولو كانَ جاهِلًا بالإقامَةِ. من (خط شيخنا عبد الله). «أ».

فإن كانَ لم يُرِد أن يَفعَلَها مع ذلِكَ الإمامِ انعَقَدَت. (ع ب)[٥]. «ل».

(٢) ولو جَهِلَ الإقامَةَ، كمَا لو جَهِلَ وقتَ النَّهي، فلا تَنعَقِدُ حَيثُ كانَ الإحرامُ بَعدَها، وإلا فالأصلُ الإباحَةُ، فتَنعَقِدُ. (عثمان)[٦]. «ب».

(٣) وأباحَ قَومٌ رَكعَتَي الفَجرِ والإمامُ يُصلِّي، مِنهُم ابنُ مَسعُود[٧] رضي الله

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٨). وانظر: «الإرواء» (٤٩٨).

[٣] في الأصل: «جابر ويزيد». والتصويب من «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (١٢١٦).

[٤] أخرجه أحمد (١٨/٢٩) (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧) من طريق جابر بن يزيد، عن أبيه يزيد بن الأسود. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٠، ٥٩١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٣).

[٦] «حاشية عثمان» (١/٢٨٥).

[٧] أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢١)، ومن طريقه الطبراني (٩٣٨٥).

سَعَةِ الوَقْتِ، ولا يَسْقُطُ التَّرتِيبُ بخَشْيَةِ(١) فَوْتِ الجَمَاعَةِ.

(فإنْ) أُقِيمَتْ، و**(كانَ) يُصَلِّي (في نَافِلَةٍ: أتَمَّهَا)** خَفِيفَةً(٢)، **(إلَّا أن يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ(٣)، فيَقْطَعُهَا)**؛ لأنَّ الفَرْضَ أهَمُّ(٤).

عنه. انتهى من «شرح الإقناع»[١]. «أ».

(١) أي: فيُصلِّي الفوائِتَ ويترُكُ الجماعَةَ. «د».

(٢) قال في «شرح المنتهى»[٢]: ولا يَزيدُ على ركعَتَين إنْ أَمِنَ فَوْتَ الجماعَةِ، ولو فاتَتْهُ رَكعَةٌ. ذكَرَهُ في «الفروع» وغَيرِه. وإلَّا قطَعَها؛ لأنَّ الفَرضَ أهَمُّ. انتهى.

وقال في «الإقناع»[٣]: ولا يَزيدُ على ركعَتَين. فإن كانَ شَرَعَ في الثالثةِ، أتمَّها أربعًا، فإن سلَّمَ من ثلاثٍ، جازَ، نصًّا. «ب».

ومَن سلَّمَ مِن ثَلاثٍ مَن نَوَى أربَعًا، جازَ نَصًّا.

ويتَّجِهُ: ومِن واحِدَةٍ ناويًا ثِنتينِ. (غاية)[٤]. «ل».

(٣) قال في «شَرح المنتهى»[٥] للمُؤلِّف: وظاهِرُهُ: إنْ أمِنَ فَوتَ جَميعِهَا. وخَصَّهُ صاحِبُ «النهاية» بفَواتِ الرَّكعَةِ. قال ابن المُنجَّى: وكُلٌّ متَّجِهٌ. «د».

(٤) قال الناظم[٦]:

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٦/٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٩٤/١).

[٣] «الإقناع» (١٦١/١).

[٤] «غاية المنتهى» (٢١٣/١).

[٥] «معونة أولي النهى» (٣٣٢/٢).

[٦] «عقد الفرائد» (٦٩/١). والتعليق في النسخة «ن».

(ومَنْ كَبَّرَ[(١)] **)** مَأمُومًا **(قَبْلَ سَلَامِ إمامِهِ)** الأُولَى[(٢)]: **(لَحِقَ الجَمَاعَةَ**[(٣)] **)**؛ لأنَّهُ أدْرَكَ جُزْءًا مِن صَلَاةِ الإمَامِ، فأشبَهَ ما لَو أدرَكَ رَكْعَةً.

وإنْ كُنتَ فيها تَخْشَ فَوْتَ جماعَةٍ ... ففِي الأظهَرِ اقطَعها وإلَّا امْضِ واقتَدِ
فقَبلَ سَلامٍ إنْ تُكبِّرْ غَنِمتَها ... وأحْرَزْتَ فَضلَ الجَمعِ يا ذَا التَّرشُّدِ

(١) قال جماعَةٌ: وفَضِيلةُ تكبِيرَةٍ أُولَى لا تَحصُلُ إلَّا بِشُهُودِ تحرِيمِ إمَامٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) وإنْ كبَّرَ بَينَ التَّسلِيمَتَينِ: لم تَنعَقِدْ صلاتُه. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: **(لَحِقَ الجَمَاعَةَ)** وعن أحمدَ: لا تُدرَكُ الجماعَةُ إلاَّ بركعَةٍ. اختارَها الشيخُ، وفاقًا لمالك. «ي».
ومذهبُ الشيخِ تقيِّ الدين: أنَّه لا يُدرِكُ الجماعَةَ إلا بإدرَاكِ ركعَةٍ كاملَةٍ.
قال شيخنا[٣]: وهو الصَّحيحُ. وقولُه في بعضِ ألفاظِ الحَديثِ: «مَن أدرَكَ...[٤]». «و».
قال شيخُ الإسلام: إذا قصَدَ الجماعَةَ، ووجَدَهُم قد صلَّوا، كانَ له أجرُ مَن صلَّى في الجماعَةِ، كما ورَدَت به السنَّةُ، وإذا أدرَكَ أقلَّ مِن ركعَةٍ، فلهُ نيَّةُ الجماعَةِ[٥]. «أ».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢١٣/١).
[٢] «شرح المنتهى» (٥٩٥/١).
[٣] هو: عبد الرحمن بن حسن.
[٤] بعده مقدار سطر غير واضح في الأصل. ولعله تتمة الحديث: «من أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة». وانظر ما سيأتي قريبًا جدًّا.
[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣٦- ٢٣٧).

(وإنْ لَحِقَهُ) المَسبُوقُ **(رَاكِعًا: دخَلَ مَعَهُ في الرَّكعَةِ)**؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «مَن أدرَكَ الرُّكُوعَ، فقَد أدرَكَ الرَّكعَةَ(١)». رواهُ أبو دَاودَ[١]. فيُدْرِكُ الرَّكعَةَ إذَا اجتمَعَ مَعَ الإمامِ في الرُّكُوعِ(٢)، بِحَيثُ يَنْتَهِي إلى قَدْرِ الإجزَاءِ(٣)، قَبْلَ أن يَزُولَ الإمامُ عَنهُ(٤). ويأتي بالتَّكبِيرَةِ كُلِّها قائِمًا(٥)،

---

(١) قوله: **(لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: مَن أدرَكَ...إلخ)** هذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ لم نَجِد لَهُ أصلًا في «أبي داود»، ولا غَيرِهِ. والذي في «أبي داود» مرفوعًا: «إذا جِئتُم إلى الصَّلاةِ ونَحنُ سُجودٌ، فاسجُدُوا، ولا تَعُدُّوهَا شَيئًا، ومَن أدرَكَ الرَّكعَةَ فقَد أدرَكَ الصَّلاةَ». قاله شيخنا عبد الرحمن[٢] حفظه الله تعالى. «ب».

(٢) وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لو شَكَّ هَل أدرَكَهُ رَاكِعًا أو لا، لم يَعتَدَّ بها، ويَسجُدُ للسَّهوِ. «ع».

(٣) حدُّ الإجزاءِ: بحيثُ يَنحَني للركُوعِ قَبلَ رَفعِ الإمامِ يَدَيهِ عن ركبَتَيه للرَّفعِ مِنهُ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٤) قوله: **(عنه)** أي: عَن قَدرِ المجزئ، وهو ما تقدَّمَ: قَدرُ ما تَمسُّ يَدَاهُ رُكبَتَيه، للوسَطِ في الخِلقَةِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٥) قوله: **(ويأتي بالتَّكبِيرَةِ كُلِّها قائِمًا)** أي: فإنْ لم يَأتِ بها قائِمًا انقَلَبَت نَفلًا. قاله الشَّارحُ في «شرح الإقناع».

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». وحسنه الألباني.

[٢] هو: عبد الرحمن بن حسن.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

كَمَا تقدَّمَ، ولو لَم يَطْمَئِنَّ(١)، ثُمَّ يَطمَئِنُّ ويُتَابِعُ(٢)

واستَشكَلَهُ المُحقِّقُ عُثمَانُ؛ بأَنَّهُ إن قُلنَا: يُتابِعُ الإمامَ معَ الحُكمِ بِنفليَّتِهَا في حقِّهِ، فالنَّفلُ لا يَنعَقِدُ بَعدَ الإقامَةِ.

وإن قُلنَا: لا يُتابِعُ الإمامَ، بل هُو مُنفَرِدٌ، فلا بُدَّ مِن القِرَاءَةِ.

والأظهَرُ: أنَّهُ إن فعَلَ ذلِكَ عَمدًا، لم تَنعَقِدْ فَرضًا ولا نَفْلًا. وسَهوًا أو جَهلًا، صحَّت نَفْلًا.

ويُجَابُ عن استِشكَالِهِ؛ بأنَّ قَولَهُ: إن قُلنَا: يُتابِعُ الإمامَ...إلخ، مُقَيَّدٌ بمَا إذا أرادَ الصَّلاةَ مَعَهُ، أمَّا إذا لم يُرِدِ الصَّلاةَ معَهُ فَلا، كما ذَكَرُوه.

وبأنَّ قَولَهُ: إن قُلنَا: لا يُتابِعُ...إلخ، غَيرُ ظاهِرٍ، بل لهُ المتابعَةُ؛ إذ لا مانِعَ مِن ائتِمَامِ مُتنفِّلٍ بمُفترِضٍ.

والاستِشكَالُ القَويُّ فيما ذَكَرُوهُ هُنَا، وفي صِفَةِ تَكبيرَةِ الإحرَامِ: ما أشَارَ إليهِ شَيخُنَا الوالِدُ مِن أَنَّهُ إذا كانَ مُتعمِّدًا ذلِكَ صارَ مُتلاعِبًا، كما هُو مُوافِقٌ للقواعِدِ. تأمل. (ع ب)[١].

(١) قوله: (**ولو لم يَطمَئِنَّ**) أي: قبلَ رَفعِ الإمامِ مِن الركُوعِ. (خطه). «أ».

(٢) المعرُوفُ مِن مذاهِبِ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ وغَيرِهم، وعليهِ النَّاسُ قدِيمًا وحدِيثًا: إدرَاكُ الرَّكعَةِ بِإدرَاكِ الرُّكُوعِ، لكِن شَرَطَ أصحَابُنا أن يَكُونَ ذلِك الرُّكُوعُ مَحسُوبًا لِلإمامِ، لا كرُكُوعِ خامِسَةٍ قامَ إليها الإمامُ سَاهِيًا. قالُوا: والمُرادُ بِإدرَاكِ الرُّكُوعِ: أن يلتَقِيَ هُو وإِمامُهُ فِي حَدِّ أقلِّ الرُّكُوعِ، حتَّى لو كانَ الهُوِيُّ والإِمامُ فِي الِارتِفاعِ، وقد بلَغَ هُوِيُّهُ حَدَّ أقلِّ الرُّكُوعِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٤).

(وأَجْزَأَتْهُ التَّحرِيمَةُ[١]) عن تَكبيرَةِ الرُّكُوعِ. والأَفضَلُ: أنْ يَأتِيَ

قَبلَ أن يَرتَفِعَ الإِمامُ عَنهُ كانَ مُدْرِكًا، وإِن لم يَلتَقِيا فِيهِ، فلا. هكَذا قالهُ جمِيعُ أصحابِنا.

ويُشترَطُ أيضًا: أن يَطمَئِنَّ قبلَ ارتِفاعِ الإِمامِ عن الحَدِّ المُعتبَرِ. كذا صرَّحَ بِهِ صاحِبُ «البيانِ»، وبِهِ أشعَرَ كلامُ كثِيرٍ مِن النَّقلَةِ.

قال الرَّافِعِيُّ، والنَّووِيُّ: وهُو الوَجهُ، وإِن كانَ الأكثَرُونَ لم يتعرَّضُوا لهُ.

قال ابنُ المُنذِرِ: وقال قتادَةُ، وحُميدٌ، وأصحابُ الحسَنِ: إذا وضعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ قَبلَ أن يرفَعَ الإِمامُ رأسَهُ فقد أدرَكَ الرَّكعَةَ. انتهى المقصود من «شرح التقريب»[١] للزَّينِ العِراقِيِّ. أملاهُ شيخُنا عبد الرحمن بن حسن. حفظه الله. «ب».

(١) قوله: (وأجزأتهُ التَّحريمةُ) عن تَكبِيرَةِ الرُّكُوعِ، نصًّا. واحتَجَّ: بِأَنَّهُ فِعلُ زَيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عُمرَ، ولا يُعرَفُ لهُما مُخالِفٌ فِي الصَّحابةِ، ولِأَنَّهُ اجتَمَعَ عِبادتانِ مِن جِنسٍ واحِدٍ، فأجزَأَ الرُّكنُ عن الواجِبِ، كطوافِ الزِّيارَةِ والوداعِ.

قِيلَ لِلقاضِي: لو كانَت تَكبِيرَةُ الرُّكُوعِ واجِبةً لم تَسقُط؟.

فأجابَ: بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ أوجَبَ القِراءَةَ وأسقَطَها إذا أدرَكَهُ راكِعًا.

قال ابنُ رجب فِي «القاعِدةِ الثَّامِنةَ عشرَ»: وهذِهِ المسألةُ تدُلُّ على أنَّ تكبِيرَةَ الرُّكُوعِ تُجزِئُ فِي حالِ قِيامٍ خِلافُ ما يقُولُهُ المُتأخِّرُون. (شرح إقناع)[٢]. «ل».

[١] «طرح التثريب» (٢/٣٦٥).
[٢] «كشاف القناع» (٣/١٥٩).

بتَكبيرَتَينِ(١). فإن نَوَاهُمَا بتَكبيرَةٍ، أو نَوَى بهِ الرُّكُوعَ: لم يُجْزِئْه(٢)؛ لأنَّ تَكبيرَةَ الإحرَامِ رُكْنٌ، ولَم يَأْتِ بها(٣).

ويُستَحَبُّ: دُخُولُهُ مَعَهُ حَيثُ أدْرَكَهُ، ويَنحَطُّ مَعَهُ في غَيرِ رُكُوعٍ، بِلَا تَكبيرٍ(٤). ويَقُومُ مَسبُوقٌ بِهِ(٥). ....

لعلَّ المرَادَ بالإجزَاءِ: أنَّه لا يُطلَبُ مِنه على سبيلِ الوجُوبِ الإتيانُ بتَكبيرَةِ الركُوعِ، بل تَبقَى في حقِّهِ سُنَّةً. (ع ن)[١]. «أ».

(١) وَيُسنُّ أن يُكبِّرَ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً للرُّكُوعِ؛ خُرُوجًا من خلافِ مَن أوجبَهُ؛ كَابْنِ عقيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِي. «ل».

(٢) قوله: **(فإن نواهُما بتَكبيرَةٍ.. لم يُجزِئهُ)** وعنهُ: بَلَى. اختارَه صاحبُ «المغني» و«المحرر»، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ. «أ».

(٣) ومن أجوبةٍ لبعضِ المشايخ: إدراكُ فضيلةِ تكبيرةِ الإحرامِ: أن يقفَ في مَوقِفِه في الصفِّ قبلَ تَكبيرَةِ الإمامِ. «د».

(٤) قوله: **(وينحَطُّ معَه في غَيرِ ركُوعٍ، بلا تكبيرٍ)** يعني: أنَّه يكبِّرُ تكبيرَةَ الإحرامِ فقَط، وينحَطُّ مِن غَيرِ تَكبيرٍ.

مثالُه: إذا أتَى المأمُومُ والإمامُ في السُّجُودِ، فإنَّ المأمومَ يُكبِّرُ تكبيرَةَ الإحرامِ فقَط، ويَنحَطُّ للسُّجُودِ من غَيرِ تكبير. «أ».

(٥) قوله: **(ويقومُ مَسبُوقٌ به)** أي: بالتَّكبيرِ، يَعني: يقومُ مسبوقٌ بعدَ سلامِ إمامِه مُكبِّرًا؛ ليأتيَ بما سُبِقَ بهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

قوله: «به» أي: بتَكبيرٍ. صرَّحَ بهِ في «الإقناع». «ن».

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٨٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

وإنْ قامَ قَبلَ سَلَامِ(١) الثَّانِيَةِ(٢)، ولَم يَرجِعْ: انقَلَبَتْ نَفْلًا(٣).

---

(١) إمامِهِ. «د».

(٢) أي: التسليمَةِ الثانية. «ب».

بناءً على أنَّها رُكنٌ. «ل».

(٣) قوله: (**انقَلَبَت نَفْلاً**) وظاهِرُهُ: لا فَرقَ بينَ العَمدِ والذِّكرِ، وضِدِّهِما. وهذا واضِحٌ إذا كانَ الإمامُ يَرَى وُجوبَ التَّسلِيمَةِ الثَّانِيةِ، وإلَّا فقَد خَرَجَ مِن صلاتِهِ بِالتسليمةِ الأُولَى، خُصُوصًا بعضُ المالِكِيَّةِ، فإِنَّهُ رُبَّما لا يُسلِّمُ الثَّانِيَةَ رَأسًا. (شرح إقناع)[١]. «ن».

قوله: (**انقَلَبَت نَفْلاً**)؛ لمفارقَتِهِ الإمامَ بلا عُذرٍ يُبيحُ المفارقَةَ، قَبلَ تمامِ الصَّلاة.

ومِنهُ يُؤخَذُ: أنَّه إذا انفرَدَ مأمُومٌ في أثناءِ الصلاةِ بِلا عُذرٍ؛ فإنَّها تَنقَلِبُ نَفْلاً.

ولعلَّ مَحلَّ الثانيةِ: إذا لم يَكُن عالِمًا عَمدًا.

وأمَّا الأُولَى، فقالَ منصورٌ البُهوتيُّ: ظاهرهُ: لا فَرقَ بينَ العَمدِ والذِّكرِ، وضِدِّهما. انتهى.

ويُمكِنُ الفَرقُ: بأنَّ مفارقتَهُ قبلَ شُرُوعِهِ في الخُرُوجِ مِن الصَّلاةِ أفحَشُ. فتدبر. (عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (**انقَلَبَت نَفْلًا**) مَبنيٌّ على أنَّ التسليمَةَ الثانيةَ لَيسَت رُكنًا في النَّفلِ. وهُو المَذهَبُ، كذا بهامشٍ.

---

[١] «كشاف القناع» (٣/١٦١).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٨٦).

(ولا قِرَاءَةَ علَى مَأمُومٍ(١)) أي: يَتَحَمَّلُ الإمَامُ عنهُ(٢) قِرَاءَةَ

وعلى قياسِهِ: أنَّه لو أدركَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها، ثُمَّ لمَّا سَلَّمَ الإمامُ التسليمَةَ الأُولَى، سَلَّم معَهُ، وخرَجَ مِن الصلاةِ بلا تسليمَةٍ ثانيةٍ، أنَّ صلاتَه تنقَلِبُ نَفْلًا؛ لأنَّه أتى بما يُفسِدُ الفَرضَ فقَط. (م خ)[١]. «د».

(١) ولو في السريَّةِ. «ل».

خلافًا للشافعيِّ. «د».

(٢) قوله: (يَتَحَمَّلُ الإمَامُ عنهُ...إلخ) أي: وسُجودَ تِلاوَةٍ وسَهوٍ، وسُترَةً، ودُعاءَ قُنُوتٍ، وتَسمِيعًا، ومِلءَ السَّماءِ..إلخ. وكذَا: تشهُّدٌ أوَّلُ إذا سُبِقَ برَكعَةٍ. ويتَّجِهُ: في غيرِ مَغرِبٍ، خِلافًا لَهُما فيمَا يُوهِمُ. (غاية)[٢]. «د».

ويَحمِلُ الإمامُ عن مأمومِ ... ثمانيًا تُعدُّ في المنظومِ
فاتحةٌ كذا سُجودُ السَّهوِ ... وسُترةٌ معَ القنوتِ المروي
وسَمِعَ الله معَ السُّجودِ في ... تلاوةِ الإمامِ سِرًّا فاكتُفي
وهكذا تِلاوةُ المأمومِ ... خلفَ الإمامِ فافهَمَن مَنظومِي
تشهُّدٌ أوَّلُ عمَّن سُبِقْ ... بَركعَةٍ مِن أربعٍ فكُنْ مُحِقْ

قاله الشيخُ صالح بن سيفٍ العَتيقِي[٣]. «أ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٣٩٧).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢١٤).

[٣] هو الشيخ صالح بن سيف بن أحمد العتيقي النجدي ثم الأحسائي، ولد في «حرمة» سنة (١١٦٣هـ). أخذ عن علماء سدير ومنهم والده، ثم انتقل إلى الأحساء وأخذ عن الشيخ محمد بن فيروز، وغيره من علماء الأحساء. ومن تلامذته: ناصر بن حمد بن لاحق. توفي في الزبير سنة ١٢٢٣هـ انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٤٧٦).

الفاتِحَةِ(١)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «مَن كانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ(٢)». رَوَاهُ أحمَدُ[١].

---

(١) قال الشيخ عثمان[٢]: لكِنْ مَحَلُّ ذلك: حيثُ كانَت صَلاةُ الإمامِ صَحيحَةً، بخِلافِ ما إذا نَسِيَ حَدثَهُ حتَّى انقَضَت، فإنَّه لا بُدَّ في صحَّةِ صلاةِ المأمُومِ مِن قراءةِ الفاتحة. «ك».

قال ابن قُندس: الذي يظهرُ أنَّ قراءَةَ الإمامِ إنَّما تقومُ عن المأمومِ، إذا كانت صلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازاً عن الإمامِ إذا كان محدِثاً أو نجِساً، ولم يعلَم ذلِكَ، وقُلنا بصحَّةِ صلاةِ المأموم. فإنه لابدَّ من قراءة المأمومِ؛ لعدَمِ صحةِ صلاةِ[٣] الإمامِ؛ فتكونُ قراءتُه غيرَ معتبرةٍ بالنسبةِ إلى ركنِ الصلاة، فلا تسقُطُ عن المأمومِ.

وهذا ظاهرٌ، ولكن لم أجِد مِن أعيانِ مشايخِ المذهب مَن استثناه، نعم وجدتُه في كلامِ بعضِ المتأخرين. انتهى.

وظاهرُ كلامِ الشيوخِ خلافُه، وكذلك الأخبار. (شرح إقناع)[٤]. «ن».

(٢) قال ابنُ كَثيرٍ رَحِمَه الله بَعدَ كلامٍ سَبَقَ:

الوجهُ الثَّالِثُ: هل تَجِبُ قِراءةُ الفاتِحةِ على المأمُومِ؟ فِيهِ ثلاثةُ أقوالٍ لِلعُلماءِ:

---

[١] أخرجه أحمد (١٢/٢٣) (١٤٦٤٣) من حديث جابر. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢)، «علل الدارقطني» (٢٩٠٤، ٣٢٢١)، «الإرواء» (٥٠٠).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٨٧).

[٣] سقطت: «المأمومِ؛ لعدَمِ صحةِ صلاةِ» من الأصل.

[٤] انظر: «كشاف القناع» (١/٢٣٢).

أحدُها: أنَّهُ تجِبُ عليهِ قِراءتُها، كما تجِبُ على إمامِهِ؛ لِعُمُومِ الأحادِيثِ المُتقدِّمةِ.

والثَّاني: لا تجِبُ على المأمُومِ قِراءةٌ بِالكُلِّيَّةِ، لا الفاتِحةُ ولا غيرُها، لا فِي الصَّلاةِ الجهرِيَّةِ ولا السِّرِّيَّةِ؛ لِمَا رواهُ الإمامُ أحمدُ فِي «مُسندِهِ»، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «مَن كانَ لهُ إمامٌ، فقِراءَةُ الإمامِ لهُ قِراءةٌ» ولكِن فِي إسنادِهِ ضَعفٌ. ورَواهُ مالِكٌ[١]، عن وَهبِ بنِ كَيسَانَ، عن جابِرٍ مِن كلامِهِ. وقد رُوِي هذا الحدِيثُ مِن طُرُقٍ، ولا يَصِحُّ شيءٌ مِنها عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والقَولُ الثَّالِثُ: أنَّهُ تَجِبُ القِراءةُ على المأمُومِ فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِما تقدَّم، ولا تَجِبُ فِي الجهرِيَّةِ؛ لِما ثبَتَ فِي «صحِيحِ مُسلِمٍ»[٢]، عن أبِي مُوسى الأشعرِيِّ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا».

وهكَذَا رواهُ أهلُ «السُّننِ»؛ أبُو داوُد، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَه[٣]، عن أبِي هُريرةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا». وقد صحَّحَهُ مُسلِمُ بنُ الحجَّاجِ أيضًا.

فدلَّ هذَانِ الحَدِيثانِ على صِحَّةِ هذا القَولِ، وهُو قولٌ قدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ،

---

[١] «الموطأ» (٨٤/١).

[٢] أخرجه مسلم (٦٣/٤٠٤).

[٣] أخرجه أبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي (٩٢٠، ٩٢١). ولم أجده عند الترمذي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٣١٧).

(ويُستَحَبُّ) للمَأمُومِ: أن يَقْرَأَ (في إسرَارِ إمَامِهِ) أي: فِيمَا لا يَجْهَرُ فيهِ الإمَامُ، (و) في (سُكُوتِهِ) أي: سَكَتَاتِ الإمَامِ، وهِيَ: قَبْلَ الفَاتِحَةِ(١)، وبَعْدَهَا بقَدْرِها(٢)، وبَعْدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ، وكذَا: لو سَكَتَ لتَنَفُّسٍ. (و) فِيمَا

ورِوايةٌ عنِ الإمام أحمد. انتهى من (التفسير)[١]. «ب».

(١) في الركعة الأولى فقط. «ل».

(٢) قوله: (وبَعْدَها بقَدْرِها) أي: بقَدرِ الفاتِحَةِ. «ل».

وعنه: لا يَسكُتُ مُطلَقًا، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ.

قال في «الاختيارات»[٢]: استحَبَّ أحمدُ وغَيرُهُ في صَلاةِ الجَهرِ سَكتَتَينِ؛ عَقِبَ التَّكبِيرِ للاسْتِفتاحِ، وقبل الرُّكُوعِ؛ لأجلِ الفَصلِ، ولم يَستَحِبَّ أن يَسكُتَ سكْتَةً تتَسع لقِراءَة المأمُومِ، لكِنَّ بَعضَ أصحابه استَحَبَّ ذلك. «أ».

بل نقَلَ حربٌ عنهُ، قال: لا يَقرَأُ الإمامُ إلَّا بعدَ سَكتَةٍ حتَّى يَقرَأَ مَن خَلفَهُ فاتحةَ الكتاب. «د».

وقال شيخُ الإسلامِ[٣] رَحِمه الله: ولَم نَعلَمْ نِزَاعًا بينَ العُلماءِ أنَّهُ لا يَجِبُ على الإمامِ أن يَسكُتَ لِيَقرَأَ المَأمُومُ بِالفاتِحةِ، ولا غَيرِها. وقِراءَتُهُ معَهُ مَنهِيٌّ عنها بِالكِتابِ والسُّنَّةِ.

ولا يُستَحَبُّ لِلإمامِ السُّكُوتُ لِيَقرَأَ المأمُومُ، عِندَ جَماهِيرِ العُلماءِ. وهذا مذهبُ أبِي حنِيفَةَ، ومالِكٍ، وأحمَدَ، وغَيرِهِم.

---

[١] «تفسير ابن كثير» (١/١٠٩).

[٢] «الاختيارات الفقهية» ص (٤١٨).

[٣] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٦).

(إذا لَم يَسْمَعْهُ؛ لِبُعْدٍ) عَنهُ(١)، (لا) إذا لَم يَسْمَعْهُ (لِطَرَشٍ)، فَلا يَقْرَأُ إنْ أشْغَلَ غيرَهُ عَنِ الاستِمَاعِ. وإنْ لَم يَشْغَلْ أحَدًا، قَرَأ(٢).

(ويَستَفتِحُ) المَأمُومُ، (ويَتَعَوَّذُ: فِيمَا يَجْهَرُ فيهِ إمَامُهُ)، كالسِّرِّيَّةِ(٣).

ومعلُومٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لو كانَ يَسكُتُ سكتَةً تتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الفاتِحَةِ لكَانَ مِمَّا تتوفَّرُ الهِمَمُ والدَّواعِي على نَقلِهِ، فلمَّا لم يَنقُل هذا أحدٌ، عُلِمَ أنَّهُ لم يَكُن.

ولم يُنقَلْ عن الصَّحابَةِ أنَّهُم كانُوا فِي السَّكتَةِ الثَّانِيةِ يَقرَءُونَ الفاتِحَةَ. ولو كانَ مَشرُوعًا لكانُوا أحقَّ النَّاسِ بِعِلمِهِ. فعُلِم أنَّهُ بِدعَةٌ. «ي».

(١) فإن سَمِعَ هَمْهَمَتَهُ، ولم يفْهَمْ ما يقولُ، لم يقْرَأْ. (ش كفاية)، وهو أيضًا في «الإقناع»[١]. «و».

وعنه: بَلَى. اختارَهُ الشيخُ. وقال في «الفروع»[٢]: وهو أظهَرُ. (يوسف). «ل».

(٢) «فائدة»: إذا سَبَقَ الإمامُ المأمومَ بالقراءةِ ورَكَعَ، تبِعَه، بخلافِ التشهُّدِ فيُتمُّه إذا سلَّم. قال في «الفروع»: ومُرادُهم: لعَدَمِ وجوبِ القراءةِ. نقَل أبو داود: إذا سلَّمَ إمامُه وبَقِي على مأمومٍ شيءٌ من الدُّعاءِ: يُسلِّم، إلاَّ أن يكونَ يَسيرًا. (ح م ص)[٣]. «أ».

(٣) قوله: (ويَتَعَوَّذُ: فِيمَا يَجْهَرُ فيهِ إمَامُهُ) واختار الشيخُ كَراهَةَ الاستِفتَاحِ والاستعاذَةِ للمأمُومِ. (إنصاف)[٤]. «أ».

---

[١] «الإقناع» (١/١٦٢).

[٢] «الفروع» (٢/١٩٣).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٣).

[٤] انظر: «الإنصاف» (٤/٣١٦).

قالَ في «الشرح»(١) وغَيرِه: ما لَم يَسمَع قِرَاءَةَ إمامِه.

وما أدرَكَ المَسْبُوقُ مَعَ الإمَامِ: فَهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ(٢). وما يَقْضِيهِ: أوَّلُهَا(٣)، ....

(١) قوله: (قال في الشرح) إشارةً إلى أنَّ ما ذكَره الماتِنُ جارٍ على غيرِ المذهبِ، وهو كذلك. (فيروز)[١]. «ي».

(٢) لئلا يُفضِي إلى تَشويشِ هَيئةِ الصلاةِ، ولو تشهَّدَ عَقِبَ اثنَتَين، لزِمَ عليه خَتمُ الرُّباعيَّةِ وِترًا، وختَمُ المغربِ شَفعًا. (م ص)[٢]. «أ».

(٣) لِمَا رَوَى أحمَدُ[٣]، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيب، عن أبي هريرة: «وما فاتَكُم فاقْضُوا».

خلافًا للشافعي. «ك».

قلتُ: ورِوايَةُ: «ما فاتَكُم فأتِمُّوا»[٤] أكثَرُ وأصَحُّ. وإن صحَّت رِوايَةُ «فاقضُوا» فمَعنَاهُ: الإتمَامُ.

قال الحافظُ ابنُ عبد الهادي[٥]: والتَّحقِيقُ: أنَّه ليس بينهُما فَرق، فإنَّ القضاءَ هُو الإتمامُ لُغةً وشَرعًا. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٢).

[٣] أخرجه أحمد (١٢/١٩٢) (٧٢٥٠). ونقل البيهقي في «السنن» (٢/٢٩٧) عن مسلم قوله: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة... قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

[٤] أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة.

[٥] «تنقيح التحقيق» (٢/٥٠٦).

يَستَفتِحُ لَهُ، ويَتَعَوَّذُ، ويَقْرَأُ سُورَةً(١). لكِنْ(٢) لَو أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن رُبَاعِيَّةٍ أو

[النساء:١٠٣]. أي: أتمَمتُمُوها. (خطه). «ن».

(١) قال في «الشرح»[١]: قال شيخُنا: لا أعلَمُ خِلافًا بينَ الأئمَّةِ الأربعَةِ في قراءَةِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ. «أ».

(٢) قوله: (لكِنْ...إلخ) استدرَاكٌ مِن قَولِه: «وما أدرَكَ المَسْبُوقُ مَعَ الإمَامِ: فَهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ» أي: لكِنْ هذه الصُّورَةُ جارِيَةٌ على أنَّ ما أدركَهُ معَ الإمامِ أوَّلُ صلاتِهِ.

والعِلَّةُ في ذلِكَ: أن لا يَلزَمَ تَغييرُ هَيئَةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه لو تشهَّدَ عَقِبَ رَكعَتَينِ، لَزِمَ قَطعُ الرُّباعيَّةِ على وِتْرٍ، أو الثُّلاثِيَّةِ على شَفعٍ، ولا مُوجِبَ لذلك؛ إذ مُراعَاةُ هيئَةِ الصَّلاةِ مُمكِنَةٌ. (ع ب)[٢].

«فائدة»: يُتصوَّرُ في المغربِ سِتَّةُ تَشهُّدَاتٍ، كما لو أدرَكَ المَسبوقُ الإمامَ في التشهُّد الأوَّلِ، وسجَدَ الإمامُ لسهوٍ بعدَ السَّلام، وسَهى المأمومُ فسجَدَ أيضًا بعدَ السلام.

قوله: «وسجَدَ الإمامُ لسهوٍ بعدَ السَّلام» أي: فيتشهَّدُ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، ثُمَّ الثَّاني، ثُمَّ يتشهَّدُ معَهُ تشهُّدَ سُجُودِ السَّهوِ الذي محلُّهُ بعدَ السَّلامِ، فيتشهَّدُ معَ الإمامِ ثَلاثَ تشهُّدَاتٍ، ويتشهَّدُ إذا قامَ يَقضِي ثَلاثَ تشهُّدَاتٍ، كما يُؤخَذُ مِن (ح ع م ص)[٣]. «ل».

---

[١] «الشرح الكبير» (٤/٣٠٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٢).

مَغرِبٍ: تَشَهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى(١). ويَتَوَرَّكُ(٢) مَعَهُ(٣).

(ومَن رَكَعَ، أو سَجَدَ)، أو رَفَعَ مِنهُمَا، **(قَبْلَ إمامِه: فعَليهِ أنْ يَرفَعَ(٤))** أي: يَرجِعَ **(لِيَأتِيَ بهِ(٥))** أي: بمَا سَبَقَ بهِ الإمَامَ(٦)، **(بَعْدَهُ)**؛ لِتَحْصُلَ المُتابَعَةُ الوَاجِبَةُ. ويَحْرُمُ سَبْقُ الإمامِ(٧) عَمْدًا؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «أمَا

---

(١) وعنه: يَستَفتِحُ، ويأتي برَكعَتَين مُتوَالِيَتَين، ثمَّ يتشهَّدُ. (شرح)[١].
قال أبو داود: قُلتُ لأحمَدَ: أُدرِكُ ركعَةً مِن المغرِبِ معَ الإمامِ، أقُومُ فأقرَأُ الفاتحَةَ ثمَّ سُورَةً، ثم أتشهَّدُ، ثمَّ أقومُ فأقرأُ بالفاتحَةِ وسورَةٍ، ثم أتشهَّدُ، ثمَّ أُسلِّمُ؟ قال: نَعَم[٢]. «أ».

(٢) أي: المسبوقُ، ويكرِّرُ التشهُّدَ الأوَّلَ. «ل».

(٣) أي: إمامِهِ، كما صرَّحَ بذلك في «الإقناع». «و».

(٤) أي: مع إمامه. «د».

(٥) بشرطِ أن لا يلحَقَه الإمامُ فيهِ. «د».

(٦) قوله: **(بما سبَقَ بهِ الإمامَ)** بشرطِ أن لا يُدرِكَه إمامُه في الرُّكنِ، فإن لحِقَه إمامُه فيه، بطَلَت، كما يأتي.
قال في «حاشية المنتهى»[٣]: فإن لم يتمكَّن من العَوْدِ قبل إتيانِ الإمامِ به، فظاهِرُ كلامِهم: أنَّه يُتابِعُه، ويَعتَدُّ بما فعَلَه، فلا يُعيدُه، كمن لم يرجِع سهوًا. (خطه). «أ».

(٧) ولم تَبطُل إن رَفَعَ ليأتيَ بهِ معَهُ، ويُدرِكَهُ فيهِ. فإن لم يَفعَل عالِمًا عَمدًا،

---

[١] «الشرح الكبير» (٤/٣٠١).
[٢] «مسائل أبي داود لأحمد» ص (٥٦).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٣).

يَخشَى أحَدُكُم إذَا رفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أن يُحَوِّلَ اللَّهُ(١) رأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، أو يَجعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ(٢)». متَّفَقٌ علَيهِ[١].

والأَوْلَى: أن يَشْرَعَ في أفعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الإمَامِ. وإن كَبَّرَ مَعَهُ لِإحْرَامٍ: لم تَنعَقِدْ، وإنْ سَلَّمَ مَعَهُ: كُرِهَ، وصَحَّتْ. وقَبلَهُ عَمدًا بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَت، وسَهوًا: يُعِيدُهُ بَعْدَه، وإلَّا بطَلَت.

(فإنْ لَم يَفعَل) أي: لَم يَعُدْ، **(عَمْدًا)** حتَّى لَحِقَهُ الإمَامُ فيهِ: **(بَطَلَت)** صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ ترَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا. وإنْ كَانَ سَهوًا، أو جَهْلًا: فصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، ويَعْتَدُّ بهِ.

(وإن رَكَعَ ورفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ، عالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ) صَلاتُه(٣)؛

بَطَلَت صلاتُه. «ك».

(١) قوله: **(أن يُحَوِّلَ اللَّهُ)** يجوزُ حملُهُ على الحَقيقَةِ، فيَكُونُ ذلِكَ مَسخًا. والمَسخُ جائزٌ على هذِهِ الأُمَّةِ؛ بدَليلِ الأحاديثِ المذكورَةِ في البُكاءِ، والخَوفِ، والمَلاحِمِ، وأشرَاطِ السَّاعَةِ.
ويجوزُ أن يرادَ: أن يَجعَلَهُ بليدًا، كرأسِ الحمارِ، إن أُمِنَ المَسخُ على هذِهِ الأمَّةِ. ويَكونُ المُرادُ حينئذ: مَسخَ القلُوبِ بسَلبِها مِنَ الرُّؤُوسِ، كرَأسِ الحِمَارِ الذي هو مِن أبلَدِ الحيوانَاتِ. (زركشي). «ن».

(٢) قال بعضُهم: المرادُ: يجعَلُه بَليدًا كالحِمَارِ. وقيلَ: بل حَقيقيٌّ. «ك».

(٣) قوله: **(وإن ركَعَ ورَفَعَ ..الخ)** الظاهِرُ: أن هذا مَبنيٌّ على القولِ بأنَّ السبقَ بالركنِ غيرُ مُبطِلٍ، ذكرَه غيرُ واحدٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

لأنَّهُ سَبَقَهُ بمُعْظَمِ الرَّكعَةِ(١)، (وإن كانَ جاهِلًا، أو ناسِيًا) وُجوبَ المُتابَعَةِ: (بطَلَتِ الرَّكعَةُ) التي وَقَعَ السَّبْقُ فيهَا (فقَط) فيُعيدُها، وتَصِحُّ صَلاتُهُ للعُذرِ.

(وإن) سَبَقَهُ مأمُومٌ برُكنَينِ؛ بأنْ (ركَعَ ورفَعَ قَبلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قبلَ رَفْعِهِ) أي: رَفْعِ إمامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: (بَطَلَت) صَلاتُه؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمامِهِ في أكثَرِ الرَّكعَةِ، (إلَّا الجَاهِلَ، والنَّاسِيَ)، فتَصِحُّ صَلاتُهُما؛ للعُذْرِ، (ويُصَلِّي) الجاهِلُ أو النَّاسِي (تِلْكَ الرَّكعَةَ قَضَاءً)؛ لبُطلَانِها؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمَامِهِ فِيهَا. ومَحَلُّه: إذا لَم يَأتِ بذلِكَ مَعَ إمامِه.

ولا تَبْطُلُ بسَبْقٍ بِرُكْنٍ واحِدٍ(٢)

وبخطه: فإذا سبَقَه بركوعٍ أو رُكنَينِ غيرِه جهلًا أو نِسياناً، فأتى بذلك بعدَ إمامِه، لم تبطُل الركعَةُ، فإن كانَ عالمًا عمدًا بطلت صلاتُه، ولو أتى به معَ الإمامِ. «د».

(١) «تنبيه»: اعلَم؛ أنَّه لا يُعَدُّ سابقًا برُكنٍ حتَّى يتخلَّصَ منهُ، فلا يُعدُّ سابِقًا بالركُوعِ حتَّى يرفَعَ، ولا بالرَّفعِ حتَّى يَهوِيَ إلى السجُودِ. (ح ع م)[١]. «ك».

(٢) قوله: (ولا تَبْطُلُ بسَبْقٍ بِرُكْنٍ واحِدٍ) فلا تبطُلُ الصلاة بالسَّبقِ به، كالسبقِ إليه، ولو عَمدًا، لكنْ عليه أن يرجِعَ ليأتيَ به معَ إمامِه، فإن أبى عالمًا عَمدًا بطلت صلاته، كما في السَّبقِ إلى الرُّكنِ، لأنَّ السَّبقَ بالرُّكنِ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٨٩).

غَيرِ رُكُوعٍ(١). ....

يَستلزِم السبقَ إليه. من (خط شيخنا عبد الله)[١]. «أ».

قوله: (**بِرُكنٍ واحدٍ**) قال في «الغاية»[٢]: أو بركنين. «د».

قال أحمدُ: وإن سبَقَهُ بأكثَرَ مِن رُكنٍ وأقَلَّ مِن رَكعَةٍ، لم يَعتَدَّ بتِلكَ الرَّكعَةِ.

وقال الشافعيُّ: يَفعَلُ ما فاتَهُ وإن كانَ أكثَرَ مِن رُكنٍ؛ لأنَّه ﷺ فعَلَهُ بعُسفَانَ في صلاةِ الخَوفِ، سجَدَ الصَّفُّ الأوَّلُ والثَّاني قِيَامٌ[٣]. انتهى. وإن كانَ بِركعَةٍ كامِلَةٍ، أو أكثَرَ، تَبعَ الإمامَ، وقضَى ما سَبَقَه بهِ. وعنه: يُعِيد. انتهى من (الشرح)[٤]، «ن».

(١) قوله: (**ولا تَبطُلُ بسَبَقٍ برُكنٍ واحدٍ غَيرِ رُكُوعٍ**) أي: كقِيامٍ، وهَويٍ إلى سجُودٍ؛ لأنَّ الركُوعَ تُدرَكُ بِهِ الركعَةُ، وتَفوتُ إذا فاتَ، فلَيسَ كغَيرِه. وهذا مُقيَّدٌ بما ذكرَهُ المحقِّقُ «ع ن»: مِن أنَّه إن أتَى بذلِكَ الركنِ معَ الإمامِ. وبما تقدَّمَ مِن قَولِه: «فإن لم يفعَل عَمْدًا بطَلَت»، تأمَّل.

فالحاصِلُ: أنَّه إذا سبَقَ إمامَه إلى الرُّكنِ، ولم يَرجِع حتَّى أدرَكَه فِيهِ، أو برُكُوعٍ، أو رُكنَينِ غَيرِه، عالمًا عَمدًا، بطَلَت صلاتُه مُطلَقًا في الأَخيرَتَين، سواءٌ أتَى بِهِ معَ إمامِه أو لا، وسَهوًا وجَهلًا، بطَلَت الركعَةُ في

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٧٢/٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٢١٥/١).

[٣] أخرجه أبو داود (١٢٣٦) من حديث أبي عياش الزرقي. وأخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر، بمعناه.

[٤] «مختصر الشرح الكبير» ص (١٦٧).

الأَخيرَتَينِ فقَط، إن لم يأتِ بذلِكَ معَه، والله سبحانه وتعالى أعلَمُ. (ع ب)[١].

فإذا سبقَهُ برُكُوعٍ، أو رُكنَيَنِ غَيرِه، جَهلًا أو نِسيانًا، فأتَى بذلِكَ بَعدُ معَ إمامِه، لم تبطُل الركعَةُ، فإن كانَ عالًما عامِدًا، بطلَت صلاتُهُ، ولو أتى بِهِ معَ الإمام. من (خط شيخنا ع ب ط).

قوله: (غَيرِ ركُوعٍ) أي: لا تَبطُلُ الصلاةُ إن سبَقَ إمامَهُ برُكنٍ غَيرِ ركُوعٍ، كما إذا سبَقَه إلى قِيامٍ، أو قُعُودٍ، أو سجُودٍ.

والفَرقُ: أنَّ الركوعَ تُدرَكُ بِهِ الركعَةُ، بخِلافِ غَيرِه مِن الأركان. (م ص)[٢]. «أ».

ومَحلُّ عدَمِ البُطلانِ إذا سُبِقَ برُكنٍ غَيرِ رُكُوعٍ عَمْدًا: إن أتَى بذلِكَ الرُّكنِ معَ الإمامِ، وإلَّا فيَصدُقُ عليهِ أنَّه تخلَّفَ برُكنٍ أيضًا، وهو كالسَّبْقِ بِهِ، فكأَنَّهُ سُبِقَ برُكنَينِ، فتبطُلُ صلاتُهُ. هذا ما ظَهَرَ، فليحرَّر. (عثمان)[٣]. «ن».

«تنبيه»: ظاهِرُ كلامِهِ كصَريحِ كلامِ غَيرِه: أنَّ الركوعَ والرَّفعَ منه رُكنٌ واحِدٌ، وقد تقدَّم أنَّهُما رُكنَانِ، فينبَغِي أنَّ السَّابِقَ بِهِ سابِقٌ برُكنَينِ؟.

فالجواب: إنما كانَ كذلك؛ لأنه ما دامَ في الرُّكنِ لا يُعدُّ سابِقًا، وإنما يكونُ سابِقًا به إذا تخلَّصَ منه، فإذا ركع ورفع فقَد سبَقَهُ بالرُّكوعِ؛ لأنه

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٩١).

والتَّخَلُّفُ عنهُ: كَسَبْقِهِ(١)، ....

تخلَّصَ منه بالرَّفعِ، ولم يحصُلِ السبقُ بالرَّفعِ؛ لأنه لم يتخلَّص منه. فإذا هوَى إلى السجودِ تخلَّصَ من القيامِ، وحصَلَ السبقُ به أيضًا. قاله ابن قندس. (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (**ولا تَبطُلُ بسَبَقٍ برُكنٍ واحدٍ غيرِ رُكُوعٍ**) غَيرُ ظاهِرٍ، إذ الظاهِرُ أنَّه تَبطُلُ بأيِّ رُكنٍ كانَ.

وقَدَّمَ فِي «الشَّرحِ»: تبطُلُ الصَّلاةُ بِأيِّ رُكنٍ مِن الأركانِ، رُكُوعًا كان أو سُجُودًا أو قِيامًا أو قُعُودًا، وهذا ظاهِرُ «الإِقناعِ» و«المُنتهى» وغيرِهما. والقولُ بِعدمِ البُطلانِ بِالسَّبقِ بِالرُّكنِ غيرِ الرُّكُوعِ، ولو عمدًا، ضَعِيفٌ جدًّا، مرجُوحٌ مُخالِفٌ لِلمذهبِ. فليفهم. (مصطفى)[٢]. «ل».

(١) قوله: (**والتَّخَلُّفُ عنهُ: كَسَبْقِهِ**) إن تخلَّفَ المأمُومُ عن الإمامِ برُكنَينِ، أو ثَلاثَةٍ؛ لِنُعَاسٍ أو سَهوٍ أو غَفلَةٍ أو عَجلَةِ إمَامٍ، لَحِقَهُ المأمُومُ وصحَّت رَكعَتُهُ. ذكره في «الإقناع». بخِلافِ المُتعمِّدِ.

وكذلِكَ: إن سبقَهُ فرَكعَ ثُمَّ رَفعَ ثُمَّ سَجدَ ساهِيًا، وتَحقَّقَ رَفعَ الإمامِ مِن الرُّكُوعِ، قامَ فرَكَعَ ورَفعَ معَ إمامِهِ.

ولو فاتَهُ رُكنَانِ؛ بأن انحطَّ إلى السجُودِ قَبلَ رُكُوعِ الإمامِ، لَحِقَهُ المأمُومُ في الرُّكنِ الثَّالِثِ، يَركَعُ ويَرفَعُ ويَعتَدِلُ ويَسجُدُ مع إمامِهِ؛ لأَنَّ التخلُّفَ عنهُ كسَبقِهِ. لا إن رَكَعَ المأمُومُ قَبلَهُ ثمَّ رَكعَ الإمامُ ولَم يَستَأنِفِ المأمُومُ رُكوعَهُ بعدَ الإمامِ؛ لأنَّه لم يُتابِعْهُ في الرُّكُوع. «ي».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٢٨/١).
[٢] «مطالب أولي النهى» (٦٣٠/١).

علَى ما تقدَّم(١).

---

(١) قوله: (والتخلُّفُ عنهُ كسَبقِه، على ما تقدَّم) أي: فإن كانَ رُكوعًا، ولا عُذرَ، بطَلَت، وإن كانَ لعُذرٍ، أتى بهِ إن أَمِنَ فَوَاتَ الركعَةِ الثانيَةِ، وصحَّت ركعَتُه، وإلا تَبِعَه ولَغَت ركعَتُه، والتي تَلِيها عِوَضُها.
وكذا: إن تخلَّفَ برُكنَينِ، فإن كانَ لعُذرٍ وأمكَنَ الإتيانُ بهِمَا، صحَّت، وإلا لَغَت الركعَةُ الواقِعُ التخلُّفُ فيها، والتي تَليها عِوَضُها، وإن كانَ لغَيرِ عُذرٍ، بطَلَت.
وإن تخلَّفَ بركعَةٍ فأكثَرَ؛ لنَومٍ ونَحوِه، تابَعَهُ، وأتى بهِ بعدَ سلامِ إمامِه.
ولو زالَ عُذرُ مَن أدرَكَ رُكوعَ الأُولى، وقد رفَعَ إمامُه من رُكوعِ الثانية، تابَعَه في السُّجُودِ، وتصحُّ له ركعَةٌ مُلفَّقَةٌ مِن رَكعَتَي إمامِه.
أقولُ: في التَّشبيهِ تأمُّلٌ. وقد تابَع فيه «المنتهى». (ع ب)[١]. «أ».
قال في «الإقناع»[٢]: وإن تخلَّف عنهُ برُكنٍ بلا عُذرٍ، فكالسَّبقِ بهِ. ولِعُذرٍ، يَفعَلُهُ ويَلحَقُ، وتَصِحُّ الركعَةُ، وإلَّا فَلا.
وإن تَخلَّفَ عنهُ برَكعَةٍ فأكثَرَ لِعُذرٍ مِن نَومٍ أو غفلَةٍ ونَحوِهِ، تابَعَهُ وقَضَى بعد سَلامِ إمامِهِ، جُمعَةً أو غَيرَها، كمَسبُوقٍ.
وإن تخلَّفَ برُكنَينِ، بطَلَت، ولِعُذرٍ كنَومٍ وسَهوٍ وزِحَامٍ، إن أمِنَ فَوتَ الرَّكعَةِ الثانيَةِ، أَتَى بمَا تَركَهُ وتَبِعَهُ وصحَّت رَكعَتُهُ، وإلَّا تَبِعَهُ ولَغَت رَكعَتُهُ، والتي تَلِيها عِوَضُها.
ولو زَال عُذرُ مَن أدرَكَ رُكوعَ الأُولَى، وقَد رَفَعَ إمامُهُ مِن رُكوعِ الثانيَةِ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٠).
[٢] «الإقناع» (١/١٦٤).

(ويُسَنُّ لإمَامٍ: التَّخفِيفُ مَعَ الإتمَامِ)؛ لقَولِهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم بالنَّاسِ فليُخَفِّف»[١]. قال في «المُبدِع»(١): ومَعنَاهُ: أن يَقتَصِرَ على أَدنَى

تابعَهُ في السُّجودِ، فتمَّ لهُ ركعَةٌ مُلفَّقَةٌ مِن رَكعَتَي إمامِهِ، يُدرِكُ بها الجُمُعَةَ. انتهى. «ب».

وعبارَةُ «شرح المنتهى»[٢]: وإنْ تخلَّفَ عَنهُ برُكنٍ لعُذْرٍ مِن نَومٍ أو سَهْوٍ أو زِحَامٍ، ونَحوِه، فإنْ فَعَلَهُ، أي: الرُّكنَ الذي تَخَلَّفَ بهِ، ولَحِقَهُ، صَحَّت رَكعَتُه، ويَلزَمُه ذلِك حَيثُ أمكَنَهُ استِدرَاكُهُ مِن غَيرِ محذورٍ.

إلى أن قال: وإنْ كانَ تَخلُّفُه برُكنَينِ لعُذرٍ، كنَومٍ وسَهوٍ وزِحَامٍ: لم تَبطُلْ صلاته؛ للعُذْرِ. ويَلزَمُه أن يأتيَ به، ويَلحَقَ إمامَهُ معَ أَمْنِ فَوْتِ الآتيَةِ.

وفي «الشرح»[٣]: فَعَلَ ما سَبَقَ بهِ، وأدرَكَ إمامَهُ، ولا شيءَ عليه.

قال شيخُنا[٤]: ولا أعلَمُ فيهِ خِلافًا. (من هامشه). «ك».

(١) قوله: (قال في المُبدِعِ...إلخ) في قولِ «المبدع» هنا نَظرٌ ظاهرٌ. والصواب: قولُ الشيخِ تقي الدين أنَّه ليسَ له أن يَزيدَ على القَدرِ المشروعِ، وأنه ينبَغي له أن يَفعَلَ غالبًا، كما كان ﷺ يفعلُ غالبًا، ويزيدَ وينقُصَ للمصلَحَةِ، كما كان النبي ﷺ يزيدُ وينقصُ أحيانًا. من (خط شيخنا). «أ».

قوله: (قال في المُبدِعِ... إلخ) الصوابُ ما في «زاد المعاد» أنَّ ذلِكَ أمرٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] «شرح المنتهى» (١/٦٠٢-٦٠٣).

[٣] انظر: «مختصر الشرح الكبير» ص (١٢٦).

[٤] مراده: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الكَمَالِ، مِن التَّسْبيحِ، وسائِرِ أجزَاءِ الصَّلاةِ، إلَّا أنْ يُؤثِرَ المَأمُومُ التَّطْوِيلَ، وعَدَدُهُم يَنحَصِرُ. وهُو عَامٌّ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ، معَ أنَّه سَبَقَ(١) أنَّهُ يُستَحبُّ أن يَقرَأَ في الفَجْرِ بطِوَالِ المُفَصَّلِ. وتُكْرَهُ: سُرعَةٌ(٢) تَمنَعُ المَأمُومَ فِعْلَ ما يُسَنُّ.

يَرجِعُ إلى فِعْلِ النبيِّ ﷺ.

قلتُ: فالمَرجِعُ فيما قاله إلى ما فعلَه ﷺ، لا إلى آراءِ الرجالِ. انتهى من خطِّ شيخنا حرسه الله تعالى[١]. «و».

(١) قوله: (معَ أنَّه سَبَقَ) تنظيرٌ لِقَولِ «المبدع» حَيثُ قالَ: «ومَعنَاهُ: أن يَقتَصِرَ على أَدنَى الكَمَالِ»؛ لأنَّ أدنَى الكمالِ: كمَا فعلَهُ ﷺ. وقد حَزَرُوا صلاتَهُ فكانَ سُجُودُه قَدرَ ما يقولُ: سُبحانَ ربيَ الأعلى، عشرَ مرَّاتٍ، ورُكُوعُه كذلِكَ، وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[٢]، فكان فِعلُهُ ﷺ تَفسيرًا لقولِهِ. «ل».

(٢) قوله: (وتُكْرَهُ: سُرعَةٌ...إلخ) بل يزيدُ نَحوَ قِراءةٍ وتَسبِيحٍ بِقَدرِ ما يَرَى أنَّ مَن خَلفَهُ ممَّن يَثقُلُ لِسانُهُ قد أتَى بِهِ.

ويُسنُّ تخفِيفٌ إذا عرَضَ لِبَعضِ المأمُومِينَ ما يَقتَضِي خُرُوجَهُ، كسَمَاعِ بُكاءِ صَبِيٍّ. قال الشَّيخُ: يزِيدُ وينقُصُ لِلمصلَحَةِ.

وانتِظارُ داخِلٍ مُطلَقًا فِي رُكُوعٍ وغَيرِهِ بِنِيَّةِ تقرُّبٍ، لا تودُّدٍ إن لم يَشُقَّ على مأمُومٍ، فيُكرَهُ. (غاية)[٣]. «د».

---

[١] هو: الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

[٢] تقدم تخريجه (٢/١٤٩، ٤٢١).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢١٦).

(و) يُسَنُّ: (**تَطويلُ الرَّكعَةِ الأُولَى أكثَرَ مِن الثَّانِيَةِ**(١))؛ لِقَولِ أبي قتَادَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُطَوِّلُ في الرَّكعَةِ الأُولَى. مُتَّفَقٌ عليه[١]. إلَّا في صَلاةِ خَوفٍ في الوَجْهِ الثَّاني(٢)، وبيَسِيرٍ كـ«سبِّح» و«الغاشِيَة».

(ويُستَحَبُّ) للإمَامِ: (**انتِظَارُ داخِلٍ**(٣)**، إنْ لَم يَشُقَّ علَى مَأمُومٍ**)؛ لأنَّ حُرمَةَ الذِي مَعَهُ أعظَمُ مِن حُرْمَةِ الذي لم يَدْخُلْ مَعَه(٤).

---

(١) قوله: (**ويُسَنُّ تَطويلُ الرَّكعَةِ الأُولَى...إلخ**) قال في «الإقناع»[٢]: فإن عكَسَ، فنَصُّهُ: يُجزِئُه. ويَنبَغِي ألَّا يَفعلَ إلَّا في صلاةِ خَوفٍ في الوَجهِ الثَّاني، فالثانيَةُ أطوَلُ، وصَلاةِ جُمُعَةٍ بـ: «سبِّح» و«الغاشية». ولعلَّ المُرادَ: لا أثَرَ لِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ. انتهى ملخصًا. «و».

(٢) قوله: (**في الوجه الثاني**) بأن كانَ العَدوُّ في غَيرِ جِهَةِ القِبلَةِ، وقَسمَ المأمُومِين طائِفَتَين. (ش منتهى)[٣]. «أ».

(٣) قال المنذريُّ، والخطَّابيُّ: فيهِ- أي: في قولِهِ ﷺ: «إنِّي لأَدخُلُ الصَّلاةَ أُريدُ إطالَتَها فأسمَعُ بكاءَ الصبيِّ...إلخ»[٤]- دَليلٌ على أنَّ الإمامَ إذا كانَ راكعًا وأحسَّ بداخلٍ يريدُ الصلاةَ معهُ، كانَ له أن ينتَظِرَهُ راكعًا.
قال الذهبيُّ: لا سيَّمَا في يومِ الجُمعَةِ. «ك».

(٤) الروايَةُ الثَّانِيَةُ: يُستحَبُّ. نصرَهَا المُؤلِّفُ؛ لأنَّهُ انتظارٌ يَنفَعُ ولا يَضُرُّ، فَشُرِعَ. (حاشية مقنع)[٥].«س».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٧٦، ٧٧٩)، ومسلم (١٥٤/٤٥١).
[٢] «الإقناع» (١٦٤/١).
[٣] «شرح المنتهى» (٦٠٦/١).
[٤] أخرجه البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس.
[٥] «حاشية المقنع» (٨٧/١).

(وإذا استأذنتِ المَرْأَةُ) الحُرَّةُ، أو الأَمَةُ (إلى المَسْجِدِ: كُرِهَ مَنعُهَا)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ(١)». رواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ[١]. وتَخرُجُ غَيرَ مُطَّيِّبَةٍ، ولا لابِسَةٍ ثِيَابَ زِينَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (تَفِلاتٍ) أي: غَيرَ مُتطيِّبَاتٍ. «أ».
أي: غَيرَ عَطِرَاتٍ. قاله في «فوائد المهذب». «و».
قوله: (تَفِلاتٍ) قال في «حاشية الإقناع»: تَفِلاتٍ، يقَالُ: تَفِلَت المرأَةُ تَفْلًا، مِن بابِ تَعِبَ: إذا أنتَنَ رِيحُهَا لِتَركِ الطِّيبِ والادِّهَانِ. وتَفِلَت: إذا تطيَّبَت. مِن الأضدَادِ. «ي».

(٢) عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُقبلُ صلاةُ امرَأةٍ تطيَّبَت لِهذا المسجِدِ حتَّى تَرجِعَ فتَغتَسِلَ غُسلَهَا مِن الجنَابَةِ»[٢].
وعَن أبِي مُوسَى رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عينٍ زَانِيةٌ. فالمَرأَةُ إذا استعطَرَت فمَرَّت بِالمَجلِسِ، فهِي كذَا وكذَا»[٣].
يعني: زانِيَةً.

---

[١] أخرجه أحمد (٩/٣٣٧، ١٥/٤٠٥) (٥٤٦٨، ٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٧) من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وصححهما الألباني في «الإرواء» (٥١٥). وأخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/١٣٦) من حديث ابن عمر، بالشطر الأول.

[٢] أخرجه أحمد (١٢/٣١١) (٧٣٥٦)، وأبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، والنسائي (٥١٤٢). وانظر: «علل الدارقطني» (١٦٥٤)، «الصحيحة» (١٠٣١).

[٣] أخرجه أحمد (٣٢/٢٧٣) (١٩٥١٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٤١). وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠١٩). وانظر: «الإرواء» (٢٣٧٠).

(**وبَيتُها خَيْرٌ لها**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ. ولأَبٍ، ثُمَّ أخٍ ونَحوِهِ(١): مَنعُ مَوْلِيَّتِه مِن

قوله: «كُلُّ عينٍ زَانِيةٌ» الحَديثُ فِيهِ تشدِيدٌ ومُبالغَةٌ فِي مَنعِ النِّسوَةِ عن خُرُوجِهِنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ إذا تعطَّرنَ، وعن النَّظَرِ إليهِنَّ، وإلَّا فبَعضُ الأعيُنِ قَد عَصَمَها اللَّهُ تعالى عنِ الزِّنا بِالنَّظَرِ إِليهِنّ.

وكانَتِ المُتعَطِّرَةُ المارَّةُ للمَجلِسِ الذي فيهِ الرِّجَالُ، أو بِمَسجِدِهِم زَانِيَةً؛ لِكَونِهَا سَبَبَ زِنَى أعيُنِ الرِّجَالِ بالنَّظَرِ إليها؛ لأَنَّها شَوَّشَت قُلُوبَهُم، وهيَّجَت شَهْوَتَهُم بسَبَبِ رِيحِها وحَملَتهُم إلى النَّظَرِ إليها. (ز).

ولِقَولِهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَت بَخُورًا، فلا تَشهَد مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»[١] وخَصَّ العِشَاءَ الآخرَةَ؛ لأدائِهَا عندَ ارتِكَامِ الظَّلامِ، وتَهيُّؤِ النَّاسِ للمَنامِ، فتخلُو الطُّرُقَاتُ، وتستَولِي الشياطينُ بوَسوَسَةِ المُنكَرَاتِ، وتتمكَّنُ العجائِزُ مِن قَضَاءِ الأوطَارِ، بخِلافِ النَّهارِ فإنَّهُ فاضِحٌ فاضِح. وأيضًا فإنَّ الطِّيبَ معَ النِّسَاءِ مُهيِّجُ الشَّهوَةِ والفِتَنِ. (ز).

وقولُه: «حتى تَغتَسِلَ غُسْلَ الجَنابَةِ» ليسَ المرادُ مِنهُ أنَّها إذا فعلَت ذلِكَ تَصِيرُ جُنُبًا، بل غَسلُ جَميعِ بَدَنِها لِيَزُولَ عنها ما عَبَقَ بها من الطِّيبِ، وهذا إذا طَيَّبَت جَميعَ بَدَنِها، وأمَّا إن كانَ في الثِّيابِ فتُبدِلُها، أو تُزِيلُ الطِّيبَ عنها. «ن».

(١) قوله: (**ولأَبٍ..إلخ**) قال الإمامُ: الزَّوجُ أملَكُ مِن الأَبِ. (حاشية م ص)[٢]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٥).

الخُرُوجِ، إن خَشِيَ فِتنَةً أو ضَرَرًا، ومِنَ الإنفِرَادِ(١).

---

(١) في مَسكَنٍ وَحدَهَا.

«فَصلٌ»: الجِنِّ مُكلَّفُون فِي الجُملةِ إجماعًا. يَدخُلُ كافِرُهُم النَّارَ، ومُؤمِنُهُم الجنَّة، ولا يَصِيرُ تُرابًا، خِلافًا لِأَبِي حنِيفَةَ، واللَّيثِ.

وهُم فِيها كغَيرِهِم على قَدرِ ثوابِهِم، لا أَنَّهُم حَولَها، خِلافًا لِعُمرَ بنِ عبدِ العزِيزِ.

ويأكُلُون ويشربُون فِيها، خِلافًا لِمُجاهِدٍ.

ويتَّجِهُ: ويَرَونَ اللَّه تعالَى، هُم والمَلائِكَةُ. قال الشَّيخُ: ونَرَاهُم فِيها، ولا يَرَونَنَا.

وتَنعَقِدُ بِهِم الجماعَةُ. وفِي «النّوادِرِ»: والجُمُعةُ. وفِي «الفُرُوعِ»: المُرادُ مَن لَزِمَتهُ، وبِالملائِكَةِ.

ولم يُبعَث لَهُم نبِيٌّ قَبلَ نَبِيِّنا. وليسَ مِنهُم رَسُولٌ. ويتَّجِهُ: ولا نَبِيٌّ.

ويُقبلُ قولُهُم: إنَّ ما بِيَدِهِم مِلكُهُم، معَ إسلامِهِم.

وكافِرُهُم كحَربِيٍّ. ويجري التَّوارُثُ بَينَهُم.

ويَحرُمُ عليهِم ظُلمُ آدمِيٍّ، وظُلمُ بعضِهِم بعضًا. وتَحِلُّ ذبِيحتُهُم. وبولُهُم وقَيؤُهُم طاهِرَانِ. ويتَّجِهُ: لا روثُهُم.

وجَرَى فِي جوازِ مُناكحَتِهِم لنَا خِلافٌ. وفِي الجنَّةِ يتزوَّجُونَ بِحُورٍ مِن جِنسِهِم. (غاية)[١]. «ل».



---

[١] «غاية المنتهى» (٢١٧/١).

(فَصْلٌ) في أحكَامِ الإمَامَةِ(١)

(الأَوْلَى بالإمَامَةِ(٢): الأَقْرَأُ) جَوْدَةً(٣)، (العَالِمُ فِقْهَ صَلاتِه)؛ لقَولِهِ

---

(١) قال في «الغاية»[١]: لا يَؤُمُّ في الجَوامِعِ الكِبَارِ إلَّا مَن ولَّاهُ السُّلطَانُ أو نائِبُهُ. ويَستَنِيبُ إن غَابَ.

وما بنَاهُ أهلُ الشَّوارِعِ، والقبائِلُ مِن المَساجِدِ، فالإمامَةُ لِمَن رَضُوا بهِ، فإن تعذَّرَ فلِرَئيسِ القَريَةِ. ولَيسَ لهُم بَعدَ الرِّضَا عَزلُهُ، ما لَم تتغيَّر حالُهُ. لكِن لا يَستَنِيبُ إن غابَ.

وأقلُّ ما يُعتَبَرُ فِي هذا الإِمامِ: العدالَةُ، والقِراءَةُ الواجِبَةُ، والعِلمُ بِأحكامِ الصَّلاةِ.

قال الحارثِيُّ: والأشهَرُ: أنَّ للإمامِ النَّصبَ أيضًا، لكِن لا يُنَصِّبُ إلا بِرِضَا الجِيرَانِ. وكذَا ناظِرٌ خاصٌّ، فلا يُنصِّبُ من لا يَرضَونَهُ.

ويجِبُ أن يُولَّى فِي الوظائِفِ، وإمامةِ المساجِدِ: الأحقُّ شرعًا. ولَيسَ لِلنَّاسِ أن يُولُّوا عليهِم الفُسَّاقَ. «د».

(٢) قوله: (**الأَوْلَى بالإمَامَةِ...إلخ**) أي: يُقدَّمُ على غَيرِهِ تَقديمَ استِحبَابٍ. والمرادُ بالأجوَدِ قِراءَةً: الذي يُجوِّدُ قِراءتَهُ أكثَرَ مِن غَيره؛ بأن يَعرِفَ مَخارِجَ الحُرُوفِ، والقِراءَةَ بالغُنَّة، ونَحو ذلك، أكثَرَ من غَيرِهِ. (يوسف على المنتهى). «ب».

(٣) قوله: (**جودةً**) مَصدَرُ جادَ، بمَعنَى: جَيِّد. (ع ب)[٢].

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢١). وانظر: «مطالب أولي النهى» (٤/٣٣٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٢).

عليهِ السَّلامُ: «يَؤُمُّ القَومَ(١) أقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فإنْ كانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فأعلَمُهُم بالسُّنَّةِ(٢)، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فأقْدَمُهُم هِجْرَةً(٣)،

أي: لا كَثرَةً. «ل».

وقِيلَ: كثرَةً، العارِفُ واجِبَ الصَّلاةِ، وقِيلَ: وسُجُودَ السَّهوِ، وقِيلَ: وجاهِلٌ يأتي بِها عادةً؛ لِصِحَّةِ إمامتِهِ، خلافًا لمالكٍ.

وقال الآجُرِّيُّ: يجِبُ أن يتعلَّم عِلمَ الطَّهارَةِ، وعِلمَ الصَّلاةِ، وإلَّا فقَد تَعرَّضَ لِعَظِيمٍ. (فروع)[١]. «د».

وفي «المطلع»[٢]: السنة أن يؤمَ القومَ أقرؤهم، أي: أكثرهم[٣] قرآنًا. «ن».

(١) قوله: (يَؤُمُّ القَومَ) استدلَّ بِهِ من قالَ: إن القراءةَ مقدَّمَةٌ على الفقهِ، كسُفيانَ الثَّوري، وأحمَدَ. (ز). «ن».

(٢) الأعلَمُ بالسنَّةِ: هو الأعلَمُ بالأحادِيثِ. والأعلَمُ بها كانَ هُو الأفقَهَ في عَهدِ الصَّحابَةِ. «ن».

«فائدة»: قيل: إنَّما قدَّمَ الأقرأَ على الأعلَمِ؛ لأنَّ الأقرأَ في زمانِه كانَ أفقَهَ. أما لو تعارَضَ القراءةُ وفضلُ الفِقهِ، قُدِّمَ الأفقَهُ؛ لأنَّ احتياجَ المصلِّي إلى الفِقهِ أكثَرُ مِن احتياجِه إلى القِراءةِ؛ لأنَّ ما يجبُ مِن القراءةِ محصورٌ، وما يجبُ فيها من الحوادِث غيرُ محصورٍ. «ي».

(٣) والهِجرةُ بعدَ فَتحِ مكَّةَ إلى اليَومِ مُنقَطِعَةٌ، غيرَ أنَّ فَضيلَتَها مَورُوثَةٌ.

---

[١] «الفروع» (٣/٥).

[٢] «المطلع» ص(١٢٤).

[٣] في الأصل: «أكثر» والتصويب من «المطلع».

فإن كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأقدَمُهُم سِنًّا(١)». رواهُ مُسلِمٌ[١].

والمُعتَبَرُ اليَومَ الهِجرَةُ المعنويَّةُ، وهي الهِجرَةُ عن المعاصِي، كما في قوله: «المهاجِرُ مَن هجَرَ ما نهى الله عنه»[٢].

وقيلَ: معنَى الحديث: «لا هجرَةَ بعدَ الفتح»[٣]: من بلَدِ الفَتحِ. وهي باقيَةٌ إلى اليَومِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية. وهذا وعيدٌ شديدٌ. ولأنَّ ما لا يتمُّ الواجِبُ إلا بهِ واجِبٌ. «ن».

(١) الأولَى بِالإمامة: الأجودُ قِراءةً الأفقَهُ، ثُمَّ الأجودُ قِراءةً الفَقِيهُ، ثُمَّ الأَقرَأُ، ثُمَّ الأكثَرُ قُرآنًا الأفقَهُ، ثُمَّ الأكثَرُ قُرآنًا الفَقِيهُ، ثُمَّ قارِئٌ أفقَهُ، ثُمَّ قارِئٌ فَقِيهٌ، ثُمَّ قارِئٌ عالِمٌ فِقهَ صلاتِهِ، ثُمّ قارِئٌ لا يَعلَمُهُ، ثُمَّ أفقَهُ وأعلَمُ بِأحكَامِ صلاةٍ.

ومِن شَرطِ تَقدِيمِ الأقرَأ: أن يكُونَ عالِمًا فِقهَ صَلاتِهِ، حافِظًا لِلفاتِحةِ. (غاية)[٤].

وشروطُ الإمامَةِ ثمانِيَةٌ: إسلامٌ، وعَقلٌ، وعدالَةٌ، ونُطقٌ، وتَمييزٌ، وكذا بلوغٌ إن أمَّ بالِغًا في فَرضٍ، وذكوريَّةٌ إن أمَّ ذَكرًا، وقُدرَةٌ على شَرطٍ ورُكنٍ وواجِبٍ إن أمَّ قادِرًا. ومرَّت مُفصَّلَةً. (غاية)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وتقدم (ص١٠٠).

[٢] أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة.

[٤] «غاية المنتهى» (٢١٨/١).

[٥] «غاية المنتهى» (٢٢٢/١).

(ثُمَّ) إنِ اسْتَوَوا في القِرَاءَةِ: (**الأَفْقَهُ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

فإن اجتَمَعَ فَقِيهَانِ قارِئَانِ، وأحَدُهُما أفقَهُ أو أقْرَأُ: قُدِّمَ. فإنْ كانَا قارِئَينِ: قُدِّمَ أجوَدُهُما قِرَاءَةً، ثُمَّ أكثَرُهُمَا قُرآنًا. ويُقَدَّمُ قارِئٌ لا يَعْرِفُ أحْكَامَ صَلاتِهِ على فَقِيهٍ أُميٍّ.

وإنِ اجتَمَعَ فَقِيهَانِ، أحَدُهُما أعلَمُ بأحكَامِ الصَّلَاةِ: قُدِّمَ؛ لأنَّ عِلْمَه يُؤَثِّرُ في تَكمِيلِ الصَّلاةِ.

(ثُمَّ) إنِ استَوَوا في القِرَاءَةِ والفِقْهِ: (**الأَسَنُّ**)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «ولْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكُم». مُتَّفَقٌ علَيه[١].

(ثُمَّ) معَ الاستِوَاءِ في السِّنِّ: (**الأَشْرَفُ**(١))، وهُو القُرَشِيُّ. وتُقَدَّمُ بَنُو

---

(١) قوله: (**ثم الأشرَفُ**) قال في «الفروع»[٢]: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ: الأقدمُ هِجرةً، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ.

ثم قال: والسَّبقُ بالإسلامِ، كالهِجرَةِ.

واختارَ الشيخان- الموَفَّقُ والمجدُ- التقديمَ بالهجرةِ على الأسنِّ، وصحَّحه الشارحُ، وقدَّمَه في «الفائق».

قال في «المقنع»[٣]: ثم أقدَمُهم هجرةً، ثم أشرفُهم.

اختارَه الشيخ تقي الدين، وابنُ عبدوس، وجزَم به في «المبهج» و«الإيضاح» و«النظم» و«الإفادات» و«تجريد العناية» و«المنور»

---

[١] تقدم تخريجه (٢/١٥١، ٤٢٣).

[٢] «الفروع» (٣/٥).

[٣] «المقنع» (٤/٣٣٩).

هاشِمٍ على سَائِرِ قُرَيشٍ؛ إلحَاقًا للإمَامَةِ الصُّغْرَى بالكُبْرَى(١)، ولِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «قَدِّمُوا قُريشًا ولا تَقَدَّمُوهَا(٢)»[١]. ثُمَّ الأقدَمُ هِجْرَةً، أو

و«المنتخب» وقدَّمَه في «الفائق».

ولم يقدِّم الشيخُ تقي الدين بالشَّرفِ. وذكرَه عن أحمدَ وأبي حنيفةَ ومالكٍ.

قلتُ: هذا هو الموافقُ لحديثِ أبي مسعودٍ[٢]، ليسَ فيه ذِكرُ الشرفِ[٣]. «ي».

(١) لأنَّ شرطَ الإمامِ أن يَكونَ مِن بَني هاشِمٍ. «ط».

(٢) قوله: (**ولِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: قَدِّمُوا قُريشًا...إلخ**) أخرجه البزَّارُ[٤] عن ابنِ عبَّاسٍ، وفي إسناده مَقَالٌ. «ك».

وروى النَّسائيُّ عن ابن عباس[٥] مرفوعًا: «الأئمَّةُ مِن قُريشٍ»[٦]، وراويهِ عن ابنِ عبَّاسٍ بُكيرُ بنُ وهبٍ، قال ابنُ القطَّانِ: لا يُعرَف. «ن».

هذا الحَديثُ لا يَصِحُّ، ولا يَصِحُّ الاحتجاجُ بهِ.

---

[١] أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث ابن عباس، عن علي، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥١٩).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٠٠، ١٣٨).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٨٨/٢).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا من حديث ابن عباس، عن علي.

[٥] كذا، ولعله سبق قلم، وإنما هو عن أنس رضي اللَّه عنه. ورواه عنه بكير، كما ذكر المحشي.

[٦] أخرجه أحمد (٣١٨/١٩) (١٢٣٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢) من حديث أنس رضي اللَّه عنه. وقد ورد عن جماعة من الصحابة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).

إسْلامًا(١).

وقالَ شيخُ الإسلام: ولا يُقدَّمُ في الإمامَةِ بالنَّسَبِ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ، وأحمَدَ.

ويَجِبُ تَقديمُ مَن قدَّمَه اللهُ ورسُولُه، ولو معَ شَرطِ الوَاقِفِ بخِلافِه، فلا يُلتفَت إلى شَرطٍ يُخالِفُ شَرطَ اللهِ ورسُولِهِ. (اختيارات)[١]. «ي».

(١) إذا اجتَمَعَ اثنَانِ؛ أحَدُهُما أقدَمُ هِجرَةً مِن الآخَرِ، والثَّاني أسبَقُ إسْلامًا مِن الآخَرِ، مَنِ المُقَدَّمُ مِنهُمَا بالإمامةِ؟.

والذي يُؤخَذُ مِن كلامِهِ في «الشرح الكبير»: أنَّ المُتَقَدِّمَ في الهِجرَةِ أولَى بالإمامَةِ، سَواءٌ سَبَقَ بالإسلامِ، أو تأخَّرَ، أو سَاوَى غَيرَهُ فيه.

وعِبارَتُه: ومَعنَى «الأقدَم هِجرَةً»: أن يُهاجِرَ إلينَا اثنَانِ مِن دارِ الحَربِ مُسلِمَينِ، فأسبَقُهُما هِجرَةً إلينَا أولَى.

ثُمَّ قالَ: فإن لم يَكُن ذلِكَ، وكانَا مِن أولادِ المهاجِرِينَ، فإنَّ السَّابِقَ هِجرَةً مُقدَّمٌ ولَدُهُ.

وكذلِكَ إن لَم يَكُن هِجرَةً، بل كانَا كافِرَينِ مِن أهلِ الذمَّةِ فأسلَمَا، فإنَّهُ يُقدَّمُ أقدَمُهُما إسلامًا؛ لأنَّه أسبَقُ إلى الطَّاعَةِ.

وكذلِكَ جاء في حَديثِ ابن[٢] مَسعُودٍ، في روايةٍ لأحمَدَ، ومُسلِمٍ:

---

[١] «الاختيارات» ص(٤٣٢).

[٢] كذا في الأصل. والحديث أخرجه أحمد (٢٩٥/٢٨) (١٧٠٦٣)، ومسلم (٦٧٣/ ٢٩٠) من حديث أبي مسعود، وتقدم قريبًا على الصواب. وعند أحمد بلفظ: «أكبرهم سنًّا». ولم أجده عنده بلفظ: «سلمًا». وتقدم (ص١٠٠، ١٣٨).

(ثُمَّ) مَعَ الاستِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ: (الأَتْقَى[(١)])؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

(ثُمَّ) إنِ اسْتَوَوْا في الكُلِّ: يُقَدَّمُ (مَنْ قَرَعَ[(٢)])، إن تَشَاحُّوا؛ لأَنَّهُم

«فأقدَمُهُما سِلْمًا»، يَعنِي: إسلامًا. انتَهى. «م خ». قاله (عثمان)[١]. «ب».

(١) قوله: (ثمَّ الأَتْقَى) التَّقوَى: تَركُ الشِّركِ، والفَواحِشِ، والكبائِرِ، عن ابنِ عبَّاس.

وعن عُمرَ بنِ عبد العزيز: التَّقوى: تركُ ما حرَّمَ الله، وأَدَاءُ ما افتَرَضَ الله. والله أعلم. (مطلع)[٢]. «د».

قوله: (ثمَّ الأَتْقَى) قال الخلوتي: التَّقوَى: تركُ ما لا بأسَ بِهِ؛ خَوفًا مِن الوقُوعِ فيما فيهِ بَأسٌ. وهذا أعلى مَراتِبِها. وأدنَاهَا: توقِّي الشِّركِ. وأوسَطُها:اتِّبَاعُ الأوامِرِ، واجتنابُ النَّواهِي. «ي».

قال ابن القيم[٣]: الفَرقُ بينَ الزُّهدِ والوَرَعِ: أنَّ الزُّهدَ: تَركُ ما لا يَنفَعُ في الآخِرَةِ، والوَرَعُ: تَركُ ما يُخشَى ضَرَرُه في الآخِرَةِ. «ل».

قوله: (ثمَّ الأَتْقَى) ثمَّ مَن يَختَارُهُ أكثرُ الجِيرَانِ؛ مُصلِّينَ، أو كانَ أعمَرَ لِمَسجِدٍ. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (قرع) بفتحِ القافِ والرَّاء، أي: غلَبَ في القُرعَةِ؛ بأن خرجَت لَهُ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٩٧)، «حاشية الخلوتي» (١/٤١١).

[٢] «المطلع» ص (١٢٥).

[٣] «مدارج السالكين» (٢/١٢).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢١٨).

تَساوَوا في الاستِحقَاقِ، وتَعذَّرَ الجَمْعُ، فأُقرِعَ بينَهم، كسَائِرِ الحُقُوقِ(١).

(وسَاكِنُ البَيتِ، وإمَامُ المَسجِدِ(٢): أحَقُّ(٣)) إذا كانَا أهْلًا للإمَامَةِ

فيقدَّم قِياسًا على الأذانِ. «ل».

وقيل: يُقدَّمُ قبلَهُ: مُختَارُ الجِيرَانِ. «ن».

(١) «فائدة»: عن عُثمانَ بنِ أبِي العاصِ رضِي اللَّهُ عنهُ، أنه قالَ: يا رسُولَ اللَّهِ؛ اجعلني إمامَ قَومِي. قال: «أنتَ إمامُهُم، واقتَدِ بِأضعَفِهِم» أخرجهُ الخمسَةُ، وحسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وصحَّحَهُ الحاكِمُ[١].

وهذا يدُلُّ على طَلَبِ الإمامةِ فِي الخَيرِ. ويدلُّ علَيهِ أيضًا: قولُ عبادِ الرَّحمنِ الذين وصَفَهُم اللهُ في كتابِه في قوله: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وليسَ مِن طَلَبِ الرِّئَاسَةِ المكرُوهةِ، فإنَّ ذلِك فِيما يتعلَّقُ بِرِئَاسَةِ الدُّنيا الَّتِي لا يُعانُ مَن طَلَبَها، ولا يستحِقُّ أن يُعطَاهَا.

ويدلُّ أيضًا على أنَّهُ يجِبُ على إمامِ الصَّلاةِ أن يُلاحِظَ حالَ المُصلِّينَ خَلفَهُ، فيَجعَلَ أضعَفَهُم كأنَّهُ المُقتَدَى بِهِ، فيُخفِّفَ لِأجلِهِ. «ن».

(٢) ولو عبدًا. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) فتَحرُمُ بِلا إذنِهِما. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦/٢٠٠) (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والنسائي (٦٧١)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٢)، «صحيح أبي داود» (٥٤١).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢١٨).

مِمَّن حَضَرَهُم(١)، ولَو كانَ في الحَاضِرِينَ مَن هُو أقرَأُ أو أفْقَهُ(٢)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في بَيتِهِ، ولا في سُلطَانِهِ(٣)». رَواهُ أبو دَاودَ عنِ ابنِ[١] مَسعُودٍ(٤)، ....

(١) يعني: أحَقُّ ممَّن حضَرَهُم إذا كانَا أهلًا للإمامَةِ. «ل».

(٢) قالَ في «الفروعِ»[٢]: ويَتَّجِهُ: يُستَحَبُّ تَقديمُهُما لأفضَلَ مِنهُمَا. «ل».

(٣) أي: مَحَلِّ وِلايَةِ المَأمُومِ، ومَظهَرِ سُلطَانِهِ. أو: في ما يَملِكُهُ المَأمُومُ.
وذلِكَ إذا كانُوا يَعلَمُونَ مِن القراءةِ والفِقهِ ما تصِحُّ به الصَّلاةُ، وإن كانَ غَيرُهُم أفقَهَ وأقرَأَ. وكذا الكلامُ في صاحِبِ البَيتِ، فإن لم يَعلَم صاحِبُ البَيتِ، فمَن قَدَّمَ هُوَ للإمامَةِ أولَى مِن غَيرِهِ، وقد بيَّنَ عليهِ السَّلامُ في أوَّلِ هذا الحديثِ: أنَّ استحقاقَ التقدُّمِ في الإمامَةِ بهذِهِ الأمورِ الأربعَةِ. (ز).
«ن».

(٤) قال في «الغاية»[٣]: لا يؤمُّ في الجوامعِ الكبارِ إلاَّ مَن ولاَّه السلطانُ أو نائبُه، ويَستَنيبُ إن غابَ.
وما بناه أهلُ الشوارعِ والقبائلُ مِن المساجدِ، فالإمامةُ لمن رَضُوا به، فإن تعذَّرَ فلرئيسِ القَريةِ، وليس لهم بعدَ الرِّضَا عَزلُه ما لم تتغيَّر حالُه، لكنْ لا يَستَنيبُ إن غابَ.
وأقلُّ ما يُعتَبَرُ في هذا الإمامِ: العدالةُ، والقِراءةُ الواجبةُ، والعلمُ بأحكامِ

[١] كذا في النسخ. وصوابه: «أبي». والحديث أخرجه أبو داود (٥٨٢)-وهو عند مسلم (٢٩١/٦٧٣) من حديث أبي مسعود، لا ابن مسعود. وتقدم تخريجه (ص١٠٠، ١٣٨).

[٢] «الفروع» (٨/٣).

[٣] «غاية المنتهى» (٢١/٢).

(إلَّا مِن ذِي سُلطَانٍ(١))، فيُقَدَّمُ عَلَيهِما؛ لعُمُومِ وِلايَتِهِ، ولِمَا تَقَدَّمَ مِن الحَدِيثِ(٢). والسَّيِّدُ: أَوْلَى بالإِمَامَةِ في بَيتِ عَبْدِهِ؛ لأَنَّهُ صاحِبُ البَيتِ. (وحُرٌّ) بالرَّفعِ على الابتِدَاءِ(٣)، (وحاضِرٌ) أي: حَضَرِيٌّ، وهُو النَّاشِئُ

الصلاةِ. قال الحارثي: والأشهرُ: أنَّ للإمامِ النَّصْبَ أيضًا، لكنَّه لا يُنصِّبُ إلا برضا الجيرانِ، وكذا ناظرٌ خاصٌّ، ولا يُنصِّبُ مَن لا يرضَونَه.

ويجبُ أن يولَّى في الوظائفِ وإمامةِ المساجدِ الأحقُّ شَرعًا، وليسَ للناسِ أن يولُّوا عليهم الفُسَّاقَ. انتهى. «أ».

(١) قوله: (إلَّا مِن ذِي سُلطَانٍ) قال في «الإقناع»[١]: وهو الإمامُ الأعظَمُ، ثمَّ نُوَّابُهُ، كالقاضِي. وكُلُّ ذي سُلطَانٍ أولَى مِن نُوَّابِهِ. «و».

قال الجَوهريُّ: السُّلطَانُ: الوَالِي.

وقال صاحِبُ «المستوعب»: وذُو السُّلطَانِ، وهو: الإمامُ والقَاضِي، أولَى مِن إمامِ المَسجِدِ، وصاحِبُ البَيتِ، وكُلُّ ذِي سُلطَانٍ، أولَى مِن جَميعِ نُوَّابِهِ؛ لكونِه أعَمَّ؛ لأنَّ السُّلطَانَ قد صارَ كالعِلمِ. انتهى. (مطلع)[٢]. «ك».

(٢) واختار ابنُ حامِدٍ أنَّ صاحِبَ البَيتِ مُقدَّمٌ؛ لقولِه: «مَن زارَ قَومًا فلا يَؤُمَّنَّهُم»[٣]. «أ».

(٣) قوله: (على الابتداءِ) وسُوِّغَ الابتداءُ بالنَّكِرَةِ؛ لكَونِه في مَقَامِ التَّفضِيلِ،

---

[١] «الإقناع» (١/١٦٦).

[٢] «المطلع» ص (١٢٦).

[٣] أخرجه أبو داود (٥٩٦) من حديث مالك بن الحويرث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٩).

فِي المُدُنِ والقُرَى، (ومُقِيمٌ، وبَصِيرٌ، ومَختُونٌ) أي: مَقْطُوعُ القُلْفَةِ، (وَمَن لَهُ ثِيَابٌ) أي: ثَوبَانِ، وما يَستُرُ بِهِ رَأسَهُ: (أَوْلَى مِن ضِدِّهِم) خَبَرٌ عن: «حُرٌّ»، وما عُطِفَ عليهِ.

فالحُرُّ أَوْلَى مِنَ العَبدِ(١) والمُبَعَّضِ(٢)، والحَضَريُّ أولَى مِنَ البَدَوِيِّ

وللعِلمِ به. وذلِكَ مِن المسوِّغَاتِ، كما قاله الرَّضي. (فيروز)[١]. «ي».

(١) قوله: (فالحُرُّ أَوْلَى مِنَ العَبدِ) وعنهُ: العَبدُ أولَى إن كانَ أفضَلَ وأديَنَ. واقتَضَى ذلِكَ صِحَّةَ إمامَتِهِ، فِي قَولِ الجُمهُورِ؛ لِعُمُومِ: «يؤُمُّ القَومَ أقرؤُهُم»[٢]. وصلَّى ابنُ مسعُودٍ، وحُذيفَةُ، وأبُو ذرٍّ، وَرَاءَ أبي[٣] سَعِيدٍ مَولَى أبِي أُسيدٍ، وهُو عَبدٌ. رواهُ صالِحٌ فِي «مسائِلِهِ». فعلَى هذا: لا يُكرهُ. (ح مقنع)[٤]. «ي».

ولا تُكرَهُ إمامَةُ العَبدِ في غَيرِ جُمعَةٍ وعِيدٍ. «ل».

(٢) وهَلِ المُبعَّضُ أولَى مِن المُكاتَبِ؛ لتَلبُّسِهِ بالحريَّةِ بالفِعلِ، بخِلافِ المُكاتَبِ، فإنَّهُ وإن انعَقَدَ فيهِ السَّبَبُ، لكِنْ لَسنَا على يَقِينٍ مِن حُصُولِ عِتقِهِ بالفِعلِ؛ لاحتِمَالِ تَعجِيزِهِ، ومِثلُهُ في ذلِكَ المُدبَّرُ، والمُعلَّقُ عِتقُهُ بصِفَةٍ قَبلَ وجُودِهَا. (عثمان)[٥]. «ب».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٣).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٠٠، ١٣٨).

[٣] سقطت من الأصل. والتصويب من «مسائل أحمد برواية صالح» (٩٢٣، ٩٢٤). وانظر: «الإصابة» (١٢/٣٣٥).

[٤] «حاشية المقنع» (١/٨٨).

[٥] «حاشية عثمان» (١/٢٩٨).

النَّاشِئِ بالبَادِيَةِ، والمُقِيمُ أوْلَى مِنَ المُسَافِرِ(١)؛ لأنَّهُ رُبَّما يَقْصُرُ فيَفُوتُ المَأمُومِينَ بَعْضُ الصَّلاةِ في جمَاعَةٍ. وبَصِيرٌ أوْلَى مِن أعْمَى(٢)، ومَختُونٌ أوْلَى مِن أقلَفَ، ومَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا ذُكِرَ، أولَى مِن مَستُورِ العَورَةِ مَعَ أحَدِ

---

(١) قوله: (والمُقِيمُ أوْلَى مِنَ المُسَافِرِ)؛ لِأنَّهُ إذا أمَّ حصَلَ جَمِيعُ الصَّلاةِ فِي جماعَةٍ، بِخِلافِهِ.
وقال القاضِي: إن كانَ إمامًا فهُو أحَقُّ؛ لِأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يُصلِّي بِهِم عامَ الفَتحِ، ويَقُولُ لِأهلِ البَلَدِ: «صَلُّوا أربعًا، فإِنَّا سَفرٌ» رواهُ أبُو داوُد[١].
فعلى هذا: يُتِمُّها المُقِيمُ بعدَ السَّلامِ كمَسبُوقٍ. «ي».
قوله: (أوْلَى مِنَ المُسَافِرِ) سَفَرَ قَصرٍ. «ل».
(٢) قوله: (وبَصيرٌ أَوْلَى مِن أعمَى) عُلِّلَ بهِ؛ بأنَّه أقدَرُ على توقِّي النَّجاسَاتِ، واستِقبَالِ القِبلةِ باجتِهادِهِ.
والثَّاني: يُقدَّمُ الأعمَى؛ وهُو رِوايةٌ؛ لِأنَّهُ أخشَعُ لِكَونِهِ لا يَشتَغِلُ فِي الصَّلاةِ بِما يُلهِيهِ.
وعنهُ: هُمَا سَواءٌ، وقالهُ القاضِي.
فإن كانَ الأعمَى أصَمَّ، ففِي صِحَّةِ إمامَتِهِ وجهانِ.
وظاهِرُهُ: أنَّها لا تُكرهُ إمامَتُهُ؛ لِأنَّهُ عليهِ السَّلامُ استَخلَفَ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ على المدِينةِ يُصلِّي بِهِم، وهو أعمى. رواهُ أحمدُ، وغيرُهُ[٢]. «ي».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥). وأخرجه مالك (١٤٩/١)- ومن طريقه البيهقي (١٢٦/٣) عن عمر، موقوفًا. وإسناده صحيح.
[٢] أخرجه أحمد (٣٠٧/٢٠) (١٣٠٠٠)، وأبو داود (٥٩٥، ٢٩٣١) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٣٠)، «صحيح أبي داود» (٦٠٨).

العَاتِقَينِ فَقَطْ. وكذَا: المُبَعَّضُ أوْلَى مِن العَبْدِ، والمُتَوَضِّئُ أوْلَى مِن المُتَيَمِّمِ. والمُستأجِرُ في البَيتِ المُؤَجَّرِ أوْلَى مِن المُؤَجِّرِ، والمُعِيرُ أوْلَى مِنَ المُسْتَعِيرِ.

وتُكرَهُ إمامَةُ غَيرِ الأَوْلَى بِلَا إذْنِهِ(١)؛ لحَديثِ: «إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وفِيهِم مَن هُوَ خَيرٌ مِنهُ، لَم يَزَالُوا في سِفَالٍ». ذكَرَهُ أحمَدُ في «رِسَالَتِهِ»[١]. إلَّا إمَامَ المَسجِدِ(٢)، وصَاحِبَ البَيتِ، فتَحْرُمُ(٣).

(ولا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (خَلفَ فاسِقٍ(٤))، ....

---

(١) ومنه: إمامَةُ المفضُولِ بدُونِ إذن الفاضِلِ. «ك».

وإذا قدَّمَ المستَحِقُّ غَيرَهُ، جازَ؛ لقَولِه: «إلا بإذنه». (شرح)[٢]. «أ».

(٢) مُستَثنَى مِن قَولِه: «وتُكرَهُ إمامَةُ غَيرِ الأَولَى» وقد تقدَّمَ حُكمُ الصحَّةِ وعَدَمِها. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) (فائدة): إذا أُقيمَت الصلاةُ وهو في المسجدِ، والإمامُ ممَّن لا يصلُحُ، فإن شاءَ صلَّى خلفَه وأعادَ، وإن شاء صلَّى وحدَه، في جماعةٍ أو منفردًا، موافِقًا له في الأفعالِ، ولا إعادَةَ. قاله في «الإقناع». (ح م ص)[٤].

وعنهُ: يُعيدُ. (شرح)[٥]. «أ».

(٤) قوله: (ولا تَصِحُّ خَلفَ فاسِقٍ) أي: مُطلَقًا، وفاقًا لمالكٍ. واختارَ الموفَّقُ

---

[١] أخرجه أحمد في كتاب «الصلاة» (ص٧٧) من حديث ابن عمر. وانظر: «الضعيفة» (١٤١٥).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٣٤٨/٤)، «مختصر الشرح الكبير» (١٦٧/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٣٤/١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٩).

[٥] «الشرح الكبير» (٣٦٥/٤).

والمجدُ اختِصَاصَ البُطلانِ بظاهِرِ الفِسقِ. من (خط شيخنا عبد الله). «أ».
وسواءٌ أعلَنَ فِسقَهُ أو أخفَاهُ. «ي».
قال في «الإقناع»[١]: والفاسِقُ: مَن أتَى كَبيرَةً، أو دَاوَمَ على صَغيرَةٍ. «ك».

قوله: (ولا تَصِحُّ خَلفَ فاسِقٍ) فتُشترَطُ العدالَةُ، وتَكفِي ظاهِرًا، على ما في «الغاية»[٢] في «القضاء» عِندَ قولِه: يُشترَطُ كَونُ قاضٍ بالِغًا عاقِلًا ذكرًا حُرًّا مُسلِمًا عَدْلا، ولو ظاهِرًا، كإمامَةِ صَلاةٍ، ووليِّ يَتيمٍ، وحاضِنٍ. انتهى. «د».

قوله: (ولا تَصِحُّ خَلفَ فاسِقٍ) ولا يَؤُمُّ فاسِقٌ فاسِقًا. ويُعيدُ مَنْ صَلَّى خَلفَ فاسِقٍ مُطلَقًا، إلَّا في جُمُعَةٍ وعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلفَ غَيرِه، وإنْ خافَ أذًى: صَلَّى خَلفَهُ وأعادَ. «ل».

قال الخرقيُّ: ومَن صلَّى خَلفَ المُعلِنِ ببِدعَةٍ أو سُكرٍ، أعادَ.

قال الزركشيُّ في «شرحه على الخرقي»[٣]: لا إشكالَ في فِسقِ المُعلِنِ ببِدعَةٍ، وسُكرٍ. وإذًا فَفِي صِحَّةِ إمامَتِهِمَا رِوايَتَانِ:

إحدَاهُما: تَصِحُّ. قال أحمَدُ في روايَةِ حَربٍ: يُصلِّي خلفَ بَرٍّ وفاجِرٍ. وسُئِلَ أحمدُ: هل يُصلِّي خَلفَ مَن يَغتَابُ النَّاسَ؟ قالَ: لو كانَ كُلُّ مَن عَصَى اللهَ لا يُصلَّى خَلفَهُ، مَنْ يَؤُمُّ النَّاسَ؟!.

---

[١] «الإقناع» (١/١٦٦).
[٢] «غاية المنتهى» (٢/٥٧٤).
[٣] «شرح الزركشي» (٢/٨٦).

وعَن مَكحُولٍ، عن أبي هُريرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الصلاةُ واجِبَةٌ خَلفَ كُلِّ مُسلِمٍ، بَرًّا كان أو فاجِرًا، وإن عَمِلَ الكبائِرَ»[١]. «ل».

لا تَصِحُّ إمامَةُ فاسِقٍ مُطلَقًا، وفاقًا لمالِكٍ. وعنهُ: تُكرَهُ، وتَصِحُّ، وفاقًا للشافعيِّ وأبي حنيفةَ. كما تَصِحُّ معَ فِسقِ المأمُومِ. وعنهُ: فِي نَفْلٍ، جَزَم بِهِ غيرُ واحِدٍ.

وعنهُ: ولا خَلفَ نائِبِهِ؛ لِأنَّهُ لا يَستَنِيبُ مَن لا يُباشِرُ. وقِيلَ: إن كانَ المُستنِيبُ عَدلًا وحدَهُ فوَجهَانِ، صحَّحَهُ أحمدُ، وخالَفَهُ القاضِي وغَيرُهُ.

وظاهِرُ كلامِهِم: لا يؤُمُّ فاسِقٌ فاسِقًا، وقالهُ القاضِي وغيرُهُ؛ لِأنَّهُ يُمكِنُهُ رفعُ ما عليهِ مِن النَّقصِ.

وإذا لم تَصِحَّ، صلَّى معَهُ خَوفَ أذًى ويُعِيدُ، وإن نوَى الِانفِرَادَ ووَافَقَهُ في أفعالِها، لم يُعِدْ. وعنهُ: بلَى.

ويُعِيدُ فِي المنصُوصِ إذا عَلِم فِسقَهُ. وقِيل: معَ ظُهُورِهِ.

ويُصلِّي خلفَهُ الجُمُعَةَ، على الأصحِّ، وعنهُ: ويُعِيدُ، واحتَجَّ فِي رِوايَةِ المرُّوذِيِّ بِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «يكُونُ عليكُم أُمراءُ يُؤخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها»[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٤، ٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/٥٦، ٥٧) من طريق مكحول به. وقال الدرقطني عقبه: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وانظر: «الإرواء» (٥٢٧).

[٢] أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٦) من حديث ابن مسعود. وأخرجه (٦٤٨/٢٣٨) من حديث أبي ذر.

ونَقَلَ ابنُ الحكمِ: أنَّهُ كان يُصلِّي الجُمُعَةَ، ثمَّ يُصلِّي الظُّهرَ أربعًا، قال: فإن كانَت الصَّلاةُ فرضًا، فلا تَضُرُّ صَلاتي، وإن لم يكُن كانَت تِلكَ الصَّلاةُ ظُهرًا أربَعًا. (الفروع)[١]. «ل».

ويلزَمُ مَن صلَّى خَلفَه الإعادَةُ، سَواءٌ عَلِمَ بِفسقِهِ وَقتَ الصَّلاةِ أو بَعدَها. ومَن صلَّى بأُجرَةٍ، لم يُصَلَّ خَلفَه. (م ص)[٢].

(فائدة): من جوابٍ لأبي العباسِ ابن تيمية: وأمَّا الصلاةُ خلفَ مَن يُعلَم أنه مبتَدِعٌ أو فاسِقٌ معَ إمكانِ الصلاةِ خلفَ غيرِه، فأكثرُ أهلِ العِلمِ يُصحِّحُون صلاةَ المأمومِ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وأحدُ القولين في مذهب مالكٍ وأحمدَ. وقد صلَّى ابنُ مسعودٍ وغيرُه من الصحابةِ خلفَ الوليدِ بنِ عقبةَ، وكانَ يشربُ الخمرَ. وصلَّى مرَّةً الفجرَ أربعاً، وجلَدَه عثمان، وكان ابنُ عمرَ وغيرُه من الصحابة يصلُّون خلفَ المختارِ بنِ أبي عُبيدٍ، وكان مُتَّهماً بالإلحادِ، داعِياً إلى الضلال. انتهى[٣].

وقد صرَّحَ الموفَّق في كتُبه بقبولِ شهادةِ أهلِ الأهواءِ، والصلاةِ خلفَهم. «أ».

وقال شيخُ الإسلامِ: ولا تصِحُّ الصَّلاةُ خَلفَ أهلِ الأهوَاءِ والبِدَعِ والفَسقَةِ، مع القُدرَةِ على الصَّلاةِ خَلفَ غَيرِهم. (اختيارات)[٤].

---

[١] «الفروع» (٣/٢٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٧٩).

[٣] «مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٠- ٢٨١).

[٤] «الاختيارات» ص(٤٣٢).

سَوَاءٌ كانَ فِسْقُهُ مِن جِهَةِ الأفعَالِ(١)، ....

وقال أيضًا: ولم يتنازَعُوا فِي أنَّهُ لا يَنبَغِي تَولِيَةُ الفاسِقِ. ولا يجُوزُ أن يُقدِمَ العَامِّيُّ على فِعْلٍ لا يَعلَمُ جوازَهُ، ويُفسَّقُ بِهِ إن كان مِمَّا يُفسَّقُ بِهِ. ذكرهُ القاضِي.

وقال أبُو العبَّاسِ فِي موضِعٍ آخَرَ: ولو فعَلَ الإمامُ ما هُو مُحرَّمٌ عِندَ المَأمُومِ دُونَهُ مِمَّا يسُوغُ فِيهِ الاجتِهادُ، صحَّت صلاتُهُ خَلفَهُ، وهُو المشهُورُ عن أحمَدَ.

وقال فِي موضِعٍ آخَرَ: إنَّ الرِّواياتِ المَنقُولَةَ عن أحمَدَ لا تُوجِبُ اختِلافًا، وإنَّما ظَواهِرُها: أنَّ كُلَّ مَوضِعٍ يُقطَعُ فِيهِ بِخَطَإِ المُخالِفِ تَجِبُ الإعادةُ، وما لا يُقطعُ فِيهِ بِخَطإِ المُخالِفِ، لا يوجِبُ الإعادةَ وهُو الَّذِي تدُلُّ عليهِ السُّنَّةُ، والآثارُ، وقِياسُ الأُصُولِ، وفِي المسألةِ خِلافٌ مشهُورٌ بين العُلماءِ. (اختيارات)[١]. «ي».

(١) قوله: (**سَوَاءٌ كانَ فِسْقُهُ مِن جِهَةِ الأفعَالِ**) كزَانٍ، وسارِقٍ، وشَارِبِ خَمرٍ، ونَمَّامٍ، ونَحوِهِ. أو اعتِقادٍ، كخارِجِيٍّ، ورافِضِيٍّ. انتهى. (شرح إقناع)[٢]. «و».

ولو مَستُورًا؛ لِأنَّ الفاسِقَ لا يُقبلُ خَبَرُهُ، ولِأنَّهُ لا يُؤمَنُ على شَرَائِطِ الصَّلاةِ.

فلا يصِحُّ أن يؤُمَّ فاسِقٌ فاسِقًا؛ لِأنَّهُ يُمكِنُهُ رَفعُ ما عليهِ مِن النَّقصِ بِالتَّوبَةِ. انتهى. (شرح إقناع). «ن».

[١] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٨/٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٩٤/٣).

أو الاعتِقَادِ(١)، إلَّا في جُمُعَةٍ وعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيرِهِ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ:

---

(١) ويتَّجِهُ: صحَّةُ الصلاةِ خَلفَ مَن ظاهِرُه الصَّلاحُ؛ لأنَّ الأصلَ هُنَا- أي: في الإمامَةِ-: العَدَالَةُ؛ عملًا بالظَّاهِر، وتحسينًا للظنِّ بأهلِ القِبلَةِ. وهذا لا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُه؛ إذ لو اعتبَرنَا العدالَةَ ظاهرًا وباطنًا لضاقَ بنَا المجالُ، وتعذَّرَ علَينا مَن اتَّصَفَ بهذِه الحال. وهو مُتَّجِهٌ.

وحَينئذٍ فتَصحُّ الصلاةُ خلفَ إمامٍ لا يَعرِفُه- أي: يجهَل عدَالَته وفِسقَه-، إذ لم يتبيَّن الحالَ ولم يظهَر مِنهُ ما يمنَعُ الائتمامَ بهِ؛ لأنَّ الأصلَ في المسلمين السلامَةُ. انتهى من (شرح الغاية)[١]. «أ».

فإن علِمَ فِسقَهُ بَعدُ، أعادَ. والِاستِحبَابُ: خَلفَ مَن يَعرِفُهُ.

ولا تصِحُّ إمامَةُ سكرَانَ، فإن سَكِرَ فِي أثنائِها، بَطَلَت، ولا إمامَةُ من بِهِ حدثٌ مُستمِرٌّ. (غاية)[٢]. «ل».

قوله: (**فاسق...إلخ**) قال الشيخ تقي الدين: وإذا لم يُمكِن صلاةُ الجُمُعةِ والجماعَةِ وغَيرِهِما إلَّا خَلفَ الفَاجِرِ والمُبتَدِعِ، صُلِّيَت خَلفَهُ، ولَم تُعَدْ. وإن أمكَنَ الصَّلاةُ خلفَ غَيرِهِ، وكانَ فِي تَركِ الصَّلاةِ خَلفَهُ هَجْرٌ لهُ، لِيرتَدِع هُو وأمثَالُهُ بِهِ عَنِ البِدعَةِ والفُجُورِ، فُعِل ذلِك.

وإن لم يَكُن فِي تركِ الصَّلاةِ خلفَهُ مَصلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، صُلِّي خلفَهُ، وليسَ على أحدٍ أن يُصلِّي الصَّلاةَ مرَّتَينِ. من (المنهاج)[٣]. «و».

---

[١] «مطالب أولي النهى» (١/٦٥٣).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢١٩).

[٣] «منهاج السنة» (٤/٥٢٧).

«لا تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجُلًا، ولا أعرَابِيٌّ(١) مُهَاجِرًا(٢)، ولا فاجِرٌ مُؤمِنًا، إلَّا أنْ يَقْهَرَهُ بسُلطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وسَيْفَهُ». رواهُ ابنُ ماجَه[١] عَن جَابِرٍ.

(كَكَافِرٍ(٣)) أي: كَمَا لا تَصِحُّ خَلفَ كافِرٍ، سَوَاءٌ عَلِمَ بكُفْرِه في الصَّلاةِ، أو بَعْدَ الفَرَاغِ مِنهَا(٤).

وتَصِحُّ خَلْفَ المُخَالِفِ في الفُرُوعِ(٥). وإذا ترَكَ الإمَامُ ما يَعْتَقِدُهُ

---

(١) قوله: (ولا أعرَابِيٌّ) أما إذا كان الأعرابيُّ أقرأَ من المهاجرِ فيقدَّمُ؛ لقوله عليه السلام: «يؤمُّ القومَ أقرَؤُهُم»[٢]. «ي».

(٢) يَعني: مِن البادِيَةِ إلى الحَضَرِ. «ل».

(٣) وَلَو ببِدعَةٍ مُكفِّرَةٍ. «ك».

(٤) وإن صَلَّى خَلفَ مَن يَعرِفُ كُفرَهُ. ويتَّجِهُ: أو فِسقَهُ. وقالَ بعدَ صَلاةٍ: كُنتُ أسلَمتُ، أو: تُبتُ، وفَعَلتُ ما يجِبُ لِصَلاةٍ، أعادَ. «ل».

(٥) قوله: (وتَصِحُّ خَلْفَ المُخَالِفِ في الفُرُوعِ) وتَصِحُّ خَلفَ مَنْ خَالَفَ في فَرعٍ لم يَفْسُقْ بهِ، كالصَّلاةِ خَلفَ مَنْ يرَى صِحَّةَ النِّكاحِ بغَيرِ وَليٍّ أو شهادَةٍ.

فإن خالَفَ في أصلٍ، كمعتزلةٍ، أو فَرْعٍ فَسَقَ بهِ، كمَنْ شرِبَ مِن النَّبيذِ ما يُسكِرُهُ، معَ اعتقادِهِ تَحريمَهُ، وأدمَنَ ذلِكَ: لم تَصِحَّ إمامتُه. (م ص)[٣].

«فائدة»: لو ائتَمَّ بمَن يَقنُتُ في الفَجرِ، تابَعَ وأمَّنَ ودَعَا. جزم به في

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٢٤).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٠٠، ١٣٨).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٦٢٢).

«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». (ص)[١]. «ن».

ولا إنكَارَ في مَسائِلِ الاجتِهَادِ، أي: لَيسَ لأحَدٍ أن يُنكِرَ على مُجتَهِدٍ، أو مُقلِّدِه، فيما يَسُوغُ فيهِ الاجتِهَادُ. (م ص)[٢]. «ل».

قال الشيخ تقي الدين: قَولُهُم: «مسائلُ الاجتهادِ لا إنكارَ فيها». ليس بصحيح؛ فإنَّ الإنكارَ إمَّا أن يتوجَّهَ إلى القولِ بالحكم، أو العملِ.

أمَّا الأول: فإذا كانَ القولُ يخالفُ سنَّةً أو إجماعًا قديمًا، وجبَ إنكارُه، وفاقًا. وإن لم يكنْ كذلك، فإنه يُنكَر؛ بمعنى بيانِ ضَعفِه عندَ من يقولُ: المصيبُ واحدٌ. وهم عامَّةُ السَّلفِ والفقهاء.

وأما العملُ: إذا كان على خلافِ سنَّةٍ أو إجماعٍ، وجب إنكارُه أيضًا، بحسبِ درجاتِ الإنكار، وكما يُنقضُ حكمُ الحاكمِ إذا خالفَ سنَّةً. وأما إذا لم يكُنْ في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهادِ فيها مساغٌ، فلا يُنكر على من عمِلَ بها مجتهدًا أو مقلِّدًا[٣].

قال في «الفروع»[٤]: وفي كلامِ الإمامِ أحمدَ وبعضِ الأصحابِ، ما يدلُّ على أنَّه إن ضَعُفَ الخلافُ أُنكِرَ فيها، وإلاَّ فلا. وللشافعية أيضًا خلافٌ، ولهم وجهانِ في الإنكارِ على من كشَفَ عن فخذَيه.

قال ابنُ هبيرة- في قولِ حذيفَةَ، وقد رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعَه ولا

[١] «الإنصاف» (٤/١٣٣).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٦٢٢).

[٣] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/٩٦).

[٤] «الفروع» (٣/٢٣).

وَاجِبًا وَحْدَهُ، عَمْدًا(١): بَطَلَت صَلاتُهُمَا(٢)، وإنْ كَانَ عِنْدَ مأمُومٍ وَحْدَهُ(٣): ....

سجودَه: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ، مُتَّ على غيرِ الفطرةِ التي فطَرَ اللهُ عليها محمدًا ﷺ[١]-: فيه: أنَّ إنكارَ المنكَرِ في مثلِ هذا يُغلَّظُ له لفظُ الإنكار. انتهى.

قال في «حاشية الإقناع»[٢]: قال الشيخ[٣] في قولهم: «لا إنكار.. إلخ»: أي: المسائل التي ليس فيها دليلٌ يجبُ العملُ به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث لا معارِضَ له من جنسِه. هذا معنى كلامِه. وتمامه فيه. «م».

(١) لا سَهوًا، إذ مَعَهُ تَصِحُّ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٢) أي: هو والمَأمُومُ. فإن كانَ المتروكُ عِندَ المَأمُومِ وحدَه، فَلا إعادَةَ عليهِمَا؛ لِأنَّ الإمامَ تصِحُّ صلاتُهُ لِنَفسِهِ، فصحَّت خَلفَهُ.
ومِثلُهُ: لو صلَّى شافِعِيٌّ قَبلَ الإمامِ الرَّاتِبِ، فتَصِحُّ صلاةُ الحنبلِيِّ خَلفَهُ. «ي».

(٣) قوله: (عِندَ مأمُومٍ) أي: كالتشهد الأول. (ع ب)[٤]. «ل».
قوله: (عِندَ مأمُومٍ) كحَنَفِيٍّ صَلَّى بحَنبَلِيٍّ، وكشَفَ عاتِقَيهِ، ولم يَطمَئِنَّ، ولم يُكبِّرْ لانتِقَالِهِ: لم يُعِيدَا. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٩١).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٧٤).
[٣] مراده: الشيخ تقي الدين ابن تيمية.
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٥).
[٥] «شرح المنتهى» (١/٦٢١).

لَم يُعِدْ(١). ومَن ترَكَ رُكنًا(٢) أو شَرطًا(٣)، أو واجبًا(٤) مُختَلَفًا فيه، بلا تأويلٍ(٥) ولا تَقلِيدٍ(٦): ....

---

(١) قوله: (**لم يُعِد**) أي: الإمَامُ، ولا المَأمُومُ. (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (**لم يُعِد**) أي: ما لَم يَعتَقِد مأمُومٌ الإجمَاعَ على المَترُوكِ، كمَا بيَّنَ ذلكَ بقَولِهِ: «وإنِ اعتَقَدَه.. إلخ». (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (**ومَن ترَكَ رُكنًا**) ذكَرَهُ الآجرِّيُّ إجمَاعًا. «ي».

(٣) قوله: (**ومَن ترَكَ رُكنًا أو شَرطًا**) عنده وعندَ المأمومِ، أي: كقراءة الفاتحة، وكستر أحد العاتقين. «ل».

(٤) قوله: (**أو واجبًا**) مرادُه: إذا تركَه شكًّا في وجوبِه. وأمَّا إذا لم يخطُر ببالِه أنَّ عالمًا قال بوجوبِه، فيسقُط كما تقدَّم. من (خط شيخنا عبد الله). «أ».

(٥) قوله: (**بلا تأويلٍ**) التَّأويلُ: الاجتِهَادُ بطَلبِ الدَّلِيلِ. والتَّقلِيدُ: حَيثُ ساغَ، بخِلافِ مَن يتتبَّعُ الرُّخَصَ. «هـ».

(٦) قوله: (**ولا تَقلِيدٍ**) مجتهدٍ. «ل».

لكِن لا على وجهِ تتبُّعِ الرُّخَصِ. (م خ)[٣]. «أ».

وحَرُمَ قَولٌ بِإيجَابِ تَقلِيدِ مُجتَهِدٍ بِعَينِهِ. ومَن فعَلَ ما يعتَقِدُ تَحرِيمَهُ فِي غَيرِ صَلاةٍ، كنِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ، وشُربِ يَسِيرِ نَبِيذٍ، فإِن داوَمَ عليهِ فَسَقَ، ولم يُصَلَّ خَلفَهُ، وإلا فلا. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٥).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٠١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤١٦).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٢١).

أعَادَ(١).

(وَلا) تَصِحُّ صَلَاةُ رَجُلٍ وَخُنْثَى خَلْفَ (امرَأَةٍ)؛ لِحَدِيثِ جابِرِ السَّابِقِ، (و) لا خَلْفَ (خُنْثَى للرِّجَالِ) والخَنَاثَى(٢)؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ امرَأَةً(٣).

---

(١) أي: هو، والمأمُومُ. (ع ب)[١]. «ل».

وقال شيخ الإسلام: وتصِحُّ إمامةُ مَن عليهِ نَجاسَةٌ يَعجزُ عن إزالَتِها بِمَن لَيسَ عليهِ نجاسَةٌ.

ولو تَرَكَ الإِمامُ رُكنًا يَعتقِدُهُ المأمُومُ، ولا يعتقِدُهُ الإِمامُ، صحَّت صَلاتُهُ خَلفَهُ، وهُو إحدَى الرِّوايتَينِ عن أحمَد، ومذهبُ مالِكٍ، واختِيارُ المَقدِسِيِّ. (اختيارات)[٢]. «ي».

(٢) اعلَم: أنَّ الإمامَ، إمَّا أن يكونَ رَجُلاً أو امرَأَةً، أو خُنثَى، والمَأمُومَ كذلِكَ. وثَلاثَةٌ في ثلاثَةٍ بِتِسعِ صُوَرٍ:

تَصِحُّ الإمامَةُ في خَمسٍ مِنهَا، وهِي: إمامة الرَّجُلِ برَجُلٍ، أو امرَأَةٍ، أو خُنثَى. وإمامَةُ خُنثَى بامرَأَةٍ.

ولا تَصِحُّ في أربَعٍ، وهي: إمامَةُ المَرأَةِ برَجُلٍ، أو خُنثَى. وإمامَةُ الخُنثَى برَجُلٍ أو خُنثَى. فتدبَّر. (عثمان)[٣].

وسَكَتَ عن الصُّورَةِ الخامسَةِ، ولعلَّها إمامَةُ امرَأةٍ بامرَأَةٍ. نُقِلَ مِن خَطِّ (ابن عوض) رحمه الله. «ب».

(٣) وتَصِحُّ إمامَةُ الخُنثَى بِنساءٍ، ويَقِفنَ، أي: المأمُومَاتُ، خَلفَهُ، أي: خَلفَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٦).

[٢] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٨).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٠٤).

(ولا) إمَامَةُ (صَبِيٍّ(١) لِبَالِغٍ) في فَرْضٍ(٢)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «لا

الخُنثَى، كالرَّجُلِ. وقال ابنُ عقِيلٍ: يَقُومُ وسْطَهُنَّ.

وإن صلَّى رَجُلٌ خَلفَ الخُنثى وهُو لا يَعلَمُ أنَّهُ خُنثَى، فبَانَ بعدَ الفراغ أنه رجُلٌ، فلا إعادَةَ علَيهِ؛ لِصِحَّةِ صلاتِهِ فِي نَفسِ الأَمرِ، وعَدَمِ شكِّهِ حالَ الفِعْلِ فِيما يُفسِدُها. «ب».

(١) وهو: من لم يبلغ. «ل».

(٢) قوله: (ولا إمَامَةُ صَبِيٍّ) لقولِ ابنِ مسعُودٍ: لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتَّى تَجِبَ عليهِ الحُدُودُ[١]. وقولِ ابنِ عبَّاسٍ: لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتَّى يَحتَلِمَ[٢]. رواهُما الأثرَمُ. ولم يُنقَلْ عن غَيرِهِما مِن الصَّحابَةِ ما يُخالِفُه. ولأنَّ الإمامَةَ حالُ كمَالٍ، والصَّبيُّ ليسَ مِن أهلِها. والإمامُ ضامِنٌ، والصَّبيُّ ليسَ مِن أهلِ الضَّمانِ. (شرح منتهى)[٣].

ولأنَّه لا يُؤمَنُ منهُ الإخلالُ بالقراءَةِ حالَ السرِّ. (ش إقناع)[٤]. «ب».

وفي «بدائع الفوائد»[٥] لابن القيِّم رحمه الله قال: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يَحتَلِم.

إن قيلَ: يلزمُ عليكَ إمامتُه إذا كانَ ابنَ عشرٍ؛ لأنه خُوطِب بالصلاةِ عندَك؟.

---

[١] أخرجه الأثرم- كما في «التعليق الكبير» لأبي يعلى الفراء (٣٤١/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٧١/٤) وقال: بإسناد منقطع.

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢، ٣٨٤٧)، والبيهقي (٢٢٥/٣). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٨٥/٢): إسناده ضعيف.

[٣] «شرح المنتهى» (٦٢٣/١).

[٤] «كشاف القناع» (٢٠٧/٣).

[٥] «بدائع الفوائد» (٨٩٨/٤).

قيلَ: لولا الخبرُ لَلَزِمَ ذلك في النظر.
إن قيل: قد أَمَّ عَمرُو بنُ سلِمةَ وهو غلامٌ؟[١].
قيلَ: سُمِّي غُلامًا وهو بالِغٌ، ورواية «أنَّ له سبعَ سِنين» فيهِ رجلٌ مجهولٌ، فهو غيرُ صحيح. انتهى. «د».
قوله: (**ولا إمَامَةُ صَبِيٍّ**) هذا المَذهَبُ.
وعَنهُ: تصحُّ، اختارَهُ الآجُرِّيُّ، وفاقًا للشافعيِّ. «ي».
ولخَبَرِ عَمرٍو[٢]: أن النبي ﷺ قال: «ليؤمَّكم أقرؤكُم» قال: فكُنتُ أؤمُّهُم وأنا ابنُ سبعٍ أو ثمانٍ.
والحديثُ الذي ذكرَه في «المبدع»[٣] لم يَعزهُ إلى شَيءٍ من كتبِ الحديث، والله أعلمُ بصحَّته.
قال ابنُ الجَوزيِّ في «التحقيق»[٤]: روى أصحَابُنَا مِن حَديثِ عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُقَدِّمُوا صِبيانَكُم، ولا سُفهَاءَكُم في صلاتِكم، فإنَّهُم وفدُكُم إلى اللهِ تعالَى».
قال الحافظُ ابنُ عبد الهادي رحمه الله: هذا حديثٌ لا يَصحُّ، ولا يُعرفُ لهُ إسنادٌ صَحيحٌ، بل روي بعضه بإسنادٍ مظلمٍ.
قال عبدُ اللهِ بنُ زيدانَ البجليُّ الكوفيُّ: ثنا أبي، ثنا موسَى بنُ هشام البَجَليُّ، عن يحيى بنِ يَعلَى، ثنا عبدُ الله بنُ زيدٍ، عن حرملَةَ بنِ عُمرَ،

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.
[٢] أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة. وعنده: «وأنا ابن ست...».
[٣] يشير إلى ما استدل به في «الروض»: «لا تُقدِّمُوا صِبيانَكم».
[٤] «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٧٢١).

تُقَدِّمُوا صِبيَانَكُم(١)». قالَهُ في «المبدع». وتَصِحُّ في نَفْلٍ، وإمَامَةُ صَبِيٍّ بمِثْلِهِ.

(و) لا إمَامَةُ (أخْرَسَ)، ولَو بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ أخَلَّ بفَرضِ الصَّلاةِ لِغَيرِ بَدَلٍ.

(ولا) إمَامَةُ (عاجِزٍ(٢) عَن رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، أو قُعُودٍ(٣)) إلَّا لِمِثْلِهِ.

عن عبدِ العزيز بن حَكيمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالب، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّموا سُفَهاءَكُم في صلاتِكُم، ولا على جنائِزِكُم، فإنَّهم وَفدُكُم إلى ربِّكم».

قال شَيخُنا أبو الحجَّاج: في إسنادِهِ غَيرُ واحدٍ من المجهولين[١]. «د».

(١) هذا الحديثُ لم يُعزَ إلى شيءٍ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الفريضَةَ تَصِحُّ خلفَ الصبيِّ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (ولا إمَامَةُ عاجِزٍ) وقِيل: يجُوزُ، واختارَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، كالقاعِدِ يؤُمُّ القَائِمَ.

وعلى الأوَّلِ: لا فَرقَ فِيهِ بينَ إمامِ الحَيِّ وغَيرِهِ. «ي».

المستحبُّ للإمَامِ إذا مَرِضَ أو عَجزَ عن القِيامِ أن يَستَخلِفَ؛ لأنَّ النَّاسَ اختَلَفُوا في صحَّةِ إمامَتِهِ، فيَخرُجُ مِن الخِلافِ، ولأنَّ صَلاةَ القائمِ أكمَلُ فيُستحبُّ أن يكونَ الإمامُ كامِلَ الصَّلاةِ. «ي».

(٣) أو شَرطٍ. (م ص)[٣]. «ل».

---

[١] انظر: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (٤٦٩/٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٦١٩/١).

(أو قِيَام(١)**)** أي: ولا تَصِحُّ إمامَةُ العَاجزِ عن القِيَامِ لِقَادِرٍ عَلَيهِ(٢)، **(إلَّا إمَامَ الحَيِّ**(٣)**)**، أي: الرَّاتِبَ بمَسْجِدٍ، **(المَرْجُوَّ**(٤) **زَوَالُ عِلَّتِهِ)**؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلى تَرْكِ القِيَامِ على الدَّوَامِ، **(ويُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا**(٥)**)**، ولَو كانُوا قادِرِينَ علَى القِيَامِ؛ لِقَولِ عائِشَةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيْتِهِ، وهُوَ شَاكٍ، فصَلَّى جالِسًا، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا، فأشَارَ إليهِمْ: أنِ اجْلِسُوا، فلمَّا انصَرَفَ قالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ» إلى قَولِه: «وإذَا صَلَّى جالِسًا، فصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ(٦)»[١]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: رُوِيَ هذَا

(١) ونحوِهِ، كاعِتدَالٍ، وشَيءٍ من الواجبَاتِ. أو عاجزٍ عن شَرطٍ، كاستقبَالٍ، واجتنابِ نجاسَةٍ، وعادِمِ الطَّهُورَين؛ لما تقدَّم. إلا بمثلِه في العَجزِ عن ذلِكَ الرُّكنِ أو الشَّرطِ. «أ».

(٢) واختار الشيخُ صحَّةَ إمامَةِ عاجزٍ عن رُكنٍ أو شَرطٍ. «ي».

(٣) قوله: **(إلَّا إمَامَ الحَيِّ)** وعنه: يَصحُّ معَ غَيرِ إمامِ الحيِّ وإن لم يُرجَ زَوالُ عِلَّتِهِ. «ي».

(٤) قوله: **(المَرجُّو)** بصيغَةِ اسمِ المفعولِ: الذي يُرجَى. «ل».

(٥) وتَصحُّ قِيامًا. (غاية)[٢]. «ل».

قال في «الشرح»[٣]: فإن صلَّوا خَلفَه قِيَامًا، صحَّت. وقيل: لا تَصِحُّ، أومَأَ إليهِ أحمدُ. «أ».

(٦) قوله: **(أجْمَعُونَ)** قال ابنُ هِشام[٤]: رُوِي: «أجمعون» بالرَّفعِ؛ تأكيدًا

[١] أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣)، ومسلم (٤١٢).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٢٠).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٦٨).

[٤] «شرح قطر الندى» ص (٢٩٤).

مَرفُوعًا مِن طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ.

(فإنِ ابتَدَأَ بِهِم) الإمَامُ الصَّلاةَ (قائِمًا، ثُمَّ اعْتَلَّ)، أي: حَصَلَت لَهُ عِلَّةٌ عَجزَ معَهَا عنِ القِيامِ (فجَلَسَ: أتَمُّوا خلْفَه قِيَامًا(١) وُجُوبًا)؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ صلَّى في مَرَضِ مَوتِهِ قاعِدًا، وصَلَّى أبُو بَكْرٍ والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. مُتَّفَقٌ علَيهِ[١] عَن عائِشَةَ. وكانَ أبُو بَكْرٍ ابتَدَأَ بِهِم قَائِمًا، كمَا أجَابَ بِهِ الإمَامُ.

(وتَصِحُّ خَلْفَ مَن بِهِ سَلَسُ البَولِ بمِثْلِهِ)، كالأُمِّيِّ بمِثْلِهِ(٢).

(ولا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ) حَدَثًا أصْغَرَ أو أكْبَرَ(٣)، ....

للضَّميرِ. وروي: «أجمعين» بالنَّصبِ على الحالِ، وهو ضعيفٌ؛ لاستلزامِه التنكيرَ، وهو معرفةٌ بنيةِ الإضافةِ. «ي».

(١) قوله: (خَلْفَه قِيَامًا) ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: أنَّهُ لو صلَّى راتِبٌ بِغَيرِ مَسجِدِهِ، لا يثبُتُ له ما مرَّ. وأنَّ راتِبَ أعرَابٍ لا مَسجِدَ لَهُم، كرَاتِبِ مسجِدٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ولا تَصحُّ إمامةُ مَن به حدَثٌ مُستمرٌّ، كرُعَافٍ، وسَلَسٍ، وجُرحٍ لا يَرقَأُ دَمُه، أو دُودَةٍ، إلا بمثلِه؛ لأنَّ في صلاتِه خَللًا غيرَ مَجبُورٍ ببَدَلٍ، وإنما صحَّت لنَفسِه للضَّرُورَةِ. «أ».

(٣) ولا[٤] بينَ نجاسَةِ الثَّوبِ، والبدَنِ، والبُقعَةِ. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/٩٠).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٢٠/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٦١٩/١).

[٤] أي: ولا فرق.

(وَلَا) خَلْفَ (مُتَنَجِّسٍ) نَجَاسَةً غَيرَ مَعْفُوٍّ عَنهَا، إِذَا كَانَ (يَعْلَمُ[١] ذَلِكَ[٢])؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ لهُ في نَفْسِهِ[٣].

(فإنْ جَهِلَ[٤] هُوَ) أي: الإِمَامُ، (و) جَهِلَ (مَأمُومٌ، حتَّى انْقَضَت: صَحَّتْ) الصَّلاةُ (لِمَأمُومٍ وَحْدَهُ[٥])؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «إذا صَلَّى الجُنُبُ بالقَومِ، أعادَ صَلَاتَهُ، وتَمَّت للقَومِ صَلَاتُهُم»[١]. رواهُ مُحمَّدُ بنُ

(١) ويُقبَلُ دَعوَى عِلمِهِ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) أي: الحَدَثَ أو النَّجَسَ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) وإن لَم يَعلَمِ المُحدِثُ حَدثَهُ فِيهَا حتَّى انقَضَت، ولا عَلِمَ مُصافُّهُ، فلَيسَ بفَذٍّ. وإن لم يَعلَم ما بِبَدَنِهِ أو بُقعَتِهِ مِن نجاسَةٍ، ولا عَلِمَهُ مُصافُّهُ حتَّى انقَضَت، فلَيسَ بِفَذٍّ؛ لأَنَّهُ إن كانَ إمامًا يُعِيدُ فأولَى إذا كانَ مُصافًّا. انتهى. «ك».

(٤) ويتجه: نسيانٌ كجَهلٍ. (غاية)[٤]. «ل».

(٥) قوله: (لِمَأمُومٍ وَحْدَهُ) دُونَ الإمامِ. يُروَى عن عُمرَ وعُثمَانَ[٥]. (شرح)[٦]. «أ».

[١] أخرجه الحراني- كما في «المغني» (٧٧٧/١). وأخرج البيهقي (٤٠٠/٢) عن البراء، قال: صلى رسول اللَّه ﷺ وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي: غير قوي.

[٢] انظر: «مطالب أولي النهى» (٦٥٧/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٦٢٤/١).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٢٠/١).

[٥] انظر: «الموطأ» (٤٩/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٨)، و«سنن الدارقطني» (٣٦٤/١).

[٦] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١٦٨).

الحُسَينِ(١) الحَرَّانيُّ، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ(٢).

قوله: (**لمأمُوم وحدَه**) إن كانَ قَرَأَ الفاتِحَةَ؛ لأَنَّهُ إنَّما يتحمَّلُها عنهُ معَ صحَّةِ إمامتِهِ، كما صرَّحَ بهِ ابنُ قُنْدُسٍ في «حواشي الفروع». (عثمان)[١]. «ب».

وفي «الغاية»[٢]: ولو لم يَكُن قَرأ الفاتِحَةَ. «ل».

وجعلَ الشيخُ مرعيٌّ نِسيانَ الحدثِ والنجَسِ واحداً في بحثه. فتصحُّ صلاةُ المأمومِ وحدَه.

وكلام الشيخ تقي الدين يذكرُ أنَّ مذهبَ أئمةِ الإسلام: إذا صلَّى وهو محدثٌ أو جنُبٌ ناسيًا، فصلاةُ المأمومِ صحيحةٌ. والله أعلم. (منقور)[٣]. «أ».

(١) قوله: (**رواهُ مُحمَّدُ بنُ الحُسَينِ...إلخ**) هذا الحديثُ: اللهُ أعلَمُ بصحَّتِهِ، وليسَ اعتمادُ أحمَدَ علَيهِ، وإنَّما اعتمادُهُ على فِعلِ الصحابَةِ؛ عُمَرَ وعُثمَانَ وغَيرِهِمَا، وقعَت علَيهِم هذه المسألَةُ فأعادُوا صلاتَهم، ولم يَأمُرُوا المَأمُومِينَ بالإعادَةِ. «ل».

(٢) ورواهُ الدارقطنيُّ[٤]. قال الزركشَيُّ الشَّافعيُّ: وهذا الحَديثُ ضَعيفٌ. وهذا مذهَبُ أكثَرِ العُلمَاءِ، قالَهُ ابنُ عبدِ البرِّ، قال: ويَكفِي في ذلك حَدِيثُ عُمرَ الذي رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»[٥]. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٠٥).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٢٠).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١١٥).

[٤] أخرجه الدارقطني (١/٣٦٣).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

وإن عَلِمَ هُوَ، أو المَأمُومُ فيهَا: استَأنَفَ(١). وإن عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ(٢): أعادَ الكُلُّ(٣).

---

(١) أي: المأمُومُ، على الأصحِّ؛ لِأنَّهُ ائتمَّ بِمَن صَلاتُهُ فاسِدَةٌ. وعنهُ: يَبني. من (المبدع)[١].
قال (ص)[٢]: وأمَّا الإِمامُ، فصلاتُه باطِلَةٌ في المسْألَتَيْن. من (خطه)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (وإن عَلِمَ معَهُ... إلخ) المرادُ: أنَّه إذا عَلِمَ أحَدُ المأمُومِينَ المصلِّينَ معَهُ. فالظَّرفُ مُتعلِّقٌ بمحذُوفٍ، لا بـ: «عَلِمَ». فتَبطُلُ صلاةُ الكُلِّ بعِلمِ واحِدٍ مِن المأمُومِينَ الَّذين معَهُ.
وفُهِمَ منه: أنَّه لو عَلِمَ واحِدٌ فأكثَرُ ممَّن لَيسَ معَ الإمامِ، لم تبطُل صَلاةُ المأمُومِينَ، والله تعالى أعلم. (من هامش الأصل)[٤]. «ج».
واختارَ القاضي، والشيخُ- يعني: الموفق-: يُعيدُ العالِمُ. وكذا نقلَ أبو طالب: إن علِمَه اثنان وأنكرَ هُو، أعادَ الكلُّ. (م ص)[٥]. «أ».
قال في «ح منتهى»: واحتجَّ بخَبرِ ذي اليدين[٦]. «ي».

(٣) لا مفهومَ لقوله: «وإن علِمَ معَهُ واحِدٌ، أعادَ الكُلُّ» فالمذهَبُ: أنَّه إن عَلِمَه واحِدٌ من المأمُومين، أعادَ الكُلُّ. (خط شيخنا عبد الله). «أ».

---

[١] «المبدع» (٢/٨٤).
[٢] «الإنصاف» (٤/٣٩٣).
[٣] أي: من خط صالح الشثري.
[٤] المراد بالأصل: نسخة الشيخ عبد الرحمن بن حسن «ح».
[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٨٢).
[٦] تقدم تخريجه (٢/٥٣٠).

واختارَ القاضي، وأبو محمَّدٍ: يعيدُ العالِمُ. وكذا نقلَ أبو طالبٍ: إن علِمَه اثنانِ وأنكَر هُو أعادَ الكُلُّ. «ل».

قال الشيخ «م ص» في «شرح المنتهى»[١]: وعُلِم منه: أنَّه إن عَلِمَ الإمامُ أو بَعضُ المأمومين، قَبلَ الصلاةِ، أو فِيها، أعادَ الكُلُّ.

وظاهِرُه: ولو نَسِيَ بَعدَ عِلمِه.

وعلى «هامشه» ما نصُّهُ: قَوله: «وظاهره: ولو نَسيَ بعدَ علمِه»: وفي «الغاية»[٢]: اتجاهٌ بإلحاقِ النسيانِ بالجهلِ. قال البلباني: لا نُسلِّم ذلك للشيخ «م ص» رحمه الله. انتهى.

قلت: وكلامُ الشيخ تقي الدين يدلُّ على أنَّه لا فرقَ، فإنَّه فرَضَ المسألةَ في نسيانِ الإمامِ حدثَ نفسِه، ورجَّحَ عدمَ الإعادةِ، وأنَّه قولُ مالكٍ والشافعي وأحمدَ.

ثم رأيتُ المسألةَ مصرَّحًا بها في «تعليق القاضي»، فقال: إذا صلَّى بقومٍ، وهو محدثٌ أو جنبٌ، فإن كان عالمًا بحدثِ نفسِه، أعادَ وأعادوا أيضًا، وإن علموا بعدَ الفراغِ منها، أعادَ ولم يعيدوا. وإن كان ناسياً، فإن علموا بذلك في أثناءِ الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن علموا بعد الفراغ منها، أعاد ولم يعيدوا، نصَّ عليه في مواضع، فقال في رواية المرُّوذي: إذا صلَّى الجنبُ بأصحابِه ناسيًا، يُعيدُ ولا يُعيدون، وإن كانَ ذاكرًا، يعيدُ ويُعيدون.

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٦٢٥).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٢٠).

وإن عَلِمَ(١) أنَّهُ(٢) تَرَكَ واجِبًا عليهِ فِيهَا سَهوًا، أو شَكَّ في إخْلَالِ إمَامِهِ بِرُكْنٍ أو شَرْطٍ(٣): صَحَّت صَلاتُهُ مَعَهُ، بخِلَافِ ما لَو تَرَكَ السِّتَارَةَ،

وإن ذكرَ وهو في الصلاةِ أنَّه لم يتمَضمَض ولم يَستَنشِقْ، يُعيدُون، وإن لم يذكُر حتى فرَغَ، يُعيدُ ولا يُعيدُون. وقد نصَّ على معنى هذا في روايةِ ابنِ القاسمِ، وأبي طالبٍ، وغيرهم.

إلى أن قال: وقال أبو حنيفةَ: يُعيدُ ويُعيدونَ بكلِّ حالٍ.

وقال مالكٌ: إن كانَ عامدًا، يعيدُ ويُعيدون، وإن لم يَعلمُوا بذلك، وإن كانَ ناسيًا، أعادَ ولم يُعيدوا.

وقال الشافعي: يعيد ولا يعيدون؛ عالمًا كان أو ناسيًا. وهو قول داود..

ثم ذكَر آثارًا كثيرةً عن الصحابةِ والتابعين، وكلُّهم قال: يُعيدُ ولا يُعيدون. انتهى.

وعبارةُ الخرقي: إذا نَسيَ، وصلَّى بهم جنبًا، أعادَ وحدَه. من (خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى على هامش نسخته من شرح المنتهى)[١]. «أ».

(١) المأموم. «ل».

(٢) أي: الإمامَ. «ل».

(٣) وإنْ تَرَكَ إمَامٌ رُكنًا مُختَلَفًا فيهِ، كطُمَأنِينَةٍ، بلا تأويلٍ أو تَقليدٍ: أعادَ هو ومَأمُومٌ.

أو ترَكَ إمَامٌ شَرطًا مُختَلَفًا فِيهِ، كسَتْرِ أحَدِ العَاتِقَينِ في فَرضٍ، بلا تأويلٍ،

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٠٧-٤٠٩).

أو الاستِقْبَالَ؛ لأنَّهُ لا يَخْفَى غَالِبًا.

وإنْ كَانَ أربَعُونَ(١) فَقَط في جُمُعَةٍ، ومِنهُم وَاحِدٌ مُحْدِثٌ، أو نَجِسٌ: أعَادَ الكُلُّ(٢)، سَوَاءٌ كانَ إمَامًا أو مَأمُومًا.

(ولا) تَصِحُّ (إمامَةُ الأُمِّيِّ(٣)): مَنسُوبٌ إلى الأُمِّ، كأنَّهُ على الحَالَةِ

ولا تَقلِيدٍ لمُجتَهِدٍ: أعادَا.

أو تَرَكَ إمامٌ رُكْنًا عِندَهُ وَحدَهُ، أو ترَكَ شَرْطًا عِندَهُ وَحدَهُ، عالِمًا بأنَّه رُكنٌ أو شَرطٌ: أعادَا، أي: الإمَامُ والمأمُومُ.

أمَّا الإمَامُ؛ فلِتَركِهِ ما تَتوقَّف علَيهِ صِحَّةُ صلاتِهِ. وأمَّا المأمُومُ؛ فلاقْتِدَائِه بمَنْ لم تَصِحَّ صَلاتُه.

وإنْ ترَكَ إمامٌ ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا عِندَ مأمُومٍ وَحدَهُ، كحَنَفِيٍّ صَلَّى بحَنبَلِيٍّ، وكشَفَ عاتِقَيهِ، ولم يَطمَئِنَّ، ولم يُكبِّرْ لانتِقَالِه: لم يُعِيدَا؛ لأنَّ الإمامَ تَصِحُّ صَلاتُهُ لنَفسِه، فصَحَّتْ خَلْفَهُ. (منتهى وشرحه)[١]. «ك».

(١) قوله: (وإنْ كانَ أربَعُونَ) كذا في نُسَخٍ، ولعلَّهُ غَلَطٌ، وأنَّ الصَّحِيحَ: وإنْ كانُوا، أي: المَأمُومون، معَ الإمامِ، أربَعِينَ. لا يُقَالُ: إنَّها تامَّةٌ ولا غَلَطَ؛ لأنَّا نقُولُ: في تمامِهَا هُنا حَزازَةٌ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) بناءً على اشتراطِ العَدَدِ. «ل».

(٣) (فائدة): لو اقتَدَى في سريَّةٍ بمن لا يَعرِفُ حالَهُ، لم يجِب البَحثُ عن كَونِه قارئًا؛ بناءً على الغالِب. (م ص)[٣]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٢١/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٣٨/١).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٨٣).

الَّتي وَلَدَتْهُ عليهَا(١).

(وهُوَ) أي: الأُمِّيُّ: **(مَن لا يُحْسِنُ)** أي: يَحْفَظُ **(الفَاتِحَةَ، أو يُدغِمُ فيهَا ما لا يُدْغَمُ)**؛ بأن يُدْغِمَ حَرْفًا فِيمَا لا يُماثِلُهُ أو يُقارِبُهُ(٢)، وهُوَ: الأَرَتُّ(٣).

(أو يُبدِلُ حَرْفًا) بغَيرِهِ، وهُو: الأَلْثَغُ، كَمَن يُبْدِلُ الرَّاءَ غَيْنًا(٤). إلَّا ضَادَ: «المَغضُوبِ» و: «الضَّالِّين» بِظَاءٍ(٥).

---

(١) وأجابَ الشيخ عبد الله بن محمد[١] أيضاً: وأمَّا الإمامُ الذي لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ، ولا يُعرِبُها، لا يُصلَّى وَراءَه. «م».

(٢) مثلُ أن يُدغِمَ هاءَ «الله» في «ربِّ». «أ».

(٣) «الأرتُّ» بتشديد المثناةِ فوق، وهو مَن يُدغِمُ حرفًا في حَرفٍ، في غيرِ موضعِ الإدغام. وقيل: من يبدل الراء بالثاء. «أ».

(٤) قوله: **(كَمَن يُبْدِلُ الرَّاءَ غَيْنًا)** أي: لأنَّ «الغينَ» لم تَكُن مِن أحرُفِ الإبدَالِ. وأيضًا لَيسَ هذا مِن مَواضِعِهِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ مِثلَهُ مَن يُبدِلُ همزَةَ القَطعِ بهمزَةِ الوَصلِ، وعَكسُهُ، كما يُفهِمُهُ كلامُهُم حَيثُ لم يَستَثنُوا إلَّا «ضَاد» «المغضُوب» و«الضالين» بـ«الظاء». (ع ب)[٢]. «ل».

(٥) قوله: **(إلا ضادَ المغضُوب.. إلخ)** أي: إذا أبدَلَهُما بظَاءٍ؛ عَجزًا، فلا يَصيرُ بِهِ أُمِّيًّا، فتَصحُّ إمامَتُهُ، ولو بِغَير مثلِهِ. «ل».

---

[١] هو: ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وانظر: «الدرر السنية» (٤١٢/٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٣٨/١).

(أو يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى[(١)]**)**، كَكَسْرِ كَافِ: «إيَّاكَ»، وضَمِّ

لأنَّ مَخرَجَ الضَّادِ والظَّاء مِن طَرَفِ اللِّسَانِ وبينَ الأسنَانِ، وكذلك كان مخرَجُ الصَّوتِ واحدًا. قاله في «شرح العمدة». «ن».

وقال الشيخ في (شرح العمدة): فإن قَدَرَ على إصلاحِ ذلِكَ، لم تَصِحَّ. «ل».

قوله: (**إلا ضادَ.. إلخ**) ظاهِرُه: ولو علِمَ الفَرقَ بَينَهُنَّ. من (خط شيخنا عبد الله). «أ».

أما مَن يُبدِلُ ضادَ «المغضوبِ عليهِم» و«الضَّالين» بظاءٍ، فلا تَصحُّ صلاتُه؛ لأنَّه يُحيلُ المعنى. يقالُ: ظلَّ يَفعلُ كذا: إذا فعَلَه نهاراً، فحكمُه حكمُ الألثَغ. (مغني)[١].

(فائدة): قال ابنُ كثير رحمه الله في تفسير﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: والصحيحُ مِن مذاهِبِ العلماء أنه يُغتَفَرُ الإخلالُ بتحريرِ ما بينَ الضَّادِ والظاءِ؛ لقُرْبِ مَخرَجَيهِما[٢].

قالَ فخرُ الدِّينِ الرازيُّ: ما يُخرِجُ الضَّادَ صَحيحًا، إلَّا الرَّسُولُ ﷺ، لكِن يَجِبُ على التَّالي أن يَجتَهِدَ ما استَطاعَ مِن مَخرَجِها؛ لأنَّها حَرفُ فصاحَةٍ، والمَكَّاوِيُّونَ يُعانُونَ مَخرَجَها. انتهى. «د».

(١) وإن أحالَهُ فِي فَرضِ قِرَاءَةٍ سَهوًا أو جَهلًا، لا عَجزًا، ولم يُصِحِّحْ ما أحالَهُ، بطَلَت.

---

[١] «المغني» (٣٢/٣) وقد حكاه قولاً بقوله: «وقيل».

[٢] «تفسير ابن كثير» (١٤٣/١).

تَاءِ: «أنعَمْتَ» وفَتحِ هَمْزَةِ: «اهدِنا»(١). فإنْ لَم يُحِلِ المَعنَى، كفَتْحِ دَالِ: «نَعْبُدُ»، ونُونِ: «نَستَعِينُ»، لَم يَكُن أُمِّيًّا، **(إلَّا بِمِثْلِهِ)** فتَصِحُّ(٢)؛ لِمُساوَاتِهِ لَهُ(٣).

فإن قالَ بَعدَ سَلامٍ: سَهَوتُ، أو: نَسِيتُ أن أقرَأَ الفاتِحَةَ، لَزِمهُ معَ مأمُومٍ الإعادَةُ. (غاية)[١]. «ل».

«فائدة»: قال في «الفتاوى المصرية»: في رجُلٍ يلحَنُ في القراءَةِ، هل تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَه؟

الجوابُ: إن لحَنَ لحنًا يُحيلُ المَعنَى في الفاتحةِ، لم يُصَلِّ خلفَه، إلاَّ مَن يكونُ لحنُه مثلَ لحنِه، إذا كانا عاجزَين عن إصلاحِه. وإن كان في غيرِ الفاتحة، وتعمَّدَه، بطلَت صلاتُه أيضًا، وإن كان سهوًا أو عجزًا، صحَّت الصلاةُ خلفَه. «ي».

(١) لأنَّه يَصيرُ بمَعنَى طَلَبِ الهَدِيَّةِ، لا الهِدَايَةِ. (ش ع)[٢]. «ط».
كأنه قال: أهْدِ إلينا. «ل».

(٢) لا مَن يُبدِلُ مِنها حَرفًا بِمَن يُبدِلُ غيرَهُ، أو مَن لا يُحسِنُ قُرآنًا غيرَهَا بِمَن يُحسِنُهُ. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) «فائدة» لو اقتَدَى في صلاة سريَّةٍ بمَنْ لا يَعرِفُ حالَه: لم يَجِبِ البَحثُ عن كَونِه قارِئًا؛ بناء على الغَالِبِ. (م ص)[٤]. «ط».
ومَتَى أمكَنَ الأُمِّيَ الصَّلاةُ خَلفَ قَارِئٍ، لم تَصِحَّ صَلاتُهُ مُنفَرِدًا؛ لأنَّهُ ترَكَ

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٢١/١).
[٢] «كشاف القناع» (٢٠٩/٣).
[٣] «غاية المنتهى» (٢٢١/١).
[٤] «شرح المنتهى» (٦٢٧/١).

وَلا يَصِحُّ اقتِدَاءُ عاجِزٍ عَن نِصْفِ الفَاتِحَةِ الأَوَّلِ، بعَاجِزٍ عَن نِصْفِهَا الأَخِيْرِ، ولا عَكْسُهُ، ولا اقتِدَاءُ قادِرٍ علَى الأَقوَالِ الوَاجِبَةِ[(١)] بالعَاجِزِ عَنْها.

(وإنْ قَدِرَ) الأُمِّيُّ (على إصْلَاحِهِ: **لَم تَصِحَّ صَلَاتُهُ**)، ولا صَلَاةُ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ[(٢)]؛ لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مَعَ القُدْرَةِ علَيهِ[(٣)].

(**وتُكرَهُ: إمَامَةُ اللَّحَّانِ**[(٤)])، أي: كَثِيرِ اللَّحْنِ الذي لا يُحِيلُ

رُكنًا عَمدًا معَ القُدرَةِ علَيهِ؛ لأنَّ قِرَاءَةَ الإمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ. «س».

(١) كتَسبيحٍ. «أ».

(٢) أي: ولو كانَ مِثلَه. «أ».

(٣) قوله: (**مَعَ القُدْرَةِ**) فإن تَعمَّدَ غَيرُ الأُمِّيِّ إدغَامَ ما لا يُدغَمُ، أو إبدَالَ ما لا يُبدَلُ، أو اللَّحْنَ المحيلَ للمَعنى، أو قَدَرَ أُمِّيٌّ على إصلاحِهِ فترَكَهُ، أو زادَ مَنْ يُدغِمُ أو يُبدِلُ أو يَلحَنُ كذلك على فَرضِ القِرَاءَةِ، أي: الفاتحَةِ، وهو عاجِزٌ عن إصلاحِهِ عَمْدًا: لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه أخرَجَهُ بذلِكَ عن كَونِه قُرآنًا، فهُو كسائِرِ الكَلامِ.

قال في «الفروع»: ويَكفُرُ إنِ اعتَقَدَ إباحَتَهُ.

وإنْ أحالَهُ، أي: أحالَ اللَّحْنُ المعنَى، فيمَا زَادَ على فَرضِ قِرَاءَةٍ سَهوًا، أو جَهلًا، أو لآفَةٍ: صحَّت صَلاتُه؛ جَعلًا لهُ كالمعدُومِ. (منتهى مع شرحه م ص)[١] «ط».

سُئِلَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ عمَّن يَقرَأُ وهُوَ يَلحَنُ؟ فأجابَ: إن قَدَرَ علَى التَّصحِيحِ صَحَّحَ، وإن عَجزَ فَلا بَأسَ بقِراءَتِهِ حَسَبَ استِطاعَتِهِ. «ع».

(٤) اللَّحَّانُ: بتَشديدِ الحَاءِ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٦٢٦).

المَعنَى(١)، فإنْ أحَالَهُ في غَيرِ الفَاتِحَةِ: لم يَمْنَع صِحَّةَ إمامَتِهِ، إلَّا أن يَتَعَمَّدَهُ(٢). ذَكَرَه في «الشرح». وإن أحَالَهُ في غَيرِهَا(٣)، سَهْوًا أو جَهْلًا، أو لآفَةٍ: صَحَّت صَلَاتُه(٤).

---

(١) قوله: **(لا يُحِيلُ المَعنَى)** كجَرِّ دَالِ: «الحَمدُ»، ونصبِ هاءِ: «اللَّهِ»، ونَصبِ باءِ: «ربِّ» ونَحوِهِ.

سَواءٌ كان المُؤتَمُّ مِثلَهُ، أو كانَ لا يَلحَنُ؛ لِأنَّ مَدلُولَ اللَّفظِ باقٍ، وهُو مفهُومُ كلامِ الرَّبِّ سُبحانهُ وتعالى.

وعُلِم مِن كلامِهِ: إن سبَقَ على لِسانِهِ اليَسِيرُ، لا تُكرَهُ إمامتُهُ؛ لِأنَّهُ قلَّ مَن يخلُو مِن ذلِك، إمامٌ أو غَيرُهُ. (شرح إقناع)[١] «ن».

(٢) أي: إلَّا أن يتعمَّدَ اللَّحنَ المُحيلَ للمَعنَى في غَيرِ الفاتِحَةِ، فتَبطُلُ صلاتُهُ، ذكره في «الشرح». وأمَّا الفاتِحَةُ: وإن لَم يَتعمَّدْهُ. «ل».

(٣) قوله: **(وإن أحالَه في غَيرِها.. إلخ)** أي: وسَجَدَ للسَّهوِ. (خط شيخنا عبد الله). «أ».

(٤) قوله: **(صَحَّت صَلَاتُه)** ويَسجُدُ للسَّهوِ وُجُوبًا؛ لأنَّ عَمدَه يُبطِلُ الصَّلاةَ، فوجَبَ السُّجودُ لسَهوِهِ.

وفي مَعنَاهُ: سَبْقُ لِسَانِه بتَغييرِ نَظْمِ القُرآنِ بما هُو مِنهُ، على وَجهٍ يُحيلُ مَعنَاهُ، نَحوَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ثم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. قاله (م ص)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (٢١٢/٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٣٥/١).

(و) تُكرَهُ: إمَامَةُ (**الفَأفَاءِ**[(١)]، **والتَّمْتَامِ**)، ونَحوِهِمَا. والفَأفَاءُ: الذي يُكَرِّرُ الفَاءَ. والتَّمْتَامُ[(٢)]: مَن يُكَرِّرُ التَّاءَ.

(و) تُكرَهُ: إمَامَةُ (**مَن لا يُفْصِحُ بِبَعضِ الحُرُوفِ**)، كالقَافِ والضَّادِ، وتَصِحُّ إمامَتُه[(٣)]، أعجَمِيًّا كانَ أو عَرَبِيًّا.

وكذَا: أعْمَى أصَمُّ، وأقْلَفُ[(٤)]، وأقْطَعُ يَدَينِ أو رِجْلَينِ، أو إحْدَاهُما[(٥)]، إذا قَدَرَ علَى القِيَامِ[(٦)]، ومَن يُصْرَعُ[(٧)]: فتَصِحُّ إمَامَتُهُم مَعَ

والظَّاهِرُ: أنه يجِبُ السُّجُودُ للَّحنِ المُحيلِ للمَعنَى ولو أعادَهُ صَحيحًا؛ لأنَّه إذا تعمَّدَه بطَلَت صلاتُهُ. قاله (م ح). «ل».

(١) قوله: (**الفَأفَاءِ**) بهمزَتَينِ ومَدٍّ في آخِرِهِ. «ن».

(٢) والقياس، كما في «الصحاح»: التأتاء. «ن».

(٣) أي: مَن لا يُفْصِحُ بِبَعضِ الحُرُوفِ. «ل».

(٤) ويتَّجِهُ: لا إن ترَكَ الخِتَانَ بالِغًا، مُصِرًّا، عالِمًا، بِلا عُذرٍ؛ لِفسقِهِ. (غاية)[١].

ثمَّ إنْ كانَ مَفتُوقًا، فلا بُدَّ مِن غَسلِ النَّجاسَةِ التي تَحتَ القُلفَةِ، وإلا فَهي مَعفُوٌّ عَنها. (م ص)[٢]. «ل».

(٥) أو أقطَعَ أنفٍ. «ل».

(٦) بأن يَجعَلَ لهُ رِجلَينِ مِن خَشَبٍ ونَحوِها. (ع ب)[٣]. «ل».

(٧) أو تُضْحِكُ رُؤيَتُهُ. (غاية)[١]. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٢٢/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٦١٨/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٣٩/١).

الكَرَاهَةِ(١)؛ لِمَا فِيهِم مِنَ النَّقْصِ.

(و) يُكرَهُ(٢): (أَنْ يَؤُمَّ) امرَأَةً (أجنَبِيَّةً(٣) فأكثَرَ(٤)، لا رَجُلَ معَهُنَّ)؛ لِنَهيِهِ علَيهِ السَّلامُ أنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالأَجنَبِيَّةِ[١]. فإنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ(٥)، أو أجنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ: فَلَا كَراهَةَ(٦)؛ لأنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ.

---

(١) قوله: (فتَصِحُّ إمَامَتُهُم مَعَ الكَرَاهَةِ) أي: للاختِلافِ في صِحَّةِ إمامَةِ مَن ذُكِرَ. «ل».

(٢) لكِن إن كانَ إمامَتُهُ للأجنبيَّةِ على وَجهِ الخَلوَةِ حَرُمَ. «ل».

(٣) قوله: (أن يؤم أجنبية) هذا إذا كانَ الإمامُ بالمَسجدِ. وأمَّا إذا كانَ في البَيتِ ونَحوِهِ، فإنَّ الخلوةَ لا تزولُ بالرِّجَالِ. وأمَّا المَحرَمُ، فإنه تَزولُ بوجُودِهِ الخلوَةُ حتَّى في البَيتِ ونَحوِه. «ل».

(٤) يعني: بحَضرَةِ ناسٍ، وإلا فإن لم يَكُن بحضرَةِ أحَدٍ، بَل خَلَا بالأجنبيَّاتِ، فيَحرُمُ. حرامٌ لا كراهَةٌ. «ل».

(٥) وكذا: إن أمَّ محارِمَه ومَعَهُنَّ أجنبياتٌ. (تقرير)[٢]. «أ».
واشترَطَ بَعضُهُم أن يَكُونَ نَسيبًا لَهُنَّ. «ل».

(٦) قوله: (فإنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ، أو أجنَبِيَّاتٍ مَعهُنَّ رَجُلٌ: فَلَا كَرَاهَةَ) قال «م ص»: وكذا لو كانَ فيهِنَّ مَحرَمٌ له. انتهى. (حاشية منتهى)[٣]. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٦٢، ٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٨٤).

(أو) أنْ يَؤُمَّ (قَوْمًا أكثرُهم[(١)] يكرَهُهُ[(٢)] بحَقٍّ[(٣)])، كخَلَلٍ[(٤)] في دِينِهِ، أو فَضْلِهِ[(٥)]؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهم آذَانَهم: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرجِعَ، وامرَأَةٌ باتَت وزَوجُها علَيها سَاخِطٌ، وإمَامُ قَومٍ وهُم لَهُ

(١) فإن كَرِهَهُ بَعضُهم؛ لم يُكرَه. والأَولَى أن لا يَؤُمَّهُم. «إقناع». (عثمان)[١]. «ب».
ومفهومُه: إن كانَ النِّصفَ فأقَلَّ، فلا كراهَةَ. «ل».
قال أحمدُ: إذا كَرِهَه اثنانِ أو ثلاثَةٌ، فلا بأسَ، حتَّى يَكرَهَهُ أكثَرُهم.
قال منصورٌ: أمَا إنَّا سألنَا عن ذلِكَ؟ فقيلَ: عَنَى بهذا: الظَّلَمَةَ، فأمَّا مَن أقامَ السنَّةَ فالإثمُ على مَن كَرِهَه. (شرح»[٢]. «أ».
(٢) وإن كَرِهُوهُ لدينِهِ وسُنَّتِه، فلا كَرَاهَة. «ل».
(٣) وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُكرَهُ الائتمَامُ بِهِ، وصرَّحَ به في «الإقناع»، قال: لأنَّ الكراهَةَ في حَقِّهِ. (عثمان)[٣].
(٤) يَعني: فيهم مَن هُو أفضَلُ مِنهُ. أو فاقِدٌ للخِصَالِ المذكورَةِ، كالتُّقَى والوَرَعِ ونَحوِ ذلك. (هامش). «ل».
(٥) قوله: (في دِينِهِ) بأن كانَ غَيرَ مُحافظٍ على الرَّواتِبِ، ويأتي الصَّغائرَ ولا يُدمِنُ علَيها.
قوله: (أو فَضْلِهِ) كأن كانَ غَيرَ مُكرمٍ للجارِ ولا للضَّيفِ، بل مُسيءٌ لهُما، وغَيرَ باذلٍ للمَعرُوفِ. فتُكرَهُ إمامَتُه. (ع د)[٤]. «ل».

[١] «حاشية عثمان» (١/١٠).
[٢] «الشرح الكبير» (٤/٤٠٥).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٠٦).
[٤] أظنه: علي آل محمد.

كارِهُونَ(١)». رواهُ الترمذيُّ[١]. وقالَ في «المبدع»: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وفيهِ لِيْنٌ. فإنْ كانَ ذَا دِيْنٍ وسُنَّةٍ، وكَرِهُوهُ لِذَلِكَ: فلا كَرَاهَةَ في حَقِّهِ.

(**وتَصِحُّ**: **إمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَى، والجُنْدِيِّ، إذا سَلِمَ دِينُهُمَا**) وكَذَا: اللَّقِيطُ، والأَعرَابِيُّ، حَيثُ صَلُحُوا لَهَا؛ لِعُمُومِ قَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم»[٢].

---

(١) وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله: إذا كانَ بينَهم مُعاداةٌ مِن جنسِ مُعاداةِ أهلِ الأهواء والمذاهبِ، لم يَنبَغِ أن يؤمَّهُم؛ لأن المقصودَ بالصلاةِ جماعةً إنما يتمُّ بالائتلافِ، ولهذا قال ﷺ: «لا تختَلفوا، فتختَلِفَ قُلوبُكم»[٣]. وقال: «اقرأوا القرآنَ ما ائتلَفَت عليه قلوبُكم، فإذا اختَلَفَت فقُوموا»[٤].. إلى أن قال: واستحبَّ القاضي حيثُ لم يُكرَه أن لا يؤمَّهم صيانةً لنَفسِه. (فروع)[٥]. «أ».

قال في «الإنصاف»[٦]: إذا كان بينَهم مُعادَاةٌ مِن جِنْسِ مُعاداةِ أهْلِ الأهْواءِ، فالمَذهبُ: لا يَنْبَغِي أن يؤُمَّهم. «ن».

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة. وقال الترمذي: حسن غريب. والحديث ضعفه البيهقي (١٢٨/٣). وانظر: «المشكاة» (١١٢٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٠٠، ١٣٨).

[٣] أخرجه مسلم (١٢٢/٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٤] أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ومسلم (٢٦٦٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

[٥] «الفروع» (١٩/٣).

[٦] «الإنصاف» (٤٠٥/٤).

(و) تَصِحُّ: إمَامَةُ (مَن يُؤدِّي الصَّلاةَ بِمَن يَقْضِيها[(١)]، وعَكْسُهُ[(٢)]) مَن يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَن يُؤَدِّيها[(٣)]؛ لأنَّ الصَّلَاةَ واحِدَةٌ، وإنَّمَا اختَلَفَ الوَقْتُ. وكذَا: لو قَضَى ظُهرَ يومٍ خَلْفَ ظُهْرِ[(٤)] يومٍ آخَرَ[(٥)].

(لا) ائْتِمَامُ (مُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ[(٦)])؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «إنَّمَا جُعِلَ

---

(١) نصَّ عَلَيه. «أ».

(٢) كظُهْرٍ أداءً خَلفَ ظُهْرٍ قَضَاءً- أي: فائتة من يوم آخر- وعَكسِه. (م ص)[١]. «ل».

(٣) كما إذا جمعَ بينَ الصَّلاتَين تأخِيرًا. (خط شيخنا عبد الله). «أ».

(٤) أي: قضاء. «ل».

(٥) قوله: (وكذا...إلخ) قال في «المنتهى»: و يَصِحُّ ائتِمَامُ قاضِيها مِن يَومٍ بقَاضِيها مِن آخَرَ. (م ص)[٢]. «ل».

(٦) قوله: (لا ائْتِمَامُ مُفترِضٍ بمتنفِّلٍ) والروايةُ الثَّانيةُ: تَصِحُّ، وهِي أولَى؛ لأنَّ جابرًا رَوَى أنَّ مُعاذًا كانَ يُصلِّي معَ النبي ﷺ، ثم يرجِعُ إلى قَومِهِ فيُصلِّي بهِم تِلكَ الصَّلاةَ. متَّفق عليه[٣]. وصلَّى النبي ﷺ في الخَوفِ بطائفَةٍ رَكعَتَينِ، ثم سلَّمَ، ثم صلَّى بالأُخرَى رَكعَتَين، ثمَّ سلَّمَ. رواه أبو داود[٤]. وهو في الثانِيَةِ مُتنفِّلٌ، ويَؤُمُّ مُفترِضِينَ. ولأنَّهُمَا صَلاتَانِ اتَّفقَتَا

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٢٨/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٦٢٨/١).

[٣] أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] تقدم تخريجه (٣٦٢/٢).

الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[١]. وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الفَرْضِ(١).

في الأفعَالِ، فأشبَهَ المُتنفِّلَ يأتَمَّ بمُفترِضٍ. انتهى. (كافي)[٢]. «ك».

قال في «شرح الإقناع»[٣]: وقد يُقالُ هذِهِ[٤] قضِيَّةُ عينٍ تحتمِلُ الخُصُوصِيَّةَ، فيسقُطُ بِهَا الاستِدلال. «م».

قوله: (**لا ائْتِمَامُ مُفترِضٍ بمتنفِّلٍ**) وفاقًا لأبي حنيفة ومالك.

وعنه: يصحُّ. اختاره في «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ، وشيخُنا، وفاقًا للشافعي. (فروع)[٥].

قوله: (**لا ائْتِمَامُ مُفتَرِضٍ بمتنفِّلٍ**) قال شيخ الإسلام: ويصحُّ ائتِمَامُ مُفترِضٍ بِمُتنفِّلٍ، وهو إحدَى الرِّوايَتَينِ عن أحمَدَ، ومذهَبُ الشافعيِّ، واختيارُ أبي محمد المقدسيِّ، وغيرِهِ مِن أصحابنا.

وأصحُّ الطَّرِيقَينِ في مَذهَبِ أحمَدَ: أَنَّهُ يصِحُّ ائتِمامُ القاضِي بِالمُؤدِّي، وبِالعكسِ، ولا يخرُجُ عن ذلِك ائتِمامُ المُفترِضِ بِالمُتنفِّلِ ولو اختَلَفَا، أو كانَت صلاةُ المأمُومِ أقلَّ. وهُو اختيارُ أَبِي البركاتِ وغَيرِهِ.

وحكى أبُو العبَّاسِ فِي صلاةِ الفرِيضَةِ خلفَ صَلاةِ الجِنازةِ رِوايَتَينِ، واختارَ الجوازَ. (اختيارات)[٦]. «ي».

(١) كمَا لو صلَّى الظُّهرَ بمُتنفِّلٍ بِأَربَعِ رَكعَاتٍ. والاختِلافُ: كَونُ صَلاةِ المأمُومِ غَيرَ صَلاةِ الإِمَامِ. «ع».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الكافي» (٢٩٦/١).

[٣] «كشاف القناع» (٢١٦/٣).

[٤] مراده: قصة معاذ.

[٥] «الفروع» (٤٤١/٢).

[٦] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٧/٥).

(ولا) يَصِحُّ ائتِمَامُ (مَن يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَن يُصَلِّي العَصْرَ(١)، أو

---

(١) قوله: (لا مفترضٍ..) إلى قوله: (مَن يُصلِّي الظُّهرَ بمَن يُصلِّي العَصرَ) وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالِكٍ. وعن أحمدَ: تصحُّ، وفاقًا للشافعيِّ. (خطه). وهو اختيارُ شَيخِ الإسلام. قاله في «الإنصاف»[١]. «أ».
وقدَّم في «المقنع»: يصِحُّ ائتِمَامُ المُفترِضِ بالمتنفِّلِ، ومَن يُصلِّي الظُّهرَ بمَن يُصلِّي العَصرَ. انتهى. «ج».
قال في «الشرح»[٢]: ويَصِحُّ ائْتِمامُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، ومَن يُصَلِّي الظُّهْرَ بمَن يُصَلِّي العَصْرَ، في إحْدَى الرِّوايَتَيْن. انتهى.
وقال الموَفَّقُ في «عمدته»[٣]: ويجوزُ ائتِمَامُ المُتوضِّئ بالمُتيمِّمِ والمُفتَرِضِ بالمُتنفِّلِ. انتهى.
وقال في «الإنصاف»[٤]: واختَارَ الشيخُ صِحَّةَ ائتِمَامِ المُفتَرِضِ بالمتنفِّلِ، وصِحَّةَ ائتِمَامِ مَن يُصلِّي الظُّهرَ بمَن يُصلِّي العَصرَ أو غَيرَهَا.
وقال في «المصابيح»[٥]: بابُ مَن صلَّى صَلاةً مَرَّتينِ: من «الصحاح»: قال جابِرٌ: كان مُعاذٌ يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ يرجِعُ إلى قومِهِ فيُصلِّي[٦].

---

[١] «الإنصاف» (٤/٤١٢).
[٢] «الشرح الكبير» (٤/٤١١).
[٣] «عمدة الفقه» (ص٢٩).
[٤] «مختصر الإنصاف» (ص١٧١).
[٥] «مشكاة المصابيح» (١/٣٦٢).
[٦] تقدم تخريجه (ص١٧٩)، (٢/٣٦٢).

غَيْرَهَا(١))، ولَو جُمُعَةً(٢)، في غَيرِ المَسبُوقِ إذَا أدرَكَ دُونَ رَكعَةٍ(٣). قالَ

وقال جابرٌ: كانَ مُعاذٌ يُصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمّ يرجِعُ إلى قَومِهِ فيُصلِّي بِهِمُ العِشاء وهِي لهُ نافِلَةٌ[١]. انتهى.

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من صلَّى بجماعةٍ ثمَّ أدرَكَ جماعَةً أُخرَى، فلَهُ أن يصلِّيَها ثانِيًا مَعَهُم. وأنْ يَؤُمَّ فيها قَومًا.

وأنَّ صَلاةَ المتنفِّلِ بالمفترَضِ جائِزٌ. وأنَّ اختلافَ نِيَّةِ الإمامِ والمأمُومِ لا يمنَعُ الصحَّةَ، فإنَّ الصَّلاةَ الثانيَةَ مِن مُعاذٍ نافِلَةٌ، وصلاةُ مَن خلفَهُ فَريضَةٌ. انتهى (زركشي). «ن».

(١) (فائدة): لو صلَّى الفَجرَ ثمَّ شَكَّ: هل طلَعَ الفَجرُ أو لا؟ لزِمَتهُ الإعادَةُ. وله أن يؤمَّ فيها مَن لم يُصلِّ، صحَّحَه الشارحُ وغيرُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الصلاةِ في ذمَّته ووجوبُ فعلِها، كما لو شكَّ هل صلَّى أم لا.. إلى أن قال: (تتمَّة): إذا صلَّى مريضٌ بمثلِه ظُهرًا قبلَ إحرامِ صلاةِ الجمعَةِ، ثم حضرَ الإمامُ الجمعةَ، لم تنقلِب ظهرُه نَفلًا في الأصحِّ. ذكره في «المبدع». (إقناع وشرحه)[٢]. «أ».

(٢) يَعني: إذا ائتَمَّ مَن نَوَى ظُهرًا خلفَ إمامٍ يُصلِّي جُمُعَةً، فلا يَصِحُّ. «ل».

(٣) قوله: (**في غَيرِ المسبُوقِ...إلخ**) ونوَى ظُهرًا، فإنَّه يُتابعُ الإمامَ إلى فراغِ صلاةِ الإمامِ. «ل».

يَعني: إذا كانَ الإمامُ يُصلِّي الجمعَةَ، فأدرَكَ شَخصٌ مِن الجمُعَةِ أقلَّ مِن ركعَةٍ، فنَوَى المسبُوقُ الظُّهرَ عِندَ تكبيرَةِ الإحرَامِ، فدخَلَ معَ الإمامِ، فلمَّا

---

[١] أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٩/١)، والدارقطني (٢٧٥/١)، والبيهقي (٨٦/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢١٧/٣).

في «المبدع»: فإنْ كانَت إحدَاهُمَا تُخَالِفُ الأُخرَى، كصَلاةِ كسُوفٍ، واستِسقَاءٍ، وجَنَازَةٍ، وعِيدٍ: مُنِعَ فَرْضًا(١). وقِيلَ: نَفْلًا(٢)؛ لأَنَّه يُؤَدِّي إلى

سلَّم الإمامُ؛ قامَ المسبُوقُ، ثمَّ أتى بأربعِ ركعَاتٍ، ثمَّ سلَّمَ؛ صَحَّت ظُهرُهُ. (من هامش الأصل)[١]. «ج».

ولا بد أن يَنويَها ظُهرًا؛ لحديث أبي هريرة: «مَن لم يُدرِكِ الرُّكُوعَ مِن الرَّكعَةِ الأُخيرةِ يوم الجُمُعَةِ، فليُصلِّ الظُّهر أربعًا» أخرجه الدارقطني في «سننه»[٢]. «ن».

قوله: (**ولَو جُمُعَةً، في غَيرِ المَسبُوقِ...إلخ**) أي: إذا أدرَكَ المسبوقُ دونَ ركعةٍ، وكانَ نَوى الظهرَ ودخلَ وقتُه، فيجوزُ أن يَقتَديَ به.

وانظر: هل تُعتَبرُ فيه نيَّةُ الإمامةِ هنا؟ «د».

(١) قوله: (**مُنِعَ فَرضًا**) المرادُ- والله أعلم-: امتَنعَ فِعلُها خلفَ فَرضٍ. من (خطه). «أ».

قوله: (**مُنِعَ فَرضًا**) أي: لأنه يؤدِّي إلى التخالُفِ؛ إذ صلاةُ الظهر-مَثلًا- تُخالِفُ صلاةَ الجنازَةِ.

ومفهومُه: صحَّةُ ذلك نَفلاً، وإن كان يُؤدِّي إلى التَّخالُفِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (**وقِيلَ: نَفلًا**) أي: وقيلَ: الممنوعُ صلاةُ نفلٍ تُخالِفُ، كشفعٍ مثلًا

---

[١] مراده بالأصل: نسخة «ح».

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/١٢). وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٠٥). وانظر: «علل الدارقطني» (٩/٢٢٤)، «المجروحين» لابن حبان (١/١٠٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٠).

المُخالَفَةِ في الأفعَالِ. انتهى.

فيُؤخَذُ مِنهُ: صِحَّةُ نَفْلٍ خَلْفَ نَفْلٍ آخَرَ لا يُخَالِفُهُ في أفعَالِه، كَشَفعِ وِتْرٍ خَلْفَ تَرَاوِيحَ، حتَّى علَى القَولِ الثَّاني(١).

خلفَ كُسُوفٍ.

ومفهومُه: صحَّةُ الفرضِ. كذا في النسخِ التي وقَفتُ عليها، ولم أرَ هذه العِبارَةَ في «الإقناع» ولا «المنتهى» ولا حاشِيتِهما، ولا في «الإنصاف» ولا «الفروع»، ولا «البلغة» ولا «الرعاية» ولا «الهداية» فتأمَّل ذلك وحرِّره. (فيروز)[١]. «ي».

(١) قوله: **(حتى على القول الثاني)** وهو قوله: «وقيلَ: نَفلاً»؛ لأنه ليسَ في هذا تَخَالُفٌ.

وأما على القولِ الأوَّلِ، فمِن بابِ مَفهومِ الأولويَّةِ؛ لأنه إذا صحَّ معَ التَّخالُفِ فمَع التوافُقِ مِن بابِ أولى. (ع ب)[٢]. «ل».



---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٤١/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٤٢/١).

(فَصْلٌ) في مَوقِفِ الإمَامِ والمَأمُومِينَ

السُّنَّةُ: أن (يَقِفَ المَأمُومُونَ) رِجَالًا كانُوا أو نِساءً، إن كانُوا اثنَينِ فأكثَرَ (خَلْفَ الإمَامِ(١))؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ قَامَ أصحَابُهُ خَلفَه.

ويُسْتَثنَى مِنهُ: إمامُ العُرَاةِ، يَقِفُ وَسْطَهُم(٢) وُجُوبًا(٣). والمَرأَةُ إذا أمَّتِ النِّسَاءَ، تَقِفُ وَسْطَهُنَّ، استِحبَابًا، ويأتي.

(ويَصِحُّ): وقُوفُهُم (مَعَهُ)، أي: مَعَ الإمَامِ، (عَن يَمِينِهِ، أو عَن جانِبَيهِ)؛ لأنَّ ابنَ مَسعُودٍ صلَّى بَينَ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ(٤)، وقالَ: هكَذَا

---

(١) ولو بعُد عنهُم، وقُربُهُ أفضلُ. (غاية)[١].
لفعلِهِ عليهِ السَّلامُ. «ن».

(٢) قوله: (وسْطَهُم) بسكونِ السين. قال في «الصحاح»[٢]: يُقال: جلستُ وسْطَ القَومِ- بالتسكين- لأنه ظَرفٌ. و: جَلستُ وسَطَ الدَّارِ- بالتَّحريك- لأنه اسمٌ.
فكلُّ موضعٍ صلَحَ فيه «بين» فهو وسْطٌ بالسكون، وإن لم يصلُح فيه فهو وَسَطٌ، بالتَّحريكِ. «أ».
ورُبَّما سُكِّنَ، ولَيسَ بالوَجهِ. «ل».

(٣) فإن كانوا في ظُلمَةٍ تقدَّمَ بهِم. «ي».

(٤) فأجابَ ابنُ سِيرِينَ أنَّ المَكانَ كانَ ضَيقًا. (آداب الشيخ محمد بن

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٢٣).
[٢] «الصحاح» (٣/١٤٧).

رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ(١). رواهُ أحمَدُ[١]. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا يَصِحُّ رَفْعُهُ(٢)، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مِن قَولِ ابنِ مَسعُودٍ[٢].

(**لا قُدَّامَهُ**) أي: لا قُدَّامَ الإمامِ(٣)، فَلا تَصِحُّ للمَأمُومِ، ولو بإحِرَامٍ(٤)؛

عبد الوهاب)[٣]. «ن».

(١) فِي إسنادِه: هارُونُ بنُ عَنتَرَة، قال ابنُ حِبَّانَ: لا يجوزُ الاحتجاجُ بحَدِيثِهِ، يَروِي المناكِيرَ. «ك».

(٢) قوله: (**رَفْعُهُ**) المرفوع منه: قوله: هكَذا رَأيتُ النبيَّ ﷺ...إلخ. «ل».

(٣) قوله: (**لا قُدَّامَهُ**) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومَن تأخَّر عن الصلاةِ بِلا عُذرٍ، فلمَّا أذَّنَ جاءَ وصلَّى قُدَّامَهُ، عُزِّرَ. (اختيارات)[٤].

قال في «الفروع»[٥]: وذكرَ شيخُنا وجهًا: يُكرهُ وتصحُّ، وفاقًا لمالك.

قال: والمرادُ: وأمكنَ الاقتداءُ، وهو متَّجهٌ.

وقال في «الإنصاف»[٦]: واختارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ وقوفِ المأمومِ قُدَّامَ الإمَامِ في الجُمُعَةِ والعيدِ والجَنازَةِ لِعُذْرٍ. «ي».

(٤) قوله: (**ولو بإحرام**) بأن تقدَّمَ المأمُومُ على الإمامِ، ولو بقَدرِ تكبيرَةِ الإحرَامِ ثُمَّ رَجعَ القَهقَرَى. «ي».

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٨/٧) (٤٠٣٠). وانظر: «الإرواء» (٥٣٨)، و«صحيح أبي داود» (٦٢٦).

[٢] أخرجه مسلم (٢٦/٥٣٤) موقوفًا.

[٣] «آداب المشي إلى الصلاة» ص(٢٧).

[٤] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٨/٥).

[٥] «الفروع» (٣٧/٣).

[٦] «الإنصاف» (٤١٨/٤).

قوله: (**ولو بإحرام**) أي: ولو كانَ تَقدُّمُ المأمُومِ على إمامِه بإحرامٍ. ثم إن كانَ مُتقدِّمًا على الإمامِ حالَ الإحرامِ، لم تَنعقِد صلاتُه، وإن تقدَّمَ بعدَ الإحرامِ، بطَلَت صلاتُه بتقدُّمِه. هذا حكمُ المأمومِ.

وأما الإمامُ ففي حُكمِه تفصيلٌ، فلذلِكَ سَكتَ عنه، واقتَصَرَ على عدمِ صحَّةِ صلاةِ المأمُومِ؛ لأنَّ بُطلانَها لا تفصيلَ فيه.

وهو لا يَخلو: إمَّا أن يكونَ معه غيرُ المأمومِ المتقدِّمِ، كما لو كان عن يمينِ الإمامِ واحدٌ فأكثَرُ، أو كانَ خلفَه اثنانِ فأكثَرُ، فصلاةُ الإمامِ معَ مَن لم يتقدَّم صَحيحَةٌ.

وإمَّا أن لا يكونَ معَه إلا ذلك المتقدِّمُ، ففي ذلك ثلاثُ صُورٍ:

إحدَاها: أن يكونَ المتقدِّمُ لم تنعقِد صلاتُه؛ لكونِه أحرَمَ مُتقدِّمًا. ففي هذه تبطلُ صلاةُ الإمامِ، كما يُؤخذُ مما تقدَّمَ فيمَن أحرَمَ ظانًّا حضورَ مأمومٍ فلم يحضُر. وإليه تُرشِدُ عبارةُ «الإنصاف».

وفي «شرح المنتهى» للشارح ما نصُّه: وعُلِمَ منه: صحةُ صلاةِ الإمامِ، فإن جاءَ غيرُه فوَقَفَ موقِفَه، صحَّت جماعَةً. وفيه تأمُّل.

الثانية: أن يكونَ التقدُّمُ بعدَ الإحرامِ عن يمينِ الإمامِ. ففي هذه لا تبطُلُ صلاةُ الإمام، كما يؤخذُ من قولهم: لا إن دخَلَ ثم انصَرَف.

الثالثة: أن يكونَ التقدُّمُ بعدَ الإحرامِ، لكنْ أحرَمَ خلفَه أو عن يسارِه ثم تقدَّمَ. واستظهَرَ المحقِّقُ عثمانُ عدمَ الصحَّةِ في حقِّهما؛ لأن هذا المتقدِّمَ لم يُحرِم في موقِفٍ يصحُّ اقتداؤه بالإمامِ فيه، فكأنَّه لم يدخل معه، كما يَقتَضيه كلامُ «الإقناع».

لأنَّهُ لَيسَ مَوقِفًا بِحَالٍ. والاعتِبَارُ: بمُؤَخَّرِ القَدَمِ(١)، وإلَّا لَم يَضُرَّ(٢). وإن صَلَّى قاعِدًا(٣) فالاعتبارُ: بالأَليَةِ، حتَّى لو مَدَّ رِجْلَيهِ وقَدَّمَهُمَا على الإِمَامِ:

وبحث الشارح بأنَّ ظاهرَ نقلِ أبي طالبٍ صحَّةَ صلاةِ الإمامِ.

ومحلُّ صِحَّةِ صلاةِ الإمامِ فيما تقدَّمَ: إذا لم يَكُن مُستَصحِبًا فيه نيَّةَ الإمامِ، أما إذا كانَ كذلك فلا. (ع ب)[١]. «د».

(١) قال في «الغاية»[٢]: والِاعتِبارُ حالَ قِيامٍ فِي تَقَدُّمٍ ومُساوَاةٍ بمُؤخَّرِ قَدَمٍ، وهُو العَقِبُ فلَو استَويا بِعَقِبٍ، وتقدَّمَت أصابِعُ مأمُومٍ، أو تقدَّمَ علَيهِ بِرأسِهِ فِي سُجُودٍ لم يضُرَّ، وعكسُهُ يَضُرُّ.

وفِي جُلُوسٍ: الِاعتِبارُ بِمحلِّ قُعُودٍ، وهُو الأَليَةُ.

ويقِفُ واحِدٌ عن يَمِينِهِ، ويُندَبُ تَخَلُّفُهُ. قالهُ فِي «المُبدِعِ». (غاية). «ل».

ولا يَضُرُّ تقدِيمُ رِجلِهِ بِلا اعتِمادٍ عليها.

ويتَّجِهُ: لو تقدَّمَ فِي أثناءٍ قَهرًا، ثُمَّ رجَعَ فَورًا، لا يضُرُّ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) وأما الحُكمُ علَى كلِّ مَن تقدَّمَ بكُلِّ القدَمَينِ، أو تأخَّرَ بهِمَا، أو انفصَلَ بقَدرِهِما، ببُطلانِ صلاتِهِ، فَليسَ على ذلك دليلٌ. ولا شكَّ أن تسويَةَ الصفِّ، والتراصَّ، وإلزَاقَ الكِعَابِ، سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، وشريعةٌ مستقرَّةٌ. «ي».

(٣) قوله: (**وإن صلَّى**) أي: المأمُومُ صلَّى جالسًا لِعُذرٍ في حالِ قِيامِ الإمام. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٣).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٢٣).

لم يَضرَّ. وإن كانَ(١) مُضْطَجِعًا: فبالجَنْبِ(٢).

وتَصِحُّ: دَاخِلَ الكَعْبَةِ إذا جَعَلَ وَجْهَه إلى وَجهِ إمامِهِ، أو ظَهرَهُ إلى ظَهْرِهِ، لا إن جَعَلَ ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ إمَامِهِ؛ لأنَّهُ مُتَقَدِّمٌ علَيهِ. وإنْ وَقَفُوا حَوْلَ الكَعْبَةِ مُستَدِيرِينَ: صَحَّت. فإنْ كانَ المَأمُومُ في جِهَتِهِ أقرَبَ مِنَ الإمامِ في جِهَتِهِ(٣): جازَ، إن لم يَكُونَا في جِهَةٍ واحِدَةٍ، فتَبطُلُ صلاةُ المَأمُومِ. ويُغتَفَرُ التَّقَدُّمُ في شِدَّةِ خَوفٍ، إذا أمكَنَ المُتابَعَةُ.

(**ولا**) تَصِحُّ للمَأمُومِ(٤) إن وَقَفَ (**عن يَسَارِهِ فَقَط**(٥)) أي: معَ خُلُوِّ

(١) أي: المأمُوم فقط. «ل».

(٢) قوله: (**فبالجنب**) أي: يُحاذِي جنبُه مُؤخَّرَ قَدَمِ الإمامِ في حالِ القِيَام. «ل».

(٣) أي: الإمامِ. «ل».

(٤) ولو جاهِلًا. «ك».

(٥) قوله: (**عن يَسارِهِ**) وعنه: تصحُّ، وفاقًا للثَّلاثَةِ، اختارَهُ أبو محمَّد، واستظهرَهُ في «الفروع»، وصوَّبَه في «الإنصاف». انتهى من (خط صالح ابن محمد الشثري). «ن».

قوله: (**عن يَسارِهِ**) إذا كانَ الإمامُ وسْطَ المأمُومِين، وانقَطَعَ الصفُّ عن يسارِهِ، فإنَّه يَضُرُّ، وأمَّا إذا كانَ مُتقدِّمًا علَيهِم فإنَّهُ لا يضُرُّ؛ لأنَّهُم خَلفَهُ. «مؤلف». هكذا في هامش نسخة شَيخنا[١] من «الغاية» بغيرِ خطِّه.

وبخَطِّهِ تَحتَ هذِه: قال في «جمع الجوامع»: ولا بأسَ بقَطعِ الصفِّ عن

[١] هو: أبا بطين.

يَمِينِه أو خَلْفِه.

وإن كانَ عن يَسارِهِ، فقَالَ ابنُ حامِدٍ: إن كانَ بُعدَ مقامِ ثلاثةِ رجالٍ، بطَلَت صلاتُهم.

وهذا في صَفٍّ خَلفَهُ مُنقَطِعٍ عن يسَارِهِ. وعدَّاهُ بَعضُ أصحابِنَا في عَصرِنَا فجَعلَهُ في صَفٍّ مُنقَطِعٍ عن اليَسارِ خَلفَ الصُّفُوفِ. ورُبَّمَا كانَ شَيخُنا يَمِيلُ إلى ذلِكَ. والمُختَارُ: الصِّحَّةُ في ذلِكَ، وأنَّه لا يدخُلُ في كلامِ ابنِ حامِدٍ، وإنَّما كلامُ ابنِ حامِدٍ فيمَا يَلِي الإمامَ، لا فيمَا خَلفَ الصُّفُوفِ. وبهذَا مَثَّلَ شَيخُنَا أبو الحَسَنِ، وقد وَضَعَ النَّاسُ المساجِدَ بالأواوين الشرقيَّةِ يُصلُّونَ فيها بصَلاةِ الإمامِ قَديمًا وحديثًا، ولَم يَرِد إنكَارُ ذلك عن أحَدٍ.

فإن قِيلَ: فما الفَرقُ بَينَ ما يَلِي الإمامَ وما خَلفَ الصُّفُوف؟.

قيلَ: ما خَلفَ الإمامِ حَيثُ كانَ على اليَسَارِ لا يُقَالُ خَلفَهُ، وما خَلفَ الصُّفُوفِ يُقَالُ خَلفَهُ ولو كانَ مُنقَطِعًا عن اليَسَارِ. انتهى.

والذي نقَلَ ابنُ ذهلان[١]، عن الشيخ محمد الخزرجي: أنَّ الانقطاعَ عن اليسارِ يضُرُّ إذا كان في الصفِّ الذي به الإمامُ، حيثُ لم يَعمَل بالسُّنة، ولم يَتقدَّم على المأمومين.

وأمَّا إذا كانت الصفوفُ خلفَ الإمام، فلا يضُرُّ الانقطاعُ، قلَّ أو كثُرَ في المسجِدِ، إذا كانَ الصفُّ بعضُه محاذِيًا بعضًا، يعني: مُسامَتَة.

ومفهُومُ كلامِ الشَّيخِ أحمدَ بنِ يحيى مُخالِفٌ لذلِكَ، فإنَّه قال: يمينُ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١١٩، ١٢٠).

يَمِينِهِ(١)، إذا صَلَّى رَكعَةً فأكْثَرَ(٢)؛ لأنَّهُ ﷺ أدَارَ ابنَ عبَّاسٍ وجابِرًا عن يَسَارِهِ إلى يَمِينِهِ(٣)[١]. وإذا كَبَّرَ عن يَسَارِهِ: أدارَهُ مِن وَرَائِه إلى يَمينِه. فإن

الصفِّ يَصدُقُ على كُلِّ صَفٍّ خلفَهُ.. إلخ. من (خط شيخنا)[٢]. «ج»[٣].

(١) وعنه: تَصِحُّ- أي: الصلاةُ- عن يَسارِهِ معَ خُلُوِّ يمينِه، والفَذُّ خَلفَهُ أو خَلفَ الصفِّ. اختارَهُ أبو محمد التميميُّ، والموفَّقُ. قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ. وفي «الشرح»: هي القِياسُ، كما لو كانَ عَن يمينِه.
وكَونُ النَّبيِّ ﷺ رَدَّ جابِرًا وابنَ عبَّاسٍ، لا يدلُّ على عدَمِ الصحَّةِ؛ بدَليلِ رَدِّ جابِرٍ وجبَّارٍ إلى ورائِهِ معَ صحَّةِ صلاتِهِما عن جَانِبَيه. «المبدع». «أ».
وأمَّا قولُهُم: ومَن صلَّى يسارَ إمامِه معَ خُلُوِّ يَمينِهِ، لم تَصحَّ. فلا يدلُّ على صحَّةِ صَلاةِ الإمامِ مُطلَقاً، ويَكونُ هذَا داخِلاً في قولِهِم: لا إن دخَلَ ثُمَّ انصَرَفَ. أي: فلا تبطُلُ صلاةُ الإمامِ في هذِه. انتهى مُلخَّصًا[٤]. «ن».

(٢) وقال في «الإفصاح»: أجمَعوا على أنَّ المصلِّيَ إذا وقَفَ عن يَسارِ الإمامِ ولَيس عن يمينِه أحَدٌ: أنَّ صلاتَهُ صحيحَةٌ، إلا أحمَدَ، فقالَ: تَبطُلُ صلاتُه أيضًا. «أ».

(٣) ويُستحبُّ خَلفَهُ قَليلًا. (مبدع)[٥]. «ن».
قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصَّوَابُ. «ع».

[١] تقدم تخريجه (٢/٣٦٢) من حديث ابن عباس . وتقدم (٢/٣٦٣) من حديث جابر.
[٢] هو: أبا بطين.
[٣] وضع التعليق في الأصل على ورقة مستقلة في «باب صلاة الجمعة». وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٣٣).
[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٠٩).
[٥] «المبدع» (٢/٧٨).

كَبَّرَ معَه آخَرُ: وَقَفَا خَلفَهُ. فإن كبَّرَ الآخَرُ عن يَسَارِهِ: أدارَهُما بِيَدِه وَرَاءَهُ. فإن شَقَّ ذلِكَ، أو تَعَذَّرَ: تقَدَّمَ الإمامُ فَصَلَّى بَينَهُما[(١)]، أو عَن يَسَارِهِما. ولو تأَخَّرَ الأَيمَنُ قَبلَ إحرَامِ الدَّاخِلِ؛ ليُصَلِّيا خَلْفَهُ: جَازَ. ولو أَدْرَكَهُما الدَّاخِلُ جالِسَينِ: كَبَّرَ[(٢)] وَجَلَسَ عن يَمِينِ صاحِبِهِ، أو يَسَارِ الإِمَامِ[(٣)]. ولا تأَخُّرَ إذًا للمَشَقَّةِ، فالزَّمنَى لا يَتَقَدَّمُونَ، ولا يتَأَخَّرُونَ[(٤)].

(ولا) تَصِحُّ صلاةُ **(الفَذِّ)** أي: الفَرْدِ **(خَلْفَهُ)** أي: خَلْفَ الإمامِ[(٥)]، **(أو خَلْفَ الصَّفِّ[(٦)])** إن صَلَّى رَكعَةً فأكثَرَ، عامِدًا أو ناسِيًا، عالِمًا أو

---

(١) أي: قُدَّامَهُما بينَهُما. (خطه). «أ».

(٢) أي: بالتحريمة له، وإلا فقد تقدَّم أنَّ المسبوقَ يدخُل بلا تكبيرٍ. (كاتبه). «ن».

(٣) وإن بَطَلَت صلاةُ أحَدِ اثنَينِ صَفًّا خلفَهُ، تقدَّم الآخَرُ إلى يَمينِه. «ل».

(٤) أي: للعلَّةِ المذكُورَةِ قَبلُ. (ع ب)[١]. «ل».

(٥) قوله: **(ولا تَصحُّ صلاةُ الفَذِّ)** اختارَ الشيخُ صِحَّةَ صلاةِ الفَذِّ لِعُذرٍ، كما اختارَ صِحَّةَ صلاةِ مَن صلَّى قُدَّامَ الإمامِ لِعُذرٍ. «ي».

(٦) اعلَم؛ أنَّ وُقُوفَ المَأمُومِ مَعَ الإمَامِ، على ثَلاثَةِ أحوَالٍ: تارَةً يَكُونُ خلفَه، وتارةً يكونُ يمينَه، وتارةً يكونُ يَسارَه.
ولا يَكُونُ قُدَّامَهُ، على الصَّحِيحِ، إلَّا إذا تقابَلا داخِلَ الكعبَةِ.
وإذا عَلِمتَ ذلِكَ؛ فانقِطَاعُ الصفِّ بوقُوعِ فُرجَةٍ فيه: تارةً يكونُ بقَدرِ مَقامِ ثلاثَةِ رِجالٍ فأكثَرَ، وتَارةً يَكونُ أقَلَّ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٦).

جاهِلًا(١)؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «لا صَلاةَ لفَردٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رواهُ

والمُنقَطِعُ: تارةً يَكونُ واحدًا، وتارةً يكونُ مُتعدِّدًا.

فهذِه اثنَتَا عشرَةَ صُورَةً: عَشرٌ منها صَحِيحَةٌ، واثنتَانِ تَبطُلُ فيهِمَا صلاةُ المُنقَطِعِ، وهما: ما إذا كانَ القَطعُ في صَفٍّ وَقَفَ بِجَنبِ الإمامِ عن يسارِهِ، وكانَت الفُرجَةُ بقَدرِ مَقامِ ثلاثَةٍ فأكثَرَ، فإنها تبطُلُ صلاةُ المُنقَطِعِ، واحِدًا أو أكثَرَ. (عثمان)[١]. «ب».

(١) (فائدة): صورُ مسألةِ الفذِّ أربعٌ:

إحدَاها: إذا أحرَمَ فذًّا ثم زالَت فُذُوذيَّتُه قبلَ الركوعِ، فإنَّ الصلاةَ تصحُّ بلا نزاع.

الثانية: زالَت بعدَ الرُّكوعِ، فكذلك على المعروفِ، خلافًا لظاهرِ قولِ الخرقي.

والثالثة: زالَت بعد الرَّفعِ، ففيها الخلافُ المشهورُ.

الرابعة: زالَت بعدَ السجودِ، لم تصحَّ الركعَةُ، بلا نزاع، وفي البقيَّةِ الخلافُ.

هذا كلُّه إذا كانَ قد فعلَ ذلك لغَرضٍ، كما تقدَّمَ.

أمَّا إن فعلَه لغيرِ غرضٍ، كما إذا أدرَكَ الإمامَ في أوَّلِ الصلاةِ ووجَدَ فُرجَةً ونحوَ ذلك، ورَكَعَ فذًّا، فإنَّ تحريمَتَه لا تَنعقِد، على المختارِ مِن الوجهَين لأبي الخطاب والشيخين؛ لأنه بمثابةِ من أحرَمَ قُدَّامَ الإمامِ ثمَّ صافَّه، وإنما تُرِكَ هذا حالَ الغَرَضِ نَظرًا للنَّصِّ. والثاني: تنعقدُ؛ لأنه

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣١٨).

أحمَدُ، وابنُ ماجَه[١]. ورَأَى علَيهِ السَّلامُ رَجْلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فأمَرَهُ أن يُعيدَ الصَّلَاةَ(١). رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ وحَسَّنَهُ، وابنُ ماجَه[٢]،

حصلَ فذًّا في زمَنٍ يَسيرٍ فأشبَهَ ما لو فَعَلَه لغَرضٍ. (زركشي)[٣]. «أ».

«الثالثة: زالَت بعد الرَّفعِ»: فيه ثلاثُ رواياتٍ: إحدَاهَا: يَصحُّ مطلقًا، والثانيةُ: إن عَلِمَ النَّهيَ لم تَصِحَّ؛ لحَديثِ أبي بكرَةَ[٤]. والروايَةُ الثالثَةُ: لا تصحُّ مُطلَقًا، نصَّ عليها أحمَدُ. ففَرقٌ بينَها وبينَ ما إذا أدرَكَ الركعَةَ. اختارَها أبو البركات.

«الرابعة: زالَت بعدَما سجد» الإمامُ: لم تَصحَّ تلكَ الركعَةُ، بلا نِزَاعٍ. لكِن؛ هل يُخَصُّ البُطلانُ بها، حتَّى إنَّهُ لو دَخلَ معَهُ في الصفِّ بَعدَهُ، أو انضَافَ إليهِ آخرُ، فإنَّهُ يَصِحُّ لَه ما بَقِيَ مِن صَلاتِهِ، وقَضَى تلك الركعَةَ؟ أو لا تَصِحُّ الصَّلاةُ رأسًا؟.

فيهِ رِوايتَانِ مَنصُوصَتَانِ، حكاهُما أبو حَفصٍ واختَارَ هُو أن يُعِيدَ ما صلَّى خَلفَ الصفِّ فَقَط. والمشهُورُ: بطلانُ جَميعِ الصلاةِ. قال ذلك (ط ن)[٥]. «د».

(١) قال في «الشرح»[٦]: قال ابنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ الحديثُ. «م».

[١] أخرجه أحمد (٢٢٤/٢٦) (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٥٣١/٢٩) (١٨٠٠٣)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤) من حديث وابصة بن معبد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٤١).

[٣] «شرح الزركشي» (١٢٣/٢).

[٤] سيأتي تخريجه (ص٢٠٤).

[٥] مراده: أبا بطين.

[٦] «الشرح الكبير» (٤٢٢/٤).

وإسنادُهُ ثِقَاتٌ.

(إلَّا أن يكونَ) الفَذُّ خَلْفَ الإمامِ أو الصَّفِّ **(امرَأَةً)** خَلْفَ رَجُلٍ: فتَصِحُّ صَلاتُها؛ لِحَدِيثِ أنسٍ(١)[١]. وإنْ وَقَفَت بجَانِبِ الإمَامِ: فكَرَجُلٍ(٢). وبِصَفِّ رِجَالٍ: لم تَبْطُل صَلاةُ مَن يَلِيهَا، أو خَلْفَهَا(٣). فصَفٌّ تامٌّ مِن نِسَاءٍ: لا يَمنَعُ اقتِدَاءَ مَن خَلفَهُنَّ مِن رِجَالٍ.

(وإمَامَةُ النِّسَاءِ: تَقِفُ في صَفِّهِنَّ) نَدْبًا؛ رُوِيَ(٤) عن عائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ[٢]. فإنْ أمَّتْ واحِدَةً: وقفَت عَن يَمينِها، ولا يَصحُّ خَلفَها(٥).

---

(١) فصَففتُ أنا واليتيمُ ورَاءَه، والعجوزُ مِن ورائِنَا. «م».

(٢) فإن كانَ عن يَمينِهِ، صَحَّ، وإلا فَلا. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) ولا تبطلُ صلاتُها أيضًا. (شرح منتهى)[٣].
وعندَ الحنفيَّةِ: تَبطُلُ صلاةُ مَن يَلِيها، أو خَلفَها. «أ».

(٤) يعني: الفُتيَا بذلِكَ. «ل».

(٥) وكذا: لا تَصحُّ صلاةُ الفذَّةِ خَلفَ صَفِّ النِّسَاءِ. «ن».
ذكر في «المنتهى» و«الإقناع»: صحَّ وقُوفُ المرأَةِ خَلفَ الخُنثَى إذَا أمَّهَا.
قال في «حاشية المنتهى»: مُقتَضَى قولِهم: حُكمُ الخُنثَى الاحتياطُ أن لا

---

[١] أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨/٢٦٦).

[٢] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥١٤- ٥١٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٤٠٨)، (٣/١٣١).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٦٣٤).

(ويَلِيهِ) أي: الإمَامَ، مِنَ المَأمُومِينَ: (الرِّجَالُ) الأحرَارُ، ثم العبيدُ، الأفضلُ فالأفضلُ؛ لقولِه عليهِ السَّلامُ: «لِيَلِني مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى(١)». رواهُ مُسلِمٌ[١]. ....

تقِفَ المرَأةُ خَلفَهُ، بل بجَنبِهِ عن يمينِهِ؛ لجَوازِ أن يكونَ امرأةً، لكِنَّ القاعِدَةَ أغلبيَّةٌ. انتهى.

قلتُ: هذه ممَّا خالَفَ فيها صاحِبُ «الغاية» «الإقناع» و«المنتهى» معًا.

من تَقريرِ العلامة حسن[٢]. (من خط صالح بن محمد)[٣]. «ن».

(١) قوله: (لِيَلِني) بكَسرِ اللَّامَين وتخفيفِ النونِ مِن غَيرِ ياءٍ قَبلَ النُّونِ. ويجوزُ إثباتُ الياءِ معَ تشديدِ النونِ على التأكيد.

من حَقِّ هذا اللَّفظِ أن تُحذَفَ منه الياءُ؛ لأنَّه على صِفَةِ الأمرِ. وقد وُجِدَ بإثباتِ الياءِ وسُكونِها في سائرِ كُتُبِ الحديثِ، والظَّاهِرُ أنَّه غلطٌ.

قوله: (**أولو الأحلام**): العُقَلاءُ البالِغُون.

قوله: (**والنُّهَى**) بضمِّ النُّون: العُقُولُ؛ جَمعُ نُهْيَةٍ، بالضمِّ: العَقلُ؛ لأنَّه ينهَى عن القبائِحِ. قال شيخُنا: قال ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ: الأحلامُ والنُّهَى بمَعنًى واحِدٍ، وهي العقُولُ.

وقال بَعضُهم: المُرادُ بـ«أولوا الأحلام»: البالِغُونَ. وبـ«أولو النُّهى»: العقلاء.

فعلَى الأوَّلِ: يكونُ العَطفُ فيهِ مِن بابِ قَولِه: وألفَى قَولَها كَذِبًا ومَينًا.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٧٨).

[٢] هو: حسن بن حسين.

[٣] هو: صالح الشثري.

(**ثُمَّ الصِّبيَانُ**) الأَحرَارُ، ثُمَّ العَبيدُ(١)، (**ثُمَّ النِّسَاءُ**)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «أَخِّرُوهُنَّ مِن حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[١]. ويُقَدَّمُ مِنهُنَّ: البَالِغَاتُ الأَحرَارُ، ثُمَّ الأَرِقَّاءُ، ثُمَّ مَن لَم تَبلُغْ: الأَحرَارُ، فالأَرِقَّاءُ؛ الفُضْلَى فالفُضْلَى، وإنْ وقَفَ

وهو أنَّ تَغايُرَ اللَّفظِ قائمٌ مقامَ تغايُرِ المَعنَى، وهو كثيرٌ في الكلام.

وعلى الثاني: يَكونُ لِكُلِّ لَفظٍ مَعنًى مُستَقلٌّ.

قال في «النهاية»[٢]: أي: ذَوُو الألبابِ، وَاحِدُهَا حِلْمٌ، بِالْكَسْرِ، فَكَأَنَّهُ مِنَ الحِلْم: الأناةِ والتَّثبُّتِ فِي الْأُمُورِ، وَذَلِكَ مِنْ شِعارِ العُقَلاءِ.

«والنُّهَى» هِي العُقولُ، واحِدُها نُهْيَةٌ، بالضَّم؛ سُمِّيت بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْهَى صاحبَهَا عَنِ القَبيح. انتهى من شرح العلقمي على «الجامع الصغير». «ل».

قوله: (**لِيَلِني... إلخ**) بكَسرِ اللاَّمَين. وغَلِطَ مَن أثبَتَ الياءَ الثَّالِثَةَ الوُسطَى وشدَّدَ النُّونَ.

والنُّهَى: العقولُ. وأولُوا الأحلامِ: هم البالِغون. وقيل: هم أهلُ العلمِ والفَضلِ. (نووي)[٣]. «ي».

(١) أي: الصِّبيان. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] لا أصل له مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) عن ابن مسعود موقوفًا. وانظر: «الضعيفة» (٩١٨).

[٢] «النهاية في «غريب الحديث» (٤٣٤/١).

[٣] انظر: «رياض الصالحين» ص (٤٣٧)، «شرح مسلم»(١٥٤/٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٤٧/١).

الخَنَاثَى صَفًّا: لَم تَصِحَّ صَلَاتُهُم(١).

(ك) التَّرتِيبِ في (جَنَائِزِهِم) إذَا اجتَمَعَت، فيُقَدَّمُونَ إلى الإِمَامِ، وإلَى القِبلَةِ في القَبْرِ، على ما تَقَدَّمَ في صُفُوفِهِم.

(ومَنْ لَم يَقِفْ مَعَهُ) في الصَّفِّ (إلَّا كَافِرٌ، أو امرَأَةٌ)، أو خُنْثَى(٢)، وهُوَ رَجُلٌ، (أو مَن عَلِمَ حَدَثَهُ)، أو نَجَاسَتَهُ، (أحَدُهُمَا) أي: المُصَلِّي، أو المُصَافِفُ لَهُ، (أو) لَم يَقِفْ مَعَهُ إلَّا (صَبِيٌّ في فَرْضٍ(٣): فَفَذٌّ)، أي: فَرْدٌ.

---

(١) قوله: (وإن وقَفَ الخَنَاثَى.. إلخ) ووجهُ بُطلانِ صلاتِهم: احتمالُ كونِ كلٍّ واحدٍ أُنثَى. فلا تَصحُّ صلاةُ مَن يُصافِفُهُ.«د».

أو لاحتمالِ كونِ أحدِهم ذكرًا والباقي إناثًا. (شيخنا سليمان[١]- شرح منتهى). «ط».

قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٢]: لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهُم يَحتَمِلُ أن يكونَ رَجُلًا والبَاقِي نِسَاءً، ولا تَصحُّ صلاةُ رجُلٍ ليسَ معَه إلا امرأةٌ. «أ».

(٢) أي: وإنْ لم يَعلَم ذلِكَ، على ما يَقتَضِيهِ إطلاقُهُ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (أو صَبِيٌّ في فَرْضٍ) وقيلَ: تصحُّ مُصافَّةُ الصبيِّ في الفَرضِ، وفاقًا للثَّلاثَةِ، واستظهَرَهُ في «الفروع»[٤]. (خطه). «أ».

قوله: (فرضٍ) أي: فرضِ عَينٍ أو كفايَةٍ. فيَشمَلُ صَلاةَ الجنازَةِ. (ح ع م)[٥]. «ك».

---

[١] هو: سليمان بن مقبل.

[٢] «شرح المنتهى» (٦٣٣/١).

[٣] «حاشية عثمان» (٣١٢/١).

[٤] انظر: «الفروع» (٤٧/٣).

[٥] «حاشية عثمان» (٣١٣/١).

فَلَا تَصِحُّ صَلاتُهُ رَكعَةً فأكثَرَ.

وعُلِمَ مِنهُ: صِحَّةُ مُصَافَّةِ الصَّبِيِّ في النَّفْلِ(١)، أو مَن جَهِلَ(٢) حَدَثَهُ أو نَجَسَهُ حَتَّى فَرَغَ(٣).

(ومَنْ وَجَدَ فُرْجَةً(٤))، بِضَمِّ الفَاءِ، وهِيَ: الخَلَلُ في الصَّفِّ، ولو

وأجابَ الشيخُ عبد الله بن محمد: الصبيُّ الذي أرشَدَ تَصِحُّ مُصافَّتُهُ. «م».

قوله: (أو صَبِيٌّ في فَرْضٍ) وقيل: تصحُّ مصافَّةُ الصبيِّ، وإن لم تصحَّ إمامتُه، اختاره ابنُ عقيل. قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله أصوبُ. فعلى هذا القول: يقفُ الرجلُ والصبيُّ خلفَه. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ، وفاقًا للثلاثة.

(١) قال في «الشرح»[١]: ويَحتَمِلُ أن يَصِحَّ في الفَرض. «ن».

(٢) ويتَّجِه: أو نَسِيَه بعدَ عِلمِه. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) وتَصِحُّ مُصَافَّةُ مُفتَرِضٍ لمتنفِّلٍ بالِغٍ، كأُمِّيٍّ، وأخرَسَ، وعاجِزٍ عن رُكنٍ أو شَرطٍ، وناقِصِ طهارَةٍ ونَحوِه، وفاسِقٍ. (ش منتهى)[٣]. «أ».

(٤) قوله: (ومن وجَدَ فُرجَةً.. إلخ) هذا إذا كانَت في مُقابلتِه، وإلاَّ فمشيٌ إليها عرْضًا كُرِهَ، على الصحيح. وعنه: لا يُكره. قاله في «الإنصاف»[٤].

---

[١] انظر: «مختصر الشرح الكبير» ص(١٦٨).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٢٠).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٦٣٥).

[٤] «الإنصاف» (٤/٤٣٦).

بَعِيدَةً(١): (دخَلَها) وكذَا: إنْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيرَ مَرصُوصٍ: وَقَفَ فيهِ(٢)؛

وفيه أيضًا: لو حضرَ اثنانِ، وفي الصَّفِّ فُرجةٌ، فأيُّهما أفضَلُ: وقوفُهُما جميعًا، أو يسُدُّ أحدُهما الفُرجةَ، ويقفُ الآخرُ منفردًا؟.

رجَّحَ أبو العبَّاس[١]: الاصطفَافَ؛ لأنه واجبٌ، وسدُّها مُستَحَبٌّ. «د».

الفُرجَةُ: بضَمِّ الفاءِ، وفَتحِها، ذكَرَهُما صاحِبُ «المحكم»، والأزهريُّ.

وأما «الفرجَةُ» بمَعنى: الراحَةِ مِن الغَمِّ، فمُثلَّثُ الفَاءِ، ذكرَهُ شَيخُنا- أي: ابنُ مالِكٍ- في «مثلَّثِه». (مطلع)[٢]. «أ».

(١) وأجابَ عبدُ الله أبا بطين: إذا رَأى المُصلِّي بينَ يَديهِ فُرجَةً في الصَّلاةِ، فأرَى أنَّه لا بأسَ بسَدِّها.

وأمَّا إذا كانَ مِن صَفٍّ إلى صفٍّ، ثُمَّ إلى آخَرَ، كما يَفعَلُ بَعضُ النَّاسِ، فأخافُ أنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ إذا كثُرَ وكانَ مُتَوالياً، وإن كانَ مِن صَفٍّ إلى صفٍّ، ولو لَم يَسُدَّها غَيرُهُ، فلُزُومُ مكانِهِ أحبُّ إليَّ[٣]. «م».

(٢) وكُرِهَ مَشيُهُ عَرْضًا بَينَ يَدَي مأمُومِين. (غاية)[٤]. «ل».

ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينِه أو خلفَه. وكذا إن بَعُدَ الصفُّ منه، نصًّا. وقُربُهُ مِنهُ أفضَلُ، وكذا توسُّطُه.

فإن انقطَعَ عن يسارِه، فقال ابنُ حامد: إن كانَ بُعدَ مقامِ ثلاثةِ رجالٍ، بطلَت صلاتُهم. (إقناع)[٥].

---

[١] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٨).

[٢] «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٢٨).

[٣] «الدرر السنية» (٤/٣٢١).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٢٤).

[٥] «الإقناع» (١/٢٦٤).

لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «إنَّ اللَّهَ ومَلائِكَته يُصَلُّونَ على الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[١].

(وإلَّا) يَجِدْ فُرْجَةً: وَقَفَ (عن يَمِينِ الإمَامِ)؛ لأَنَّه مَوقِفُ الوَاحِدِ(١).

(فإنْ لَم يُمْكِنْهُ: فلَهُ أن يُنبِّهَ مَن يَقُومُ مَعَهُ) بنَحنَحَةٍ، أو كَلامٍ(٢)، أو إشَارَةٍ. وكُرِهَ: بجَذْبِهِ(٣). ....

(١) وقال في «الفائق»: وإذا لم يجِد مَن يَقِفُ معَه، فهل يخرِقُ الصفَّ؛ ليَقُومَ عن يمينِ الإمام، أو يؤخِّرُ واحدًا من الصفِّ إليه، أو يقفُ فذًّا؟ على أوجُهٍ؛ اختارَ شيخُنا الثالثَ. انتهى[٢]. «ي».

(٢) كقوله: ليتأخَّرَ أحدُكُم. «ل».

(٣) قوله: (وكُرِهَ: بجَذْبِهِ) وقيلَ: يَجوزُ، وصحَّحَهُ في «المغني»؛ للحاجَةِ، فجازَ كالسُّجُودِ على ظهرِ إنسانٍ أو قَدَمِه حال الزحام. (ح ش مقنع)[٣]. «س».

وقال شيخُ الإسلام: ولا يَجذِبُ مَن يُصافُّهُ؛ لِما فِي الجَذبِ مِن التَّصرُّفِ فِي المَجذُوبِ.

فإن كانَ المجذُوبُ يُطِيعُهُ فأيُّمَا أفضَلُ له، ولِلمجذُوبِ: الِاصطِفَافُ معَ بقَاءِ فُرجَةٍ، أو وُقُوفُ المُتَأخِّرِ وَحدَهُ؟.

وكذلِكَ: لو حضَرَ اثنَانِ وفِي الصَّفِّ فُرجَةٌ، فأيُّمَا أفضَلُ: وُقُوفُهُما جَمِيعًا، أو سَدُّ أحَدِهِما الفُرجَةَ ويَنفَرِدُ الآخرُ؟.

رجَّحَ أبُو العبَّاسِ الِاصطِفافَ معَ بقَاءِ الفُرجَةِ؛ لِأنَّ سَدَّ الفُرجَةِ مُستَحَبٌّ

[١] أخرجه أحمد (٤٤٣/٤٠) (٢٤٣٨١) من حديث عائشة. وانظر: «الصحيحة» (٢٥٣٢).

[٢] «الإنصاف» (٤٣٧/٤).

[٣] «حاشية المقنع» (٩٣/١).

ويَتْبَعُهُ(١) مَن يُنَبِّهُهُ وُجُوبًا. (**فإنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً: لَم تَصِحَّ**(٢)) صَلَاتُه؛ لِمَا تَقدَّمَ(٣). ....

والِاصطِفافَ واجِبٌ. (اختيارات)[١]. قال ابن القيم[٢]: سَمعتُ شيخَ الإسلامِ يَقولُ: يُصلِّي خَلفَ الصفِّ فَذًّا ولا يَجذِبُ غَيرَه.

وتَصحُّ صلاتُهُ في هذه الحالَةِ فَذًّا؛ لأنَّ غايَةَ المُصافَّةِ أن تَكونَ واجِبَةً، فتَسقُطَ بالعُذرِ. «ي».

(١) فإن جذَبَه بغَيرِ كلامٍ، لم يجِب عليهِ اتِّباعُه. (شيخنا سليمان)[٣]. «ط».

(٢) قوله: (**فإنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً: لَم تَصِحَّ**) أي: الصَّلاةُ. ولا فَرقَ بَينَ العامِدِ والسَّاهِي، والعَالِم والجَاهِلِ.

وعُلِمَ مِن قَولِهِ: «ركعة»: أنَّ إحرامَهُ وهُوَ فَذٌّ صَحِيحٌ، فلَو جاءَ آخَرُ فَوَقَفَ مَعَهُ قبلَ الرُّكُوعِ، صحَّت صَلاتُهُما، لكِن يُكرَهُ لَهُ أن يُحرِمَ فَذًّا. (م ص)[٤]. «ع».

وقال شيخُ الإسلامِ: وتَصِحُّ صَلاةُ الفَذِّ لِعُذرٍ، وقالهُ الحنفِيَّةُ.

وإذا لم يَجِد إلَّا موقِفًا خَلفَ الصَّفِّ، فالأفضلُ أن يَقِفَ وَحدَهُ. (اختيارات).

وقال أيضًا: وإذا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دخَلَ الصَّفَّ بعدَ اعتِدالِ الإمامِ، كان ذلِك سائِغًا. (اختيارات)[٥]. «ي».

(٣) (فائدة): لو زُحِمَ في الركعةِ الثانيةِ من الجُمُعَةِ، فأُخرِجَ من الصفِّ، وبقي فذًّا، فإنَّه ينوي المفارقةَ؛ للعذر، ويُتمُّها جمعةً؛ لإدراكِه منها ركعةً مع الإمام، كالمسبوق.

---

[١] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٨).

[٢] «بدائع الفوائد» (٣/٨٧).

[٣] هو: سليمان بن مقبل.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٨٧).

[٥] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٩).

وكرَّرَهُ(١)؛ لأَجْلِ ما أعقَبَهُ بهِ(٢).

(وإنْ رَكَع فَذًّا) أي: فَرْدًا لِعُذْرٍ(٣)؛ بأن خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكعَةِ، **(ثُمَّ دَخَلَ في الصَّفِّ(٤))** قَبْلَ سجُودِ الإمَامِ، **(أو وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإمَامِ: صَحَّت)** صَلَاتُهُ(٥)؛ ....

وإن أقامَ على متابعةِ إمامِه وأتمَّها معه فذًّا، صحَّت جمعتُه. قدَّمه في «الرعاية»، قاله في «الإنصاف»[١]. «ي».

(١) قوله: **(وكرَّرَهُ)** أي: لأنه تقدَّم في قَولِه: «ولا تصحُّ صلاةُ الفَذِّ خَلفَهُ»، أي: الإمامِ والصفِّ، إن صلى ركعة. والمكرر: قوله: «إن صلى ركعة». «ل».
قوله: **(وكرَّرَهُ)** أي: كرَّرَ قَولَه: «فإن صلَّى...إلخ» قال ابنُ فَيروز[٢]: إن قُلتَ: العِبارَتَانِ مُتغايِرَتَانِ؟ قُلتُ: لَفظًا فَقَط، والمَعنَى واحِدٌ، فالتَّكريرُ كما يَحصُلُ لَفظًا كذلِكَ مَعنًى. «ي».

(٢) قوله: **(وكرَّرَهُ لأجلِ ما أعقبَه بهِ)**، يَعني هذا التَّفصيل الذي ذُكِرَ بعدَ هذَا. (هامش). «ل».

(٣) فإن لَم يَكُن عُذْرٌ، لم تَصِحَّ؛ لأَنَّ الرُّخصَةَ ورَدَت في المعذُورِ، فلا يَلحَقُ بِهِ غَيرُه. وقدَّمَ في «الكافي»: تَصِحُّ. (ع ن)[٣]. «ل».

(٤) وإن دخَل الصفَّ، أو وقَفَ معَهُ آخَرُ، بعدَ رَفعِهِ، لم تَصِحَّ. قاله في «جمع الجوامع». «ك».

(٥) وقالَ الزَّركشيُّ[٤]: إذا أدرَكَ الإمامَ راكِعًا، فخَشِيَ إن دَخَلَ معَ الإمامِ في

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٢٨٨).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٤٨/١).
[٣] «هداية الراغب» (١٦٤/٢).
[٤] «شرح الزَّركشي» (١١٨/٢).

لأنَّ أبا بَكرَةَ(١) رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حتَّى دَخَلَ الصَّفَّ، فقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ(٢)». رواهُ البُخَارِيُّ[١].

الصفِّ أن تفوتَهُ الرَّكعَةُ، فرَكعَ دُونَ الصفِّ، أو لم يَجِد فُرجَةً في الصفِّ فأحرَمَ دُونَهُ، ونَحو ذلك، فإنَّ صلاتَهُ تَصحُّ. وكانَ ابنُ مَسعُودٍ إذا عَجَّلَ دَبَّ إلى الصفِّ رَاكِعًا، وزَيدُ بنُ ثابِتٍ مِثلُهُ. أخرجَهُ مالكٌ في «الموطأ»[٢]. «ي».

(١) قوله: (**لأنَّ أبا بَكرَةَ**) واسمُهُ: نُفَيعٌ، مُصغَّرُ نَفْع، بالفاءِ. (ع ن)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (**ولا تَعُدْ**) بِفَتحِ التَّاءِ وضَمِّ العَينِ المُهمَلَةِ.

وقيلَ: «ولا تُعِدْ» بضَمِّ التَّاءِ المثناةِ وكَسرِ العَينِ المهملة، أي: لا تُعِدِ الصَّلاةَ.

وعلى الأوَّلِ: نُهِيَ عن مِثلِ فِعلِهِ، أي: لا تَصنَع كَصَنِيعِكَ. «ي».

قال الزركشي[٤]: قلتُ: وعلى هذا: فالروايةُ «ولا تَعْدُ» بسكونِ العينِ وضمِّ الدالِ: من العَدْوِ.

وعلى الأول: الروايةُ «ولا تَعُدْ»، بضمِّ العينِ وسكونِ الدالِ: من العَوْدِ.

ورأيتُ في بعضِ كتبِ الحنفيَّةِ- أظنُّه النسفي- أن فيه روايةً ثالثةً: «لا تُعِدْ» بضم التاء وكسرِ العين وسكون الدَّال: من الإعادة، أي: لا تُعِدِ الصلاةَ. انتهى. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٣).

[٢] «الموطأ» (١/١٦٥).

[٣] انظر: «هداية الراغب» (٢/١٦٤).

[٤] «شرح الزركشي» (٢/١٢٢).

وإنْ فَعَلَهُ ولَم يَخْشَ فَوَاتَ الرَّكعَةِ(١): لم تَصِحَّ، إنْ رَفَعَ الإمَامُ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أن يَدخُلَ الصَّفَّ، أو يَقِفَ مَعَهُ آخَرُ(٢).

(١) قوله: (ولَم يَخْشَ...إلخ) بأن كانَ في الصفِّ فُرجَةٌ تَسَعُهُ. «ل».

(٢) قال في «الإنصاف»[١]: «تنبيهٌ»: مفهُومُ قولِهِ- أي: قول «المقنع»-: «وإن رفَعَ ولم يسجُد، صحَّت»: أنَّهُ لو رفَعَ وسجَدَ إمامُهُ قَبلَ دُخُولِهِ في الصَّفِّ، أو قَبلَ وُقُوفِ آخَرَ مَعَهُ، أنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ. وهو صَحِيحٌ، وهو المذهَبُ، وعليهِ الجُمهُورُ.

قال الزّركشِيُّ: لم تَصِحَّ تِلك الرَّكعةُ، بِلا نِزاعٍ. وهل يختَصُّ البُطلانُ بها حتَّى لو دخَلَ الصَّفَّ بَعدَها، أو انضَافَ إليهِ آخرُ، ويَصِحُّ ما بَقِي، ويَقضِي تِلكَ الرَّكعَةَ، أم لا تَصِحُّ الصَّلاةُ رأسًا، وهو المشهُورُ؟ فيه رِوايتَانِ مَنصُوصتانِ، حكاهُما أبو حَفصٍ، واختارَ هوُ: أنَّهُ يُعِيدُ ما صلَّى خَلفَ الصَّفِّ. انتَهى. «أ».



[١] «الإنصاف» (٤/٤٤١).

(فَصْلٌ) في أحكَامِ الاقْتِدَاءِ

(يَصِحُّ اقتِدَاءُ المَأمُومِ بالإمَامِ)، إذَا كَانَا (في المَسجِدِ، وإنْ لَم يَرَهُ، ولا مَن وَرَاءَهُ: إذا سَمِعَ التَّكبيرَ)؛ لأنَّهُم في مَوْضِعِ الجَمَاعَةِ، ويُمكِنُهُم الاقتِدَاءُ بهِ بسَمَاعِ التَّكْبِيرِ[(١)]، أشْبَهَ المُشَاهَدَةَ.

(وكَذَا) يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ، إذَا كانَ أحَدُهُمَا (خَارِجَهُ) أي: خَارِجَ المَسْجِدِ: (إنْ رَأَى) المَأمُومُ (الإمَامَ، أو) بَعْضَ (المَأمُومِينَ) الَّذِينَ وَرَاءَ الإمَامِ[(٢)]، ولَو كانَتِ الرُّؤْيَةُ في بَعْضِ الصَّلَاةِ[(٣)]، ....

(١) «فائدة»: لا يُشرعُ الجَهرُ بِالتَّكبيرِ خَلفَ الإمام، الَّذِي هُو المُبلِّغُ، من غَيرِ حاجَةٍ، بِاتِّفاقِ الأئِمَّةِ. فإنَّ بِلالًا لم يكُن يُبلِّغُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ هُو ولا غَيرُهُ، ولم يكُن يُبلِّغُ خَلفَ الخُلفاءِ الرَّاشِدِين. لكِن لمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ صلَّى بِالنَّاسِ مَرَّةً وصَوتُهُ ضعِيفٌ، وكان أبُو بكرٍ يُصلِّي إلى جَنبِهِ يُسمِعُ النَّاسَ التَّكبِيرَ، فاستَدلَّ العُلماءُ بِذلِكَ على أنَّهُ يُشرعُ التَّكبِيرُ عِندَ الحاجَةِ، مِثلَ ضَعْفِ صَوتِهِ، فأمَّا بِدُونِ ذلِك فاتَّفَقُوا على أنَّهُ مكرُوهٌ غَيرُ مشرُوعٍ. وتنازعُوا فِي بُطلانِ صَلاةِ مَن يفعلُهُ، على قولَينِ. والنِّزاعُ فِي الصِّحَّةِ معرُوفٌ فِي مذهَبِ مالِكٍ وأحمَدَ وغَيرِهِما. غيرَ أنَّهُ مكرُوهٌ بِاتِّفاقِ المذاهِبِ كُلِّها. واللَّهُ أعلمُ. «ن».

(٢) ولو كانَ بَينَهُما أكثَرُ مِن ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ. ولا يَكتَفِي إذًا بسَمَاعِ التَّكبيرِ. (ع ن)[١]. «ل».

(٣) وعنه: إن لَم يَرَ مَن وَرَاءَهُ، لم تَصِحَّ؛ لقولِ عائشَةَ رضي الله عنها لِنِسَاءِ

[١] «هداية الراغب» (٢/١٦٤).

أو مِن شُبَّاكٍ ونَحْوِهِ(١).

كُنَّ يُصلِّينَ في حُجرَتِها: لا تُصَلِّينَ بِصَلاةِ الإمامِ، فإنَّكُنَّ دُونَهُ في حِجَابٍ[١]. (ح ش مقنع)[٢]. «س».

(١) والحاصِلُ: أنَّ الإمامَ؛ إن كانَ بمَسجِدٍ: فإمَّا أن يكونَ معَهُ جميعُ المأمُومِينَ، أو بَعضُهُم، أو لا يكونُ معَهُ في المسجِدِ أحَدٌ مِنهُم، بل يكونُونَ كُلُّهُم خارِجَه.
وعلى هَذَينِ التَّقدِيرَينِ الأَخِيرَينِ: فإمَّا أن يكونَ الخارِجُ عن مسجِدِ الإمامِ في مَسجِدٍ، أوْ لا.
فهَذهِ خَمسُ صُوَرٍ، الإمامُ فيها كُلِّها: في مَسجِدٍ.
وإن كانَ الإمام في غَيرِ مَسجِدٍ: ففِي ذلِكَ صُورتَانِ؛ لأنَّ الإمامَ إمَّا أن يَكُونَ بمَسجِدٍ، أوْ لا. فهذه سَبعُ صُورٍ في اقتداءِ المأمُومِ بالإمَامِ.
ومُلخَّصُ الحُكمِ فيها: أنَّهُ حَيثُ كانَ الإمامُ بمَسجِدٍ، صحَّ اقتِدَاءُ مَن معَهُ بذلِكَ المَسجِدِ حَيثُ أمكَنَ برُؤيَةٍ للإمَامِ، أو لِمَن وَرَاءَهُ، أو بسَمَاعِ التَّكبيرِ.
وما سِوَى هذِه الصُّورَةِ لا بدَّ مِن رُؤيَةِ الإمامِ، أو مَن وَرَاءَهُ. (عثمان)[٣]. «ب».
«فائدة»: نقَلَ حَربٌ، وحَنبَلٌ، وأبو الحَارِثِ: الجَوازَ مُطلَقًا، أن يُصَلِّيَ المَأمُومُ وهو يَسمَعُ قِراءَةَ الإمام، في دارٍ، أو فَوقَ سَطحٍ، أو في الرَّحبَةِ، أو

---

[١] أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥١٨). وضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢٧٨/٤)، ثم قال: ولذلك توقف الشافعي في صحته.
[٢] «حاشية المقنع» (٩٤/١).
[٣] «حاشية عثمان» (٣١٦/١).

وإنْ كَانَ بَيْنَ الإمَامِ والمَأمُومِ نَهَرٌ(١) تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ(٢)، أو طَرِيقٌ، ولَم تَتَّصِلْ فِيهِ الصُّفُوفُ(٣)، ....

رَجُلٌ مَنزِلُه مَعَ المَسجِدِ يُصَلي على سَطحِهِ بِصَلاةِ الإمام، أو على سَطحِ المَسجِدِ بصَلاةِ الإمامِ بأسفَلَ. وذكَر الآثارَ بذلِكَ عن أبي هريرة، وابن عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ. انتهى من (البدائع)[١] وتمامه فيها. «ع»

(١) قوله: (وإنْ كَانَ بَيْنَ الإمَامِ والمَأمُومِ نَهَرٌ...إلخ) قال في «الفروع»[٢]: وعنهُ: تصِحُّ، اختارَهُ الشَّيخُ[٣] وغيرُهُ، وفاقًا لمالِكٍ والشافعي. قال: ومِثلُهُ إن كانَ بِسفِينةٍ وإمامُهُ بِأُخرَى. وألحَقَ الآمِدِيُّ بِالنَّهرِ النَّارَ والبِئرَ. «ي».

(٢) قوله: (تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ) فإن لم تَجرِ فيهِ السُّفنُ: صَحَّت. (م ص)[٤]. «ن».

(٣) بأنِ انقَطَعَت. فإن لم تتَّصِل وكانَ الذي بينَه وبينَ المسجِدِ خاليًا، لم يصحَّ الاقتداءُ. «ل».

قال في «الإنصاف»[٥]: والمَأمومُ إذا كانَ بينَهُ وبَينَ الإمامِ ما يَمنَعُ الرُّؤيَةَ والاستِطرَاقَ، صحَّت صَلاتُهُ إذا كانَ لِعُذرٍ، وهُو قولٌ في مذهَبِ أحمَدَ، بل نَصُّ أحمَدَ وغَيرِهِ.

---

[١] «بدائع الفوائد» (٩٦٨/٣).

[٢] «الفروع» (٥٤/٣).

[٣] يعني: الموفق.

[٤] «شرح المنتهى» (٦٣٩/١).

[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٧١).

حَيْثُ صَحَّت فِيهِ(١)، أو كَانَ المَأمُومُ بسَفِينَةٍ وإمَامُهُ في أُخْرَى(٢)، في غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ: لَم يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ(٣).

وقالَ الشيخُ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّاب في «آدابه»[١]: وإن كانَ بَينَهُما طَريقٌ وانقَطَعَتِ الصُّفُوفُ، لم يَصِحَّ.

واختَار المُوفَّقُ وغيرُهُ أنَّ ذلِكَ لا يمنَعُ الاقتِدَاءَ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فيهِ، والإجمَاعِ. انتهى.

وقال في «الشرح»[٢]: وإن كانَ بَينَهُما طَريقٌ، فروايتَانِ. «ن».

(١) قوله: (**حَيثُ صَحَّتْ**) أي: تِلكَ الصَّلاةُ، فِيهِ، أي: في الطَّريقِ، بأنْ كانَت على جَنَازَةٍ، أو نَحوَها ممَّا يَصِحُّ في الطَّريقِ بشَرطِهِ.(منتهى وشرحه)[٣]. «ز».

قوله: (**حيثُ صحَّت فِيه**) كضِيقِ الجامِعِ في الجُمُعَةِ، أو في العِيدِ، أو جَنازَةٍ؛ لاجتِماعِ النَّاس.

فعلَى هذا: إذا اتَّصلَت الصُّفُوفُ حَيثُ صحَّت، صحَّ اقتِدَاءُ مَن ورَاءَه. (تقرير)[٤]. «أ».

(٢) يعني: غَيرَ مَقرُونَةٍ بها. (عثمان)[٥]. «ب».

(٣) قوله: (**لَم يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ**)؛ لأنَّ الماءَ طَريقٌ، ولَيسَتِ الصفُوفُ مُتَّصِلَةً.

---

[١] «آداب المشي إلى الصلاة» (ص٢٨).

[٢] «مختصر الشرح الكبير» (ص١٦٩).

[٣] «معونة أولي النهى» (٣٩٧/٢).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «حاشية عثمان» (٣١٧/١).

(وتَصِحُّ) صَلَاةُ المَأْمُومِينَ: **(خَلْفَ إمَامٍ عَالٍ عَنهُم)**؛ لِفِعْلِ حُذَيفَةَ، وعَمَّارٍ(١)، رَوَاهُ أبو دَاود[١]. ....

(ع ب)[٢]. «ل».

(١) ولا يكونُ الإمامُ أعلَى مِن المأمُومِين، ولو أرادَ تَعليمَهُم.

وقال الشافعيُّ: لهُ ذلِكَ إن أرادَ تَعليمَهُم؛ لِحَديثِ سَهلٍ[٣].

ولنا: أنَّ عمَّارًا صلَّى بالمدَائِنِ، فقامَ على دُكَّانٍ، والنَّاسُ أسفَلَ منهُ. فأخَذَ حُذيفَةُ بيَدِهِ، فاتَّبَعَهُ عمَّارٌ حتَّى أنزَلَهُ. فلمَّا فرَغَ، قالَ: ألَم تعلَم أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «إذا أمَّ رَجُلٌ قوماً فَلا يَقُومَنَّ في مقامٍ أرفَعَ مِن مَقامِهِم»؟ قال عمَّارٌ: لذلِكَ اتَّبَعتُكَ حينَ أخَذتَ بيَدِي[٤].

وحديثُ سَهلٍ[٥]، الظاهِرُ: أنَّه ﷺ صلَّى على الدَّرجَةِ السُّفلَى، فيَكُونُ ارتِفاعاً يَسيراً لا بأسَ بهِ؛ جمعاً بينَ الأخبار.

فإن كانَ المأمُومُ أعلَى، فَلا بأسَ؛ لأنَّ أبا هُريرَةَ صلَّى على ظهر المسجدِ- أي: سطحِ المسجد- بصَلاةِ الإمام[٦]. انتهى من

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٥٤٤): ضعيف بهذا السياق.. لكن للحديث أصل بنحوه،.. أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه...». وانظر: «صحيح أبي داود» (٦١١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥١).

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

[٥] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٦] أخرجه الشافعي (١/١٧٢)، وعبد الرزاق (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٦٢١٢)، والبيهقي (٣/١١١). وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٨٦).

(ويُكرَهُ): عُلُوُّ الإمَامِ(١) عَنِ المَأمُومِ(٢)، **(إذا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فأكثَرَ)**؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَومَ فَلَا يَقُومَنَّ في مَكَانٍ أرْفَعَ مِن مَكَانِهِم(٣)». فإنْ كَانَ العُلُوُّ يَسِيرًا، دُونَ ذِرَاعٍ: لم يُكْرَه؛ لِصَلَاتِهِ عليهِ السَّلَامُ على المِنْبَرِ في أوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ[١]، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ كانَ علَى الدَّرَجَةِ

(الشرح)[٢]. «ن».

(١) يَعنِي: وَحدَهُ، سَواءٌ أرادَ تَعلِيمَهُمُ الصَّلاةَ أو لم يُرِد.
فإن فعَلَ، فقال ابنُ حامِدٍ: تبطُلُ الصَّلاةُ. وقال القاضِي: لا تبطُلُ.
فإن كانَ معَ الإمامِ على العُلُوِّ رَجُلٌ، صحَّت صلاتُهُ وصَلاةُ مَن معَهُ. وفي صحَّةِ صلاةِ النَّازِلِينَ عنهُ وجهانِ، ذكرَهُما ابنُ عقيل في «الفصول». انتهى من (المستوعب)[٣]. «د».

(٢) فإن كانَ مع الإمامِ أحدٌ مُسَاوٍ لهُ، أو أعلَى منهُ، زالَتِ الكراهَةُ. صرَّحَ بالصُّورتين في «المغني». ابن نصر الله على «الزركشي» رحمه الله. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) يَشتَرِكُ الإمامُ والمأمُومُ في النَّهيِ إن انفرَدَ الإمامُ بالعلوِّ، فإن كانَ معَه أحدٌ، صحَّت صلاتُه وصلاةُ مَن مَعَه- زادَ بعضُهم: بلا كراهَةٍ- فاختصَّ مَن أسفَلَ منه بالنَّهي، على ما جزَمَ به أبو البركات.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٧٧، ٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/٤٤) من حديث سهل بن سعد. وتقدم (٤٨٢/٢).

[٢] انظر: «مختصر الشرح الكبير» ص (١٦٩).

[٣] «المستوعب» (٢٤٣/١).

[٤] «حاشية عثمان» (٣١٧/١).

السُّفْلَى؛ جَمْعًا بَينَ الأَخبَارِ. ولا بَأسَ بعُلُوِّ المَأمُومِ(١).

(كـ) مَا تُكْرَهُ: (**إِمَامَتُهُ في الطَّاقِ**(٢))، أي: طَاقِ القِبلَةِ(٣)، وهِيَ: المِحرَابُ(٤). رُوِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ، وغَيرِه[١]؛ لأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عن بَعضِ

وحكى أبو محمدٍ احتِمالًا بأنَّ النهيَ يَتناولُ الإمامَ أيضًا، فتبطُلُ صلاةُ الجميعِ إن قيلَ بالبُطلانِ. (خط ع ب ط).

وعبارةُ «زاد بعضهم بلا كَراهَةٍ» هذه العبارة لصاحِبِ «الفروع». «أ».

(١) لأَنَّ أبا هريرَةَ صلَّى على سَطحِ المَسجِدِ بصَلاةِ الإمامِ. (شرح)[٢]. «م».

وكُرِه عُلُوُّ إمامٍ عن مأمُومٍ ذِراعًا فأكثرَ، ولا بأسَ بِعُلُوِّ مأمُومٍ، ولا تبطُلُ بِقَطعِ صَفٍّ مُطلقًا إلَّا عن يسارِهِ إذا بَعُدَ بِقَدرِ مَقَامِ ثلاثَةِ رِجَالٍ.

قال في «شرحه»: قوله: «عن يساره» إذا كانَ الإمامُ وَسْطَ المأمُومِينَ وانقَطَعَ عن يسارِهِ، فإنَّهُ يَضُرُّ. (غاية وشرحها). «ل».

(٢) يَعني: إن مَنَعَ مُشاهَدَتَه. قالهُ ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانَ، وأطلَقَ الأكثرُ. ذكره في «التوضيح»[٣]. «د».

(٣) يقِفُ الإمامُ عن يَمِينِ المِحرابِ، إذا كانَ المَسجدُ واسِعًا. نَصَّ عليه. قالَه ابنُ تَميمٍ، وابنُ حَمْدانَ. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٤) ورُوي عن جماعةٍ من السلف كراهَةُ المِحرابِ؛ لأنَّه مُحدَثٌ.

---

[١] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦٨- ٤٧٠).

[٢] «الشرح الكبير» (٤/٤٥٦).

[٣] «التوضيح» (١/٣٤٢).

[٤] «الإنصاف» (٤/٤٥٨).

المَأمُومِينَ(١). فإنْ لَم يَمنَعْ رُؤْيَتَهُ: لم يُكرَه.

(و) يُكرَهُ: (تَطَوُّعُهُ مَوضِعَ المَكتُوبَةِ) بَعْدَها(٢)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «لا يُصَلِّيَنَ الإمَامُ في مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فيهِ المَكْتُوبَةَ، حتَّى يَتَنَحَّى عَنهُ». رواهُ أبو داودَ[١] عنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ(٣)

(إلَّا مِن حَاجَةٍ) فيهِمَا(٤)؛

(تقرير)[٢]. «هـ».

وقالَ الحَسَنُ: الطَّاقُ فِي المَسجِدِ أحدَثَهُ النَّاسُ، وكانَ يَكرَهُ كُلَّ مُحدَثٍ. (فروع)[٣]. «ن».

(١) وفَعَلَه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأبو عبدِ الرَّحمن السُّلَمِيُّ. (شرح)[٤]. «م».

(٢) نَصًّا. وفُهِمَ مِن قَولِه: (بَعدَها) أنَّه لا يُكرهُ تطوُّعه قَبلَ المكتُوبَةِ في مَوضِعِها. (ع ن)[٥]. «ل».

(٣) قال أحمدُ: لا أعْرِفُ ذلك عن غيرِ عليٍّ. (شرح)[٦].

فهذا يدلُّ أنَّ حَديثَ المغيرةِ لم يَصحَّ عندَ أحمدَ. وكذا قالَ البخاريُّ: إنَّه لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ. من (خط ع ب ط). «م».

(٤) أي: الطَّاقِ، ومَوضِعِ المَكتُوبَةِ. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٦١٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٢٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الفروع» (٥٦/٣).

[٤] «الشرح الكبير» (٤٥٧/٤).

[٥] انظر: «هداية الراغب» (١٦٥/٢).

[٦] «الشرح الكبير» (٤٥٨/٤).

بأنْ لا يَجِدَ مَوضِعًا خَالِيًا غيرَ ذلِكَ(١).

(و) يُكْرَهُ للإمَامِ: (إطَالَةُ قُعُودِهِ(٢) بَعْدَ الصَّلاَةِ مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ)؛ لِقَولِ عائِشَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا سَلَّمَ لَم يَقْعُدْ إلَّا مِقدَارَ ما يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ والإكرَامِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. فيُستَحَبُّ لَهُ: أنْ يَقُومَ، أو يَنحَرِفَ عَن قِبلَتِه إلى مأمُومٍ، جِهَةَ قَصْدِهِ(٣)، وإلَّا(٤)

---

(١) وكُرِهَ لمأمُومٍ اتِّخَاذُه بمَسجِدٍ مَكانًا لا يُصَلِّي فَرضَهُ إلَّا فِيهِ. لا نَفلَهُ. «ل».

(٢) وليسَ ثمَّ نِساءٌ. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (جِهَةَ قصدِه) أي: إذا قصَدَ أن يخرُجَ معَ بابٍ مثلًا، يَنحرِفُ إلى المأمُومِين مِن جهةِ البابِ. «د».

أي: أيَّ جِهَةٍ كانَت. «ن».

قال في «المنتهى»[٣]: ويَنحَرِفُ إمامٌ استِحبَابًا بعدَ صلاتِه إلى مأمُومٍ؛ جِهَةَ قَصدِه، أي: الإمامِ؛ لأنَّه أسهَلُ عليهِ، وإلَّا؛ بأنْ لم يَقصِدْ جِهَةً، فيَنحَرِفُ عن يَمينِه، أي: الإمامِ، فتَلِي يَسارَهُ القِبلَةُ. «ل».

(٤) أي: إن لَم يكُن لهُ حاجةٌ، أو كانَت لا فِي جِهَةٍ مُعيَّنَةٍ. (ش خ)[٤].

وفي «شرح المنهاج»[٥] للرملي: ولَو مكَثَ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ لِذِكرٍ أو

---

[١] أخرجه مسلم (٥٩٢).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٢٦).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٦٤٢).

[٤] انظر: «مغني المحتاج» (١/٣٩٤).

[٥] انظر: «نهاية المحتاج» (١/٥٥٤).

فَعَن يَمِينِه(١).

(فإنْ كَانَ ثَمَّ) أي: هُنَاكَ (نِسَاءٌ: لَبِثَ) في مَكَانِهِ (قَلِيلًا؛ لِيَنصَرِفنَ(٢))؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ وأصحَابه كانُوا يفعَلُونَ ذلِكَ[١].

ويُستَحَبُّ: أن لا يَنصَرِفَ المَأمُومُ قَبْلَ إمَامِهِ(٣)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ:

دُعَاءٍ، فالأفضَلُ جَعلُ يمِينِهِ إليهِم، ويَسَارُهُ إلى المِحرَابِ؛ لِلاتِّبَاعِ. رواهُ مُسلِمٌ[٢]. انتهى. «ن».

(١) أي: وإنْ لم يَقصِدْ الإمامُ جِهَةً، فيَنحَرِفُ عن يَمينِه؛ بأن تكونَ يَسارُهُ تَلِي القِبلَةَ. وهذا أفضَلُ؛ لِعُمُومِ الأحادِيثِ المُصرِّحَةِ بفَضلِ اليَمينِ.
ولا كراهَةَ في انحِرَافِهِ عنِ اليسارِ؛ لإطلاقِهِم. وبهِ صرَّح العلَّامةُ السُّيوطيُّ. (ع ب)[٣]. «ل».
قال في «الشرح»[٤]: وينصَرِفُ الإمامُ حيثُ شاء؛ لحديثِ ابنِ مسعودِ، رواه مسلم[٥]. «م».

(٢) قال في «الإقناع»[٦]: ويستحَبُ للنِّسَاءِ قِيامُهُنَّ عَقِبَ سلامِ الإمام. «ب».

(٣) لأنَّه ربَّما يذكُرُ سَهوًا فيَسجُد لَه. (ع ب)[٧]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٨٦٦) من حديث أم سلمة.
[٢] أخرجه مسلم (٧٠٨، ٧٠٩) من حديث أنس والبراء.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٢).
[٤] انظر: «مختصر الشرح الكبير» ص (١٧٠).
[٥] أخرجه مسلم (٧٠٧).
[٦] «الإقناع» (١/١٧٤).
[٧] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٢).

«لا تَسْبِقُوني بالانْصِرَافِ». رواهُ مُسلِمٌ[١].

قالَ في «المغني»، و«الشَّرح»: إلَّا أن يُخَالِفَ الإمَامُ السُّنَّةَ في إطَالَةِ الجُلُوسِ(١)، أو يَنْحَرِفَ(٢)، فَلَا بَأْسَ بذلِكَ(٣).

(ويُكْرَهُ: وُقُوفُهُم(٤)) أي: المَأمُومِينَ، **(بَيْنَ السَّوَارِي، إذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ)** عُرْفًا(٥)، بِلَا حاجَةٍ(٦)؛ لقَولِ أنَسٍ: كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عَهْدِ

---

(١) أي: مستقبلَ القبلَةِ. «ج».

(٢) قوله: **(أو يَنْحَرِفَ)** أي: عن الاستقبال. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) أي: بالانصراف. «ل».

(٤) قوله: **(ويُكْرَهُ: وُقُوفُهُم)** وعنه: لا يُكره وقُوفُهم وِفاقًا، كالإمامِ. «ي».

(٥) أي: قَطعٌ في العُرفِ، ما يُسمَّى قاطِعًا في العُرفِ. وبَعضُهُم قالَ: أن تكونَ السَّاريَةُ قَدرَ مَقَامِ ثَلاثَةِ رِجَالٍ. «ل».

قال في «الإنصاف»[٣]: قال ابنُ مُنَجَّى في «شَرْحه»: شرَط بعضُ أصحابِنا؛ أن يكونَ عرْضُ السَّارِية ثلاثَةَ أذْرُعٍ؛ لأنَّ ذلك هو الَّذي يقْطَعُ الصفَّ. ونقَله أبو المَعالِي أيضًا. «ن».

(٦) قوله: **(بِلَا حاجَةٍ)** فإن كانَ ثَمَّ حاجَةٌ، كضِيقِ مَسجِدٍ، أو مطرٍ أو غيرِ ذلك، لم يُكرَه.

---

[١] أخرجه مسلم (١١٢/٤٢٦) من حديث أنس.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٥٢/١).

[٣] «الإنصاف» (٤٥٩/٤).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ[١]، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ. فإن كانَ الصَّفُّ صَغِيرًا، قَدْرَ ما بَيْنَ السَّارِيَتَينِ: فَلَا بَأسَ.

وحَرُمَ(١): بِنَاءُ مَسجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسجِدٍ بِقُرْبِهِ. فيُهدَمُ(٢) مَسجِدُ الضِّرَارِ.

ويُباحُ: اتِّخَاذُ المِحْرَابِ(٣). وكُرِهَ: حُضُورُ مَسْجِدٍ(٤)، وجَمَاعَةٍ(٥)، لِمَن أكَلَ بَصَلًا، ونَحْوَهُ(٦)، حتَّى يَذهَبَ رِيْحُهُ(٧).

---

(١) ويتجه: ولا يَصِحُّ وَقفٌ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) يعني: وجوبًا. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) نَصًّا. «ج».

وهو حادِثٌ. (من هامشه). «ك».

(٤) أي: ولو لم يَكُن بهِ أحَدٌ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٥) قوله: (وجَمَاعَةٍ) وإن لم يكُونوا في مَسجِدٍ. «ل».

(٦) قوله: (ونَحْوَهُ) أي: كلُّ ما لَهُ رَائِحَةٌ مُنتنةٌ، كفُجلٍ وصُنَانٍ وبَخْرٍ. «ل».

(٧) قوله: (وكُرِهَ... إلخ) فهل يُعذَرُ مَن ذُكِرَ بتَركِ الجُمعَةِ؟.

بحثَ مرعيٌّ بأنَّه يُعذَرُ. قال «ع ب»[٤]: وهو ظاهرُ كلامِهِم، لكنْ إن أكلَه تحيُّلًا، فالظاهِرُ: أنها لا تَسقُطُ، ويحرُمُ. «د».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٦/١٩) (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٧)، وانظر: «الصحيحة» تحت (٣٣٥).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٢٧/١).

[٣] «حاشية عثمان» (٣١٨/١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٥٦/١).

قال في «جمع الجوامع»[١]: يُعذَرُ مَن أكلَ ثُومًا ونحوَه.
قال في «الفروع»: مِثلُ الثُّومِ ونحوِه: مَن بِه رَائحَةٌ كريهَةٌ، كالبُخَارِ ونحوِه. قلتُ: ونتَنُ خُرَّاجٍ وجُرحٍ ونَحوِه.
قلتُ: ومِثلُ ذلك مما يتأذَّى الناسُ منه مِن غيرِ رائحَةٍ، كانتشارِ قَملٍ ونحوِه. انتهى. «أ».
وكذَا: مَن بِهِ بَخْرٌ، وصُنَانٌ، وجَزَّارٌ لهُ رائِحةٌ مُنتِنةٌ.
ويُمنَعُ أبرَصُ ومجذُومٌ يُتَأذَّى بِهِ، فلا يَحِلُّ لِمَجذُومٍ مُخالَطَةُ صَحِيحٍ بِلا إذنِهِ، وعلَى وَلِيِّ أمرٍ مَنعُهُ. (غاية)[٢].
وأفتَى شَيخُنا بإخرَاجِ مَن يُؤذِي النَّاسَ في المَسجِدِ بلِسانِهِ. فراجَعتُهُ في ذلك؟ فاستدلَّ بحَدِيثِ الثُّومِ[٣]، وقال: هو أكثَرُ أذًى مِن أكلِ الثُّومِ[٤]. (م خ). «ل».
«فائدة»: قال في «الإقناع»[٥]: ومِن الأدَبِ: وَضعُ الإمامِ نَعْلَهُ عن يسارِهِ، ومَأمُومٍ بَينَ يَدَيهِ؛ لِئَلَّا يُؤذِيَ غيرَه. انتهى. «ب».

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٠٥).
[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٢٧).
[٣] يشير إلى حديث: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا». أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢) من حديث أنس. وجاء عن جماعة من الصحابة مرفوعًا.
[٤] انظر: «التمهيد» (٦/٤٢٣).
[٥] «الإقناع» (١/١٧٤).

(فَصْلٌ) في الأعذَارِ المُسقِطَةِ للجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ

(**ويُعْذَرُ**(١) **بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ**(٢))؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ، وقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١]. وكذَا: خائِفٌ حُدُوثَ مَرَضٍ(٣). وتَلزَمُ الجُمُعَةُ(٤)، دُوْنَ الجَمَاعَةِ(٥): مَن لَم يَتَضَرَّرْ بإتيانِها رَاكِبًا، أو مَحْمُوْلًا(٦).

---

(١) بالبناءِ للمَفعُولِ. «ل».

(٢) نائِب فاعِلٍ. «ل».

(٣) أو زيادَتَهُ، أو تباطُؤَه. (إقناع)[٢]. «ب».
بشرط: أن لا يكونَ المريضُ وخائِفُ حُدُوثِ المَرضِ في المَسجدِ، وإلا لم يعذر. (ع ن)[٣]. «ل».
«فائدة»: تجِبُ الجماعَةُ على مَن هو في المَسْجدِ، مع المَرَضِ والمطَرِ. قالَه ابن تَميم. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٤) قوله: (**وتَلزَمُ الجُمُعَةُ**) وهذا في غَيرِ المَريضِ، ككِبَرٍ ونَحوِه، وأمَّا المريضُ فيُعذَرُ مُطلَقًا. «ل».

(٥) أي: لتكرَارِها، فتَعظُمُ المشقَّةُ والمنَّةُ. «ل».

(٦) قوله: (**رَاكِبًا، أو مَحْمُوْلًا**) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: أو تبرَّعَ أحدٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٤، ٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (١٠١/٤٢٠) من حديث أبي موسى.

[٢] «الإقناع» (١٧٤/١).

[٣] «هداية الراغب» (١٦٧/٢).

[٤] «الإنصاف» (٤٦٥/٤).

[٥] «كشاف القناع» (٢٤١/٣).

(و) يُعْذَرُ بتركِهِمَا(١): (مُدَافِعُ أحَدَ الأَخبَثَينِ)؛ البَولِ والغَائِطِ(٢)، (وَمَن بِحَضْرَةِ طعَام) هُوَ (مُحتَاجٌ إليهِ(٣))، ويَأكُلُ حتَّى يَشْبَعَ؛ لخَبَرِ أَنَسٍ في «الصَّحِيحَينِ»[١].

به؛ أي: بأنْ يركبَهُ أو يحمِلَه، أو يقَوْدَ أعمَى، لزِمَتهُ الجمعةُ؛ لعَدَمِ تَكرَارِها، دونَ الجماعَةِ.

نقلَ المرُّوذيُّ: يَكترِي ويَركَبُ. وحمَلَه القاضي على ضَعفٍ عَقِبَ المرَضِ، فأمَّا مع المرضِ فلا يلزَمُهُ؛ لبَقَاءِ العُذرِ. (خط شيخنا).

ثمَّ إن كانَ المريضُ في مُؤخَّرَاتِ المسجِدِ، ولم يَقدِر على التَّقدُّمِ، فإن وقَفَ معَهُ آخَرُ، وجَبَت عليه الجمعَةُ والجماعَةُ، وإلا فلا تجِبُ عليه. (هامش منتهى)[٢]. «أ».

(١) أي: الجُمُعَةِ والجَماعَةِ. «د».

(٢) ومَحبُوسٌ. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (**بحضرة طعام.. إلخ**) قال في «الإقناع»: وكذا تائقٌ إلى الطعام، ولو لم يحضُر، كما ذكروا في مكروهاتِ الصَّلاة. انتهى. وكذا قال عثمانُ، فليحرَّرْ وليُتأمَّل[٤]. من (هامش منتهى). «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧/٦٤).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٤٠).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٢٨).

[٤] انظر: «الإقناع» (١/١٩٥)، «حاشية عثمان» (١/٣١٩)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٤١).

(و) **يُعذَرُ بِتَركِهِما: (خائِفٌ مِن ضَيَاعِ مالِهِ**(١)، **أو فَوَاتِهِ**(٢)، **أو ضَرَرٍ فيهِ**(٣))، كَمَن يَخَافُ على مَالِهِ مِن لِصٍّ، أو نَحْوِهِ(٤)، أو لَهُ خُبْزٌ في تَنُّورٍ يَخَافُ علَيهِ فَسَادًا(٥)، أو لَهُ ضَالَّةٌ أو آبِقٌ يَرْجُو وُجُودَهُ إذًا(٦)، ويَخَافُ

---

(١) قوله: (**ضَياعِ مالِه**) قال (م ص»: كغلَّةٍ ببيادِرِها، ودَوابٍّ لا حافِظَ لها غيرُه، ونحوِه. (حاشية منتهى)[١]. «د».

(٢) قوله: (**أو فَوَاتِهِ**) كشُرُودِ دابَّتِه، أو إباقِ عَبدِهِ، وسَفَرِ نَحوِ غَريمٍ لهُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**أو ضَرَرٍ فيهِ**) كاحتِرَاقِ خُبْزٍ أو طَبيخٍ، أو إطلاقِ ماءٍ علَى نَحوِ زَرْعِهِ بغَيبَتِه. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (**أو نحوه**) كسُلطانٍ ظالمٍ. «م».

(٥) قال في «الإنصاف»[٣]: قال المَجْدُ: والأَفْضَل فِعْلُ ذلك، وترك الجُمُعَةِ والجماعَةِ. وهذا المذهبُ في ذلك كلِّه، ولو تعَمَّد سببَ ضررِ المالِ. «ن».

(٦) قوله: (**يَرْجُو وُجُودَهُ إذًا**) قال «م ص»: كما لو دُلَّ علَيهِ بمكانٍ، وخافَ إن لم يَمضِ إليهِ سَريعًا انتقَلَ عنه، أو قَدِمَ له بضَائعُ مِن سَفَرٍ، وخافَ أن يخفوه إن لم يَتَلَقَّهُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٩٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٦٤٥/١).

[٣] «الإنصاف» (٤٦٦/٤).

فَوتَه إنْ تَرَكَهُ. ولو مُستَأجَرًا لِحِفْظِ بُسْتَانٍ أو مَالٍ، أو يَنْضَرُّ في مَعِيشَةٍ يَحتَاجُها(١).

(أو) كانَ يَخَافُ بحُضُورِهِ الجُمُعَةَ، أو الجَمَاعَةَ: (مَوتَ قَرِيبِهِ)، أو رَفِيقِهِ، أو لَم يَكُنْ مَن يُمَرِّضُهُما(٢) غَيْرُهُ. أو خَافَ(٣) علَى أهلِهِ، أو وَلَدِهِ. (أو) كانَ يَخَافُ (على نَفسِهِ مِن ضَرَرٍ)، كسَبُعٍ، (أو) مِن (سُلطَانٍ)

لكن قال المَجْدُ: الأفضَلُ تَركُ ما يَرجُو وُجُودَهُ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ والجماعَةَ. (حاشية منتهى)[١]. «د».

(١) قوله: (أو يتضرَّرَ في معيشةٍ...إلخ) أي: بأن عاقَه حضورُ الجمعةِ والجماعَةِ مِن فعلِ ما هو مُحتَاجٌ لأُجرَتِه أو ثَمنِه. (ع ب)[٢]. «ل».
أو أطلَقَ الماءَ على زَرعٍ أو بُستَانٍ يخافُ إن تركَهُ فَسَدَا. (ق)[٣]. «ك».
أو نَحوِ بُستَانٍ أفاضَ عليهِ المَاءَ. وعُريانٌ، أو وَجَدَ ما يَستُرُ عَورَتَهُ فقَط. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (يُمَرِّضُهُما) أي: بأن يَتعاطَى ما يَحتاجَانِهِ مِن نَحوِ دَواءٍ، أو طعامٍ أو سَقيٍ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٣) قوله: (أو خَافَ على أهله) أي: من نحوِ سبعٍ ولِصٍّ. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٩١).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٤).
[٣] «الإقناع» (١/١٧٥).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٢٨).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٤).

يَأخُذُهُ، (أو) مِن (مُلازَمَةِ[١] **غَرِيم ولا شَيءَ مَعَهُ**) يَدْفَعُهُ بِهِ؛ لأَنَّ حَبْسَ المُعْسِرِ ظُلْمٌ. وكذَا: إن خاف مُطالَبَةً بالمُؤَجَّلِ قَبلَ أجَلِهِ. فإنْ كَانَ حَالًّا، وقَدِرَ على وَفَائِه: لم يُعْذَرْ.

(أو) كانَ يَخَافُ بحُضُورِهِمَا: (**مِن فَواتِ رُفْقَتِهِ**) بسَفَرٍ مُبَاحٍ، سَوَاءٌ أنشَأَهُ[٢] أو استَدَامَه.

(أو) حَصَلَ لَهُ (**غَلَبَةُ نُعَاسٍ**) يَخَافُ بِهِ فَوْتَ الصَّلَاةِ في الوَقتِ، أو مَعَ الإمَامِ[٣].

---

(١) الملازَمَةُ مفاعَلَة، مِن اللُّزُوم. والمراد: أن يمنعَ الغريمُ غريمَه من التصرُّفِ حتَّى يُعطِيَهِ حقَّهُ. «د».

(٢) بأن ابتَدَأَهُ. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) كمَن طَرَأ علَيهِ نُعَاسٌ، وخَشِيَ إن انتَظَرَ الإمامَ أو الجماعَةَ يَغلِبُه النَّومُ، فَتَفوتُه الصَّلاةُ في الوقت، أو معَ الإمام.
ومدافعةُ نُعَاسٍ أفضَلُ. «ل».
قال في «الإنصاف»[٢]: قال المَجْدُ، وصاحِبُ «مَجمَع البَحْرِيْن»، وغيرُهما: الصَّبرُ والتَّجلُّدُ على دفْع النُّعاس، ويصلِّي معهم أفْضَلُ.
وقال فيه أيضًا[٣]: ذكر بعضُ الأصحابِ، أنَّ فِعْلَ جميعِ الرُّخَصِ أفضَلُ مِن ترْكِها، غَيْرَ الجَمْع. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٥٥/١).

[٢] «الإنصاف» (٤٦٩/٤).

[٣] «الإنصاف» (٤٧٢/٤).

(أو) حَصَلَ لَهُ (أذىً بمَطَرٍ، ووَحَلٍ[(١)]) بفَتحِ الحَاءِ. وتَسكِينُها لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وكذَا: ثَلْجٌ، وجَلِيدٌ[(٢)]، وبَرَدٌ، (وبرِيحٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةٍ[(٣)] في لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ)؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُنادِي مُنَادِيهِ في اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أو

---

(١) قال في «القاموس»: الوَحَلُ: الطينُ الرقيقُ. «ب».

(٢) والجَلِيدُ: هو ما يَسقُطُ على الأرضِ من النَّدَى، فَيَجْمُدُ. «ل».

(٣) قوله: (وبِرِيحٍ بارِدَةٍ) لم يُقيِّدْه في «الإقناع» و«المنتهى»، ولا في «الغاية» بالشَّدِيدَةِ، بل صرَّحَ بنَفيها في «الإقناع».

وكَونُ ذلِكَ بلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، يَعني: أنَّهُ عُذرٌ في إسقاطِ الجماعَةِ دُونَ الجُمُعَةِ؛ لاستحالَةِ وقُوعِها لَيلًا. والله أعلَم. من خط الشيخ محمد بن طراد. «ج».

قوله: (شديدة) هذا القَيدُ هُنا على خِلافِ المذهَبِ، قال في «الإقناع» وغيرِهِ بخِلافِهِ. والله أعلم. «ط».

قوله: (شديدة) هذه روايَةٌ في المَذهَب. والمذهَبُ: ولو لم تَكُن شَديدَةً. «ل».

قوله: (شديدة) أسقَطَ هذه اللفظة في «الإقناع» و«المنتهى». قال في «الإقناع»: ولو لم تكُن الريحُ شديدةً. قال في «شرحه»[١]: خلافًا لظاهِرِ «المقنع». (من خطه).

إذا تقرَّرَ ذلك: فالريحُ البارِدَةُ في اللَّيلَةِ المظلِمَةِ عُذرٌ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ المطَرِ.

وذكر أبو المعالي: أن كلَّ ما أذهَبَ الخشوعَ، كالحرِّ المزعِجِ، عُذرٌ، ولهذا جعَلَه الأصحابُ كالبَرْدِ في المنعِ مِن الحكمِ والإفتاءِ. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٢٤٥).

المَطِيرَةِ: «صَلُّوا في رِحَالِكُم». رَوَاهُ ابنُ ماجَه[١] بإسنَادٍ صَحِيحٍ(١).

وكذَا: تَطوِيلُ إمَامٍ، ومَن عَلَيهِ قَوَدٌ يَرْجُو العَفْوَ عَنهُ(٢). لا مَن عَلَيهِ حَدٌّ(٣). ....

---

(١) أخرج البَزَّارُ في «مسنده»، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[٢]، عنِ القَاسِمِ بن محمد، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: كُنَّا إذا كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فكانَت لَيلَةٌ ظَلمَاءُ، أو لَيلَةٌ مطِيرةٌ، أذَّنَ مُؤذِّنُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، أو نادَى مُنادِيه: أَلَا صَلُّوا فِي رِحالِكُم. زادَ البَزَّارُ: فنادَى في دُبُرِ الأَذَانِ. انتهى. قاله (الزركشيُّ الشافعيُّ).

وعن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ لِمُؤذِّنِهِ فِي يَومِ مَطِيرٍ- زادَ مُسلِمٌ: فِي يَومِ جُمُعةٍ- إذا قُلتَ: أشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللَّهِ، فلا تقُل: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُل: صلُّوا فِي بُيُوتِكُم. فكأَنَّ النَّاسَ استَنكَرُوا ذلِك، فقَالَ: فعَلَهُ مَن هُو خَيرٌ مِنِّي، النبيُّ ﷺ. متفق عليه[٣]. (فروع)[٤]. «ن».

(٢) قوله: (**يرجو.. إلخ**) أي: ولو على مالٍ. «د».

(٣) قوله: (**لا مَن عليه حَدٌّ**) أي: لله تعالى؛ لأنَّه لا يرجُو العَفوَ عنهُ، بخِلافِ حدِّ القَذفِ، فإنَّه مِثلُ القَودِ كما في «الإقناع»، خلافًا للمصنف في «شرحه». (ع ن)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٣٧). وأصله في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣/٦٩٧).

[٢] أخرجه البزار (٥٥٧١، ٥٥٧٢)، وابن حبان (٢٠٨٤) من طريق القاسم به، لكن عند البزار من طريق نافع، عن ابن عمر.

[٣] أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

[٤] «الفروع» (٦٢/٣).

[٥] «حاشية عثمان» (٣٢٠/١).

ولا إن كانَ في طَرِيقِهِ، أو المَسجِدِ، مُنكَرٌ(١)، ويُنكِرُهُ بِحَسَبِهِ(٢).

قوله: (**لا مَن عليه حَدٌّ**) أي: لله تعالى، كزِنى وشُربِ خَمرٍ، فلا يُعذَرُ بهِ؛ لأنَّ الحُدُودَ لا يَدخُلُها المصالَحَةُ، بخِلافِ القِصَاصِ. وكذا: حَدُّ قَذفٍ، على الصَّحِيحِ.

وفي «الإقناع»، كما هُو تَوجِيهٌ لصاحِبِ «الفروع»: أنَّه كالقَوَدِ؛ لأنَّه حَقٌّ لآدَميٍّ. (ع ب)[١].

قوله: «قذف»: قال في «الإنصاف»[٢]: لا يُعذَرُ بهِ، قَولًا واحدًا. «ل».

(١) قوله: (**أو المَسجِدِ، مُنكَرٌ**) قال في «المنتهى»: كدُعَاءٍ لبُغَاةٍ، فلا يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ.

قال يوسُفُ على قَولِه: «كدُعَاءٍ لبُغَاةٍ»: بأن كانَ بالمَسجِدِ أو طَرِيقِهِ مَن يَدعُوهُ فيُقاتِلَ معَ البُغَاةِ أهلَ العَدْلِ. «ل».

(٢) (تتمَّةٌ): قال في «شرح المنتهى»[٣]: ولا يُعذَرُ بتَركِ جُمعَةٍ أو جماعَةٍ مَن جَهِلَ الطريقَ إلى محلِّها إذا وجَدَ مَن يَهدِيه، ولا أعمَى إذا وجَدَ مَن يَقودُه - أي: بملكٍ أو إجارَةٍ. أما إن تبرَّعَ لزمته الجمعةُ، دونَ الجماعَةِ، كما مرَّ- قال في «الفروع»: قال في «الخلاف» وغيرِه: ويلزَمُهُ إن وجَدَ ما يقومُ مقامَ القائدِ، كمَدِّ حبلٍ إلى موضعِ الصلاةِ. «أ».

قال ابنُ عُقيلٍ: ومَن لهُ عرُوسٌ تُجَلَّى علَيهِ، أي: تعرضُ عليه؛ لأنه يتوقُ إليها، على وجهٍ مُباحٍ. (حاشية م)[٤]. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٥).

[٢] «الإنصاف» (٤/٤٧٢).

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/٤٠٨).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٩٢).

وإذَا طَرَأَ بَعْضُ الأَعذَارِ في الصَّلَاةِ(١): أتَمَّها خَفِيفَةً إنْ أمْكَنَ، وإلَّا خَرَجَ مِنهَا. قالَهُ في «المُبدِعِ». قالَ: والمَأمُومُ يُفَارِقُ إمَامَه، أو يَخْرُجُ مِنها.

وزَلزَلَةٌ: عُذْرٌ عِندَ أبِي المعَالي. (غاية)[١]. «ل».

«فرعٌ»: لا ينقُصُ أجرُ تارِكِ جماعَةٍ لِعُذرٍ شَيئًا. ومَن مَرِضَ أو سافَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لهُ ما كانَ يَعمَلُ صَحِيحًا أو مُقِيمًا.

ومُخالَطَةُ النَّاسِ أولَى مِن اعتِزالِهِم معَ أمنِ فِتنَةٍ؛ لِاكتِساب فضائِلَ دِينِيَّةٍ أو دُنيوِيَّةٍ. (غاية)[١]. «ل».

(١) وإن طرَأ عليهِ في جمُعَةٍ، فإن صلَّى ركعَةً فأكثَرَ أتمَّها جمعَةً، وإلا كانَت ظُهرًا. (تقرير)[٢]. «م».



---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٢٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

(بابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ[(١)])

وهُمُ: المَرِيضُ، والمُسَافِرُ، والخَائِفُ.

(تَلزَمُ المَرِيضَ الصَّلاةُ) المَكتُوبَةُ: **(قائِمًا)**، ولو كَرَاكِعٍ[(٢)]، أو مُعتَمِدًا[(٣)]، أو مُستَنِدًا[(٤)] إلى شَيءٍ.

---

(١) قوله: **(صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)** جمعُ عُذرٍ، كقُفلٍ وأقفَالٍ: وهو ما يَرفَعُ اللَّومَ عمَّا حَقُّهُ أن يُلامَ علَيهِ. «مطلع». وبابُهُ: ضَرَبَ، فالمَصدَرُ بالفَتحِ، والاسمُ بالضمِّ. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: **(ولو كَرَاكِعٍ)** أي: ولو كانَ قيامُه كراكعٍ؛ بأن لم يَكُن مُعتَدِلًا. (ع ب)[٢]. «ل».
كمَن هو في بَيتٍ قَصيرِ السَّقفِ لا يُمكِنُهُ الخُروجُ، أو خائِفٌ إذا رفَعَ رأسَهُ. «ن».

(٣) قوله: **(أو مُعتَمِدًا...إلخ)** ظاهِرُ صَنيعِهِ: أنَّ اسمَي الفاعِلِ يَتنازَعَانِ «إلى شَيءٍ»، وفيهِ مِن حَيثُ الاعتمادُ نَظَرٌ؛ إذ لا يتعدَّى إلَّا بـ«علَى»؟.
فالأظهَرُ، كما في «الإقناع» أن يُقَالَ: أو مُعتَمدًا على شَيءٍ. تأمَّلَ.
ولو كانَ ذلِكَ بأُجرَةٍ يَقدِرُ عليها. (ع ب)[٣]. «ل».

(٤) قوله: **(أو مُستَنِدًا)** بأُجرَةٍ يَقدِرُ عليها. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٢١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٧).

(فإنْ لَم يَستَطِعْ)؛ بأنْ عَجزَ عَنِ القِيَامِ، أو شَقَّ عليهِ؛ لِضَرَرٍ، أو زِيادَةِ مَرَضٍ: (فَقَاعِدًا(١)) مُتَرَبِّعًا(٢) نَدْبًا،(٣) ويَثني رِجْلَيهِ في رُكُوعٍ وسُجُودٍ.

---

(١) وعلى قِيَاسِ ما تقدَّمَ: ولو مُعتَمِدًا أو مُستَنِدًا. (منتهى)[١]. «ن».

(٢) قوله: (مُتَرَبِّعًا) التَّربُّعُ: هو الجلُوسُ المعروفُ، وهو اسمُ فاعلٍ مِن تَربَّعَ. وتربَّعَ مُطاوِعُ: ربَّعَ؛ لأنَّ صاحبَ هذه الجِلسَةِ قد ربَّعَ نَفسَهُ، كما يربِّعُ الشَّيءُ إذا جُعِلَ أربَعاً. والأربَعُ هُنا: السَّاقَانِ والفَخِذَان، ربَّعَها بمعنى: أدخَلَ بَعضَها تَحتَ بَعضٍ.(مطلع)[٢].
وعنه: إن أطالَ القراءةَ تربَّع، وإلاَّ افترَشَ، ولا يفترِشُ مطلقًا، خلافًا لروايةٍ عن أبي حنيفةَ، وقولٍ للشافعي.
وروى ابنُ أبي شيبةَ[٣] عن جماعةٍ من التابعين أنَّهم كانوا إذا صلَّوا جُلوسًا يحتبون. منهم: سعيدُ بن المسيب، وعروةُ، وعطاءٌ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعبيدُ بنُ عُميرٍ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعيسى بنُ طلحة. وذكَرَ عن ابن سيرين كراهةَ الاحتباءِ، ورخَّصَ فيه الحسَنُ. وكان سعيدُ ابنُ جبيرٍ يقعُد محتبيًا، فإذا أراد أن يركَع، حلَّ حَبوَتَه، وقامَ وركَع. (هامش المنتهى)[٤]. «أ».

(٣) وكيفَما قعَدَ جَازَ. (ق)[٥]. «ك».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٥).
[٢] «المطلع» (ص ١٠٧).
[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٥٩-٤٦٠).
[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٤٦ - ٤٤٧).
[٥] «الإقناع» (١/١٧٦).

(**فإنْ عَجَزَ**[(١)])، أو شَقَّ عليهِ القُعُودُ[(٢)] كَمَا تقَدَّمَ: (**فعَلَى جَنْبِهِ**)، والأَيمَنُ أفْضَلُ[(٣)]. (**فإن صَلَّى مُستَلْقِيًا ورِجْلَاهُ إلى القِبلَةِ**[(٤)]: **صَحَّ**)، وكُرِهَ[(٥)] مَعَ قُدْرَةٍ علَى جَنبِه، وإلَّا تَعَيَّنَ[(٦)]. (**ويُومِئُ**[(٧)] **رَاكِعًا وساجِدًا**) ما

---

(١) قوله: (**عَجَزَ**) من باب «ضَرَبَ»: ضَعُفَ عن الشيء. ومن باب «قَتَلَ»، لُغَةٌ. ومن باب «تَعِبَ»، لُغَةٌ لبَعضِ قَيسِ غَيلانَ. (مصباح). «ك».

(٢) ولو بتَعَدِّيهِ بضَربِ ساقِهِ. «ل».

(٣) مُستقبِلًا القِبلَةَ. والمُستحبُّ أن يُصلِّيَ على الأَيمَنِ. «ن».

فإنْ صلَّى على الأيسَرِ، جازَ؛ لأنَّه ﷺ لم يعيِّن جَنْباً. (ش ك)[١]. «ك».

(٤) قوله: (**ورِجْلَاهُ إلى القِبلَةِ**) هذَا قَيدٌ مُعتبرٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ على هذِهِ الحالَةِ.

أمَّا لو استَلقَى على ظَهرِهِ، ورِجلاهُ إلى غَيرِ جِهَةِ القِبلَةِ فإنَّه يصيرُ مُستَدبرَ القِبلَةِ، فلا تَنعَقِدُ صلاتُهُ. (م خ)[٢]. «ب».

(٥) قوله: (**وكُرِهَ**) أي: وصحَّت. «ي».

(٦) أي: وإلَّا يَقدِر على جَنْبِهِ، تَعَيَّن على ظَهرِهِ. «ل».

أي: أن يُصلِّيَ مُستلقيًا. «ك».

أي: بلا كراهة. (عثمان)[٣]. «ب».

(٧) يعني: برأسِه. (ع)[٤]. «ب».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح الكبير» ص (١٧٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٤٠).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٢٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٢٢).

أمْكَنَهُ، (ويَخْفِضُهُ) أي: السُّجودَ(١) (عَنِ الرُّكُوعِ)؛ لِحَدِيثِ عَليٍّ مَرفُوعًا: «يُصَلِّي المَرِيضُ قائِمًا، فإنْ لَم يَستَطِعْ صَلَّى قاعِدًا، فإنْ لَم يَستَطِعْ أن يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وجَعَلَ سُجُودَهُ أخفَضَ مِن رُكُوعِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِع أنْ يُصَلِّيَ قاعِدًا، صَلَّى على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ(٢)، مُستَقبِلَ القِبلَةِ، فإنْ لَمْ يَستَطِع، صَلَّى مُستَلقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ(٣)». رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[١].

(فإنْ عجزَ) عَنِ الإيمَاءِ: (أومَأَ(٤) بِعَينِهِ(٥))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «فإنْ

---

(١) للتمييز. «ل».

(٢) والذي في «الصحيح» ليس فيه «الأيمن». (تقرير)[٢]. «ل».

(٣) «فائدة»: كَرِهَ الإمامُ أحمدُ إسنادَ ظهرِه إلى القبلَةِ. وفي معنى ذلك: مَدُّ الرِّجلِ إليها في النَّومِ وغيرِه، ومدُّ رجلَيه في المسجدِ. هذا ملخَّصُ كلامِ صاحب «الفروع»، قال: ولعلَّ تركَه أولى[٣]. «أ».

(٤) قوله: (أومَأ...إلخ) قال في «مختصر الصحاح»[٤]: أومأتُ إليه: أشَرتُ، ولا تقُل: أومَيتُ. ووَمَأْتُ إليه أمَأً وَمْئاً- مِثلَ: وَضَعْتُ أضعُ وضعًا- لُغَةٌ فيه. وعنه: تسقُطُ الصلاةُ، فلا يلزَمُه الإيماءُ بطَرفِهِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ، واختارَهُ الشيخ تقيُّ الدِّين؛ لظاهِرِ قولِه: «صل قائمًا..إلخ»[٥]. «ي».

(٥) وظَاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا يَلزَمُهُ الإيماءُ بِطَرفِهِ، وهُو مُتَّجِهٌ؛ لِعدَمِ ثُبُوتِهِ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٤٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٢٩٣).

[٤] «مختار الصحاح» ص(٧٤٠): (ومأ).

[٥] أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

لَم يَستَطِعْ، أَوْمَأَ بِطَرْفِه(١)». رَواهُ زَكريَّا السَّاجِيُّ بسَنَدِه، عن الحُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ[١]. ويَنوِي الفِعْلَ عِندَ إيمَائِهِ لَهُ. والقَوْلُ: كالفِعْلِ، يَستَحضِرُهُ بقَلبِه إنْ عَجَزَ عَنهُ بلَفْظِهِ(٢). ....

(فروع)[٢]. «د».

والصلاةُ لا تَسْقُطُ عن أحدٍ ما دَامَ عَقْلُه ثابتًا.

قال في «الشرح الكبير»[٣]: وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّ الصَّلاةَ تَسْقُطُ. وذَكَر القاضِي أنَّه ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ في رِوايةِ محمدِ بنِ يَزِيدَ؛ لِما رُوِي عن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّه قِيلَ له في مَرَضِه: الصَّلاةَ. قال: قد كَفَاني، إنَّما العَمَلُ في الصِّحَّةِ[٤]. «هـ».

قال الشيخُ[٥]: ولو عَجَزَ المَريضُ عن الإيماءِ برَأسِهِ، سقَطَت عنهُ الصَّلاةُ، ولا يَلزَمُهُ الإيمَاءُ بطَرفِهِ. (إنصاف)[٦]. «ب».

وهو روايةٌ عن أحمَدَ. «د».

(١) قوله: (أومأَ بطَرفِه) قال ابنُ قُندُس: موضِعُ الإيماءِ هو الرَّأسُ. والوجهُ والطَّرفُ مِن ذلك المَوضِعِ؛ لأنهما مِن الرَّأسِ، بخلافِ اليَدَين فإنهُما ليسَا مِن موضِعِ الإيماءِ. (ع ب)[٧]. «ل».

(٢) أي: بلسَانِهِ. «ل».

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٤٢)، وليس فيه: «بطرفه». وانظر: «الإرواء» (٥٥٨).
[٢] «الفروع» (٣/٧٠).
[٣] «الشرح الكبير» (٥/١٥).
[٤] لم أقف عليه مسندًا.
[٥] مراده: تقي الدين.
[٦] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (١٨٥).
[٧] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٨).

وكذَا: أسيرٌ خائِفٌ(١).

ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ما دَامَ العَقْلُ ثابِتًا(٢). ولا يَنْقُصُ أجْرُ المَرِيضِ إذَا صَلَّى، ولَو بالإيمَاءِ، عَن أجْرِ الصَّحِيحِ المُصَلِّي قائِمًا.

ولا بَأسَ بالسُّجُودِ على وِسَادَةٍ(٣) ونَحوِهَا(٤). وإن رُفِعَ لَهُ شَيءٌ عَنِ الأَرْضِ(٥)، ....

---

(١) أي: خائفٌ أن يَعلَمُوا بصَلاتِه. (م ص)[١]. «أ».

(٢) قوله: (**ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ما دَامَ...إلخ**) قال ابنُ عَقِيلٍ: الأَحْدَبُ يُجَدِّدُ للرُّكوعِ نِيَّةً؛ لكَوْنِه لا يقْدِرُ عليه، كمَرِيضٍ لا يطِيقُ الحَرَكَةَ يُجَدِّدُ لكلِّ فِعْلٍ ورُكْنٍ قصْدًا، كـ «فُلْكٍ»، في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ للوَاحِدِ والجَمْعِ بالنِّيَّةِ. يعني: أنَّ لَفظَ «فُلْك» يَصلُحُ في اللُّغَةِ للواحِدِ والجَمعِ، فإذا أُرِيدَ الواحِدُ نَوى المتكلِّمُ ذلِكَ، وإذا أُريدَ الجمعُ نَوَاهُ. كذلِكَ أفعَالُ الصَّلاةِ إذا لم يُمكِن تَمييزُها بالفِعلِ للعَجزِ فإنَّها تُميَّزُ بالنيَّةِ. قالهُ ابنُ قُندُس. «د».

(٣) إذا كانَت مُتَّصِلَةً بالأَرضِ. «أ».

(٤) قوله: (**على وِسَادَةٍ ونَحوِهَا**) أي: ممَّا وُضِعَ ليَسجُدَ عليه. والمرادُ: بلا رفع. (ع ب)[٢]. «ل».

(٥) قوله: (**وإن رُفِعَ لَهُ شَيءٌ**) أي: بأن انفصَلَ عن الأرض. «ط».

قال ابنُ قُندُسٍ: والمرادُ: أنَّ المرفوعَ انفصَلَ عن الأرضِ. (ع ب)[٢]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٨).

فسَجَدَ عليهِ ما أمْكَنَه: صَحَّ، وكُرِهَ(١).

(فإن قَدَرَ(٢)) المَرِيضُ في أثنَاءِ الصَّلَاةِ على قِيَامٍ، **(أو عَجزَ(٣))** عَنهُ **(في أثنائِها: انتَقَلَ إلى الآخَرِ)**، فيَنتَقِلُ إلى القِيَامِ مَن قَدَرَ علَيهِ، وإلى الجُلُوسِ مَن عَجزَ عَنِ القِيَامِ.

ويَركَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَن كَانَ قَرَأَ(٤)، ....

(١) قالَ أحمَدُ: الْإِيماءُ أحَبُّ إليَّ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) قوله: **(فإن قَدَرَ)** بفَتحِ الدَّالِ. وبكَسرِهَا: لُغَةٌ فِيه، حكَاهَا ابنُ السِّكِّيتِ، نقَلَهما الجوهريُّ. (مطلع)[٢]. «أ».
قَدَرتُ على الشَّيءِ أقدِرُ، من بابِ: ضَرَبَ: قَوِيتُ علَيهِ وتمكَّنتُ مِنهُ، والاسمُ: القُدرَةُ. قالهُ في «المصباح». وقَدِرَ يَقدَرُ، كَعَلِمَ يَعلَمُ، لُغَةٌ فيهِ، كما في «المختار».(عثمان)[٣] «ب».

(٣) قوله: **(أو عجَزَ)** بفَتحِ الجِيمِ، هو المشهورُ في اللُّغَةِ، والأفصَحُ. وهو الذي حكاهُ ثَعلَبٌ وغَيرُه. يَعجِزُ، بكَسرِها.
وحُكِي عن الأصمعيِّ: عَجِزَ، بكَسرِ الجيم. يَعجَزُ، بفَتحِها. وحكاها القزَّازُ في «الجامع»، وابنُ القطَّاعِ، ويَعقُوبُ، وابنُ خالَوَيه، وغَيرُهُم. (مطلع)[٢]. «أ».

(٤) قوله: **(ويركعُ بلا قِرَاءَةٍ مَن كانَ قَرَأَ)** في الصُّورَتَين. «أ».

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٢٨).
[٢] «المطلع» (ص١٣٠).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٢١).

وإلَّا قَرَأَ(١). وتُجْزِئُ الفاتِحَةُ مَن عَجَزَ فأتَمَّهَا في انحِطَاطِهِ(٢)، لا مَن صَحَّ فأتمَّها في ارتِفَاعِهِ(٣).

---

(١) قوله: (وإلَّا قَرَأَ) بعدَ الانتقَالِ. «ك».
أي: بَعدَ قِيامِهِ، أو قُعُودِهِ.
قال في «المنتهى»[١]: وإنْ أبطَأَ مُتَثَاقِلًا- حَالٌ مِنْ «مَنْ» فاعِلُ «أبطَأَ»- أطَاقَ القِيَامَ في أثنَاءِ صَلاتِه بَعدَ عَجْزِهِ عَنهُ، فعَادَ العَجْزُ في الصَّلاةِ: فإن كانَ إبطَاؤُهُ بمَحَلِّ قُعُودٍ مِن صَلاتِهِ، كتَشَهُّدٍ، صَحَّتْ. وإلَّا بَطَلَتْ؛ لزِيادَتِه فِعْلًا في غَيرِ مَحَلِّه، وبَطَلَتْ صَلاةُ مَن خَلْفَهُ، ولو جَهِلُوا حالَهُ. «ل».

(٢) قوله: (في انحِطَاطِهِ) لأنَّه أعلَى مِن القعُودِ الذي صارَ فَرضَهُ. «ج».

(٣) قوله: (في ارتِفَاعِهِ) أي: في حالِ ارتِفَاعِهِ قبلَ أن يَستَتِمَّ قائمًا، فإذا استتَمَّ قائِمًا بَنَى على ما مَضَى مِن قِراءَتِهِ إن كانَ قَرَأَ. (تقرير)[٢]. «ل».
قوله: (في ارتِفَاعِهِ) أي: في حالِ نُهُوضِهِ إلى القِيامِ، فيَجِبُ عليهِ أن يُعِيدَ بعدَ القِيامِ ما قَرَأَهُ حالَ نُهُوضِهِ[٣]؛ لأنَّ فرضَهُ إذَن القِراءَةُ حالَ القِيَامِ، وأمَّا ما قرأهُ جالِساً قَبلَ قُدرَتِهِ على القِيَامِ فيَبنِي عليهِ، خِلافاً لمَن توهَّمَ خِلافَهُ. (عثمان)[٤]. «ب».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٨).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] سقطت: «إلى القِيامِ، فيَجِبُ عليهِ أن يُعِيدَ بعد القيام ما قرأه حال نهوضه» من الأصل. والتصويب من «حاشية عثمان».
[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٢٤).

(وإنْ قَدَرَ على قِيَامٍ وقُعُودٍ، دُوْنَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ: أَوْمَأَ برُكُوعٍ قائِمًا)؛ لأنَّ الرَّاكِعَ كالقَائِمِ في نَصْبِ رِجْلَيهِ، **(و)** أَوْمَأَ **(بسُجُودٍ قاعِدًا)**؛ لأنَّ السَّاجِدَ كالجَالِسِ في جَمْعِ رِجْلَيهِ.

ومَن قَدَرَ أن يَحنيَ رَقَبتَه دُونَ ظَهْرِه: حَنَاها، وإذا سَجَدَ، قَرَّبَ وجهَه مِن الأَرضِ ما أمْكَنَه. ومَن قَدَرَ أن يَقُومَ مُنفَرِدًا، ويَجلِسَ في جَمَاعَةٍ: خُيِّرَ(١).

---

(١) قوله: (خُيِّرَ) أي: بين أن يُصلِّي مُنفردًا قائمًا، وبَينَ أن يُصلِّي قاعدًا في جماعَةٍ، وصوَّبَ في «الإنصاف» لُزومَ الأُولَى؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ بخِلافِ الجماعَةِ. (ع ب)[١]. «ل».

وقِيلَ: يَلزَمُه القِيامُ، وصوَّبَه في «الإنصاف»، ومشَى عليه في «الإقناع».

وبخَطِّهِ أيضاً على قوله: «خُيِّرَ»: لعلَّ وَجهَهُ: أنَّ القِيامَ وإن كانَ رُكناً لكِن لَهُ بَدَلٌ، وهو القُعُودُ. (عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (خُيِّرَ) قطَعَ به في «المنتهى» وغَيرِه. وقال أبو المعالي: يُصلِّي قائِمًا، وصوَّبَه في «الإنصاف». (خطه).

لأنَّ القيامَ رُكنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا به، والجماعَةَ واجِبَةٌ تَصِحُّ الصلاةُ بدُونِها. «أ».

قوله: (خُيِّرَ) قدَّمَه في «التنقيح»، وقطَعَ به في «المنتهى»؛ لأنَّه يَفعَلُ في كلٍّ واحدٍ منهُما واجِبًا ويتركُ واجبًا. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٩).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٢٥).

(ولِمَرِيضٍ(١): الصَّلَاةُ مُستَلقِيًا، مَعَ القُدرَةِ على القِيَامِ؛ لمُدَاوَاةٍ(٢)،

مِن المذهَبِ. قطع به في «الكافي»، والمجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، وابن تميم، و«الرعاية الكبرى» وغيرهم. قال في «النكت»: قدَّمه غيرُ واحدٍ.

وقال في «الإقناع»: ولو قدَرَ على القِيامِ، مُنفرِدًا وفي جماعَةٍ جالِسًا، لزِمَه القيامُ. قدَّمه أبو المعالي في «شرحه».

قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأن القيامَ ركنٌ لا تصحُّ الصلاةُ إلا به معَ القُدرَةِ، وهذا قادرٌ، والجماعَةُ واجبةٌ تصحُّ الصلاةُ بدُونها. «د».

وقال في «الشرح»[١]: احْتَمَلَ أن يَلْزَمَه القِيامُ، ويُصَلِّي وَحْدَه؛ لأنَّه رُكْنٌ. واحْتَمَلَ أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الأمْرَيْنِ؛ لأنَّا أبَحْنَا له تَرْكَ القِيَامِ المَقْدُورِ علَيهِ معَ إمَامِ الحَيِّ. ولأنَّ الأجْرَ يَتَضاعَفُ بالجَماعَةِ أكْثَرَ مِن تَضاعُفِه بالِقيامِ. وهذا أحسَنُ. وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ. انتهى. «م».

(١) ولو أرمَدًا. «ل».

(٢) كمَن بعَينِهِ مَرضٌ، فقَالَ له ثِقَاتٌ مِن الأطبَّاءِ: إن صلَّيتَ مُستَلقِيًا أمكَنَ مُداوَاتُكَ.

قالَ القاضِي: قِياسُ المَذهَبِ جَوازُهُ.

والدليلُ: صَلاتُهُ ﷺ جالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّه[٢]؛ لأَجلِ مَشقَّةٍ أو خَوفِ

[١] «الشرح الكبير» (٥/٩).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

بقَولِ طَبِيبٍ(١) مُسْلِمٍ(٢)) ثِقَةٍ(٣). ولَهُ الفِطرُ بقَولِه: إنَّ الصَّومَ مِمَّا يُمَكِّنُ(٤) العِلَّةَ.

(ولا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قاعِدًا في السَّفِينَةِ وهُو قادِرٌ على القِيَامِ(٥))

ضَرَرٍ، وأيُّهُمَا قُدِّرَ فهُو حُجَّةٌ على الجَوازِ. «ن».

وقال مالِكٌ: لا يجوزُ؛ لمَا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه لَمَّا كُفَّ بَصرُهُ أتاهُ رَجُلٌ فقَالَ: لو صَبَرتَ عَلَيَّ سَبعَةَ أيَّامٍ لَم تُصَلِّ إلَّا مُستَلقِياً دَاوَيتُ عَينَكَ، ورَجَوتُ أن تَبرَأَ. فأرسَلَ في ذلِكَ إلى عائِشَةَ وأبي هُريرَةَ وغَيرِهِما مِن أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ، فكُلٌّ قالَ له: إنْ مِتَّ في هذِهِ الأيَّامِ ما تَصنَعُ بالصَّلاةِ؟ فترَكَ معالَجَةَ عَينِهِ. (شرح)[١]. «م».

(١) حاذِقٍ فَطِنٍ. ويَكفِي مِنهُ غَلَبَةُ ظَنٍّ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) بخلافِ كافرٍ وفاسِقٍ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ دينيٌّ. «ل».

(٣) أي: عدلٍ ضابطٍ. «ك».

قال الشيخُ محمدُ بنُ فيروزٍ: ولو كانَتِ امرَأَةً. «ط».

(٤) بتشديدِ الكاف. «ل».

(٥) ومذهبُ أبي حنيفةَ والشافعي ومالكٍ: تجزئُه صلاتُه في السفينَةِ جالسًا إلاَّ أن تكونَ واقفَةً، فيجبُ عليه القيامُ. ذكرَه القاضي في «التعليق»[٣]. «أ».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٧٣).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٣٠).

[٣] «التعليق الكبير» (٢/٣١٣).

(ويَصِحُّ الفَرْضُ: علَى الرَّاحِلَةِ[١]) وَاقِفَةً أو سَائِرَةً؛ (خَشْيَةَ التَّأَذِّي)

---

(١) ومَن صلَّى على الرَّاحِلَةِ فَرضًا، فإنَّهُ يَلزَمُهُ الاستقبالُ، وما يَقدِرُ علَيهِ مِن سُجُودٍ، ورُكُوعٍ، وقِيامٍ، وغَيرِهِ. وإن عَجَزَ، أَوْمَأَ.

وتَصِحُّ النَّافِلَةُ للمُسافِرِ على الرَّاحِلَةِ، ولَو لَم يَتَأَذَّ بمَطرٍ ونَحوِهِ، ولو كانَتِ الرَّاحِلَةُ ممَّا لا يُؤكَلُ، كالبَغلِ والحِمَارِ، إذا لم يُباشِر بِبَدَنِهِ أو ثَوبِهِ الدَّابَّةَ النَّجِسَةَ.

وتَصِحُّ ولو لَم يَستَقبِلِ القِبلَةَ، لكِن قِبلَتُهُ جِهَةُ سَيرِهِ، ولو ماشيًا. ولو كانَ السَّفَرُ قَصيرًا، لكِن بشَرطِ كَونِهِ مُبَاحًا.

ومَتَى عدَلَ إلى غَيرِ جِهَةِ سَيرِهِ معَ عِلمِهِ، أو مَعَ العُذرِ وطَالَ، بَطَلَت، ما لَم يَكُن عُدُولُهُ إلى القِبلَةِ، وبِعُذرِ سَهوٍ قَصيرٍ، يَسجُد لَهُ.

وإن نَزَلَ في أثناءِ الصَّلاةِ نَزَلَ مُستَقبِلًا. وجَزَمَ مَرعيٌّ بوُجُوبِ نُزُولِ راكِبٍ لا يتمكَّنُ مِن نَحوِ سُجُودٍ، سيَّمَا مُفترِضٍ.

ولا يَضُرُّ وَطءُ الدَّابَّةِ نجاسَةً، ويَضرُّ وَطءُ ماشٍ عَمدًا أو سَهوًا والنَّجاسَةُ رَطْبَةٌ.

وإن رَكِبَ المُتنفِّلُ وهُو في الصَّلاةِ، أتَمَّ، وكذَا في الفَرضِ حَيثُ جازَ، وتَبطُلُ برُكُوبِ قاعِدٍ وقائمٍ.

وعلى ماشٍ إحرَامٌ ورُكُوعٌ وسجُودٌ إلى القِبلَةِ، إن أمكَنَ، ويَفعَلُ ما سِواهُ إلى جِهةِ سَيرِهِ. وكذا راكِبٌ أمكنَهُ بلا مشقَّةٍ، فإن شقَّ فإلى جهَةِ سَيرِهِ ويُومِئُ. ويَلزَمُ قادِرًا جَعلُ سُجُودِهِ أخفَضَ مِن رُكُوعِهِ، وتلزَمُه الطمأنينَةُ.

بوَحَلٍ(١)، أو مَطَرٍ، ونَحْوِهِ(٢)؛ لِقَولِ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ: انتَهَى النَّبيُّ ﷺ إلى مَضِيقٍ(٣) هُو وأصحَابُه، وهُو علَى رَاحِلَتِهِ، والسَّمَاءُ مِن فوقِهِم، والبِلَّةُ(٤) مِن أسفَلَ مِنهُم، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فأَمَرَ المُؤَذِّنَ، فأذَّنَ وأقَامَ،

(مصباح)[١]. «ن».

(١) وَحَلُ: بسُكُونِ الحاءِ المُهملَةِ، وتُحرَّك، كما في «القاموس»: الطِّينُ الرَّقِيقُ. «ل».

(٢) كثَلجٍ وبَرَدٍ. «ل».

قال في «الاختيارات»: تَصحُّ صَلاةُ الفَرضِ على الراحِلَةِ خَشيَةَ الانقِطَاعِ عن الرُّفقَةِ، أو حُصُولِ ضَررٍ بالمَشيِ، أو تَبرُّزِ الخَفِرَةِ. «ك».

(٣) بفتحٍ فَكَسرٍ فَسُكُونٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) قولُهُ: **(والسَّماءُ مِن فَوقِهِم)** المُرادُ بِالسَّمَاءِ هُنا: المَطَرُ. قال الشَّاعِرُ:

إذا نَزَلَ السَّماءُ بِأرضِ قَومٍ   رعَينَاهُ وإِن كانُوا غِضَابا

قال الجوهرِيُّ: يُقالُ ما زِلنَا نَطَأُ فِي السَّمَاءِ حتَّى أتيناكُم.

قولُهُ: **(والبِلَّةُ)** بِكَسرِ الباءِ المُوحَّدَةِ وتشدِيدِ اللَّامِ، قال الجوهرِيُّ: البِلَّةُ بِالكَسرِ: النَّداوَةُ. من (الشوكاني)[٣]. «ك».

قولُهُ: **(والبِلَّةُ)** بِكَسرِ الباءِ المُوحَّدَةِ، اسمُ مصدَرٍ مِن بَلَّهُ بالمَاءِ بَلًّا، من بابِ ضَرَبَ، كما في «المصباح». «ل».

---

[١] «مصباح السالك» ص(٣٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٠).

[٣] «نيل الأوطار» (٢/١٦٧).

ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فصَلَّى بهِم، يَعني إيمَاءً، يَجعَلُ السُّجُودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أحمَدُ، والتِّرمذيُّ[١]، وقالَ: العَمَلُ عليهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

وكذَا: إنْ خَافَ انقِطَاعًا عَن رُفْقَتِهِ بِنُزُولِه، أو علَى نَفْسِهِ(١)، أو عَجْزًا عَن رُكُوبٍ(٢) إنْ نَزَلَ. وعَلَيهِ الاستِقْبَالُ(٣)، وما يَقدِرُ عَلَيهِ(٤).

---

(١) والمرأةُ إذا خافَت تَبرُّزًا وهي خَفِرَةٌ، صلَّت على الرَّاحِلَةِ، وكذا من خافَ حصولَ ضَررٍ بالمشي. ذكَرَهُما في «الاختيارات»[٢]. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (أو عَجْزًا عَن رُكُوبٍ) لا إن قَدَرَ ولو بِأُجرَةٍ يَقدِرُ علَيها. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (وعليه الاستقبالُ) أي: يَلزَمُه مُطلَقًا، وما يقدِرُ عليه مِن قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ.
وفي بحثِ عُثمَانَ: أنه يلزمُه الاستقبالُ إن قَدَرَ، كالقِيامِ وما بعدَه. (خطه). «د».

(٤) من ركوعٍ أو سجُودٍ، أو إيماءٍ بهِمَا، وطُمأنينَةٍ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم

---

[١] أخرجه أحمد (١١٢/٢٩) (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).

[٢] «الاختيارات» ص (٧٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٢٦/١).

و(**لا**) تَصِحُّ الصَّلَاةُ على الرَّاحِلَةِ(١) (**للمَرَضِ**) وَحْدَهُ، دُوْنَ عُذْرٍ ممَّا تَقَدَّمَ(٢).

بأمرٍ، فأتُوا منه ما استَطَعتُم»[١]. من (شرح المنتهى)[٢]. «أ».

(١) قوله: (**ولا تَصحُّ الصلاةُ على الراحِلَةِ.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: نصًّا؛ لأنَّه لا أثرَ للصلاة علَيها في زَوالِهِ، لكِنْ إن عَجَزَ عن ركُوبٍ إن نزلَ، أو خافَ انقِطاعًا ونحوَهُ، جازَ له الصلاةُ علَيها، كالصَّحيحِ وأوْلى. «أ».

قوله: (**ولا تَصحُّ الصلاةُ على الراحِلَةِ للمرض**) نصًّا، معَ القدرَةِ على نزولٍ عن الدابَّةِ، ورُكُوبٍ علَيها؛ لأنَّه لا أثرَ للصَّلاةِ في زَوالِه. «ل».

(٢) ومَن أتَى بِكُلِّ فَرضٍ وشَرطٍ، وصَلَّى علَى الراحِلَةِ، أو بِنَحوِ سَفِينَةٍ سائِرَةٍ أو واقِفَةٍ، بِلا عُذرٍ، صَحَّت. ومَن بِمَاءٍ وطِينٍ، يُومِئُ، كمَصلُوبٍ ومَربُوطٍ. ويَسجُدُ غَرِيقٌ على مَتنِ المَاءِ. ولا إعادَةَ فِي الكُلِّ.

ويُعتَبَرُ المَقَرُّ لِأعضَاءِ السُّجُودِ، فلو وضَعَ جَبهَتَهُ علَى نَحوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، ولم يَنكَبِسْ، أو صلَّى مُعَلَّقًا بِلا ضَرُورةٍ، لم تصِحَّ.

وتَصِحُّ إنْ حاذَى صَدرَهُ نَحوُ رَوزَنَةٍ، وعلى نحوِ صُوفٍ حَائِلٍ، وما مَنَعَ صَلابَةَ الأرضِ، وما تُنبِتُهُ. (غاية)[٣]. «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (١/٣٨٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/١١).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٣٠).

ومَن بِسَفِينَـةٍ(١)، وعَجزَ عن القِيَامِ فِيهَا، والخُرُوجِ مِنهَا: صَلَّى جَالِسًا مُستَقبِلًا، ويَدُورُ(٢) إلى القِبلَةِ كُلَّمَا انحَرَفَتِ السَّفِينَةُ، بخِلَافِ النَّفْلِ(٣).

---

(١) قوله: (ومَن بسَفينَةٍ...إلخ) ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعي: تجزئُهُ صلاتُه في السَّفينَةِ، إلاَّ أن تكونَ واقِفَةً فيَجِبُ عليه القِيَامُ. ذكرَه القَاضِي في «التعليق»[١]. «ي».

(٢) قوله: (ويَدُورُ...إلخ) وقيل: لا يلزمُهُ أن يَدُورَ فيها كالنَّفلِ، على الأصَحِّ. (ح م ص)[٢]. «ي».

(٣) قوله: (بخلافِ النَّفلِ) أي: فلا يلزَمُهُ أن يدورَ معَها إذا دارَت. (خطه). «أ».



---

[١] «التعليق الكبير» (٢/٣١٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٩٥).

(فَصْلٌ) في قَصْرِ المُسَافِرِ الصَّلَاةَ

وسَنَدُهُ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١] الآيَةَ(١).

(مَن سَافَرَ(٢)) أي: نَوَى(٣)

---

(١) وذكَرَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ أنَّ القَصرَ قِسمَانِ:
مُطلقٌ؛ وهُو ما اجتَمَعَ فِيهِ قصرُ الأفعَالِ والعَدَدِ، كصَلاةِ الخَوفِ حَيثُ كان مُسافِرًا، فإِنَّهُ يرتكِبُ فِيها ما لا يجُوزُ فِي صلاةِ الأَمنِ، والآيةُ ورِدَت على هذَا.
ومُقيَّدٌ؛ وهُو ما اجتَمَع فِيهِ قَصرُ العَدَدِ، كالمُسافِرِ. أو قَصرُ العَمَلِ، كالخائِفِ. وهُو حسنٌ، لكِن يرِدُ عليهِ قولُ يعلَى لِعُمرَ بنِ الخطَّابِ: ما لنا نقصُرُ وقد أمِنَّا؟ فقالَ: سألتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقَالَ: «صدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بِها عليكُم. فاقبلُوا صدقتهُ» رواهُ مُسلِمٌ[١]. «ز».

(٢) قوله: (مَن سَافَرَ) يَرِدُ عليها: مَن خرَجَ في طلَبِ ضالَّةٍ، أو آبقٍ، حتَّى جاوَزَ ستَّةَ عشرَ فرسَخًا، لم يَجز له القَصرُ؛ لعدم نيته، على المَذهَب. ويَرِدُ عليه أيضًا: كونُ المُعتبَرِ نيَّةَ المَسافةِ لا حَقيقَتَها، فلو نواهَا ثُمَّ رجَعَ قبلَ استكمالِها وقد قَصَرَ، فلا إعادَةَ، على الصَّحِيح. «ز».

(٣) قوله: (أي: نَوَى) صَرفَ عبارَةَ الماتِنِ عَن مُقتَضاهَا، كما صرفَ المُنقِّحُ عِبارَةَ الأصلِ؛ لِمَا يَرِد عليها خُروجُ مَن طَلَبَ ضالَّةً أو آبِقًا حتَّى

---

[١] أخرجه مسلم (٤/٦٨٦).

(سَفَرًا مُبَاحًا(١)) أي: غَيْرَ مَكرُوهٍ، ....

جاوَزَ سِتَّةَ عشرَ فَرسَخًا، فإنَّه يصدُقُ عليهِ أنَّه مسافِرٌ، ومعَ ذلك لم يَجُز القَصرُ؛ لعَدَمِ النيَّةِ على المذهَبِ. (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (نوى) لو قال: مَن ابتَدأ سفراً، كما في «الفروع» وغيرِه، لكانَ أجوَدَ؛ لأنَّه قد ينوي السَّفرَ ولا يُسافِر. من (حاشية التنقيح)[٢].

قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٣]: وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَقصُر مَن خَرجَ في طلَبِ آبِقٍ، أو ضالَّةٍ، ولو جاوَزَ المسافَة؛ لأنَّه لم يَنوِه.

وإنَّ مَن نَوَاهُ- أي: السَّفرَ- وقصَرَ، ثم رجَعَ قَبلَ استكمالِه، لا إعادَةَ علَيه. ويأتي: أنَّ المعتَبرَ نيَّةُ المسافَةِ لا حَقيقَتُها. انتهى. «أ».

(١) قوله: (مباحًا) لمَحَلٍّ مُعيَّنٍ. (مصباح)[٤]. «ن».

كالسَّفرِ لطَلَبِ الرِّزقِ، أي: التجارَةِ. ويدخلُ فيهِ بمَفهُومِ الموافقةِ: الواجِبُ، كالحجِّ والجهادِ المُتعَيِّن، وقَضَاءِ الدَّينِ، والمَسنُونُ، كزيارةِ الرَّحِمِ.

وأمَّا السفرُ لزيارَةِ القبُورِ والمشاهِدِ، فقالَ ابنُ عقيل، وصاحبُ «التلخيص»: لا يُباحُ له الترخُّصُ؛ لحَدِيثِ: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ.. إلخ» متفق عليه[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٦١/١).

[٢] «حاشية التنقيح» (١١٢/١).

[٣] «شرح المنتهى» (١٤/٢).

[٤] «مصباح السالك» (٣٢).

[٥] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وقال المُوفَّقُ: الصَّحِيحُ جوازُه، والحديثُ محمولٌ على نَفي الفَضيلَةِ.
وقال ابنُ المُنجَّى: السَّفرُ المكروهُ، كزيارةِ القبرِ والمشاهدِ ملحقٌ بالسَّفرِ الحَرَام. وفيه نَظَرٌ، قاله في «المبدع».
وقال في «الإقناع»: ولا يترخَّصُ في سَفَرِ مَعصِيَةٍ بقَصرٍ، ولا فِطْرٍ، ولا أكلِ مَيتَةٍ، نصًّا. فإن خافَ على نفسِه إن لم يأكُل، قيل لهُ: تُبْ، وكُلْ. ولا بسفَرٍ مكروهٍ؛ للنَّهي عنه. ويترخَّصُ إن قَصَدَ مَشهَدًا، أو مَسجِدًا، ولو غَيرَ الثَّلاثَةِ، أو قصَدَ قَبرَ نَبيٍّ أو نحوِه، أو يَعَصِي في سَفَرِه الجائز؛ كأن شَرِبَ فيهِ مُسكِرًا ونَحوَهُ. (ح م ص)[١]. «د».
قوله: **(مباحًا)** قال في «الرِّعَايَةِ الكُبْرى»: لا يترَخَّصُ مَن قصَد مَشْهدًا، أو مَسْجِدًا غَيرَ المَساجدِ الثَّلاثةِ، أو قَصَدَ قَبْرًا غيرَ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ.
وقال في «التَّلْخيصِ»: قاصِدُ المَشَاهِدِ وزِيارَتِها لا يتَرَخَّصُ. انتهى. وجَزَم بِهِ في «النَّظْمِ».
قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين[٢]: وقَد اختَلَفَ أصحابُنا وغَيرُهم، هل يجوزُ السَّفَرُ لزيارَةِ القُبُورِ؟ على قَولَين:
أحدُهُما: لا يجوزُ، والمسافَرَةُ لزيارَتها معصيَةٌ، ولا يجوزُ قَصرُ الصَّلاةِ فيها. وهذا قَولُ ابنِ بَطَّة، وابنِ عَقيلٍ، وغيرِهما؛ لأنَّ هذا السَّفَرَ بِدعَةٌ.
قال: والوَجهُ الثَّاني: يجوزُ السَّفَرُ إليها، قالهُ طائفَةٌ من المتأخِّرين، مِنهُم

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٩٧).
[٢] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٨٤، ٢١٥).

أبو حامدٍ الغزاليُّ، وأبو الحسنِ ابنُ عَبدُوسٍ الحرَّاني، والشيخُ أبو محمدٍ المقدسِيُّ.

وما عَلِمتُهُ مَنقُولًا عن أحَدٍ مِن المتقدِّمِينَ. انتَهى ملخَّصًا.

واختار أبو محمدٍ الجوينيُّ، والقاضي عياض: تحريمَ السفرِ لزيارةِ القبورِ مطلقًا. «م».

قوله: (مباحًا) ولو عَصَى فيه. (غاية)[١]. «ل».

مفهُومُه: أنَّه لا يَقصُرُ في الحرَامِ، والمكرُوهِ. ومِن السَّفَرِ المكرُوهِ: سَفَرُهُ وحدَهُ. صرَّحَ به بعضُهُم. من (خطه)[٢]. «أ».

وقال ابن عبَّاسٍ: لو يُعلَمُ مِن الوحدَةِ ما أعلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بِلَيلٍ. «ي».

قوله: (سَفَرًا مُبَاحًا) ومذهبُ أبي حنيفَةَ: جوازُ القَصرِ في سفَرِ المعصيَةِ. اختاره الشيخُ تقي الدِّين.

وقال في «المغني»: الحجَّةُ مَعَ مَن أباحَ القصرَ لكلِّ مسافرٍ، إلا أنْ ينعَقِدَ الإجماعُ على خلافِه.

وقاله أيضًا الشيخ تقي الدين. انتهى[٣]. «ي».

قال في «الإنصاف»[٤]: واختَارَ الشيخُ جَوازَ القَصرِ في سَفرِ المَعصِيَةِ. والقَصرَ في مسافَةِ فَرسَخٍ. وقالَ: إن حُدَّ فتَحدِيدُهُ ببَرِيدٍ أجوَدُ. قال: ولا

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٣١).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٥٩).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٥/٣٧).

[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (١٨٥).

ولا حَرَامٍ(١)- فيدخُلُ فيهِ: الواجِبُ، والمَندُوبُ، والمُبَاحُ(٢) المُطْلَقُ(٣)،

حُجَّةَ للتَّحدِيدِ، بل الحُجَّةُ مَعَ مَن أباحَ القَصرَ لِكُلِّ مُسافِرٍ، إلَّا أن ينعَقِدَ الإجماعُ على خِلافِهِ. «ن».

(١) قوله: (ولا حَرَامٍ) بأن يُنشِئَ السَّفرَ لِقَطعِ طَريقٍ، أو زيارَةِ قُبورٍ، ونَحوِه. «م».

ويقصرُ إن تابَ فِيهِ وقَد بَقِيَتِ المسافَةُ. أو أُكرِهَ على سَفَرٍ، كأسيرٍ. أو غُرِّبَ، كزَانٍ بِكْرٍ. أو شُرِّدَ، كقَاطِعِ طَريقٍ لم يَقتُلْ، ولَم يأخُذْ مالًا. «ل».

(٢) الواجب: كسَفَرِ الحجِّ، والجهادِ، والعُمرَةِ.

والمندوب: كزِيارَةِ الإخوانِ، وعيادَةِ المَرضَى، وزيارَةِ أحدِ المَسجِدَينِ، والوالِدَينِ. (إقناع)[١].

والمباح- أو هو[٢] أكثَرُ قَصدِهِ- كسَفَرِ التِّجارَةِ. (منتهى)[٣]. «ن».

(٣) ما ليسَ واجبًا، ولا مندُوبًا، ولا مَكرُوهًا. «ل».

سُئِلَ عَبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن أبا بطين: عن الإنسانِ إذا سافَرَ مَعَ مَن يَطلُبُ الرِّئاسَةَ أو نَحوَهَا لِنَفسِهِ، مِنَ الأُمرَاءِ، هل لَهُ التَّرَخُّصُ مَعَ وجُودِ المَسافَةِ والقَصدِ، أمْ لا؟.

فقَالَ: أمَّا سَفَرُ الإنسانِ لِطَلَبِ الرِّئاسَةِ، إن كانَ لِقِتَالٍ غَيرِ سائِغٍ شَرعًا، فلا يَجُوزُ لِمَن سافَرَ معَهُم القَصرُ.

[١] «الإقناع» (١/١٧٨).

[٢] أي: المباح.

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/١٤).

ولو نُزْهَةً(١) وفُرجَةً(٢)- يَبْلُغُ (أربَعَةَ بُرُدٍ(٣))، ....

وإن كانَ سَفَرُهُ لِطَلبِ رِئاسَةٍ مِن وَليِّ الأَمرِ لِيُولِّيَه بَعضَ الأُمُورِ، فلا يَمتَنِعُ القَصرُ على مَن سافَرَ معَهُ على هذِهِ الحَالِ[١].

وأمَّا مَحالُّ البَدوِ مِن مَوضِعٍ لِمَوضِعٍ يَبلُغُ المسافَةَ سَفَرًا مُستَمرًّا وعَزيمَةً جازِمَةً، فإنَّه يجُوزُ لهُم القَصرُ. «ن».

(١) قوله: (**ولو نُزْهَةً**) أو تاجِرًا مُكاثِرًا. «ل».

النزهةُ: السَّفرُ لِرؤيَةِ البساتِينِ. (قاموس). «ك».

قال في «القاموس»: استعمالُ النُّزهَةِ في الخُرُوجِ إلى البساتِينِ والخُضَرِ والرِّيَاضِ، غَلَطٌ قَبيحٌ. (م خ)[٢].

وقال ابنُ قُتيبَةَ: ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ في قَولِ الناس: «خَرَجُوا يَتنزَّهُونَ»: أنَّهُ غَلَطٌ، وهُو عِندِي لَيسَ بغَلَطٍ؛ لأنَّ البساتِينَ في كُلِّ بَلدٍ إنَّما تكونُ خارجَ البلَدِ، فإذا أرادَ أحدٌ أن يأتيَها؛ فقَد أرادَ البُعدَ عن المنازِلِ والبُيُوتِ، ثُمَّ كَثُرَ هذَا حتَّى استُعمِلَتِ النُّزهَةُ في الخُضَرِ والجِنَانِ، هذا لَفظُهُ. انتهى كلام ابن قتيبة من (حاشية عثمان)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (**وفُرجَةً**) بالضمِّ: التقضِّي مِن الهَمِّ. «ل».

يعني: لا غرضَ له إلا تَوسِعَةَ صَدرِه. «هـ».

(٣) البريدُ: أربَعَةُ فرَاسِخَ، والفَرسَخُ: ثلاثَةُ أميالٍ، والميلُ: ألفُ باعٍ، والباعُ: أربَعَةُ أذرُعٍ، والذِّرَاعُ: أربَعٌ وعِشرُونَ أُصبُعًا، والأُصبُع: سِتُّ شَعِيرَاتٍ،

---

[١] «الدرر السنية» (٤/٤٢٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٤٧).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٢٨).

والشَّعيرَةُ: سِتُّ شَعَرَاتِ بِرذَونٍ. انتهى. «أ».

والميلُ الهاشِمِيُّ: اثنَا عَشَرَ ألفَ قَدَمٍ، وهِي سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ، والذِّرَاعُ: أربَعٌ وعِشرُونَ إصْبَعًا مُعتَرِضَةً مُعتَدِلَةً، كُلُّ إصْبَعٍ: سِتُّ حبَّاتِ شَعيرٍ، بُطُونُ بَعضِهَا إلى بَعضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعيرَةٍ: سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ. (غاية)[١]. «ل».

قال المُطرِّزِي: البِرذَونُ التُّركيُّ مِن الخَيلِ، وهو: ما أبَوَاهُ نِبْطِيَّانِ، عَكسُ العِرَابِ. من (شرح م ص منتهى)[٢].

إنَّ البريدَ مِن الفَراسِخِ أربَعُ ... ولِفَرسَخٍ فثَلاثُ أميالٍ ضَعُوا
والميلُ ألفٌ قدَّرُوا بالباعِ ... والبَاعُ أربَعَةٌ مِن الذِّرَاعِ
وقدَّرُوا الذِّرَاعَ حقًّا أربَعَا ... وضِفْ لهَا عِشرينَ أعنِي إصْبَعَا
وأُصبُعٌ فبالشَّعيرِ قدَّرُوا ... ستُّ شَعيرَاتٍ أتَت فاعتَبِرُوا
وقدَّرُوا كُلَّ شَعيرَةٍ أتَت ... بستِّ شَعرَاتٍ لبِرذَونٍ بدَت

البيتَانِ الأوَّلانِ لِبَعضِهم، والثَّلاثَةُ الأخيرَةُ للشَّيخِ محمد الخلوتي رحمه الله تعالى[٣]. «أ».

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٣١).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/١٥).
[٣] في الأصل بعده: «نقلته من خط الشيخ محمد بن مصطفى الجيتي الحنبلي على هامش «المنتهى» بقلمي، وأنا الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى الشقراوي أصلًا الأشيقري موطنًا ومنشئًا، لطف الله به. آمين».

وهِيَ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا(١)، بَرًّا أو بَحْرًا، وهِي: يَومَانِ(٢)

«فائدة»[١]:

إنَّ البريدَ مِن الفَراسِخِ أربَعٌ ... والفَرسَخُ فثلاثُ أميالٍ ضَعُوا
والميلُ ألفٌ أي: مِن الباعَاتِ قُلْ ... والباعُ أربعُ أذرُعٍ فتتبَّعُوا
ثم الذِّراعُ مِن الأصابعِ أربَعٌ ... مِن بعدِها عِشرُونَ ثم الإصبَعُ
سِتُّ شَعيرٍ بَطنُ كُلِّ شَعيرَةٍ ... مِنها إلى ظَهرِ الأخيرَةِ تُوضَعُ
ثم الشَّعيرَةُ سِتُّ شَعرَاتٍ غَدَت ... مِن شَعرِ بَغلٍ أو حِمارٍ فاسمعُوا

(١) والفرسَخُ ثلاثَةُ أميالٍ، والميلُ نِصفُ ساعَةٍ فلكيَّةٍ. «ل».

(٢) قوله: (وهي يَومانِ) أي: أو لَيلَتَانِ، أو يَومٌ ولَيلَةٌ معَ المُعتَادِ؛ مِن النُّزُولِ والاستراحَةِ، والأكلِ والصلاةِ ونَحوها، كما في «شرح الروض» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي. (عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (وهي يَومانِ) أي: مَسيرَةُ يَومَين مُعتَدِلَين بسَيرِ الأثقَالِ ودَبيبِ الأقدَام؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس مَرفُوعًا: «يا أهلَ مكَّةَ، لا تَقصُرُوا في أقَلَّ مِن أربَعَةِ بُرُدٍ، مِن مكَّةَ إلى عُسْفَانَ». رواه الدارقطني[٣]. من (شرح المنتهى)[٤]. «أ».

وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ. وهو مَذهَبُ مالِكٍ والشَّافعيِّ.

وقال ابنُ المُنذِرِ[٥]: ثَبَتَ أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقصُرُ إلى أرضٍ لَهُ هِي ثَلاثُونَ

---

[١] من النسخة «د».

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٢٨).

[٣] أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦٥). وانظر: (٥٣٩).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/١٥).

[٥] «الأوسط في السنن» (٤/٣٤٧، ٣٥٠).

مِيلًا. ونَحوُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّهُ قالَ: يُقصَرُ في اليَومِ، لا ما دُونَهُ. وإليهِ ذهَبَ الأوزاعيُّ.

وقال[١]: عامَّةُ العُلمَاءِ يقُولُونَ: مَسيرَةَ يَومٍ تَامٍّ، وبهِ نَأخُذُ. (شرح)[٢]. «م».

وروَى ابن المُنذِرِ، عن جماعَةٍ مِن السَّلَفِ: ما يَدُلُّ على جَوازِ القَصْرِ في أقَلَّ مِن يَوْمٍ. قَالَ الأوْزاعِيُّ: كانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فيما بَيْنَه وبينَ خَمْسَةِ فَراسِخَ. وعَن دِحْيَةَ: أنَّه خَرَجَ مِن قَرْيَةٍ مِن دِمَشْقَ إلى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أمْيالٍ في رمضانَ، ثمَّ إنَّه أفْطَرَ وأفْطَر معَه أُناسٌ كَثِيرٌ، وكَرِهَ آخَرُونَ أن يُفْطِرُوا، فلمَّا رَجَعَ إلى قَرْيته، قالَ: واللَّهِ لقَد رَأيْتُ اليَوْمَ أمْرًا ما كُنْتُ أظُنُّ أنِّي أرَاهُ، إنَّ قوْمًا رَغِبُوا عن هَدْيِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!. يَقُولُ ذلك للَّذِينَ صامُوا. رَواه أبو داودَ[٣]. «هـ».

واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جوازَ القَصْرِ في مَسَافَةِ فرْسَخٍ. وقال: إنْ حُدَّ، فتَحْديدُه ببَرِيدٍ أجْوَدُ. وقال: لا حُجَّةَ للتَّحْديدِ، بلِ الحُجَّةُ مع مَن أباحَ القَصْرَ لكُلِّ مُسافرٍ، إلَّا أنْ ينْعَقِدَ الإجْماعُ على خِلافِه. (إنصاف)[٤]. «م».

«فائدة»: قال العلَّامة ابنُ القيم: وجوَّزَ مالكٌ، وأحمَدُ فِي الرِّوايةِ الأُخرى عنهُ لِأَهلِ مَكَّةَ الجَمعَ والقَصرَ بِعَرفَةَ، واختارَهَا شَيخُنا، وأبو الخطَّابِ فِي «عِباداتِهِ»، ثُمَّ طَرَدَ شَيخُنا هذا وجَعلَهُ أصْلًا فِي جَوَازِ القَصرِ والجَمعِ فِي طوِيلِ السَّفرِ وقصِيرِهِ، كما هُو مذهبُ كثِيرٍ مِن السَّلَف. انتهى(٥). «ع».

---

[١] أي: ابن المنذر.
[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٧٤).
[٣] أخرجه أبو داود (٢٤١٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٦).
[٤] «الإنصاف» (٥/٣٧).
[٥] «زاد المعاد» (١/٤٦٣).

قاصِدَان(١): (**سُنَّ لَهُ قَصْرُ**(٢) **رُبَاعِيَّةٍ رَكعَتَينِ**(٣))؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلامُ دَاوَمَ علَيهِ(٤). بخِلَافِ المَغْرِبِ والصُّبْحِ، فَلَا يُقصَرَانِ إجمَاعًا. قالَهُ ابنُ المُنذِرِ.

---

(١) قوله: «قاصِدَان» أي: مُعتَدلان. «ل».
في زمَنٍ مُعتَدِلٍ، بسَيرِ الأثقَالِ ودَبيبِ الأقدَام. (ق)[١]. «ن».
(٢) وفِطرٌ برَمضَانَ. (م ص)[٢]. «ل».
(٣) وهو أفضَلُ، ولا يُكرَهُ إتمَامٌ. (غاية)[٣]. «ل».
والإتمَامُ جائزٌ فِي المنصُوصِ فِيهما.
وعنهُ: لا يُعجِبُني الإتمَامُ، وكرِههُ[٤] شَيخُنا، وهُو أظهرُ.
ويُوتِرُ، ويَركَعُ سُنَّةَ الفَجرِ، ويُخيَّرُ فِي غَيرِهما فِي فِعلِهِ- وعن الحنفِيَّةِ كقَولِنا- وقَولِهِ. وعِندَ شَيخِنا: يُسنُّ تَركُهُ غَيرَهُمَا.
قِيل لِأحمَدَ: التَّطوُّعُ فِي السَّفَرِ؟ قال: أرجُو أن لا بَأسَ. وأطلَقَ أبُو المعالِي التَّخيِيرَ فِي النَّوافِلِ والسُّنَنِ.
ونقَلَ ابنُ هانِئٍ: يَتطوَّعُ أفضَلُ. وجزم بِهِ فِي «الفُصُولِ»، و«المُستوعِبِ»، وغيرِهِما. واختارَهُ شيخُنا فِي غَيرِ الرَّواتِبِ، ونقلهُ بعضُهم. انتهى. (فروع)[٥]. «ن».
(٤) قال شيخُ الإسلامِ[٦]: ويُكرهُ إتمامُ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ. قالَ أحمَدُ: لا يُعجِبُني.

---

[١] «الإقناع» (١/١٧٩).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/١٦).
[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٣١).
[٤] في الأصل: «ذكره». والتصويب من «الفروع».
[٥] «الفروع» (٣/٨٧).
[٦] «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٩).

ونُقِلَ عن أحمَدَ إذا صلَّى أربعًا: أنَّهُ توقَّفَ فِي الإجزَاءِ. وتوقُّفُهُ عن القَولِ بِالإجزَاءِ يَقتَضِي أنَّهُ يُخَرَّجُ على قَولَينِ فِي مَذهَبِهِ.

ولم يثبُت أنَّ أحدًا مِن الصَّحابَةِ كان يُتِمُّ الصلاةَ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ.

وحدِيثُ عائِشةَ[١] فِي مُخالَفَةِ ذلِك، لا تقُومُ بِهِ الحُجَّةُ.

ويجُوزُ قَصرُ الصَّلاةِ فِي كُلِّ ما يُسمَّى سَفَرًا، سواءٌ قلَّ أو كثُر، ولا يتقدَّرُ عدُّهُ، وهُو مذهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، ونصرهُ صاحِبُ «المُغنِي» فِيهِ. وسَواءٌ كان مُباحًا أو مُحرَّمًا، ونصرَهُ ابنُ عقِيلٍ فِي مَوضِعٍ، وقالهُ بَعضُ المُتأخِّرين مِن أصحابِ أحمد، والشَّافِعِيِّ. وسَواءٌ نوى إقامَةً أكثَرَ مِن أربعَةِ أيَّامٍ، أم لا، ورُوِي هذا عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ. (اختيارات).

وقرَّر أبُو العبَّاسِ قاعِدةً نافِعةً، وهِي: أنَّ ما أطلَقهُ الشَّارِعُ يُعمَلُ بمُطلَقِ مُسمَّاهُ، ووُجُودِهِ، ولَم يَجُز تَقدِيرُهُ وتحدِيدُهُ بِمُدَّةٍ.

فلِهذَا: كان المَاءُ قِسمَينِ؛ طاهِرًا طَهُورًا، أو نَجِسًا. ولا حدَّ لِأقلِّ الحَيضِ وأكثَرِهِ، ما لم تَكُن مُستحاضَةً، ولا لِأقلِّ سِنِّهِ، وأكثَرِهِ، ولا لِأقلِّ السَّفَرِ. ولكِنْ خُرُوجُهُ إلى بَعضِ عَملِ أرضِهِ، وخُرُوجُهُ ﷺ إلى قُباءٍ، لا يُسمَّى سَفَرًا، ولو كانَ بَرِيدًا؛ ولِهذا لا يَتزوَّدُ ولا يَتأهَّبُ لهُ أُهبَةَ السَّفَرِ، هذا معَ قِصَرِ المُدَّةِ، فالمسافةُ القَرِيبَةُ فِي المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ، لا البَعِيدةُ

[١] أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢)، والبيهقي (١٤١/٣-١٤٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٥٦٣).

(إِذَا فارَقَ(١) **عامِرَ قَرِيَتِهِ)** سَوَاءٌ كانَتِ البُيُوتُ دَاخِلَ السُّورِ، أو خَارِجَه(٢)، **(أو)** فارَقَ **(خِيَامَ قَوْمِهِ**(٣)**)**، أَوْ ما نُسِبَت إليهِ(٤) عُرْفًا، كَسُكَّانِ قُصُورٍ وبَسَاتِينَ، ونَحْوِهِم؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ إِنَّما كانَ يَقْصُرُ إِذَا ارتَحلَ[١].

فِي المُدَّةِ القَلِيلَةِ. (اختيارات)[٢]. «ي».

(١) قوله: **(إِذَا فارَقَ)** أي: معَ النيَّةِ للسَّفَر. «ل».

(٢) ويَقصُرُ إذا فارَقَ بُيُوتَ قَرِيَتِهِ العامِرةَ، ولو اجتَمَعُوا لِانتِظارِ بعضِهِم بَعدَ فُرْقَةِ عامِرٍ. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قوله: **(خِيَامَ قَوْمِهِ)** قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: فَلا يقصُرُ ساكِنُ الخِيامِ أو القُرى إلَّا إذا فارَقَ خِيامَ قَومِهِ أو بُيُوتَ قَرِيتِهِ العامِرةَ، سواءٌ كانَت داخِلَ السُّورِ أو خارِجَهُ، بِما يقعُ عليهِ اسمُ المُفارَقَةِ، بِنَوعٍ مِن البُعدِ عُرفًا.

إلى أن قال: ويُعتَبَرُ فِي سُكَّانِ قُصُورٍ وبَساتِينَ ونَحوِهِم: مُفارقةُ ما نُسِبُوا إليهِ. (ق ع). «ل».

(٤) قوله: **(أوْ ما نُسِبَت إليهِ...إلخ)** أي: أو فارَقَ مَوضِعًا نُسِبَت إليهِ سُكَّانُ[٥] قُصُورٍ وبساتِينَ. فـ«سكان» بالرَّفعِ، نائب فاعِل «نُسِبَت». «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤/٤٦) من حديث أنس، بهذا المعنى. وسيأتي (ص٢٧٨).

[٢] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٥٠/٥).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٣١/١).

[٤] «كشاف القناع» (٢٦٨/٣).

[٥] كما في بعض نسخ «الروض» لم نرجحها.

ولا يُعِيدُ مَن قَصَرَ بشَرْطِهِ(١)، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ استِكمَالِ المَسَافَةِ.

ويَقْصُرُ: مَن أسلَمَ، أو بَلَغَ، أو طَهُرَت، بسَفرٍ مُبيحٍ(٢)، ولو كانَ البَاقِي دُونَ المَسَافَةِ. لا مَن تَابَ إذًا(٣).

ولا يَقْصُرُ مَن شَكَّ في قَدْرِ المَسَافَةِ(٤)، ولا مَن لَم يَقْصِدْ جِهَةً

---

(١) قوله: (بشَرْطِهِ) أي: السَّابقِ، وهو إذا فارَقَ بُيُوتَ قَرِيتِهِ العامرَةَ. «ي».
وهو أن لا يَنوِي العَوْدَ أيضًا. (عثمان)[١]. «ب».
قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: فإنْ نَوَاهُ، أي: العَوْدَ قَريبًا عِندَ خُروجِه، أو لم يَنوِهِ عِندَ خُرُوجِه، بل تجَدَّدَتْ نِيَّتُه العَودَ بَعدَ أن خَرَجَ؛ لحَاجَةٍ بدَتْ لَهُ، أو لِغَيرِه: فلا قَصْرَ، إنْ لم يَكُنْ رُجُوعُهُ سَفَرًا طَويلًا. حتَّى يَرجِعَ ويُفارِقَ وطَنَه بشَرطِه السَّابِقِ، أو تَنْثنيَ نِيَّتُهُ عن العَوْدِ، ويسيرَ في سَفَرِهِ: فلَهُ القَصرُ. (م ص). «ل».

(٢) أي: للقَصرِ. «ل».

(٣) قوله: (لا مَن تَابَ إذًا) أي: إلَّا أن يكونَ البَاقِي مسافَةً فأكثَرَ. «ل».
قال في «الإقناع»[٣]: وإن تابَ وقَد بَقِيَ مسافَةُ قَصرٍ، قصَر. «ك».
وقيل: يقْصُرُ ولو بَقِيَ أقلُّ مِن مَسافَةِ القَصْرِ، وقَطَعَ بِهِ ابنُ الجَوْزِيِّ في «المُذْهَبِ»، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ». (إنصاف)[٤]. «ن».

(٤) هل تبلُغُ سِتَّةَ عشرَ فَرسَخًا أو لا. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٣٠/١).
[٢] «شرح المنتهى» (١٧/٢).
[٣] «الإقناع» (١٧٩/١).
[٤] «الإنصاف» (٣١/٥).

مُعَيَّنَةً(١)، كالتَّائِهِ(٢)، ولا مَن سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ.

ويَقصُرُ: المُكْرَهُ(٣)، كالأَسِيرِ(٤). وامرَأَةٌ وعَبدٌ؛ تَبَعًا(٥) لِزَوْجٍ

---

(١) ومَن خَرَجَ فِي طلَبِ ضَالٍّ، نَاوِيًا يَرجِعُ أينَ وَجدَهُ، لا يَقْصُرُ حتَّى يُجاوِزَ المسافَةَ. ويَقصُرُ مَن عَلِمَها ثُمَّ نَوَى إنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ رَجَعَ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**كالتَّائِه**) قاله جماعَةٌ. «ز».

قال في «جمع الجوامع»: وقِيلَ: بلَى. وهو المختَارُ. من (هامش المنتهى بخط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى رحمه الله)[٢]. «أ».

ولا هائِمٌ، أي: خارِجٌ على وَجهِهِ، لا يَدرِي أينَ يذهَبُ، ولا سائِحٌ لا يَقصِدُ مَكانًا مُعَيَّنًا، ولا تائِهٌ، أي: ضالُّ الطَّريقَ. (م ص)[٣].

قوله في الهامش: «ولا سائح...إلخ» لكن: إنْ كانَ سَلُوكُه معَ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وإلَّا فهُو رَاكِبُ التَّعاسِيفَ. (ش ق ع)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (**ويَقصُرُ: المُكْرَهُ**) أي: على السَّفَرِ. (كالأَسيرِ) أي: كما يقصُرُ الأسيرُ في سفَرِهِ. وأمَّا إذا أقامَ عندَ العَدوِّ فلا يَقصُر. «ل».

(٤) قوله: (**كالأسيرِ**) أي: فيقصُرُ إلى أن يَصيرَ في بلادِ الكفَّارِ، فيُتِمُّ نَصًّا. «أ».

(٥) قوله: (**تبعًا**) منصوبٌ على المصدريَّة.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٣٢).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٦٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/١٦).

[٤] «كشاف القناع» (٣/٢٦٦).

وسَيِّدٍ(١).

لأنَّهما لا قَصدَ لهُما مُعيَّن، بل تبعًا لزَوجٍ وسيدٍ. «ل».

(١) قوله: (**تبَعًا لِزَوْجٍ، وسَيِّدٍ**) أي: في السَّفَرِ وفي نيَّتِهِ. فلَو نَوَى السَّيِّدُ والزَّوجُ سَفرًا طَويلًا مُبَاحًا، جازَ لَهُما القَصرُ؛ تَبعًا للزَّوجِ والسيِّدِ، وإلَّا فَلا.

ولكِنْ يَبقَى ما إذا نَوَى الزَّوجُ والسيِّدُ سَفرًا مُباحًا، والزَّوجَةُ والرَّقِيقُ سَفرًا مُحرَّمًا، أو العَكسُ؟.

فمُقتَضَى كَلامِهِم: أنَّ الزَّوجَةَ والعبدَ يترخَّصَانِ معَ نِيَّتِهِمَا المُحرَّمَ حَيثُ كانَت نِيَّةُ الزَّوجِ والسيِّدِ المُبَاحَ، وأنَّهما، أي: الزَّوجَةَ والرقيقَ، لا يترخَّصَانِ معَ نيَّتِهِمَا المباحَ ونيَّةِ الزَّوجِ والسيِّدِ المُحرَّمَ، وهُو مَقَامٌ يحتَاجُ للتَّحرِيرِ. والله أعلم. (من خط الشيخ محمد بن طراد). «ج».

قوله: (**تبَعًا لِزَوْجٍ، وسَيِّدٍ**) أي: في سَفرٍ ونيَّةٍ؛ بأن نَوى الزوجُ والسيِّدُ سَفَرًا مُباحًا يبلُغُ مسافَةَ القَصرِ.

وفيه لفٌّ ونشرٌ مُرتَّبٌ، وهو مِن أنواعِ البديعِ المستَحسَنَةِ.

وانظُر: هل إذا كانَ السفرُ مُباحًا بالِغًا المسافَةَ، ولكِنَّ الزوجَ والسيِّدَ لم يقصُرَا، هل التابِـعُ لهما كذلِكَ، أم لا؟ الظاهِرُ: الثاني. (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (**تبَعًا لِزَوْجٍ، وسَيِّدٍ**) وكذا جُنديٌّ تبعًا لأميرٍ في نيَّتِهِ وسَفرِهِ. (إقناع)[٢]. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٤).

[٢] «الإقناع» (١/١٧٩).

(وإنْ أحرَمَ) في الحَضَرِ، **(ثُمَّ سَافَرَ، أوْ)** أحرَمَ **(سَفَرًا ثُمَّ أقَامَ): أتَمَّ**؛ لأنَّهَا عِبَادَةٌ اجتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الحَضَرِ والسَّفَرِ، فغُلِّبَ حُكْمُ الحَضَرِ. وكذَا(١): لو سافَرَ بَعدَ دُخُولِ الوَقْتِ، أتمَّها(٢) وجُوبًا(٣)؛ لأنَّها وَجَبَت تامَّةً.

(أو ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ): أتمَّها؛ لأنَّ القَضَاءَ مُعتَبَرٌ بالأَدَاءِ، وهو أربَعٌ.

---

(١) وهذه مغنيَةٌ عن التي قَبلَها. «ط».

(٢) قوله: **(وكذا لو سافَر بعدَ دُخُولِ الوقت)** خلافًا للجُمهُور. (خطه). «أ».
وعندَ أكثَرِ الفُقهاء يَقصُر؛ لأنَّهُ مُسافِرٌ. وهذه مِن المُفرَدَاتِ. «د».
قال في «الشرح»[١]: قال ابنُ عقيلٍ: فيهِ روايتَانِ.
قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ عنهُ: أنَّ لَهُ قَصرَها. «م».

(٣) قوله: **(وكذا لو سافَرَ..)** إلى قوله: **(أتمَّهَا وجُوبًا)** المذهبُ: يَجِبُ عليهِ الإتمَامُ، وهي مِن المفرَدَاتِ، وأكثرُ العُلماءِ يقُولُونَ: يَجُوزُ لهُ القَصرُ. (تقرير)[٢]. «هـ».
وحكَى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ على جوازِ القَصرِ في هذِه الصُّورَةِ. (من خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى على هامش نسخته من المنتهى. كاتبه)[٣]. «أ».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٧٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٦٨).

(أو عَكْسُها)؛ بأن ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ في حَضَرٍ: أَتَمَّ؛ لأنَّ القَصْرَ مِن رُخَصِ السَّفَرِ، فبَطَلَ بزَوَالِهِ.

(أو ائْتَمَّ) مُسَافِرٌ (بمُقِيم): أَتَمَّ(١). قال ابنُ عبَّاسٍ: تِلْكَ السُّنَّةُ(٢). رَواهُ أحمَدُ[١]. ومِنهُ: لو ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بمُسافِرٍ، فاستَخْلَفَ(٣) مُقِيمًا لِعُذْرٍ،

---

(١) قال الأثرمُ: سألتُ أبا عبدِ الله، عن المسافِرِ يَدخُلُ في تشهُّدِ المُقيم؟. قال: يُصلِّي أربَعًا. رُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبهِ قالَ الشافعيُّ. (شرح)[٢]. «ن».
وقال مالكٌ: إن أدرَكَ رَكعَةً مِن الصَّلاةِ، أتَمَّ، وإن أدرَكَ دُونَها، قَصَرَ؛ لقولِهِ: «مَن أدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكعَةً، فقد أدرَكَها»[٣]. (شرح)[٤]. «م».
(٢) وكانَ ابنُ عُمرَ إذا صلَّى معَ الإمامِ صلَّى أربعاً. رواهُ مسلم[٥]. (شرح)[٦]. «م».
وأجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المُقيمَ إذا ائتَمَّ بمُسافِرٍ، وسلَّمَ المسافِرُ مِن رَكعَتَينِ، أنَّ على المُقِيمِ الإتمَامَ. وإذا أمَّ المُسافِرُ المُقيمينَ فأتَمَّ، فصَلاتُهُم صحيحَةٌ. (شرح)[٦]. «ن».
(٣) كما لو طَرَأَ عليهِ مَرضٌ ونَحوُهُ. «د».

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) (١٨٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧١)، و«الصحيحة» (٢٦٧٦).
[٢] «الشرح الكبير» (٥/٥٥).
[٣] تقدم تخريجه (ص١١١) بمعناه.
[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٧٨).
[٥] أخرجه مسلم (١٧/٦٩٤).
[٦] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٧٨).

فيَلزَمُهُ(١) الإتْمَامُ.

(أو) ائْتَمَّ مُسَافِرٌ (بِمَن يَشُكُّ فيهِ) أي: في إقَامَتِهِ وسَفَرِهِ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ، وإنْ(٢) بَانَ أنَّ الإمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ(٣).

لَكِنْ إذَا عَلِمَ، أو غَلَبَ على ظَنِّهِ، أنَّ الإمَامَ مُسَافِرٌ بأَمَارَةٍ، كهَيئَةِ لِبَاسٍ، وأنَّ إمَامَهُ نَوَى القَصْرَ: فلَهُ القَصْرُ؛ عَمَلًا بالظَّاهِرِ(٤). وإنْ قَالَ: إنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ، وإنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، لَم يَضُرَّ(٥).

(أو أحرَمَ بصَلَاةٍ يَلزَمُهُ إتمَامُها)؛ لِكَونِهِ اقتَدَى بمُقِيمٍ، أو لَم يَنوِ قَصْرَهَا(٦) مَثَلًا ....

---

(١) أي: المَأمُومَ؛ لأنَّهُ اقتَدَى بمُقيم في بَعضِ الصَّلاةِ ولَو كانَ نَوى القَصرَ ابتِدَاءً، دُونَ الإمامِ الذي استَخلَفَ المُقِيمَ، فَلا يَلزَمُه إتمَامٌ. «ل».

(٢) يعني: ولو بَانَ...إلخ. «ل».

(٣) وكذَا إذا ظَنَّ مسافِرٌ أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ، فبانَ بخِلافِهِ بإتمَامِهِ الصَّلاةَ، فإنَّه يَنوِي، وتُجزِئُهُ. «ن».

(٤) وسُنَّ قولُ إمام مُسَافِرٍ لمُقِيمِينَ: أَتِمُّوا فإنَّا سَفْرٌ. (غاية)[١]. «ل».

(٥) تَرَدُّدُهُ في ذلِكَ؛ وذلِكَ أنَّه عالِمٌ أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ، ولكنَّهُ شَكَّ هل يَقصُرُ أمْ لا؟. «ل».

(٦) قوله: (أو لَم يَنوِ...إلخ) واختارَ جماعَةٌ: يصحُّ القصرُ بلا نيَّةٍ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين.

قال في «الفروع»: والأشهَرُ: ولو نَوى الإتمامَ ابتداءً، خلافًا لمالك. قال:

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٣٢).

(**فَفَسَدَت**) بِحَدَثٍ أو نَحوِهِ، (**وأعَادَهَا**): أتَمَّها(١)؛ لأنَّها وَجبَت علَيهِ تَامَّةً بتَلَبُّسِه بِهَا(٢).

(**أوْ لَم يَنْوِ القَصْرَ عِندَ إحرَامِها**(٣)): لَزِمَه أن يُتِمَّ، لأنَّه الأَصلُ،

ولو نَوى القَصرَ فرفَضَه ونَوى الإتمامَ، جازَ، خلافًا لمالك. من (هامش منتهى)[١]. «أ».

قال ابنُ رَزين في «شرحه»: والنصوصُ صريحةٌ في أنَّ القَصرَ أصلٌ، فلا حاجَةَ إلى النيَّةِ. (إنصاف)[٢]. «ي».

(١) أو أعادَ صَلاةً فاسِدَةً يَلزَمُهُ إتمامُها ابتِدَاءً، فإنه يَلزَمُهُ إتمَامُها حالَةَ الإعادَةِ.

وصُورَتُها: نَحو مَن شَكَّ في نيَّةِ القَصرِ عِندَ الإحرَامِ، فإنَّا نُلزِمُهُ بالإتمَامِ، فإذَا فسَدَت نَحو هذِهِ الصَّلاةِ، ألزَمنَاهُ بإعادَتِها تامَّةً؛ لأنَّها وجَبَت علَيهِ ابتداءً تامَّةً، فلا يجوزُ أن تُعادَ مَقصُورَةً. قاله في «شرح المنتهى»[٣]. «ن».

(٢) ولو صَلَّى مُسافِرٌ خائِفٌ بالطَّائفَةِ الأُولَى رَكْعةً، ثمَّ استخْلَفَ مُقِيمًا لعُذرٍ، لَزِمَ الطَّائِفَةَ الثَّانيةَ الإتْمامُ؛ لائتِمامِهِم بمُقيمٍ.

وأمَّا الطَّائفةُ الأُولَى؛ فإنْ نوَوْا مُفارقَةَ الأوَّلِ قصَرُوا، وإنْ لم يَنْوُوا مُفارقَتَه أتَمُّوا، لائتمامِهِم بمُقيمٍ. «ك».

(٣) أو نَوَاهُ ثمَّ رَفَضَهُ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٦٩).

[٢] «الإنصاف (٥/٦٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٠).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٢١).

وإطلَاقُ النيَّةِ يَنصَرِفُ إليهِ(١).

(أو شَكَّ في نيَّتِهِ) أي: نيَّةِ القَصْرِ: أتَمَّ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّهُ لَم يَنْوِهِ(٢).

(أو نَوَى إقَامَةً(٣) أكثَرَ مِن أربعَةِ أيَّامٍ(٤)): أتَمَّ(٥). وإنْ أقَامَ أربَعَةَ أيَّامٍ

---

(١) ومَن أتمَّ الصلاةَ سَهوًا، ففَرضُهُ الرَّكعتَانِ، ويَسجُدُ للسَّهوِ وجُوبًا. جزَمَ به مَرعيٌّ. وفي «الإقناع»: نَدبًا.
وإن ذَكَرَ وهُو في الثالِثَةِ، عادَ، ثمَّ إن شاءَ سَلَّمَ، وإن شاءَ نَهَضَ بنيَّةِ الإتمَامِ.
ومَن قامَ مَن لَهُ القَصرُ إلى ثالِثَةٍ عَمدًا، أتمَّ، وإن سلَّمَ مِن ثَلاثٍ عَمدًا، بَطَلَت. (مصباح)[١]. «ن».

(٢) مفهومُه: أنَّه لو ذَكَرَ في أثناءِ صلاتِهِ أنَّه نوى القَصرَ، لَزِمَه أن يتمَّ؛ لشكِّهِ في نيَّتِهِ عِندَ الإحرَام. (تقرير)[٢]. «هـ».

(٣) ولو بِبادِيَةٍ. (غاية)[٣]. أو مَفازَةٍ. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) أو نوَى إقامَةً مُطلَقَةً غَيرَ مُقَيَّدَةٍ بزَمَنٍ. أو أقامَ لحَاجَةٍ، وظَنَّ أنْ لا تَنقَضِيَ إلَّا بَعدَ أربَعَةِ أيَّامٍ. (م ص)[٥]. «ل».

(٥) قوله: **(أكثَرَ مِن أربعَةِ أيَّام: أتَمَّ)** أي: ولم يَجُز لهُ قَصرٌ، ولا جَمعٌ، ولا فِطرٌ، ولا مَسحٌ ثلاثًا، ولَزِمَتهُ الجُمُعَةُ بغَيرِه. «ل».
وبَعضُهُم يَقُولُ: أكثَرَ مِن عِشرِينَ صلاةً. والمَعنَى واحِدٌ. «ن».

---

[١] «مصباح السالك» ص (٣٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «غاية المنتهى» (٢٣٣/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٢١/٢).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (٢١/٢).

فَقَطْ: قَصَرَ؛ لِمَا في المُتَّفَقِ عليهِ[١] مِن حَدِيثِ جابِرٍ، وابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكَّةَ صَبيحَةَ رَابِعَةٍ مِن ذِي الحجَّةِ، فأَقَامَ بها الرَّابِعَ والخَامِسَ والسَّادِسَ والسَّابِعَ، وصَلَّى الصُّبحَ في اليَومِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى مِنَى، وكانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هَذِهِ الأَيَّامِ، وقَد أَجْمَعَ(١) علَى إقامَتِهَا.

(أو) كانَ المُسَافِرُ **(مَلَّاحًا)** أي: صاحِبَ سَفينَةٍ، **(مَعَهُ أَهْلُهُ**(٢)، **لا**

وقال الثَّوريُّ: إن أقامَ خمسَةَ عشَرَ يَوماً باليَومِ الذي يَخرُجُ فيهِ، أتَمَّ. رُوِي ذلِكَ عن ابنِ عُمَرَ، وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ، واللَّيثِ.

وعَن ابن عبَّاسٍ: أقامَ رسُولُ اللهِ ﷺ في بَعضِ أسفَارِهِ تِسعَةَ عشَرَ يُصلِّي رَكعَتَينِ، فنَحنُ إذا أقمنَا تِسعَةَ عَشرَ نُصلِّي رَكعَتَينِ، وإن زِدنَا أتممنَا. رواهُ البخاري[٢]. وقالَ الحَسَنُ: صَلِّ ركعَتَينِ، إلَّا أن تَقدَمَ مِصرًا[٣]. (شرح)[٤]. «م».

(١) قوله: **(أَجْمَعَ)** أي: عزَمَ ﷺ. «ط».

(٢) قوله: **(مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ)** ظاهِرهُ: أنَّه لا بُدَّ مِن اجتِماعِ الأَمرَين، فلو انتَفَى أحدُهُما، لم يُمنَعِ التَّرخُّصُ.

والمَلَّاحُ، على ما في «الصحاح»: صاحِبُ السَّفينَةِ.

وانظُر: هل المُرادُ بصاحِبِها مَن هُو مالِكُهَا، أو الذي يُقالُ لَهُ: الرَّائِسُ، أو

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٨٥، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦/١٤١، ١٢٤٠/١٩٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٨٠).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٥٧).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٧٩).

يَنوِي الإقامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَه أن يُتِمَّ)؛ لأنَّ سَفَرَهُ غيرُ مُنقَطِعٍ، معَ أنَّه غيرُ ظَاعِنٍ عَن وَطَنِهِ وأهلِهِ. ومِثلُهُ: مُكَارٍ(١)، ورَاعٍ، ورَسُولُ سُلطَانٍ، ونَحوُهُم(٢).

كُلُّ من يتعَاطَى مَصلَحَةَ سَيرِهَا؟.

قال شَيخُنَا: الظَّاهِرُ أنَّ مرادَ الفُقهاءِ: الأَخيرُ. (م خ)[١]. «ل».

قوله: (**مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ**) أي: أو لا أهلَ لَهُ. (عثمان)[٢]. «ب».

(١) يَحمِلُ النَّاسَ والمتاعَ على دَوَابِّه. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (**ونَحوُهُم**) كسَاعٍ، وبَرِيدٍ، فلا يترخَّصُونَ إذا كانَ مَعَهُم أهلُهُم، ولم يَنوُوا الإقامَةَ ببلَدٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّهُ لو لم يَكُن مَعَهُ أهلُهُ، أو كانُوا معَهُ ولَهُ نِيَّةُ إقامَةٍ ببلَدٍ: فلَهُ القَصْرُ كغَيرِه. (م ص)[٣]. «ل».

قوله: (**ومِثلُهُ: مُكَارٍ، ورَاعٍ**) يُتِمُّ المُكَارِي، وما عُطِفَ عليه، إذا كان أهلُهُم معَهُم. وكذا إن لم يكُن لهم أهلٌ، فإن كان لهم أهلٌ وليسوا معَهم، قَصروا. من (خط شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين).

قوله: «ولا يترخَّصُ ملَّاحٌ..»إلى قوله: «ومِثلُهُ مُكَارٍ..إلخ»[٤] وعند الأئمَّةِ الثلاثَةِ: يقصُرون، واختاره الموفَّق، وحُكيَ روايةً عن أحمد.

قال في «الكافي» في المكارِي والفَيجِ- أي: رسول السلطان-: إباحةُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٥٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٣٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٥).

[٤] العبارة لـ«غاية المنتهى» ليست «للروض» فتنبه.

ويُتِمُّ المُسَافِرُ: إذَا مَرَّ بوَطَنِهِ(١)، أو بِبَلَدٍ لَهُ بهِ امرَأَةٌ(٢)، ....

القصرِ لهما أظهرُ؛ لدُخولِهما في عمومِ النصوص، وامتناعِ قياسِهما على الملاَّح؛ لأنَّهما لا يُمكِنُهُما استصحابُ أهلٍ ومصالحِ المنزلِ في السَّفرِ، وزيادةِ المشقَّةِ. قال: سواءٌ كان معهُما أهلُهما أو لا. انتهى[١]. (هامش المنتهى). «أ».

(١) قوله: (ويُتِمُّ المُسَافِرُ...إلخ) ولو لم يكُن لهُ بِوطنِهِ حاجةٌ سِوى المُرُورِ عليهِ؛ لِكَونِهِ طرِيقَهُ إلى البَلَدِ[٢] الذي يَطلُبُه، على الصحيح من المذهب. وعنه: يقصُر إذا لم يَكُن له حاجَةٌ سِوى المُرورِ. انتهى من (شرح المنتهى) للمؤلف[٣]. «د».

بخِلافِ مَن أقَامَ بمَوضِعٍ في أثنَاءِ طَريقِهِ إقامَةً تَمنَعُ القَصْرَ، ثمَّ مَرَّ بِهِ في عَودِهِ، فلا يلزَمُهُ الإتمَامُ فيه؛ حَيثُ لم يَقصِدْ إقامَةً تَمنَعُه. «ك».

وإن مَرَّ في طَرِيقِه على بَلَدٍ له فيه أهْلٌ أو مالٌ. فقالَ أحمدُ، في مَوْضِعٍ: يُتِمُّ. وقال في مَوْضِعٍ: لا يُتِمُّ إلَّا أن يَكُونَ مَارًّا. وقال الشافعيُّ، وابنُ المُنْذِرِ: يَقْصُرُ، ما لم يُجْمِعْ على إقامَةِ أرْبَعٍ. (شرح)[٤]. «م».

(٢) «فائدَةٌ»: قال في «المستوعب»[٥]: فإن دخَلَ بلَدًا فيه والدُه، أو أولادُه، أو له فيهِ مالٌ أو دارٌ، أو بلدًا كان وطنًا له قَديمًا، فانتَقَلَ عنهُ واستوطَنَ غَيرَه، لم يمنَعه ذلك مِن القَصرِ. انتهى. «د».

---

[١] انظر: «الكافي» (١/٤٥٥)، و«حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٧٦).
[٢] في الأصل: «الباب». والتصويب من «معونة أولي النهى».
[٣] «معونة أولي النهى» (٢/٤٢٦).
[٤] «الشرح الكبير» (٥/٧٣).
[٥] «المستوعب» (١/٢٥٠).

أو كَانَ قَد تَزَوَّجَ فِيهِ(١)، أو نَوَى الإتمَامَ، ولو في أثنائِها، بَعْدَ نِيَّةِ القَصْرِ.

---

(١) قوله: (**أو كانَ قد تزوَّجَ فيه**) عبارتُه تُوهِمُ، بل ظاهِرُها: أنه لو كانَ تزوَّجَ فيه في الماضِي ولو بعدَ فراقِ الزوجَةِ.

وظاهِرُ العبارةِ ليسَ بصوابٍ، والصوابُ إسقَاطُ لفظ: «كان». والمرادُ: إذا دخَلَ بَلدًا وتزوَّجَ فيه بعدَ دخولِه، أتمَّ. (خط شيخنا).

قال شيخُنا: وهذا هو المفتَى بهِ عِندَنا- أعني: إذا مرَّ ببَلَدٍ كان قد تزوَّجَ فِيهِ في الماضي، وقد فارَقَها قَبلَ إحدَاثِ ذلِك، فإنَّه يَقصُرُ[١]. «أ».

قال شيخنا «ع د»[٢]: إذا تزوَّجَ في ذلِكَ السَّفرِ؛ لأنَّ عبارَةَ «المنتهى»: «أو مَرَّ ببلدٍ تزوَّجَ فيه». «ط».

قال في «شرح المنتهى»: وظاهِرُه: ولو بَعدَ الفِرَاقِ. انتهى.

قلتُ: يَرِدُ علَيهِ قَصرُهُ عليهِ السَّلامُ والمُهاجِرينَ بمكَّةَ. مِن (تقرير) العلامة حسن[٣] قدِّس سرُّه. من قلم صالح[٤]. «ن».

قوله: (**أو تزوَّجَ فيهِ**) هل المرادُ العَقدُ، أو الدُّخُولُ؟.

وكذَا: لو كانَ المُسافِرُ امرأةً، وكانَ لها بالبلَدِ زَوجٌ؟. «د».

قال الخَلْوتيُّ: قد قالَ هذا شَيخُنَا أوَّلًا، ثُمَّ رجَع عنهُ. والمَعنَى غَيرُ ظاهِرِ العبارَةِ، وهو أنَّه إذا أتَى بَلدًا ثُمَّ تزوَّجَ فيها، لا أنَّهُ قد تزوَّجَ فيها أوَّلًا ثمَّ أتاهَا بعدَ تَركِ ذلِكَ. انتهى. «ل».

---

[١] في الأصل بعده: «هذا الهامش بقلم الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى. ومراده بقوله: شيخنا: الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى».

[٢] هو: علي المحمد.

[٣] هو: حسن بن حسين.

[٤] هو: صالح الشثري.

قال الخلوتي[١]: ومَعنى عِبارَة «المنتهى»، على ما فهِمَه شيخُنا أخيرًا: أنَّه إذا مرَّ ببلدٍ، فتزوَّج فيه، أنَّه يلزمُه الإتمامُ- ولو فارقَ الزوجةَ- حتى يفارقَ ذلك البلدَ، وهو أظهرُ ممَّا كان يقرِّرُه أوَّلًا من أنَّ المرادَ: كانَ قد تزوَّجَ فيه، وفارقَها قبلَ إحداثِ ذلك السفر. انتهى من (حاشية أبا بطين)[٢]. «د».

ونُقِلَ مِن خَطِّ الشَّيخِ أحمَدَ بنِ عَوضٍ: رأيتُ بخطِّ الشَّيخِ يُوسُفَ ابنِ ابنِ[٣] صاحِبِ «المنتهى» ما يَقتَضِي أنَّ المُرادَ بالتزوُّجِ العَقْدُ. وعبارَتُهُ نَصُّها: قَولُه: «أو تزوج فيه» أي: بأن كانَ عَقَدَ عَقدَهُ على امرأةٍ فيهِ. وظاهِرُهُ: ولو طلَّقَهَا. وقال أيضًا: وظاهِرُهُ: ولو لم يَدخُل بها. «ب».

قوله: (**أو كانَ قد تزوَّجَ فيه**) قال المحقِّقُ عثمان: انظُر ما المرادُ بالتَّزوُّجِ، هل هو العقدُ أو الدُّخولُ؟ وكذا لو كانَ المسافرُ امرأةً وكان لها بالبلَدِ زوجٌ؟.

أقولُ: أما في الأُولى، فالظاهِرُ: أنه الدُّخولُ؛ لأنَّ التزوُّجَ مأخوذٌ مِن الازدِواجِ وهو المخالَطَةُ، ولا تقَعُ المخالطَةُ إلا بعدَ الدخولِ.

وأما في الثانية، فالظاهِرُ: أنها كذلِك أيضًا؛ لأنها تابعَةٌ له كما يُفهَمُ مما تقدَّم. (ع ب)[٤]. «د».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٥٠).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٦٧).
[٣] كذا بالأصل! والمعروف أن يوسف هو ابن بنت صاحب المنتهى، وهو يوسف الفتوحي، والله أعلم.
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٦).

(وإنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بَعِيدٌ وقَرِيبٌ، (فَسَلَكَ أبعَدَهُمَا): قَصَرَ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا(١).

وبخطِّه على قوله: «أو تزوج فيه» يَعني: ولو بَعدَ فِرَاقِ الزَّوجَةِ. (عثمان)[١]. «ب».

(١) قال في «الإقناع»: وأهلُ مكَّةَ ومَن حَولَهُم ممَّن دُونَ المسافَةِ، إذا ذَهَبُوا إلى عَرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ وَمِنًى، فلَيسَ لَهم قَصرٌ ولا جَمعٌ.
قال في «شرحه»: ومِثلُهُم: مَن يَنوِي الإقامَةَ بمكَّةَ فوقَ عِشرِينَ صَلاةً، كأهلِ مِصرَ والشَّامِ ونجدٍ، فلَيسَ لَهُم قَصرٌ ولا جَمعٌ بمكَّةَ، ولا مِنًى، ولا عرفَةَ، ولا مُزدَلِفَةَ؛ لانقِطَاعِ سَفرِهِم بدخُولِ مكَّةَ[٢]. «ل».
إذ الحَجُّ قَصدُ مكَّةَ لعَمَلٍ مَخصُوصٍ، كما يأتي.
قال في «الشرح»: وإن كانَ الذِي خَرَجَ إلى عرفَةَ في نيَّتِهِ الإقامَةُ بمكَّةَ إذا رجَعَ؛ لم يَقصُر بعَرفَةَ؛ أي: ولا بِغَيرِهَا.
وفُهِمَ منهُ: أنه لو كانَ مَن خَرَجَ مِن مكَّةَ يَنوِي أن يَرجِعَ إلى مكَّةَ فَلا يُقِيمُ بها أكثَرَ مِن أربَعَةِ أيَّامٍ؛ فإنَّهُ يَقصُرُ بعرفَةَ وغَيرِهَا، وهو مَنصُوصُ الإمامِ أحمَدَ، رَحِمَه الله؛ لأَنَّهُ حِينَ خرَجَ مِن مكَّةَ أنشَأَ السَّفَرَ إلى بلَدِهِ، والله أعلم. انتهى. (عثمان)[١]. «ب».
قال أحمَدُ فيمَن كانَ مُقيمًا بمكَّةَ، ثمَّ خرجَ للحَجِّ، ويُريدُ يَرجِعُ لمكَّةَ، فلا يُقِيمُ بها: فهذَا يُصلِّي رَكعَتَينِ بعرفَةَ؛ لأَنَّه حينَ خرَجَ مِن مكَّةَ أنشَأَ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٣١).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٧٢).

(أو ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ في) سَفَرٍ (آخَرَ: قَصَرَ(١))؛ لأنَّ وُجُوبَها وفِعلَها وُجِدَا في السَّفَرِ، كمَا لو قَضَاهَا فيهِ نَفْسِهِ(٢). قالَ ابنُ تَمِيمٍ وغَيرُهُ(٣): وقَضَاءُ بَعضِ الصَّلَاةِ في ذلِكَ كقَضَاءِ جَمِيعِها(٤). اقتَصَرَ عليهِ في «المبدع»(٥)، ....

السَّفرَ لبَلَدِهِ. (غاية)[١]. «ل».

(١) بشَرطِ أنَّه لم يَذكُرها في الحَضَرِ. (مصباح)[٢]. «ن».

(٢) «فائدة»: ومَن قَصرَ المجمُوعَتَينِ بوَقتِ أُوْلاهُما سَفَرًا، ثمَّ قَدِمَ قَبلَ دخُولِ وَقتِ ثانِيَةٍ: أجزَأَهُ، كمَن جَمَعَ بَينَهُمَا كذلِكَ بتَيمُّمٍ، ثمَّ وجَدَ الماءَ وَقتَ ثانِيَةٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) كصاحب «الرعاية». «ل».

(٤) قوله: (وقَضَاءُ بَعضِ الصَّلَاةِ في ذلِكَ كقَضَاءِ جَمِيعِها) يَعني: أنَّه ذكَرَ صلاةَ سفَرٍ في سفَرٍ آخَرَ، فلمَّا صلَّى بعضَهَا وبَقِيَ البَعضُ، وإذا أنَّ السَّفينَةَ مَثلًا قد قَدِمَت بِهِ بلدَهُ، فإنه يُتِمُّهَا صلاةَ سَفَرٍ. وهذا خِلافُ ما ذكَرُوه. «ط».

(٥) من «المبدع»: أو ذكَرَ صلاةَ سَفَرٍ فِي سَفرٍ آخرَ، فلهُ القَصرُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَها وفِعلَها وُجِدَا فِي السَّفَرِ، أشبَهَ ما لو أدَّاها.
وقِيلَ: يُتِمُّها؛ لِذِكرِهِ لها فِي إقامةٍ مُتَخَلِّلَةٍ.
وظاهِرُهُ: أنَّهُ إذا ذكَرَها فِيهِ أنَّهُ يقصُرُ وِفاقًا. وفِيهِ وَجهٌ: يُتِمُّها؛ لِأَنَّهُ يَختَصُّ

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٣٢/١).
[٢] «مصباح السالك» ص (٣٩).
[٣] «شرح المنتهى» (٢٣/٢).

وفيهِ شَيءٌ(١).

بِالأَدَاءِ، كالجُمُعةِ.

قال ابنُ تمِيمٍ وغيرُهُ: وقَضَاءُ بعضِ الصَّلاةِ فِي ذلِك كقضَاءِ جمِيعِها. انتهى[١]. «ل».

(١) قوله: (وفيه شيءٌ) هذا تَنظيرٌ لِمَا في «المبدع». «ط».

أي: في كلامِ ابنِ تميمٍ وغيرِه. ولعلَّ وجهَه: أنه يقتَضي أنه لو شَرَعَ في صلاةِ الحضَرِ، ثم سافَرَ في أثنائِها، قَصَرَ، وليس بظاهِرٍ؛ إذ تقدَّمَ أنَّ مَن نَوى الإتمامَ أتمَّ.

وأيضًا فقد قال صاحب «الرعاية» بعد هذا بأسطُرٍ: وإن نَسِيَها في سفرٍ ثم ذكرَها في حضَرٍ ثم سافَرَ، أتمَّ.

فإذا تقرَّرَ هذا فما وقَعَ بعضُها في الحضَرِ إتمامُها مِن بابِ أولى. تأمَّل. وهو متجه. انتهى. (ع ب)[٢]. «د».

قوله: (وفيه شيءٌ) يَعني: في أنَّ قَضَاءَ بَعضِهَا حَضرًا، كقَضَائِهَا كُلِّهَا سَفرًا، فيَقصُرُها مُطلَقًا، سَوَاءٌ قضَاهَا كُلَّهَا في السَّفَرِ، أو قضَى بَعضَهَا في السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ فيها، أو العَكسُ. فهذَا فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ مُقتَضَى ما ذَكَرُوهُ أوَّلًا أنَّهُ إذا أحرَمَ بالصَّلاةِ حَضَرًا ثُمَّ سافَرَ وهُو فيها، أو أحرَمَ بها سفرًا ثُمَّ قَدِمَ فيها، أنَّهُ يُتِمُّ فِيهِمَا: وُجُوبُ إتمَامِ مَن أوقَعَ بعضَ قَضَاءِ الصَّلاةِ في السَّفرِ وبَعضَهَا في الحضَرِ. ولهذَا جزَمَ في «شرح الإقناع» بذلِكَ، وعِبارَتُه: فإنْ ذَكَرَها في الحضَرِ، أو قضَى بَعضَهَا في الحضَرِ، أتَمَّ. انتهى. والله أعلم (من خط الشيخ محمد بن طراد). «ج».

---

[١] «المبدع» (٢/١٢١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٧).

(وإن حُبِسَ) ظُلْمًا، أو بِمَرَضٍ، أو مَطَرٍ، ونَحوِهِ(١)، (ولَم يَنْوِ إقَامَةً): قَصَرَ أبَدًا؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ أقامَ بأذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أشهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وقَد حَالَ الثَّلجُ(٢) بَينَهُ وبَينَ الدُّخُولِ[١]. رَواهُ الأثرَمُ. والأَسِيرُ(٣) لا يَقْصُرُ، ما أقَامَ عِندَ العَدُوِّ(٤).

قوله: (وفيه شيءٌ) قال في «شرح الإقناع»[٢]: فإن ذكَرَها في الحَضَرِ، أو قضَى بَعضَها في الحضَرِ، أتمَّ. «أ».

قوله: (وفيه شيءٌ) لعَلَّ وجهَ النَّظرِ: أنَّه عبَّرَ بِبَعضِ الصَّلاةِ، وليسَتِ المقضيَّةُ بَعضًا، بل كُلًّا؛ لأنَّها وجبَت عليهِ مقصُورَةً، والمَقصُورَةُ لَيسَت بَعضًا. (تقرير شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن). «ز».

(١) أَذرَبِيجَانُ، قال النَّوَويُّ[٣]: بهَمزَةٍ مَفتُوحَةٍ غَيرَ مَمدُودَةٍ، ثمَّ ذَالٍ مُعجَمَةٍ ساكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَفتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوحَّدَةٍ مَكسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِن تَحتِ، ثُمَّ جِيمٍ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ نُونٍ. هذا هُو المشهُورُ. ومَدَّ الأصيليُّ والمُهلَّبُ الهَمزَةَ معَ فَتحِ الذَّال وإسكانِ الرَّاء. قال: والأفصحُ القَصرُ وإسكانُ الذَّالِ. «ع».

(٢) كثلج وبَرَدٍ. «ل».

(٣) الأسير: هو من أسَرَهُ الكفَّارُ. «ط».

(٤) قال في «الإقناع»[٤]: والأسيرُ إذا قَدِمَ بلدَ العدوِّ لا يقصُرُ، نَصًّا. «ل». تَبَعًا لإقامَتِهِم، كسَفرِهِم. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٧/٩) (٥٥٥٢)، والبيهقي (١٥٢/٣). وعند أحمد: «أربعة أشهر أو شهرين».

[٢] «كشاف القناع» (٢٨٠/٣).

[٣] «تهذيب الأسماء واللغات» (١٧/٣).

[٤] «الإقناع» (١٧٩/١).

(أو أقَامَ لقَضَاءِ حاجَةٍ(١)، بِلَا نِيَّةِ إقامَةٍ) لا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي: (قَصرَ أبَدًا(٢))، غَلَبَ على ظَنِّهِ كَثرَةُ ذلِكَ أو قِلَّته؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ أقَامَ بتبُوكٍ عِشرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[١]، وإسنادُهُ ثِقَاتٌ.

وإن ظَنَّ(٣) أنْ لا تَنْقَضِي إلَّا فَوقَ أربَعَةِ أيَّامٍ: أتَمَّ(٤).

---

(١) ولو بِمُنتَهَى قَصدِهِ. «ن».

(٢) ولو أقامَ سِنينَ. «م».

(٣) قوله: (وإن ظن.. إلخ) لعلَّهُ بمَعنَى: «عَلِمَ» فلا يخالِفُ ما قَبلَهُ مِن قَولِه: «غلَب..إلخ».
عبارَةُ غَيرِه: «أو نَوَى إقامَةً لحاجَةٍ.. إلخ» فلا يحصُلُ إشكالٌ. من (خطه). «أ».

(٤) قوله: (وإن ظَنَّ أنْ لا تَنْقَضِي...إلخ) إنَّما وجَبَ عليهِ الإتمَامُ في هذه الصورةِ، معَ أنَّه قدَّمَ أنَّهُ يَقصُرُ، سَواءٌ غلَبَ على ظَنِّهِ كثرَةُ ذلِكَ أو قِلَّتُهُ؛ لأنَّه إذا ظنَّ أن لا تَنقَضِيَ إلَّا بعدَ أربعةِ أيَّامٍ، فكأنَّهُ نَوَى إقامَةَ أكثَرَ مِن أربَعَةِ أيَّامٍ، حيثُ نَوَى الإقامَةَ إلى انقِضَاءِ حاجَتِهِ.
قوله: (وإن ظَنَّ) بمعنَى عَلِمَ أنَّها لا تَنقَضِي إلا بعدَ أربعَةِ أيَّامٍ. انتهى. (الشيخ محمد بن طراد).
قول المحشي: بمعنَى عَلِمَ. يدلُّ له عبارَةُ «الإقناع» فإنه عبَّرَ بالعِلم. (كاتبه)[٢]. «ج».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/٤٤) (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر. وانظر: «صحيح أبي داود» (١١٢٠).

[٢] هو: محمد بن سيف.

قوله: (**أَتَمَّ**) معَ نيَّتِهِ أيضًا الإقامَةَ فَوقَ الأربعَةِ أيَّامٍ؛ لأَنَّهُ تقدَّمَهُ قَوله: «أو أقَامَ لقَضَاءِ حاجَةٍ، بِلَا نِيَّةِ إقامَةٍ» ثُمَّ قال الشارح: «غَلَبَ على ظَنِّهِ كَثرَةُ ذلِكَ أو قِلَّتُه». «ط».

قوله: (**وإن ظنَّ... إلخ**) والفَرقُ بينَ هذِهِ والتي قَبلَها، مِن قَولِه: «غَلَبَ على ظَنِّهِ كَثرَةُ ذلِكَ أو قِلَّتُه»:

أنَّ الأُولَى: أقَامَ لقَضاءِ حاجَةٍ بلا نيَّةِ إقامَةٍ، فلهُ القَصرُ؛ لأَنَّهُ لا يَدرِي متَى تَنقَضِي.

والمَسأَلَةُ الثانيَةُ، وهي قولُه: «وإن ظن...إلخ»: أي: نَوَى إقامَةً لحاجَةٍ وظَنَّ أن لا تَنقَضِيَ إلَّا فَوقَ أربعَةِ أيَّامٍ، أتَمَّ. «ل».

رأيت بهامش «العمدة» للشيخ عثمان:

قوله: «فلو ظَنَّ أنها لا تَنقَضِي...إلخ» عبارة «الإقناع»: فإن علِم أنَّها لا تَنقَضِي فِي أربعَةِ أيَّامٍ، لَزِمَهُ الإتمَامُ.

قال «شارحه»: قال فِي «الإنصافِ»: وإن ظَنَّ أنَّ الحاجَةَ لا تَنقَضِي إلَّا بعدَ مُضِيِّ مُدَّةِ القَصْرِ، فالصَّحِيحُ مِن المَذهَبِ: أَنَّهُ لا يجُوزُ لهُ القَصرُ. قدَّمهُ فِي «الفُرُوعِ» و«الرِّعايةِ». وقِيل: لهُ ذلِكَ، جزَمَ بِهِ فِي «الكافِي» و«مُختصرِ ابنِ تمِيم[١]». انتهى[٢].

فالظَّاهِرُ: أنَّ قولَ الشَّارِحِ هُنَا، كغَيرِهِ: «فلو ظَنَّ...إلخ» مَبنيٌّ على القَولِ

---

[١] في الأصل: «ابن رزين». والتصويب من «الكشاف».

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٨٤).

وإن نَوَى مُسَافِرٌ القَصْرَ حَيثُ لَم يُبَحْ(١): لم تَنعَقِدْ صَلاتُه، كما لَو نَواهُ مُقِيمٌ(٢).

الذي قدَّمَهُ في «الفروع»، وأنَّ قَولَ الشَّارِحِ قَبلُ: «سَواءٌ غلَبَ على ظَنِّه كَثرَةُ الإقامَةِ...إلخ» مَبنِيٌّ على القَولِ الآخَرِ، وإلا تدافَعَ كلامَاهُ. وقد سَبَقَهُ إلى مِثلِ ذلِكَ «م ص» في شُروحِه.

ومُقتَضَى صَنيعِهِم: التَّفرِقَةُ بينَ المَوضِعَينِ، معَ أنَّه لا يَخلُصُ بينَهُما فَرقٌ إلا بدَعوَى أنَّ الظَّنَّ في الثَّاني لَيسَ معَهُ احتِمَالُ انقِضَاءِ الحاجَةِ في أقلَّ مِن المُدَّةِ، معَ أنَّ الظنَّ للرَّاجِحِ مِن الطَّرَفَينِ ومقابَلَةِ الطَّرفِ المَرجُوحِ، وهو هذا الاحتِمَال. «م».

(١) لنَحوِ نيَّةِ إقامَةٍ كمَا تقدَّمَ، أو كونِهِ سَفرَ مَعصِيَةٍ، أو لا يَبلُغُ المسافَةَ. «ط».

(٢) «فرعٌ»: لا يُترخَّصُ فِي سَفَرِ معصِيَةٍ ومَكرُوهٍ بِقَصرٍ، وفِطرٍ، ولا أكْلِ مَيتَةٍ، نصًّا. فإِن خافَ على نَفسِهِ، قِيل لَهُ: تُبْ وكُل.

وكُلُّ مَن جَازَ لهُ القَصرُ، جَازَ لَهُ الجَمعُ والفِطرُ، ولا عَكس.

والأحكَامُ المُتعلِّقةُ بِطَوِيلِ سَفرٍ مُباحٍ: جَمعٌ، وقَصرٌ، ومَسحُ ثَلاثَةٍ، وفِطْرٌ، وسُقُوطُ جُمُعةٍ. (غاية)[١].



---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٣٤).

(فَصْلٌ) في الجَمْـعِ(١)

(يَجُوزُ(٢): **الجَمْعُ بَينَ الظُّهْرَيَن**) أي: الظُّهرِ والعَصْرِ، في وَقتِ إحدَاهُما، (و) يَجوزُ: الجمعُ (**بَينَ العِشَاءَينِ**) أي: المَغرِبِ والعِشَاءِ(٣)

---

(١) يُباحُ الجَمعُ في ثَمَانِ حَالاتٍ:
الأُولَى: لِمَن بسَفَرِ القَصرِ المُبَاحِ.
الثَّانيَةُ: لِمَريضٍ يَلحَقُهُ بتَركِ الجَمعِ مَشقَّةٌ.
الثَّالِثَةُ: لِمُرضِعٍ؛ لِمَشقَّةِ كثرَةِ النَّجاسَةِ.
الرَّابعَةُ: المستحاضَةُ، وكالَّذِي بِهِ سَلسُ البَولِ والمَذيِ ونَحوِهِ.
الخامِسَةُ: العاجِزُ عن الطَّهارَةِ بالمَاءِ، أو التَّيمُّمِ بالتُّرابِ لِكُلِّ صلاةٍ.
السَّادِسَةُ: للعَاجِزِ عن مَعرفَةِ الوَقتِ، كالأَعمَى، والمَطمُورِ.
السَّابعَةُ: مَن لهُ عُذرٌ يُبيحُ تَركَ الجُمعَةِ والجماعَةِ، كخَوفِه على نَفسِهِ، أو حُرمَتِهِ، أو مالِهِ.
الثَّامنَةُ: مَن لَهُ شُغلٌ يُبيحُ تَركَ الجُمعَةِ والجماعَةِ، كما لو كانَ تَركُ الجَمعِ يُعِيقُهُ عن معيشَةٍ يحتَاجُها، فإنَّهُ يُباحُ لَهُ الجَمعُ. ومِن مُدافَعَةِ الأَخبَثَينِ أو أحَدِهِما. (مصباح)[١]. «ن».

(٢) أي: فلا يُكرَهُ، ولا يُستَحَبُّ. «ل».

(٣) وتَركُهُ أفضَلُ. (م ص)[٢]. «ل».

---

[١] «مصباح» (ص٤٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٦/٢).

(في وَقتِ إحدَاهُمَا: في سَفَرِ قَصْرٍ(١))؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في غَزوَةِ تَبُوكٍ؛ إذَا ارتَحَلَ قبلَ زَيْغِ(٢) الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهرَ حتَّى يَجمَعَهَا إلى العَصْرِ، يُصلِّيهِمَا جَمِيعًا، وإذا ارتَحَلَ بَعدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جَميعًا، ثمَّ سَارَ، وكانَ يفعَلُ مِثلَ ذلِكَ في المَغرِبِ والعِشَاءِ(٣). رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وقال: حسَنٌ غريبٌ. ....

---

(١) أي: سواءٌ كانَ نازِلًا أو ماشيًا. (تقرير)[٢]. «د».
«فائدة»: من أبيحَ له القَصرُ أُبيحَ لهُ الجَمعُ. «ط».
فكُلُّ من جازَ لهُ الجَمعُ جازَ لهُ القَصرُ والفِطرُ، ولا عَكسَ. (إقناع)[٣]. «ك».
حتَّى للنِّسَاءِ. «ل».

(٢) أي: زوالِها. «ل».

(٣) وظاهِرُهُ: لا فَرقَ بَينَ أن يكُونَ نازِلًا أو سائِرًا، فِي جمعِ التَّقدِيمِ أوِ التَّأخِيرِ. وقال القاضِي: لا يجُوزُ إلَّا لِسائِرٍ.
وعنهُ: لِسائِرٍ وَقتِ الأُولَى، فيُؤخِّرُ إلى الثَّانِيَةِ، اختَارَهُ الخِرقِيُّ؛ لِحديثِ ابنِ عُمرَ[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٨).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «الإقناع» (١٨٣/١).
[٤] أخرجه البخاري (١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

وعن أنسٍ مَعناهُ(١): متَّفَقٌ علَيهِ[١].

واختارَ الشيخُ: أن الجَمعَ في السفرِ يختَصُّ بمَحلِّ الحاجَةِ. وهو مذهبُ مالك. «ك».

وإن أحبَّ الجَمعَ، جازَ نازِلاً وسائِراً، مُقيماً في بلَدٍ إقامَةٍ لا تَمنَعُ القَصرَ. وبه قالَ عطاءٌ، وجُمهورُ عُلمَاءِ المدينَةِ، والشافعيُّ، وإسحاقُ؛ لِحَديثِ مُعاذٍ في غَزوَةِ تَبوكٍ، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٢] وحسَّنَهُ. ورَوَى مالِكٌ في «الموطأ»[٣] عن مُعاذٍ: أنَّهُم خَرَجُوا معَ رسُولِ الله ﷺ في غَزوَةِ تَبُوكٍ، فكانَ يَجمَعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، والمَغرِبِ والعِشَاءِ. قال: فأخَّرَ الصَّلاةَ يَوماً، ثُمَّ خَرَجَ فصلَّى الظُّهرَ والعَصرَ جَميعاً، ثمَّ دخَلَ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى المغرِبَ والعِشَاءَ جَميعاً. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: حديثٌ صَحيحٌ.

وفي هذا الحَدِيثِ أوضَحُ الدَّلائِلِ، وأقوَى الحُجَجِ، في الردِّ على مَن قَالَ: لا يجمَعُ بينَ الصَّلاتَينِ إلا إذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلامُ يَجمَعُ وهو نازِلٌ غَيرُ سائِرٍ، ماكِثٌ في خِبَائِهِ، يخرُجُ فيُصلِّي الصَّلاتَينِ جَميعاً، ثمَّ يَنصَرِفُ إلى خِبائِهِ. والأخذُ بهذا الحَديثِ مُتعيِّنٌ؛ لثُبُوتِهِ. والله أعلم. انتهى من «المغني»[٤]. «ن».

(١) قوله: (وعن أنسٍ معناه) يعني في جمعِ التَّأخيرِ خَاصَّةً، وأمَّا جمعُ التَّقديمِ فلَيسَ في «الصحيحينِ». قاله شيخُنا الشيخُ عبد الرحمن بن حسن. «ز».

---

[١] أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] «الموطأ» (١٤٣/١). وانظر: «التمهيد» (١٩٣/١٢).

[٤] «المغني» (١٣١/٣).

(و) يُبَاحُ الجَمْعُ بَينَ ما ذُكِرَ: (**لمَرِيضٍ**(١) **يَلْحَقُهُ بتركِهِ**) أي: تَركِ الجَمْعِ (**مَشَقَّةٌ**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ مِن غَيرِ خَوفٍ، ولا مَطرٍ. وفي رِوَايَةٍ: مِن غَيرِ خَوفٍ، ولا سَفَرٍ. رَواهُمَا مُسلِمٌ[١] مِن حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ. ولا عُذْرَ بَعْدَ ذلِكَ إلَّا المَرَضُ. وقَد ثَبَتَ جَوازُ الجَمْعِ للمُستَحَاضَةِ، وهِيَ نَوعُ مَرَضٍ.

ويَجُوزُ أيضًا: لِمُرضِعٍ(٢)؛ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نجَاسَةٍ. ونَحْوِ(٣) مُستحَاضَةٍ، وعاجِزٍ عَن طَهارَةٍ أو تَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أو عَن مَعرِفَةِ وَقْتٍ، كأَعْمَى ونَحوِهِ(٤)،

---

(١) وهو قولُ عَطاءٍ، ومالِكٍ.
وقالَ الشافعيُّ: لا يَجُوزُ؛ لأنَّ أخبارَ التَّوقِيتِ لا تُترَكُ بأمرٍ مُحتَمَلٍ. (شرح)[٢]. «م».

(٢) قوله: (**ويَجُوزُ أيضًا: لِمُرضِعٍ**) وعن أحمدَ: لا يجوزُ الجَمعُ للمُرضِعِ، وفاقًا للثَّلاثَةِ.
قال في «الاختيارات»[٣]: ويجوزُ للمُرضِعِ الجَمعُ إذا كانَ يَشُقُّ عليها غَسلُ الثَّوبِ في وقتِ كُلِّ صلاةٍ. نصَّ عليه. (خطه). «أ».

(٣) كصاحِبِ سَلَسِ بَولٍ أو مَذْيٍ، أو رُعافٍ دائِمٍ، ونحوِهِ. (ش إقناع)[٤]. «م».
وجُرْحٍ لا يَرْقَأُ دَمُهُ. (م ص)[٥]. «ل».

(٤) قوله: (**ونَحوِهِ**) كمَطمُورٍ، ومَحلُّهُ: إذا تمكَّنَ مِن مَعرِفَةِ الوقتِ في أحدِ

---

[١] أخرجه مسلم (٧٠٥/٤٩، ٥٤).
[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٧٧).
[٣] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٣٥).
[٤] «كشاف القناع» (٣/٢٩٠).
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٢٧).

ولِعُذْرٍ أو شُغْلٍ(١) يُبيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ(٢).

الوقتَين، وأمَّا إذا استمرَّ معَهُ الجَهلُ؛ فلا فائدةَ في الجَمعِ. فتأمَّل. م خ. (عثمان)[١]. «ب».

(١) أي: كخوفِهِ على نَفْسِه، أو مالِهِ، أو أهله. (م ص)[٢]. «ل».

«فائدة»: اخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، جوازَ الجَمْعِ للطَّبَّاخِ، والخَبَّازِ ونحوِهما، ممَّن يخْشَى فَسادَ مالِه ومالِ غيرِه بتَرْكِ الجَمعِ.

قال أحمدُ: الجمْعُ في الحضَرِ، إذا كانَ من ضَرُورةٍ. مِثلَ مَرضٍ أو شُغلٍ. «إنصاف»[٣]. «د».

(٢) قَولُه: (أو شُغْلٍ يُبيحُ ترك جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ) كمَن يَخَافُ بترَكِهِ ضَررًا في مَعيشَةٍ يَحتَاجُها: فيُبَاحُ الجَمعُ- لما تقدَّم- بَينَ الظُّهرين أو العِشَاءَين. (م ص)[٤]. «ل».

قوله: (يبيح... إلخ): واستَثنَى جَمعٌ النُّعَاسَ، مِنهُم صاحِبُ «الوجيز» و«الفروع» و«الفائق».

واستَثنَى في «شرح الوجيز» أيضاً: الحَاقِنَ، والحَاقِبَ، ونَحوَهُما، ومَن يَخَافُ نَقضَ وُضُوئِهِ، ومَن يَشتَهِي الطَّعَامَ. «م».

قال في «الفروع»[٥]: وذكَرَ بَعضُهُم أنَّ الرُّخَصَ غَيرُ الجَمعِ أفضَلُ.

واختارَ الشيخُ: أن الجَمعَ في السفرِ يختَصُّ بمَحلِّ الحاجَةِ. وهو مذهبُ مالكٍ. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٣٥).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٧).
[٣] «الإنصاف» (٥/٩٠).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٢٨).
[٥] «الفروع» (٣/٦٣).

(و) يُباحُ(١): الجَمعُ **(بينَ العِشَاءَين)** خاصَّةً(٢): **(لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ) وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ**(٣). ....

---

(١) للرجَالِ لا للنِّسَاءِ؛ لأَنَّهُنَّ لَسنَ مِن أهلِ الجماعَاتِ. «ل».

(٢) فأمَّا الجَمعُ لأجلِ المَطرِ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ، فالصَّحِيحُ: أنَّه لا يَجُوزُ؛ قيلَ لأحمَدَ: الجَمعُ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ في المَطَرِ؟ قال: لا. ما سَمِعتُهُ. (شرح)[١].
وما رُوِي عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَع بالمَدِينَةِ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في المَطرَ[٢]. قال المَجدُ في «شرح الهداية»: لا يُعرَفُ في أصلٍ يُعتمَدُ علَيه، وقَولُ أحمَدَ: ما سَمِعنَاهُ يدلُّ على أنَّهُ لا أصلَ لهُ. انتَهى. «ن».
ويَخْتَصُّ بالعِشاءَيْنِ، وهُو أصحُّ الوَجْهَيْنِ. وهو المذهبُ بلا رَيبٍ، نصَّ عليه، فى رِوايةِ الأَثْرَمِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.
والوَجْهُ الثَّاني: يَجُوزُ الجَمْعُ بين الظُّهرَينِ كالعِشاءَيْن. اخْتارَه القاضِي، وأبو الخطَّابِ في «الهِدايةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وغيرُهم. ولم يذْكُرِ ابنُ هُبَيْرَةَ عنْ أحمدَ غيرَه. وجزَم به فى «نِهايَةِ ابنِ رَزِين»، و«التَّسْهِيلِ». وصحَّحَه فى «المُذْهَبِ». وقدَّمَه فى «الخُلاصَةِ»، و «إدْراكِ الغايَةِ». قاله في «الإنصاف»(٣). «ع».
قال في «الإنصاف»: واختَارَ الشَّيخُ[٤]: أنَّ الجَمعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ يَجُوزُ للمَطَرِ. «م».

(٣) قوله: (تُوجَدُ معَه مشقَّةٌ) هذا قيدٌ لما في المتنِ. يفهم منه: أنه إذا لم

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٧٧).

[٢] قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/١٢٤): ليس له أصل. وإنما ذكره البيهقي (٣/ ١٦٨) عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه مرفوعًا.

[٣] «الإنصاف» (٥/٩٤).

[٤] أي: تقي الدين. وانظر: «مختصر الإنصاف» (١٨٦).

والثَّلْجُ، والبَرَدُ، والجَليدُ: مِثْلُه. (ولِوَحَلٍ(١)، ورِيحٍ شَدِيدَةٍ(٢) بارِدَةٍ(٣))؛

تُوجَد معه مشقَّةٌ لم يَجُزِ الجمعُ.

«تنبيه»: مفهومُ كلامِ الماتِنِ: أنه إذا لم يَبُلَّ الثِّيابَ -أو بَلَّ النَّعلَ فَقَط، أو البَدَنَ- لم يجُزِ الجَمعُ، وهو المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ. (ع ب)[١]. «ل».

(١) والوَحَلُ: الزَّلَقُ. والظاهِرُ: أنه إذا لوَّثَ الرِّجلَين بالرُّطُوبَةِ والطِّينِ، جازَ. وإذا كانَ إنسَانٌ يَذودُ الدِّبا عن زَرعِه، فهو عُذرٌ في تركِ الجُمعَةِ والجماعَةِ، معَ أنَّه يمكنُه جعلُ غيرِه يَذودُ عنه. قاله الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ ذهلانَ رحمه الله.[٢]. «ط».

قال الجَوهريُّ: الوَحَلُ بالتَّحرِيكِ: الطِّينُ الرَّقِيقُ. وبالتَّسكِينِ لُغَةٌ رَديئَةٌ. ذكره في (المطلع)[٣]. «د».

(٢) وهو قَولُ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيز.

وقيلَ: لا، لأنَّ المشقَّةَ فيهِ دُونَ المشقَّةِ في المَطَرِ. (شرح)[٤]. «م».

(٣) قوله: (بارِدَةٍ) زادَ في «المُذْهَب»، و«المستوعِب»، و«الكافي»: مع ظُلمَةٍ. «د».

وظاهِرُه: وإنْ لم تكُنِ مُظلِمَةً. فإن كانَت الريحُ شَديدَةً والليلَةُ مُظلِمَةً، فلو لم تَكنْ باردةً. (ش م ص)[٥] «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٩).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٢٤).

[٣] «المطلع» (ص١٢٩).

[٤] انظر: «مختصر شرح» ص (١٧٧).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٢٨).

لأَنَّهُ علَيهِ السَّلامُ جمَعَ بَينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ في لَيلَةٍ مَطِيرَةٍ[١]، رواهُ النَّجَّادُ(١) بإسنَادِهِ. وفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ[٢].

ولَهُ الجَمْعُ لذلِكَ: (**ولَو صَلَّى في بَيتِهِ**(٢)، **أو في مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ**) ونَحْوِهِ(٣)؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ العَامَّةَ يَستَوي فيهَا حَالُ وجُودِ المَشَقَّةِ

---

(١) قوله: (**رواهُ النَّجَّادُ**) في نسخةٍ: «البخاري»[٣]. «ي».
واسمُهُ: أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ الحسَنِ بنِ إسرائيلَ بنِ يُونُسَ، أبو بكرٍ النجَّاد. ولِدَ سنة ٢٥٣ وتوفي سنة ٣٤٨، وكان يملي الحديثَ بجامعِ المنصور، ويكثرُ الناسُ في حَلْقتِه، وصنَّفَ كتابًا في الفقهِ والاختلافِ، وهو ممَّن اتسعتْ روايتُه واشتهرتْ مصنفاتُه. انتهى من (طبقاتِ العليمي). «م».

(٢) يَعني: كأَنْ فاتَتهُ الجماعَةُ وأرادَ أن يُصلِّي في بَيتِه. «ل».
هذا أحَدُ الوَجهَين. والثاني: لا. «ك».
ويجوزُ حتَّى للأُنثَى. قاله بعضُ الظاهريَّة.
قال شيخُنا «ع د»[٤]: ليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ المخاطَبَ أهلُ الجماعَةِ، ولَيسَتِ الأُنثَى مِنهُم. «ط».

(٣) كالمُجَاوِرِ في المسجِدِ. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه النجاد- كما في «المبدع» (١١٠/٢)- والضياء في مسموعاته بمرو (٢٠٥- مخطوط)، وسنده واهٍ جدًّا. وانظر: «إرواء الغليل» (٥٨١).

[٢] انظر: «المدونة الكبرى» لسحنون (٢٠٤/١).

[٣] وهي خطأ.

[٤] مراده: علي المحمد.

[٥] «شرح المنتهى» (٢٨/٢).

وعَدَمِها، كالسَّفَرِ(١).

(والأَفْضَلُ) لِمَن لَهُ الجَمْعُ: (فِعْلُ الأَرْفَقِ بهِ مِن) جَمعِ (تأخِيرٍ)؛ بأنْ يُؤَخِّرَ الأُولَى إلى الثَّانِيَةِ. (و) جَمْعِ (تَقْدِيمٍ)؛ بأنْ يُقدِّمَ الثَّانِيَةَ فيُصَلِّيها معَ الأُولَى(٢)؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابقِ. فإنِ اسْتَويَا: فتَأخِيرٌ أفضَلُ(٣).

والأفضَلُ بعَرفَةَ: التَّقدِيمُ. وبِمُزدَلِفَةَ: التَّأخِيرُ مُطلَقًا(٤). وتَركُ الجَمعِ

(١) ولأنه روي: أنَّه ﷺ جمَعَ في مَطَرٍ. ولَيسَ بَينَ حُجرَتِهِ والمَسجِدِ شَيءٌ. «م».

(٢) «فائدة»: إذا جَمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ في وَقتِ المَغرِبِ، فإنَّه يَبدَأُ بعدَهُما بسُنَّةِ المَغرِب.
وهل يُصلِّي سُنَّةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ عَقِبَهُما، أو يُؤخِّرُها؟.
قال ابنُ عَقِيلٍ: الأَشْبَهُ عندي، أنْ يؤخِّرَها ليدخُلَ وقْتُ العِشاءِ. لأنَّ الفريضَةَ قُدِّمَت للعُذرِ، فأمَّا السنَّةُ فَلَا وَجهَ لتَقدِيمِها على الوَقتِ؛ لأنَّ الفريضَةَ اغتُفِرَ فيها الجماعَةُ، فجُعِلَ الجَمعُ...[١]. ولهذا المُعتَكِفُونَ في المَسجِدِ لا يَجمَعُونَ، وكذلِكَ المصلُّونَ في بُيُوتِهم لا يَجمَعُون. فأمَّا السنَّةُ فَلا يُجمَعُ لها الجماعَاتُ، فلا وَجهَ لِتَقدِيمِها معَ المجمُوعَةِ.
قال: ويُحتَمَلُ إن قدَّمَها تَقَعُ مَوقِعَها، بحُكمِ أنَّها تبَعٌ للعِشَاءِ، فإذا وَقَعَت تَبِعَتها. (جراعي على هامش الفروع). «م».

(٣) لأنَّه أحوَطُ وخُرُوجًا مِن الخِلافِ. «ل».

(٤) قوله: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كان هو الأرفَقَ أو لا، فالتَّقديمُ بعرفَةَ أفضَلُ ولو كانَ التأخيرُ أرفَقَ، والتَّأخِيرُ بمُزدلِفَةَ أفضَلُ ولو كانَ التقديمُ أرفَقَ. وهذا

[١] كلمة غير واضحة بالأصل.

سِوَاهُما(١): أفضَلُ(٢). ....

مُرادُ صاحِبِ «المنتهى» بقَولِه: «سِوَى جَمعَي عَرفَةَ ومزدلفَةَ، إن عُدِمَ الأرفَقُ». يَعني: أنَّ المسنونَ في جَمعِ عرفَةَ ومزدلفَةَ ما ذُكِرَ، ولو كانَ مُخالِفًا للأَرفَقِ، وأما إذا كانَ مُوافِقًا للأرفَقِ فهُو بالأَوْلَى. والله أعلم. (الشيخ محمد بن طراد). «ح».

(١) ويتَّجِهُ: وسِوَى خائِفٍ فَوتَ جمَاعَةٍ بِتَركِهِ. «ل».

(٢) قوله: **(والأفضَلُ بعَرفَةَ: التَّقدِيمُ...إلخ)** قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وتركُه- أي: الجَمعِ- أفضَلُ، غَيرُ جَمعَي عَرفَةَ ومزدَلِفَةَ فيُسنُّ، بشَرطِ أن يَجمَعَ بعرفةَ بينَ الظهرِ والعصرِ تَقديمًا، وفي مزدلِفَةَ بين المغرب والعشاء تأخيرًا.

أمَّا المكيُّ ومَن نَوى إقامَةً فَوقَ أربعَةِ أيَّامٍ، فلا يجمَعُ بهِمَا؛ لأنَّه ليسَ بمسافِرٍ سفَرَ قَصرٍ.

و«بهامشه»[٢] ما نصُّه: قَوله: «وأما المكيُّ..إلخ» هذا هو الصَّحيحُ مِن المذهَب، وفاقًا للشافعي.

قال في «الفروع»[٣]: واختار أبو الخطَّابِ في «عباداته»، وشيخُنا: الجمعَ والقصرَ مُطلقًا، وفاقًا لمالك.. قال: والأشهرُ عن أحمدَ: الجمعُ فقَط، اختاره الشيخُ- يعني: الموفَّق- وفاقًا[٤] لأبي حنيفَة.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٦).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٤٧٨).

[٣] «الفروع» (٣/١١٥).

[٤] في الأصل: «خلافًا». والتصويب من «الفروع».

ويُشترَطُ للجَمعِ: تَرتِيبٌ مُطلَقًا(١).

وعلى «هامش المنتهى» ما نصُّهُ: قولُه: «وتَركُهُ..إلخ» أي: تركُ الجمعِ أفضلُ، خروجًا من الخلاف. لكنْ قال الشيخُ تقيُّ الدين: فِعلُ الجمعِ جماعةً في المسجدِ أولى مِن أنْ يُصلُّوا في بيوتِهم، بل تركُ الجمعِ معَ الصلاةِ في البيوتِ بدعةٌ مخالِفةٌ للسنَّة؛ إذ السنَّةُ أن تُصلَّى الصلواتُ الخمسُ في المساجدِ جماعةً، وذلك أولى من الصَّلاةِ في البيوتِ مفردةً باتفاقِ الأئمةِ الذين يُجوِّزُنَ الجمعَ، كمالكٍ والشافعيِّ وأحمد. (ح م ص)[١]. «أ».

قوله: (**وتَركُ الجَمعِ أفضل**) قال في «الغاية»[٢]: ويَحتَمِلُ وجُوبُهُ لِمَن لَم يَبْقَ وضُوءُهُ لِوَقتِ ثانيَةٍ، ولا يَجدُ ما يَتطهَّرُ بهِ. «ل».

(١) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: سَواءٌ ذكرَهُ أو نَسِيهُ، بخِلافِ سُقُوطِهِ بالنسيانِ في قضَاءِ الفوائِتِ، خِلافًا لِمَا في «الإقناع». «ب».

قوله: (**مُطلَقًا**) يعني: فلا يَسقُطُ بالنِّسيانِ، خِلافًا «للإقناع». (خطه). «أ».

وقال في «الإنصاف»[٣]: والصَّحيحُ من المذهَبِ، الذي عليهِ جماهِيرُ الأصحاب: أنَّه لا يسقُطُ بالنِّسيانِ. «ل».

ومتى ذكَرَ أنَّه نَسِي مِن الأُولَى رُكنًا، أو مِن إحدَاهُما ونَسِيَها، أعادَهُما في الوقت، أو قضاهُما بَعدَهُ مُرَتِّبًا. وإن بانَ أنَّه مِن الثانيَةِ، أعادَهَا، أو

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٠٥).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٣٤).

[٣] «الإنصاف» (٥/١١١).

(فإن جَمَعَ في وَقْتِ الأُولَى، اشتُرِطَ) لهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: (نيَّةُ الجَمعِ عِندَ إحرَامِها(١)) أي: إحرَامِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

قضَاهَا فقَط.

ولا يَبطُلُ جمعُ تأخيرٍ مُطلَقًا، ولا جمعُ تقديمٍ، إن أعادَها قَرِيبًا، بحيثُ لا تفوتُ الموالاةُ. من (المنتهى وشرحه)[١]. «أ».

قوله: (مُطلَقًا) سواءٌ كان الجَمعُ تَقديمًا أو تأخيرًا. «ط».

(١) واختارَ أبو بكرٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّين: لا تُشترطُ النيَّةُ لجَمعِ التَّقديم. من (هامش المنتهى)[٢]. «أ».

«فائدة»: قال شيخُ الإسلام: الوَقتُ مُشتَرَكٌ فِي حقِّ المعذُورِ، فلا يَحتَاجُ أن ينوِيَ الجمعَ، كما هُو قولُ الأكثرِين: أبِي حنِيفةَ، ومالِكٍ، والإمامِ أحمدَ، وقُدماءِ أصحابِهِ.

لكِنَّ الشَّافِعِيَّ، وطائِفةً مِن أصحابِ أحمدَ، كالخِرقِيِّ ومن وافَقَهُ، قالُوا: تجِبُ النِّيَّةُ فِي القَصرِ والجَمْعِ.

وجُمهُورُ العُلماءِ: على أنَّهُ لا تجِبُ النِّيَّةُ لا لِهذا ولا لِهذَا. وهذا مذهبُ مالِكٍ، وأبِي حنِيفةَ، وأحمَدَ، وقُدماءِ أصحابِهِ، وهُو الصَّوابُ، كما بُسِط فِي غيرِ هذا المَوضِعِ. انتهى من (المنهاج)[٣].

ولا يُشترطُ لِجَمعٍ ولا لِقَصرٍ نِيَّةُ القَصرِ والجَمعِ عِندَ أكثرِ العُلماءِ، وهُو مذهبُ مالِكٍ وأبِي حنِيفَةَ، وأحَدُ القَولَينِ فِي مذهَبِ أحمد؛ بل عليهِ يدُلُّ

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٢/٢).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٨٤/٢).

[٣] «منهاج السنة» (٢٢٢/٥).

(و) الشَّرطُ الثَّاني: المُوَالاةُ بَينَهُما(١). فـ (**لا يُفرَّقُ بَينَهُما**(٢) **إلَّا بِمقْدَارِ إقامَةِ**) صَلَاةٍ (**ووُضُوءٍ خَفِيفٍ**(٣))؛ لأنَّ مَعنَى الجَمْعِ المُتَابَعَةُ والمُقَارَنَةُ، ولا يَحْصُلُ ذلِكَ مَعَ التَّفرِيقِ الطَّوِيلِ، بخِلافِ اليَسِيرِ، فإنَّهُ مَعْفُوٌّ عنهُ.

(**ويَبطُلُ**) الجَمْعُ: (**براتِبةٍ**) يُصَلِّيها (**بينَهُمَا**) أي: بَينَ المَجمُوعَتَين؛ لأنَّه فَرَّقَ بينَهُمَا بصَلاةٍ، فبَطَلَ، كمَا لو قَضَى فائِتَةً. وإنْ تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أو كَلِمَتَينِ(٤): جَازَ.

كلامُهُ وهُو المنصُوصُ عنهُ. قاله شيخ الإسلام[١]. «د».

(١) واختَار الشيخ في جمعِ التقديمِ عَدمَ اشتراطِ الموالاةِ. (إنصاف)[٢]. «ب».

(٢) ولو سَهوًا. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: فإن طالَ الوُضُوءُ بَطَلَ الجمعُ. ولا يضُرُّ كلامٌ يسِيرٌ لا يزِيدُ على ذلِك، أي: على قدرِ الإقامةِ والوُضُوءِ الخفِيفِ. انتهى. «م».

(٤) قوله: (**أو كَلِمَتَينِ**) ظاهرُ صنيعِه: أنَّه لو زادَ على الكَلِمَتَينِ ضَرَّ. وليسَ كذلِكَ، بل لا يَضُرُّ إلا إذا زادَ على قَدرِ إقامَةٍ ووُضُوءٍ، كمَا هو مُصرَّحٌ بِهِ

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٥٦).

[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (١٨٦).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٣٥).

[٤] «كشاف القناع» (٣/٢٠).

(و) الثَّالِثُ: (أن يَكُونَ العُذْرُ) المُبِيحُ (مَوجُودًا عِندَ افتِتَاحِهِما، وسَلَامِ الأُولَى[١])؛ لأنَّ افتِتَاحَ الأُولَى مَوضِعُ النِّيَّةِ. وفَرَاغَهَا وافتِتَاحَ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الجَمْعِ[٢].

ولا يُشتَرَطُ[٣] دَوَامُ العُذرِ إلى فَرَاغِ الثانيَةِ في جَمْعِ المَطَرِ[٤]

في «الإقناع» وغَيرِهِ. (الشيخ محمد بن طراد). «ج».

قال في «الإقناع»[١]: ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك. أي: على قَدرِ الإقامَةِ والوضوءِ الخفيف. انتهى.

فلا مَفهومَ لقولِه: «كلمَة أو كَلِمَتَين». (خطه). «أ».

(١) وهذا في جَمعِ المَطرِ ونَحوِه، بخِلافِ غَيرِه كسَفَرٍ. «ل».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: والشَّرطُ الرابعُ: استمرارُه- أي: العُذْرِ- في غَير جَمعِ مَطَرٍ ونحوِه، كبَرَدٍ، إلى فَراغِ الثانيَةِ مِن المجموعَتَين. فلو أحرَمَ بالأُولَى مِنهُما ناوِيًا الجمعَ لمطَرٍ، ثم انقَطعَ المطرُ ولم يَعُدْ، فإن حصَلَ وحَلٌ، لم يبطُلِ الجَمعُ؛ لأنَّ الوحَلَ ناشئٌ عن المطَرِ، وهو من الأعذَارِ المبيحَةِ، أشبَهَ ما لو لم ينقَطِع المطَرُ. وإلا- أي: وإن لم يحصُل وحَلٌ- بطَلَ الجمعُ، ولو خلَفَه مَرَضٌ أو نحوُهُ؛ لزَوالِ مُبيحِهِ، فيُؤَخِّرُ الثانيَةَ حتى يدخُلَ وقتُها. «أ».

(٣) قوله: (ولا يُشتَرَطُ..إلخ) أي: في جَمعِ التأخير. «أ».

(٤) فلو افتتَـحَ الثانيَةَ ثمَّ انقَطَع قبلَ فراغِهَا، صحَّ الجَمعُ، ولو لم يَحصُل

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٩٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٠).

ونَحوِهِ(١)، بخِلافِ غَيرِهِ. وإن انقطَعَ السَّفَرُ في الأُولَى(٢): بَطَلَ الجَمْعُ والقَصْرُ مُطلَقًا(٣)، فيُتِمُّها(٤)، وتَصِحُّ(٥). وفي الثَّانِيَةِ(٦): ....

وَحَلٌ. (ع د)[١]. «ل».

(١) قوله: (ونَحوِهِ) كبَرَدٍ وثَلجٍ. «ي».

(٢) قوله: (في الأُولَى) أي: أُولَى المجمُوعَتَينِ؛ بأنْ نوَى الإقامَةَ، أو أرْسَتْ بِهِ السَّفينَةُ بهَا علَى وَطَنِه: بطَلَ الجَمْعُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (مُطلقًا) أي: وُجِدَ عُذرٌ يُبيحُ له الجمعَ كمَطَرٍ ووَحَلٍ، أو لا. (ع ب)[٣].

قوله: (مُطلقًا) في جمعِ تقديمٍ أو تأخِيرٍ. «ن».

(٤) أربَعًا. «ل».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ويُتِمُّها، أي: الأُولَى، وتصِحُّ فرضًا لِوُقُوعِها فِي وقتِها، ويُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ حتَّى يدخُلَ وقتُها. «ج».

(٥) فَرضًا، ويُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ حتى يَدخُلَ وقتُها. (م ص)[٥]. «ل».

(٦) قوله: (وفي الثَّانِيَةِ) أي: من المجمُوعَتَينِ، وبَطَلَ الجَمْعُ والقَصْرُ، كمَن أحرَمَ بها ظَانًّا دُخُولَ وَقتِها، فبَانَ عَدَمُه. فالأُوْلَى وَقَعَتْ مَوقِعَها. وإن انقَطَعَ بَعدَهُما: فلا إعادَةَ. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] لعله علي المحمد.

[٢] «شرح المنتهى» (٣٠/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٧١/١).

[٤] «كشاف القناع» (٢٩٦/٣).

[٥] «شرح المنتهى» (٣١/٢).

يُتِمُّها نَفْلًا(١).

(وإن جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانيَةِ، اشتُرِطَ) لَهُ شَرْطَانِ:

(نِيَّةُ الجَمْعِ في وَقْتِ الأُولَى(٢))؛ لأنَّه مَتَى أخَّرَها عن ذلِكَ بغَيرِ نيَّةٍ، صَارَت قَضَاءً لا جَمْعًا. (إنْ لَم يَضِقْ) وَقْتُها (عن فِعلِها(٣))؛ لأنَّ تأخِيرَهَا إلى ما يَضِيقُ عن فِعلِها حَرَامٌ، وهو يُنَافي الرُّخصَةَ(٤).

(و) الثَّاني: (استِمرَارُ العُذْرِ) المُبيحِ (إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانيَةِ)، فإن زَالَ العُذْرُ قَبلَه: لم يَجُزِ الجمعُ؛ لِزَوالِ مُقتَضِيه، كالمَرِيضِ يَبْرَأُ، والمُسَافِرِ يَقْدِمُ، والمَطَرِ يَنقَطِعُ(٥).

---

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: ومرضٌ في جَمعٍ كسَفَرٍ، فإن عُوفي بالأُولَى، أتمَّها وصحَّت، وفي الثَّانِيَة، صحَّت نَفلًا، وبعدَهُما، أجزَأَتَا. «أ».

(٢) قوله: (نِيَّةُ الجَمعِ في وقتِ الأُولى) أي: ويُوجَدُ عُذرٌ، كمَطَرٍ ونَحوِهِ. «ع».

فإن لم يَنوِ الجَمعَ حتى ضَاقَ وقتُ الأولى عَنها، لم تصحَّ النيَّةُ حينئذٍ. (ع ن)[٢].

(٣) فإنْ ضاقَ، لم يَصحَّ الجمعُ، وأثِمَ بالتَّأخِيرِ. (إقناع)[٣]. «ب».

(٤) ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: غَيرَ نَحوِ نائِم. (غاية)[٤]. «ل».

(٥) ولا يُشتَرَطُ غَيرُ ما مَرَّ مِن الشُّرُوطِ. فلا يُشترَطُ نيَّتُه عندَ الإحرَامِ، ولا

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١).

[٢] «هداية الراغب» (٢/١٨١).

[٣] «الإقناع» (١/١٨٥).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٣٥).

ولا بأسَ بالتَّطوُّعِ بينَهُما. ولَو صَلَّى الأُولَى وَحْدَه، ثُمَّ الثَّانِيَةَ إمامًا أو مأمُومًا، أو صَلَّاهُمَا خَلْفَ إمَامَينِ، أو مَنْ لم يَجْمَع: صَحَّ(١).

استمرَارُه في وقتِ الثانيةِ؛ لأنَّهما صارَتَا واجبتَين في ذمَّتِه، فلا بُدَّ مِن فِعلِهما. انتهى من (المنتهى وشرحه)[١]. «أ».

(١) «تتِمَّةٌ»: إذا بانَ فَسَادُ الأُولَى بعدَ الجَمعِ، بِنسيَانِ رُكنٍ أو غَيرِهِ، بطَلَت، وكذا الثَّانِيةُ، فلا جَمعَ.
ولا تبطُلُ الأُولى بِبُطلانِ الثَّانِيَةِ، ولا الجَمعُ إن صلَّاها قَرِيبًا.
وإن تَرَكَ رُكنًا، ولم يدرِ مِن أيِّهِما تَرَكَهُ، أعادَهُما إن بَقِي الوَقتُ، وإلَّا قَضَاهُما. (شرح إقناع)[٢]. «ج».
«فائدة»: قال السامري في «فروقه»[٣]: إذا جَمَعَ بين صَلاتَينِ في وقتِ الأَوَّلَةِ مِنهُمَا، وتوضَّأ بَينَهُمَا، ثمَّ بانَ أنَّه صلَّى الأوَّلَةَ بغَيرِ وُضوءٍ، فالصَّلاتَانِ باطِلَتَانِ.
ولو جَمَع بَينَهُما في وَقتِ الثَّانِيَةِ، وتوضَّأَ بَينَهُمَا، ثُمَّ بانَ أنَّه صلَّى الأوَّلَةَ بغَيرِ وُضُوءٍ، فتبطلُ الأوَّلَةُ دون الأَخيرَةِ.
والفَرقُ بَينَهُما: أنَّه إذا كانَ الجَمعُ في وَقتِ الأوُلَى، فالثانِيَةُ مَفعُولَةٌ قَبلَ وَقتِها، والصَّلاةُ لا تَصِحُّ قَبلَ وقتِها إلَّا بشَرطِ أن تكونَ مَجمُوعَةً معَ الأوَّلَةِ قَبلَها، بحَيثُ لا تُؤخَّرُ عَنها إلَّا بمِقدَارِ الإقامَةِ والوُضُوءِ، فإذا بطَلَت الأوَّلَةُ بكَونِهِ صلَّاها بغَيرِ وُضوءٍ، بَقِيَت الثانيَةُ مَفعُولَةً قَبلَ وَقتِها

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١).
[٢] «كشاف القناع» (٣/٢٩٧).
[٣] «الفروق» (ص٢٠٧).

غَيرَ مَجمُوعَةٍ معَ التي قَبلَها، فبَطَلَت.

ولَيسَ كذلِكَ إذا كانَ جَمعُهُ في وَقتِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ الثانيَةَ مَفعُولَةٌ في وَقتِها لا تَعلُّقَ لها بالأَوَّلَةِ، ولهذا لا يُشتَرَطُ أن ينويَ الجَمعَ عِندَ فِعلِها، ويجوزُ أن يَفصلَ بَينَهما بالزَّمَانِ والكلامِ، وغير ذلك. انتهى. «م».



(فَصْلٌ)

(وصَلَاةُ الخَوفِ: صَحَّت عَن النبيِّ ﷺ بصِفَاتٍ كُلُّهَا جائِزَةٌ) قالَ الأثرَمُ: قُلْتُ لأَبي عَبدِ اللَّهِ: تَقُولُ بالأحَادِيثِ كُلِّها، أو تَختَارُ واحِدًا مِنها؟ قال: أنَا أقُولُ: مَن ذَهَبَ إليها كُلِّها فَحَسَنٌ، وأمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فأنَا أختَارُهُ.

وشَرْطُها: أن يَكونَ العَدُوُّ مُباحَ(١) القِتَالِ، سَفَرًا كانَ أو حَضَرًا(٢)، معَ

(١) بخلافِ المُحرَّمِ، كقِتَالٍ مِن أهلِ البَغي، وقُطَّاعِ الطَّريقِ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) وصَلاةُ الخَوفِ جائِزَةٌ في الحضَرِ، وبهِ قالَ الشافعيُّ.
وإذا صلَّى بهم الرُّباعِيَّةَ، كُلَّ طائِفَةٍ رَكعَتَين، فهَل تُفارِقُهُ الأُولَى في التشهُّدِ، أو حِينَ يَقُومُ إلى الثَّالِثَةِ؟ الثَّاني: قَولُ مالِكٍ؛ لأنَّه يَحتَاجُ إلى التَّطويلِ مِن أجلِ الانتِظَارِ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ يُستَحَبُّ تَخفِيفُه.
وإن كانَتِ الصَّلاةُ مَغرباً، صلَّى بالطَّائِفَةِ الأُولَى ركعَتَينِ، وأتمَّت لأنفُسِها رَكعَةً، وبالأُخرَى رَكعَةً وأتمَّت لأنفُسِها رَكعَتَينِ. وبهِ قالَ مالِكٌ، والشافعيُّ في أحدِ قَولَيهِ. وفي الآخَرِ: يُصلِّي بالأُولَى رَكعَةً وبالثَّانِيَةِ رَكعتَينِ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عليٍّ: أنَّه صلَّى لَيلَةَ الهَرير هكذَا. (شرح)[٢]. «م».

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٣).
[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٨٢).

خَوفِ هُجُومِهِم(١) على المُسلِمِينَ.

وحَدِيثُ سَهْلٍ الَّذي أشَارَ إليهِ، هو صَلَاتُه ﷺ بذَاتِ الرِّقَاعِ(٢)، طائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وطائِفَةٌ وِجاهَ(٣) العَدُوِّ، فصَلَّى بالَّتي مَعَهُ رَكعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قائِمًا، وأتَمُّوا لأنفُسِهم، ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءَت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فصَلَّى بِهِم الرَّكعَةَ الَّتي بَقِيَت مِن صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِسًا، وأتَمُّوا لأَنفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(٤). مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

---

(١) قوله: (هُجُومِهِم) في «المصباح»: هجَمت عليهِ هُجُوماً، من بابِ: قَعَدَ: دَخَلتُ بَغتَةً على غفلَةٍ مِنهُ. وهَجَمتُ الرَّجُلَ هَجْماً: طَرَدْتُهُ. انتهى. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (الرِّقَاعِ) بِكَسرِ الرَّاءِ، فقَافٌ مُخففَةٌ، آخِرُهُ عَينٌ مُهملَةٌ، هُو: مكانٌ مِن نَجدٍ بِأرضِ غَطَفَانَ، سُمِّيتِ الغزاةُ بِذلِك؛ لِأَنَّ أقدَامَهُم نَقِبَت فلَفُّوا علَيها الخِرَقَ، كما فِي «صحِيحِ البُخارِي»[٣]. (سبل السلام)[٤].
وقال: وكانَت فِي جُمادَى الأُولَى فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِن الهِجرَةِ. انتهى. قال ابنُ القيِّم[٥]: وهو مُشكِلٌ جِدًّا. «ب».

(٣) بِكَسْرِ الوَاوِ. (سبل)[٦]. «ب».

(٤) وهذا أشبَهُ بكِتابِ اللهِ، فإنَّ قَولَهُ تعالَى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٣٠٩/٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة.
[٢] «حاشية عثمان» (٣٣٨/١).
[٣] أخرجه البخاري (٤١٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري.
[٤] «سبل السلام» (٤١٩/١).
[٥] «زاد المعاد» (٢٥١/٣).
[٦] «سبل السلام» (٤١٩/١).

وإذَا اشتَدَّ الخَوفُ(١)، صَلَّوا(٢) رِجَالًا ورُكبَانًا، للقِبلَةِ وغَيرِها(٣)، يُومِئُونَ طَاقَتَهُم(٤). وكذَا: حالَةُ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِن عَدُوٍّ، أو سَيْلٍ، ونَحْوِهِ(٥)، أو خَوْفِ فَوْتِ عَدُوٍّ يَطْلُبُه، أو وَقتِ وقُوفٍ بعَرَفَةَ(٦).

يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] يقتَضِي أنَّ جميعَ صَلاتِها مَعَهُ. «م».

(١) قوله: (**وإذا اشتَدَّ الخَوْفُ**) أي: تَوَاصَلَ الضَّربُ والطَّعْنُ، والكَرُّ والفَرُّ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) وجُوبًا، ولا يُؤَخِّرُونَها إلى الأَمْنِ. (ش م)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (**للقِبلَةِ وغَيرِها**) ولا يَلزَمُهُم افتتاحُها إليهَا، ولو أمكَنَ. «ن».

(٤) ويكرُّونَ ويَفِرُّونَ، ولا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؛ وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ. «م».
«فائدة»: مَن أمِنَ أو خافَ فِي الصَّلاةِ، انتقَلَ وبَنَى، خِلافًا للشَّافعيِّ فِي الثَّانيةِ، ولا تبطُلُ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ. (فروع)[٣]. «د».

(٥) سواءٌ خافَ على نفسِه أو أهلِه أو مالِه، نصَّ عليه أحمَدُ في الأسيرِ. (شرح)[٤]. «م».

(٦) «فائدة»: ويجوزُ للخائِفِ فَوتَ وَقتِ الوقُوفِ بعَرفَةَ صَلاةُ الخَوفِ، على الصحيحِ من المذهَبِ، اختارَهُ الشيخ تقيُّ الدين، وهو الصَّوابُ، قاله في «الإنصاف».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٥/٢).
[٢] «شرح المنتهى» (٤٥/٢).
[٣] «الفروع» (١٠/٥).
[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٨٢).

(ويُستَحَبُّ[(١)] أن يَحْمِلَ مَعَهُ في صَلاتِها مِن السِّلَاحِ ما يَدْفَعُ بِهِ عن نَفسِهِ، ولا يُثقِلُهُ، كسَيفٍ ونَحوِهِ[(٢)]) كَسِكِّينٍ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: ١٠٢] **ويَجُوزُ حَمْلُ سِلَاحٍ نَجِسٍ في هَذِهِ الحَالِ للحَاجَةِ، بِلَا إعادَةٍ[(٣)].**

ونقَل أبو داودَ، في القوْمِ يَخافُونَ فَوْتَ الغارَةِ، فيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أو يصَلُّونَ على دَوابِّهم؟ قال: كلٌّ أرْجُو. (فروع)[١]. «د».

(١) قوله: (ويُستَحَبُّ...إلخ) واختارَ جماعَةٌ: يَجِبُ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعي. وَلَا يُشْتَرَطُ. وَيَتَوَجَّهُ: فِيهِ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ. (فروع)[٢]. «د».

قوله: (ويُستَحَبُّ...إلخ) ويَحتَمِلُ الوُجُوبُ؛ لأنَّ ظاهِرَ الأمرِ الوجُوبُ، وبهِ قالَ داودُ، والشافعيُّ في أحَدِ قَولَيه. «ن».

لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾ [النساء: ١٠٢]. «س».

(٢) وكُرِهَ ما مَنَعَ إكمالَهَا، كمِغفَرٍ، أو ضَرَّ غَيرَهُ، كرُمْحٍ مُتوسِّطٍ، أو أثقَلَهُ كجَوشَنٍ. «ن».

(٣) وتَصِحُّ جُمُعَةٌ بِخوفٍ حضَرًا، بِشَرطِ كونِ كُلِّ طائِفةٍ أربَعِينَ فأكثَرَ، وأن يُحرِمَ بِمَن حضَرَتِ الخُطبَةَ، ويُسِرَّانِ القِراءَةَ بِقضاءٍ. وتُصَلَّى الجُمُعَةُ والاستِسقَاءُ كمَكتُوبةٍ، وكُسُوفٌ وعِيدٌ كذلك. «ل».

---

[١] «الفروع» (١٣١/٣).

[٢] انظر: «الفروع» (١٢٩/٣).

(بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ[(١)])

سُمِّيَتْ بذلِكَ؛ لِجَمْعِها الخَلْقَ الكَثِيرَ[(٢)]. ويَومُهَا: أفْضَلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ.

---

(١) قوله: (الجُمُعَةُ) بضَمِّ الجيمِ والميم، ويجُوزُ سُكونُ الميمِ وفَتحُها، حكَى الثلاثَةَ ابنُ سِيدَه.

ومن أسمائه القَديمَةِ: يَومُ العَرُوبَةِ. وزعَمَ ثَعلَبٌ أنَّ أوَّلَ مَن سمَّاهُ يَومَ الجُمُعَةِ كَعبُ بنُ لُؤيٍّ، وكان يُقالُ له: العَروبَةُ.

وكانَت لأيَّامِ الأُسبُوعِ عِندَ العرب أسماءٌ أُخَرُ: فيَومُ الأحَدِ: أوَّلُ، والاثنين: أهوَنُ، والثُّلاثَاءُ: جُبَارٌ، والأربِعَاء: دُبَارٌ، والخَميسُ: مُؤنِسٌ، والجمُعَةُ: عَروبَةٌ، والسَّبتُ: شِيَارُ، بالشِّينِ المعجَمَةِ.

قال الجوهريُّ: أنشدني أبو سَعيدٍ، قال: أنشدني ابنُ دُرَيدٍ لبَعضِ شُعراءِ الجاهليَّةِ:

أؤَمِّلُ أن أعيشَ وأنَّ يَومِي ... بأوَّلَ أو بأهوَنَ أو جُبَارِ
أو التَّالي دُبارٌ أو فيَومِي ... بمُؤنِسٍ أو عَروبَةَ أو شِيَارِ[١] «أ»

(٢) قوله: (سُمِّيَتْ...إلخ) وهذا ما قدَّمَه صاحِبُ «المحرر». (فروع)[٢]. «د».

أو لجَمعِ طِينِ آدَمَ فِيها. وقيلَ: لأنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيها خَلقُه. رواهُ أحمدُ، وغيرُه[٣] مرفُوعًا. «أ».

---

[١] في الأصل: «مطلع». وانظر «المطلع على أبواب المقنع» ص (١٣٥).

[٢] «الفروع» (٣/١٣٣).

[٣] أخرجه أحمد (١٣/٤٦٦) (٨١٠٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٣٩/ ١٢٣) (٢٣٧١٨)، والخطيب في تاريخه (٣/٦٩٢) من حديث سلمان. وضعفه =

وصَلَاةُ الجُمُعَةِ: مُسْتَقِلَّةٌ(١)، وأفضَلُ مِنَ الظُّهْرِ(٢)، وفَرْضُ الوَقْتِ(٣). ....

قال منصورٌ[١]: الجُمُعَةُ: بضَمِّ الميمِ، وإسكانِها. ذكَرَهُ الكِرْمَانيُّ[٢]. سُمِّيت بذلك؛ لجَمْعِها الجَمَاعَاتِ، أو لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيها. وقِيلَ غيرُ ذلك. «ي».

(١) قوله: (مستقِلَّةٌ) أي: ليسَت بَدَلًا مِن الظُّهرِ، وهي فَرضُ الوقت، خلافًا لأبي حنيفة. (خطه). «أ».
بل الظُّهرُ بَدلًا عَنها إذا فاتَت. «ي».
ولا تنعقِدُ الجُمُعةُ بِنِيَّةِ الظُهرِ، ولا تُقصَرُ خَلفَهَا، ولا يَؤُمُّ مَن قَلَّدهَا فِي غَيرِهَا، ولا تُجمَعُ حَيثُ أُبِيحَ الجَمعُ. (غاية)[٣]. «ل».
لا تنعقِدُ بِنِيَّةِ الظُهرِ ممَّن لا تَجِبُ علَيهِ، كعَبدٍ ومُسافِرٍ، ولا لمَن قَلَّدهَا أن يَؤُمَّ فِي الخَمسِ. «ن».

(٢) قوله: (وأفضَلُ مِنَ الظُّهْرِ) لعَلَّ المُرادَ: ظُهرُ غَيرِ يَومِها، أو ظُهرُ يَومِهَا لكِن مِمَّن لا تَجِبُ علَيهِ، وهذا الثاني، أظهر. «م خ». (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) قوله: (وفرضُ الوَقت..إلخ) أي: وهِي فَرضُ الوَقتِ، فلو صلَّى

= الألباني في «الضعيفة» (٣٢٢٤)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٠).

[١] «شرح المنتهى» (٤٩/٢).
[٢] «الكواكب الدراري» (١٧٨/١).
[٣] «غاية المنتهى» (٢٤٠/١).
[٤] «حاشية عثمان» (٣٤٧/١)، «حاشية الخلوتي»(٤٧٢/١).

فلَو صَلَّى الظُهْرَ أهلُ بَلَدٍ مَعَ بقَاءِ وَقْتِ الجُمُعَةِ: لَم تَصِحَّ(١).

وتُؤَخَّرُ فائِتَةٌ؛ لِخَوفِ فَوْتِهَا(٢). والظُّهرُ بَدَلٌ عَنهَا إذَا فَاتَت.

(تلزَمُ) الجُمُعَةُ: (كُلَّ ذَكَرٍ)، ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا. لأَنَّ المَرأَةَ لَيسَت مِن أهْلِ الحُضُورِ في مَجَامِعِ الرِّجَالِ. (حُرٍّ)؛ لأَنَّ العَبدَ مَحبُوسٌ

الظُّهرَ...إلخ، أي: إذا قُلنَا: بأَنَّها فرضُ الوَقتِ، فلو صَلَّى أهلُ بلَدٍ..إلخ، لم تَصِحَّ. «ل».

قوله: (وفرضُ الوَقت..إلخ) عندَ أحمدَ، جزم به في «الخلاف» وغيره؛ لأَنَّها المُخاطَبُ بها. «د».

وقال أبو حنيفَةَ: فَرضُ الوَقت الظُّهرُ، وعليهِ إسقَاطُه بإتيَانِ الجمُعَةِ، فلو صلَّى الظُّهرَ في بيتِه، أجزَأَهُ، ما لم يخرُج بعدَ ذلِكَ يُريدُ الجمعَةَ. وتؤخَّرُ لأجلِ الفائتَةِ. هكذا عند أبي حنيفَةَ. من (هامش المنتهى)[١]. «أ».

وفُرِضَت بمَكَّةَ قَبلَ الهِجرَةِ. وقالَ الشَّيخُ: فُعِلَت بمكَّةَ على صِفَةِ الجَوَازِ، وفُرِضَت بالمدينَةِ. انتهى. (إقناع)[٢]. «ب».

(١) قوله: (فلو صَلَّى... إلخ) مفهُومُه: أنَّه لو صلَّى إنسانٌ وحدَهُ قَبلَ التَّجميعِ، أو فِرْقَةٌ مِن أهلِ البَلدِ كذلِكَ، أنَّهُ يَصِحُّ!. ولَيسَ كذلِكَ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي، فتنبَّه. (م خ)[٣]. «ل».

(٢) المرادُ بالفَوتِ: أي: لا يُدرَكُ ما تَصِحُّ بِهِ الجُمُعَةُ، لا ما يَشمَلُ فَوتَ الركعَةِ الأولى. فتأمَّل. «ن».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥١١).

[٢] «الإقناع» (١/١٨٩).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٣).

علَى سَيِّدِهِ(١)، (مُكَلَّفٍ(٢)، مُسْلِمٍ)؛ لأنَّ الإسلامَ والعَقلَ شَرْطَانِ للتَّكْلِيفِ، وصِحَّةِ العِبَادَةِ. فلا تَجِبُ على مَجنُونٍ، ولا صَبيٍّ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بنُ شِهَابٍ مَرْفُوعًا: «الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ علَى كُلِّ مُسلِمٍ في جَمَاعَةٍ، إلَّا أربَعَةً: عَبْدٌ(٣) مَملُوكٌ، أو امرَأَةٌ، أو صَبِيٌّ، أو مَرِيضٌ(٤)». رواهُ أبو دَاودَ[١].

---

(١) أكثرُ العُلماءِ يُوجِبُونَها على العَبدِ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (مُكَلَّفٍ) المكلَّفُ في اللُّغة: المُلزَمُ بما فِيهِ مَشَقَّةٌ. وفي الشرع: المخاطَبُ بأمرٍ ونهيٍ. قاله الموفَّقُ في «الروضة» وهو: البالِغُ العاقِلُ. (مطلع)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (عَبدٌ..إلخ) يحتَمِلُ أن يكونَ مَنصُوبًا على البَدَلِ؛ سقَطَت منه الألِفُ على طَرِيقَةِ المتقدِّمين في عَدَمِ رسمِهم الألِفَ؛ اكتفاءً في مِثلِه بالشَّكلَةِ. كما أشارَ إليه النوويُّ في «شرح مسلم».
ويَحتَمِلُ أن يكونَ مَرفوعًا على القَطعِ، أي: هم عَبدٌ... إلخ؛ لما تقرَّرَ من أنَّ البدَلَ إذا فُصِلَ به مَذكورٌ، وكانَ وافيًا، يجوزُ فيه البَدَلُ والقَطعُ، وإلاَّ تعيَّنَ القَطعُ إن لم يَنوِ الحَذفَ. نصَّ عليه في «التسهيل». (عثمان)[٣]. «أ».

(٤) ولا تَجِبُ الجمعَةُ على أهلِ عَرفَةَ ومِنَى، ولا على مُبَعَّضٍ، ومُدَبَّرٍ، ومُكاتَبٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ. (ق ع)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٩٢).

[٢] «المطلع» ص (١٣٥). وانظر: «روضة الناظر» (١/٤٦، ٤٧).

[٣] «هداية الراغب» (١/١٨٥).

[٤] «الإقناع» (١/١٩٠).

(مُستَوطِنٍ بِبِنَاءٍ(١)) مُعْتَادٍ، ولو كَانَ فَرَاسِخَ، مِن حَجَرٍ أو قَصَبٍ، ونَحوِهِ(٢)، لا يَرْتَحِلُ عَنهُ شِتَاءً ولا صَيْفًا(٣)، (اسْمُهُ) أي: البِنَاءِ، (واحِدٌ، ولو تَفَرَّقَ(٤)) ....

---

(١) قوله: (بِبِنَاءٍ) وقدَّمَ الأزجِيُّ صِحَّتَها ووُجُوبَها على المُستَوطِنِينَ بِعَمُودٍ «خ»، أو خِيَامٍ «خ»، واختارَهُ شَيخُنَا، وهو مُتَّجِهٌ. (فروع)[١]. «د».
اختارَ الشيخُ وُجُوبَها على المُستَوطِنِينَ بعَمُودٍ أو خِيَامٍ، واشتَرَطَ أن يَكُونُوا يَزرَعُونَ كما يَزرَعُ أهلُ القَريَةِ. «ي».

(٢) كسَعَفٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) فلا جُمُعةَ بِبلدَةٍ يسكُنُها أهلُها بَعضَ السَّنَةِ دُونَ بَعضٍ، ولا بِغَيرِ بِنَاءٍ، كبُيُوتِ شَعَرٍ، وخِيامٍ.
وتَصِحُّ فِيما قارَبَ البُنيانَ مِن الصَّحرَاءِ، لا فِيما بَعُدَ. ويتَّجِهُ: عُرفًا.
ولا يُتَمَّمُ عدَدٌ مِن بلدَينِ مُتقارِبينِ. ولا يَصِحُّ تَجميعُ أهلِ بلَدٍ كامِلٍ فِي ناقِصٍ، والأَولَى مَعَ تَتِمَّةِ العَدَدِ: تَجمِيعُ كُلِّ قومٍ وحدَهُم. (غاية)[٣]. «ل».

(٤) قوله: (ولو تفرَّقَ) مُرادُه: تفرُّقًا يَسيرًا، بخِلافِ الكَثيرِ غَيرِ المعتَادِ. من (خطه). «أ».
قال في «المنتهى»[٤]: فإن تفرَّقَ بما لم تَجْرِ بهِ العادَةُ: لم تَصِحَّ، إلَّا أنْ يَجتَمِعَ مِنها ما يَسكُنُهُ أربعُونَ، فتَجِبُ علَيهِم الجُمُعَةُ، ويَتبَعُهمُ البَاقُونَ.

---

[١] «الفروع» (١٣٧/٣).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٧٣/١).
[٣] «غاية المنتهى» (٢٤٢/١).
[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٥١/٢).

البِنَاءُ؛ حَيثُ شَمِلَهُ(١) اسمٌ واحِدٌ(٢)، كما تقَدَّمَ(٣).

(لَيْسَ بَينَهُ وبَينَ المَسجِدِ(٤)) إذَا كانَ خَارِجًا عَنِ المِصْرِ(٥) (أَكْثَرُ مِن

ورَبَضُ البلَدِ- وهو ما حَولَها-: لهُ حُكْمُه، ولو كانَ بَينَهُما فُرْجَةٌ. «ل».

(١) قوله: (شَمِلَه) في «المصباح»: شَمِلَهُم الأمرُ: عَمَّهُم، مِن بابِ: تَعِبَ، وفي لُغَةٍ مِن بابِ: قَعَدَ. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (شَمِلَهُ اسمٌ واحِدٌ) المرادُ: اسمُ بلدَةٍ واحدَةٍ، أو قَريَةٍ واحدَةٍ. وعِبارتُه تُوهِمُ أنه: ولو شَمِلَه اسمُ إقليمٍ واحِدٍ! وليسَ مُرادَ أحَدٍ. (م خ)[٢]. «أ».

(٣) قوله[٣]: (مُستوطِنٍ بِبِناءٍ يشملُهُ اسمٌ واحِدٌ)، ولو تفرَّقَ البناءُ يَسِيرًا. فإن كانَ فِي البلَدِ الَّذِي تُقامُ فِيهِ الجُمُعةُ، لَزِمتهُ الجُمُعةُ، ولو كانَ بَينهُ وبينَ موضِعِ إقامَتِهَا فرسَخٌ، ولو لَم يَسمَعِ النِّداءَ؛ لِأَنَّهُ بلدٌ واحِدٌ فلا فَرقَ فِيهِ بينَ البعِيدِ والقَرِيبِ، ولِأنَّ المِصرَ لا يكادُ يكُونُ أكثَرَ مِن فَرسَخٍ، فهُو فِي مَظِنَّةِ القُربِ، فاعتُبِر ذلِك. انتهى. (ش ع)[٤]. «س».

(٤) وَقتَ فِعلِها. «ل».

(٥) وتَجِبُ الجُمُعةُ علَى خارِجٍ عن بَلَدٍ تُقامُ بِهِ، وبَينَهُ وبينَ مَسجِدِهِ، وَقتَ فِعلِها، فَرسَخٌ فأقَلُّ، كمَن بِقُرَى صَغِيرةٍ، وخِيامٍ، ومُسافِرٍ لا يَقصُرُ، فتلزمُهُم بِغَيرِهِم.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٤٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٤).

[٣] في «الإقناع».

[٤] «كشاف القناع» (٣/٣٢٣).

فَرْسَخٍ(١)) تَقرِيبًا(٢)، فَتلزَمُه بِغَيرِهِ(٣)، ....

ولا تجِبُ على مُسافِرٍ أُبِيحَ لهُ القَصرُ، ولا مَن هُو خارِجُ البلَدِ وبينهُ وبَينَها وَقتَ فِعلِها فَوقَ فَرسَخٍ. (غاية)[١]. «ل».

(١) فإن كانَ بَينَهُ وبينَ مَوضِعِها أكثَرُ مِن فَرسَخٍ، لم تَلزَمْه، لا بنَفسِهِ ولا بِغَيرِه. (ع ن)[٢]. «ل».

والمذهَبُ: أنَّ ابتداءَ الفَرسَخِ مِن مَوضِعِ الجُمُعَةِ.

وعنه: مِن طَرَفِ البلَدِ. صحَّحَهُ المَجدُ.

الفرسخُ: ثُمنُ يَومٍ. والمِيلُ: ثُلُثُ فَرسَخٍ.

ومجموعُ الفَرسَخِ: ثلاثَةُ أميَالٍ، والميلُ: اثنَا عَشَرَ ألفَ قَدَمٍ. وقيلَ: المِيلُ ألفَا ذِرَاعٍ. والذِّرَاعُ: سِتَّةٌ وثَلاثُونَ إصْبَعًا، كُلُّ إصْبَعٍ: سِتُّ شَعِيرَاتٍ، كُلُّ شَعيرَةٍ: سِتُّ شَعَرَاتٍ بشعرِ البِرْذَوْنِ. وهذا تَعريفُ المِيلِ الهاشِميِّ.

وأمَّا الفَرسَخُ بِميلِ بَنِي أُميَّةَ، فمِيلانِ ونِصفٌ. «ن».

والميلُ: أربَعَةُ آلافِ خُطوَةٍ، والخطوةُ: ثَلاثَةُ أقدَامٍ. «ل».

(٢) قوله: (تَقرِيبًا) أي: لا تَحديدًا، فلا يَضُرُّ قَدَمٌ ونَحوُه. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (فَتَلزَمُه بِغَيرِهِ) أي: إذا حَضَرَ.

قوله: (بِغَيرِهِ) أي: بسَبَبِ وجُوبِها على غَيرِهِ.

وأمَّا الفَرسَخُ فأقَلُّ، فتَلزَمُهُ بنَفسِهِ. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٠).

[٢] «هداية الراغب» (٢/١٨٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

كَمَن بخِيَامٍ(١) ونَحوِها(٢)، ولَم تَنعَقِدْ بهِ، ولَم يَجُزْ أن يَؤُمَّ فِيهَا(٣).

وأمَّا مَن كانَ في البَلَدِ: فيَجِبُ عليه السَّعْيُ إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أو لَمْ يَسْمَعْه؛ لأنَّ البَلَدَ كالشَّيءِ الوَاحِدِ(٤).

---

(١) قال ابنُ الأعرابِيِّ: لا تكُونُ الخَيمةُ عِندَ العَرَبِ مِن ثِيابٍ، بل مِن أربَعَةِ أعوادٍ، وتُسقَفُ بِالثُّمَامِ. «ل».

(٢) قوله: (**كَمَن بخِيَامٍ ونَحوِها**) أي: كَمَا إذا كانَ الذي خارِجَ المِصْرِ بخِيَامٍ ونَحوِها، أو قُصُورٍ، والحُكمُ: إن كانَ فَرسَخٌ فأقَلُّ، لَزِمَتهُ، وإلَّا لَزِمَتهُ بغَيرِهِ إذا حضَرَهَا.

قوله: (**ونَحوِها**) كبُيوتِ الشَّعَر. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) وإنْ كانَ خارِجَ البَلَدِ، كمَن هُو في قَريَةٍ لا يبلُغُ عَدَدُهُم ما يُشتَرَطُ في الجُمُعَةِ، أو كانَ مُقيمًا في خِيَامٍ ونَحوِها، أو مُسافِرًا دُونَ مَسافَةِ قَصرٍ، وبَينَهُ وبَينَ مَوضِعِهَا مِن المَنارَةِ، نَصًّا، أكثَرُ مِن فَرسَخٍ تَقرِيبًا: لم تَجِب علَيهِ، وإلَّا لَزِمَتهُ بغَيرِهِ إن لَم يَكُن عُذْرٌ. (إقناع)[٢]. «ط».

فإذا كانَت قريةٌ يَنقُصُ العددُ فيها بقُربِ قَريَةٍ بفَرسَخٍ فأقلَّ يُجمَّعُ فيها: لزِمَت الجمعَةُ أهلَ القَريَةِ النَّاقِصَ عددُهُم بغَيرِهِم. من (خطه). «أ».

فإن لم يَنقُص صلَّى كُلُّ أهلِ بلَدٍ في بَلَدِهِ. «ل».

(٤) قال في «المنتهى»[٣]: وإنْ بَلَغُوا، أي: أهلُ القَريَةِ، أربَعِينَ مِن أهلِ وجُوبِها، أو لم يَبلُغُوا أربَعِينَ، لكِنْ لم يَكُنْ بَينَهُم وبَينَ مَوضِعِها، أي:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

[٢] «الإقناع» (١/١٩٠).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٥١).

الجُمُعَةِ مِن المِصْرِ أكثَرُ مِن فَرسَخٍ، نصًّا، تَقريبًا: فتَلزَمُهم بغَيرِهم، كمَن بخِيَامٍ ونَحوِها، كبُيُوتِ شَعَرٍ، ومُسافِرٍ أقامَ ما يَمنَعُ القَصْرَ، ولم يَستَوطِنْ. انتهى.

قال في «الحاشية»[١]: قوله: «أو لَم يَكُن بَينَهم وبين موضعها... الخ» هذا فيمَن هُو خارِجُ البَلَدِ، أمَّا مَن فِيها؛ فتَلزَمُهُ ولو كانَ بَينَهُ وبَينَ مَوضِعِها فَراسِخُ، ولو لم يَسمَعِ النِّدَاءَ، كما صرَّحَ بِهِ في «الإقناع». «ل».

سُئلَ الشيخُ عبد الله بن ذَهلان: عمَّن كانَ مِن أهلِ «الجُبيلَة»، وزَرَعَ في «عَقْرُبَا» وسَكَنَ عندَ زَرعِهِ إلى حصَادِه، ومقرُّه «الجُبيلة»، هل يصحُّ كونُه إمامًا في الجمعَةِ بالجبيلَة لأنَّه مَقرُّه، أم لا؟.

الجوابُ: صحةُ إمامتِه وخَطابَتِه، ويُحسَبُ مِن العدَدِ المعتَبَرِ؛ لأنَّ الجبيلةَ بلَدُه الحقيقيُّ. من (هامش المنتهى)[٢].

ومن جوابٍ لعبد الوهَّاب بنِ عبدِ الله: والبلَدُ إذا كانَ بَدؤها لقَبائِلَ، وكلُّ قبيلَةٍ بَنَت لها مَنزِلَةً وتحصَّنوا فيها، مِثلَ: «رَوضَةِ سُدَير»، فكلُّ منزِلَةٍ كقَريَةٍ، لا يَصِحُّ أن يَؤمَّ مَن في أحَدِ مَنازِلها في المنزِلَةِ الأُخرَى. وإن كان المعروفُ أنَّ البلَدَ واحِدٌ، والصلاةَ في مسجدٍ منه واحِدٌ، ثم حدَثَ خَوفٌ مِن فِتنَةٍ أو غَيرِها، فهذا يجوزُ لمَن هو في مَحلَّةٍ أن يؤمَّ في أُخرَى. والله أعلم. من (هامش المنتهى)[٣]. «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٤٩).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٣٨)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥١٣).

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٦١)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥١٤).

(ولا تَجِبُ) الجُمُعَةُ (على مُسَافِرٍ[(١)] سَفَرَ قَصْرٍ[(٢)])؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحَابَه كانُوا يُسَافِرُونَ في الحَجِّ وغَيرِهِ، فلم يُصَلِّ أحَدٌ مِنهُم الجُمُعَةَ فيهِ، مَعَ اجتِمَاعِ الخَلقِ الكَثِيرِ. وكَمَا لا تَلزَمُهُ بنَفْسِهِ: لا تَلزَمُهُ بغَيرِهِ.

فإنْ كَانَ عَاصِيًا بسَفَرِهِ، أو كانَ سَفَرُهُ فَوقَ فَرْسَخٍ ودُونَ المَسَافَةِ، أو أقَامَ ما يَمنَعُ القَصْرَ[(٣)]، ولم يَنوِ استِيطَانًا: لَزِمَتْهُ بِغَيرِهِ[(٤)].

(ولا) تَجِبُ الجُمُعَةُ علَى (عَبْدٍ[(٥)])، ومُبَعَّضٍ، (وامرَأةٍ)؛ لِمَا

---

(١) وقال الشَّيْخُ: يَحْتَمِلُ أنْ تلزَمَه تبَعًا للمُقيمين. (إنصاف)[١]. «م».

(٢) قوله: (ولا تجبُ على مُسافِرٍ..الخ) يَحتَمِلُ أنَّ مُرادَه: المسافِرُ السَّفَرَ الطويلَ، وعليه الأصحابُ.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ مُرادُ المصنِّفِ: ما هو أعمُّ مِن ذلك، فيَشمَلُ المسافِرَ سَفَرًا قَصيرًا فوقَ فرسَخٍ. والصحيحُ: أنها لا تجبُ عليه، ولا تلزَمُهُ. جزم به في «الفروع». «ي».

(٣) قوله: (أو أقَامَ ما يَمنَعُ القَصْرَ) أي: كتاجِرٍ أقامَ لبيعِ مَتاعِه، أو لطَلَبِ عِلمٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (لَزِمَتْهُ بِغَيرِهِ) فلا يُحسَبُ مِن العَدَدِ، ولم يَجُز أن يَؤُمَّهُم. «ي».

(٥) قوله: (ولا تَجِبُ على عَبدٍ) ولو كانَ بَينَهُ وبَينَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ، وكانَتِ الجُمعَةُ في نَوبَتِه. (إقناع)[٣]. «ك».

وعنه: تجبُ على العَبدِ، وعليهِ أكثَرُ أهلِ العِلمِ. «ي».

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (١٩٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

[٣] «الإقناع» (١/١٩٠).

تَقَدَّمَ(١)، ولا خُنْثَى؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا.

(ومَن حَضَرَهَا مِنهُم: أَجْزَأَتْهُ(٢))؛ لأنَّ إسقَاطَهَا عَنهُم؛ تَخفِيفًا، **(ولَم تَنْعَقِدْ بِهِ)**؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن أهلِ الوُجُوبِ، وإنَّمَا صَحَّت مِنهُ تَبَعًا، **(ولَم يَصِحَّ أنْ يَؤُمَّ فِيهَا(٣))**؛ ....

قال في «الشرح»[١]: وأمَّا العَبدُ، ففيهِ رِوايتَانِ عن أحمَدَ.

وفي «البغوي»[٢]: وذهَبَ أكثرُهُم إلى أنَّهُ لا جُمُعَةَ على العَبِيدِ.

وقال الحسَنُ، وقتادةُ، والأوزاعِيُّ: تَجِبُ على العَبدِ المُخَارَجِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لينتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو ليَختِمَنَّ اللَّهُ على قُلُوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلِين»[٣]. انتهى. «م».

(١) من حديثِ طارِقٍ[٤]. «ل».

(٢) أي: عن الظهر. قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعُوا على أنْ لا جُمُعَةَ على النِّسَاءِ، وأجمَعُوا على أنَّهُنَّ إذا حَضَرنَ فصَلَّينَ الجُمُعَةَ، أنَّ ذلِكَ يُجزِئُ عَنهُنَّ. (شرح)[٥]. «م».

(٣) قال في «المنتهى»[٦]: ولم يجُز أن يَؤُمَّ أيضًا، ولم يُحسَب من العددِ، مَن لَزِمَتْه الجُمُعَةُ بغَيرِهِ فِيها، كمسافِرٍ أقامَ لطَلَبِ عِلْمٍ أو تجارَةٍ، ومَنْ بَينَهُ

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٤).

[٢] «تفسير البغوي» (١١٨/٨).

[٣] أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

[٤] تقدم تخريجه (ص٣٠٢).

[٥] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٩٤).

[٦] انظر: «شرح المنتهى» (٥٢/٢).

لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا(١).

(**ومَن سَقَطَت عَنهُ لِعُذْرٍ**)، كَمَرَضٍ وخَوفٍ، إذَا حَضَرَها: (**وَجَبَت علَيهِ، وانعَقَدَت بِهِ**)، وجَازَ أن يَؤُمَّ فِيهَا؛ لأنَّ سُقُوطَها لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ، وقَد زَالَتْ.

(**ومَن صَلَّى الظُّهْرَ**) وهُوَ (**مِمَّن**) يَجِبُ (**علَيهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ، قَبْلَ صَلَاةِ الإمَامِ**(٢)) أي: قَبْلَ أن تُقَامَ الجُمُعَةُ(٣)، ....

وبَينَ مَوضِعِها أكثَرُ مِن فَرسَخٍ. «ل».

وقال أبو حنيفَةَ، والشَّافِعيُّ: يَجُوزُ أن يكونَ العَبْدُ والمُسافِرُ إمامًا فيها. ووافَقَهُما مالكٌ في المُسافِرِ. (شرح)[١]. «م».

(١) لا تجزئُ صلاةُ المقيمينَ إذا صلَّى بهم المسافِرُ والعَبدُ الجمعَةَ، وبه قال مالكٌ. وقال أبو حنيفةَ والشافعي: يجوزُ. هكذا رأيتُ. وفي «الشرح» عن مالكٍ كقولِ أبي حنيفةَ والشافعي. ورأيتُ في «شرح خليل»: اشتراطَ كَونِ الإمامِ فيها مُقيمًا، ولم يَذكُرِ الاستيطانَ. من (خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى على هامش نسخته من شرح المنتهى)[٢]. «أ».

(٢) أو قَبلَ فَراغِها، أي: فَراغِ ما تُدرَكُ بِهِ الجُمُعةُ. قاله في (الإقناع)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (**قبل أن تقامَ الجُمُعَةُ**) فيه توقُّفٌ! ومُرادُهُم: معَ بَقاءِ ما تُدرَكُ بِهِ

---

[١] «الشرح الكبير» (١٧٤/٥).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥١٧/٢).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٣٢٧/٣).

أو مَعَ الشَّكِّ فيهِ(١): (لَم تَصِحَّ) ظُهْرُهُ(٢)؛ لأنَّهُ صَلَّى ما لَم يُخَاطَب بهِ، وتَرَكَ ما خُوطِبَ بهِ. وإذا ظَنَّ أنَّهُ يُدْرِكُ الجُمُعَةَ: سعَى إليهَا؛ لأنَّها فَرْضُهُ، وإلَّا انتظَرَ حتَّى يتيَقَّنَ أنَّهُم صَلَّوا الجُمُعَةَ، فيُصَلِّي الظُّهْرَ(٣).

الجُمُعَةُ لو ذهَبَ وحضَرَ معَهُم، وليسَ المرادُ قَبلَ ابتداءِ التَّجميعِ، ولا قبلَ فَراغِه بالكليَّةِ.

وعبارة «الإقناع»: ومَن صلَّى الظهرَ، ممَّن يجِبُ عليه حضورُ الجمعَةِ، قبلَ صلاةِ الإمامِ، أو قبلَ فراغِها، لم يَصِحَّ.

قال «شارحه»: قولُه: أو قبلَ فَراغِها. أي: قبل فراغِ ما تُدرَكُ به الجمعَةُ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (أو مَعَ الشَّكِّ فيهِ) أي: في تجميعِ الإمامِ، لكِن إن أخَّرَهَا الإمامُ تَأخِيرًا مُنكَرًا فلِلغَيرِ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ، ويُجزِئه عن فَرضِهِ. جزَمَ بهِ المجد. (ع ب)[١]. «س».

(٢) وقال أبو حنيفةَ: يَصحُّ ظُهرُهُ. (شرح)[٢]. «م».

(٣) ولا تَصِحُّ ظُهرُ مَن يَلزَمُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ قَبلَ فَراغِها يَقِينًا.

ولا يُكرَهُ لِمَن فاتَتهُ، أو مَن لَم تَلزَمْهُ، صَلاةُ الظُّهرِ جَماعَةً مَعَ أمنِ فِتنَةٍ. وحَرُمَ سَفَرٌ بعدَ زوالٍ. ويتَّجِهُ: أو قَبلَ زوالٍ بَعدَ نِدائِها، حتَّى يُصَلِّيَ، إن لَم يَخَفْ فَوتَ رُفقَتِهِ. (غاية)[٣]. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٥).

[٢] «الشرح الكبير» (٥/١٧٧).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٤١).

(وتَصِحُّ) الظُّهرُ: (مِمَّن لا تَجِبُ علَيهِ) الجُمُعَةُ(١)؛ لمَرَضٍ، ونَحوِهِ(٢)، ولو زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ تَجمِيعِ الإمَامِ(٣)، إلَّا الصَّبِيَّ إذَا بَلَغَ(٤)،

لا يُكرَهُ لمَن فاتَتهُ الجُمُعَةُ، أو لَم يَكُن مِن أهلِ فَرضِهَا، أن يُصلِّي الظُّهرَ جماعَةً، إذا أمِنَ أن يُنسَبَ إلى مخالَفَةِ الإمامِ، فعلَهُ ابنُ مَسعُودٍ وغَيرُه. وهُو قولُ الشَّافِعيِّ. وَكَرِهَهُ مالِكٌ. وفاتَتِ الجُمُعَةُ عَبدَ اللهِ، فصلَّى بِعَلقَمَةَ والأَسوَدِ. احتَجَّ بِهِ أحمَدُ، وقال: ما أعجَبَ النَّاسَ! يُنكِرُونَ هذَا. (شرح)[١]. «م».

(١) فإن حضَرُوا الجُمعَةَ بعدَ ذلِكَ، كانَت نَفْلًا. (إقناع)[٢]. «ب».

(٢) كخائِفٍ على نَفسِهِ، أو مالِهِ، أو نَحوِهِ، ممَّن لهُ شُغْلٌ، أو عُذرٌ يُبيحُ تَركَ الجمعَةِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (قبلَ تجميعِ الإمام) المرادُ: معَ بقَاءِ ما يُمكِنُهُ إدرَاكُ جُمُعَةٍ لو ذهَبَ وحَضَرَ مَعَهُم. ولَيسَ المرادُ قَبلَ ابتِدَاءِ التَّجمِيعِ، ولا قَبلَ فَراغِهِ بالكُلِّيَّةِ. «ي».

(٤) قوله: (إلَّا الصَّبِيَّ إذَا بَلَغَ) أي: فلا تَصحُّ منه الظُّهرُ، ولو بلَغَ بعدَ تجميعِ الإمامِ وقد كانَ صلَّى الظهرَ أوَّلاً، أعادَها، بل لو بلَغَ قبلَ الغُرُوبِ، أعادَ الظُّهرَ والعَصرَ، كما تقدَّمَ في أوائل «شروط الصلاة». (ع ب)[٤]. «س».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٨٢).

[٢] «الإقناع» (١/١٩٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٥٣).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٥).

(**والأَفْضَلُ**): تأخِيرُ الظُّهْرِ (**حتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ**) الجُمُعَةَ(١).

وحُضُورُهَا لِمَن اخْتُلِفَ في وُجُوبِها عَلَيهِ، كَعَبْدٍ: أَفْضَلُ. ونُدِبَ

---

(١) قوله: (**والأفضلُ لمَن لا تَجِبُ علَيه..**)[١] أن لا يُصلِّيَ الظُّهرَ حتَّى يُصلِّيَ الإمامُ الجُمُعَةَ؛ لأنَّه ربَّما زالَ عُذرُه، فلَزِمَته الجمعَةُ.

قال في «المبدع»: لكن يُستَثنى مِن ذلك مَن دَامَ عُذرُه، كامرأَةٍ وخُنثَى، فالتَّقديمُ في حقِّهما أفضَلُ. ولعلَّهُ مُرادُ مَن أطلَق. (ح إقناع)[٢].

قال «م ص» في «شرح الإقناع»: لكِن الخُنثَى يتأتَّى زوالُ عُذرِه؛ لاحتِمالِ أن تتَّضِحَ ذُكوريَّتُه، فهو كالعَبدِ والمسافِرِ.

فإن صلَّوا- أي: الذين لا تجِبُ علَيهم، كالعَبدِ والمسافِرِ والمرأَةِ ونحوِهم- الظُّهرَ قَبلَ تَجميعِ الإمامِ، صحَّت ظُهرُهُم؛ لأنَّهم أدَّوا فَرضَ الوَقتِ، ولو زالَ عُذرُهم بعدَ صلاتِهم، كالمَعضُوبِ إذا حُجَّ عَنهُ ثمَّ عُوفيَ.

فإن حضَرُوا الجمعَةَ بعدَ ذلك- أي: بعدَ أن صلَّوا الظُّهرَ للعُذرِ- كانَت نَفلًا؛ لأنَّ الأُولَى أسقَطَت الفرضَ، إلا الصبيَّ إذا بلَغَ بعدَ أن صلَّى الظُّهرَ، ولو بعدَ تَجميعِ الإمامِ، فلا يَسقُط فرضُه، وتجِبُ علَيهِ الظُّهرُ؛ لبُلُوغِه في وَقتِها، أو وَقتِ العَصرِ، كما تقدَّم؛ لأنَّ صلاتَه الأُولى وقَعَت نَفلًا، فلا تُسقِط الفَرضَ. (إقناع وشرحه)[٣]. «أ».

---

[١] هو من قول «المقنع».

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٩٦).

[٣] «كشاف القناع» (٣/٣٢٨).

تَصَدُّقٌ بدِينَارٍ أو نِصْفِهِ(١) لِتَارِكِها بِلَا عُذْرٍ.

(ولا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ **(السَّفَرُ في يومِهَا بَعْدَ الزَّوالِ(٢))** حَتَّى يُصَلِّي، إنْ لَم يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ. وقَبْلَ الزَّوالِ: يُكرَهُ(٣)

---

(١) وردَ فيهِ حَديثٌ. «ل».
رواهُ أحمَدُ وغَيرُهُ[١]، وضعَّفَهُ النَّوويُّ، وردَّ تَصحيحَ الحَاكِمِ. «ن».

(٢) خلافًا لأبي حنيفَةَ. (شرح)[٢]. «د».

(٣) قوله: **(وقبلَ الزَّوالِ يُكرَه)**: إذا لم يكُنْ أُذِّن لها، فإن كانَ، فيحرمُ. كما بحثَه مرعي، وسبَقَه إليه الطُّوفي. (ع ب)[٣]. «أ».
قوله: **(وقبلَ الزَّوالِ يُكرَه)** قال «م ص»: ولو قُلنَا: إنَّهُ وقتُها؛ لأنَّه وقتُ رُخصَةٍ لا لُزُومٍ، بخِلافِ ما بعدَ الزَّوَالِ، وبخِلَافِ بقيَّةِ الصَّلَواتِ، فإنَّهُ يَجُوزُ سَفرُه بعدَ دُخولِ وَقتِها قَبلَ فِعلِها؛ لتَأتِّي فِعلِها في السَّفَرِ. (حاشية منتهى)[٤]. «د».
قوله: **(يُكرَه)** لعلَّهُ: ما لم يَكُن مِنَ العَدَدِ المعتَبَرِ، وعَلِمَ أنَّهُ لا يَكمُلُ بِغَيرِهِ، فيَحرُمُ. (م خ)[٥]. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣/٣٣٠) (٢٠١٥٩)، وأبو داود (١٠٥٣)، والحاكم (١/٢٨٠) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٥). وانظر: «المجموع» (٤/٥٩١).

[٢] «الشرح الكبير» (٥/١٨٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٦).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٣١٧).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٧).

إنْ لَم يَأتِ بها في طَرِيقِهِ(١).

---

(١) قوله: (**إنْ لم يأتِ بها في طَرِيقِه**) أي: في مَسألَتَي ما إذا سافَرَ بَعدَ الزَّوالِ وقَبلَه. أمَّا إذا كانَ يأتي بها في طَرِيقِه، فلا كراهَةَ؛ لانتِفَاءِ الموجِب. «إقناع وشرحه»[١]. «أ».



---

[١] «كشاف القناع» (٣/٣٣١).

(فَصْلٌ)

(يُشتَرَطُ لِصِحَّتِها) أي: صِحَّةِ الجُمُعَةِ: أَرْبَعَةُ **(شُرُوطٍ، لَيْسَ مِنهَا إِذْنُ الإِمَامِ**(١)**)**؛ لأَنَّ عَلِيًّا صلَّى بالنَّاسِ، وعُثمَانُ مُحْصُوْرٌ[١]، فلم يُنكِرْهُ أَحَدٌ، وصَوَّبَهُ عُثمَانُ. رواهُ البُخَارِيُّ[٢] بمَعنَاهُ:

(أَحَدُهَا) أي: أَحَدُ الشُّرُوطِ: **(الوَقْتُ**(٢)**)**؛ لأَنَّها صَلاةٌ مَفرُوضَةٌ، فاشتُرِطَ لَهَا الوَقْتُ، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ. فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الوَقْتِ ولا بَعْدَهُ إجمَاعًا. قالَهُ في «المُبدِعِ».

(وأَوَّلُهُ(٣)**)**:

---

(١) قوله: **(لَيْسَ مِنهَا إِذْنُ الإِمَامِ)** خلافًا لأبي حنيفَةَ. أي: أن يأذنَ الإمامُ لأهلِ البلَدِ الصَّلاةَ جُمُعَةً. فإن لم يأذَن صلَّوا ظُهرًا. هذا على قولِ أبي حنيفَةَ.

قوله: **(لَيْسَ مِنهَا إِذْنُ الإِمَامِ)**، ومِصْرٌ. (غاية)[٣]. «ل».

(٢) قوله: **(الوَقتُ)** لم يقُل كمَا مَرَّ: «دُخولُ وقتٍ»؛ لِئَلَّا يُوهِمَ صِحَّتَها بعدَ الدُّخولِ، سواءٌ كانَ في الوَقتِ أو بَعدَهُ. فتدبَّر. (ع ن)[٤]. «ي».

(٣) قوله: **(وأَوَّلُهُ...إلخ)** أي: أَوَّلُ وَقتِ الجوازِ. وأمَّا وقتُ الوجُوبِ، فبِزَوَالِ الشَّمسِ. من (خطه). «أ».

---

[١] أخرجه مالك (١٧٨/١- ١٧٩)، والبيهقي (١٢٣/٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦٩٥) وفيه قول عثمان: الصلاة أحسن ما يعمل الناس.

[٣] «غاية المنتهى» (٢٤١/١).

[٤] «حاشية عثمان» (٣٥١/١).

أَوَّلُ وَقْتِ(١) **صَلَاةِ العِيْدِ**(٢)؛ لِقَولِ عَبدِ اللَّهِ بنِ سِيْدَانَ(٣): شَهِدْتُ

وهذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ، والأئمَّةُ الثلاثَةُ بخلافه، يقُولونَ: وقتُهَا كالظُّهرِ. «ل».

(١) وتُفعَلُ فِيهِ جَوازًا أو رُخصَةً، وتَجِبُ بِالزَّوَالِ. ذكره في (الإقناع)[١] «ك».

(٢) وعنهُ: فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، اختارهُ الخِرقِيُّ، وأبُو بكرٍ، وابنُ شَاقِلا، والشَّيخُ. واختارَ ابنُ أبِي مُوسَى: فِي الخامِسةِ.
وعنهُ: بعدَ الزَّوَالِ، اختَارَهُ الآجُرِّيُّ، وفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثَةِ. وهُو الأفضلُ. (فروع)[٢]. «ل».
عَن سَهلٍ، قالَ: ما كُنَّا نَقِيلُ، ولا نَتَغَدَّى، إلَّا بَعدَ الجُمُعَةِ، في عهدِ رَسُولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه[٣]. قال ابنُ قُتيبَةَ: لا يُسمَّى غَدَاءً ولا قائِلَةً إلَّا بَعدَ الزَّوالِ.
وأمَّا في أوَّلِ النَّهارِ فَلا تَجوزُ، كما ذَكَرَ أكثرُ أهلِ العِلمِ. والأَولَى: أن لا تُصَلَّى إلَّا بَعدَ الزَّوالِ، كصَلاتِهِ ﷺ في غالِبِ أوقاتِهِ. (شرح)[٤]. «م».

(٣) قوله: (**عبد الله بنِ سِيدَان**) المِطرودِيُّ، بكَسرِ الميمِ وسكونِ الطاءِ، مِن بَني مِطرودٍ؛ فَخِذٌ مِن بَني سُلَيمٍ. قال ابنُ حِبَّانَ: يقالُ له صُحبَةٌ، ونَزَلَ الرَّبَذَةَ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣/٣٣٣).
[٢] «الفروع» (٣/١٤٦).
[٣] أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩).
[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (١٩٦).

الجُمُعَةَ مَعَ أبِي بَكْرٍ، فكَانَت خُطْبَتُهُ وصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُها مَعَ عُمَرَ، فكَانَت خُطْبَتُهُ وصَلَاتُه إلى أنْ أقُولَ: قَدِ انتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُها مَعَ عُثمَانَ، فكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ إلَى أنْ أقُوْلَ: زَالَ النَّهَارُ، فمَا رَأَيتُ أحَدًا عَابَ ذلِكَ ولا أنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ، وأحمَدُ[١] واحتَجَّ بِهِ. قَالَ: وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، وجَابِرٍ، وسَعِيدٍ(١)، ومُعَاوِيَةَ: أنَّهُم صَلَّوا قَبْلَ الزَّوَالِ[٢]، ولَم يُنْكَرْ.

(وآخِرُهُ: **آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**) بِلَا خِلافٍ(٢). قالَهُ في «المُبدِع». وفِعْلُها بَعْدَ الزَّوَالِ أفْضَلُ(٣).

وقال البخاري: لا يُتابَعُ عليه. يعني: حديثَه عن أبي بكرٍ في صلاةِ الجُمُعَةِ قبلَ نِصفِ النَّهارِ. (إصابة صحيفة ٨٣)[٣]. «ي».

قوله: (**سِيْدَانَ**) بكَسرِ السينِ المُهمَلَة. «د».

(١) قوله: (**وسَعِيدٍ**) الظاهِرُ واللهُ أعلَمُ: أنَّه سَعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه. (تقرير)[٤]. «ي».

(٢) وإنَّمَا الخِلافُ في أوَّلِ وَقتِها. «ل».

(٣) قوله: (**بَعْدَ الزَّوَالِ أفْضَلُ**) أي: خُروجًا مِن الخلافِ، ولأنَّه الوقتُ الذي

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٧). ولم أجده في «المسند»، وانظر: «الإرواء» (٥٩٥). وينظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (٤٥٩).

[٢] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٤٦- ٥٤٨)، و«صحيح مسلم» (٨٥٨)، و«الإرواء» (٥٩٦).

[٣] «الإصابة» (٦/٢٠١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

(فإنْ خرَجَ وَقْتُها قبْلَ التَّحرِيمَةِ) أي: قَبْلَ أن يُكَبِّرُوا للإحرَامِ بالجُمُعَةِ[(١)]: (صَلَّوا ظُهْرًا)، قالَ في «الشَّرحِ»: لا نَعْلَمُ فيهِ خِلَافًا. (وإلَّا)؛ بِأَنْ أحْرَمُوا بِهَا في الوَقْتِ: (فَجُمُعَةً)، كسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، تُدْرَكُ بتَكبيرَةِ الإحرَامِ في الوَقْتِ. ولَا تَسقُطُ بشَكٍّ في خُرُوجِ الوَقْتِ. فإنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ الخُطْبَةِ والتَّحرِيمَةِ: لَزِمَهُم فِعْلُها، وإلَّا لَمْ يَجُزْ[(٢)].

الشَّرْطُ (الثَّاني: حُضُوْرُ أربَعِينَ[(٣)]

كانَ ﷺ يُصلِّيها فيه في أكثَرِ أوقاتِه. «د».

(١) وعنه: لا تُدرَكُ إلا بركعَةٍ، اختارَهُ الخرقيُّ، والشيخُ الموفَّقُ. «أ».

(٢) قوله: (وإلاَّ لم يجُز) أي: وإن لم يَبقَ قَدرُ التحريمَةِ والخُطبَةِ، لم يجُز. (ع ب)[١]. «د».

(٣) قوله: (حُضُوْرُ أربَعِينَ) ولو بالإمَامِ. «ل».

قال في «الفروع»[٢]: تنعَقِدُ بأربَعِينَ فَأكثَرَ، في ظاهِرِ المَذهَبِ، وِفاقًا للشافعيِّ. «د».

هذا من مُفردَاتِ المذهَب. «أ».

وعنه: تنعَقِدُ بأربَعَةٍ، وفَاقًا لأبي حنيفَةَ.

وعنه: بثَلاثَةٍ. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. «ي».

وهو قَولُ الأوزاعيِّ، وأبي ثَورٍ.

وقال رَبيعَةُ: تَنعَقِدُ باثنَي عَشَرَ؛ لحَديثِ جابرٍ: فلَم يَبْقَ إلَّا اثنَا عَشَرَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

[٢] «الفروع» (٣/١٤٩).

مِنْ أهْلِ وُجُوبِها(١))- وتَقَدَّمَ بيَانُهُم- الخُطْبَةَ والصَّلَاةَ. قالَ أحمَدُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بنَ عُمَيرٍ إلَى أهْلِ المَدِينَةِ، فلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ جَمَّعَ(٢) بِهِمْ، وكَانُوا أرْبَعِينَ، وكَانَت أوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَت بالمَدِينَةِ. وقَالَ جابِرٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ(٣)، جُمُعَةً، وأَضْحَى،

رَجُلاً. رواه مُسلم[١]. (شرح)[٢]. «م».

قال في «الاختيارات»[٣]: وتنعَقِدُ الجُمُعَةُ بثلاثَةٍ: واحِدٌ يخطُبُ واثنانِ يَستَمِعَان. وهو إحدَى الرِّواياتِ عن أحمدَ، وقَولُ طائفةٍ من العُلماء، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. انتهى.

وعِندَ مالكٍ: بمَن تتَقرَّى بهم قَريَةٌ عادَةً. «أ».

(١) ولو كانُوا على هَيئَةٍ لا تَصِحُّ صَلاةٌ فِيها، كأحدَاثٍ، وعُرْيٍ، وحَملِ نجاسَةٍ، كالخَاطِبِ، وأوْلَى، على ما يأتِي. «تاج». (عثمان)[٤]. «ب».

(٢) بتَشدِيدِ الميم. (ع ب)[٥]. «ل».

(٣) قوله: (**فما فَوقُ**) بالبِنَاءِ على الضمِّ؛ لقَطعِه عن الإضافَةِ، ونيَّةِ معناها. (ع ب)[٦]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (٨٦٣).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٢).

[٣] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٣٩).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٥٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

وفِطْرًا(١). رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ[١]، وفيهِ ضَعْفٌ. قالَهُ في «المُبدِعِ».

الشَّرطُ الثَّالِثُ(٢): أن يَكُونُوا (**بقَريَةٍ**(٣) **مُستَوطِنِينَ**) بها(٤)، مَبْنيَّةٍ بِمَا جَرَتْ بهِ العَادَةُ، فَلَا تَتِمُّ(٥) مِنْ مَكَانَينِ(٦)

---

(١) قوله: (**وأَضْحَى، وفِطْرًا**) أي: عيدَ الأَضحَى وعِيدَ الفِطْرِ، لا بُدَّ مِن أربَعِينَ، على ذلِكَ القَول. والله أعلم. «ح».

(٢) قد تقدَّمَ لهذا الشَّرطِ ذِكرٌ، فليُنظَر. «ن».

(٣) قوله: (**بقَريَةٍ**) عُلِمَ منهُ: أنَّهُ ليسَ مِن شَرطِها المِصْرُ؛ خِلافًا لأبي حنيفَةَ. ولا تَصِحُّ مِن أهلِ الخَزَكِ ونَحوِها. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) سألَ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الشَّيخَ سُليمَانَ بنَ عليٍّ: عَمَّا إذَا نوَى رَجُلٌ استيطانَ بلَدٍ سَنَةً، أو سَنتَينِ، أو ثَلاثًا، فهَل حُكمُهُ حُكمُ مَن نَوَى الاستيطَانَ مُطلَقًا، فتَصِحُّ إمامَتُهُ، ويُحسَبُ مِنَ العَدَدِ المُعتبَرِ للجُمُعَةِ أو للعِيدِ، أو لا تَصِحُّ إمامَتُهُ، ولا يُحسَبُ مِنَ العَدَدِ؟.

فقالَ: أمَّا إذا نَوَى الاستيطَانَ، فإنَّهُ يَصِيرُ مِن أهلِ البَلَدِ، فتَصِحُّ فِيهَا إمامَتُهُ وغَيرُ ذلِكَ، ولو بَدَا لَهُ الانتِقَالَ بَعدَ مُدَّةٍ قَصيرَةٍ.

وأمَّا الذي نزَلَ ولَم ينوِ الإقامَةَ، ولو حَدَّ إقامَتِهِ سِنِينَ، فَلا يَكُونُ مِن أهلِ البَلَدِ؛ لأنَّها مُبايِنَةٌ للاستِيطَانِ. «ن».

(٥) أي: فلا يَتِمُّ العَدَدُ. «ن».

(٦) قوله: (**مِنْ مَكَانَينِ**) يَعني: لم يَشمَلهُمَا اسمٌ واحِدٌ. (عثمان)[٣]. «ب».

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٦٠٣): ضعيف جدًّا.

[٢] «شرح المنتهى» (٥٧/٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٥٢/١).

مُتَقَارِبَينِ(١)، ولا تَصِحُّ مِن أَهْلِ الخِيَامِ(٢)، وبُيُوتِ الشَّعْرِ، ونَحوِهِم؛ لأَنَّ ذلِكَ لَم يُقْصَدْ للاستِيطَانِ غَالِبًا. وكانَت قَبَائِلُ العَرَبِ حَوْلَهُ عليهِ السَّلَامُ، ولَم يَأمُرْهُمْ بِهَا[١]. وتَصِحُّ: بِقَريَةٍ خَرَابٍ، عَزَمُوا على إصْلَاحِهَا والإقامَةِ بِهَا.

(وتَصِحُّ) إقامَتُها: (فِيمَا قارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)؛ لأَنَّ أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَن جَمَّعَ في حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ(٣). أخرَجَهُ أبو دَاودَ، والدَّارَقُطنِيُّ. قالَ البَيهَقِيُّ: حَسَنُ الإسنَادِ صَحِيحٌ[٢]. قالَ الخَطَّابِيُّ: حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ:

---

(١) قوله: (فَلَا تَتِمُّ مِنْ مَكَانَينِ مُتَقَارِبَينِ) أي: فلا تتمُّ الأربعونَ مِن مكانَينِ مُتَقَارِبَين، في كل مِنهُمَا دُونَ الأربَعِين؛ لفَقدِ شَرطِها. (ع ب)[٣]. «د».

(٢) الخيامُ: جَمعُ خَيمَةٍ، وهي: بَيتٌ تَبنيهِ العَرَبُ مِن عِيدَانِ الشَّجَرِ. قال ابنُ الأعرابيِّ: لا تكونُ الخيمَةُ عِندَ العرَبِ مِن ثيابٍ، بل مِن أربعَةِ أعوَادٍ، وتُسقَفُ بالثُّمَامِ. وخيَّمتُ بالمكانِ- بالتَّشديدِ-: أقَمتَ فِيهِ. ذكرَهُ في «الحاشية». (ش ع)[٤]. «أ».

(٣) قال ابنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أكانَ بِأمرِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَم[٥]. (شرح)[٦]. «م».

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٥٩٩): لا أعلم له أصلًا.

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (٢/٥)، والبيهقي (٣/١٧٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠)، «صحيح الجامع» (٩٨٠)، «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

[٤] «كشاف القناع» (٣/٣٢٤).

[٥] أخرجه عبد الرزاق (٥١٤٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٠١).

[٦] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٣).

علَى مِيْلٍ(١) مِنَ المَدِينَةِ.

وإذَا رَأَى الإمَامُ(٢) وَحْدَهُ(٣) العَدَدَ، فنَقَصَ: لَمْ يَجُزْ أنْ يَؤُمَّهُم(٤)، ولَزِمَهُ استِخْلَافُ أحَدِهِمْ. وبالعَكْسِ: لا تَلْزَمُ واحِدًا مِنْهُم(٥).

---

(١) الميلُ: ألفُ باعٍ. «أ».

(٢) أي: اعتَقَدَ. الأعظَمُ، أو الرَّاتِبُ. «تاج». (ع)[١]. «ب».

(٣) أي: دونَ المأمُومِين. «أ».

(٤) قوله: (وإذا رَأى الإمامُ..إلخ) أي: اعتَقَدَ اشتراطَ العَدِدِ وحدَه دونَ المأمومين، لم يجز أن يؤمَّهُم؛ لاعتقادِه البُطلانَ. (ع ب)[٢]. «د».
وهل يأثَم إذًا هُوَ؟. (ع)[٣]. «ن».

(٥) قوله: (وبالعَكْسِ: لا تَلْزَمُ واحِدًا مِنْهُم) أي: بأنْ رأَى المَأمُومُونَ العَدَدَ وَحدَهُم، فنَقَصَ، لا تَلزَمُ واحِدًا مِنهُم؛ لا مِن الإمامِ، ولا مِن المأمُومِين. أمَّا الإمامُ: فلِعَدَمِ مَن يُصلِّي معَه، وأمَّا المأمومُونُ: فلاعتِقَادِهم بُطلانَها. (ع ب)[٤]. «د».

قوله: (وإذَا رَأَى الإمَامُ وَحْدَهُ العَدَدَ...إلخ) عبارَةُ «الإقناع»[٥]: ولو رَأَى، أي: اعتَقَدَ، الإمامُ اشتِرَاطَ العدَدِ فِي المأمُومِينَ، فنَقصَ عن ذلِك العَدَدِ، لَم يجُزْ أن يؤُمَّهُم؛ لِتَعاطِيهِ عِبادةً يَعتَقِدُ بُطلانَها. ولَزِمَهُ، أي:

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٥٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٩).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٥٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٩).

[٥] انظر: «كشاف القناع» (٣/٣٣٩).

(فإنْ نَقَصُوا) عَنِ الأَربَعِينَ **(قَبْلَ إتمَامِها)**: لَم يُتِمُّوهَا جُمُعَةً؛ لِفَقْدِ شَرْطِهَا، و**(استَأنَفُوا ظُهْرًا)** إنْ لَم تُمْكِن إعادَتُها جُمُعَةً(١). وإنْ بَقِيَ مَعَهُ العَدَدُ(٢)، بَعْدَ انفِضَاضِ(٣) بَعضِهِم، ولَو مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ، ولَحِقُوا

الإِمامَ، استِخلافُ أحَدِهِم لِيُصلِّيَ بِهِم لِيُؤَدُّوا فَرضَهُم.

ولو رَآهُ، أي: العَدَدَ، المَأمُومُونَ دُونَ الإِمامِ، لم يَلزَم واحِدًا مِنهُما. أمَّا الإِمامُ: فلِعَدَمِ مَن يُصلِّي معَهُ. وأمَّا المأمُومُون: فلِاعتِقادِهِم بُطلانَ جُمُعَتِهِم. انتهى. «ز».

وإن أَمَرَهُ السُّلطَانُ أن لا يُصلِّيَ إلَّا بأَربَعِينَ: لم يَجُزْ بأقَلَّ، ولَو لَم يَرَ العَدَدَ. ولا أن يَستَخلِفَ. وبالعَكسِ: الوِلايَةُ باطِلَةٌ. (غاية)[١]. «ل».

(١) قوله: **(إن لم تُمكِن إعادَتُها جُمُعَةً)** أي: بشُروطِها. فإن أمكَنَ إعادَتُها، وجَبَت؛ لأنَّها فرضُ الوَقتِ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) قوله: **(وإنْ بَقِيَ مَعَهُ العَدَدُ)** كأنْ أحرَمَ بأربَعِينَ، ثمَّ صلَّى رَكعَةً، ثُمَّ جاءَ خمسَةٌ مَثَلًا فدَخَلُوا معَهُ، ثُمَّ انفَضَّ خَمسَةٌ من الذين أحرَمَ بهِم، صحَّت.

فإن انفَضُّوا قَبلَ لُحُوقِ الخمسَةِ، ثُمَّ لَحِقَ الخَمسَةُ بعدَ انفِضَاضِهم، لم تَصِحَّ، ويستَأنِفُونَ ظُهرًا. «ل».

(٣) بفاءٍ بعدَ نُونٍ، أي: تفرُّقِهم. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٩).

بِهِمْ(١) قَبْلَ نَقْصِهِمْ(٢): أَتَمُّوا جُمُعَةً(٣).

(ومَنْ) أحْرَمَ(٤) في الوَقْتِ(٥)، و(أدْرَكَ مَعَ الإمَامِ مِنهَا) أي: مِنَ الجُمُعَةِ

---

(١) قوله: (ولحِقُوا بهم) جُملَةٌ فِعليَّةٌ في محَلِّ نصبٍ على الحاليَّةِ، بتقدير: «قد». «أ».

قوله: (ولحِقُوا بهم) أي: بِشَرطِ أن يَكُونُوا لَحِقُوا بهِم قَبلَ الانفِضَاضِ. مِثالُه: أن يحضُرَ الخُطبَةَ أربَعُونَ، وبعدَ فراغِ الخطبةِ حضَرَ عشرَةٌ، فأحرمَ بالجميعِ، ثمَّ انفضَّ عشرَةٌ ممَّن حضَرَ الخُطبَةَ. «ب».

(٢) ويتَّجِهُ: فيما تُدرَكُ بِهِ. (غاية)[١]. «ن».

(٣) قال في «المنتهى»[٢]: وإن بَقِيَ معهُ العَدَدُ، أي: الأربَعُونَ، بَعدَ انفِضَاضِ بَعضِهِم، ولو كانَ البَاقُونَ ممَّن لم يَسمَعِ الخُطبَةَ، ولَحِقُوا بِهِم، أي: بمَن كانَ مَعَ الإمَامِ، قَبلَ نَقصِهِم: أتمُّوا جُمُعَةً؛ لوجُودِ الشُّروطِ، كبَقَائِهِ مِن السَّامِعِين. وإنْ لَحِقُوا بَعْدَ النَّقصِ: فإنْ أمكَنَ استِئنَافُ الجُمُعَةِ، وإلَّا صَلَّوا ظُهرًا. (م ص). «ل».

ولو لم يَرَهَا، أي: الجُمُعَةَ، أي: وُجوبَها، قَومٌ بوَطَنٍ مَسكُونٍ؛ لنَقصِهِم عن الأربَعِينَ مَثَلًا: فلِلمُحتَسِبِ أمرُهُم برَأيِهِ، أي: باعتِقَادِه بها؛ لئَلَّا يَظُنَّ الصَّغيرُ أنَّها تَسقُطُ معَ زِيادَةِ العَدَدِ. ولهذا قالَ أحمدُ: يُصلِّيها معَ كلِّ برٍّ وفاجِرٍ، معَ اعتِبَارِ عَدَالَةِ الإمَامِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) وعَنهُ: لا يُدرِكُ وَقتَهَا إلَّا بِركعَةٍ، كمَا أنَّهُ لا يُدرِكُهَا إلَّا بِركعَةٍ. (تقرير)(٣). «ع».

(٥) قوله: (ومَنْ أحْرَمَ في الوَقْتِ...إلخ) يُفهَمُ مِنهُ: أنَّهُ لو وقَعَ إحرَامُ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٥٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(رَكْعَةً: أَتَمَّها جُمُعَةً(١))؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ مَرْفُوعًا: «مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً

المَسبُوقِ بعدَ خُرُوجِ الوَقتِ، ولو أدرَكَ ركعَةً أو رَكعَتَين: لا يَنوِي جُمُعَةً بل ظُهْرًا.

ومُتصوَّرُ ذلِكَ: بأن يُحرِمَ الإمامُ والعَدَدُ المُعتَبَرُ قَبلَ خُرُوجِ الوقتِ، ثُمَّ خَرَجَ الوقتُ، فيَأتي مَسبُوقٌ يُرِيدُ الدُّخُولَ معَ الإمامِ، فَلا تَصِحُّ لَهُ جُمُعَةٌ، ولو أدرَكَ الإمامَ قَبلَ أن يُصلِّيَ الرَّكعَةَ الأُولَى، يَنوِي الظُّهرَ إذَنْ. وصرَّحَ بذلِكَ في «شرح». مِن (خط الشيخ محمد بن طراد) رحمه الله تعالى. «ج».

(١) أي: لا بُدَّ مِن إدرَاكِ المَسبُوقِ رَكعَةً بسَجدَتَيهَا حَقيقَةً؛ بأنْ يَركَعَ ويَسجُدَ معَ الإمامِ. أو حُكماً؛ كمَن رَكَعَ معَ الإمامِ، ثُمَّ زُحِمَ أو نَامَ ونَحوه، ولم يَزُل عُذرُهُ إلَّا عِندَ رُكُوعِ الإمامِ في الثَّانِيَةِ، فالوَاجِبُ علَيهِ في هذِهِ الصُّورَةِ مُتابَعَةُ الإمَامِ، وتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أولَاهُ.

فلو تَرَكَ المُتابَعَةَ جَهلاً، وسَجَدَ وَحدَهُ، تَمَّت أُولَاهُ، وأدرَكَ الجُمُعَةَ؛ لأنَّ هذَا السُّجُودَ المُعتَدَّ بِهِ للعُذرِ، بِمَنزِلَةِ ما لَو أتَى بِهِ معَ الإمَامِ.

أمَّا لو كانَ عالِمًا بوجُوبِ المتابَعَةِ، فسجدَ وحدَهُ؛ فإنَّها لا تَصِحُّ جُمُعَتُه، معَ كَونِهِ أدرَكَ معَ الإمامِ الرُّكُوعَ، كما صرَّحَ بذلِكَ المُصنِّفُ، وصاحب «الإقناع». (عثمان)[١]. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٥٤).

مِنَ الجُمُعَةِ، فَقَد أدْرَكَ الصَّلاةَ(١)»[١]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(وإنْ أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذَلِك)؛ بأنْ رَفَعَ الإمَامُ رَأسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ: (أتَمَّها ظُهْرًا)؛ لِمَفهُومِ ما سَبَقَ، (إذا كانَ نَوَى الظُّهْرَ(٢)) ودَخَلَ وَقْتُه؛ لِحَدِيثِ: «وإنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[٢]. وإلَّا أتَمَّها نَفْلًا(٣).

---

(١) وهو قَولُ ابنِ مَسعُودٍ، وأنَسٍ، وابنِ عُمَرَ. ولا مُخالِفَ لَهُم في عَصرِهِم. (شرح)[٣]. «م».

(٢) وقالَ أبو إسحَاقَ بنُ شَاقِلَا-وزَعَمَ القَاضِي في «التعليق» أنَّهُ المَذهَبُ-: يَنوِي جُمُعَةً؛ لئَلَّا تُخالِفَ نِيَّتُهُ نِيَّةَ إمامِهِ.
وقيلَ: إنَّ مَبنَى الوَجهَينِ: أنَّ الجُمُعَةَ هَل هِيَ ظُهْرٌ مَقصُورَةٌ، أو صَلاةٌ على حَالِهَا؟ فيهِ وَجهَانِ، ذَكرَهُما ابنُ شاقِلَا.
وعلى الوَجهَينِ: شَرطُ صِحَّةِ الظُّهرِ: إحرَامُهُ بها بعدَ الزَّوالِ، فإن كانَت قَبلَهُ كانَت نَفْلًا. (خطه). «م».

(٣) قوله: **(وإلاَّ أتمَّها نَفلًا)** أي: وإن لم يَدخُل وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ ولم يَنوِه، بل نَوى جُمعَةً، فإنَّه يُتمُّها نفلًا.
أما الأُولى: فكَمَن أحرَمَ بفَرضٍ فبَانَ قبلَ وقتِه.
وأما الثانيةُ: فلِحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نَوى». (ع ب)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه النسائي (١٤٢٥). ولكنه شاذ بلفظ: «الجمعة». انظر «الإرواء» (٦٢٢).
[٢] تقدم تخريجه (١/٣٥١).
[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٠).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٣). والحديث تقدم تخريجه (١/٣٥١).

ومَنْ أحْرَمَ مَعَ الإمَامِ، ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ: لَزِمَهُ السُّجُودُ على ظَهْرِ إنسَانٍ(١)، أو رِجْلِهِ، فإنْ لَم يُمْكِنْهُ، فإذَا زَالَ الزِّحَامُ(٢).

قال في «الوجيز»[١]: وإن أدْرَكَ مع الإمامِ مِنهَا ركْعَةً، أتمَّها جُمُعَةً، وأقلَّ ظُهْرًا، إن نَوَاها بإحرامه، وقبلَ الزوالِ نفلًا فيهما. «د».

(١) قوله: (لَزِمَهُ السُّجُودُ على ظَهْرِ إنسَانٍ...إلخ) وأجزَأَهُ، وبهِ قالَ الشافعيُّ، وابنُ المُنذِرِ؛ لقَولِ عُمر: إذا اشتَدَّ الزِّحَامُ، فليَسجُد على ظَهرِ أخيه[٢]. رواهُ سَعيدٌ. قالهُ بمَحضَرِ مِن الصحابَةِ في يَومِ جُمُعَةٍ. (شرح)[٣]. «م».
وإن احتاجَ إلى مَوضِعِ يَدَيه ورِجلَيه، لم يجُز وضعُهُمَا على ظَهرِ إنسانٍ أو رِجلَيه. ذكره في (الإقناع)[٤]. «د».

(٢) قوله: (فإذا زَالَ الزِّحَامُ) أي: سجَدَ بالأرضِ ولَحِقَ إمامَه؛ للعُذر، إلاَّ أن يخافَ فَوتَ الثانيَةِ بغَلَبَةِ ظنِّه، فمن غَلَبَ على ظنِّه الفَواتُ، تابَعَه فيها، وتصيرُ أولى ويُتمُّها جمعَةً.
فإن لم يُتابِعْه عَالمًا، بطلت صلاتُه؛ لتَركِه متابعَةَ إمامِه بلا عُذرٍ. وجاهِلًا ثمَّ أدرَكَهُ في التشهُّدِ بعد أن سجدَ سجدَتي الأولى، أتى بركعَةٍ ثانيةٍ بعدَ سلامِ إمامِه، وصحَّت جمعتُه. (ع ب)[٥]. «أ».

---

[١] «الوجيز» (ص٩٠).
[٢] أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٧٠) وأحمد (١/٣٤٢) (٢١٧) موقوفًا. وصححه الألباني في «تمام المنة» ص(٣٤١).
[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٠).
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣/٣٤١).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٣).

وإنْ أحْرَمَ، ثمَّ زُحِمَ وأُخرِجَ مِنَ الصَّفِّ، فَصَلَّى فَذًّا: لَم تَصِحَّ(١). وإنْ أُخْرِجَ في الثَّانِيَةِ: نَوَى مُفَارَقَتَهُ، وأتَمَّهَا جُمُعَةً(٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَينِ(٣)، وأشَارَ إليهِ بِقَولِهِ: (ويُشتَرَطُ تَقَدُّمُ

---

(١) وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّينِ: تصحُّ صَلاةُ الفَذِّ للعُذرِ. «ع».

(٢) وإنْ أقامَ على مُتابَعَةِ إمامِه، وأتَمَّهَا مَعَهُ فَذًّا، صحَّتْ جمعتُه. قدَّمه في «الرِّعايةِ». قاله في (الإنصاف)[١]. «ك».

قال في «المنتهى»[٢]: وكذا، أي: كالتَّخلُّفِ عن الإمامِ لِزِحَامٍ: لو تخلَّفَ عنهُ لمَرَضٍ، أو نَومٍ، أو سَهوٍ، ونحوِه، كجَهْلٍ وجُوبِ مُتابَعَةٍ.

وإن زُحِمَ عن جُلُوسٍ لتَشهُّدٍ، فقالَ ابنُ حامِدٍ: يأتي بِهِ قائِمًا، ويُجزِئُهُ.

وقال ابنُ تميمٍ: الأَوْلى انتِظَارُ زَوالِ الزِّحامِ. قال في «الإنصافِ»: وقدَّمهُ في «الرِّعايةِ». «ل».

(٣) وهذا مَذْهَبُ الشَّافعيِّ.

وقال الإمامُ مالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وإسحَاقُ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصَحابُ الرَّأْيِ: تُجزِئُه خُطْبَةٌ واحِدَةٌ.

وعن الإمامِ أحمَدَ ما يَدُلُّ عليهِ، فإنَّه قالَ: لا تَكُونُ الخُطْبَةُ إلَّا كَمَا خَطَبَ النبيُّ ﷺ، وخُطْبَتُهُ تَامَّةٌ. (شرح)[٣]. «د».

قال في «الشرح»[٤]: والخُطبَةُ شَرطٌ، لا تَصِحُّ بدُونِها، ولا نَعلَمُ فِيهِ مُخالِفاً إلَّا الحَسَن، قال: تُجزِئُهم جُمُعَتُهم، خَطَبَ أوْ لَم يَخطُبْ.

---

[١] «الإنصاف» (٤/٤٤٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٦١).

[٣] «الشرح الكبير» (٥/٢٢٠).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٨).

خُطْبَتَينِ(١))؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. والذِّكْرُ: هُوَ الخُطْبَةُ. ولِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ وهُو قائِمٌ، يَفْصِلُ بَينَهُمَا بجُلُوسٍ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَينِ(٢)، لا مِنَ الظُّهرِ(٣).

ولنَا: قَولُهُ تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، والذِّكرُ: الخُطبَةُ. «م».

(١) قوله: (**تقدُّمُ خُطبَتَين**) واحِدَتُهما خُطبَةٌ، بالضمِّ، وهي التي تُقالُ على المِنبَرِ ونحوها.
وخِطبَةُ النِّكَاحِ: بالكَسرِ، يُقالُ: خَطَبتُ المرأةَ خِطبَةً، وخِطِّيبَى[٢]. (مطلع)[٣]. «أ».
وشُرُوطُ خُطبَتَينِ: وقتٌ، ونِيَّتُهُ، ووُقُوعُها حَضَرًا، وحُضُورُ العَدَدِ، وكَونُهُما مِمَّن يَصِحُّ أن يؤُمَّ فِيها. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (**وهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَينِ...إلخ**) في بحثِ ابنِ قُندُسٍ: أنَّ الجمعَةَ في الأصلِ أربعٌ، قامَت الخُطبَتَانِ مَقَامَ ركعَتَين مِنها، لا أنها ظُهرٌ مقصورةٌ، ولهذا يُصلِّي مَن فاتَته أربَعًا. (خطه). «أ».

(٣) قوله: (**لا مِن الظُّهرِ**) أي: لأنَّ الجمعَةَ ليسَت بَدَلًا عن الظُّهرِ، بل مُستَقِلَّةٌ؛ لما تقدَّمَ. (ع ب)[٥]. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).
[٢] في الأصل: «وخطبني» والتصويب من «المطلع».
[٣] «المطلع» (ص١٣٦).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٧٧٠).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٤).

(مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: **حَمْدُ اللَّهِ**) بِلَفْظِ: الحَمْدُ للَّهِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحَمْدُ للَّهِ، فهُوَ أَجْذَمُ». رواهُ أبُو داودَ[١]، عَن أبي هُرِيرَةَ(١).

(والصَّلَاةُ(٢) على رَسُولِهِ(٣)) ....

(١) وسُئِلَ أحمَدُ: عمَّن يَقرَأ «سُورَةَ الحَجِّ» على المِنبَر، أيُجزِئُهُ؟ قالَ: لا، لَم يَزَلِ النَّاسُ يَخطُبُونَ بالثَّنَاءِ على الله، والصَّلاةِ على رَسُولِهِ.
وإنْ قَرَأَ السَّجدَةَ في أثنَاءِ الخُطبَةِ، فإن شاءَ نَزَلَ فسَجَدَ، وإن شاءَ تَرَكَ؛ فَعَلَ عُمَرُ وتَرَكَ[٢]. وبهِ قالَ الشافعيُّ. ونَزَلَ عُثمَانُ، وأبو مُوسَى وغَيرُهُما، وبهِ قالَ أصحَابُ الرَّأي؛ لأنَّ السُّجُودَ عِندَهُم واجِبٌ. (شرح)[٣]. «م».

(٢) ولا يَجِبُ معَها سَلامٌ. «ل».

(٣) قال في «الشرح»[٤]: ويَحتَمِلُ أن لا تَجِبَ الصَّلاةُ عليه؛ لأنَّها لم تُذكَر في خُطبَتِهِ.
قال في «الإنصاف»[٥]: واختَارَ الشيخُ أنَّ الصَّلاةَ عليه ﷺ واجِبَةٌ لا شَرْطٌ، وأوجَبَها مَعَ الدُّعَاءِ الوَاجِبِ، وتَقدِيمَهَا علَيهِ؛ لِوُجُوبِ تَقدِيمِهِ على النَّفسِ. «م».

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠). وتقدم تخريجه (١/٧٦).
[٢] أخرجه البخاري (١٠٧٧). وتقدم تخريجه (ص٥٩).
[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٩).
[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٨).
[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» (١٩٨).

مُحَمَّدٍ (ﷺ) (١) لأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ افتقَرت إلَى ذِكْرِ اللَّهِ افتقَرتْ إلَى ذِكْرِ

قال في «الإنصاف»[١]: قولُه: والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ. هذا المَذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ.

واخْتارَ المَجْدُ، يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، أو يشْهَدُ أنَّه عبْدُ اللَّهِ ورَسولُه. انتهى.

وعلى هذا حاشيَةٌ بخَطِّ الشيخِ العلَّامَةِ الفُومَنِّي، رحمه الله، ما صُورَتُه: ظاهِرُ كلامِهم: اشتِرَاطُ اسمِهِ الشَّريفِ، كَقَولِهِ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، أو: على النَّبيِّ. فَلَا يَكفِي: ﷺ ونَحوُه. ولو سَبَقَه قولُ: أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ونحوُه.

والظَّاهِرُ: أنَّ حُكمَ خُطبَةِ الجُمُعَةِ وحُكمَ التَّشَهُّدِ واحِدٌ، فليُحَرَّر. انتهَتِ الحاشيَةُ.

ووقَعَ البَحثُ في ذلِكَ عندَ الشَّيخِ مُحمدِ بنِ بَلبَانَ الحنبليِّ، رحمه الله، ويقُولُ: لا بُدَّ مِن الصَّلاةِ عليه ﷺ كما في التَّشهُّدِ، ولا يُعرَفُ عندَ أحَدٍ غَيرُ ذلِكَ، ولا يَفعَلُ في خُطَبِهِ إلَّا ذلِكَ؛ لأنَّهُ خَطيبُ الصَّالحيَّةِ، ولِقَولِهِ: ويتعيَّنُ، أي: في الخُطبَةِ، لَفظُ الصَّلاةِ. واللهُ سبحانه وتعالى أعلَم. نَقَلَ ذلِك الشيخُ عبدُ الله بنُ ذهلانَ[٢]. «د».

والظَّاهِرُ: أنَّ المُجزِئَ مِنها كما يُجزِئُ في تشهُّدِ الصَّلاةِ، كما أفتَى بِهِ بَعضُ مَشايِخِنَا. «ل».

(١) الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في خُطبَةِ الجُمُعةِ، لا يُشتَرطُ فِيها قَولُ: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ. بل يَكفِي قولُ: ﷺ. ومَن أفتَى بغَير ذلك فقَد افترَى

---

[١] «الإنصاف» (٥/٢٢٠).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٣٥)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥٣٣).

رَسُولِهِ(١)، كالأَذَانِ(٢). ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ: الصَّلَاةِ(٣).

(وقِرَاءَةُ آيَةٍ) كامِلَةٍ(٤)؛ لِقَولِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ

على الله بلا علم. انتهى. قاله أحمدُ القُصيِّر[١]. «أ».

وقال الشيخ تقيُّ الدين: يُشتَرَطُ فيها شَهادَةُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، دُونَ الصَّلاةِ علَيهِ ﷺ. (تقرير)[٢]. «ع».

(١) يُنظَرُ! فإنَّه لا يَطَّرِدُ. (مِن نظر العلَّامَة)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (كالأَذَانِ) التي في الأَذانِ لَفظُ الشَّهادَةِ، لا الصَّلاةِ. «ل».

(٣) قوله: (ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ) أي: فلا يَكفِي معنَاهَا. وفي «المبدع»: أو يَشهَدُ أنَّه عبدُ الله ورسولُه. «أ».

(تتمة): الظاهِرُ: أنَّه لا يتعيَّنُ ذِكرُ اسمِه العَلَمِ، بل يكفي نحوُ: الحاشِر، والعَاقِبِ، ونحوِ ذلك. (ع ب)[٤]. «أ».

(٤) قال في «الشرح»[٥]: قالَ أصحابُنا: ولا يَكفِي أقَلُّ مِن آيَةٍ.

---

[١] هو الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصيِّر، الوهيبي التميمي، ولد في أشيقر، في الربع الثاني من القرن الحادي عشر الهجري تقديرًا، وأخذ عن أشهر علمائها ثم رحل للرياض وغيره. من أشهر مشايخه: عبدالله بن ذهلان، ومحمد بن إسماعيل، وسليمان بن علي. مهر في الفقه، وبهر في الفهم، ودرس في بلده وانتفع به خلق، ومن أشهر من أخذ عنه أحمد بن شبانة، وحسن أبا حسين، وابنه محمد القصيِّر. كتَب بخطه الحسن النير المضبوط كثيرًا من كتب الفقه وغيره، وأفتى، وكتب على المسائل كتابة حسنة. تولى قضاء بلد أشيقر، فباشره بعفة وديانة وصيانة. توفي في أشيقر سنة ١١٢٤هـ. انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥١١/١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] لم يتبين لي من هو.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٨٥/١).

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٨).

آيَاتٍ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ. رواهُ مُسلِمٌ[١]. قالَ أحمَدُ: يَقْرَأُ ما شَاءَ.

وقالَ أبو المَعَالي: لو قَرَأَ آيَةً لا تَستَقِلُّ بمَعْنًى أو حُكْمٍ، كقَولِه: «ثُمَّ نَظَرَ» أو: «مُدهَامَّتَان»(١)، لَم يَكْفِ. والمَذْهَبُ: لا بُدَّ مِن قِرَاءَةِ آيَةٍ، ولَو جُنُبًا مَعَ تَحرِيمِهَا.

فلَو قَرَأَ ما تَضَمَّنَ الحَمْدَ والمَوعِظَةَ(٢)، ثُمَّ صَلَّى علَى النَّبِيِّ ﷺ: أجْزَأَ.

(**والوَصِيَّةُ بتَقوَى اللَّهِ**(٣) **عَزَّ وجَلَّ**(٤))؛ لأَنَّهُ المَقصُودُ.

وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، لا يَشتَرِطُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ قالَ: القِراءَةُ في الخُطبَةِ لَيسَ فيها شَيءٌ مُؤَقَّتٌ.

إلى أن قال: ويَحتَمِلُ أن لا يَجِبَ سِوَى حَمدِ اللهِ، والمَوعِظَةِ؛ لأَنَّهُ يُسمَّى خُطبَةً، وما عداهُما ليسَ على اشتراطِهِ دَلِيلٌ، ولكِن يُستَحَبُّ أن يَقرَأَ آيَاتٍ؛ لِمَا ذَكَرنَا عنه ﷺ. «م».

(١) ويتجه: ولا تَحرمُ على جُنُبٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (**فلَو قَرَأَ ما تَضَمَّنَ الحَمْدَ والمَوعِظَةَ**) أي: فلو قرأ آيَةً تتضمَّنُ الحمدَ والمَوعِظَةَ...إلخ. «ب».

قوله: (**الحمدَ والموعظَةَ**) لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَرأَ «سُورَةَ الحَجِّ» على المنبَرِ، ولم يَخطُب بسورة غَيرِهَا. «ط».

(٣) والتَّقوَى: امتثَالُ أوامِرِهِ، واجتنابُ نَواهِيه. «ط».

(٤) قوله: (**والوَصِيَّةُ بتَقوَى اللَّهِ**) هل يُشترَط فيها لفظُ: «اتَّقوا الله»، أو يَكفِي

---

[١] أخرجه مسلم (٨٦٢/٣٤).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٤٤/١).

قال في «المُبدِعِ»: ويَبدَأُ بالحَمْدُ للَّهِ(١)، ثُمَّ بالصَّلاةِ، ثُمَّ بالمَوعِظَةِ، ثُمَّ القِرَاءَةِ، في ظاهِرِ كَلامِ جَمَاعَةٍ.

ولا بُدَّ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الخُطبَتَينِ مِن هَذِهِ الأَرْكَانِ(٢).

فيها ما أدَّى مَعنَاهَا، كـ: «أطيعُوا اللهَ» ونَحوِه؟ قال شيخُنا: يَكفِي ما أدَّى مَعنَاهَا. (تقرير)[١]. قوله: «ونحوه» أي: كـ: اللهَ اللهَ عبادَ اللهِ. «ل».

قال في «التَّلخيص»: ولا يتعيَّنُ لَفظُها. وأقلُّها: «اتَّقُوا الله»، و: «أطيعوا الله»، ونحو ذلك. (ع ب)[٢].

«التلخيص»: للفَخرِ مُحمَّد بنِ تَميمٍ. «أ».

(١) قوله: **(ويبدَأُ بالحَمد...إلخ)** أي: على وجهِ الاستحبَابِ لا الوجُوبِ....[٣] «المبدع».

وتُسنُّ البَداءَةُ بالحمدِ لله، ثمَّ بالثَّناءِ، وهُو مستَحبٌّ، ثمَّ بالصَّلاة، ثمَّ بالموعِظَةِ. فإن نَكَّسَ أجزَأَهُ. انتهى، والله تعالى أعلم. (غ)[٤]. «ح».

(٢) واختار الشيخ وجُوبَ الشَّهادَتَينِ في الخُطبَةِ، وأنَّ الخُطبَةَ لا يَكفِي فيهَا ذَمُّ الدُّنيَا، وذِكرُ المَوتِ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن اسمِ الخُطبَةِ عُرْفاً. (إنصاف)[٥]. «م».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٨٥/١).

[٣] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل. وانظر: «المبدع» (١٤٥/٢).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٤٤/١).

[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٩٨).

(و) يُشتَرَطُ: (**حُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ**) لِسَمَاعِ القَدْرِ الوَاجِبِ(١)؛ لأَنَّهُ ذِكرٌ اشتُرِطَ للصَّلاَةِ، فاشتُرِطَ لَهُ العَدَدُ، كتَكبيرَةِ الإِحرَامِ(٢).

فإنِ انْفَضُّوا، وعادُوا قَبلَ فَوْتِ رُكْنٍ مِنهَا: بَنَوْا، وإنْ كَثُرَ التَّفرِيقُ، أو فَاتَ مِنهَا رُكْنٌ(٣)، أو أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ: استَأنَفَ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ.

ويُشتَرَطُ أيضًا لَهُمَا: الوَقْتُ، وأنْ يَكُونَ الخَطِيبُ يَصْلُحُ إمَامًا فِيهَا(٤)، ....

---

(١) قوله: (**لسَمَاعِ القَدرِ الواجِبِ**) أي: مِن الخُطبتَين.
والمرادُ: حيثُ لا مانِعَ، فإن كان هُنَاكَ مانِعٌ مِن نومٍ، أو مِن غَفلَةٍ، أو صَمَمِ بعضِهم، صحَّت. (ع ب)[١]. «أ».

(٢) قوله: (**كتَكبيرَةِ الإحرَامِ**) أي: كما يُشتَرَطُ للعَدَدِ حُضُورُ الخُطبتَينِ، يُشتَرَطُ حُضُورُهُم تَكبيرَةَ الإحرامِ للجُمُعَةِ. «ل».

(٣) قوله: (**وإنْ كَثُرَ التَّفرِيقُ**) أي: طالَ مِنَ الخَطِيبِ بَينَ أجزاءِ الخُطبَةِ.
وقوله: (**أو فَاتَ مِنهَا رُكْنٌ**) أي: تَرَكَ مِن الخطبَةِ رُكناً، أي: مَعَ طُولِ التَّفرُّقِ، بَطَلَت؛ لِفَواتِ شَرطِها، وهو الموالاةُ.
قال «م ص» في «شرح الإقناع»[٢]: لكِن لو فَاتَ رُكنٌ، ولم يَطُلِ التَّفريقُ، كفَاهُ إعادَتُهُ. انتهى. «ح».

(٤) قوله: (**إمامًا فيها**) ككَونِه حُرًّا، مُستَوطِنًا، كما مرَّ أوَّلَ الباب. «أ».
أخرجَ المسافِرَ ونَحوَهُ. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٨٦/١).
[٢] «كشاف القناع» (٣٤٨/٣).

والجَهْرُ بهِمَا(١)، بِحَيثُ يُسْمِعُ العَدَدَ المُعْتَبَرَ حَيْثُ لا مانِعَ(٢)، والنِّيَّةُ، والاستِيطَانُ(٣) للقَدْرِ الوَاجِبِ مِنهُمَا(٤)، والمُوَالاةُ بينَهُمَا وبَينَ الصَّلاةِ.

قوله: **(فيها)** أي: الجُمُعَةِ. فلا تَصِحُّ خُطبَةُ مَن لا تَجِبُ عليهِ، كعَبدٍ ومُسافِرٍ. «ك».

فلا يَخطُبُ مُسافِرٌ ونَحوُهُ. قال في «شرح المنتهى»[١]: فلا تَصِحُّ خُطبَةُ مَن لا تَجِبُ علَيهِ، كعَبدٍ، ومُسافِرٍ، ولو أقامَ لعِلْمٍ أو شُغْلٍ بلا استِيطَانٍ. «ن».

(١) لقولِ جابرٍ: كانَ إذا خطَبَ احمَرَّت عَينَاهُ، وعَلَا صَوتُهُ، واشتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كأنَّهُ مُنذِرُ جَيشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم[٢]. (شرح)[٣]. «م».

(٢) قوله: **(حَيْثُ لا مانِعَ)** مِن نَحوِ غَفلَةٍ، أو نَومٍ، أو صَمَمِ بَعضِهم. (ع ب)[٤]. «أ».

فإن لم يَسمَعُوا؛ لخَفضِ صَوتِه، أو بُعْدِهم عنه، ونَحوِه: لم تَصِحَّ. «ل».

(٣) قوله: **(والاستيطَانُ)** احترازٌ من أن يكونَ في سَفينَةٍ مَثلًا، ويَفعَلُ شيئًا من الأركانِ قبلَ قُدومِه بَلَدَه. «أ».

(٤) أي: الخطبة، فلو كانوا بسَفينةٍ مُسافِرينَ فيها مِن قَريَةٍ واحِدَةٍ، وخَطَبَهُم أحَدُهم، ولم يَصِلُوا القَريَةَ حتَّى فَرَغَ مِن الخُطْبَتَينِ: استَأنَفَهُما. (ش م)[٥]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٦٢).

[٢] أخرجه مسلم (٨٦٧).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٦).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٦٤).

(ولا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهارَةُ) مِن الحَدَثَينِ(١) والنَّجَسِ، ولَو خَطَبَ بمَسجِدٍ؛ لأنَّهُمَا ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلاَةَ أشبَهَ الأذَانَ. وتَحرِيمُ لُبْثِ الجُنُبِ بالمَسْجِدِ لا تَعَلُّقَ لَهُ بوَاجِبِ العِبَادَةِ(٢).

وكذلِكَ: لا يُشتَرَطُ لهُمَا سَتْرُ العَورَةِ، **(ولا أن يَتولَّاهُمَا مَن يَتَولَّى الصَّلاةَ)**، بَل يُستَحَبُّ ذلِكَ(٣)؛ لأنَّ الخُطبَةَ مُنفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلاَةِ، أشبَهَا الصَّلاَتَينِ. ولا يُشتَرَطُ أيضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلاَةِ(٤) الخُطبَةَ(٥).

---

(١) وقالَ أحمدُ: إن خَطَبَ وهُو جُنُبٌ، ثمَّ اغتَسَلَ وصلَّى بهِم، أجزَأَهُ. قال في «الشرح»: وقال بعدَه: والسنَّةُ: أن يَخطُبَ مُتطهِّرًا. وعَنهُ: أنَّهُ مِن شَرائِطِهَا. «الشرح»[١]. «م».

(٢) قوله: **(لا تَعلُّقَ لهُ بوَاجِب العِبادَةِ)** أي: كصَلاةِ مَن معَهُ دَراهِمُ غَصبٍ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٣) وإن خَطَبَ رجلٌ وصلَّى آخرُ جازَ، لكِن قالَ أحمدُ: لا يُعجِبُني لِغَيرِ عُذرٍ. (شرح)[٣]. «م».

(٤) ما لَم يَكُن مِنَ العَدَدِ المُعتَبرِ، فلا بُدَّ مِن حضُورِهِ، كما يُعلَمُ ممَّا تقدَّم. «ل».

(٥) قوله: **(حُضُورُ...إلخ)** أي: فتَصحُّ إمامَةُ مَن لَم يَحضُر الخُطبَةَ، حَيثُ كانَ مِن أهلِ وُجوبِها. (فيروز). «ي».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٦).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٩).

ويُبطِلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ، ولَو يَسِيرًا. ولا تُجزِئُ بغَيرِ العَرَبيَّةِ مَعَ القُدْرَةِ(١).

(ومِن سُنَنِهِمَا) أي: الخُطْبَتَين:

(أن يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ(٢))؛ لِفِعْلِهِ علَيهِ السَّلامُ. وهُو بِكَسْرِ المِيمِ: مِنَ النَّبَرِ، وهُو: الارتِفَاعُ. واتِّخاذُهُ: سُنَّةٌ مُجمَعٌ علَيهَا. قالَهُ في «شَرحِ مُسلِمٍ»[١]. ويَصْعَدُهُ على تُؤَدَةٍ(٣)، ....

«فائدة»: ولا يُشتَرَطُ أن يتولَّاهُما واحِدٌ، فلو خَطَبَ الثانيَةَ غَيرُ مَن خَطَبَ الأُولى، أجزَأَ.

قال في «النكت»: فيُعَايَا بها، فيُقَالُ: عِبادَةٌ واحدةٌ بدنيَّةٌ محضَةٌ تَصحُّ مِن اثنَين؟. (حاشية منتهى)[٢]. «د».

(١) قوله: **(مَعَ القُدْرَةِ)** فإن لم يَقدِر وجَبَ بَدلُها ذِكرًا. (ع ب)[٣].

واختَارَ فِي «الإِقناعِ»: يُتَرجِمُ عاجِزٌ عنها، عَمَّا عدَا القِراءَةِ. وهُو حَسَنٌ. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) وليسَ بواجِبٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُومُ على الأَرضِ قَبلَ أن يُصنَعَ المِنبَرُ. (شرح)[٥]. «م».

(٣) قوله: **(تُؤدَة)** بضمِّ التاءِ وهمزَةٍ مفتوحَةٍ: هي التَّأَنِّي، والتَّثبُّتُ، وتَركُ

[١] «شرح النووي» (٣٤/٥، ١٣٤/٦، ١٥٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٢٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٨٧/١).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٤٤/١).

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٧).

إلى الدَّرَجَةِ الَّتي تَلِي السَّطْحَ(١).

(أو) يَخْطُبَ علَى **(مَوضِعٍ عَالٍ)**، إنْ عُدِمَ المِنْبَرُ؛ لأَنَّهُ في مَعنَاهُ. عَن

العَجَلَةِ. يُقالُ: اتَّئَدَ في فِعلِه، وتَوأَدَ: إذا تأنَّى وتثبَّتَ ولم يَعجَل. من (شرح الجامع الصغير). «د».

أي: على مُهْلَةٍ. «ط». أي: رِفقٍ. (ع ب)[١]. «ل».

بخِلافِ النُّزُولِ، فَبِسُرعَةٍ.

ووَجهُ التُّؤَدَةِ: ما قالَهُ في «الفروع»[٢]: لِأَنَّهُ سَعْيٌ إلى ذِكْرٍ، كالسَّعْيِ إلى الصَّلَاةِ.

قال في «الإقناع»[٣]: ويُستَحبُّ أن يَكُونَ حالَ صُعُودِهِ على تُؤدَةٍ، وإذا نزَلَ نَزَلَ مُسرِعًا. قاله ابنُ عقيلٍ وغَيرُه. «ن».

(١) قال في «الفروع»[٤]: كان مِنبَرُه ﷺ ثلاثَ دَرَجٍ، يقِفُ على الثالِثَةِ التي تَلِي مكانَ الاستِراحَةِ، ثم وقَفَ أبو بكرٍ على الثانيَةِ، ثم عمرُ على الأُولى؛ تأدُّبًا، ثم وقفَ عثمانُ موقِفَ أبي بكرٍ، ثم وقفَ عليٌّ موقِفَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ زمَنَ معاويةَ قَلَعَه مَروانُ، وزادَ فيه سِتَّ درَجٍ، فكانَ الخلفاءُ يَرتَقُون سِتًّا، يَقِفُونَ مَكانَ عُمَرَ. من (هامش المنتهى)[٥]. «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٧).

[٢] «الفروع» (٣/١٨٩).

[٣] «الإقناع» (١/١٩٥).

[٤] «الفروع» (٣/١٧٥).

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥٣٩).

يَمِينِ مُسْتَقبِلِ القِبْلَةِ بالمِحرَابِ(١). وإنْ خَطَبَ بالأَرضِ: فَعَن يَسَارِهِم(٢).

(و) أنْ (يُسَلِّمَ(٣) **علَى المَأمُومِينَ إذَا أقبَلَ علَيهِم**)؛ لِقَولِ جابِرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ، سَلَّمَ. رواهُ ابنُ ماجَه[١]. ورَوَاهُ الأَثرَمُ، عن أبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ الزُّبَيرِ. ورَوَاهُ النَّجَّادُ(٤) عن عُثمَانَ[٢]،

---

(١) قوله: (**عَن يَمِينِ مُسْتَقبِلِ القِبْلَةِ بالمِحرَابِ**)؛ لأنَّ مِنبَرَه ﷺ كانَ كذلِك. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**فعَن يَسارِهِم**) أي: يسارِ مستقبلِ القبلةِ بالمحراب. «ل».
ولعَلَّ هذا للوُرُودِ، وإلا فلا علَّةَ ظاهِرةٌ تَقتَضيه، معَ أنَّ مذهَبَ الشافعيَّةِ: أنَّ السُّنَّةَ أن يكونَ عن اليَمينِ مُطلَقاً. أي: عن يمينِ مُستَقبِلِ القِبلَةِ في المحرَابِ. من (هامش منتهى)[٣]. «أ».
قال في «الإقناع»[٤]: وإن وقَفَ على الأرضِ، وقَفَ عن يَسَارِ مُستقبِلِ القِبلَةِ، بِخِلافِ المِحرَابِ[٥]، أي: ورَاء المِحرَابِ. «ل».

(٣) ورَدُّ هذا السَّلامِ، وكُلِّ سَلامٍ مَشرُوعٍ، فَرضُ كِفايَةٍ على المُسَلَّمِ علَيهِم. وابتداؤُهُ سُنَّةٌ. «ك».

(٤) اسمُهُ: أحمدُ بن سليمانَ بنِ الحسَنِ بنِ إسرائيلَ بنِ يُونُسَ، أبو بكرٍ النجَّاد. ولِدَ سنة ٢٥٣ وتوفي سنة ٣٤٨، وكان يملي الحديثَ بجامعِ المنصور، ويكثرُ الناسُ في حَلْقتِه، وصنَّفَ كتابًا في الفقهِ والاختلافِ،

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥٥٩/٢)، «الصحيحة» (٢٠٧٦).
[٢] ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٨/٢)، وسنن البيهقي (٣/ ٢٠٥). وانظر: «الصحيحة» تحت حديث (٢٠٧٦).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٣٩/٢).
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٢/٣).
[٥] كذا في الأصل، وفي «الكشاف»: «المنبر».

كسَلَامِهِ علَى مَنْ عِنْدَهُ في خُرُوجِهِ(١).

(ثُمَّ) يُسنُّ أن (يَجلِسَ إلى فَرَاغِ الأَذَانِ)؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجلِسُ إذَا صَعِدَ المِنبَرَ، حتَّى يَفرُغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ(٢) فيَخْطُبُ(٣). رَواهُ أبو دَاودَ[١].

(و) أنْ (يَجلِسَ بَينَ(٤) الخُطْبَتَينِ)؛ ....

وهو ممَّنِ اتسعتْ روايتُه واشتهرتْ مصنفاتُه. انتهى من (طبقاتِ العليمي) ببعض تصرف. «ع».

(١) أي: إليهم. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) وسُئِلَ أحمَدُ عن الخُطبَةِ قاعِداً؟ فلَم يُعجِبْهُ، وقالَ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾. (شرح)[٣] «م».

(٣) وأمَّا مَشرُوعيَّةُ الأذانِ عَقِيبَ صُعُودِ الإمامِ، فَلَا خِلافَ فيهِ. وهو الذي يَمنَعُ البَيعَ، ويُلزِمُ السَّعيَ؛ لأَنَّهُ الذي كانَ علَى عهدِهِ ﷺ، فتَعَلَّقَ الحُكمُ بهِ. (شرح)[٤].

عنِ السَّائِبِ بنِ يزيدَ، قالَ: كانَ النِّداءُ يَومَ الجُمُعةِ، أوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ على المِنبَرِ، على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبِي بكرٍ، وعُمرَ، فلَمَّا كانَ عُثمانُ، وكثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّاني على الزَّوراءِ. (من البغوي)[٥]. «م».

(٤) قوله: (وأن يَجلِسَ بينَ...إلخ) ويُخَفِّفُ الجلوسَ بينَهُما جِدًّا. «ن».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٩٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٠٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٧).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٨).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٧).

[٥] «تفسير البغوي» (٨/١١٥)، «شرح السنة» (١٠٧١). والأثر أخرجه البخاري =

لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ السَّابِقِ(١). (و) أنْ (يَخطُبَ قائِمًا(٢))؛ ....

قال في «التلخيص»: بقَدرِ سُورَةِ الإخلاص. (ح م ص)[١]. «ي».

فإن أبَى، أو خَطَبَ جالِسًا، فصَلَ بسَكتَةٍ. (غاية)[٢]. «ل».

وقالَ الشافعيُّ: هِي واجِبَةٌ.

ولَنَا: أنَّهُ سرَدَ الخُطبَةَ جماعَةٌ مِنَ الصحابَةِ، مِنهُم المُغيرَةُ، وأُبَيُّ بنُ كَعبٍ. قاله أحمد. (شرح)[٣]. «م».

(١) قوله: (السَّابق) أي: في الكلامِ على قَولِ الماتِن: «ويُشترَطُ تقدُّمُ خُطبَتَين». (ع ب)[٤]. «أ».

(٢) قال في «الرعاية»: ويُسنُّ الجُلُوسُ بَينَ الخُطبَتَينِ. وعَنهُ: يَجِبُ.

ويُسنُّ أن يَخطُبَ طاهِرًا قائِمًا. وعنه: هُمَا شَرطٌ. فعلَى الأوَّلِ: لو خَطَبَ جُنُبًا، صَحَّ، وكانَ عاصِيًا بقِرَاءَةِ الآيَةِ.

وقال في «المغني»[٥]: والمُوالاةُ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الخُطبَةِ، فإن فَصَلَ بَعضَهَا مِن بَعضٍ، بِكَلامٍ طوِيلٍ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ، أو شَيءٍ غيرِ ذلِكَ يَقطَعُ المُوالاةَ، استأنَفَهَا.

والمَرجِعُ فِي طُولِ الفَصلِ وقِصَرِهِ: إلى العادَةِ.

وكذا يُشترطُ المُوالاةُ بينَ الخُطبةِ والصَّلاةِ.

= (٩١٢). وعنده، «وشرح السنة»: «زاد النداء الثالث».

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٢٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٤٤/١).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٨٨/١).

[٥] «المغني» (١٨١/٣).

لِمَا تَقَدَّمَ(١). (ويَعتَمِدَ على سَيفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا)؛ لِفِعْلِهِ عليهِ السَّلَامُ، رواهُ أبو دَاودَ[١] عَنِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ. وفيهِ إشَارَةٌ إلى أنَّ هذَا الدِّينَ فُتِحَ بهِ(٢).

وإن احتَاجَ إلى الطَّهارَةِ، تَطَهَّرَ وبَنَى على خُطبتِهِ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ. انتهى. والله أعلم. «ن».

(١) أي: في حَديثِ ابنِ عُمرَ. «ل».

(٢) قال ابنُ القَيِّم في «الهدي النبوي»[٢]: ولم يكُن يأخُذُ بِيَدِهِ سَيفًا ولا غَيرَهُ، وإِنَّما كانَ يَعتَمِدُ على قَوسٍ أو عَصًا قَبلَ أن يَتَّخِذَ المِنبَرَ. وكانَ فِي الحَربِ يَعتَمِدُ على قَوسٍ، وفِي الجُمُعةِ يَعتَمِدُ على عَصًا.

ولَم يُحفَظ عَنهُ أَنَّهُ اعتَمَدَ على سَيفٍ، وما يظُنُّهُ بَعضُ الجُهَّالِ أَنَّهُ كانَ يَعتَمِدُ على السَّيفِ دَائِمًا، وأَنَّ ذلِكَ إِشارَةٌ إِلى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيفِ، فمِن فَرْطِ جَهلِهِ، فإِنَّهُ لا يُحفَظُ عنهُ بَعدَ اتِّخاذِ المِنبَرِ أَنَّهُ كانَ يَرقَاهُ بِسَيفٍ ولا قَوسٍ ولا غَيرِهِ، ولا قَبلَ اتِّخاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيفًا البَتَّةَ، وإِنَّما كانَ يَعتَمِدُ على عصًا أو قَوسٍ. انتهى. «د».

وقال ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد»[٣]: وكانَ ﷺ إذا قامَ يخطُب أخَذَ عَصًا فتوكَّأ عَليها.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٩٦). وانظر: «زاد المعاد» (١٨٩/١، ٤٢٩)، و«الضعيفة» (٩٦٤)، و«الإرواء» (٦١٦)، «صحيح أبي داود» (١٠٠٦).

[٢] «زاد المعاد» (٤١٥/١).

[٣] «زاد المعاد» (١٨٢/١).

قال في «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ: باليُسْرَى(١). والأُخْرَى بِحَرْفِ(٢) المِنبَرِ، فإنْ لَم يَعتَمِدْ: أمسَكَ يِمِينَهُ بشِمَالِهِ(٣)، أو أرسَلَهُمَا.

إلى أن قال: وكانَ أحياناً يتوكَّأُ على قَوسٍ.

ولم يُحفَظ عَنهُ: أنَّه توكَّأَ على سَيفٍ، وكثيرٌ من الجهَلَةِ يَظنُّ أنَّهُ كانَ يُمسِكُ السَّيفَ على المِنبَرِ؛ إشارَةً إلى أنَّ الدِّينَ إنَّما قامَ بالسَّيفِ! وهذا جهلٌ قبيحٌ مِن وجهين:

أحدُهُما: أنَّ المحفوظَ إنَّما هو الاتِّكَاءُ على العَصَا، أو القَوسِ.

والثاني: أنَّ الدِّينَ إنما قامَ بالوحي، وأمَّا السيفُ فلَحِقَ أهلَ العِنَادِ والشِّركِ، ومَدينَةُ رسولِ الله ﷺ، التي كانت خُطبَتُه فيها، إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتَح بالسَّيفِ. انتهى ملخصًا. «ب».

(١) قوله: (ويَتَوَجَّهُ) أي: ويتوجَّهُ الاعتمَادُ علَيهِ باليُسرَى. «ل».

قال في «الإنصاف»[١]: ويعتَمِدُ على سَيْفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا، بلا نِزاعٍ. وهو مُخَيَّرٌ بين أن يَكُونَ ذلك في يُمناهُ أو يُسراهُ. ووَجَّهَ في «الفروع» تَوجِيهًا- ثم ذكره- ثم قال: فإن لم يعتمد.. إلخ. (هامش المنتهى)[٢]. «أ».

(٢) أي: طَرَفِهِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) الذي في «الإقناع»: «شِمالَهُ بيَمينِه»، وما هنا موافقٌ لما في «شرح م ص» على «المنتهى». «ج».

---

[١] «الإنصاف» (٥/٢٤٠).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥٤١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٨).

(و) أنْ (**يَقصِدَ**(١) **تِلقَاءَ وَجهِهِ**)؛ لِفِعْلِهِ علَيهِ السَّلَامُ، ولأَنَّ في التِفَاتِهِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ إعرَاضًا عَنِ الآخَرِ. وإنِ استَدْبَرَهُم: كُرِهَ. ويَنحَرِفُونَ إليهِ(٢) إذَا خَطَبَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ. ذكَرَهُ في «المُبدِع».

(و) أن (**يَقْصُرَ الخُطْبَةَ**)؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ عَن عَمَّارٍ مَرفُوعًا: «إنَّ طُوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِن فِقْهِهِ(٣)، فأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ»[١]. وأنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ. ورَفْعُ صَوْتِهِ قَدْرَ إمكَانِهِ(٤).

---

(١) حالَ قِراءَةِ الخُطبَةِ. «ل».

(٢) أي: فيَستقبِلُونَ الخَطيبَ. (ع ب)[٢]. «ل».

لِفعلِ الصَّحابَةِ رَضِي الله عنهم. «ن».

(٣) قوله[٣]: «مَئِنَّةٌ.. إلخ» أي: علامَةٌ دالَّةٌ علَى فِقهِه. «أ».

قال المُطَرِّزِيُّ: قَولُه: (**مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ**) أي: مَخْلَقَةٌ ومَجدَرَةٌ. وعن أَبِي عُبيدَةَ مَعناهُ: أَنَّ هذا مِمَّا يُعرفُ بِهِ فِقهُ الرَّجُلِ، وهِي مَفعَلَةٌ مِن إنَّ التَّوكِيدِيَّةِ، وحقِيقَتُها مَكَانُ قَولِ القَائِلِ: إنَّه عالِمٌ. و: إنَّهُ فَقيهٌ. «د».

(٤) أي: فوقَ القَدرِ الوَاجِبِ. (ع ب)[٤].

ويُعْرِبُهُما بِلا تَمطِيطٍ، ويَتَّعِظُ بما يعِظُ بِهِ النَّاسَ، مُستَقبِلًا لهُم، ويَستَقبِلُونهُ، فإن استَدبَرَهُم فِيها، كُرِهَ. وإذا فَرَغَ من الخُطبةِ نزَلَ مُسرِعًا

---

[١] أخرجه مسلم (٨٦٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٨٨/١).

[٣] في بعض نسخ «الروض».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٣٨٨/١).

(و) أنْ (يَدْعُوَ للمُسلِمينَ)؛ لأنَّهُ مَسنُونٌ في غَيرِ الخُطْبَةِ، ففِيهَا أَوْلَى. ويُبَاحُ: الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ(١)، وأنْ يَخْطُبَ مِن صَحْيفَةٍ(٢). قالَ في

عِندَ قَولِ المُؤذِّنِ: قَد قامَتِ الصَّلاةُ. (غاية)[١]. «ل».

(١) قوله: (ويُبَاحُ: الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ) كوليِّ أمرٍ، ونَحوِه. «أ».

قوله: (ويُبَاحُ: الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ) حتَّى السُّلطَانِ. والدُّعاءُ لهُ مُستَحَبٌّ فِي الجُملةِ. قال الإمامُ أحمَدُ وغيرُهُ: لو كانَ لَنَا دَعوَةٌ مُستجابَةٌ لدَعَونَا بِها لإِمَامٍ عادِلٍ. ولِأنَّ أبا مُوسَى كان يدعُو فِي خُطبَتِهِ لِعُمَرَ. وروَى البزَّارُ: «أرفَعُ النَّاسِ دَرجَةً يَومَ القِيامَةِ إمامٌ عادِلٌ»[٢]. قال أحمدُ: إنِّي لأدعُو لَهُ بِالتَّسدِيدِ والتَّوفِيقِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».

وإن دَعَا لِسُلطَانِ المُسلِمينَ بالصَّلَاحِ، فحَسَنٌ. ورَوَى ضَبَّةُ بنُ مِحصَنٍ: أنَّ أبا مُوسَى إذا خَطَبَ فحَمِدَ اللهَ، وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ، يدعُو لِعُمَرَ، فأنكَرَ علَيهِ ضَبَّةُ البدَأَةَ بِعُمَرَ قبلَ الدُّعَاءِ لأَبي بَكرٍ، فَرُفِعَ إلى عُمَرَ. فقَالَ لِضَبَّةَ: أنتَ أوفَقُ مِنهُ وأرشَدُ. وقالَ عطَاءٌ: هُو مُحدَثٌ. (شرح)[٤] «م».

(٢) أي: تُباحُ الخُطبَةُ مِن صَحيفَةٍ. قال في «الفروع»[٥]: ولِمَن لا يُحسِنُ الخُطبَةَ قِراءَتُها مِن صحِيفةٍ، ذكرَهُ أبُو المعالي وابنُ عَقِيلٍ، قالَ: كالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ لِمَن لا يُحسِنُ القِرَاءَةَ فِي المُصحَفِ. كذا قالَ! وسبَقَ أنَّ المذهَبَ: لا بأسَ بِالقِراءةِ فِي المُصحَفِ.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٥).
[٢] أخرجه أبو يعلى (١٠٠٣) من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. وضعفه محققه.
[٣] «كشاف القناع» (٣/٣٥٦).
[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٩).
[٥] «الفروع» (٣/١٧٤).

«المُبدِعِ»: وينْزِلُ مُسْرِعًا[(١)].

قال جماعَةٌ: كالقِراءةِ مِن الحِفظِ، فيَتَوجَّهُ هُنا مِثلُهُ؛ لأَنَّ الخُطبَةَ شَرْطٌ، كالقِراءَةِ. «ن».

(١) ويُكرَهُ لِلإمامِ رَفعُ يَدَيهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الخُطبَةِ. قال المَجدُ: هُو بِدعَةٌ. وِفاقًا لِلمالِكيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، وغَيرِهِم.
ودُعاؤُهُ عَقِبَ صُعُودِهِ، لا أصلَ لَهُ. وكذَا: ما يقُولُهُ مَن يَقِفُ بَينَ يَدَي الخَطِيبِ، مِن ذِكْرِ الحَدِيثِ المَشهُورِ.
وإِن قَرَأ سَجدةً فِي أثنَاءِ الخُطبَةِ، فإِن شاءَ نَزَلَ عن المِنبَرِ فسَجَدَ، وإِن أمكَنَهُ السُّجُودُ على المِنبَرِ سَجَدَ علَيهِ استِحبَابًا، وإِن تَرَكَ السُّجُودَ، فلا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ.
ويُكرَهُ أن يُسنِدَ الإِنسَانُ ظَهرَهُ إلى القِبلَةِ، نَصَّ علَيهِ، واقتصَرَ الأصحَابُ على استِحبَابِ استِقبَالِها.
وفِي معنَى ذلِك: مدُّ الرِّجلِ إلى القِبلَةِ فِي النَّومِ وغَيرِهِ، ومدُّ رِجلَيهِ فِي المَسجِدِ. ذكرَهُ فِي «الآدابِ» قال: ولعلَّ تَركَهُ أولَى.
ولا بَأسَ بِالحَبْوَةِ، نَصًّا، معَ سَتْرِ العَورَةِ.
ولا بأسَ بِالقُرفُصَاءِ، وهِي: الجُلُوسُ على أَليَتَيهِ رافِعًا رُكبتَيهِ إلى صَدْرِهِ مُفضِيًا بِأخمَصِ قَدَمَيهِ إلى الأرضِ. وكان الإمامُ أحمدُ يَقصِدُ هذِهِ الجِلسَةَ، ولا جِلسَةَ أخشَعُ مِنها. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٣٥٨).

وإذَا غَلَبَ الخَوَارِجُ على بَلَدٍ، فأقَامُوا فيهِ الجُمُعَةَ: جَازَ اتِّبَاعُهُم، نَصًّا. وقالَ ابنُ أبي مُوسَى: يُصَلِّي مَعَهُمُ الجُمُعَةَ، ويُعِيدُها ظُهْرًا(١).

---

(١) والمَذهَبُ: لا يُعِيدُها. «د».

قال في «الشرح»[١]: وتَجِبُ ولو كَانَ مَن يُقِيمُهَا مُبتَدِعًا، نَصَّ عليهِ. ولا تُعَادُ، والظَّاهِرُ مِن حَالِ الصَّحابَةِ أنَّهُم لَم يَكُونُوا يُعِيدُونَها. انتهى. «م».

«فائدة»: قال الشيخ في «شرح العمدة»[٢]: الخُرُوجُ مِنِ اختِلافِ العُلماءِ، إنَّمَا يُفعَلُ احتِياطًا: إذا لم تُعرَفِ السُّنَّةُ، ولم يتبيَّنِ الحَقُّ؛ لِأنَّ اتِّقَاءَ الشُّبُهاتِ استِبرَاءٌ لِعِرضِهِ ودِينِهِ، فإذا زَالَتِ الشُّبهةُ وتبيَّنَتِ السُّنَّةُ، فلا مَعنَى لِمطلَبِ الخُرُوجِ مِن الخِلافِ. «م».



---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٨٨).

[٢] «شرح العمدة» (١/٤١٧).

(فَصْلٌ)

(و) صَلَاةُ (**الجُمُعَةِ: رَكْعَتَان**) إجمَاعًا. حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ.

(**يُسَنُّ: أنْ يَقْرَأَ، جَهْرًا**)؛ لِفِعْلِهِ علَيهِ السَّلَامُ(١)، (**في**) الرَّكْعَةِ (**الأُولَى: بالجُمُعَةِ**) بَعْدَ الفاتِحَةِ، (**وفي**) الرَّكْعَةِ (**الثَّانِيَةِ: بالمُنَافِقِينَ**(٢))؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ كانَ يَقْرَأُ بِهِمَا. رَواهُ مُسلِمٌ[١]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وأنْ يَقْرَأَ في فَجْرِهَا في الأُولَى: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَة، وفي الثَّانيةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾(٣)؛ لأنَّه علَيهِ السَّلامُ ....

(١) ونَقَلَهُ الخَلفُ عن السَّلفِ، وقد رُوِي عنهُ ﷺ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجمَاءُ، إلَّا الجُمُعَةَ، والعِيدَينِ»[٢]. (شرح إقناع)[٣]. «ح».

(٢) أو في الأولى بـ«سبح»، وفي الثانية بـ«الغاشية»، كما في «صحيح مسلم»[٤]. «د».

(٣) قوله: (**﴿الٓمٓ﴾ السَّجدَة...إلخ**) قال الشيخُ: لتَضمُّنِهما ابتداءَ خَلقِ السمواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يَدخُلَ الجنَّةَ أو النَّارَ.

---

[١] أخرجه مسلم (٨٧٩).

[٢] قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٩٤/١): باطل لا أصل له. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢): غريب. وأخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩) عن الحسن بنحوه. وانظر: «السلسلة الضعيفة» تحت حديث (٥٣٢٨).

[٣] «كشاف القناع» (٣٦٠/٣).

[٤] أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

كَانَ يَقْرَأُ بهِمَا(١). متَّفَقٌ علَيهِ[١]، مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ(٢).

(وتَحْرُمُ: إقامَتُها) أي: الجُمُعَةِ، وكذَا: العِيدُ، **(في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ مِنَ البَلَدِ)**؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ وأصحَابَهُ لَمْ يُقِيمُوهَا في أكثَرَ مِنْ مَوضِعٍ

قال: ويُكرَهُ تحرِّيه سجدَةً غيرَها. (إنصاف)[٢]. «ب».

(١) قوله: **(لأَنَّه كانَ يَقرَأُ بهِما.. إلخ)** قال في «الإقناع»[٣]: والسنَّةُ إكمَالُهُما. وتُكرَهُ مُدَاوَمَتُهُما؛ نَصًّا. «أ».

قال أحمَدُ: ولا أُحِبُّ أن يُداوِمَ علَيها؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّها مُفضَّلَةٌ بسَجدَةٍ. (شرح)[٤]. «ن».

تُكرَهُ مُدَاوَمتُهُما. ويتَّجِهُ: وكُلُّ سُنَّةٍ خِيفَ اعتِقَادُ وُجُوبِها أو إنكارُها، كجَهرِ ابنِ عبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ «الفاتِحةِ» فِي صَلاةِ الجنازَةِ. واختَارَ الشَّيخُ: يَجهَرُ بِالبَسمَلَةِ والتَّعَوُّذِ «والفاتِحَةِ» فِي الجِنازَةِ، ونَحوِ ذلِك، أحيَانًا؛ فإِنَّهُ المَنصُوصُ عن أحمَدَ؛ تَعلِيمًا لِلسُّنَّةِ ولِلتَّألِيفِ. قال الشَّيخُ: ويُكرَهُ تحرِّيهِ سَجدَةً غيرَهَا. (غاية)[٥]. «ل».

(٢) قال في «حاشية الإقناع»: وإذا قَرَأ بغَيرِ السَّجدَةِ، فقَصَدَ السُّجُودَ، وسجَدَ، فهل تَبطُل صَلاتُه؟.

أفتَى الرَّمْليُّ بالبُطلانِ، وأفتَى ابنُ حجَرٍ بِعَدَمِهِ. انتهى.

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٩٨).

[٢] أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

[٣] «الإقناع» (١/٣٠٠).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٧).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٤٥).

واحِدٍ، (**إلَّا لِحَاجَةٍ**(١))، كَسَعَةِ البَلَدِ، وتَبَاعُدِ أقطَارِهِ، أو بُعْدِ الجَامِعِ، أو ضِيْقِهِ(٢)، ....

ومرادُهُ: إذا قرَأَ سُورَةً لَيسَ فيها سجُودٌ وسَجَدَ. «ن».

(١) فأمَا معَ عدَمِ الحَاجَةِ، فلا يَجُوزُ، لا نَعلَمُ فيهِ خِلَافًا، إلَّا أنَّ عَطاءً قِيلَ لَهُ: إنَّ أهلَ البصرَةِ لا يَسَعُهُم المَسجِدُ الأكبَرُ؟ قالَ: لِكُلِّ قَومٍ مَسجِدٌ يُجمِّعُونَ فِيهِ. (شرح)[١]. «م».

(٢) قوله: (**أو ضِيقِه**) أي: ضِيقِ المَسجِدِ عن أهلِه.

وبحثَ الشارحُ بأنَّ إطلاقَ الأهلِ شامِلٌ لكلِّ مَن تَصحُّ منه، وإن لم يُصَلِّ، وإن لم تَجِب عليه، فصَحَّ التَّعدُّدُ في مِصْرٍ لحاجَةٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

قال الشيخُ محمدٌ الخلوتيُّ في «حاشيته»[٣]: قولُه: «كَضيق» قال في «شرحه»: أيْ: ضِيقِ مَسجِدِ البَلَدِ عن أهلِهِ. انتهى.

قال شَيخُنَا في «الحاشية»: قُلتُ: الإطلاقُ في «الأَهلِ» شامِلٌ لِكُلِّ مَن تَصِحُّ مِنهُ، وإن لَم يُصَلِّ، وإن لَم تَجِب علَيهِ، وحِينَئذٍ فالتعدُّدُ في مِصْرٍ للحَاجَةِ. انتهى.

زادَ بعضُ الشافعيَّةِ: وحَيثُ جازَ أصْلُ التعدُّدِ، لا يتوقَّفُ على كَونِهِ بقَدرِ الحاجَةِ. انتَهى.

وهي زِيادَةٌ لا بُدَّ مِنهَا، وهِيَ المُقتَضِيَةُ لعَدَمِ إيجابِ الظُّهرِ. «ط».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤٩١).

أو خَوْفِ فِتْنَةٍ(١)، فيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بحَسَبِها(٢) فَقَطْ(٣)؛ لأنَّها تُفْعَلُ في الأَمصَارِ العَظِيمَةِ في مَوَاضِعَ مِن غَيرِ نَكِيرٍ، فكَانَ إجمَاعًا. ذكَرَهُ في «المُبدِعِ»(٤).

---

(١) قوله: (**أو خوفِ فِتنَةٍ**) أي: لِعَداوَةٍ بَينَ أهلِ البلَدِ؛ يُخشَى مِن اجتماعِهم في مَحلٍّ إثارَتُهَا. (ع ب)[١]. «س».

(٢) بحسَبِها: بفَتحِ السين، ولا تُسكَّنُ إلا في الضَّرورَةِ، على ما في «الصحاح»[٢].
ومعنَاه: قَدرُ الشَّيءِ، وعَدَدُهُ. «أ».

(٣) قوله: (**فيجوزُ التعدُّدُ بحَسَبِها فقَط**) أي: بحسَبِ الحاجَةِ، فإن حصَلَ الغِنَى بجُمُعَتَينِ، لم يجُزْ إقامةُ الثالثَةِ، وهلُمَّ جرًّا. (ع ب)[٣]. «أ».
وحرُمَ ثالِثٌ إنْ حَصَلَ غِنًى بِمَوضِعَينِ. وكذَا مَا زادَ. (غاية)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (**وتَحْرُمُ: إقامَتُها في أكثَرَ مِن موضِعٍ مِنَ البَلَدِ إلَّا لِحَاجَةٍ...إلخ**) قال في «الفتاوى المصرية»: إقامَةُ الجمعَةِ في المدينَةِ الكَبيرَةِ في مَوضِعَينِ، يجوزُ للحاجَةِ، عندَ أكثرِ العلماء، ولهذا لما بُنيَت بغدادُ، ولها جانِبَان، أقامُوا فيها جُمُعَةً في الجانِب الشرقيِّ، وجمعةً في الجانِب الغربيِّ، وجوَّز ذلك أكثرُ العلماء.
ثم ذكَرَ الحجَّةَ في ذلك، وهو: أنَّ عَليًّا استَخلَفَ مَن يُصلِّي بضَعَفَةِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٠).
[٢] «الصحاح» (١/١٤).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩١).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٤٥).

النَاسِ في المسجِدِ صلاةَ العيدِ، وهو يُصلِّي بالناسِ خارِجَ الصحراءِ بالكوفَةِ[١]، ولم يكُنْ هذا يُفعَلُ قبلَ ذلك، وعليٌّ مِن الخُلفَاءِ الراشدين.

قال الأثرمُ: قيلَ لأبي عبدِ الله: هل عَلِمتَ أنَّ أحدًا جَمَّعَ جُمعَتَين في مِصرٍ واحد؟ فقال: عليٌّ بن أبي طالب أمرَ رجلًا أن يُصلِّيَ بضَعَفَةِ الناسِ في المسجِدِ وصلَّى في الجَبَّانةِ، وذلك في العيد. فأمَّا جُمعَتَانِ في مِصرٍ واحدٍ، فلا أعلَمُ أحداً فعَلَه. وجمعةٌ بعدَ جمعَةٍ: ما أعرِفُه. من (خط شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين)[٢]. «أ».

من «عيون المسائل»: قال الأثرمُ: قُلتُ لأبي عبدِ الله: هَل عَلِمتَ أنَّ أحدًا جَمَّعَ جُمعَتَين في مِصرٍ واحدٍ؟ فقَال: لا أعلَمُ أحدًا فَعَلَهُ.

وفي «الإفصاح»[٣]: اختَلَفُوا في إقامَةِ الجُمعَةِ في مِصْرٍ في مَوضِعَين: فقالَ أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ، ومالكٌ: لا يَجوزُ أن تُقامَ إلَّا في مَوضعٍ واحدٍ مِنهُ.

وقال أحمَدُ في المشهورِ: يجوزُ أن تُقامَ في المِصرِ الواحِدِ في مواضِعَ، إذا كانَ كَبيرًا واحتِيجَ إلى ذلِكَ.

وقال السُّيُوطيُّ[٤]: أوَّلُ ما تَعدَّدتِ الجُمُعَةُ في أيَّامِ المُعتَضِدِ، سَنةَ ثَمانِينَ ومائتَينِ، ولم يَقَعْ قَبلَ ذلِكَ في الإسلامِ صَلاةُ جُمُعَتَينِ في بلَدٍ واحِدٍ.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢)، والبيهقي (٣/٣١٠).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢٤٥).

[٣] «الإفصاح» (١/١٩٥).

[٤] «الوسائل في معرفة الأوائل» (ص٢٠).

(**فإنْ فَعَلُوا**) أي: صَلَّوْهَا في مَوضِعَينِ أو أكثَرَ بِلا حَاجَةٍ: (**فالصَّحِيحَةُ: ما باشَرَهَا الإمَامُ**(١)**، أو أَذِنَ فِيهَا**)، ولَو تَأَخَّرَت. وسَوَاءٌ قُلْنَا: إذْنُهُ شَرْطٌ أوْ لَا؛ إذْ في تَصحِيحِ غَيْرِهَا افتِيَاتٌ علَيهِ(٢)، وتَفْوِيتٌ لِجُمُعَتِهِ.

(**فإنِ استَوَيَا في إذْنٍ، أو عَدَمِهِ**(٣)**: فالثَّانيَةُ باطِلَةٌ**)؛ لأنَّ الاستِغْنَاءَ

ذكَرَه الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ في «تاريخ بغداد»[١]، وأنَّها صُلِّيَت في دارِ الخِلافَةِ مِن غَيرِ بِنَاءِ مَسجدٍ لهَا، وسَببُ ذلِكَ: خَشيَةُ الخليفَةِ على نَفسِهِ في المَسجِدِ العَامِّ. ثُمَّ بُنِيَ في أيَّامِ المُكتَفِي مَسجِدٌ فجمَّعُوا فيهِ.

وأمَّا قَولُ أصحابِنَا[٢]: أنَّ الشافعيَّ دَخَلَ بغدَادَ وفيها جُمُعَتَانِ تُقَامُ. فقَد ردَّهُ النُّقَّادُ؛ بأنَّ الجامِعَ الآخَرَ لم يَكُن دَاخِلَ سُورِها. «هـ».

(١) قوله: (**فالصَّحِيحَةُ: ما باشَرَهَا الإمَامُ**) أي: الأعظم. «هـ».

(٢) الافتياتُ: افتِعَالٌ مِن الفَوتِ، وهو السَّبقُ إلى الشَّيءِ دُونَ ائتِمَارٍ مِن مُؤتَمرٍ، تَقُولُ: افتاتَ علَيهِ بأمرِ كَذَا: فاتَه بكَذا، وفلانٌ لا يُفتَاتُ عَليه: أي لا يُعمَلُ شَيءٌ دُونَ أمرِه. «د».

(٣) ولعَلَّ مِن صُورِ التَّساوِي في الإذْنِ: ما إذا باشَرَ واحِدَةً، وأَذِنَ في الأُخرَى. (ع)[٣]. «ن».

---

[١] «تاريخ بغداد» (٤٢٨/١).

[٢] الكلام للسيوطي.

[٣] «حاشية عثمان» (٣٥٩/١).

حَصَلَ بالأُولَى، فأُنِيطَ الحُكْمُ بها(١). ويُعْتَبَرُ السَّبْقُ: بالإحرَامِ. **(وإنْ وقَعَتَا مَعًا)**، ولا مَزيَّةَ لإحْدَاهُما: بَطَلَتَا؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَصحِيحُهُمَا، ولا تَصْحِيحُ إحْدَاهُما. فإنْ أمَكَنَ(٢) إعادَتُها جُمُعَةً: فَعَلُوا، وإلَّا صَلَّوْهَا ظُهْرًا.

(أو جُهِلَتِ الأُوْلَى) مِنهُمَا: **(بَطَلَتَا(٣))**، ويُصَلُّونَ ظُهْرًا(٤)؛ لاحتِمَالِ سَبْقِ إحْدَاهُمَا، فتَصِحُّ، فَلا تُعَادُ(٥).

وكذا: لو أُقيمَت في المِصْرِ جُمُعَاتٌ، وجُهِلَ كَيفَ وَقَعَت.

---

(١) قوله: **(فأنيطَ الحُكمُ بها)** أي: فعُلِّقَ حُكمُ الصِّحَّةِ بالأُولى. «أ».

(٢) قوله: **(فإنْ أمَكنَ)** يعني: بأن كانَ وَقتُها باقِيًا. (كاتبه)[١]. «د».

(٣) قوله: **(بَطَلَتَا)** واختارَ جمعٌ الصِّحَّةَ مَطلقًا. (غاية)[٢]. «د».

(٤) قوله: **(ويصلُّونَ ظُهرًا)** أي: لا جمعَةً، بخلافِ ما قبلَها؛ لأنَّ إحدَاهُما صَحِيحَةٌ. «ن».

(٥) أي: لا يُعيدُونَ جُمعَةً، بخِلافِ ما قَبلَهَا. (من (خطه). «س».
ولو في وَقتِ الجُمُعَةِ. «ل».
والفرقُ بينَ هذِه وبَينَ ما قَبلَهَا: أنَّ ما قَبلَها لا يَحتَمِلُ تَصحيحَ إحدَاهُما، والتي هُنَا يَحتَمِلُ. (ع ب)[٣]. «أ».
وهاتان المسألتَانِ مِن المُفرَدَات. «د».

---

[١] أظنه: سليمان بن حمدان.

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٤٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩١).

وإذَا وَافَقَ العِيْدُ يَومَ الجُمُعَةِ: سَقَطَت(١) عَمَّن حَضَرَهُ مَعَ الإمامِ(٢)، كمَريضٍ(٣)، ....

(١) قوله: (سقَطَت) أي: الجُمُعَةُ، عمَّن حَضرَ صَلاةَ العِيدِ، سُقُوطَ حضورٍ عَنِ الجُمُعَةِ.
وأمَّا الإمامُ؛ فيجبُ عليهِ إعادَتُها إن حَضَرَ مَعَهُ العدَدُ المعتَبَرُ. وكذَا مَن صَلَّاهُما مَعًا، إن حَضَرَها ثانِيًا، كالمريضِ.
وأمَّا صلاةُ الظُّهرِ، فمُطلَقًا تُصَلَّى...[١] صَلَّى معَ الإمامِ الجُمُعَةَ ثانِيًا. «ح».
قوله: (وسقَطَت) وهو قولُ الشَّعبِيِّ، والنَّخعِيِّ، والأوزاعِيِّ. «م».

(٢) مَن لَم يُصَلِّ العِيدَ معَ الإمامِ يَومَ الجُمُعَةِ، يَلزَمُهُ السَّعيُ إليهَا، قَولًا واحدًا، فإذا وَصَلُوا المَحَلَّ الذي تقَامُ فيهِ، وبلَغُوا العدَدَ المُعتَبَرَ بأنفُسِهِم وبِمَن حَضَرَ مَعَهُم، لَزِمَتهُم إقامَةُ الجُمُعَةِ، وإلَّا فقَد تَحقَّقَ العُذرُ المُسقِطُ للجُمُعَةِ، فيُصلُّونَ ظُهرًا، كمَن حَضَرَ العِيدَ.
فَعُلِمَ مِنهُ: أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُجزِئُ عن الظُّهرِ، بخِلافِ الجُمُعَةِ.
وعُلِمَ أيضًا: أنَّه لا يجوزُ نيَّةُ الصَّلاةِ عن الجمُعَةِ والعِيدِ، فإن فعلَهُ لم تَصِحَّ، بل يَنوِي أحدَهُما فَقَط. تقرير شيخنا عبد الله بن محمد بن ذهلان. (منقور)[٢]. «م».

(٣) قوله: (كمَريضٍ) أي: في أنَّ السقوطَ سُقوطُ حُضورٍ لا سُقوطَ وجوبٍ، فلو حَضَرَها أحدٌ وجَبَت عليه وانعَقَدَت به. وصحَّ أن يؤمَّ فيها دُونَ

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.
[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٣٤).

دُونَ الإِمَامِ(١). فإنِ اجتَمَعَ معَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ(٢): أقامَها، وإلَّا صَلَّى ظُهْرًا. وكذَا: العِيْدُ بِهَا(٣)، إذَا عَزَمُوا علَى فِعْلِهَا(٤): سَقَطَ(٥).

الإمامِ، فلا يَسقُطُ عنه الحضورُ؛ للخَبرِ[١]. (ع ب)[٢]. «أ».

(١) فلا يسقُطُ عنهُ الحُضُورُ؛ للخَبَرِ[٣].
ويتَّجِهُ احتمالٌ: ومُصَلٍّ مُنفَرِدًا. «ل».

(٢) ولو ممَّن حَضَرَ العيدَ. «م».

(٣) قوله: (**وكذا العِيدُ بها**) أي: وكذا يسقُطُ عِيدٌ بصَلاةِ الجمُعةِ عمَّن حضَرَها، سُقُوطَ حُضُورٍ. (ع ب)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (**إذا عَزموا علَى فِعْلِهَا**) قال عثمان[٥]: أي: سواءٌ أُريدَ فِعلُها قَبلَ الزَّوالِ أو بَعدَه، فلا بدَّ مِن العَزمِ علَيها في الحَالَين، خِلافًا«للإقناع»، تَبَعًا لابنِ تميمٍ، حيثُ قَالَ: لا يُعتَبَرُ العَزمُ إلاَّ إذا فُعِلَت بعدَ[٦] الزَّوال. «د».

(٥) ويَسقُطُ العِيدُ بِالجُمُعةِ، إن فُعِلَت الجُمُعةُ قبلَ الزَّوالِ، أو بَعدَهُ؛ لِفِعلِ ابنِ الزُّبَيرِ، وقولِ ابنِ عبَّاسٍ: أصابَ السُّنَّةَ. رواهُ أبو داوُد[٧].
فعلَى هذا: لا يَلزَمُهُ شيءٌ إلى العَصْرِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) من حديث أبي هريرة. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٦٩- ٤٧٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٢).
[٣] يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم آنفًا.
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٢).
[٥] «حاشية عثمان» (١/٣٦٠).
[٦] في الأصل: «قبل».
[٧] أخرجه أبو داود (١٠٧١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٢).

(وأَقَلُّ السُّنَّةِ) الرَّاتِبَةِ **(بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكعَتَانِ)**؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَينِ. متَّفَقٌ علَيهِ[١] مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ(١).

رَوَىَ أبُو داوُدَ[٢]، عن عَطاءٍ، قال: اجتمَعَ يَومُ جُمُعةٍ ويَومُ فِطْرٍ علَى عَهدِ ابنِ الزُّبَيرِ، فقالَ: عِيدَانِ قد اجتَمَعَا فِي يَومٍ واحِدٍ. فجَمَعَهُم وصلَّى رَكعَتَينِ بُكرَةً، فلَم يَزِدْ علَيهِمَا حتَّى صَلَّى العَصرَ.

قال الخطَّابِيُّ: وهذا لا يجوزُ، إلَّا على قَولِ مَن يَذهَبُ إلى تَقدِيمِ الجُمُعةِ قَبلَ الزَّوالِ. فعلَى هذا: يكُونُ ابنُ الزُّبيرِ قد صَلَّى الجُمُعَةَ، فسَقَطَ العِيدُ والظُّهرُ.

ولِأَنَّ الجُمُعَةَ إذا سقطَت بِالعِيدِ معَ تَأَكُّدِهَا، فالعِيدُ أولَى أن يَسقُطَ بِها.

فإن فُعِلَتِ الجُمُعةُ بعدَهُ، أي: الزَّوالِ، اعتُبِرَ العَزمُ على الجُمُعةِ لِتركِ صَلاةِ العِيدِ. قالهُ ابنُ تمِيمٍ.

وقال فِي «التَّنقِيحِ» و«المُنتهى»: فيُعتَبَرُ العزمُ عليها، ولو فُعِلَت قَبلَ الزَّوَالِ، وهُو ظاهِرُ «الفُرُوعِ»، وقدَّمَهُ فِي «الإِنصافِ». (الإقناع)[٣]. «ز».

(١) قوله: **(وأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكعَتَانِ)** وقوله: **(وأَكثَرُهَا: سِتٌّ)** في الصحيحين[٤] عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعدَ الجمعَةِ رَكعَتَينِ في بَيتِه.

وفي «صحيح مسلم»[٥] عنه ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم الجُمُعَةَ، فليُصلِّ بعدَهَا أربعَ رَكَعَاتٍ». (خطه). «أ».

قال أحمَدُ: إن شاءَ صلَّى بعدَ الجمعَةِ رَكعَتَينِ، وإن شاءَ صلَّى أربَعًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٧٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٣).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٣/٣٦٨).

[٤] تقدم آنفًا.

[٥] أخرجه مسلم (٨٨١/٦٧) من حديث أبي هريرة.

(وأكثَرُهَا(١): سِتٌّ) رَكَعَاتٍ؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعَلُهُ. رَواهُ أبو دَاودَ[١]. ويُصَلِّيهَا مَكَانَه(٢)، بخِلافِ سَائِرِ السُّنَنِ فبِبَيتِهِ.

ويُسَنُّ: فَصْلٌ بَينَ فَرْضٍ وسُنَّتِه(٣)

وفي رِوايَةٍ: إن شَاءَ سِتًّا؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه في الأَربَعِ، وحديثِ ابنِ عُمرَ في الرَّكعَتَينِ. متَّفقٌ عليه. (شرح)[٢]. «م».

قوله: (وأكثرُهَا: سِتٌّ) واختَارَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّهُ إن صلَّاهَا بِبَيتِهِ صَلَّى رَكعَتَينِ، وإن صلَّاهَا بالمَسجِدِ صَلَّى أربَعًا. وهُو الذي تدلُّ عليهِ الأحادِيثُ. (تقرير)[٣]. «ع».

قال الحجَّاويُّ: الفَصلُ يَقعُ بِقَولِ: سُبحانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ والله أكبَرُ، وغَيرِهِ مِنَ الأذكَارِ. انتهى. «ع».

(١) قوله: (**وأكثرها**) أي: السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ. فعلَى هذَا: الرَّواتِبُ سِتَّ عشرَةَ رَكعَةً. وإنَّما اقتَصَرَ في «التَّطوُّعِ» على العَشرِ؛ لأنَّهُ اعتمَدَ على ذِكرِ رَواتِبِ الجُمُعَةِ في بابِهَا. فتأمَّل. (عثمان)[٤]. «ب».

(٢) قوله: (**ويُصَلِّيهَا مكانَه**) أي: في المسجِدِ، لا أنَّهُ لا يَفصِلُ بَينَها وبَينَ سُنَّتِها بما يأتي، بدليل ما بعدَه. (ع ب)[٥]. «أ».

قوله: (**مكانَه**) مُشكِلٌ! ففي الحديثِ الصحيحِ: «في بيتِه رَكعَتَين» وقال الشيخ: أربَعٌ في المسجِدِ، ورَكعَتَينِ في بَيتِه. (ع ب ط). «د».

(٣) قوله: (**ويُسنُّ فصلٌ بينَ فَرضٍ وسُنَّةٍ..الخ**) هل يَكفِي قيامٌ مِن مَوضِعِه

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٣٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٥).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٧). والحديث تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٦٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٢).

بكَلَامٍ(١)، أو انتِقَالٍ مِن مَوضِعِه.
ولا سُنَّةَ لَهَا قَبلَها(٢)، ....

إلى غَيرِه مِن المسجِدِ، أم لا بدَّ مِن الخروجِ مِن المسجِدِ؟.
أجابَ عبد الوهاب بنُ فَيروز بما حاصِلُه: أنه يَكفِي الانتقالُ مِن موضعِه، كما هو ظاهرُ قولِهم بالانتِقَالِ، ووَرَدَ ما يدلُّ على ذلك[١]. «د».

(١) قوله: (**بكَلَام**) الظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُم بالكلامِ هُنَا كَلامٌ مُبطِلٌ للصَّلاةِ، لا استغفَارٌ أو دُعاءٌ أو قراءَةٌ؛ لأنَّهُ لو كان كذلِكَ لبَيَّنُوهُ. فتأمَّل. «ل».
قال الحجَّاويُّ: الفَصلُ يَقعُ بقولِ: سُبحانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ ولا إلهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، وغيرِه مِنَ الأذكَارِ. انتهى. «ع».

(٢) قوله: (**ولا سُنَّةَ لَهَا قَبلَها**) قال في «الفروع»[٢]: ولا سُنَّة لها قَبلَها، نَصَّ علَيهِ، وهو مذهبُ مالكٍ.
قال شيخُنا: وهُو مذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأكثرِ أصحابِهِ، وعليهِ جماهِيرُ الأئِمَّةِ؛ لِأنَّها وإِن كانَت ظُهرًا مقصُورَةً، فتُفارِقُها فِي أحكَامٍ، وكَمَا أنَّ تَركَ المُسافِرِ السُّنَّةَ أفضَلُ، لِكَونِ ظُهرِهِ مقصُورَةً، وإِلَّا لَكَانَ التَّربيعُ أفضَلَ، لكِن لا يُكرَهُ، وأنَّهُ لا يُداوَمُ إلَّا لِمصلَحَةٍ.
وعنهُ: بلَى، رَكعَتَانِ، اختارهُ ابنُ عقيلٍ.
وعَنهُ: أربَعٌ، وهو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ.
قال شَيخُنا: وهُو قولُ طائِفةٍ مِن أصحابِنا. قال عبدُ اللَّهِ: رأيتُ أبِي يُصلِّي فِي المَسجِدِ إذا أذَّنَ المُؤذِّنُ يومَ الجُمُعةِ ركعَاتٍ. وقالَ: رأيتُهُ يُصلِّي ركعَاتٍ قَبلَ الخُطبةِ، فإِذا قَرُبَ الأذانُ، أو الخُطبةُ، تربَّعَ، ونَكَّسَ رأسَهُ. «هـ».

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).
[٢] «الفروع» (٣/١٩٠).

أي: رَاتِبَةٌ(١). قالَ عَبدُ اللَّهِ(٢): رأيتُ أبِي يُصَلِّي في المَسْجِدِ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ(٣).

---

(١) قال الشيخُ: والصَّلاةُ قَبلَ الجُمُعَةِ حسنَةٌ، ولَيسَت سُنَّةً راتِبَةً، فمَن فعَلَ أو ترَكَ لم يُنكَر عليهِ، وهذا أعدَلُ الأقوَالِ، وحِينئذٍ فقَد يكُونُ التَّركُ أفضَلَ، إذا اعتَقَدَ الجهلَةُ أنَّها سُنَّةٌ راتِبَةٌ. (إنصاف)[١]. «ب».

(٢) قوله: (**قال عبد الله..الخ**) استُدِلَّ بهذا على استحبابِ الصلاةِ قَبلَهَا؛ لئَلَّا يُقالَ: إنه لا سُنَّةَ لها قبلَهَا مطلقًا. (ع ب)[٢]. «أ».

(٣) وفي مسائِلَ ابنِ هانئٍ قالَ: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ، إذا كانَ يومُ الجمعَةِ يُصلِّي إلى أن يعلَمَ أنَّ الشمسَ قد قارَبَت أن تَزولَ، فإذا قارَبَت، أمسَكَ عن الصلاةِ حتى يؤذِّنَ المؤذِّنُ، فإذا أخذَ المؤذِّنُ في الأذَان، قامَ فصلَّى رَكعَتَين، أو أربَعًا، يَفصِلُ بينَهُمَا بالسَّلامِ.

وقال أيضًا: رأيتُ أبا عبدِ الله رحمه الله، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجمعَةِ صَلَّى رَكعَتينِ، وربَّمَا صلَّى أربعاً؛ على خفَّةِ الأذانِ وطُولِه. انتهى.

قال ابن رجب[٣]: وهذا يدلُّ على تأكُّدِ هذه الصلاةِ في هذا الوقتِ عند الإمام أحمد؛ لاشتغالِه بها عن إجابَةِ المؤذِّنِ؛ خشيةَ خُروجِ الإمامِ قَبلَ إدراكِها.

قال كاتبُه[٤]: وهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ الأوَّلَ في زَمنِهم إنما يُفعَلُ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ الأذانَ الثاني إنَّمَا هو بَعدَ جلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ، ولا

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٩٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).

[٣] «فتح الباري» (٥/٥٤٢).

[٤] أي: الشيخ علي بن عيسى رحمه الله.

(ويُسَنُّ(١): أن يَغتَسِلَ) ....

يُمكِنُ الصلاةُ حينئذٍ. من (خَطِّه)[١]. «أ».

(١) قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: أجمَعَ عُلمَاءُ المُسلِمِينَ، قدِيمًا وحدِيثًا، على أنَّ غُسْلَ الجُمُعةِ ليسَ بِفَرضٍ.
وعنه: أنَّهُ واجِبٌ.
ولَنَا: قَولُهُ: «ومَنِ اغتَسَلَ، فالغُسْلُ أفضَلُ»[٣]. «م».
وحكَى ابنُ المُنذِرِ وُجُوبَ الغُسلِ عن أبي هُريرَةَ وعمَّارٍ، وغَيرِهما.
وحكَاهُ ابنُ حَزمٍ عن جَمعٍ مِن الصحابَةِ. قال سعيدٌ: ما كُنتُ أظُنُّ مُسلِمًا يَدَع غُسلَ يومِ الجُمعَةِ. وهو قَولُ الظاهريَّةِ. «م».
قال في «الإنصاف»[٤]: وأوجَبَ الشيخُ الغُسلَ للجُمعَةِ على مَن بِهِ عَرَقٌ أو رِيحٌ يتأذَّى بِهِ النَّاسُ. «ب».
في «الهدي النبوي»[٥]: الأمرُ بِالغُسْلِ يومَ الجمعةِ، مُؤكَّدٌ جِدًّا، ووُجُوبُهُ أقوَى مِن وُجُوبِ الوِترِ، وقِرَاءَةِ البسملَةِ فِي الصَّلاةِ، ووُجُوبِ الوُضُوءِ مِن مسِّ النِّساءِ، ووُجُوبه مِن مَسِّ الذَّكَرِ، ووُجُوبِه مِنَ القهقَهَةِ فِي الصَّلاةِ، ومِنَ الرُّعافِ، والحِجامَةِ، والقَيءِ. انتهى.
فالأحوَطُ للمُؤمِنِ أن لا يَترُكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ. «ن».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥٥٤).
[٢] «التمهيد» (١٠/٧٩).
[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٣٤٦) (٢٠١٧٧)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٧٩) من حديث سمرة بن جندب. وأعله النسائي.
[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٩٨).
[٥] «زاد المعاد» (١/٣٦٥).

لَهَا(١) في يَومِهَا(٢)؛ ....

(١) لِأنَّها يَجتمِعُ لها النَّاسُ، ويَزدَحِمُونَ فيَعرَقُون، فيُؤذِي بعضُهُم بَعضًا، فيُستَحَبُّ كالأغسالِ المستحبة. ويَتَيَمَّمُ لِلكُلِّ إذا عَدِمَ المَاءَ، أو تضرَّرَ بِه. (شرح إقناع)[١] «ن».

(٢) قوله: (**لَهَا في يَومِهَا**) لا لَيلَتِها. ويَكُونُ قَبلَ الصَّلاةِ، كمَا في «الإقناع» في «باب الأغسَالِ المستحبة». «ل».

قال في «شرح الدليل» على قول الماتن: «وسُنَّ الغُسلُ لصَلاةِ جُمعَةٍ»: ومَفهُومُ قَولِهِ: «لصلاةِ جمعة»: أنَّه لو اغتسَلَ بعدَ الصَّلاةِ لَم يُصِبِ السنَّةَ. ذكره في «الأغسال المستحبة» (ش د)[٢]. «ل».

قال في مسودة «الإنصاف»[٣]: المذهبُ: أنَّ الغُسلَ مِن غَسْلِ الميِّتِ آكَدُ الأغسَالِ، ثم بعدَه غُسلُ الجُمُعةِ.

وقيل: غُسلُ الجمعَةِ آكدُ الأغسالِ مُطلقًا. وأطلَقَهُما ابنُ تميم. «د».

قوله: (**في يومِها**) قال ابنُ نصرِ الله في «حاشية الفروع»: لو لم يَغتَسِل في يَومِها، فَهل يُستَحَبُّ قضاؤُه في ليلَةِ السَّبتِ، أو بَعدَها؟ لم أعلَم فيه نَقلًا. ويتوجَّه: القولُ به؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أن يغتسلَ في سَبعَةِ الأيَّامِ يَومًا، يَغسِلُ فيه رأسَه وجَسَدَه» متفقٌ عليه[٤]. انتهى.

قلتُ: وفيه نظَرٌ لا يخفَى على مَن له أدنَى إلمامٍ؛ إذ المرادُ بما في

[١] «كشاف القناع» (٣٥٩/١).

[٢] «نَيْلُ المَآرِب» (٨٣/١).

[٣] «الإنصاف» (٢٧١/٥).

[٤] أخرجه البخاري (٨٩٧) ومسلم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة.

لِخَبَرِ عَائِشَةَ(١): لو أَنَّكُم تَطَهَّرتُم لِيَومِكُم هَذَا[١]. وعَن جِمَاعٍ، وعِنْدَ مُضِيٍّ(٢): أفضَلُ(٣). (وتَقَدَّمَ(٤)). فيهِ نَظَرٌ(٥).

الحديثِ: يومُ الجُمعةِ، كما بُيِّنَ في بعض طُرقِ الحديث. (ع ب)[٢]. «أ».

(١) قوله: (لخبرِ عائشَةَ: لو أَنَّكُم تطهَّرتُم..إلخ) لو استدلَّ المصنِّفُ بحديثِ: «غُسلُ الجمُعَةِ واجِبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»[٣]. لكانَ أظهرَ في المقصُود. (تقرير)[٤]. «أ».

(٢) أي: مُضِيٍّ إلى الصَّلاَةِ، أفضَلُ. «ط».

أي: ذهابٍ إلى جُمعَةٍ. «أ».

خُرُوجًا مِن الخِلافِ. ولأَنَّهُ أبلَغُ في المقصُودِ. (م ص)[٥]. «ن».

(٣) قوله: (وعن جماعٍ.. أفضَلُ) ظاهِرُه: ولو أدَّى إلى عدَمِ التَّبكيرِ المشروعِ يَومَ الجُمُعَةِ؛ لأَنَّ العُذرَ مُستَحَبٌّ. قالهُ شَيخُنا. (منقور)[٦]. «أ».

(٤) ذكَر المصنِّفُ استحبابَ الغُسلِ للجمُعَة في «كتاب الطهارة». «ل».

(٥) قوله: (فيهِ نَظَرٌ) أي: في قولِ الماتِنِ: «وتقدَّم»؛ لأَنَّه لم يتقدَّم. ويُجابُ: أنَّه قد تقدَّمَ في «المياه». (ع ب)[٧]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).

[٣] أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٧٣).

[٦] «الفواكه العديدة» (١/٥٦).

[٧] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٤).

(و) يُسَنُّ: أنْ (يتنَظَّفَ(١)، ويتطَيَّبَ)؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ[١] عَن

شكَّ الشارحُ رحمه الله في تَقدُّمِه. وقد تقدَّم في «كتاب الطهارة»، وهو قَولُ الماتِنِ هُناكَ: «وإن استُعمِلَ في طهارَةٍ مُستحبَّةٍ، كتَجديدِ وُضُوءٍ وغُسلِ جُمعَةٍ..إلخ». «أ».

قوله: (فيهِ نَظَرٌ) ليسَ كما قالَ، فإنَّه قد ذكَرَ غُسلَ الجُمعَةِ معَ الأغسَالِ المُستحبَّةِ في «كتاب الطهارة» فرَاجِعْه. «ن».

قوله: (فيهِ نَظَرٌ) يشيرُ إلى أنَّهُ لم يتقدَّم ذلِكَ، وهو كذلِكَ. والله تعالى أعلم.

وقال آخَرُ: بل تقدَّمَ ما يُشيرُ إليهِ في القِسمِ الأوَّلِ مِن «المياه». فتدبر. «ج».

قولُ القائِلِ: فِي هذَا الكَلامِ، أو: فِي هذَا الرَّأيِ نَظَرٌ، أي: يحتَاجُ إلى أن يُعادَ[٢] النَّظَرُ فِيهِ، أو يَحتَاجُ أن يُنظَرَ فِيهِ؛ لإظهَارِ ما يلُوحُ فِيهِ مِن فَسَادٍ. ولا يُقالُ ذلِك فِي كَلَامٍ مقطُوعٍ بِفَسَادِهِ، ولا صِحَّتِهِ، بل فِيمَا كانَ فَسَادُهُ مُحتَمِلًا. فإن قِيلَ ذلِك فِي قولٍ مقطُوعٍ بِفَسَادِهِ، كان كِنايةً ومُحابَاةً لِلخَصمِ، وإن قِيل فِي كلامٍ مقطوعٍ بِصِحَّتِهِ، كان عِنادًا مِن القائِلِ. من (شرح الطوفي)[٣] في أصول الفقه. «د».

(١) قوله: (ويُسَنُّ: أنْ يتَنَظَّفَ) أي: بِقَصِّ شارِبٍ وتقلِيمِ ظُفْرٍ، وقَطعِ رَوائِحَ

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي، لا من حديث أبي سعيد.

[٢] في الأصل: «يحتمل أن يعاد» والتصويب من «شرح الطوفي».

[٣] «شرح الروضة» (١٥٣/١).

أبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتطَهَّرُ ما استَطَاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ، ويَمَسُّ مِن طِيْبِ امرَأَتِهِ(١)، ثُمَّ يَخرُجُ، فَلَا يُفرِّقُ بَيْنَ اثنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ(٢) ما بَيْنَهُ وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

(و) أنْ (يَلبَسَ أحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لِوُرُودِهِ في بَعْضِ الأَلفَاظِ. وأفْضَلُها البَيَاضُ. ويَعْتَمَّ، ويَرْتَدِيَ.

(و) أنْ (يُبكِّرَ(٣) إلَيهَا مَاشِيًا)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «ومَشَى ولَم

كَريهَةٍ، بِسِواكٍ وغَيرِهِ. (غاية)[١]. «ل».

(١) قوله: (من طِيبِ امرأتِه) لم أرَهُ في «البخاري».

قوله: (من طِيبِ امرأتِه) أي: ما خَفيَ ريحُه وظَهَرَ لونُه؛ لتأكُّدِ الطِّيبِ. قال في«المبدع»: وظاهِرُ كلامِ أحمدَ والأصحابِ خِلافُه. (ش ق ع)[٢]. «ي».

الذي في «البخاري» عن سلمانَ الفارسي: بهذا اللَّفظِ، وفيه: «مِن دُهنِهِ»، وبَدلَ «طِيبِ امرأتِهِ»: «طِيب بَيتِهِ». «ل».

(٢) أي: مِن الصَّغائِرِ، كما قالَهُ بَعضُهُم. «ح».

(٣) غيرُ إمامٍ، ومُعتَكِفٍ، وأجيرٍ. (غاية)[٣]. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٦).

[٢] «كشاف القناع» (٣٧١/٣). وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٥٢/٢).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٤٦).

يَرْكَبْ» ويَكونَ بسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ(١)، بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني(٢).

(و) أنْ (**يَدنُوَ مِنَ الإمَامِ**) مُستَقبِلَ القِبلَةِ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ(٣)، ....

(١) قوله: (**بسَكينَةٍ**) وهي: التأنِّي في الحَرَكَاتِ، واجتِنَابُ العَبَثِ.
(والوقَارُ): الهَيبَةُ، كغَضِّ البَصَرِ، وخَفضِ الصَّوتِ، وعَدَمِ الالتِفَاتِ.
أو الكَلِمَتَانِ بمعنًى واحِدٍ، والثاني مؤكِّدٌ للأوَّل. (ابن حجر)[١]. «ي».

(٢) أي: لا بَعدَ طُلُوعِ الشَّمس، ولا بَعدَ الزَّوالِ. (ش إقناع)[٢]. «ح».
لحديث: «مَن جاءَ في الساعةِ الأُولى...إلخ». «ل».
ذكَرَ ابنُ رجَبٍ في «شرح البخاري»[٣]، على حديث: «من راحَ في السَّاعَةِ الأولى.. إلخ»[٤] في أوَّلِ السَّاعَاتِ ثلاثَةَ أقوالٍ:
أحدُها: من طلوعِ الفَجرِ. وذكَرَ أنَّه قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.
والثاني: مِن طُلوعِ الشَّمسِ. وذكَرَه عن طائفَةٍ من الشافعيةِ والمالكية.
وظاهِرُ كلامِه: أنه يميلُ إليه.
والثالث: مِن الزَّوالِ. وأنه قولُ مالكٍ وأكثَرِ أصحابِهِ. «أ».

(٣) قوله: (**من غسَّلَ واغتَسَلَ**) يُروى «غَسلَ» بالتَّخفيفِ، والتَّشدِيدِ.
والأرجَحُ عندَ المحقِّقِينَ، والمختارُ: أنَّ مَعناهُ غَسَلَ رأسَه. ويُؤيِّدُه: رِوايَةُ

[١] انظر: «فتح الباري» (١٣٩/٢).
[٢] «كشاف القناع» (٣٧٢/٣).
[٣] «فتح الباري» (٢٧٥/٥).
[٤] أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة.

وبكَّرَ وابتَكَرَ(١)، ومَشَى ولَم يَرْكَب، ودَنَا مِن الإمَامِ، فاستَمَعَ ولَم يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أجْرُ سَنَةٍ؛ عَمَلُ صِيَامِهَا وقِيامِها». رواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ[١]، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ. ويَشتَغِلُ بالصَّلاةِ، والذِّكرِ، والقِرَاءَةِ.

أبي داودَ[٢]، في هذا الحديث: «مَن غَسَلَ رأسَه يَومَ الجمعَةِ واغتَسَلَ». وإنَّمَا أفرَدَ الرَّأسَ بالذِّكرِ؛ لأنَّهم كانُوا يجعلونَ فيه الدُّهنَ والخِطْمِيَّ ونحوَهما، وكانوا يَغسِلونَه أوَّلًا ثم يَغتَسِلُونَ. انتهى. (ع ب)[٣].

وقيل: من غَسَلَ أعضاءَه للوضوءِ، ثم اغتَسَلَ للجُمُعَةِ.

قال العراقيُّ: ويحتمَلُ أنَّ المرادَ: غَسَلَ ثيابَه، واغتَسَلَ في جَسَدِه. انتهى.

وقيل: هما بمَعنىً واحدٍ، وكُرِّرَ للتَّأكيدِ.

وقيل: «غَسَلَ»: جامَعَ أهلَه قبلَ الخُروجِ إلى الصلاة؛ لأنَّه مُعينٌ على غضِّ البَصَرِ في الطريقِ، يقال: غَسَلَ الرَّجُلُ امرأتَه، بالتخفيفِ والتَّشديدِ، إذا جامَعَهَا. قالهُ السُّيوطي في «حاشيته على سنن النسائي»[٤]. «أ».

(١) قوله: (بكَّرَ) بالتَّشديدِ، أي: إلى الصَّلاةِ في أوَّلِ وَقتِها. وكُلُّ مَن أسرَعَ إلى شيءٍ، فقَد بكَّرَ إليه. (ع ب)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦/٩٣) (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس الثقفي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٤٦) من حديث أوس الثقفي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٥).

[٤] «حاشية السيوطي» (٣/٩٥).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٦).

(و) أنْ (**يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَومِها**(١))؛ لِمَا رَوَى البَيهَقِيُّ(٢)، بإسنَادٍ حَسَنٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ مَرفُوعًا: «مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ يَومَ الجُمُعَةِ،

قوله: (**وابتَكَرَ**) أي: إذا أدرَكَ أَوَّلَ الخُطبَةَ. وأَوَّلُ كُلِّ شيءٍ بُكُورُهُ. وقِيلَ: إنَّ مَعنى «بَكَّرَ» السابقُ. وهذا واحِدُ: فَعَّلَ، وافتَعَلَ، وإنَّما كُرِّرَ للمُبالَغَةِ والتَّأكيدِ. قاله في «النهاية». (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (**بكَّرَ**) أي: خرَجَ فِي بُكرةِ النَّهَارِ، وهِي أوَّلُهُ.

(وابتَكَرَ) أي: بالَغَ فِي التَّبكِيرِ، أي: جاءَ فِي أَوَّلِ البُكرَةِ. انتهى.

وزعَم بعضُ العُلمَاءِ أنَّ مَعنَى «بَكَّرَ»: أدرَكَ باكُورَةَ الخُطبَةِ، وهي: أوَّلُها. و«ابتَكَرَ»: قدِمَ في الوَقتِ. (ش إقناع)[٢]. «د».

(بكَّرَ): أسرَعَ، و«ابتَكَرَ»: سَمِعَ أوائِلَ الخُطبَةِ، كما يَبتَكِرُ الرَّجُلُ البَاكُورَةَ مِنَ الفاكِهَةِ. (مطلع)[٣]. «م».

(١) وكذا: لَيلَتُها. (ش ع)[٤]. «ل».

(٢) قلتُ: ورواهُ الحاكمُ في «المستدرك»[٥] بهذا اللَّفظِ، ثم قالَ: صحيحٌ على شرطِ مُسلِمٍ. (خط حسن[٦]). «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٦).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٣/٣٧٣).

[٣] «المطلع» (ص١٣٦).

[٤] «كشاف القناع» (٣/٣٧٥).

[٥] «المستدرك» (٢/٣٦٨). والذي في المطبوع: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٦] هو: حسن بن حسين.

أضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ ما بَينَ الجُمْعَتَينِ(١)»[١].

(و) أنْ (يُكثِرَ الدُّعَاءَ)؛ رَجَاءَ أن يُصادِفَ سَاعَةَ الإجابَةِ(٢). (و) أن يُكثِرَ (الصَّلَاةَ على النَّبيِّ ﷺ)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «أكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَومَ الجُمُعَةِ». رواهُ أبو دَاودَ، وغَيرُهُ[٢]. وكذَا: لَيلَتُهَا(٣).

(١) وفي خبرٍ آخَرَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ في يَومِ الجُمُعَةِ أو لَيلَتِه، وُقِيَ فِتنَةَ الدَّجَّالِ»[٣]. (منتهى)[٤]. «ل».

(٢) قال أحمَدُ: أكثَرُ الأحادِيثِ أنَّ ساعَةَ الإجابَةِ بَعدَ العَصْرِ. «م».
وأفضَلُ الدُّعَاءِ بَعدَ العَصرِ. (منتهى)[٤]. «ن».

(٣) وسُنَّ قِراءةُ «الكَهفِ» في يَومِها ولَيلَتِها، وكثرَةُ دُعاءٍ رَجَاءَ إصَابَةِ ساعَةِ الإجابَةِ، وأفضَلُهُ بَعدَ العَصرِ، وأرجَاهَا آخِرُ ساعَةٍ مِن النَّهارِ، فيكُونُ مُتَطَهِّرًا مُنتَظِرًا صَلاةَ مَغرِبٍ. وتَبكِيرُ غَيرِ إمامٍ ومُعتَكِفٍ وأجِيرٍ. وكَونُهُ ماشِيًا بعد فجرٍ قائِلًا: اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِن أوجَهِ مَن تَوجَّهَ إليكَ، وأقرَبِ مَن تَوسَّلَ إليكَ، وأفضَلِ مَن سَأَلَكَ ورَغِبَ إليك.
ولا بأسَ بِرُكُوبِهِ لِعُذرٍ، وعَودٍ.

[١] أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

[٢] أخرجه أحمد (٢٦/٨٤) (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) من حديث أوس بن أوس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤).

[٣] أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) من حديث علي بنحوه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠١٣).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٧٢).

(ولا يَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ(١))؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وهُو

ويَجِبُ سعيٌ بِنِداءٍ ثانٍ، إلَّا بَعِيدَ مَنزِلٍ فَفِي وَقتٍ يُدرِكُها إذا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ. وتَحرُمُ الصِّناعَاتُ كُلُّها إذًا إلى انقِضائِها. (غاية)[١]. «ل».

«فائِدةٌ»: رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ، مِن حَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «مَن قَرَأَ إذا سلَّم الإمامُ يومَ الجُمُعةِ قَبلَ أن يَثنِيَ رِجلَيهِ «فاتِحَةَ الكِتابِ»، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و«المُعوِّذَتَينِ» سَبعًا، غُفِر لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ وما تأخَّرَ، وأُعطِيَ مِن الأَجرِ بِعَدَدِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ ورسُولِهِ»[٢].

شرح: قوله: «قَبلَ أن يَثنِي رِجلَيهِ». قال في «الحصن الحصين»: يعني: قبلَ أن يَصرِفَ رِجلَيهِ عن حالِهِما الذي هُمَا علَيهِ في التشهُّدِ. انتهى. «ل»[٣].

(١) قوله: (ولا يَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: تحريمَ التخطِّي. وقاله أبو المعالي، وصاحبُ «النصيحة» و«المنتخب».

قال الشيخُ تقيُّ الدين[٤]: ليس لأحدٍ أن يتخطَّى رِقابَ الناس؛ ليدخُلَ في الصفِّ، إذا لم يَكُنْ بينَ يديه فُرجَةٌ، لا يومَ الجمعةِ ولا غيرَه. قال: لأنَّ هذا من الظلمِ والتعدِّي لحدودِ الله تعالى[٥]. «أ».

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٦).

[٢] أخرجه أبو سعد القشيري في «الأربعين»-كما في «معرفة الخصال المكفرة للذنوب» لابن حجر (ص٣٦) - وقال ابن حجر: وفي إسناده ضعف شديد جدًّا. وانظر: «الضعيفة» (٤١٢٩).

[٣] وضعت الفائدة في الأصل في أول الباب، فناسب ذكرها هنا كـ«المبدع».

[٤] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٤٠).

[٥] انظر: «الإنصاف» (٥/٢٨٩).

علَى المِنْبَرِ رَأَى رَجُلًا يَتخَطَّى(١) رِقَابَ النَّاسِ، فقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ»[١]. (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المُتَخَطِّي (الإِمَامَ)، فَلَا يُكرَهُ؛ للحَاجَةِ. وأَلْحَقَ بِهِ في «الغُنيَةِ»(٢): المُؤَذِّنَ. (أو) يَكُونَ التَّخَطِّي (إلى فُرْجَةٍ) لا يَصِلُ إليهَا إِلَّا بِهِ، فيَتَخَطَّى؛ لأَنَّهُم أسقَطُوا حَقَّ أنفُسِهِم بتَأَخُّرِهِم.

(وحَرُمَ: أَنْ يُقيمَ غَيْرَهُ(٣))، ولو عَبْدَهُ، أو وَلَدَهُ الكَبِيرَ(٤) (فيَجلِسَ مَكَانَهُ)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، ويَجْلِسَ فيهِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[٢]. ولكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا. قالَهُ في

---

(١) والتَّخطِّي: الَّذي يَمْرُقُ بَينَ اثنَينِ فأكثَرَ، بخِلافِ المرُورِ مِن قُدَّامِ المصَلِّين، وكِلاهُما لا يجُوزُ، بل مِن قُدَّامِهم يحرُمُ. «ح».

(٢) لعبد القادر الجِيلاني. «م».

(٣) قوله: (وحَرُمَ: أَنْ يُقيمَ غَيْرَهُ...إلخ) قال المُنقِّحُ: وقواعِدُ المذهبِ تَقتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ.

ويَتَّجِهُ: بل تَقتَضِي الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ لم يَغصِب مِنهُ ما يَملِكُهُ، أشبَهَ ما لو مَنَعَ المَسجِدَ غَيرَهُ.

ويُقِيمَ مَن جَلَسَ بِمَوضِعِهِ لِيَحفَظَهُ، بِإذنِهِ أو دُونَهُ. (غاية)[٣]. «ل».

(٤) أو كانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ ونَحوَهَا. (غاية)[٣]. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢١/٢٩) (١٧٦٧٤) من حديث عبد اللَّه بن بسر، وانظر: «صحيح أبي داود» (١٠٢٤).

[٢] أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٤٧/١).

«التَّلخِيص»(١)، (إلَّا) الصَّغِيرَ(٢)، و(**مَن قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فجَلَسَ في مَوضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**(٣))، وكذا: لو جَلَسَ لِحفْظِهِ بِدُونِ إذْنِهِ. قال في «الشرح»: لأنَّ النَّائِبَ يَقُومُ باختِيَارِهِ. لكِنْ إن جَلَسَ في مَكَانِ الإمَامِ، أو طَرِيقِ المَارَّةِ، أو استَقبَلَ المُصَلِّينَ في مكَانٍ ضَيِّقٍ: أُقِيمَ. قالَهُ أبو المَعَالِي.

وكُرِهَ إيثَارُهُ غيرَهُ بمَكَانِهِ(٤) الفَاضِلِ(٥)، لا قَبُولُهُ. ....

---

(١) «التلخيص»: للفَخرِ محمدِ ابنِ تيميَّةَ. «أ».

(٢) قوله: (**إلَّا الصَّغيرَ**) مِن ولَدٍ، وعَبدٍ، وأجنبيٍّ، لم يُكلَّف؛ لأنَّ البالِغَ أحَقُّ مِنهُ بالتَّقدُّمِ؛ للفَضْلِ. (م ص)[١]. «ل».

(٣) وعنِ ابنِ سِيرينَ: أنَّهُ يُرسِلُ غُلامًا لَهُ يومَ الجُمُعَةِ، فيَجلِسُ مكانَهُ، فإذا جاءَ محمدٌ قامَ الغُلامُ، وجلَسَ فيهِ. (شرح)[٢] «م».

(٤) كالصَّفِّ الأوَّلِ، ويَمينِ الإمَامِ. (ش ع)[٣]. «ل».

(٥) وظاهِرُهُ: ولو آثَرَ بِهِ والِدَهُ ونحوَه. (ش إقناع)[٤]. «ح».

قال في «الإنصاف»[٥] في «كتاب المناسك»: وقال أحمدُ في مَن يَتأخَّرُ عنَ الصَّفِّ الأوَّلِ لأجلَ أبيه: لا يُعْجِبُنِي، هو يَقْدِرُ يَبَرُّ أباهُ بغَيرِ هذا.

وظاهِرُ رِوايَةِ المَرُّوذِيِّ: لا طاعَةَ في مَكْرُوهٍ.

وظاهِرُ رِوايَةِ جماعَةٍ: لا طاعَةَ لهُمَا- أي: للوالِدَينِ- في تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٧٦/٢).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٥).

[٣] «كشاف القناع» (٣٨٠/٣).

[٤] «كشاف القناع» (٣٨٠/٣).

[٥] «الإنصاف» (٤٠/٨).

ولَيسَ لِغَيرِ المُؤْثَرِ سَبْقُهُ(١).

(وحَرُمَ: رَفْعُ مُصَلًّى(٢) مَفرُوشٍ(٣))؛ ....

وقال المَجْدُ، وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ: لا يَجوزُ مَنْعُ وَلَدِه مِن سُنَّةٍ راتِبَةٍ. انتهى من «الإنصاف». «ن».

وفِي «الفُنُونِ»: إنْ آثَرَ ذَا هَيئَةٍ بِعِلمٍ ودِينٍ، جازَ، ولَيسَ إيثارًا حَقيقَةً، بل اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ. انتهى. «هـ».

(١) قوله: (وليسَ لغَيرِ المؤثَرِ سَبقُه) أي: ليسَ لغَيرِ المُؤثَرِ - بفَتحِ المثلَّثَةِ - سَبْقُهُ إلَى المَكَانِ الذي أُوْثِرَ بهِ؛ لأَنَّهُ قامَ مَقَامَ من آثَرَهُ بِهِ، بخِلافِ ما لو وَسَّعَ في طَريقٍ لشَخصٍ، فمَرَّ غَيرُه فيهِ. (م ص)[١]. «ط».

قوله: (وليسَ لغَيرِ المؤثَرِ سَبقُه) أي: لأَنَّه كمَن تحجَّرَ مَوَاتًا. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) بفَتحِ اللَّامِ المُشدَّدَةِ. «ل».

(٣) قوله: (وحَرُمَ رَفعُ مُصلًّى مَفروشٍ)...[٣]؛ لأَنَّه افتياتٌ على ربِّهِ وتَصرُّفٌ في مِلكِهِ بغَيرِ إذنِهِ.

قال الحَفيدُ: وتَضمَنُهُ بذلِكَ إن ضَاعَ. (حاشية عمدة). «ل».

قوله: (وحَرُمَ رَفعُ مُصلًّى مَفروشٍ) في إحدَى الرِّوايَتَينِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٢٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٩٧/١).

[٣] مقدار أربع كلمات غير واضحة في الأصل، ولعلها: «ليصلي عليه ربُّه إذا جاء». وانظر: «شرح المنتهى» (٧٦/٢).

لأنَّهُ كالنَّائِبِ عَنهُ(١)، ....

وعنه: لا يَحرُمُ؛ لأنَّهُ لا حُرمَةَ لهُ بنَفسِهِ، والفَضيلَةُ بالسَّبقِ بالبَدَنِ. «ك».
وجزَمَ في «الوجيز» بأنَّ له رَفْعَه. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: لغَيرِه رفعُه في أظهَرِ قولي العُلَماءِ. وقال: ليسَ له فَرشُه. انتهى. «أ».
قوله: (وحَرُمَ... إلخ) وكذا صَلاةٌ وجُلُوسٌ علَيهِ.
ولَهُ فَرشُهُ، ومَنعَ منهُ الشَّيخُ. (غاية)[١]. «ل».
(١) فيجُوزُ فَرشُهُ. (م ص)[٢].
قوله في الهامش: «فيَجوزُ فَرشُهُ»، أي: المُصلَّى إن حَرُمَ رَفعُهُ، فإن لم يَحرُم رَفعُهُ، كُرِهَ فَرشُهُ. ومَنعَ مِنهُ الشيخُ.
قوله في الهامش: «فيَجوزُ فَرشُهُ» أي: المُصلَّى. ويتَّجِه: أنَّ مِثلَهُ العَصَا، والنَّعلُ، ونَحوُه. «ل».
«فائدة»: قال في «جمع الجوامع»: كَرِهَ بَعضُهُم أن يَختَصَّ بِمَكانٍ في المَسجِدِ لا يَجلِسُ فِيهِ غَيرُهُ، وأن يُعَدَّ لَهُ بِسَاطٌ أو عَلامَةٌ، لا سِيَّمَا بِحَيثُ إذا جلَسَ فيهِ غَيرُهُ يُقَامُ مِنهُ. وقالَ بَعضُهُم: يَحرُمُ ذلِكَ[٣]. «ع»
سُئِل شيخُ الإسلامِ: هل يَجوزُ أن تُفرَشَ السَّجَّادَةُ فِي رَوضَةِ المَسجِدِ الشَّرِيفِ، أم لا؟
فأجَابَ رحمه الله: لَيسَ لِأحَدٍ أن يَفرُشَ شَيئًا يَختَصُّ بِهِ، ويَمنَعَ بِهِ غيرهُ. هذا غَصبٌ لِتِلكَ المَنفَعَةِ، ومنعٌ لِلمُسلِمِين مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِن الصَّلاةِ.

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٧).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٧٦).
[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٣٩).

(ما لَم تَحْضُرِ[(١)] **الصَّلَاةُ)** فيَرْفَعُهُ؛ لأَنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ بنَفْسِهِ[(٢)]. ولا يُصَلِّي علَيهِ[(٣)].

والسُّنَّةُ أن يتقدَّمَ الرَّجُلُ بنَفسِهِ، وأمَّا مَن يَتقدَّمُ بِسَجَّادَةٍ فهُو ظالِمٌ يُنهَى عَنهُ، ويَجِبُ رفعُ تِلكَ السَّجَّادَةِ، ويُمَكَّنُ النَّاسُ مِن الصلاةِ في مكانِها. هذا مَعَ أنَّ أصْلَ الفَرشِ بِدعَةٌ، لا سِيَّمَا فِي مَسجِدِهِ ﷺ.

وعلى النَّاسِ الإنكارُ علَى مَن يفعلُ ذلِكَ، والمَنعُ مِنهُ، لا سِيَّمَا وُلاةُ الأُمورِ الَّذِين لهُم وِلايَةٌ على المَسجِدِ، فإِنَّهُ يَتعيَّنُ علَيهِم رفعُ هذِهِ السَّجَاجِيدِ، ولو عُوقِبَ أصحَابُها بِالصَّدَقَةِ بِها لكان هذا مِمَّا يَسوغُ فِيه الِاجتِهادُ. انتهى[(١)]. «ع»

(١) أي: تُقَام. «ل».

(٢) بل لصَاحِبِه. «ل».

(٣) وهل تَصِحُّ أوْ لا؟ الظَّاهِرُ: الثَّاني، كما في «ش ق». «ل».

قال في «المغني»[٢]: فَصلٌ: وإن فَرَشَ مُصَلًّى فِي مَكانٍ، فَفِيهِ وجهانِ:

أحدُهُما: يجُوزُ رفعُهُ، والجُلُوسُ فِي مَوضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لا حُرمَةَ لَهُ، وإنَّمَا السَّبقُ بِالأجسَامِ، لا بِالأَوطِئةِ والمُصلَّيَاتِ، ولِأنَّ تَركَهُ يُفضِي إلى أنَّ صاحِبَهُ يتأخَّرُ، ثُمَّ يتخَطَّى رِقَابَ المُصلِّين، ورفعُهُ يَنفِي ذلِكَ.

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١٧/٢٤).

[٢] «المغني» (٢٣٤/٣).

(ومَن قَامَ مِن مَوضِعِهِ لِعَارِضٍ(١) لَحِقَهُ، ثُمَّ عادَ إليهِ قَرِيبًا: فهُوَ أحَقُّ بِهِ(٢))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «مَن قَامَ مِن مَجلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إليهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. ولَمْ يُقَيِّدْهُ الأكثَرُ بالعَوْدِ قَرِيبًا(٣).

(ومَنْ دَخَلَ) المَسجِدَ(٤) (والإمامُ يَخْطُبُ: لم يَجْلِس)، ولَو كانَ

والثَّانِي: لا يجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ افتِياتًا على صاحِبِهِ، رُبَّما أفضَى إلى الخُصُومَةِ، ولِأَنَّهُ سبَقَ إليهِ، فكانَ كمُتَحَجِّرِ المَواتِ. انتهى. «هـ».

(١) كتَطهُّرٍ ونَحوِهِ.
وإن لم يَصِلْ إليهِ إلَّا بالتَّخَطِّي، جاز بلا كراهَةٍ، كَمَن رَأَى فُرجَةً. (ع ن)[٢]. «ل».
مفهُومُه: أنَّه إذا كانَ قِيامُهُ لِغَيرِ عذرٍ، سَقَطَ حَقُّهُ. وصرَّحَ به الأصحَابُ، إلَّا أن يُخلِفَ مُصَلًّى، أو وِطَاءً، ففيهِ وَجهان، ذكَرَهُما ابنُ عَقيلٍ وغَيرُه. (خطه). «م».

(٢) وكذا: جالسٌ لإفتاءٍ أو إقرَاءٍ. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قوله: **(ولم يُقيِّدْه الأكثَرُ بالعَودِ قَريبًا)** وبحَثَ في «الإنصاف» بأنَّه مُرادُ مَن أطلَقَ. (ع ب)[٤]. «أ».

(٤) قال بعضُهم: سُنَّ لِمَن دَخَلَهُ غَيرَ مُتَوَضِّئٍ: قَولُ: سُبحَانَ اللَّهِ، والحَمدُ لِلَّهِ، ولا إله إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبَرُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ.

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة.
[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٠١).
[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٤٧).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٧).

وَقْتَ نَهْيٍ(١)، ....

وكُره: إسنَادُ ظَهرهِ لِلقِبلَةِ. واستِقبالُها مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ عِبادَةٍ. إلّا ما خُصَّ بِدَلِيلٍ.

ولا بأسَ بِالحَبْوَةِ، نَصًّا، ولو حالَ الخُطبةِ.

وبِالقُرفُصَاءِ، وهِيَ: الجُلُوسُ على ألِيَتَيهِ رافِعًا رُكبتَيهِ إلى صَدْرِهِ مُفضِيًا بِأخمَصِ قَدَمَيهِ إلى الأرضِ. وكان الإمامُ أحمدُ يَقصِدُ هذِهِ الجِلسَةَ، ولا جِلسَةَ أخشَعُ مِنها. (غاية)[١]. «ل».

لا بأسَ بالاحتِبَاءِ والإمَامُ يَخطُبُ، رُوِيَ عن جماعَةٍ مِن الصحابَةِ، قال أبو داودَ: لَم يَبلُغْنِي أنَّ أحدًا كرِهَهُ، إلا عَبَّادَ بنَ نُسَيٍّ؛ لأنَّ سَهلَ بنَ مُعاذٍ رَوَى: أنَّهُ ﷺ نَهَى عن الحَبْوَةِ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُب. رَواهُ أبو داودَ[٢]، وفي إسنادِهِ مَقَالٌ. قالَه ابنُ المُنذِرِ.

والأوْلَى تَركُهُ، لأجلِ الخَبَرِ، وإن كانَ ضَعيفًا[٣]. «م».

(١) لا يُبَاحُ في أوقَاتِ النَّهي صَلاةُ النَّفْلِ إلَّا في أربَعَةِ مَواضِعَ؛ أحَدُها: إذا دخَلَ والإمامُ يَخطُبُ، ورَكعَتَا الطَّواف، وإعادَةُ صَلاةِ الصُّبحِ أو العَصرِ معَ جماعَةٍ وهو في المسجِدِ، وسُنَّةُ الظُّهرِ بَعدَ العَصرِ إذَا جَمعَ تأخِيرًا. والله أعلم. «ح».

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٨).

[٢] أخرجه أبو داود (١١١٠) من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس. وانظر: «الأوسط في السنن» لابن المنذر (٤/٨٣- ٨٤).

[٣] انظر: «المغني» (٣/٢٠٢).

(حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ(١)، يُوجِزُ(٢) فيهِمَا)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «إذَا جاءَ أحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، وقَد خَرَجَ الإمَامُ، فليُصَلِّ رَكْعَتَينِ(٣)». مُتَّفَقٌ علَيهِ. زادَ مُسلِمٌ: «وليَتَجَوَّزْ فيهِمَا»[١]. فإنْ جَلَسَ: قامَ فَأَتَى بهِمَا، ما لَم يَطُلِ الفَصْلُ.

فتُسَنُّ: تَحِيَّةُ المَسجِدِ لِمَن دَخَلَهُ، غَيرَ وَقْتِ نَهْيٍ، إلَّا الخَطِيبَ(٤)،

---

(١) وتَحرُمُ الزِّيَادَةُ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) أي: يخفِّفُ. «ح».

(٣) اختَلَف الفُقَهاءُ فِيمَن دَخَلَ والإمَامُ يَخْطُبُ: هل يَركَعُ رَكعَتَينِ أم لا؟. فذهَبَ الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، رحمهما الله تعالى، وأكثرُ أصحَابِ الحَدِيثِ: إلى أنَّهُ يَركَعُ، لِحدِيثِ جابرٍ وغَيرِهِ، مِمَّا هُو أصرحُ مِنهُ. وهُو قولُهُ ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكُم يَومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فلِيَركَع رَكعَتَينِ، وليَتَجَوَّز فِيهِما»[٣].
وذهَب مالِكٌ، وأبُو حنِيفَةَ: إلى أنَّهُ لا يَركَعُهُما؛ لِوُجُوبِ الِاشتِغالِ بِالِاستِماعِ. (ابن دقيق)[٤]. «د».

(٤) قال في «الفروع»[٥]: ولا تُستَحبُّ التَّحِيَّةُ لِلإمامِ؛ لِأنَّهُ لم يُنقَل. ذكرَهُ أبُو المعالي وغيرُهُ. انتهى. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٩/٨٧٥) من حديث جابر بن عبد اللّه.

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٤٨).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «إحكام الإحكام» (١/٣٣٣).

[٥] «الفروع» (٣/١٨٢).

ودَاخِلَهُ لِصَلَاةِ عِيْدٍ(١)، أو بَعْدَ شُرُوعٍ في إقامَةٍ، وقَيِّمَهُ(٢)، ودَاخِلَ المَسجِدِ الحَرَامِ؛ لأنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ(٣).

(**ولا يَجُوزُ الكَلامُ**(٤) **والإمَامُ يَخْطُبُ**(٥))، إذَا كانَ مِنهُ بحَيث يَسْمَعُهُ(٦)؛ ....

---

(١) قوله: (**لِصَلَاةِ عِيْدٍ**) والإمامَ في مَكتُوبَةٍ. «ل».

(٢) أي: قَيِّمَ المَسجِدِ؛ لِتِكرَارِ دُخُولِه. «ل».

(٣) ويَنتَظِرُ فَراغَ مُؤذِّنٍ لِتَحيَّةٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٤) ولو لتَسكِيتِ غَيرِهِ. (غاية)[٢]. «ل».

وحَيثُ قُلنَا بتَحرِيمِ الكَلامِ، لو خالَفَ وفَعَلَ تَصِحُّ جُمُعَتُهُ، غَيرَ أنَّه لا فَضلَ لَهُ؛ إذ لا ثَوَابَ في عبادَةٍ على فِعلٍ مُحرَّمٍ، ويُثَابُ على نَفسِ الصَّلاةِ.

قال الشيخُ: رَفعُ الصَّوتِ قُدَّامَ الخَطيبِ مَكرُوهٌ أو مُحرَّمٌ اتِّفَاقًا، فلا يَرفَع مُؤذِّنٌ ولا غَيرُهُ صَوتَهُ بصِلاةٍ أو غَيرِهَا. (غاية)[٢]. «ن».

(٥) ويتَّجِهُ: أنَّ التحريمَ مَحلُّهُ أركَانُ الخُطبَةِ. (غاية)[٢]. «ل».

(٦) وإلَّا يَسمَعُ الخَطِيبَ، ولا هَمهَمَتَهُ، لِبُعدِهِ عنهُ، فلا يحرُمُ عليهِ الكَلامُ، وحِينئِذٍ فاشتِغالُهُ بِالقِراءةِ، والذِّكرِ، والصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ أفضَلُ مِن سُكُوتِهِ نصًّا. (غاية مع شرحها)[٣]. «ط».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٤٨/١).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٤٧/١).

[٣] «مطالب أولي النهى» (٧٨٩/١).

لِقَولِهِ تعالَى(١): ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «مَن قَالَ: صَهٍ، فقَدْ لَغَا، ومَن لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ(٢)». رواهُ أحمَدُ[١].

(إلَّا لَهُ) أي: للإمامِ، فَلَا يَحْرُمُ عليهِ الكَلَامُ، (أو لِمَن يُكَلِّمُهُ) لِمَصلَحَةٍ(٣)؛ لأنَّهُ ﷺ كلَّمَ سائِلًا، وكَلَّمَهُ هُوَ[٢]. ويَجِبُ: لِتَحذِيرِ

---

(١) قال أكثرُ المُفسرين: إنَّها نزَلَت في الخُطبَةِ، وسُمِّيَت قُرآنًا؛ لاشتِمالِها عليهِ[٣]. «ل».
هكذا قالَ بعضُ المُفسِّرينَ: إنَّها الخُطبَةُ. والأكثَرُ أنَّها في الصَّلاةِ. (تقرير)[٤]. «م».

(٢) أي: كامِلَة. «ط».

(٣) قوله: (لِمَصلَحَةٍ) قال في «حاشية المحرر»: وظاهِرُ كلامِ «المحرر»، و«الفروع»، و«الرعاية»: أنَّ المصلحَةَ شَرطٌ في حَقِّ مَن كَلَّمَ الإمامَ الخاطِبَ، لا في حَقِّ مُخاطِبٍ. «ح ق». (حاشية عمدة). «ل».
يَعنِي كذِكرٍ وتَحدِيثٍ. وأمَّا حَديثُ الدُّنيَا، فلا يجوزُ في المَسجِدِ، ولو لم يَكُن خُطبَةٌ. (تقرير)[٤]. «م».

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٤/٢) (٧١٩) من حديث علي. وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٣).

[٢] أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه، وأخرجه البخاري (١٠١٤- ١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

[٣] انظر: «هداية الراغب» (٢٠٢/٢).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

ضَرِيرٍ، وغافِلٍ، عن هَلَكَةٍ(١).

(ويَجُوزُ): الكَلَامُ (قَبْلَ الخُطْبَةِ(٢)، وبَعْدَهَا)، وإذَا سَكَتَ بَينَ الخُطْبَتَينِ، أو شَرَعَ في الدُّعَاءِ. ولَهُ الصَّلَاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ إذَا سَمِعَها مِن الخَطِيبِ، وتُسَنُّ سِرًّا، كَدُعَاءٍ(٣)، وتَأمِينٍ عليهِ(٤)، وحَمْدِهِ(٥) خِفْيَةً إذَا

---

(١) كنَارٍ وبِئرٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) الخُطبَةُ: برَفعِ الخَاءِ. «ل».

(٣) قال في «الإقناع»[٢]: وتُباحُ الصَّلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ إذَا ذُكِرَ سِرًّا، كالدُّعَاءِ اتِّفَاقًا. قالَهُ الشَّيخُ. «ب».

قال الشيخُ: ورَفعُ الصَّوتِ قُدَّامَ الخُطبَاءِ مَكرُوهٌ أو مُحرَّمٌ اتِّفاقًا، فلا يَرفَعُ مُؤذِّنٌ وغَيرُهُ صَوتَهُ بصَلاةٍ وغَيرِهَا.

ولا يُسلِّمُ مَن دَخَلَ. ولَيسَ لَهُ إقراءُ قُرآنٍ، ومُذاكرةٌ فِي فِقهٍ.

ولا يتصدَّقُ على سائِلٍ وَقتَ خُطبَةٍ؛ لِأَنَّهُ فعَلَ ما لا يجُوزُ، فلا يُعِينُهُ. قال أحمدُ: إن حَصَبَ السَّائِلَ كانَ أعجَبَ إليَّ. ويَتصَدَّقُ على مَن لَم يَسأَلِ.

وكُرِهَ عَبَثٌ حالَ خُطبَةٍ، وشُربٌ بِلا حاجَةٍ. (غاية)[٣]. «ل».

(٤) وانتقالِهِ إن نَعَسَ مِن مَكانِه. (غاية)[٤]. «ل».

(٥) أي: ولهُ الحَمدُ. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٧).

[٢] «الإقناع» (١/١٩٩).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٤٧).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٤٨).

عَطَسَ، ورَدِّ سَلَامٍ، وتَشْمِيتِ عَاطِسٍ(١).

وإشارَةُ(٢) أخْرَسَ، إذا فُهِمَت: كَكَلَامٍ(٣). لا تسكِيتُ مُتَكَلِّمٍ بإشارَةٍ(٤).

ويُكرَهُ: العَبَثُ، والشُّرْبُ حالَ الخُطْبَةِ(٥)، إن سَمِعَها، وإلَّا جَازَ. نَصَّ عليه(٦).

---

(١) ويجوز حَمدُه، ويَجُوزُ رَدُّ السَّلامِ نُطقًا، ويَجوزُ تَشمِيتٌ نُطْقًا. (من خطه)[١]. «ن».

وعن أحمدَ رِوايَةٌ أنَّهُ لا يَجُوزُ رَدُّ السَّلامِ، وتَشمِيتُ العَاطِسِ، وهو قَولُ أكثَرِ الفُقهَاءِ. «ع».

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: ولا يُسلِّمُ مَن دخَلَ على الإمامِ، ولا غَيرِه؛ لاشتِغَالِهم بالخُطبَةِ واستماعِها. «أ».

(٢) قوله: **(وإشارةُ)** مبتدأ. «ب».

وبخطه[٣]: «رَدٍّ» و: «تَشميتِ»: مَعطُوفٌ على ما قَبلَهُ. و:«إشارَةٌ»: مُبتَدَأٌ. «د».

(٣) أي: يحرمُ حَيثُ يَحرُمُ الكَلامُ. «ن».

(٤) أي: فيَضَعُ أُصبُعَهُ، ولَعلَّ المُرادَ السَّبَّابَةُ، على فِيهِ؛ إشارةً لهُ بِالسُّكُوتِ؛ لِأنَّ الإِشارَةَ تَجُوزُ فِي الصَّلاةِ لِلحاجَةِ، ففِي الخُطبَةِ أوْلَى. (ق ش)[٤]. «ب».

(٥) وبِهِ قالَ مالِكٌ، ورخَّصَ فيهِ الشَّافعيُّ. «م».

(٦) ويُسَنُّ اشتِغَالٌ بذِكرٍ، وأفضلُهُ: قُرآنٌ، وصَلاةٌ، إلى خُرُوجِ الإمَامِ، فيَحرُمُ

---

[١] أي: من خط صالح الشثري.

[٢] «كشاف القناع» (٣/٣٨٧).

[٣] أي: أبا بطين.

[٤] «كشاف القناع» (٣/٣٨٦).

ابتِدَاءُ غَيرِ تَحيَّةِ مَسجِدٍ. ويُخَفِّفُ ما ابتَدَأهُ. ولو نَوَى أربَعًا: صَلَّى ثِنتَينِ. «ل».

ولو اجتَمَعَ قَومٌ لِقِرَاءَةٍ، وذِكرٍ، ودُعاءٍ، فعَن أحمَدَ: أيُّ شَيءٍ أحسَنُ مِن هذا؟!.

وعنهُ: مُحدَثٌ.

وعَنهُ: ما أكرَهُهُ إلَّا أن يَكثُرُوا. أي: يتَّخِذُوهُ عادةً.

وفِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ» الصَّوابُ: أن يُرجَعَ فِي ذلِكَ لِحَالِ الإِنسانِ، فإِن كانَ يَحصُلُ لهُ بِسَبَبِ ذلِكَ ما لا يحصُلُ لهُ[١] بِالِانفِرَادِ مِن الِاتِّعَاظِ والخُشُوعِ، كان أولَى، وإِلَّا فَلا. (غاية)[٢]. «ل».

قال أحمَدُ: إذا قُرِئَ الكِتَابُ يَومَ الجُمعَةِ على النَّاسِ بَعدَ الصَّلاةِ، أعجَبُ إليَّ أن يَسمَعَ، إذا كانَ فَتحًا مِن فُتُوحِ المُسلِمِينَ، أو فيهِ شَيءٌ مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ. وإن كانَ إنَّمَا فيهِ ذِكرُهُم، فَلا يَستَمِع.

وقال: الذينَ يُصلُّونَ في الطُّرُقَاتِ، إذا لم يَكُن بَينَهُم بابٌ مُغلَقٌ، فلا بَأسَ.

وسُئِلَ: عن رَجُلٍ يُصلِّي خارِجَ المَسجِدِ يَومَ الجُمُعَةِ وأبوابُ المَسجِدِ مُغلَقَةٌ؟ قال: أرجُو أن لا يَكُونَ بِهِ بأسٌ. (شرح)[٣] «م».

---

[١] سقطت: «بِسَبَبِ ذلِكَ ما لا يحصُلُ لهُ» من الأصل، والتصويب من «الغاية».

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٤٩).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٧).

(بابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ)

سُمِّيَ بهِ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ ويَتَكَرَّرُ لأَوقَاتِهِ، أو تَفَاؤُلًا. وجَمْعُهُ: أعْيَادٌ(١).

(وهِيَ) أي: صَلَاةُ العِيدَينِ: (فَرْضُ كِفَايَةٍ(٢))؛ لقَولِهِ تَعالَى(٣):

---

(١) قوله: (وجَمْعُهُ: أعْيَادٌ) أي: باليَاءِ المَنقُوطَةِ بِثِنتَينِ مِن تَحت. وأصلُهُ الوَاوُ، وإنَّما عدَلَ عنهُ للفَرقِ بَينَ أعوادٍ، جَمعُ عُوْدٍ. (ع ب)[١]. «ل».

وإنَّما جُمِعَ باليَاءِ وأصلُهُ الوَاوُ؛ لِلُزُومِها في الواحِدِ. وقيلَ: للفَرقِ بَينَهُ وبَينَ أعوَادِ الخَشَبِ.

وعَيَّدُوا: شَهِدُوا الْعِيدَ. وَهُوَ: مِن عَادَ يَعُودُ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ في الْعَام مَرَّتَيْنِ. وأصلُ الْعِيدِ: مَا اعتَادَكَ مِن هَمٍّ أَو غَيرِهِ، قَالَ:

فالقَلْبُ يَعْتادُ مِن حُبِّها عِيدُ قالَهُ أبو البقاءِ العُكْبري[٢]. «د».

(٢) قوله: (وهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) وعن أحمدَ: أنها فرضُ عَينٍ. اختاره الشيخ تقي الدين، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. وعنه: سنَّةٌ. وفاقًا لمالكٍ والشافعي. (خطه). «م».

قال في «الاختيارات»: وهي فرضُ عَينٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمد. وقَد يُقَالُ بوُجُوبِها على النِّسَاءِ. «ب».

وعنه: سُنَّةٌ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ. (خطه). «أ».

(٣) دليلُها مِنَ القُرآنِ: قَولُه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

المشهُورُ عِندَ المفسِّرِين: أنَّ المُرادَ بِهِ صَلاةُ العِيدِ. قاله المَجدُ وغَيرُهُ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٣٩٩/١).

[٢] «شرح ديوان المتنبي» (٣٩/٢).

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وكانَ النَّبيُّ ﷺ والخُلَفاءُ بَعْدَهُ(١)

(من خط حسن)[١]. «ك».

(١) قال الزركَشيُّ: أخرَجَ أبو داود، وابنُ ماجَه[٢]، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ بِلَا أذانٍ ولا إقامَةٍ، وأبَا بَكرٍ، وعُمرَ، وعُثمَانَ. (من خط حسن).

وحديثُ سَمُرَةَ، أخرَجَهُ مُسلِمٌ[٣]: كذلِكَ.

فالسُّنَّةُ أن لا يُفعَلَ شَيءٌ مِن ذلِكَ، وإذا لم يَفعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ، ولا الخُلفَاءُ بَعدَهُ، فَفِعلُهُ بِدعَةٌ.

ومَن قاسَهُ على الكُسُوفِ، فَغيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ ما وُجِدَ في عَصرِهِ ولَم يَفعَلْهُ، فَفِعلُهُ بِدعَةٌ.

عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ، رضِي اللَّهُ عنهُ، قالَ: صَلَّيتُ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَينِ، غَيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَينِ، بِغَيرِ أَذَانٍ ولا إقامَةٍ. رَواهُ مُسلِمٌ[٤].

وفِيهِ دَلِيلٌ علَى أنَّ صَلاةَ العِيد لا يُشرَعُ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ، وهُو كالإِجمَاعِ.

وقد رُوِي خِلافُ هذَا عن ابنِ الزُّبيرِ، ومُعَاوِيَةَ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزِيزِ؛

---

[١] هو: حسن بن حسين.

[٢] أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق طاوس به. وليس عند ابن ماجه ذكر للخلفاء. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤١).

[٣] أخرجه مسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة، لا من حديث سمرة. وسيأتي قريبًا على الصواب.

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

يُدَاوِمُونَ عَلَيهَا(١).

(إذا تَرَكَهَا(٢) أهلُ بَلَدٍ: قاتَلَهُمُ الإمَامُ)؛ لأَنَّها مِن أعلَامِ الدِّينِ

قِياسًا مِنهُم لِلعِيدينِ على الجُمُعةِ.

وهُو قِيَاسٌ غيرُ صَحِيحٍ، بل فِعلُ ذلِك بِدعَةٌ؛ إذْ لم يُؤثَر عنِ الشَّارِعِ ﷺ، ولا عن خُلفائِهِ الرَّاشِدِين. (سبل السلام)[١]. «ن».

(١) قال في «سبل السلام»[٢]: الأوَّلُ: وُجوبُها عَينًا، عِندَ الهادِي، وأَبِي حنِيفةَ، وهُو الظَّاهِرُ مِن مُداومَتِهِ ﷺ، والخُلفاءِ مِن بعدِهِ، وأَمرِهِ بِإخرَاجِ النِّساءِ، وكذلِكَ أمرُهُم بِالغُدُوِّ إلى مُصلَّاهُم. فالأَمرُ أصْلُهُ الوُجُوبُ.

ومِن الأدِلَّةِ: قَولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] على مَن يَقُولُ: المُرادُ بِهِ صلاةُ النَّحرِ، وكذلِك قَولُهُ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فسَّرَها الأكثرُ بِزكاةِ الفِطْرِ وصَلاةِ عِيدِهِ.

والثَّانِي: أنَّها فَرضُ كِفايةٍ.

والثَّالِثُ: أنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ. انتهى ملخَّصًا. «ب».

(٢) اعلم: أنَّ مِن الأصحاب من عبَّرَ هنا، وفي «بابِ الأذانِ»: بالاتِّفاق. ومنهم من عبَّرَ: بالتَّرْكِ. والظاهرُ: أنه من قَبيلِ الاحتِباكِ، وهو: أن يُحذفَ من إحدى الجملتَين ما تدلُّ عليه الأُخرى. فالتقديرُ في البابَين: إذا حَصَلَ اتفاقٌ وتركٌ، قاتلَهم الإمامُ. أمَّا الاتفاقُ وحدَه، فهو عزمٌ على التركِ، لا تركٌ حَقيقةً. وكذا التركُ بلا اتفاقٍ يكونُ جهلًا، أو كسلًا، أو

---

[١] «سبل السلام» (١/١٨٤).

[٢] «سبل السلام» (١/٤٣١).

الظَّاهِرَةِ(١).

(و) أوَّلُ (وَقْتِهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَىَ)؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلَامُ، ومَن بَعْدَهُ، لَم يُصَلُّوهَا إلَّا بَعْدَ ارتِفَاعِ الشَّمْسِ[١]، ذكَرَهُ في «المُبدِعِ»(٢). (وآخِرُه) أي:

تهاونًا، فلا يُقاتَلُونَ عليه ابتداءً، بل يُؤمَرونَ، فإن امتثَلوا، وإلاَّ قُوتلوا؛ لاجتماعِ الأمرين إذاً. أعني: التركَ والاتفاقَ. ولعلَّ هذا هو تحريرُ الكلامِ، خلافًا لما يُفهَمُ من «حاشية الحجَّاوي» على «التنقيح»، والله أعلمُ. (عثمان)[٢]. من (هامش المنتهى)[٣]. «أ».

(١) وكُرِهَ أن يَنصَرِفَ مَن حَضَرَ ويَترُكَهَا. ويتَّجِهُ: إن لم يَنقُص بِهِ عَدَدٌ، وإِلَّا فيَحرُمُ. (غاية)[٤]. «ل».

ولا بَأسَ بخُرُوجِ النِّساءِ إلى المُصلَّى، وقالَ ابنُ حامِدٍ: يُستَحَبُّ. وكانَ ابنُ عُمرَ يُخرِجُ مَن استطاعَ مِن أهلِهِ في العِيدَين.

قالَت أُمُّ عَطيَّةَ: كُنَّا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العِيدِ، حتَّى تَخرُجَ البِكرُ مِن خِدرِهَا، وحتَّى تَخرُجَ الحُيَّضُ فيَكُنَّ خَلفَ النَّاسِ، فيُكبِّرُونَ بتَكبيرِهِم، ويَدعُونَ بدُعائِهِم، يَرجُونَ بركَةَ ذلِكَ اليَومِ وطُهرَتَه. رواهُ البخاريُّ[٥].

ويَخرُجْنَ تَفِلَاتٍ. (شرح)[٦]. «م».

(٢) وقالَ أصحَابُ الشَّافِعيِّ: أوَّلُ وَقتِهَا: إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ. «ل».

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٦٣٢): لا أعرفه. ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٣٦٥). والتعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥٦٥).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٥٠).

[٥] أخرجه البخاري (٩٧١).

[٦] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠١).

آخِرُ وَقْتِهَا: (**الزَّوَالُ**) أي: زَوَالُ الشَّمْسِ.

(**فإنْ لَمْ يُعْلَمْ بالعِيْدِ إلَّا بَعْدَهُ**) أي: بَعْدَ الزَّوَالِ: (**صَلَّوا مِنَ الغَدِ**) قَضَاءً(١)؛ لِمَا رَوَى أبُو عُمَيرٍ(٢) بنُ أنَسٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأنصَارِ، قالَ: غُمَّ عَلَينَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فأصْبَحْنَا صِيَامًا، فجَاءَ رَكْبٌ في آخِرِ النَّهَارِ، فشَهِدُوا أنَّهُم رَأَوا الهِلالَ بالأَمْسِ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أن يُفْطِرُوا مِن يَومِهِم، وأنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِم. رَوَاهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، والدَّارَقُطنيُّ[١] وحَسَّنَه.

(**وتُسَنُّ**) صَلَاةُ العِيْدِ: (**في صَحْرَاءَ**) قَرِيبَةٍ عُرْفًا(٣)؛ لِقَولِ أبِي سَعِيدٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ في الفِطْرِ والأَضْحَى إلَى المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ علَيهِ[٢]. وكذلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

---

(١) أي: ولو أمكَنَ فِعلُها آخِرَ النَّهار. «أ».
وكذا لو مَضَى أيَّامٌ. (غاية)[٣]. «ل».

(٢) قيلَ: اسمُهُ: عَبدُ الله، ثِقَةٌ، من الرابِعَةِ، كانَ أكبَرَ ولَدِ أنسِ بنِ مالكٍ. «ن».

(٣) لا بَعيدَة. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (١٩١/٣٤) (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩/٨٨٩) مطولًا.

[٣] «غاية المنتهى» (٢٥٠/١).

(و) يُسَنُّ: (تَقدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى(١)، وعَكسُهُ: الفِطْرُ) فيُؤَخِّرُهَا؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ[١] مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمرِو بنِ حَزمٍ: «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وأَخِّرِ الفِطْرَ، وذَكِّرِ النَّاسَ».

(و) يُسَنُّ: (أَكْلُهُ(٢) قَبْلَهَا) أي: قَبلَ الخُرُوجِ لِصَلَاةِ الفِطْرِ؛ لِقَولِ بُرِيدَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخرُجُ يومَ الفِطْرِ حَتَّى يُفطِرَ، ولا يَطْعَمُ يومَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ(٣). رَوَاهُ أحمَدُ[٢]. والأَفضَلُ: تَمَرَاتٌ وِتْرًا. والتَّوسِعَةُ

---

(١) لِيَتَّسِعَ وَقتُ التَّضحِيَةِ، وتَأخِيرُ الفِطرِ لِيَتَّسِعَ وَقتُ إخرَاجِ صَدقَةِ الفِطرِ، ولا أعلَمُ فيهِ خِلافاً. (شرح)[٣]. «م».

ويُسنُّ تَقدِيمُ الأَضحَى؛ بِحَيثُ يُوافِقُ مَن بِمِنًى في ذَبحِهِم. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) وهُو، أي: الأكلُ، فِيهِ، آكَدُ مِنَ الإِمسَاكِ في الأَضحَى. (ق ش)[٥]. «ب».

(٣) عَن أبي[٦] عِمرَانَ الأنصارِيِّ، عن أُمِّ الدَّردَاءِ: أنَّها أعطَتهُ يَومَ الفِطرِ ثَلاثَ

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٢)، و«المسند» (٤٤٢).

[٢] أخرجه أحمد (٢٨/٨٧) (٢٢٩٨٣). وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٨٩٧٦).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٢).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٥٠).

[٥] «كشاف القناع» (٣/٣٩٧).

[٦] في الأصل: «ابن». والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٤/١٣٦)، ومصدر التخريج. والأثر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/٢٨٧).

على الأَهْلِ، والصَّدَقَةُ.

(وعَكْسُهُ) أي: يُسَنُّ الإمسَاكُ: **(في الأَضْحَى، إنْ ضَحَّى**(١)**)** حتَّى يُصَلِّيَ؛ لِيَأكُلَ مِن أُضْحِيتِهِ(٢)؛ لمَا تَقَدَّمَ، والأَوْلَى: مِن كَبِدِهَا.

(وتُكْرَهُ) صَلَاةُ العِيدِ: **(في الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**(٣)**)**، ....

تَمرَاتٍ، فقَالَت: يا سُليمَانُ، كُلهُنَّ وخالِفْ أهلَ الكِتابِ، فإنَّهُم لا يأكُلُونَ في أعيادِهِم حتَّى يُصَلُّوا. «هـ».

(١) قوله: **(إنْ ضَحَّى)** قال أحمدُ: إن لم يَكُنْ له ذِبْحٌ، لم يُبالِ أن يَأْكُلَ. وقيل: هو مُخيَّرٌ. «ن».

(٢) قوله: **(مِن أُضْحِيَتِهِ)** عُلِمَ منه: أنَّ هذا في حَقِّ مَن يُضحِّي، وأمَّا غَيرُهُ فمُخيَّرٌ. (ع ب)[١]. «ل».

فإن لَم يُضَحِّ، خُيِّرَ بَينَ أكلٍ قَبلَ خُرُوجٍ وبَعدَهُ. (ش م)[٢].

قلتُ: والاستِنَانُ بِهِ ﷺ ولَو لَم يُضَحِّ أَوْلَى. (من خطه). «ن».

(٣) قال في «الشرح»[٣]: وإنْ كانَ عُذرٌ مِن مَطَرٍ أو غَيرِهِ يَمنَعُ الخُرُوجَ، صَلُّوا في المَسجِدِ. «م».

لِمَا رَوَى أبو داودَ[٤]، عن أبي هريرَة: أصابَنَا مَطرٌ في يَومِ عِيدٍ، فصلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجِدِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٠).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٣٩٧).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٠).

[٤] أخرجه أبو داود (١١٦٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٣).

إِلَّا بمَكَّةَ(١) المُشَرَّفَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ علَيهِ السَّلَامُ.

ويُستَحَبُّ للإمَامِ: أنْ يَستَخلِفَ مَن يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ في المَسجِدِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ[١]، ويَخْطُبُ لَهُم. ولَهُم: فِعْلُها قَبْلَ الإمَامِ، وبَعْدَهُ. وأَيُّهُمَا سَبَقَ: سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ(٢)، وجَازَتِ التَّضْحِيَةُ(٣).

(ويُسَنُّ: تَبكِيرُ(٤) مَأمُوم إلَيهَا(٥))؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الإمَامِ، وانتِظَارُ الصَّلَاةِ، فيَكْثُرَ ثَوَابُهُ(٦). ....

قال الزركشيُّ: ورَواهُ الحاكِمُ في «المستدرك»[٢]، وقال: صَحيحٌ على شرطِ الشيخَينِ، ولم يُخرِّجَاه. (من خط حسن). «ك».

(١) قوله: (**إلا بمكَّةَ**) وفاقًا للثلاثة. «أ».

لفَضِيلَةِ البُقعَةِ، ومُشاهدَةِ الكَعبَةِ. «ن».

(٢) وَتَنوِيهِ- أي: الفَرضَ- مَسبُوقَةٌ نَفْلًا. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (**وجَازَتِ التَّضْحِيَةُ**) أي: بَعدَ مَن سَبَقَ مِنهُمَا. (ع ب)[٤]. «ل».

(٤) وكذا غُسلٌ لَهَا في يَومِهِ، وتنظُّفٌ كجُمُعَةٍ. (غاية)[٥]. «ل».

(٥) بعد صلاة الصبح. (غاية)[٥]. «ل».

(٦) قال أحمَدُ: يُكبِّرُ جهراً إذا خَرَجَ مِن بَيتِهِ حتَّى يأتِيَ المُصلَّى. (شرح)[٦]. «م».

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٧- ٤٨)، والبيهقي (٣/٣١٠- ٣١١).

[٢] «المستدرك» (١/٢٩٥).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٥١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٠).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٥٠).

[٦] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠١).

(ماشِيًا(١)**)**؛ لِقَولِ عَلِيٍّ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ إلى العِيْدِ ماشِيًا. رواهُ الترمِذيُّ[١]، وقالَ: العَمَلُ على هَذَا عِندَ أهْلِ العِلْمِ. **(بَعْدَ)** صَلَاةِ **(الصُّبْحِ)**.

(و) يُسَنُّ: **(تأخُّرُ إمَامٍ إلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ)**؛ لِقَولِ أَبِي سَعِيدٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلَى المُصَلَّى، فأوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ. رَواهُ مُسلِمٌ[٢]. ولأنَّ الإمَامَ يُنْتَظَرُ، ولا يَنْتَظِرُ(٢).

ويَخرُجُ **(على أحسَنِ هَيْئَةٍ)**، أي: لابِسًا أجْمَلَ ثِيابِهِ؛ لِقَولِ جابِرٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ، ويَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ، في العِيدَينِ والجُمُعَةِ. رَواهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] **(إلَّا المُعْتَكِفَ**(٣)**)**، ....

---

(١) وإن رَكِبَ لِعُذرٍ، فَلا بَأسَ. «م».

(٢) قوله: **(ولأنَّ الإمَامَ يُنْتَظَرُ، ولا يَنْتَظِرُ)** ببناءِ الأَوَّل للمَفعُولِ، والثَّاني للفَاعِلِ. (ع ب)[٤] «ل».

(٣) ولو إمامًا. (غاية)[٥]. «ل».

وقال الشيخُ: يُسنُّ التَّزَيُّنُ للإمَامِ الأعظَمِ، وإن خَرَجَ مِن المُعتَكَفِ. (إنصاف)[٦]. «م».

---

[١] أخرجه الترمذي (٥٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٣٦).

[٢] أخرجه مسلم (٩/٨٨٩).

[٣] أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦/٢٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٥).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٠).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٥٠).

[٦] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٠٤).

ف) يَخرُجُ (**في ثِيَابِ اعتِكَافِهِ**(١))؛ لأنَّهُ أثَرُ عِبادَةٍ، فاستُحِبَّ بَقَاؤُهُ.

(**ومِن شَرْطِهَا**) أي: شَرطِ صِحَّةِ(٢) صَلَاةِ العِيدِ(٣): (**استِيْطَانٌ**(٤)، **وعَدَدُ الجُمُعَةِ**)، فَلَا تُقَامُ إلَّا حَيْثُ تُقَامُ الجُمُعَةُ(٥)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وافَقَ العِيْدَ في حَجَّتِهِ، ولَم يُصَلِّ(٦). ....

---

(١) قوله: (**إلَّا المُعْتَكِفَ...إلخ**) وعندَ أكثَرِ العلماء: أنَّ خُروجَ المعتَكِفِ في ثيابِ الاعتكافِ مُستَحَبٌّ لغَيرِ الإمام. من (هامش منتهى)[١]. «أ».
وقال القاضي في موضعٍ: المُعتكِفُ وغيرُهُ سواءٌ في زِينةٍ، وطِيبٍ. (فروع)[٢]. «ع».

(٢) الأَولَى أن يُقَالَ: شَرطِها، أي: شَرطِ وجُوبِها. (تقرير)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (**ومِن شَرطِها..إلخ**) قال منصورٌ: لعلَّ المرادَ: ومِن شرطِ الصلاةِ التي يَسقُطُ بها فرضُ الكفايَةِ. بدليل أنَّ المنفردَ تصحُّ صلاتُه بعدَ صلاةِ الإمامِ، وبعدَ الوقتِ.
قال ابنُ نصرِ اللَّه: المرادُ: شرطُ وجوبِ صلاةِ العيدِ، لا شرطُ صحَّتِها. من (خطه). «أ».

(٤) قوله: (**استيطانٌ..الخ**) هذا المذهَبُ، اختارَهُ الأكثرُ، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: لا. اختارَهُ جماعةٌ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ، فيفعلُها المسافرُ تَبَعًا. «ي».

(٥) مِن وَقتٍ، واستيطانٍ، وعَدَدٍ، وحضُورِهم غَيرَ الخُطبَةِ. (غاية)[٤]. «ل».

(٦) ولم يدَّعِ أحَدٌ مِن العُلماءِ أنَّهُ ﷺ صَلَّاها بمِنًى إلَّا ابنُ حَزمٍ. وردَّ عليهِ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٦٩/٢).

[٢] انظر: «الفروع» (٢٠١/٣)

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «غاية المنتهى» (٢٥١/١).

(لا إذْنُ إمَامٍ)، فَلَا يُشتَرَطُ(١)، كالجُمُعَةِ.

(ويُسَنُّ) إذَا غَدَا مِن طَرِيقٍ: (أنْ يَرجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ)؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ[١] عن جابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ إلَى العِيْدِ، خالَفَ الطَّرِيقَ. وكَذَا: الجُمُعَةُ(٢). قالَ في «شَرحِ المُنتَهَى»: ولا يَمْتَنِعُ ذلِكَ أيضًا في غَيرِ الجُمُعَةِ. وقالَ في «المُبدِعِ»: الظَّاهِرُ: أنَّ المُخالَفَةَ فيهِ شُرِعَت لِمَعْنىً خاصٍّ، فَلَا يَلتَحِقُ بهِ غَيْرُهُ(٣).

(ويُصَلِّيهَا: رَكْعَتينِ(٤)، قَبْلَ الخُطْبَةِ)؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ،

ابنُ كَثيرٍ. (من خط حسن). «ن».

(١) وفي «المستوعب»: مِن شَرطِ صِحَّتِها إذنُ الإمَام. «د».

(٢) قوله: (وكذَا الجُمُعَةُ)؛ يعني: يُستَحَبُّ له مخالَفَةُ الطَّريقِ فِيهَا، كالعِيدِ. والوارِدُ إنَّما هو في العِيدِ خاصَّةً، ولهذَا خَصَّ في «المبدع» ذلِكَ بالعِيدِ، فلا يلحَقُ بِهِ غَيرُهُ مُطلَقًا على قَولِه، كما ذكَرَهُ الشارح، والله تعالى أعلم. (من خط الشيخ محمد بن طراد). «ج».

(٣) وهذا هو الصَّوابُ. قالَهُ شَيخُنا عبدُ الله ابن أبي بُطَين. «م».

(٤) بلا أذَانٍ ولا إقَامَةٍ، لا نَعلَمُ فيهِ خِلافاً يُعتَدُّ بِه.
وقال الشافعيُّ: ينادَى لَها: الصَّلاةَ جامِعَةً. وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ. (شرح)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٦).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٢).

وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ يُصَلُّوْنَ العِيدَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(١). مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].
فَلَو قَدَّمَ الخُطْبَةَ: لَم يُعْتَدَّ بِهَا(٢).

عن جابِرِ بنِ سمُرةَ، قال: صلَّيتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَ، غَيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَينِ، بِغيرِ أذَانٍ ولا إِقامَةٍ. رواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[٢].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، وجابِرٍ، قالا: لم يَكُن يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ، ولا يَومَ الأَضحَى. متفقٌ عليه[٣].

ولمُسلِمٍ[٤] عن عَطَاءٍ، قال: أخبَرَنِي جابِرٌ: أنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَومَ الفِطْرِ، حِينَ يَخرُجُ الإِمامُ، ولا إِقامَةَ، ولا نِدَاءَ، ولا شَيءَ. «م».

(١) وحِكمَةُ التَّأخِيرِ هُنَا للخُطبَةِ، وتَقدِيمِهَا في الجُمُعَةِ: أنَّ الخُطبَةَ شَرطٌ للصَّلاةِ، والشَّرطُ مُقدَّمٌ على المَشرُوطِ، بخِلافِ خُطبَةِ العِيدِ.

وأيضاً: صَلاةُ العِيدِ فَرضٌ، وخُطبَتُهُ سُنَّةٌ، والفَرضُ أهَمُّ، فَلا يُعتَدُّ بها قَبلَ الصَّلاةِ، بل تُعَادُ. (عثمان)[٥]. «ب».

(٢) قوله: (**فَلَو قَدَّمَ...إلخ**) عكسُ الجُمُعَةِ. (غاية)[٦].

ولا أذانَ لَهُمَا ولا إقامَةَ. «ل».

وإنما أُخِّرَت الخُطبَةُ عن الصلاةِ؛ لأنَّها لم تكُن واجِبَةً، وجُعِلَت في

---

[١] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨). بدون ذكر عثمان.

[٢] أخرجه أحمد (٤٣٤/٣٤) (٢٠٨٤٧)، ومسلم (٨٨٧). وتقدم تخرجه (ص٣٨٦).

[٣] أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

[٤] أخرجه مسلم (٥/٨٨٦). وتقدم آنفًا.

[٥] «حاشية عثمان» (٣٦٧/١).

[٦] «غاية المنتهى» (٢٥١/١).

(يُكَبِّرُ في الأُولَى بَعْدَ) تَكبِيرَةِ الإحْرَامِ، و(الاستِفتَاحِ، وقَبْلَ التَّعوُّذِ والقِرَاءَةِ: سِتًّا) زَوَائِدَ(١)، (وفي) الرَّكعَةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا)؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ[١]، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ

وَقتٍ يتمكَّن من إدرَاكِها، بخِلاف خُطبَةِ الجمعَةِ. قاله الموفَّقُ. (ش إقناع)[٢]. «أ».

(١) قوله: (سِتًّا زَوَائِدَ) غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، وفاقًا لمالكٍ.

وقال الشافعيُّ: سَبعًا.

وقال أبو حنيفةَ: ثلاثًا في الأُولى قَبلَ القراءةِ، وثَلاثًا في الثانيةِ بَعدَها؛ لِيُوالي بينَ القِراءتَين. (ح م ص)[٣]. «ي».

وقال الشَّافعيُّ: يُكبِّرُ في الأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكبيرَةِ الافتِتَاحِ؛ لحديثِ عائِشَةَ[٤].

وقال الثوريُّ: في الأُولَى والثَّانيَةِ، ثَلاثًا ثَلاثًا؛ لِحَديثِ أبي مُوسَى[٥].

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: رُوِيَ عنهُ ﷺ مِن طُرُقٍ كَثيرَةٍ حِسَانٍ: أَنَّهُ كبَّرَ سَبْعًا في الأُولَى، وخمسًا في الثَّانِيَةِ، ولَم يُرْوَ عَنهُ مِن وَجهٍ قَويٍّ خِلافُهُ. «م».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٣/١١) (٦٦٨٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٩).

[٢] «كشاف القناع» (٤٠٨/٣).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٢٨).

[٤] أخرجه أحمد (٤٧٣/٤٠) (٢٤٤٠٩)، وأبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠) وانظر: «الإرواء» (٦٣٩).

[٥] أخرجه أحمد (٥٠٩/٣٢) (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٧/٤) وانظر: «صحيح أبي داود» (١٠٤٦/م).

النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في عِيْدٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبِيْرَةً، سَبْعًا في الأُولَى، وخَمْسًا في الآخِرَةِ(١). إسنَادُهُ حَسَنٌ. قالَ أحمَدُ: اختَلَفَ أصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ في التَّكبِيْرِ، وكُلُّهُ جَائِزٌ(٢).

(**يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تكبيرَةٍ**(٣))؛ لِقَولِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكبِيرِ[١]. قالَ أحمَدُ: فأَرَى أنْ يَدْخُلَ فيهِ(٤) هَذَا كُلُّهُ(٥). وعَن عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ في كُلِّ تَكبيرَةٍ؛ في الجَنَازَةِ، والعِيْدِ. وعَن زَيْدٍ[٢] كَذلِكَ. رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ.

---

(١) وفي لَفظٍ: «التَّكبيرُ سَبعٌ في الأُولى، وخَمْسٌ في الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بَعدَهُما كِلتَيْهِما». رواهُ أبو داود، والدَّارقطنيُّ[٣].
وقولهُ: «سَبعٌ في الأُولى» أي: بتَكبيرَةِ الإحرَامِ. (ش م ص)[٤]. «ح».

(٢) وقال ابنُ الجوزيِّ: ليس يُروى عن النَّبيِّ ﷺ في التَّكبير في العيدَينِ حَديثٌ صَحيحٌ. (ش إقناع)[٥].

(٣) وقال مالكٌ: لا يَرفَعُهُمَا في مَا عَدَا تَكبيرَةَ الإحرَامِ. «م».

(٤) قوله: (**فأَرَى أنْ يَدْخُلَ فيهِ**) أي: التكبير. (ع ب)[٦] «ل».

(٥) قوله: (**هَذَا كُلُّهُ**) أي: مِن الرَّفعِ مَعَ التَّكبيرِ. (ع ب)[٦]. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (١٤١/٣١) (١٨٨٤٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٤١).
[٢] أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣) عن عمر، وانظر: «الإرواء» (٦٤٠).
[٣] أخرجه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٤٩/٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٥)
[٤] «شرح المنتهى» (٨٥/٢).
[٥] «كشاف القناع» (٤٠٥/٣).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٢/١).

(ويَقُولُ) بَيْنَ كُلِّ تكبِيْرَتَينِ(١): (اللَّهُ أكبَرُ كَبِيرًا(٢)، والحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلًا، وصلَّى اللَّهُ علَى مُحمَّدٍ النَّبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)؛ لِقَولِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ العِيْدِ؟ قالَ: يَحمَدُ اللَّهَ، ويُثْنِي عَلَيهِ، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ[١]. رواهُ الأَثرَمُ، وحَرْبٌ، واحتَجَّ بِهِ أحمَدُ. (وإنْ أحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ): لأنَّ الغَرْضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيْرِ.

وإذَا شَكَّ في عَدَدِ التَّكْبِيْرِ: بَنَى علَى اليَقِينِ(٣). وإذَا نَسِيَ التَّكْبِيْرَ حتَّى قَرَأَ: سَقَطَ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّهَا.

وإنْ أدْرَكَ الإمَامَ راكِعًا: أحْرَمَ، ثُمَّ رَكَعَ، ولا يَشتَغِلُ بقَضَاءِ التَّكْبِيْرِ. وإنْ أدْرَكَهُ قائِمًا بَعْدَ فرَاغِهِ مِن التَّكبِيْرِ: لَم يَقْضِهِ(٤). وكذَا: إنْ أدْرَكَهُ في

(١) قوله: (ويقولُ... إلخ) ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ: لا يُشرعُ ذِكرٌ بينَ التَّكبيرات. «ي».

(٢) قوله: (اللَّهُ أكبرُ كَبِيرًا) مَنْصُوبٌ بإضْمَارِ فِعْلٍ، كأنَّهُ قالَ: أُكَبِّرُ كَبِيرًا. وَقِيلَ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى القَطْعِ مِنِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. (نهاية)[٢]. «د».

(٣) وهو الأقَلُّ. (ع ب)[٣] «ل».

(٤) أي: لفَوَاتِ مَحَلِّهِ. «س».

[١] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، وعندَه: الوليد بن عقبة، وليس: عقبة بن عامر.

[٢] «النهاية» (٤/١٤١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٢).

أثنائِهِ، سَقَطَ ما فَاتَ(١).

(**ثُمَّ يقْرَأُ جهْرًا**(٢))؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ في العِيْدَينِ، والاسْتِسْقَاءِ. رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ[١]. (**في الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: بـ«سَبِّح». و«بالغَاشيَةِ»: في الثَّانِيَةِ**(٣))؛ لِقَولِ سَمُرَةَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في العِيْدَينِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رَواهُ أحمَدُ[٢].

(**فإذا سَلَّمَ**(٤)) مِنَ الصَّلَاةِ: ....

---

(١) لكِن يُكبِّر فيمَا يَقضِيهِ بمَذهَبِه. (غاية)[٣]. «ل».

(٢) ويَستَفتِحُ في أوَّلِهَا.
وعنه: أنَّ الاستفتَاحَ بَعدَ التَّكبيرِ؛ لِئَلَّا يَفصِلَ بَينَهُ وبَينَ الاستعاذَةِ. «م».

(٣) وقالَ الشافعيُّ: بـ:«ق»، و:«اقتربت»؛ لحَديثِ أبي وَاقِدٍ. رواهُ مسلِمٌ[٤]. (شرح)[٥]. «م».

(٤) قوله: (**فإذا سَلَّمَ... إلخ**) الحِكمَةُ في تَقدِيمِ خُطبَةِ الجُمعَةِ، وتأخِيرِ خُطبَةِ العِيدَينِ: أنَّ الخُطبَتَين في الجمُعَةِ بَدَلُ رَكعَتَينِ، والمُرَادُ أُولَتَين، بدَلِيلِ وجُودِ السَّلامِ في صَلاتِها، وحَقُّ البَدَلِ أن يَكُونَ في مَحَلِّ المُبدَلِ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٦٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤٣).

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/٢٦٨) (٢٠٠٨٠). وهو عند مسلم (٨٧٨/٦٢) من حديث النعمان بن بشير.

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٥١).

[٤] أخرجه مسلم (٨٩١).

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٢).

(خَطَبَ خُطْبَتَينِ[١]، كَخُطْبَةِ الجُمُعَةِ) في أحْكَامِها، ....

مِنهُ، بخِلافِ العِيدِ، فإنَّ الخُطبَةَ فيهِ لَيسَت بَدَلًا مِن شَيءٍ، بل القَصدُ مِنهَا تَعلِيمُ الأحكَامِ المتعلِّقَةِ بالعِيدَينِ.

وأيضًا: خُطبَةُ الجُمُعَةِ واجِبَةٌ، فلو أُخِّرَت عن الصلاةِ لَرُبَّمَا وَقَعَ انصِرَافُ المأمُومِينَ، أو بَعضِهِم، قَبلَ سماعِهَا، وذلِكَ يتضمَّنُ تَركَ واجِبٍ، وأمَّا خُطبَةُ العِيدِ فسُنَّةٌ، والانصرافُ قَبلَ سماعِهَا يتضمَّنُ تَركَ سُنَّةٍ، وفَرقٌ بَينَهُما.

وأيضًا: خُطبَةُ الجُمعَةِ شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، والشَّرطُ مُقدَّمٌ على المَشرُوطِ. (م خ)[١]. «ح».

(١) ولا يَجِبُ حُضُورُهُما، ولا استِماعُهُما. ويَجلِسُ يَستَمِعُ مَن فاتَتهُ، ثُمَّ يَقضِيها إن شَاءَ. (غاية)[٢]. «ل».

وإذا صعِدَ المنبرَ يَومَ العيدِ جلَسَ للاستراحَة ندبًا، ونصًّا عن أحمدَ؛ ليستريحَ ويرجعَ إليه نَفَسُهُ، ويتهيَّأَ الناسُ للاستماع. «أ».

يَجلِسُ عَقِبَ صُعُودِهِ المِنبَرَ. وقِيلَ: لا؛ لأنَّها يَومُ الجُمعَةِ للأذانِ، ولا أذانَ هُنَا. «ن».

قال في «المقنع»: يَجلِسُ بَينَهُمَا.

وعبارَةُ «الإقناع»: يَجلِسُ بَينَهُما، ويَجلِسُ بَعدَ صُعُودِهِ المِنبَرَ قَبلَهُمَا لِيَستَرِيحَ. انتهى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٥٠٤).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٥١).

حتَّى في الكَلَامِ(١)، إلَّا التَّكبيرَ مَعَ الخَاطِبِ(٢).

(يَستَفتِحُ الأُولَى(٣): بِتِسْعِ تكبيرَاتٍ)، قائِمًا، ....

والأصلُ في الجَلسَةِ بَينَهُما: ما رَواهُ ابنُ ماجَه[١]، عن جابرٍ، قالَ: خَرَجَ رسُولُ الله ﷺ يَومَ فِطرٍ أو أضحَى، فخَطَبَ، ثمَّ قَعَدَ قَعدَةً، ثُمَّ قَامَ. «ك».

(١) قوله: (حتَّى في الكلام) أي: في تَحريمِ الكَلامِ حَالَ الخُطبَةِ. نَصًّا. (منتهى وشرحه م ص)[٢]. «ل».

فيحرمُ حَيثُ يحرُمُ في خُطبةِ الجمعةِ. (ح م ص)[٣]. «ي».

قوله: (حتَّى في الكلام) أي: في أنَّه يحرُمُ إلا لَهُ، ولمن يُكلِّمُه. (ع ب)[٤]. «أ».

وقال في «الفروع»[٥]: وفي تحريمِ الكلامِ رِوايتان. «ي».

(٢) قوله: (إلَّا التَّكبيرَ مَعَ الخَاطِبِ) فيُسَنُّ. (ش منتهى)[٦]. «ب».

أي: فيُكبِّرُ السَّامِعُ جَهرًا. «ن».

(٣) قوله: (يَستفتِح الأُولى بتِسْعِ..إلخ) واختارَ شيخُنا: يفتتِحُها بالحمدِ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنه افتتَحَ خُطَبَه بغيرِه. (فروع)[٧]. «ي».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٨٩): منكر.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٨٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٢٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٣).

[٥] «الفروع» (٣/٢٠٤).

[٦] «شرح المنتهى» (٢/٨٧).

[٧] «الفروع» (٣/٢٠٥).

نَسَقًا(١)، (والثَّانِيَةَ: بسَبْعِ) تَكبيرَاتٍ كَذلِكَ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، قالَ: يُكَبِّرُ الإمَامُ يَوْمَ العِيْدِ قَبْلَ أن يَخْطُبَ تِسْعَ تَكبيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبيرَاتٍ[١].

(يَحُثُّهُم(٢) في) خُطْبَةِ (الفِطْرِ علَى الصَّدَقَةِ)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ:

قال ابنُ القيم في «الهدي»[٢]: إنه كان ﷺ لا يخطُبُ خُطبَةً إلّا افتتحَهَا بِحَمدِ اللَّه.

وقولُ كثيرٍ من الفُقهاءِ: إنَّه يَفتَتِحُ خُطبَةَ الاستِسقاءِ بِالاستغفَارِ، وَخُطبَةَ العيدَين بِالتّكبِيرِ. فليس فيه سُنّةٌ عن النبيِّ ﷺ الْبَتَّةَ. والسُنَّةُ تقتضي خلافَهُ وهو افتِتَاحُ جميعِ الخُطَبِ بـ «الحمد للّهِ» وهو أحدُ الوجُوهِ الثلاثَةِ لأصحابِ أحمدَ، وهو اختيَارُ شيخِنا قدَّس اللَّهُ سِرَّه. «ب».

(١) قوله: (نَسَقًا) بفَتحِ السِّينِ المهملَةِ، بمَعنَى: مَنسُوقِهِ، أي: مُتتابِعِهِ. «ل».
يُقالُ: نَسَقْتُ الدُّرَّ نَسْقًا- من باب: قَتَلَ-: نَظَمتُهُ. ودُرٌّ نَسَقَ-بفَتحَتَينِ- فَعَلَ بمَعنَى مَفعُولٍ، كالوَلَدِ بمَعنَى المَولُودِ، ونَسَّقْتُ الكَلَامَ: عَطَفتُ بَعضَهُ على بَعضٍ، وكَلامٌ نَسَقٌ: على نِظَامٍ واحِدٍ، استِعارَةٌ مِن الدُّرِّ «مصباح». (عثمان)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (ويَحُثُّهُم) مِن بابِ: قَتَلَ: بمَعنَى: حَرَّضَهُم، كما في «المصباح». (عثمان)[٣]. «ب».

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «المغني» (٢/٢٣٩)- وعبد الرزاق (٥٦٧٢).
[٢] «زاد المعاد» (١/١٨٦).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٦٨).

«أَغنوهُم بها عَن السُّؤَالِ في هَذَا اليَومِ»[١]. (**ويُبَيِّنُ لَهُم ما يُخرِجُونَ**(١)) جِنْسًا(٢)، وقَدْرًا(٣)، والوُجوبَ، والوَقْتَ.

(**ويُرَغِّبُهُم في**) خُطبَةِ (**الأَضْحَى في الأُضحِيْةِ، ويُبَيِّنُ لَهُم حُكْمَهَا**(٤))؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ في خُطْبَةِ الأَضْحَى كَثِيرًا مِن أحكَامِها، مِن رِوَايَةِ أَبِي سَعِيْدٍ[٢]، والبَرَاءِ[٣]، وجَابِرٍ[٤]، وغَيرِهِم.

(**والتَّكبيرَاتُ الزَّوَائِدُ**): سُنَّةٌ(٥)، (**والذِّكْرُ بَينَها**) أي: بَينَ التَّكبِيرَاتِ: سُنَّةٌ. ولا يُسَنُّ بَعدَ التَّكبيرَةِ الأَخِيرَةِ(٦)

---

(١) ومَن تَجِبُ علَيهِ، وتُدفَعُ لَه. (غاية)[٥]. «ل».

(٢) كتَمرٍ وبُرٍّ. (ع ب)[٦] «ل».

(٣) قوله: (**وقَدْرًا**) أي: الصَّاع. (ع ب)[٦]. «ل».

(٤) قوله: (**ويبيِّنُ لهم حكمَها**) أي: حكمَ الأُضحِيَةِ؛ ما يجزئُ، وما لا يجزئُ، وما الأفضلُ؟ ووقتَ الذبحِ، وما يُخرَجُ منها. «ي».

(٥) وإن نَسِيَها، لم يَعُد إليها. وقال مالكٌ: يُعيدُ. «ن».

(٦) قوله: (**ولا يُسَنُّ**) أي: الذِّكرُ بَعدَ الفَراغِ مِنَ التَّكبيرَةِ الأخيرَةِ مِن

---

[١] أخرجه البيهقي (١٧٥/٤) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

[٢] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨/٨٨٨).

[٣] أخرجه البخاري (٩٥٥).

[٤] أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٣/٨٨٥).

[٥] «غاية المنتهى» (٢٥١/١).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٣/١).

في الرَّكْعَتَينِ(١).

(والخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ)؛ لمَا رَوَى عَطَاءٌ، عن عَبدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ، قالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيْدَ، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قالَ: «إنَّا نَخْطُبُ، فَمَن أَحَبَّ أنْ يَجلِسَ للخُطْبَةِ فلْيَجلِسْ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يَذهَبَ فليَذْهَبْ»[١]. رواهُ ابنُ ماجَه، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ. ولو وَجَبَت لَوَجَبَ حُضورُهَا واستِمَاعُها.

والسُّنَّةُ لِمَن حَضَرَ العِيْدَ مِن النِّسَاءِ: حُضُورُ الخُطبَةِ(٢)، وأنْ يُفْرَدْنَ(٣) بمَوعِظَةٍ، إذَا لَم يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ.

(ويُكْرَهُ: التَّنَفُّلُ)، وقَضَاءُ فائِتَةٍ، **(قَبْلَ الصَّلَاةِ)** أي: صَلَاةِ العِيْدِ، **(وبَعْدَهَا في مَوضِعِها(٤))** ....

التَّكبيرَاتِ الزَّوائِدِ وقَبلَ القِرَاءَةِ. «ل».

(١) أي: الأولى والثانية. «ل».

(٢) ولا بَأسَ بِحُضُورِهَا لِنِسَاءٍ غَيرِ مُطَيَّبَاتٍ، ومُزَيَّنَاتٍ، ويَعتَزِلْنَ الرِّجالَ. وتَعتَزِلُ حائِضٌ المُصَلَّى، بحَيثُ تَسمَعُ. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (وأنْ يُفْرَدْنَ) أي: بِضمِّ أوَّلِهِ وفَتحِ ثالِثِهِ. (ع ب)[٣] «ل».

(٤) قال أحمَدُ: أهلُ المدينَةِ لا يَتطوَّعُونَ قَبلَها ولا بَعدَهَا. وأهلُ البَصرَةِ يتطوَّعُونَ قَبلَها وبَعدَها. وأهلُ الكُوفَةِ لا يتطوَّعُونَ قَبلَها ويتطوَّعُونَ بَعدَها.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٢٩٠). وهو عند أبي داود (١١٥٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٩).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٥١/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٤/١).

قَبْلَ مُفَارَقتِهِ(١)؛ لقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيْدٍ، فصَلَّى رَكعَتَينِ، لَم يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ولا بَعْدَهُمَا. مُتَّفَقٌ علَيه[١].

(ويُسَنُّ لِمَن فاتَتهُ) صَلَاةُ العِيْدِ، **(أو)** فَاتَهُ **(بَعْضُهَا(٢): قَضَاؤُهَا(٣))** في يَومِهَا، قَبْلَ الزَّوَالِ وبَعْدَهُ، **(عَلَى صِفَتِها(٤))**؛ لِفِعْلِ أنَسٍ[٢]، وكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وقال الشافعيُّ: يُكرَهُ التَّطوُّعُ للإمَامِ دُونَ المَأمُومِ. (شرح)[٣]. «م».

(١) قوله: **(قبل مُفارَقَتِه)** أي: المَوضِعِ، صَحرَاءَ كانَ أو مَسجِدًا. (غاية)[٤]. «ل».

قوله: **(قبل مُفارَقَتِه)** لئلا يُتوهَّمَ أنَّ لها راتِبَةً قَبلهَا أو بَعدَها. (عثمان)[٥]. «أ».

(٢) قوله: **(أو فَاتَهُ بَعضُهَا)** أي: بأن كبَّرَ قَبلَ سَلامِ الإمَامِ الأُولَى، صَلَّى ما فَاتَهُ على صِفَتِهِ. (إقناع)[٦]. «ح».

(٣) قال الشيخُ: ولا يُستحبُّ قَضَاؤُها لِمَن فاتَتهُ. (إنصاف)[٧]. «م».

(٤) قوله: **(على صفتِها)** قال في «الإنصاف»[٨]: هذا المذهب.. إلى أن

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (١٣/٨٨٤).
[٢] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.
[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٣).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٥٠).
[٥] «حاشية عثمان» (١/٣٦٩).
[٦] «كشاف القناع» (٣/٤١٢).
[٧] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٠٤).
[٨] انظر: «الإنصاف» (٥/٣١٧).

قال: وعنه: يقضيها أربعًا بلا تكبير، بسلامٍ أو سَلامَين. قال الزركشيُّ: هذه المشهورةُ مِن الرِّوايات، اختارها الخرقي، والقاضي، وغيرهما.
وعنه: يقضيها أربعًا بلا تكبيرٍ.
وعنه: يخيَّرُ بين ركعتَين وأربَعٍ. وخَيَّره في «المغني» بينَ الصلاةِ أربَعًا؛ إمَّا بسلامٍ واحدٍ، وإمَّا بسلامَين، وبينَ صلاةِ رَكعَتَين، كصلاةِ التطوُّعِ، وبين الصلاةِ على صِفتِها.
واختار الشيخُ تقي الدين: أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُقضَى، وفاقًا لأبي حنيفةَ. وهي عند الشيخ- تبعًا لأبي حنيفة- فرضُ عينٍ. «أ».
قال في «الشرح»[١]: ومَن فاتَتهُ، صَلَّى أربَعًا.
قالَ أحمَدُ: يُقوِّي ذلِكَ: حَديثُ عَليٍّ[٢]: أنَّهُ أمَرَ رَجُلاً يُصلِّي بضَعفَةِ النَّاسِ أربَعاً، ولا يَخطُب.
وإن شاءَ: كصِفَةِ صَلاةِ العِيدِ؛ لِمَا رُوِيَ عن أنسٍ: أنَّه إذا لم يَشهَدْهَا معَ الإمامِ بالبَصرَةِ جَمَعَ أهلَهُ ومواليِهِ، ثُمَّ قامَ عَبدُ اللهِ بنُ أبي عُتبَةَ مَولاهُ، فصلَّى بهم رَكعَتَينِ، يُكبِّرُ فيهِما[٣]. «م».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٣).
[٢] تقدم تخرجه قريبًا.
[٣] أخرجه البخاري قبل حديث (٩٨٧) معلقًا. ووصله ابن أبي شيبة (٥٨٥٠)، والبيهقي (٣/٣٠٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٨٦).

(ويُسَنُّ: التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ) أي: الَّذِي لَم يُقَيَّدْ بأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ(١). وإظْهَارُهُ، وجَهْرُ غَيْرِ أُنثَى بِهِ. (في لَيْلَتَي العِيْدَينِ)، في البُيُوتِ، والأَسْوَاقِ، والمَسَاجِدِ، وغَيْرِهَا. ويَجْهَرُ بهِ في الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى، إلَى فَرَاغِ الإمَامِ مِنَ خُطْبَتِهِ.

(و) التَّكبيرُ (في) عِيْدِ (فِطْرٍ: آكَدُ(٢))؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

قوله: (على صفَتِها) ولو مُنفَرِدًا، أو فِي جماعَةٍ دُونَ أربَعِينَ؛ لِأنَّها صَارَت تَطَوُّعًا؛ لِسُقُوطِ فرضِ الكِفَايةِ بِالطَّائِفَةِ الأُولى. (شرح إقناع)[١] «د».

قوله: (على صفَتِها) كمُدرِكٍ في التَّشهُّدِ. وإن أدرَكَهُ بعدَ التَّكبيرِ الزَّوائِدِ، أو بَعضِهِ، أو ذكَرَهُ قَبلَ الرُّكُوعِ، لم يأتِ بِهِ. «ن».

(١) لمسافِرٍ ومُقيمٍ حُرٍّ أو عَبدٍ أو أُنثَى. (غاية)[٢]. «ل».

والمُسافِرُ كالمُقيمِ في التَّكبيرِ، ومُمَيِّزٌ كبالِغٍ. «ن».

(٢) مِن جِهَةِ أمرِ اللَّهِ بِهِ. والتَّكبيرُ أوَّلُهُ مِن رُؤيَةِ الهِلالِ، وآخِرُهُ انقِضَاءُ العِيدِ، وهُو فراغُ الإمامِ مِن الخُطبةِ، على الصَّحِيحِ.

والتَّكبِيرُ فِي عِيدِ النَّحرِ آكَدُ مِن جِهَةِ أنَّهُ يُشرَعُ أدبَارَ الصَّلاةِ، وأنَّهُ مُتَّفَقٌ عليهِ. وعِيدُ النَّحرِ أفضَلُ مِن عِيدِ الفِطرِ، ومِن سائِرِ الأيَّامِ. (اختيارات)[٣]. «د».

اختَارَ الشيخُ: أنَّ التَّكبيرَ في الأضحَى آكَدُ، ونَصَرَهُ بأدلَّةٍ كثيرَةٍ.

---

[١] «كشاف القناع» (٤١٣/٣).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٥٢/١).

[٣] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٧٠/٢، ٣٥٧/٥).

﴿ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) يُسَنُّ: التَّكْبِيْرُ المُطْلَقُ أيضًا (**في كُلِّ عشرِ ذِي الحِجَّةِ**(١))، ولَو لَم يَرَ بَهِيْمَةَ الأَنعَامِ(٢).

(و) يُسَنُّ: التَّكْبِيْرُ (**المُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ**(٣)

(إنصاف)[١]. «ب».

الذي جزَم به في «الفتاوى المصرية»: أنَّ التكبيرَ في الأضحَى آكَدُ. وقال: لأنه شُرِعَ أدبارَ الصلواتِ، وأنه متَّفقٌ عليه، وأن عيدَ النَّحرِ مجتَمِعٌ فيه المكانُ والزمانُ، وعيدُ النحرِ أفضلُ من عيدِ الفِطر. «أ».

(١) وأيَّامُ العَشرِ: الأيَّامُ المَعلُومَاتُ. وأيَّامُ التَّشرِيقِ: الأيَّامُ المَعدُودَاتُ، وهي ثَلاثَةُ أيَّامٍ بَعدَ يَومِ النَّحرِ تَليهِ. (إقناع)[٢]. «ط».

قال البُخاريُّ[٣]: كانَ ابنُ عُمرَ، وأبو هُريرَةَ، يَخرُجَانِ إلى السُّوقِ في أيَّامِ العَشرِ، يُكبِّرَانِ، ويُكبِّرُ النَّاسُ بتَكبيرِهِمَا. (شرح)[٤]. «م».

(٢) قوله: (**ولو لم يرَ بهيمَةَ الأنعَامِ**) خِلافًا للشافعيَّة.

واعلَم: أنَّهم يأتُون بـ«لو» غالبًا؛ إشارَةً إلى الخلاف. (ع ب)[٥]. «أ».

(٣) قول الماتن: (**عقِبَ كلِّ فريضَةٍ**) مفهومه: أنه لا يُكبِّرُ عقِبَ النَّوافلِ، وهو

---

[١] انظر: «مختصر إنصاف» (ص٢٠٤).

[٢] «الإقناع» (٢٠٣/١).

[٣] البخاري قبل حديث (٩٦٩).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٩٩).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٤/١).

في جَمَاعَةٍ(١)**، في الأَضْحَى**)؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ لا يُكَبِّرُ إذَا صَلَّى وَحْدَه[١]. وقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: إنَّمَا التَّكبيرُ علَى مَن صَلَّى في جَمَاعَةٍ. رَواهُ ابنُ المُنذِرِ[٢]. فَيَلْتَفِتُ الإمَامُ إلَى المَأمُومِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِفِعلِهِ علَيهِ السَّلَامُ[٣] (**مِن صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ**)، رُوِيَ عَن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ مَسعُودٍ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، (**ولِلْمُحْرِمِ: مِن صَلاةِ الظُّهْرِ**

صحيحٌ، وهو المذهب. قاله في «الإنصاف». (ع ب)[٥]. «أ».

قوله: (**فريضَةٍ**) لا نافِلَةٍ؛ خِلافًا للآجُرِّي. (ش إقناع)[٦] «ح».

قيلَ لأحمَدَ: تَذهَبُ إلى فِعلِ ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وَحدَهُ؟ قالَ: نَعَم.

وقالَ مالِكٌ: لا يُكبِّرُ عَقِيبَ النَّوافِلِ، ويُكبِّرُ عَقِيبَ الفَرَائِضِ كلِّها. (شرح)[٧]. «م».

(١) ظاهره: أنه يُقدِّمُ ذلِكَ علَى الاستغفَارِ، وعلى: اللهمَّ أنتَ السلامُ..إلخ.

[١] أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٢)، والطبراني (١٣٠٧٤).

[٢] أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠٥) معلقًا. وأخرجه (٢٢١٣) مسندًا عن ابن عباس موقوفًا.

[٣] أخرجه الدارقطني (٢/٥٠) من حديث جابر. وقال الألباني في «الإرواء» (٦٥٣): ضعيف جدًّا.

[٤] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٤، ١٥، ١٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٢٠٠- ٢٢٠٤).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٥).

[٦] «كشاف القناع» (٣/٤١٧).

[٧] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٠).

يَومَ النَّحْرِ(١)**، إِلَى عَصْرِ**(٢) **آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ**(٣)**)؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذلِكَ مَشغُولٌ بالتَّلبِيَةِ.**

(ح ع)[١]. «م».

(١) فيُكبِّرُ ثُمَّ يُلبِّي مَن لَم يَرمِ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (**إِلَى عَصْرِ...إلخ**) قال الشيخُ سليمانُ بنُ عليٍّ: التكبيرُ المقيَّدُ يدخُلُ فيه عصرُ آخرِ أيَّامِ التشريقِ. «ي».

(٣) قوله: (**إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ**) فيكونُ تكبيرُ المُحِلِّ عقِبَ ثلاثٍ وعشرينَ فريضةً، وتكبيرُ المُحرِمِ عَقِبَ سبعَ عشرةَ. (عثمان)[٣].

أيامُ التَّشْرِيقِ: هي الحادِي عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثَّالِثَ عشَرَ مِن ذِي الحجَّةِ.

وسمِّيَت بذلِكَ: من تَشريقِ اللَّحْمِ، وهو: تَقديدُه.

وقيل: من قولِهم: «أَشْرِقْ ثَبِيْرُ».

وقيل: لأنَّ الهَديَ لا يُنحَرُ حتَّى تُشرِقَ الشمسُ.

وقيل: التَّشريقُ: التَّكبيرُ عقب الصلاة. (مطلع)[٤]. «أ».

خمسَةُ أيَّامٍ التَّكبيرُ المُقيَّدُ، مِن صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى انقِضَاءِ صَلاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

جُملَةُ الصَّلواتِ التي يُكبِّرُ فيها: ثَلاثٌ وعِشرُونَ صَلاةً. «ط».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٠٧).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٥٢).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٧٠).

[٤] «انظر: «المطلع» (ص١٣٨).

والجَهْرُ بهِ: مَسنُونٌ، إلَّا لِلْمَرْأَةِ(١)، وتَأتي بهِ كالذِّكْرِ(٢) عَقِبَ الصَّلَاةِ(٣). قَدَّمَه في «المُبدِع».

وإذا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِن عَامِهِ(٤)، فَقَضَاهَا فِيهَا(٥) جماعَةً: كَبَّرَ؛ لِبَقَاءِ

---

(١) قوله: (والجَهْرُ بهِ: مَسنُونٌ، إلَّا لِلْمَرْأَةِ) ولا تَأتي بهِ المرأةُ إذا صلَّت في جماعَةٍ، ولا تجهَرُ بهِ مُطلَقًا. (خطه). «م».

قال في «الإنصاف»[١]: تُكبِّرُ المرأةُ كالرَّجُلِ، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ، مع الرِّجالِ ومُنفرِدةً، لكِن لا تَجهَرُ بِهِ.

وعنهُ: لا تُكبِّرُ، كالأذانِ.

وعنهُ: تُكبِّرُ تبَعًا لِلرِّجالِ فقَط. قطع بِهِ كثِيرٌ من الأصحابِ قال في «النُّكتِ»: هذا المشهُورُ. وفي تكبِيرِها إذا لم تُصلِّ معهُم رِوايتانِ. «أ».

(٢) قوله: (كالذِّكْرِ) أي: تأتي بالتَّكبيرِ كمَا تَأتي بالذِّكرِ المَشرُوعِ أدبَارَ الصَّلَوَاتِ. «ل».

(٣) قوله: (ويأتي به كالذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ) قال الشارح في «شرح الإقناع» بحثاً: فيؤخَذُ منه- يعني: من قوله: «فيبدأ بالتكبير ثم يلبي»-: تقديمُه على الاستغفَارِ، وقولِه: اللهمَّ أنتَ السلامُ..إلخ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٤) أي: سنَتِهِ الماضِيَةِ. «ل».

(٥) قوله: (فقضَاها) أي: الصَّلاةَ (فيها) أي: في أيَّامِ التَّكبيرِ المقيَّدِ. (ع ب)[٢]. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٣٧٦/٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٥/١).

وَقْتِ التَّكبيرِ(١).

(وإنْ نَسِيَه) أي: التَّكْبِيرَ: (قَضَاهُ) مَكَانَهُ. فإنْ قَامَ، أو ذهَبَ: عادَ فجَلَسَ(٢). (مَا لَم يُحْدِثْ(٣)، أو يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)، أو يَطُلِ الفَصْلُ؛

---

(١) ويُكبِّرُ مَن قَضَى فائِتةً مِن أيَّامِها، أو مِن غَيرِ أيَّامِها، فِي عامِهِ، أي: عامِ ذلِك العِيدِ، إذا قَضاهَا جماعَةً. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».
يَعني: أنَّهُ إذا قَضَى في أيَّامِ التَّكبيرِ المُقيَّدِ فَريضَةً مِن الخَمسِ، مِن صَلاةِ عامِهِ الذي هُو إذْ ذاكَ فيهِ؛ بأنْ كانَت مِن صَلواتِ المُحرَّمِ فمَا بَعدَهُ مِن ذلِكَ العَامِ؛ فإنَّهُ يُسَنُّ التَّكبيرُ إذا صلَّاها جماعَةً؛ لأنَّها فريضَةٌ فُعِلَت في تِلكَ الأيَّامِ. فتأمَّل. انتهى من «حاشية عثمان»[٢].
وقال في «حاشية الإقناع»[٣]: وهل التَّكبيرُ في حُكمِ المَقضِيِّ تَبَعًا للصَّلاةِ، أم أداءً؛ لأنَّهُ لتَعظيمِ الوَقتِ؟.
قال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ: أنَّهُ تَبَعٌ للصَّلاةِ، فهُو فِي حُكمِ المَقضِيِّ. والله أعلم. انتهى. «ب».
(٢) وإنْ كبَّر ماشِيًا: فلا بَأسَ. (م ص)[٤]. «ل».
(٣) قوله: (مَا لَم يُحْدِثْ) لأنَّ الحَدَثَ يُبطِلُ الصَّلَاةَ، وَالذِّكرُ تابِعٌ لها. (ق ع)[٥]. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٢٠).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٧٠).
[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣٠٧).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٩٢).
[٥] «كشاف القناع» (٣/٤١٨).

لأنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها. ويُكَبِّرُ المَأمُومُ إذَا نَسِيَهُ الإمَامُ، والمَسبُوقُ إذَا قَضَى[(١)]، كالذِّكْرِ والدُّعَاءِ.

(ولا يُسَنُّ) التَّكبِيرُ (عَقِبَ صَلَاةِ عِيْدٍ)؛ لأنَّ الأثَرَ إنَّما جاءَ في المَكْتُوبَاتِ. ولا عَقِبَ نافِلَةٍ، ولا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُنفَرِدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ[(٢)].

(وصِفَتُه[(٣)]) أي: التَّكبيرِ **(شَفْعًا[(٤)]: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ)**؛ لأنَّه علَيهِ السَّلامُ كانَ يَقُولُ كذلِكَ[(٥)]. ....

---

(١) أي: قضَى صَلاتَهُ. «ل».

(٢) أي: من قولِ ابنِ عُمرَ، المتقَدِّمِ قَريبًا. «ل».

(٣) قوله: **(وصِفَتُه...إلخ)** لِمَا رُوِيَ: أنَّ اللهَ تعالَى لَمَّا أمَرَ جِبريلَ علَيهِ السَّلامُ، أن يَذهَبَ إلى إبراهِيمَ علَيهِ السَّلامُ بالفِدَاءِ، فرَآهُ قَد أضجَعَ ابنَهُ للذَّبحِ، قالَ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ؛ كَي لا يَعجَلَ بالذَّبحِ. فلمَّا سَمِعَ إبرَاهِيمُ صَوتَهُ، عَلِمَ أنَّهُ قد أتَاهُ بالبِشَارَةِ، فقَالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبَرُ. فلمَّا سَمِعَ إسمَاعِيلُ كَلامَهُمَا قالَ: اللهُ أكبَرُ ولِلهِ الحَمدُ. فلا يَنبَغِي أن يُترَكَ بَعضُهُ. كذا في «المحيط». (شرح خليل). «ل».

(٤) قال في «التوضيح»: ويكبِّرُ الإمامُ مُستقبلَ الناسِ، على الأشهَر. وقيل: مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وهو أظهَرُ، واختاره جماعةٌ، وقدَّمَه في «الفروع» وغيرِه. «ي».

(٥) ويُجزِئُ مرَّةً واحدةً، وإن زادَ فَلا بأسَ، وإن كرَّرَهُ ثَلاثًا فحَسَنٌ. «ط».

رواهُ الدَّراقُطنيُّ[١]. وقالَهُ عَليٌّ[٢]، وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ عَن عُمَرَ[٣].

ولا بَأْسَ بقَولِهِ لِغَيرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنْكَ(١)، كالجَوَابِ(٢).

---

(١) قوله: **(ولا بَأْسَ بقَولِهِ لِغَيرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنْكَ)** قال أحمدُ: لا أَبتَدِئُ بهِ. أي: لأنَّه لم يَرِد ثابِتًا. (خطه). «ن».

وعنه: الكلُّ حَسَن.

وعنه: يُكرَه.

ونقل عليُّ بنُ سعيدٍ: ما أَحسَنَهُ، إلاَّ أن يَخافَ الشُّهرَةَ.

وقال في «النصيحة»: هو فعلُ الصحابة، وقولُ العلماء. (إنصاف)[٤].

وفي كتاب «الهدي» لبعضِ متأخِّري أصحابنا: يجوزُ. (من الآداب الشرعية)[٥]. «ي».

(٢) قوله: **(كالجَوَابِ)** أي: لا بأسَ بهِ قَولًا واحدًا. (تقرير)[٦]. «ل».

قوله: **(كالجَوَابِ)** أي: كمَا يُجيبُهُ مَن قِيلَ لهُ ذلِكَ. «ل».

أي: يقولُ في الجَوَابِ: تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكَ.

قال الزركشيُّ: في البابِ حديثَانِ مُتعارِضَانِ أخرَجَهُمَا البيهقيُّ في «سننه»[٧]: أحدُهُما: عن واثِلَةَ. والآخَرُ: عن عبادَةَ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٥٠). وفيه: «اللَّه أكبر» كررت ثلاث مرات.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٩).

[٣] أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٧).

[٤] «الإنصاف» (٣٨٢/٥).

[٥] «الآداب الشرعية» (٢٢٠/٣).

[٦] من تقريرات أبا بطين.

[٧] أخرجهما البيهقي (٣١٩/٣). ونقل البيهقي استنكار ابن عدي لأثر واثلة، ونقل=

ولا بالتَّعرِيفِ(١) عَشِيَّةَ عَرفَةَ بالأَمْصَارِ(٢)؛ لأنَّه دُعَاءٌ وذِكرٌ. وأوَّلُ مَن فَعَلَهُ ابنُ عبَّاسٍ، وعَمرُو بنُ حُرَيثٍ[١].

فحدِيثُ واثِلَةَ: فيهِ جَوازُ هذَا القَولِ ابتِدَاءً ورَدًّا. وحَديثُ عبادَةَ: فيهِ نَهيٌ.

ثمَّ ذكَرَ كلامَ الحُفَّاظِ فِيهِما، ومُحصَّلُهُ: أنَّها ضَعيفَةٌ. انتهى مِن خطٍّ عن (خطِّ حسن). «ك».

(١) أي: ولا بأسَ بالتَّعرِيفِ. «ط».

المرادُ بالتعريفِ: الاجتِمَاعُ في مسجِدٍ للذِّكرِ عَشيَّةَ عَرفَةَ، أو جلوسٌ في المَسجِدِ للذِّكرِ عَشيَّةَ عرفَةَ.

ولم يرَ أبو حنيفَةَ، ومالكٌ، التَّعريفَ بالأمصَارِ. (تقرير)[٢]. «ل».

التعريفُ: هو اجتِمَاعُ النَّاسِ في المَسجِدِ ونَحوِهِ؛ تَشبُّهًا بالواقِفِينَ بعرَفَةَ، ويَقُولُونَ: هذا تشبُّهٌ بالحَجِيجِ.

وهو بِدعَةٌ، ولَيسَ بمُعتبَرٍ...[٣] به الثواب. «م».

(٢) قوله: (**ولا بالتَّعرِيفِ.. إلخ**) ولم يَرَ شيخُ الإسلام التَّعريفَ بغَيرِ عَرفَةَ، وأنَّهُ لا نِزَاعَ فيه بَينَ العُلمَاءِ، وأنَّهُ مُنكَرٌ، وفاعِلُهُ ضَالٌّ. (إنصاف)[٤].

= استنكار البخاري لأثر عبادة. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٢٥/٦)، و«الكامل» لابن عدي (٢٧١/٦).

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (٤٠٦/٥، ٢٩/١٣، ٦٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٠٤).

وعليه بخَطِّ شَيخِنا عبد الله ابن أبي بطين: مُرادُهُ: إذا سافَرَ لأجلِ التَّعريفِ. قال في «الفروع»[١]: ولَم يَرَ شيخُنا زِيارَةَ القُدسِ لِيَقِفَ به، أو عِيدَ النَّحرِ، ولا التَّعريفَ بِغَيرِ عرفَةَ، وأنَّهُ لا نِزاعَ فِيهِ بينَ العُلماءِ، وأنَّهُ مُنكرٌ، وفاعِلُهُ ضَالٌّ. انتهى. «م».

وقيل لهُ[٢]: تفعَلُه أنتَ؟ قال: لا.

وعنه: يُستحبُّ. ذكرَها الشيخُ تقيُّ الدين، وهي من المفردات. (إنصاف)[٣]. «ي».

«فَرعٌ»: سُنَّ اجتِهادٌ فِي عَمَلِ خَيرٍ، مِن نَحوِ ذِكْرٍ وصَومٍ وصَلاةٍ وصَدَقَةٍ، فِي أيَّامِ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأنَّها أفضَلُ الأيَّامِ.

والأيَّامُ المعدُودَاتُ: أيَّامُ التَّشرِيقِ. والمَعلُومَاتُ: هِي بِزِيادَةِ يَومِ النَّحرِ.

وقيل: أو عَشرُ ذِي الحِجَّةِ.

والأشهُرُ الحُرُمُ: ذُو القَعدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمُحرَّمُ، ورجَبٌ. (غاية)[٤]. «ل».

«تتمة»: مَن تَولَّى صَلاةَ العِيدِ أقامَهَا كُلَّ عَامٍ؛ لِأنَّها رَاتِبةٌ، ما لم يُمنَع مِنها، بِخِلافِ كُسُوفٍ واستِسقاءٍ. ذكرهُ القاضِي وغيرُهُ. «ح».



---

[١] «الفروع» (٣/٢١٦).

[٢] أي: للإمام أحمد.

[٣] «الإنصاف» (٥/٣٨٣).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٥٢).

(بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)

يُقَالُ: كَسَفَتْ، بِفَتحِ الكَافِ، وضَمِّهَا(١). ومِثْلُهُ: خَسَفَتْ. وهُو: ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أو القَمَرِ، أو بَعْضِهِ(٢).

وفِعْلُهَا: ثابتٌ بالسُّنَّةِ المَشهُورَةِ(٣). واستَنبَطَها بعضُهُم مِن قَولِهِ

---

(١) أي: معَ كَسرِ السِّين. «أ».

(٢) الكُسُوفُ: هُو: ذَهَابُ ضَوْءِ أحَدِ النَّيِّرَينِ.
وقِيلَ: الكُسُوفُ لِلشَّمسِ، والخُسُوفُ لِلقَمَرِ.
وقِيلَ: عَكسُهُ، ورُدَّ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].
وقِيل: الكُسُوفُ فِي أوَّلِهِ، والخُسُوفُ فِي آخِرِهِ.
وقِيل: الكُسُوفُ لِذَهَابِ بَعضِ ضَوئِهِ، والخُسُوفُ لِذهَابِهِ كُلِّهِ. (ش إقناع)[١]. «ح».

(٣) وتُسنُّ في الحَضَرِ والسَّفرِ، وأن يُنادَى لَها: الصَّلاةَ جامِعَةً؛ لِحَديثِ ابنِ عمرو[٢]، مُتَّفقٌ عليه. ويُستَحبُّ عِتقٌ في كُسُوفِها. «ن».
قال في «الفروع»[٣]: ويستَحبُّ العِتقُ في كُسُوفِها، نصَّ عليه؛ لأمرِه علَيهِ السَّلامُ به في «الصحيحين»[٤]. قال في «المستوعب» وغيرِه:

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٤٢١).

[٢] في الأصل: «ابن عمر». والحديث أخرجه البخاري (١٠٤٥، ١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

[٣] «الفروع» (٣/٢٢٥).

[٤] أخرجه البخاري (١٠٥٤) من حديث أسماء. ولم أجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٧٥١).

تَعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصّلت: ٣٧].

(تُسَنُّ) صَلاةُ الكُسُوفِ (جَمَاعَةً(١))، وفي جَامِعٍ أَفْضَلُ(٢)؛ لِقَولِ

يُستَحَبُّ لقَادِرٍ. «د».

وسُنَّ ذِكرٌ، ودُعَاءٌ، واستِغفارٌ، وتَكبِيرٌ، وتَقرُّبٌ إلى اللَّهِ بِما استَطَاعَ، وعِتقٌ، فِي كُسُوفِها، وَغُسلٌ لها. (غاية)[١]. «ل».

(١) قال في «الإقناع»[٢]: وصلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، حضَرًا وسفرًا، حتَّى للنِّسَاءِ، تُفعَلُ جماعَةً وفُرَادَى. «أ».

قال في «الفتح»[٣]: وصرَّحَ أبُو عَوانَةَ فِي «صحِيحِهِ» بِوُجُوبِها. ولَم أرَهُ لِغَيرِهِ، إلَّا ما حُكِيَ عن مالِكٍ أنَّهُ أجرَاهَا مُجرَى الجُمُعَةِ.

ونَقَلَ الزَّينُ بنُ المُنيِّرِ، عن أبِي حنِيفَةَ: أنَّهُ أوجَبَهَا. وكَذَا نَقَلَ بَعضُ مُصَنِّفِي الحَنَفِيَّةِ أنَّها وَاجِبَةٌ. «د».

(٢) أي: بمسجِد جُمُعَةٍ.

وللصِّبيانِ حُضُورُها. (غاية)[٤].

ولا بأسَ بإقامَتِها في مَواضِعَ مِنَ البَلَدِ. (شرح محرر). «ل».

قال في «الشرح»[٥]: ويُسَنُّ أن يُنادَى لَهَا: الصَّلاةَ جامِعَةً؛ لِحَدِيثِ ابنِ

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٥٣/١).

[٢] «الإقناع» (٣١٣/١).

[٣] «فتح الباري» (٥٢٧/٢).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٥٣/١).

[٥] «الشرح الكبير» (٣٨٨/٥). وانظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٥).

عائِشَةَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المَسجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ(١). مُتَّفقٌ عليهِ[١]. (وفُرَادَى)، كَسَائِرِ النَّوافِلِ: (إذا كَسَفَ أحَدُ النَّيِّرَينِ) الشَّمْسِ والقَمَرِ(٢).

وَوَقْتُها: مِن ابتِدَائِهِ، إلَى التَّجَلِّي. ولا تُقْضَى(٣)، ....

عُمرَ، مُتَّفَقٌ عليه[٢]. «م».

(١) في «الصحيحين»[٣] من حديثِ عائشَةَ: أنَّ الشَّمسَ خَسفَت على عَهدِ رسُول الله ﷺ فبعثَ مُنادِيًا بـ: الصَّلاةَ جامِعَةً. (مِن خَطٍّ حَسن). «ن».

(٢) قال ابنُ حِبَّانَ في «تاريخه»[٤]: خسَفَ القَمَرُ، فجَعَلَتِ اليَهُودُ يرمُونه بِالشُّهْبَةِ، ويَضرِبُون بِالطَّاسَاتِ، ويقُولُون: سُحِرَ القَمَرُ. فصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكُسُوف. هذا آخرُ كلامِه.

قلت: فثبَتَ بما ذَكَرَهُ: الضَّربُ علَى الطَّاسَاتِ ونَحوِهِ عِندَ كُسُوفِ القَمرِ فِعْلُ اليَهُودِ، فيَنبَغِي أن يُجتَنَبَ؛ لعُمُومِ نهيِهِ علَيهِ السَّلامُ عن التشبُّهِ بالكُفَّارِ، وأَمرِهِ بمُخالَفَتِهِم. كذا في بعضِ شُرُوحِ «عمدة الأحكام». «ل».

(٣) قوله: (ولا تُقْضَى) قال في «الفتح»[٥]: واتَّفَقُوا على أنَّها لا تُقضَى بَعد الِانجِلاءِ. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا، من حديث ابن عمرو، وليس ابن عمر.

[٣] أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

[٤] «الثقات» (٢٦١/١).

[٥] «فتح الباري» (٥٢٨/٢).

كاسْتِسْقَاءٍ، وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ(١).

فيُصَلِّي: (رَكْعَتَينِ)، ويُسَنُّ الغُسْلُ لَهَا، (يَقرَأُ في الأُولَى جَهْرًا)، ولَو في كُسُوفِ الشَّمْسِ(٢)، (بَعْدَ الفَاتِحَةِ: سُوْرَةً طَوِيْلَةً(٣))، مِن غَيْرِ تَعْيينٍ، (ثُمَّ يَرْكَعُ) رُكُوعًا (طَوِيْلًا)، مِن غَيْرِ تَقْدِيْرٍ(٤)، (ثُمَّ يَرْفَعُ) رَأْسَهُ، (ويُسَمِّعُ) أي: يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، في رَفْعِهِ (ويَحْمَدُ) أي: يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، بَعْدَ اعتِدَالِهِ، كَغَيْرِهَا، (ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَوِيلَةً، دُونَ الأُوْلَى. ثُمَّ يَرْكَعُ، فيُطِيلُ) الرُّكُوعَ، (وهُوَ دُونَ الأَوَّلِ. ثُمَّ

قال في «الفروع»[١]: ولا تُعادُ، وِفَاقًا. «ي».

(١) وسُنَّةِ وُضُوءٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكرٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (ولو في كسُوفِ الشَّمسِ) لحديثِ عائشَةَ: أَنَّهُ ﷺ جَهَرَ في صلاةِ الخُسُوفِ. متفقٌ عليه[٣]. «م».

خِلافاً للأئمَّةِ الثَّلاثَةِ. ذكره في (هامش المنتهى)[٤]. «أ».

(٣) قال في «الغاية»[٥]: كالبَقرَةِ. «ل».

(٤) قال جمَاعَةٌ: نَحوَ مائةِ آيَةٍ. (غاية)[٥]. «ل».

---

[١] «الفروع» (٣/٢١٨).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١). وتقدم قريبًا.

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٥٨٨).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٥٣).

يَرْفَعُ) فيُسَمِّعُ، ويَحْمَدُ، كَمَا تَقَدَّمَ، ولا يُطِيْلُ(١)، **(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ(٢) طَوِيْلَتَينِ)**، ولا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ.

(ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكْعَةَ **(الثَّانِيَةَ: كَ)** الرَّكْعَةِ **(الأُولَى، لَكِنْ دُوْنَها في كُلِّ ما يَفْعَلُ)** فِيهَا، **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ(٣))**؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ، كَمَا رُوِيَ عنهُ ذلِكَ مِنْ طُرُقٍ، بَعْضُها في «الصَّحِيحَين»[١].

ولا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلَامُ أَمَرَ بها دُوْنَ الخُطْبَةِ.

ولا تُعَادُ إنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بل يَدْعُو، ويَذْكُرُ، كَمَا لَو كَانَ في وَقْتِ نَهْيٍ(٤).

---

(١) قوله: **(ثم يرفَعُ..إلخ)** ولا يُطيلُ اعتدالَ الركوعِ، وفاقًا. وجعلَه بعضُهم إجماعًا. وكذا الجلوسُ بينَ السجدَتَين. (ح م ص)[٢]. «أ».

(٢) ولا يَزيدُ- وجُوبًا- علَيهِمَا. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) وقال أبُو حنِيفَة: يُصلِّي ركْعتيْنِ كصَلاةِ التَّطوُّعِ. (المغني)[٤]. «م».

(٤) قوله: **(كما لو كانَ وقتَ نَهيٍ)** اعلَم: أنَّ صلاةَ الكسوفِ مِن ذواتِ الأسبابِ، فِيها الخلافُ المشهُورُ في فِعل ذَوَاتِ الأسباب في وَقتِ النَّهي. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٣١).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٥٣/١).

[٤] «المغني» (٣١٣/٢).

(فإنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا) أي: الصَّلَاةِ: (أتَمَّهَا خَفِيفَةً(١))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «فصَلُّوا وادْعُوا، حتَّى يَنْكَشِفَ ما بِكُم». مُتَّفَقٌ علَيهِ، مِن حَدِيثِ ابنِ[١] مَسعُودٍ.

(وإنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كاسِفَةً(٢)، أو طَلَعَتِ) الشَّمْسُ، أو طَلَعَ الفَجْرُ

---

(١) قوله: (أتَمَّهَا خَفِيفَةً) قال في «الفتح»[٢]: وعَن أصْبَغَ: يُتِمُّها على هَيئَةِ النَّوافِلِ المُعتادَةِ. «د».
وإذا تَجَلَّى قَبلَها، لَم يُصَلِّ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إذا رأيتُم ذلِكَ فافزَعُوا إلى الصَّلَاةِ حتَّى يَنجَلِي»[٣] فجَعلَهُ غايةً لِلصَّلاةِ. فإن خَفَّ قَبلَها، شَرَعَ فِيهَا وأوجَزَ[٤]. انتهى. (مبدع)[٥].
وعِبارَةُ شارِحِ «الإقناع»[٦]: وإن تَجَلَّى الكُسُوفُ قبلَهَا، لم يُصَلِّ. وإن خَفَّ قَبلَهَا، شَرَعَ وأوجَزَ. «ن».

(٢) قوله: (وإن غابَتِ الشَّمسُ كاسِفَة) مَفهُومُه: أنَّه إن غابَ القَمَرُ خاسِفاً لَيْلاً: يُصلَّى. قال في «الفروع»: هو الأَشهَرُ. (خطه). «أ».

---

[١] كذا في النسخ. وهو عند البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١/٢١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
[٢] «فتح الباري» (٥٣٠/٢).
[٣] أخرجه البخاري (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة، دون قوله: «حتى تنجلي». وأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر، بلفظ: «فصلوا حتى تنجلي».
[٤] في الأصل: «قبل شروع وأوجَزَ».
[٥] «المبدع» (٢٠٠/٢).
[٦] «كشاف القناع» (٤٢٨/٣).

(والقَمَرُ خاسِفٌ(١)): لَم يُصَلِّ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الانْتِفَاعِ بهِمَا. ويَعْمَلُ

قال في «تصحيح الفروع»[١]: وفِي مَنعِ الصَّلاةِ لهُ بِطُلُوعِ الفَجرِ، كطُلُوعِ الشَّمسِ: وَجهَانِ، إن فُعِلَت وَقتَ نَهيٍ:

أحَدُهُما: لا يُمنَعُ مِن الصَّلَاةِ إذا قُلنا إنَّها تُفعَلُ فِي وَقتِ نَهيٍ. اختَارَهُ المَجدُ[٢]. قال فِي «مجمعِ البحرينِ»: لم يُمنَع، فِي أظهَرِ الوجهَينِ، وهُو ظاهِرُ كلامِ أبِي الخطَّابِ. انتهى.

وَجهُ المَنعِ: أنَّ القَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ، وقد ذَهَبَ اللَّيْلُ، أشْبَهَ ما لو طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أنَّ الانْتِفاعَ بنُورِهِ وهو باقٍ، أشْبَهَ ما قَبلَ الفَجْرِ. ذكره في «الشرح»[٣]. «ن».

(١) أمَّا غَيبوبَةُ القَمَرِ خاسِفاً، فلا يُمكِنُ ليلًا؛ لأنه لا يَنخَسِفُ إلاَّ ليلةَ النِّصفِ مِن الشهرِ، إذا تقابَلَ جِرمُ الشَّمسِ والقمرِ، وليلَةُ النِّصفِ، لا يُمكِنُ أن يَغيبَ القمرُ ليلًا[٤].

وفي أثناءِ كلامٍ للشيخ تقي الدين[٥]: وقد أجرَى الله العادَةَ أنَّ الشمسَ لا تنكَسِفُ إلاَّ وقتَ الاستِسرَارِ، وأنَّ القمرَ لا ينخَسِفُ إلاَّ وقتَ الإبدَارِ، وللشَّمسِ والقمرِ ليالٍ معتادَةٌ، مَن عرَفَها عرَفَ الكسوفَ والخسوفَ،

---

[١] «تصحيح الفروع» (٣/٢١٨).

[٢] في الأصل: «الموفق». والتصويب من «تصحيح الفروع».

[٣] «الشرح الكبير» (٥/٤٠٠).

[٤] انظر: «حاشية التنقيح» (١/١٢٢).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٥، ٢٥٧).

بالأَصْلِ في بَقَائِهِ وذَهَابِهِ(١).

وليسَ خبرُ الحاسِبِ بذلكَ مِن بابِ عِلمِ الغَيبِ، بل مِثلُ العِلمِ بأوقاتِ الفُصولِ...إلى آخر كلامه رحمه الله. «ي».

(١) قوله: (ويَعمَلُ بالأصلِ في بقائِه وذهابِه) أي: ويَعمَلُ إذا شكَّ في الكسوفِ بالأصل، أي: فلا يُصلِّي إذا شكَّ في وجودِه معَ غيمٍ؛ لأن الأصلَ عدمُه، ويصلِّي إذا حصل الكسوفَ ثم حصَلَ غيمٌ[١] فشكَّ في التجلِّي؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه. (ع ب)[٢].

قوله: (ويَعمَلُ بالأصلِ...إلخ) قال في «الغاية»[٣]: وإِن شكَّ فِي التَّجَلِّي، فالأصلُ بقاؤُهُ، أو ذَهَبَ عن بَعضِهِ، فالأَصلُ عَدَمُ ذهابِ البَاقِي، كعدمِ وُجُودِهِ. ولا عِبرَةَ بِقَولِ المُنَجِّمِين، ولا يجُوزُ عملٌ بِهِ. «ل».

قوله: (وذهابِه) كما إذا خرَجَ بعضُهُ مِن غَيمٍ صافِياً، وشكَّ في ذهابِه عن باقِيه، فالأصلُ عدمُ ذهابِه. وكذا: إذا حالَ دُونَ جَميعِه نحوُ غَيمٍ، صُلِّي؛ لأنَّ الأصَلَ بقاؤُه. (خطه). «أ».

قوله: (وذهابِهِ) قد يُقَالُ: يُغني عَنهُ قَولُه: «في بقائِه»؛ إذ المُرَادُ: يَعمَلُ بالأَصلِ في بَقَائِهِ، كُلًّا أو بَعْضًا. (عثمان)[٤]. «ب».

وعبارة «المنتهى»: ويَعمَلُ إذا شَكَّ في الكُسُوفِ بالأَصلِ في وجُودِهِ، فلا يُصلِّي لَهُ إذا شَكَّ في وجُودِهِ مَعَ غَيمٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه.

---

[١] في الأصل: «عذر».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٨).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٥٣).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٧٣).

(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيرَ(١) الزَّلْزَلَةِ(٢):

ويَعمَلُ بالأصلِ في بقَائِهِ، فإذا عَلِمَ الكُسُوفَ، ثم حصَلَ غَيمٌ، فشَكَّ في التَّجلِّي: صلَّى؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه.

ويَعمَلُ بالأصلِ في ذَهَابِهِ، أي: الكُسُوفِ. فإنْ انكشَفَ الغَيمُ عن بَعضِ النَّيِّرِ، ولا كُسُوفَ بهِ، وهو في الصَّلاةِ: أتَمَّها؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ ذَهابِهِ عن باقِيهِ. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (غَيرَ الزَّلْزَلَةِ) كظُلمَةٍ نهَارًا، وضِيَاءٍ لَيلًا، ورِيحٍ شَديدَةٍ، وصَواعِقَ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (غَيرَ الزَّلْزَلَةِ) قالَ المُناوي: هِي تَحرِيكُ الأرضِ، واضطِرَابُها، مِن احتِبَاسِ البُخَارِ فيها؛ لِغِلَظِهِ، أو لِتَكاثُفِ وَجهِ الأَرضِ. (شرح الجامع)[٣]. «د».

قال في «مغني ذوي الأفهام»[٤]: وسَبَبُ الزَّلزَلةِ: أنَّ بَعُوضًا خلقَه اللَّهُ، وسَلَّطَها على الثَّورِ فَهِيَ تَطِيرُ أبَدًا بَينَ عَينَيهِ، فإذَا دخَلَت أنفَهُ حَرَّكَ الثَّورُ رَأسَهُ، فيَتحَرَّكُ جانِبٌ مِن جوانِبِ الأَرضِ.

ويُقَالُ: إنَّ عُرُوقَ جَبَلِ قاف ذاهِبَةٌ فِي أُصُولِ بِلادِ الأَرضِ، فإذا أرَادَ اللَّهُ سُبحَانَهُ أن يُعَذِّبَ أهلَ بَلدَةٍ، أمَرَ الله تعالى مَلَكًا بِتَحرِيكِ ذلِكَ العِرْقِ الَّذِي هُو راسِخٌ تَحتَهَا، فتُزلزَلُ تِلكَ البَلدَةُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٩٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٩٩).

[٣] «فيض القدير» (٢/١٨٥).

[٤] كذا في الأصل، ولعل مراده هامش الكتاب لا أصله.

لَم يُصَلِّ(١)؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنهُ وعَنْ أَصْحَابِهِ علَيهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ في

إلى أن قال: وعَن وَهبٍ: أنَّه لما بلَغَ ذُو القَرنَينِ جبَلَ قَاف صَعِدَ علَيهِ، فرَأَى حَولَهُ جِبالًا صِغارًا، فقَالَ: ما هذِهِ الجِبَالُ الصِّغَارُ حَولَكَ؟، قالَ: عُرُوقِي، فإذا أرادَ اللهُ أن يُزَلزِلَ الأرضَ، أمَرَني فحرَّكتُ عِرقًا من عُرُوقِي، فتَزَلزَلَت تِلكَ الأرضُ.

إلى أن قَالَ: وذكَرَ مُحمَّدُ بنُ عليٍّ التِّرمِذيُّ، عن عِكرِمَةَ: أَنَّ الزَّلزَلَةَ مِن تجلِّي الرَّبِّ، وكذلكَ كُسُوفُ الشَّمسِ مِن تَجلِّيهِ.

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِي اللَّهُ عنه، أنَّهُ قالَ: أرْجَفَتِ المَدِينَةُ أيَّامَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضِي اللَّهُ عنهُ، فخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قالَ: إنَّ هذَه الزلزلةَ لا تقَعُ فِي بَلدٍ حَتَّى يَكثُرَ فِيه الزِّنَى والرِّبَا، فإن أرْجَفَت ثانِيةً لَم أُقِم بَينَ أظهُرِكُم. فما زَلزَلَت حَتَّى قُبِضَ عُمَرُ. انتهى. ذكرَهُ القَزوينيُّ في كتابِ «سراج العقول في منهاج الأصول». «ج».

(١) ولَوْلا أَنَّ ذلِكَ قَد يَكُونُ سَبَبًا لِشَرٍّ وعَذَابٍ، لَم يَصِحَّ التَّخوِيفُ بِذلِك، وهَذِهِ صَلاةُ رَهبَةٍ وخَوفٍ، كمَا أنَّ صلاةَ الِاستِسقَاءِ صَلَاةُ رَغبَةٍ ورَجَاءٍ، وقَد أمَرَ اللَّهُ تعالَى عِبادَهُ أن يَدعُوهُ خَوفًا وطمَعًا.

وفِي «النَّصِيحةِ»: يُصَلُّون لِكُلِّ آيَةٍ ما أحَبُّوا، رَكعَتَينِ أمْ أكثَرَ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ. (فروع)[١]. «د».

وعَن أحمَدَ: يُصَلِّي لِكُلِّ آيةٍ، ذكرهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَولَ المُحقِّقِين مِن العُلماءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ علَّلَ الكُسُوفَ: بِأَنَّهُ آيَةٌ. وهذِهِ صلاةُ رَهبَةٍ، كمَا أنَّ صَلاةَ الِاستِسقاءِ صَلاةُ رغبَةٍ ورجَاءٍ، وقَد أمَرَ اللَّهُ تعالى عِبادهُ أن يَدعُوهُ

---

[١] «الفروع» (٣/٢٢٣).

زَمَانِهِمْ انْشِقَاقُ القَمَرِ، وهُبُوبُ الرِّيَاحِ، والصَّوَاعِقُ.

وأَمَّا الزَّلْزَلَةُ، وهِيَ: رَجْفَةُ الأَرْضِ، واضْطِرَابُها، وعَدَمُ سُكُونِها: فيُصَلَّى لَهَا إنْ دَامَت(١)؛ لِفِعْلِ ابْنِ عبَّاسٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، والبَيهَقِيُّ[١]. ورَوَى الشَّافِعِيُّ عَن عَلِيٍّ نَحْوَهُ[٢]، وقَالَ: لَو ثَبَتَ هذَا الحَدِيثُ لَقُلْنَا بِهِ.

خَوفًا وطَمَعًا. (مبدع)[٣]. «ك».

قال في «الإنصاف»: اختارَه ابنُ أبي مُوسَى، والآمديُّ. قال ابنُ رَزينٍ في «شرحه»: وهو أظهَرُ. وحَكَى ما وقَعَ لهُ في ذلِكَ.

وقال في «النصيحة»: يُصلُّونَ لكلِّ آيةٍ ما أحبُّوا، رَكعَتَين أو أكثَرَ، كسائرِ الصلواتِ، ويخطبُ. انتهى من (حاشية شرح المنتهى من خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى)[٤].

وقال في «الرعاية»: وقيل: يُصلَّى للرَّجفَةِ. وفي الصَّاعقَة، والريحِ الشديدةِ، وانتثار النُّجومِ، ورمي الكواكب، وظلمةِ النهارِ، وضوءِ الليل: وجهان. انتهى من (حاشية المنتهى)[٥]. «أ».

(١) قوله: (**إنْ دَامَت**) أي: الزَّلزَلَةُ. فإن لم تَدُم، لم يُصَلَّ لها. (ع ب)[٦]. «س».

---

[١] أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣). وقال: هو عن ابن عباس ثابت.

[٢] أخرجه الشافعي (١٧٧/٧)- ومن طريقه البيهقي (٣٤٣/٣).

[٣] «المبدع» (٢٠٢/٢).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٩٤/٢).

[٥] انظر: «الإنصاف» (٤٠٥/٥).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٨/١).

(وإنْ أَتَى) مُصَلِّي الكُسُوفِ (في كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوْعَاتٍ، أو أَرْبَعٍ، أو خَمْسٍ(١): جَازَ) رَوَى مُسلِمٌ[١] مِن حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. ومِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[٢]. ورَوَى أَبُو دَاوُدَ(٢)، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَينِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوْعَاتٍ

---

(١) ويتَّجِه: مَنعُ زِيادَةٍ. «ل».

(٢) قوله: (ورَوَى أبو دَاود... إلخ) الظَّاهِرُ: أَنَّ لَفظَ الحَدِيثِ هُنَا غَيرُ مُستَقِيمٍ، والموجُودُ في «السُّنن» لأبي داودَ[٣]: عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، قالَ: انكَسَفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم، فَقَرَأ بسورة من الطُّوَلِ، ورَكَعَ خَمسَ رَكَعَاتٍ، وسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ قامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةً مِن الطُّوَلِ، ورَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ جلَسَ كَمَا هُوَ مُستَقبِلَ القِبلَةِ يَدعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُها. أملاهُ شَيخُنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ حَسَن، أحسَنَ اللهُ إليه. «ب».

قلتُ: ويُمكِنُ أن تَكُونَ الصِّفَةُ التي ذكَرَها الشَّارِحُ، في غَيرِ الرِّوايَاتِ التي سَبَرَها شَيخُنَا، قُدِّسَ سِرُّهُ؛ لأَنَّ الشَّارِحَ على نَقلِهَا أَمِينٌ. انتهى من شيخِنا صالح بن محمد[٤] قُدِّسَ سِرُّهُ. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (٩٠٤).

[٢] أخرجه مسلم (٩٠٩). وانظر: «الإرواء» (٦٦٠).

[٣] أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٦١).

[٤] هو: صالح الشثري.

وسَجْدَتَينِ. واتَّفقَتِ الرِّوَايَاتُ على أنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَتَينِ سَوَاءٌ(١). قالَ النَّوَوِيُّ: وبِكُلِّ نوعٍ قَالَ بَعْضُ الصَّحابَةِ(٢).

وما بَعدَ الأَوَّلِ: سُنَّةٌ(٣)، لا تُدْرَكُ بهِ الرَّكْعَةُ. ويَصحُّ فِعلُها: كَنَافِلَةٍ.

وتُقَدَّمُ جنَازَةٌ(٤): علَى كُسُوفٍ، وعلَى جُمُعَةٍ(٥) وعِيدٍ(٦) أُمِنَ

---

(١) قوله: (سَوَاءٌ) أي: في الرَّكعَةِ الأُولَى رُكُوعَانِ، أو ثَلاثٌ، أو أربَعٌ، أو خَمسٌ. والثَّانِيَةُ مِثلُها. (ع د)[١]. «ل».

(٢) قوله: (وبِكُلِّ نَوعٍ) أي: قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِكُلِّ نَوعٍ من الأنوَاعِ المُتقدِّمِ ذِكرُهَا في صَلاةِ الكُسُوفِ، إمَّا رُكُوعَانِ أو ثَلاثٌ أو أربَعٌ أو خَمسٌ. «ل».

(٣) ولا تَبطُلُ بِتركِهِ، أي: تَركِ ما بَعدَ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ قَد رُوِيَ في السُّنَّةِ عن النبيِّ ﷺ. «م».

(٤) قوله: (وتُقدَّمُ جَنازَةٌ) أي: انفرَدَت عن الكُسُوفِ؛ لِئَلَّا يَتكرَّرَ. وهو تَصريحٌ بالمَفهُومِ. (ح ع)[٢].

انفرَدَت: أي لم تَأتِ بِنفسِ الصَّلَاةِ. «ل».

(٥) لم يَشرَع في خُطبَتِها. (م ص)[٣]. «ل».

وصَرَّحَ بهِ في «الفروع»[٤]. «ن».

(٦) وكذَا: مَكتُوبَةٌ، وأُمِنَ الفَواتُ، أو وِترٌ ولو خِيفَ فَوتُه. «ن».

---

[١] أظنه علي المحمد.

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٧٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٩٩).

[٤] «الفروع» (٣/٢٢١).

فَوْتُهُمَا. وتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ(١): علَى كُسُوفٍ(٢)، إنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا(٣).
ويُتَصَوَّرُ كُسُوْفُ الشَّمْسِ والقَمَرِ في كُلِّ وَقْتٍ(٤). واللَّهُ علَى كُلِّ

---

(١) والوَجْهُ الثَّاني: يُقَدَّمُ الكُسوفُ؛ لأنَّه آكَدُ منها. وهُو الصَّوابُ. قاله في «تصحيح الفروع».
والذي اختَارَ في «المغني»: أنَّها تُقدَّمُ علَيه. وقدَّمَهُ ابنُ تَميمٍ. «ن».

(٢) قوله: (**وتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ: علَى كُسُوفٍ**) ومفهُومُه: أنَّ الكُسُوفَ يُقدَّمُ على الجُمُعَةِ، والعِيدِ والمَكتُوبَةِ، لكِنْ إذَا[١] أُمِنَ فَوتُهُما، ولم يُشرَع في خُطبَةِ الجُمُعَةِ.
وكذَا: على الوِترِ، ولو خِيفَ فَوتُهُ؛ لأَنَّهُ يُقضَى، كما هو صَريحُ «شرح المنتهى»[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**إن تعذَّر فِعلُهُما**) أي: التراويحِ والكُسُوفِ؛ لأنَّ التراويحَ تختَصُّ برَمضَانَ، فتَفوتُ بفَواتِه. (ع ب)[٣]. «أ».
فإنْ لَم يَتعَذَّرْ فِعلُهُمَا، قَدَّمَ الكُسُوفَ، ثُمَّ صلَّى التَّراويحَ، كمَا إذا كانَ الكُسُوفُ أوَّلَ اللَّيلِ، فإن كانَ آخِرَهُ قدَّمَ التَّراويحَ؛ لأنَّها مُختَصَّةٌ برَمضَانَ، وتَفوتُ بفَواتِهِ. «ل».

(٤) قوله: (**ويُتَصَوَّرُ كُسُوْفُ الشَّمْسِ والقَمَرِ في كُلِّ وَقْتٍ**) دَفعًا لِمَا قالَهُ الشَّيخُ. (ع ب)[٣].

---

[١] سقطت: «إذا» من الأصل، وأثبَتُّها لسلامة السياق.
[٢] «شرح المنتهى» (٢/١٠٠).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٩).

شَيْءٍ قَدِيرٌ. ....

ذَهَبَ الشَّيخُ إلى أَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ كُسُوفٌ إلَّا فِي ثامِنٍ أو تَاسِعٍ وعِشرِينَ، ولا خُسُوفٌ إلَّا فِي إبدَارِ القَمَرِ. واختـاره في «الإقناع». (غاية)[١]. «ل».

وقالَ في «الاختيارات»: ولا كُسُوفَ إلَّا في ثامِنٍ وعِشرِينَ، أو تاسِعٍ وعِشرِينَ، ولا خُسُوفَ إلَّا في إبدَارِ القَمَرِ. انتهى.

وفي «الإقناع»: فعلَى هذا: يَستَحِيلُ كُسُوفُ الشَّمسِ بعَرفَةَ، ويَومِ العِيدِ. «ب».

لا يُتصوَّرُ اجتِمَاعُ كُسُوفٍ وعِيدٍ عِندَ الشَّيخِ ومَن قالَ بقَولِهِ.

وفي «الإقناع»: لا يُمكِنُ إلَّا في الاستِوَاءِ والإبدَارِ، وقالَهُ الشيخُ، وغَلَّطَ مَن قالَ غَيرَهُ. انتهى. «ج».

قال في «الإقنَاعِ»[٢]: ولا يُمكِنُ كُسُوفُ الشَّمسِ إلَّا في الاستِسْرَارِ آخِرَ الشَّهرِ، إذا اجتَمَعَ النَّيِّرَانِ. قال بَعضُهُم: في الثَّامِنِ والعِشرِين، أو التَّاسع والعِشرِين. ولا خُسُوفُ القَمرِ إلَّا في الإبدَارِ، وهو إذا تقابَلا. «ب».

وفي «حاشية التنقيح» للحجَّاوي[٣]: أما غَيبوبَةُ القَمَرِ خاسِفاً، فلا يُمكِنُ ليلًا[٤]؛ لأنه لا يَنخَسِفُ إلاَّ ليلةَ النِّصفِ مِن الشهرِ، إذا تقابَلَ جِرمُ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٥٤).

[٢] «الإقناع» (١/٢٠٥).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/١٢٢).

[٤] سقطت: «فلا يمكن ليلاً» من الأصل، وعلق على ذلك بقوله: «هكذا وجدت في =

الشَّمسِ والقمرِ، وليلَةُ النِّصفِ، لا يُمكِنُ أن يَغيبَ القمرُ ليلًا.

وفي أثناءِ كلامٍ للشيخ تقي الدين: وقد أجرَى الله العادَةَ أنَّ الشمسَ لا تنكَسِف إلاَّ وقتَ الاستِسرَارِ، وأنَّ القمرَ لا ينخَسِفُ إلاَّ وقتَ الإبدَارِ، وللشَّمسِ والقمرِ ليالٍ معتادةٌ مَن عرَفَها عرَفَ الكسوفَ والخسوفَ، وليسَ خبرُ الحاسِبِ بذلكَ مِن بابِ عِلمِ الغَيبِ، بل مِثلُ العِلمِ بأوقاتِ الفُصولِ.

ومن قالَ مِن الفقهاءِ: إن الشمسَ تنكسِفُ في غيرِ وقتِ الاستِسرارِ، فقد غلِطَ، وقال ما لا عِلم له به.

ثم غلَّطَ الواقديَّ في قولِه: إنَّ الشمسَ كسَفَت يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ عاشرَ الشَّهرِ!.

قال: والواقديُّ لا يُحتَجُّ بمسانيدِه، فكيفَ بمَراسِيلِه؟! هذا فيما لم يُعلَم أنه خَطأ، أما هذا فهو خطأٌ قطعًا.

وأمَّا ما ذكَرَه الفقهاءُ مِن اجتماعِ صلاةِ العيدِ والكُسوفِ، فذكروهُ في ضمنِ كلامِهِم فيما إذا اجتمعَ صلاةُ الكُسوفِ وغَيرِها من الصلوات، فذكروا صلاةَ الوترِ والظهرِ، وذكروا صلاةَ العيدِ، معَ عدمِ استحضارِهم، هل هذا ممكِنٌ، أم لا؟ لكن استُفيدَ مِن تَقديرِهم العلمُ بالحُكمِ فقط، على تقديرِ وجودِه، كما يُقدِّرونَ مسائلَ يُعلَمُ أنها لا تقعُ؛ لتحريرِ

= الأصل، ولا يخفى ما فيه من الخلل؛ لأنه لم يأت جواب «أما» الشرطية، ولعل الساقط كلمة: «فليس بممكن» أو «فغير ممكن» كما يدل عليه ما بعده، فليحرر».

القواعدِ، وتمرينِ الأذهان. انتهى من (خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى على المنتهى)[١]. «أ».

وقال في «الفروع»[٢]: وقِيلَ: إنَّهُ لا يُتصوَّرُ كُسُوفٌ إلَّا فِي ثامِنٍ وعِشرِينَ، أو تاسِعٍ وعِشرِينَ، ولا خُسُوفٌ إلَّا في إبدَارِ القَمَرِ، واختارَهُ شَيخُنا.

ورُدَّ: بِوُقُوعِهِ فِي غَيرِهِ، فذَكرَ أبُو شامَةَ فِي «تارِيخِهِ»: أنَّ القَمرَ خَسَفَ لَيلَةَ السَّادِسَ عَشرَ مِن جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ أربعٍ وخمسِين وستِّمِائَةٍ، وكَسفَتِ الشَّمسُ فِي غَدِهِ، واللَّهُ علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. قالَ: واتَّضَحَ بِذلِكَ ما صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ مِن اجتِمَاعِ الكُسُوفِ والعِيدِ. واستَبعَدَهُ أهلُ النَّجامَةِ، هذَا كلامُهُ.

وكسَفَتِ الشَّمسُ يومَ مَوتِ إبراهِيمَ عاشِرَ شَهْرِ رَبِيعٍ. قالَهُ غيرُ واحِدٍ، وذَكَرَهُ بَعضُ أصحابِنا اتِّفَاقًا. قالَ فِي «الفُصُولِ»: لا يَختَلِفُ النَّقلُ فِي ذلِك، نقَلَهُ الواقِدِيُّ، والزُّبيرِيُّ، وأنَّ الفُقهاءَ فَرَّعُوا وبَنَوا علَى ذلِكَ: إذا اتَّفَقَ عِيدٌ وكُسُوفٌ. وقَالَ غيرُهُ: لا سِيَّمَا إذا اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ، فتَطلُعُ مِن مَغرِبِها. «د».

أقولُ: وقَد وَقعَ كُسُوفُ القَمرِ في سادِسَ عشرَ قَطعًا في سنَةِ أربعٍ وثمانينَ بعدَ المائتَين والألفِ. قالهُ وكتَبَه (صالح بن محمد الشثري). «ن».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٩١/٢).

[٢] «الفروع» (٢٢٤/٣).

فإنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ: صَلَّى(١)، ثُمَّ دَفَعَ.

---

(١) قوله: (صلَّى) أي: صلاةَ الكُسُوفِ بعَرفَةَ. (ع ب)[١]. «أ».



---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٩/١).

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

وهُوَ: الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا، على صِفَةٍ مَخصُوْصَةٍ. أيْ: الصَّلَاةُ لأَجْلِ طَلَبِ السُّقْيَا علَى الوَجْهِ الآتِي:

(إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ) أي: أمْحَلَتْ. والجَدْبُ: نَقِيضُ الخَصْبِ، (وَقَحطَ[(١)]) أيْ: احْتَبَسَ (المَطَرُ)، وضَرَّ ذلِكَ. وكَذَا: إِذَا ضَرَّهُمْ غَوْرُ[(٢)] مَاءِ عُيُونٍ أو أَنْهَارٍ[(٣)]: (صَلَّوْهَا جَمَاعَةً، وفُرَادَى).

وهِيَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَولِ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ[(٤)]: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي[(٥)]، ....

---

(١) والقَحطُ: هو احتِبَاسُ المطَر.
قَحَطَ العَامُ، كَمَنَعَ، وفَرِحَ. وعُنِيَ: قَحْطاً، وقَحَطاً، وقُحُوطًا. وأقْحَطَ وقَحِطَ النَّاسُ، كسَمِعَ. «قاموس». (خطه). «د».

(٢) أي: ذهابُهُ. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) قوله: (غَوْرُ مَاءِ...إلخ) وكذَا: نَقصُهَا. وإن نُذِرَت زَمَنَ خَصْبٍ، لم تَنعَقِد. ويَتَّجِهُ: بل كَمُبَاحٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٤) عبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ عاصِمٍ المازِنيُّ. «ي».

(٥) قال الحافِظُ في «الفتح»[٣]: وأفادَ ابنُ حِبَّانَ أنَّ خُرُوجَهُ ﷺ إِلى المُصلَّى لِلاستِسقَاءِ، كانَ فِي شَهرِ رَمضَانَ سنَةَ سِتٍّ مِن الهِجرَةِ. «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤١٠/١).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٥٥/١).

[٣] «فتح الباري» (٤٩٩/٢).

فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ(١)، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

والأَفْضَلُ: جَمَاعَةً، حَتَّى بِسَفَرٍ. ولَو كَانَ القَحْطُ في غَيْرِ أرْضِهِمْ.

ولا اسْتِسْقَاءَ لانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَن أرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ولا مَسْلُوْكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

(وصِفَتُها في مَوضِعِهَا وأحْكَامِها: ك) صَلَاةِ (عِيْدٍ(٢))، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيْدَينِ[٢].

فتُسَنُّ: في صَحْرَاءَ. ويُصَلِّي: رَكْعَتَينِ، يُكَبِّرُ في الأُوْلَى سِتًّا زَوَائِدَ، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، مِن غَيْرِ أذَانٍ ولا إقَامَةٍ، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى

---

(١) ذكَرَ الوَاقِدِيُّ: أنَّ طُولَ رِدَائِهِ ﷺ كانَ سِتَّةَ أذرُعٍ فِي ثَلاثَةِ أذرُعٍ، وطُولَ إِزارِهِ أربَعَةُ أذرُعٍ وشِبرَينِ فِي ذِرَاعَينِ وشِبْرٍ. كانَ يَلبَسُهُما فِي الجُمُعَةِ والعِيدينِ.
ووَقَعَ فِي «شرحِ الأحكامِ» لِابنِ بزيزَةَ: ذَرعُ الرِّدَاءِ: كالَّذِي ذكَرَهُ الوَاقِدِيُّ فِي ذَرعِ الإِزَارِ. والأوَّلُ أوْلَى. (فتح الباري)[٣]. «د».

(٢) في مَوضِعِهَا وأحْكَامِها. «ل».
وسُنَّ فِعلُها أوَّلَ النَّهارِ. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤، ١٢٥٤).
[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٦٦)، والبيهقي (٣/٣٤٨).
[٣] «فتح الباري» (٢/٤٩٨).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٥٥).

النَّبِيُّ ﷺ رَكعَتَينِ، كَمَا يُصَلِّي(١) العِيْدَ[١]. قالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويَقْرَأُ في الأُولى(٢): بـ «سبِّح»، وفي الثَّانِيَةِ: بـ«الغاشيَةِ»(٣). وتُفْعَلُ: وَقْتَ صَلَاةِ العِيدِ(٤).

(وإذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوْجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ)، أيْ: ذَكَّرهُم مَا يُلَيِّنُ قُلُوبَهُم، مِنَ الثَّوَابِ والعِقَابِ.

(وأمَرَهُم: بالتَّوبَةِ مِنَ المَعَاصِيْ، والخُرُوْجِ مِنَ المَظَالِمِ) بِرَدِّهَا إِلَى

---

(١) يُؤخَذُ مِنهُ حتَّى التَّكبيرُ. «ع».

(٢) رواهُ الحاكِمُ في «مستَدركِه»[٢] من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقال: صحيحُ الإسناد. «ك».

(٣) وإن شاءَ قَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]؛ لِمُناسَبَتِها الحَالَ. وسُورةً أُخرَى مِن غَيرِ تَعيينٍ. (ش غاية)[٣]. «ط».

(٤) أي: وقتَ صَلاةِ الضُّحَى. (ع ب)[٤]. «ل».
لا تُقَيَّدُ بِزَوالِ الشَّمسِ، فيجُوزُ فِعلُها بَعدَهُ، كسائِرِ النَّوافِلِ.
قال فِي «الشَّرحِ»: وليسَ لَها وَقتٌ مُعيَّنٌ، إلَّا أَنَّها لا تُفعَلُ فِي وَقتِ النَّهيِ بِغَيرِ خِلافٍ. (ش غاية)[٥]. «ط».

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

[٢] «المستدرك» (١/٣٢٦).

[٣] «مطالب أولي النهى» (١/٨١٥).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٠).

[٥] «مطالب أولي النهى» (١/٨١٥).

مُسْتَحِقِّيهَا؛ لأَنَّ المَعَاصِي سَبَبُ القَحْطِ، والتَّقْوَى سَبَبُ البَرَكَاتِ(١).

(و) أمَرَهُم: بـ (تَرْكِ التَّشَاحُنِ): مِنَ الشَّحْنَاءِ، وهِيَ: العَدَاوَةُ؛ لأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى المَعْصِيَةِ والبَهْتِ(٢)، وتَمْنَعُ نُزُوْلَ الخَيْرِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُم بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فتَلَاحَى(٣) فُلَانٌ وفُلَانٌ(٤)، فرُفِعَتْ(٥)»[١].

---

(١) لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] الآيَةَ. (ش غاية)[٢]. «ط».

(٢) أي: الكَذِبِ. (ع ب). «ل».

(٣) قوله: (فتَلَاحَى) بالتَّشديدِ. (ع د).
أي: تخاصَمَ فُلانٌ وفُلَانٌ. «ل».

(٤) قوله: (فلانٌ وفُلانٌ) هما: عبدُ اللهِ بنُ أبي حَدْرَدٍ، وكعبُ بنُ مالِكٍ. قاله ابنُ حجَرٍ، كما نقلَهُ عنه السيوطي[٣]. (ع ب)[٤]. «أ».

(٥) قوله: (فرُفِعَت) قال السيوطيُّ في «حاشية الموطأ»: أي: رُفِع عِلمُ يقينها عن قَلبي فنَسيتُه؛ للاشتغالِ بالمتخَاصِمَين. وهذا صريحٌ في أنه ﷺ تقدَّم له عِلمُها. وهل أُعلِمَ بها بعدَ هذا النِّسيان؟ قال ابنُ حجرٍ: فيه احتمالٌ. (ع ب)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩، ٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت.

[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٨١٥).

[٣] «تنوير الحوالك» (١/٢٣٥). وهو في «فتح الباري» (٤/٢٦٨). ونقله عن ابن دحية، ثم قال: ولم يذكر له مستندًا.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١١).

(و) أمَرَهُم(١): بـ (**الصِّيَامِ**(٢))؛ لأَنَّهُ وَسِيْلَةٌ إلى نُزُولِ الغَيْثِ؛ ولِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لا تُرَدُّ»[١]. (و) أمَرَهُم: بـ (**الصَّدَقَةِ**(٣))؛ لأَنَّهَا

---

(١) قبلَ مِيعَادِ يَومِ الخُرُوجِ. «ك».

(٢) قوله: (**وأمَرَهُم بالصِّيَامِ**) بصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، قالَهُ جَماعَةٌ، يَخْرُجُونَ آخِرَها صِيَامًا. (غاية)[٢]. «ط».

قوله: (**وأمَرَهُم بالصِّيَامِ**) وذكَر ابنُ تَميمٍ الصَّدَقَةَ، ولم يذْكُرِ الصوْمَ. (إنصاف)[٣].

وقال الشيخ حسَن بن حُسين[٤]: أنَّ الصيامَ لا يُشرعُ؛ لأنَّ العبادَةَ مبنَاها على التَّوقيفِ. وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ مُمتَنعٌ. «ي».

(٣) ولا يَلزَمَانِ[٥] بأمرِهِ.

وقَولُهُم: تجِبُ طاعتُهُ. المُرادُ بِهِ: فِي السِّياسةِ والتَّدبِيرِ والأُمُورِ المُجتَهَدِ

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (١٧٩٧).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٥٥).

[٣] «الإنصاف» (٥/٤١٥).

[٤] هو حسَن بن حُسين بن عليٍّ، وهو متأخر عن الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد الذي ينقلون عن خطه كثيرًا في حواشيهم، وقد تكرر مرارًا في هذا الكتاب وترجمنا له في المقدمة.
وأما الشيخ حسن هذا فهو: ابن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وَلِيَ القضاء للإمام عبد الله بن فيصل في الأفلاج، وفي ناحية سدير، وفي الرياض في ولاية ابن رشيد. توفي رحمه الله سنة ١٣٤١هـ. «الدرر السنية» (١٦/٤٤٤).

[٥] أي: الصيام والصدقة.

مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ.

(ويَعِدُهُم) أي: يُعَيِّنُ لَهُم **(يَوْمًا يَخرُجُونَ فِيهِ)**؛ لِيَتَهَيَّئُوا للخُرُوجِ على الصِّفَةِ المَسْنُونَةِ.

(ويَتَنَظَّفُ(١)) لَهَا بالغُسْلِ(٢)، وإزَالَةِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ(٣)، **(ولا يَتَطَيَّبُ)**؛ لأَنَّهُ يَوْمُ استِكَانَةٍ وخُضُوعٍ(٤).

(ويَخْرُجُ) الإِمَامُ كَغَيْرِهِ: **(مُتَوَاضِعًا(٥)، مُتَخَشِّعًا(٦))** أي: خَاضِعًا،

فِيها. (غاية)[١]. «ل».

(١) الإمامُ والمأمُومُ. «ط».

(٢) والسِّوَاكِ، ويَخرُجُ في ثِيَابِ بِذْلَةٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٣) الناسَ. (ش غاية)[٢]. «ط».

(٤) قوله: **(وخُضُوع)** الظاهِرُ: أنَّه عَطفُ تَفسيرٍ، كما يُعلَمُ بمراجَعَة «القاموس». «أ».

(٥) قوله: **(مُتَوَاضِعًا)** أي: مُتقصِّدًا للتَّواضُعِ، وهُو ضِدُّ التَّكبُّرِ. (ع ب)[٣] «ل».

(٦) قوله: **(مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا)** أي: مُتقصِّدًا للخُشُوعِ. والخُشُوعُ والاختِشَاعُ: التَّذلُّلُ، ورَميُ البَصرِ إلى الأَرضِ، وخَفضُ الصَّوتِ،

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٥٥).

[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٨١٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٢).

(**مُتَذَلِّلًا**(١)): مِنَ الذُّلِّ، وهُوَ الهَوَانُ، (**مُتَضَرِّعًا**(٢))، أي: مُسْتَكِينًا؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ للاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا،

وسُكُونُ الأعضَاءِ. (ع ب)[١] «ل».

والخُشُوعُ: سُكُونُ القَلبِ على المَقصُودِ، مِن غَيرِ التِفَاتٍ إلى غَيرِهِ، وسُكُونُ الجَوَارِحِ عن التَّقَلُّبِ فِي غيرِ المَفعُولِ على قَصْدِ القُربَةِ. (ش غاية)[٢]. «ط».

«فائدة»: والخُضُوعُ قَرِيبٌ مِن الخُشُوعِ، إلَّا أنَّ الخُشوعَ أكثَرُ ما يُستَعمَلُ: في الصَّوتِ، والبَصَرِ، والخُضُوعَ: في الأعنَاقِ.

قال ابنُ نَصرِ اللهِ: مُتواضِعًا: ببدَنِه، مُتخشِّعًا: بقَلبِه وعَينَيه، مُتذلِّلًا: في ثيابِه، مُتَضرِّعًا بلِسانِهِ. انتهى ملخصًا. (ح ع م)[٣]. «ك».

(١) قوله: (**مُتَذَلِّلًا**) أي: مُتضرِّعًا. قال الجوهريُّ: تَذلَّلَ لَهُ: خَضَعَ. وتَضرَّعَ إلى الله: ابتَهَلَ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (**مُتَضَرِّعًا**) أي: مُبتَهِلًا، كما تقدَّم. فإنَّهُ يخرُجُ خَاشِعًا مُبتَهِلًا في الدُّعَاءِ.

«تتمَّةٌ»: هذه الألفاظُ مُتقارِبَةُ المَعنَى، كما هو الظَّاهر. (ع ب)[٤] «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٢).

[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٨١٦).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٧٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٢).

مُتَضَرِّعًا[١]. قالَ التِّرمِذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ومَعَهُ: **أهْلُ الدِّينِ والصَّلَاحِ، والشُّيُوخُ**)؛ لأنَّهُ أسْرَعُ لإجَابَتِهِم، (**والصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ**)؛ لأنَّهُم لا ذُنُوبَ لَهُم.

وأُبيحَ: خُرُوجُ طِفْلٍ(١)، وعَجُوزٍ(٢)، وبَهِيمَةٍ(٣). ....

---

(١) قوله: (**وأُبيحَ: خُرُوجُ طِفْلٍ**...**إلخ**) أي: لأنَّ الرِّزقَ مُشتَرَكٌ بَينَ الكُلِّ. (ع ب)[٢] «ل».

(٢) قال في «الإنصاف»[٣]: «فَائدَةٌ»: يجُوزُ خُرُوجُ العَجَائِزِ مِن غَيرِ اسْتِحْبابٍ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قدَّمه في «الفُروعِ» وغَيرِه.
وقيل: لا يجوزُ. وجعَلَهُ ابنُ عَقِيل ظاهِرَ كلامِ الإمامِ أحمدَ.
وقيل: يُسْتَحَبُّ خُروجُهُنَّ. اخْتارَه ابنُ حامِدٍ. قالَه في «المُسْتَوْعِبِ». واخْتارَه أبو الخَطَّابِ، والمَجْدُ في «شَرْحِه».
«فائدة»: لا تَخرُجُ امْرأَةٌ ذاتُ هَيْئَةٍ، ولا شابَّةٌ؛ لأنَّ القَصْدَ إجابَةُ الدُّعاءِ، وضرَرُها أكثرُ. قال المَجْدُ: يُكْرَهُ. «د».
وكُرِهَ لِنِساءٍ ذَواتِ هَيئَةٍ، وَإخرَاجُنا لأهلِ ذِمَّةٍ. (غاية)[٤]. «ل».

(٣) ولا يُستَحَبُّ إخرَاجُ البَهائِمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْه. (شرح)[٥]. «م».

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وفي مصدري التخريج: «مبتذلًا».
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤١٣/١).
[٣] «الإنصاف» (٤١٨/٥).
[٤] «غاية المنتهى» (٢٥٦/١).
[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٦).

والتَّوَسُّلُ بالصَّالِحِينَ(١).

(١) قوله: (**والتَّوَسُّلُ بالصَّالِحِينَ**) قال في «شرح المنتهى»[١]: قال في «الفروع»: ويجوزُ التوسُّلُ بصالحٍ. وقِيلَ: يُستَحَبُّ.

قال أحمَدُ في «منسكه» الذي كَتَبَهُ للمَرُّوذي: إنَّه يَتَوَسَّلُ بالنَّبيِّ ﷺ في دُعَائِهِ. وجَزَم به في «المستوعب» وغَيرِه.

وجَعَلَهُ شَيخُنا كمَسألَةِ اليَمينِ بِهِ. قال: والتَّوَسُّلُ بالإيمَانِ بِهِ، وطاعَتِه، ومحبَّتِه، والصَّلاةِ والسَّلَامِ عليه، وبِدُعَائِهِ، وشَفاعَتِهِ، ونحوِهِ ممَّا هُوَ مِن فِعْلِهِ، أو أفعَالِ العِبَادِ المأمُورِ بها في حَقِّهِ: مَشْرُوعٌ إجماعًا، وهُو مِن الوَسيلَةِ المأمُورِ بها في قولِهِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥].

وقال أحمدُ وغيرُه في قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أعوذُ بكلمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَقَ»[٢]: الاستِعَاذَةُ لا تَكُونُ بمَخلُوقٍ.

قال إبراهيمُ الحربيُّ: الدُّعاءُ عندَ قَبْرِ مَعرُوفٍ التِّريَاقُ المجرَّبُ.

وقال شيخُنا: قَصْدُهُ للدُّعَاءِ عِندَهُ، ورَجَاءِ الإجابَةِ، بِدعَةٌ، لا قُربَةٌ، باتِّفَاقِ الأئمَّةِ. وقال أيضًا: يحرُمُ بلا نِزَاعٍ بينَ الأئمَّةِ. انتهى. «د».

قوله: (**والتَّوَسُّلُ بالصَّالِحِينَ**) إن كانَ مُرَادُ الشَّارِحِ التَّوسُّلَ بالذَّاتِ: فمَمنُوعٌ. وإن كانَ مُرادُهُ التَّوسُّلَ بدُعائِهِ: فصَحِيحٌ؛ لِقِصَّةِ عُمرَ معَ العبَّاس؛ إذ لو جازَ التَّوسُّلُ بذَاتِ الميِّتِ، لما جازَ مِن عُمَرَ أن يَعدِلَ عَن

---

[١] «معونة أولي النهى» (٢/٥٣٣).

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم. وأخرجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة.

التَّوسُّلِ بالنَّبيِّ ﷺ إلى التَّوسُّلِ بالعبَّاسِ، وهذا صَريحٌ في قَولِ عُمَرَ: اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا إذَا أجدَبنَا نتَوَسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسقِينَا، وإنَّا نتَوَسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا فاسقِنَا. فظَهَرَ الفَرقُ بَينَ التَّوسُّلِ بالحَيِّ والميِّتِ. أملاهُ شَيخُنا الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن، أعظَمَ الله أجرَهُ. «ح».

قوله: (**والتَّوَسُّلُ بالصَّالِحِينَ**) المرادُ بالتَّوسُّلِ بالصَّالحين: التَّوسُّلُ بدُعاءِ الحَيِّ القادِرِ الصَّالِح، وهو-أي: التوسُّلُ-: أن يَطلُبُوا منه أن يدعُوَ اللهَ تعالى لهم، كما فعَلَ عمُرُ رضي الله عنه معَ العبَّاسِ حينَ قال: اللهُمَّ إنَّا كُنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنَا فتَسقِينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليك بعَمِّ نَبيِّنا فاسقِنا[١].

ولم يتوسَّل عُمرُ رضي الله عنه بالنبيِّ ﷺ بعدَ مَوتِه، بل عدَلَ إلى الاستسقَاءِ بالعبَّاس.

وكذلك الصحابَةُ رضي الله عنهم، استَسقَوا بيَزيدَ بنِ الأسوَدِ الجُرَشيِّ، ولو كانَ التوسُّلُ بالصالحين الأمواتِ مَشرُوعاً أو مُباحاً لتوسَّلُوا بالنبيِّ ﷺ، ولم يَعدِلُوا إلى التوسُّلِ بغَيره. (قرره شيخنا محمد بن محمود، جزاه الله خيراً). «أ».

ولهذَا لَم يُذكَر عَن أحَدٍ مِن الصحابَةِ، ولا التَّابِعِينَ، ولا الأئمَّةِ المُقتَدَى بهم، أنَّه استَحَبَّ التَّوسُّلَ بالذَّواتِ، أو فَعَلَهُ. (شيخنا حمد بن عتيق). «ب».

قوله: (**والتَّوسُّل بالصَّالحين**) أي: بِدُعَاءِ الصَّالحينَ، كمَا كانَ عليهِ السَّلَفُ الصَّالح، وكانَ عُمَرَ رضي الله عنه يتَوَسَّلُ بدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[١] أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠) عن أنس أن عمر... فذكره.

في حَيَاتِهِ، وبِدُعَاءِ عَمِّه العبَّاسِ بَعدَ مَوتِ رَسُولِ الله ﷺ. وأمَّا بَعْدَ مَوتِهِم؛ فحَاشَا وكَلَّا.

فأمَّا ما يَفعَلُهُ النَّاسُ اليَومَ مِن دُعَاءِ الصَّالِحِينَ أنفُسَهُم عِندَ قُبُورِهِم، فهَذَا مِن مُحدَثَاتِ الأُمُورِ، الَّتي ورَدَ الوَعِيدُ الشَّديدُ فِيهَا، وعلَى فِعلِها. وهذا كَفِعلِ اليَهُودِ والنَّصارَى- الَّذينَ لَعَنَهُم رَسُولُ الله ﷺ- عِندَ قُبُورِ أنبيائِهِم وصَالحيهِم، فاتَّبَعَ أهلُ زَمَانِنَا سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَهُم، فعَكَفُوا على القُبُورِ، ودَعَوا أهلَهَا في الرَّخَاءِ والشِّدَّةِ، بَل زادُوا علَى فِعلِ المشرِكِينَ الَّذينَ في الشِّدَّةِ يَنسَونَ ما يُشرِكُونَ.

وبالجُملَةِ: فدُعَاءُ أهلِ القُبُورِ لَيسَ مِن دِينِ الإسلامِ، ولا فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ولا صحابَتُهُ، ولا مَن تَبِعَهُم بإحسَانٍ، فرَحِمَ اللهُ مَن نَصَحَ نَفسَهُ، وتفَقَّه في الدِّين. «ج».

قوله: (**والتَّوَسُّلُ بالصَّالِحِينَ**) بأنْ يُقدِّمَ الصَّالِحُ، ويَدعُو للنَّاسِ بالسُّقيَا، كاستِسقاءِ عُمرَ بالعبَّاسِ ومُعاوَيَةَ بيَزِيدَ بنِ الأسوَدِ. (تقرير ع ط)[١]. «ل».

قال شيخُنا عبد الله[٢]: ولو كانَ المُرادُ بالجَاهِ؛ لكانَ جَاهُ النَّبيِّ ﷺ باقٍ بحَالِهِ، ولما عَدَلَ عُمَرُ إلَى العبَّاسِ، ومعاوِيَةُ إلى يَزِيدَ بنِ الأَسوَدِ. «ع».

وأمَّا التوسُّلُ بذواتِ الصَّالحينَ، فلا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سنَّةٍ، بل أدلَّةُ الكتاب والسنَّةِ تقتَضي تَركَه، والنهيَ عنه. (أملاه شيخُنا العلامة عبد الرحمن بن حسن متَّع الله به). «ي».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] هو أبا بطين.

(وإنْ خرَجَ(١) أهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسلِمِينَ) بِمَكَانٍ(٢)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، (لا) إنِ انفرَدُوا (بِيَوْمٍ)؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غيثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِم وَحْدَهُم، فَيكُونَ أعْظَمَ لِفِتْنَتِهِم، ورُبَّما افتَتَنَ بهِم غَيْرُهُم: (لَمْ يُمْنَعُوا) أي: أهلُ الذِّمَّةِ؛ لأنَّهُ خُرُوجٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ(٣).

(فيُصَلِّي بِهِم(٤)): رَكعَتَين(٥)، كالعِيدِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (ثُمَّ يَخْطُبُ): خُطْبَةً (واحِدَةً)؛ لأنَّهُ لم يُنْقَلْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ بأكْثَرَ مِنْهَا. ويَخْطُبُ: علَى مِنْبَرٍ، ويَجلِسُ للاسْتِرَاحَةِ(٦). ذكَرَهُ الأكثَرُ، كالعِيدِ في الأَحْكَامِ، والنَّاسُ جُلُوسٌ. قالَهُ في «المُبدِعِ».

---

(١) وكُرِهَ إخرَاجُنَا لَهُم. «ن».

(٢) مخافَةَ عذابٍ يَنزِلُ علَيهِم، والعِياذُ بالله. «ل».

(٣) ويُؤمَرُ سَادَةُ أرِقَّاءَ بِإخراجِهِمْ. (غاية)[١]. «ل».

(٤) ولا وَقتَ لصَلاةِ الاستِسقَاءِ، إلَّا أنها لا تُفعَلُ في وَقتِ النَّهيِ، بِلا خِلافٍ. والأَولَى: وَقتَ صَلاةِ العِيدِ؛ لحديثِ عائشَةَ: خرَجَ رسولُ الله ﷺ حِينَ بدَا حاجِبُ الشَّمسِ. رواه أبو داود[٢]. (شرح)[٣]. «ن».

(٥) أي: قبلَ الخُطبَةِ. (إقناع). «ج».

(٦) أي: قبلَ الخُطبَةِ. «ب».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٥٦).

[٢] أخرجه أبو داود (١١٧٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٨)، «صحيح أبي داود» (١٠٦٤).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٦).

(**يَفْتَتِحُها: بالتَّكْبِيْرِ**(١)**، كَخُطْبَةِ العِيْدِ**)؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ، كَمَا صَنَعَ في العِيْدِ[١].

(**ويُكْثِرُ فِيهَا: الاستِغْفَارَ، وقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**)، كَقَولِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآيَاتِ. قالَ في «المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوعِ»: ويُكثِرُ فيهَا الدُّعَاءَ، والصَّلاةَ علَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ ذلِكَ مَعُونَةٌ علَى الإجَابَةِ.

(**ويَرْفَعُ يَدَيهِ**) استِحبَابًا، في الدُّعَاءِ؛ لِقَولِ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِن دُعَائِهِ إلَّا في الاسْتِسْقَاءِ، وكانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ علَيهِ[٢]. وظُهُورُهُمَا(٢)

---

(١) قوله: (**يفتَتِحُها بالتكبير**) وعنه: يفتَتِحُها بالحمد. قاله القاضي في «الخصال»، واختاره في «الفائق». وهو ظاهرُ ما اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين. قال ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»: وهو الأظهَرُ. انتهى. (إنصاف)[٣]. «ي».

(٢) واختَارَ الشَّيخُ: بُطُونَهما. (إنصاف)[٤]. «ب».
وقال[٥]: صَارَ كَفُّهُما نَحوَ السَّمَاء لِشِدَّةِ الرَّفعِ، لا قَصْدًا منه، وإنَّمَا كانَ تَوَجُّهُ بُطُونِهِمَا معَ القَصدِ. «م».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٧).
[٢] أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).
[٣] «الإنصاف» (٥/٤٢٤).
[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٠٨).
[٥] أي: الشيخ تقي الدين.

نَحْوَ السَّمَاءِ(١)؛ لِحَدِيثٍ(٢) رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

(فَيَدْعُو: بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ تَأَسِّيًا بِهِ(٣)، (ومِنهُ): ما رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ[٢]: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بوَصْلِ الهَمزَةِ، وقَطْعِهَا، (غَيْثًا(٤)) أي: مَطَرًا، ....

قال الحافِظُ: قال النَّوَوِيُّ: قال العُلَمَاءُ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعاءٍ لِرَفعِ البَلَاءِ: أن يَرفَعَ يَدَيهِ جاعِلًا ظُهُورَ كَفَّيهِ إِلى السَّمَاءِ، وإِذا دَعَا بِسُؤالِ شَيءٍ وتَحصِيلِه: أن يَجعَلَ كَفَّيهِ إِلى السَّمَاءِ. انتهى.

وقال غَيرُهُ: الحِكمةُ فِي الإِشارَةِ بِظُهُورِ الكَفَّينِ فِي الِاستِسقَاءِ دُونَ غَيرِهِ؛ لِلتَّفَاؤُلِ بِتَقَلُّبِ الحَالِ ظَهْرًا لِبَطنٍ، كمَا قِيلَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، أو هُو إِشارَةٌ إِلى صِفَةِ المَسئُولِ، وهُو نُزُولُ السَّحَابِ إِلى الأَرضِ. (فتح)[٣]. «د».

(١) فَيَدعُو قائِمًا ويُؤَمِّنُ مَأمُومٌ جالِسًا، ومَهْما دَعا به، جازَ. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) أخذَهُ الأَكثَرُ علَى ظاهِرِهِ.

وقال شيخُ الإِسلامِ: معناهُ: أَنَّهُ بالَغَ في الرَّفعِ حتَّى كانَ بَطُونُهُمَا نَحوَ الأَرضِ، لا أَنَّهُ جَعلَ ظُهُورَهُمَا نَحوَ الأَرض. (تقرير)(٥). «ع»

(٣) أي: مقتديًا به. «ل».

(٤) قوله: (غَيْثًا) الغيثُ: المَطرُ، ويُطلقُ على النَّبَاتِ؛ تَسمِيةً لهُ بِاسمِ سَبَبِهِ. قولُهُ: (مُغِيثًا) بِضمِّ المِيمِ، وهُو: المُنقِذُ مِن الشِّدَّةِ. قولُهُ: (مريئًا) بِالهَمزِ. قَولُهُ: (طبَقًا) هُو: المَطرُ العَامُّ، كما فِي «القامُوسِ». قولُهُ: (غَدَقًا) الغَدَقُ: هُو المَاءُ الكثِيرُ. (شوكاني)[٦]. «ك».

---

[١] أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس.

[٢] أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٧٢١٠).

[٣] «فتح الباري» (٢/٥١٨).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٥٦).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «نيل الأوطار» (٤/١٤).

(مُغِيْثًا(١)**)**، أي: مُنْقِذًا مِنَ الشِّدَّةِ. يُقَالُ: غَاثَهُ(٢) وأغَاثَهُ(٣).. **(إلَى آخِرِهِ)** أي: آخِرِ الدُّعَاءِ، أيْ: هَنِيْئًا(٤)، مَرِيْئًا(٥)، غَدَقًا(٦)، مُجَلِّلًا(٧)،

---

(١) قوله: **(مُغِيْثًا)** قال شيخُ الإسلامِ[١]: المَطَرُ يُسمَّى مُغِيثًا؛ لِمَا فيهِ مِن إزالَةِ الشدَّةِ. والأفعَالُ تُضَافُ إلى المَخلُوقِ بجِهَةٍ، وتُضَافُ إلى الخالِقِ بِجِهَةٍ أتَمَّ مِنهَا. «د».

(٢) ثلاثي. «ل».

(٣) رباعي. «ل».

(٤) قوله: **(هَنِيْئًا)** أي: حاصِلًا بلا مشقَّةٍ. «أ».

(٥) قوله: **(مَرِيْئًا)** بالهَمزَةِ، كالذي قَبلَهُ، هو: النَّافِعُ المحمُودُ العاقبة. (ع ب)[٢]. «د».

(٦) قوله: **(غَدَقًا)** بفَتحِ الغَينِ المعجمةِ، وكَسرِ الدَّال المهملةِ وبِفَتحِهَا: كَثيرُ المَاءِ[٣] والخَيرِ. «د».

وقيلَ: الذي قَطْرُهُ كِبَارٌ. (ش ج)[٤]. «ن».

(٧) قوله: **(مُجَلِّلًا)** على صِيغَةِ اسمِ الفاعِلِ. «أ».

وهو: السَّحَابُ الذي يَعُمُّ العِبَادَ والبَلادَ نَفعُه. (ش ق)[٥]. «ج».

قوله: **(مُجَلِّلًا)** والمُجَلِّلُ: الذي يُجَلِّلُ الأرضَ، أي يَعُمُّها، كجُلِّ الفَرَسِ. «ن».

---

[١] «الرد على البكري» (٢٨٣/١، ٢٨٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤١٤/١).

[٣] في الأصل: «المال»، والتصويب من «حاشية ابن فيروز» (٤١٤/١).

[٤] انظر: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٨٢/١).

[٥] «كشاف القناع» (٤٤٩/٣).

سَحًّا(١)، عَامًّا(٢)، طَبَقًا(٣)، دَائِمًا(٤)، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ ولا تَجْعَلنا مِنَ القَانِطِينَ(٥). اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لا سُقْيَا عَذَابٍ، ولا بَلَاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ إنَّ بالعِبَادِ والبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ(٦) والجَهْدِ(٧) والضَّنْكِ(٨) ما لا

---

(١) قوله: (**سَحًّا**) السَّحُّ: الصَّبُّ. يُقَالُ: سَحَّ المَاءُ: إذا سَالَ مِن فَوقَ إلى أسفَلَ. (ش ق)[١]. «ج».

(٢) قوله: (**عَامًّا**) أي: شامِلًا. (ش ق)[١]. «ج».

(٣) قوله: (**طبَقًا**) بفتحِ الطَّاءِ والبَاءِ، أي: يُطبِقُ البلادَ مَطَرُه. (ش ق)[١]. «ج».

(٤) قوله: (**دائِمًا**) أي: مُتَّصِلًا إلى أن يَحصُلَ الخِصْبُ. (ش ق)[١]. «ج».

قوله: (**دائِمًا**) قال في «الغاية»[٢] بعدَهُ: نَافِعًا غَيرَ ضَارٍّ، عاجِلًا غَيرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وبَهائِمَكَ، وانْشُرْ رَحمَتَكَ، وأَحْيِ بَلَدَكَ الميِّت. «ل».

(٥) قوله: (**مِن القانِطِينَ**) أي: الآيِسِينَ مِن الرَّحمةِ. «ل».

(٦) قوله: (**اللَّأْوَاءِ**) بالمَدِّ: شِدَّةُ المجَاعَةِ. «ط».

(٧) قوله: (**والجَهْدِ**) بِفَتحِ الجِيمِ: المَشَقَّةُ. وضَمِّها: الطَّاقَةُ. قالَهُ الجوهَرِيُّ. (ش ق)[٣]. «ج».

(٨) قوله: (**والضَّنْكِ**) الضِّيقِ. (ش ق)[٤]. «ج».

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٤٤٩).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٥٦).

[٣] «كشاف القناع» (٣/٤٥٠).

[٤] «كشاف القناع» (١/٤٥١).

نَشْكُوهُ إلَّا إلَيْكَ. اللَّهُمَّ أنْبِتْ(١) لَنَا الزَّرْعَ، وأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ(٢)، واسْقِنَا مِن بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وأَنْزِلْ عَلَينا مِنْ بَرَكَاتِكَ. اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوْعَ، والجَهْدَ، والعُرْيَ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ ما لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فأَرْسِلِ السَّمَاءَ(٣) عَلَينَا مِدْرَارًا(٤).

---

(١) بقَطعِ الهَمزَةِ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**الضَّرْعَ**) الضَّرعُ: لكُلِّ ذاتِ ظِلْفٍ وخُفٍّ. قاله الجوهري[٢]. «ي».

(٣) أي: المَطَرَ الكَثِيرَ النَّافِعَ. والمُرَادُ بِالسَّماءِ هُنا: السَّحَابُ[٣]. (ع ر). «ل».

(٤) قوله: (**مِدْرَارًا**) أي: دائِمًا زَمَنَ الحاجَةِ.

ويُكثِرُ في الخُطبَةِ مِن الدُّعاءِ، ومِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ؛ إعانَةً على الإجابَةِ. وعن عُمَرَ: الدُّعاءُ مَوقُوفٌ بينَ السَّماءِ والأرضِ لا يَصعَدُ حتَّى تُصَلِّي على نَبيِّكَ ﷺ. رواهُ الترمذيُّ[٤]. (منتهى)[٥]. «ل».

ويسَنُّ تأمينُ مَأمُومٍ. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٠٦/٢).

[٢] «الصحاح» (١٢٤٩/٣): (ضرع).

[٣] انظر: «مطالب أولي النهى» (٨٢١/١).

[٤] أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٢). وانظر: «الصحيحة» (٢٠٣٥)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٧٦).

[٥] «شرح المنتهى» (١٠٦/٢).

ويُسَنُّ: أن يَستَقبِلَ القِبْلَةَ في أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، ويُحَوِّلَ(١) رِدَاءَهُ(٢)، فَيَجْعَلَ الأَيْمَنَ علَى الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ على الأَيْمَنِ(٣). ويَفْعَلُ النَّاسُ كذلِكَ(٤)، ويَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ.

---

(١) قوله: (**ويُحَوِّلُ...إلخ**) وذلِكَ تَفَاؤُلًا أَنْ يُحوِّلَ اللهُ الجَدْبَ خِصْبًا. قالَ ﷺ: «**ويُعجِبُني الفَألُ**»[١].

(٢) سألتُ شَيخَنا[٢]: هل يَنزِلُ الإمامُ عن المنبرِ، ويُحوِّلُ رِداءَه؟.
فأجابَ: بأنَّهم لم يذكُرُوا أنَّه يَنزِلُ عن المنبرِ، وإنَّما ذكرُوا أنَّه يَستَقبِلُ القِبلَةَ في أثناءِ الخُطبَةِ، ويحوِّلُ رِداءَهُ وهو على المنبَرِ. «أ».
قال البيهقيُّ: كان طُولُ رِدائِهِ ﷺ أربَعَةَ أذرُعٍ، وعَرضُهُ ذِراعَينِ وشِبرًا. «ن».

(٣) وتَحويلُهُ: قَلبُهُ. وعِندَ الشافعيِّ: يَجعَلُ أسفَلَهُ أعلاهُ. «ع».
قال في «الغاية»[٣]: وسُنَّ استِقبالُ إمامٍ القِبلَةَ أثناءَ خُطْبَةٍ، قَائِلًا سِرًّا: اللَّهُمَّ إنَّكَ أمَرتَنَا بِدُعائِكَ، ووَعَدتَنَا إجابَتَكَ، وقَد دَعونَاكَ كمَا أمَرتَنَا، فاستَجِبْ لَنَا كمَا وَعَدْتَنَا، ثُمَّ يُحوِّلُ رِدَاءَهُ. «ل».

(٤) قوله: (**ويَفْعَلُ النَّاسُ كذلِكَ**) قال صاحِبُ «الفتح»: وَاسْتثنَى ابنُ الْمَاجِشُونِ النِّسَاءَ، فقال: لا يُستَحَبُّ في حَقِّهِنَّ.
قال في «الفتح»[٤]: وقال اللَّيثُ وأبو يوسُفَ: يُحَوِّلُ الإمامُ وحدَهُ. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٧٥٦، ٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس.
[٢] أي: أبا بطين.
[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٥٦).
[٤] «فتح الباري» (٢/٤٩٨).

ويَدْعُو[(١)] سِرًّا، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إجَابَتَكَ، وَقَد دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فاستَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا[(٢)].

فإنْ سُقُوا، وإلَّا عَادُوا ثانِيًا، وثَالِثًا، (**وإن سُقُوا قبلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ، وسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ**)، ولا يُصَلُّونَ، إلَّا أنْ يَكُونُوا تَأَهَّبُوا لِلخُرُوجِ، فيُصَلُّونَها شُكْرًا للَّهِ، ويَسْأَلُونَ المَزِيدَ مِن فَضْلِهِ.

(**ويُنَادَى**[(٣)]) لَهَا: (**الصَّلَاةَ جامِعَةً**[(٤)])، ....

وحُكِيَ عن ابنِ المُسيِّبِ أَنَّ تَحويلَ الرِّداءِ مُختَصٌّ بالإمام. (شرح)[١]. «م».

(١) أي: في حالِ الاستِقبَالِ. «ل».

(٢) ذكَرَ القَاضِي، وجَمعٌ: أنَّ الِاستِسقَاءَ ثَلاثَةُ أضرُبٍ:
أحَدُها: ما تقدَّمَ وَصفُهُ، وهُو أكمَلُها.
الثَّاني: استِسقَاءُ الإمامِ يَومَ الجُمُعةِ فِي خُطْبَتِها، كما فعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.
الثَّالِثُ: دُعاؤُهُم عَقِبَ صَلوَاتِهِم، وفِي خَلَوَاتِهِم. انتهى. (ش غاية)[٢]. «ط».

(٣) بالبناءِ للمَفعُولِ. «ل».

(٤) قوله: (**الصلاةَ جامِعَةً**) بنَصبِ «الصَّلاةَ» على الإغرَاءِ، و«جامِعَة» على الحالِ. قال القاضي عياض: الصَّلاةَ جامِعَة، أي: ذاتُ جماعَةٍ، أو جامِعَة للنَّاس. «أ».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٧).
[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٨٢٣).

كالكُسُوفِ، والعِيْدِ(١)، بخِلافِ جَنَازَةٍ، وتَرَاوِيحَ. والأَوَّلُ: مَنصُوبٌ على الإغْرَاءِ(٢)، والثَّاني: علَى الحَالِ. وفي «الرِّعَايَةِ»: برَفْعِهِمَا(٣)، ونَصْبِهِمَا.

(ولَيسَ مِن شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ)، كالعِيدَينِ، وغَيرِهِمَا.

(ويُسَنُّ: أَنْ يَقِفَ في أَوَّلِ المَطَرِ(٤)، وإِخْرَاجُ رَحْلِهِ(٥) وثِيَابِهِ؛

بلا أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ، لا نَعلَمُ فيهِ خِلافاً يُعتَدُّ بهِ.

وقال الشافعيُّ: ينادَى لَها: الصَّلاةَ جامِعَةً. وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ. (شرح)[١].

قال في «الهدي»[٢]: مِن غَيرِ أَذانٍ ولا إقامَةٍ وَلا نِداءٍ الْبَتَّةَ. (من خط حسن). «ن».

(١) الصحيح: أنَّ النِّدَاءَ مُختَصٌّ بالكُسُوفِ. (خطه). «أ».

(٢) أي: الزَمُوا الصَّلاةَ. «ل».

(٣) يَعني: مُبتَدَأٌ وخبرٌ. «ل».

(٤) ويَغتَسِلَ في الوَادِي إذا سَالَ. (غاية)[٣]. «ل».

(٥) قوله: (وإِخْرَاجُ رَحْلِهِ) المرادُ بهِ هُنَا: ما يَستَصحِبُ مِنَ الأثاث. (ع ب)[٤]. «د».

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ كانَ إذا أمطَرَتِ السَّمَاءُ قالَ لِغُلامِهِ: أَخْرِجْ رَحْلِي

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٠٢).

[٢] «زاد المعاد» (١/٤٤٠).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٥٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٥).

لِيُصِيْبَهَا)؛ لِقَولِ أنَسٍ: أصَابَنَا ونَحْنُ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلنَا: لِمَ صَنَعْتَ هذَا؟ قالَ: «لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ(١)». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: ويَتَوَضَّأُ، ويَغْتَسِلُ؛ لأنَّهُ رُوِيَ أنَّهُ عليهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ إذَا سَالَ الوَادِي: «اخرُجُوا بِنَا إلَى الَّذِي جعَلَهُ اللَّهُ طُهْرًا؛ فَنَتَطَهَّرَ بِهِ»[٢]. وفي مَعنَاهُ: ابتِدَاءُ زِيَادَةِ النِّيْلِ، ونَحْوُهُ(٢).

(وإذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وخِيْفَ مِنهَا: سُنَّ أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَينا)،

وفِرَاشِي ليُصِيبَهُ المَطَرُ. (ش ع)[٣]. «ل».

(١) قوله: (**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**) قال صاحب «الفتح»[٤]: قال العُلماءُ: معناهُ: قَرِيبُ العَهدِ بتَكوينِ رَبِّهِ. «د».

«فائدة»: روَى أبو نُعَيمٍ في «الحلية»[٥] بسَنَدِه، عن أبي زكَرِيَّا، قالَ: مَن قَالَ: سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِهِ، عِندَ البَرقِ، لم تُصِبْهُ صاعِقَةٌ. (ش ل)[٦]. «ل».

(٢) قوله: (**وفي معناه..إلخ**) فيه نَظَرٌ! ولم يذكُر ذلكَ في «الفروع»، و«الإنصاف»، و«المنتهى»، و«الإقناع»، ولا يصحُّ القِياسُ. (خطه). «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (٨٩٨).

[٢] أخرجه البيهقي (٣٥٩/٣) من حديث يزيد بن الهاد. وقال البيهقي: هذا منقطع.

[٣] «كشاف القناع» (٤٥٦/٣).

[٤] «فتح الباري» (٥٢٠/٢).

[٥] «حلية الأولياء» (١٥٠/٥).

[٦] «نيل المآرب» (٢١٥/١).

أي: أَنْزِلْهُ حَوَالَي المَدِينَةِ، في مَوَاضِعِ النَّبَاتِ، **(ولا عَلَيْنَا)** في المَدِينَةِ، ولا في غَيْرِهَا مِنَ المَبَانِي، **(اللَّهُمَّ علَى الظِّرَابِ**(١)**)**، أي: الرَّوَابِي الصِّغَارِ، **(والآكَامِ**(٢)**)** بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، تَلِيهَا مَدَّةٌ، علَى وَزْنِ: آصَال. وبِكَسْرِ الهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدٍّ، على وَزْنِ: جِبَال. قَالَ مالِكٌ: هِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ(٣). **(وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)**، أي: الأَمكِنَةِ المُنْخَفِضَةِ، **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)**، أي: أُصُولِهَا؛ لأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا؛ لِمَا في «الصَّحِيح»[١]: أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُولُ ذلِكَ **(ربَّنَا لا تُحمِّلْنَا**

---

(١) قوله: **(الظِّرَابِ)** الظِّرابُ، بِكَسرِ المُعجمَةِ، وآخِرُهُ مُوحَّدَةٌ: جَمعُ ظَرِبٍ بِكَسرِ الرَّاءِ، وقَد تُسكَّنُ. وقال القَزَّازُ: هُو الجبَلُ المُنبَسِطُ لَيسَ بِالعالي. وقال الجوهرِيُّ: الرَّابِيَةُ الصَّغِيرَةُ. (فتح)[٢]. «د».
خَصَّهَا بالطَّلَبِ؛ لأنَّها أوفَقُ للرَّاعِيَةِ مِن شَواهِقِ الجِبَالِ. «ط».

(٢) قوله: **(الآكَام)**، بِكَسرِ الهَمزَةِ، وقَد تُفتَحُ وتُمَدُّ: جَمعُ أَكَمَةٍ، بِفَتحَاتٍ. قال ابنُ البَرَقِيِّ: هُو التُّرابُ المُجتَمِعُ. وقال الدَّاوُدِيُّ: هِي أكبَرُ مِن الكُدْيَةِ. وقالَ القَزَّازُ: هِي الَّتي مِن حَجَرٍ واحِدٍ. وهُو قَولُ الخَلِيلِ. وقال الخَطَّابِيُّ: هِي الهَضَبَةُ الضَّخمَةُ. وقِيل: الجَبَلُ الصَّغِيرُ. وقِيلَ: ما ارتَفَعَ مِنَ الأَرضِ. وقالَ الثَّعالِبِيُّ: الأَكَمَةُ: أعلَى مِن الرَّابِيَةِ، وقِيل: دُونَها. من (الفتح)[٢]. «د».

(٣) وهِي ما عَلَا مِن الأَرضِ ولَم يَبلُغ أن يَكُونَ جَبَلًا. (ش ل)[٣]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.
[٢] «فتح الباري» (٢/٥٠٥).
[٣] «نيل المآرب» (١/٢١٤).

ما لا طَاقَةَ لَنَا بهِ[(١)]) أي: لا تُكَلِّفْنَا مِن الأَعمَالِ ما لا نُطِيقُ[(٢)]، (**الآيَة**) أي: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرة: ٢٨٦].

ويُسْتَحَبُّ: أن يَقُولَ: مُطِرنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ[(٣)]. ....

---

(١) قوله: (**ربَّنَا لا تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بهِ**) هكَذَا بِخَطِّ المُصنِّفِ، بإسقَاطِ الوَاوِ. والتِّلاوَةُ بإثبَاتِهَا، ولَعَلَّ وَجهَ إسقَاطِهَا هُنَا عَدَمُ ما يُعطَفُ علَيهِ: «لا تُحَمِّلنا» في هذَا الدُّعَاءِ، بخِلافِهِ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ. فتدبَّر. (عثمان)[١]. «ح».

(٢) تفسيرُ المصنف لجملَة: «ربَّنَا لا تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بهِ» أي: لا تكلِّفنَا مِن الأعمالِ ما لا نُطيقُ! غيرُ متَّجهٍ.
والصوابُ: أن هذا تفسيرٌ لقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ والمناسِبُ في تفسيرِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: أي: مِن البَلايا والمِحَنِ والمَشَاقِّ. مِن (خطه)[٢]. «أ».
وقِيلَ: هُو حَدِيثُ النَّفْسِ والوَسوَسَةُ. وقِيلَ: العِشْقُ. وقِيلَ: شَماتَةُ الأعدَاءِ. وقِيلَ: هِي الفُرْقَةُ والقَطِيعَةُ. (ش ل)[٣]. «ل».

(٣) لأنه اعترافٌ بنِعمَةِ الله. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٨٠).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٦٠٩).
[٣] «نيل المآرب» (١/٢١٤).

ويَحْرُمُ: بِنَوءِ كَذَا(١). ....

(١) قوله: (**ويحرُمُ بِنَوءِ كذَا..إلخ**) في «المصباح»: نَاءَ يَنُوءُ نَوْءًا، مَهمُوزٌ، مِن بابِ: قَالَ، نَهَضَ، ومنهُ: النَّوءُ؛ للمَطَرِ. (عثمان)[١]. «ب».
قال العلامةُ الخَلوَتيُّ[٢]: لعلَّ المرادَ: إذا قصَدَ نِسبَةَ الفِعلِ إلى اللهِ سبحانه بسَبَبِ النَّجمِ، وإلا فيُمكِنُ حملُ «البَاءِ» على الظرفيَّةِ، كما هو المذهَبُ الكوفيُّ، فيُوافِقُ مَعنى: «في نَوءِ كذا».
وأمَّا نِسبَةُ الفِعلِ إلى النَّجمِ، فكُفرٌ إجماعًا. (ع ب)[٣]. «أ».
وقال الشيخُ يُوسُف ابنُ صاحِبِ «المنتهى»: قوله: «ويحرُمُ بِنَوءِ كذَا» قال القاضي: هل إذا استعمَلَ «البَاءَ» بِمَعنَى «في» يَضُرُّ ذلِكَ، أو لا؟ الظَّاهِرُ: المَنعُ؛ حَسمًا للمادة...[٤]. والنَّوءُ: النَّجمُ مالَ للغُرُوبِ. جَمعُ النَّوءِ: أنوَاءٌ: إذا سقَطَ النَّجمُ في المَغرِبِ. «ب».
قوله: (**ويحرُمُ بنوءِ كَذَا**) أي: يَحرُمُ قَولُ: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا. أي: كَوكَبِ كذَا، كالثُّرَياءِ؛ لأَنَّهُ كُفرٌ بِنِعمَةِ اللهِ تعالَى. «ل».
والنَّوْءُ: واحِدُ الأنواءِ، وهِي ثَمَانٍ وعِشرُون مَنزِلَةً للقَمَر، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] ويسقُطُ في المغرِبِ كلَّ ثَلاثَةَ عشرَ ليلةً منزِلَةٌ مَعَ طُلوعِ الفَجرِ، وتطلُعُ أُخرَى تُقابِلُها ذلك الوقتَ في المَشرقِ، فتَنقَضي جميعُها مع انقِضَاءِ السَّنَةِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٨١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٥٢٢).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٦).
[٤] مقدار كلمتين غير واضحة في الأصل.

ويُبَاحُ: في نَوءِ كَذَا(١). وإضَافَةُ المَطْرِ إلى النَّوءِ دُونَ اللَّهِ(٢): كُفْرٌ، إجمَاعًا. قالَهُ في «المُبدِعِ»(٣).

وكانَتِ العَرَبُ تزعُمُ أنَّه معَ سقُوطِ المنزلةِ، وطلوعِ نَظيرِها، يكونُ المطرُ، ويَنسِبونَه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوءِ كذا. وسُمِّي نوءًا؛ لأنَّه إذا سقَطَ السَّاقِطُ منها بالمَغرِبِ، ناءَ الطالِعُ بالمشرِقِ: أي: نهَضَ وطلَعَ. (حاشية إقناع)[١]. «هـ».

قوله: (**ويحرُمُ بِنَوءِ كذَا..إلخ**) لإدخَالِ باءِ السببيَّةِ علَيهِ، وهو كُفرٌ صَريحٌ؛ لِحَدِيثِ زَيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ[٢] الذي فيهِ: «أصبَحَ مِن عِبَادِي مُؤمِنٌ وكافر».. إلى قوله: «فَأَمَّا من قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِك كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بالكَوكَبِ» الحديث. «ن».

(١) قوله: (**ويُبَاحُ: في نَوءِ كَذَا**) لأنَّه لا يَقتَضِي الإضافَةَ إلى النَّوءِ، بل يَكُونُ في وَقتِ خُرُوجِ نوءِ كَذَا. «ل».

(٢) اعْتِقَادًا. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) «فَصْلٌ»: ومَن رَأَى سَحَابًا. أو هَبَّت رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهَ خيرَهُ، وتَعوَّذَ مِن شَرِّهِ، ولا سَأَلَ سائِلٌ ولا تَعوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثلِ المُعَوِّذَتَينِ.

ولا يَسُبُّ الرِّيحَ إذا عَصَفَت، بَل يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خيرَهَا، وخَيرَ

---

[١] «حواشي الإقناع» (٣١٣/١).

[٢] في الأصل: «زيد بن أرقم». والتصويب من مصدري التخريج. والحديث أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني.

[٣] «غاية المنتهى» (٢٥٧/١).

ما فِيهَا، وخَيرَ ما أُرْسِلَت بِهِ، وأعُوذُ بِكَ مِن شَرِّها، وشَرِّ ما فِيها، وشَرِّ ما أُرسِلَت بِهِ، اللَّهُمَّ اجعَلهَا رَحمَةً ولا تَجعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجعَلهَا رِيَاحًا ولا تَجعَلْهَا رِيحًا.

ويَقُولُ إذا سَمِعَ صَوتَ الرَّعدِ والصَّوَاعِقِ: اللَّهُمَّ لا تَقْتُلنا بِغَضَبِكَ، ولا تُهلِكنَا بِعَذَابِكَ، وعَافِنا قَبلَ ذلِكَ، سُبحَانَ مَن يُسبِّحُ الرَّعدُ بِحَمدِهِ، والمَلائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ. ولا يُتبِعُ بَصرَهُ البَرْقَ.

ويَقُولُ إذا انْقَضَّ كَوكَبٌ: ما شَاءَ اللَّهُ، لا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ.

وإذا سَمِعَ نَهيقَ حِمَارٍ، أو نُبَاحَ كَلْبٍ، استَعَاذَ بِاللَّهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ.

وإذا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، سَأَلَ اللَّهَ مِن فَضلِهِ.

وقَوسُ قُزَحٍ مِن آيَاتِ اللَّهِ. قالَ ابنُ حامِدٍ: ودَعوَى العَامَّةِ: إن غَلَبَت حُمْرَتُهُ كانَتِ الفِتَنُ والدِّمَاءُ، وإن غَلَبَت خُضْرَتُهُ كانَ الرَّخَاءُ والسُّرُورُ. هَذَيَانٌ.

«فَرعٌ»: ورَدَ: «لا تَقُولُوا: قَوسُ قُزَحٍ، فإنَّ قُزَحَ شَيطَانٌ، ولكِن قُولُوا: قَوْسُ اللَّهِ». (غاية)[١]. «ل».

وَوَرَدَ في الأثَرِ: «أنَّ قَوْسَ قُزَحٍ: أمَانٌ لأهلِ الأرضِ مِن الغَرَقِ»[٢].

«تتمة»: إذا سَمِع الرَّعدَ: ترَكَ الحَديثَ، وقالَ: سُبحَانَ مَن يُسبِّحُ الرَّعْدُ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٥٧).

[٢] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٠٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٧٢): موضوع.

بحَمدِهِ، والملائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ. ولا يُتبِعُ بَصَرَه البَرقَ؛ للنَّهي عَنهُ[١]. (م ص)[٢]. «م».



[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٢٤) عن عروة قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق، فلا يشير إليه.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/١١٠).

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

بِفَتْحِ الجِيْمِ، جَمْعُ جِنَازَةٍ، بالكَسْرِ. والفَتْحُ لُغَةٌ(١): اسْمٌ للمَيِّتِ، أو لِلنَّعْشِ علَيهِ مَيِّتٌ. فإنْ لَم يَكُنْ علَيهِ مَيِّتٌ، فَلَا يُقَالُ: نَعْشٌ، ولا جِنَازَةٌ، بَل سَرِيرٌ. قالَهُ الجَوهَرِيُّ. واشتِقَاقُهُ مِن جَنَزَ(٢): إذَا سَتَرَ. وذَكَرَهُ هُنَا؛ لأَنَّ أَهَمَّ ما يُفْعَلُ بالمَيِّتِ: الصَّلَاةُ(٣).

ويُسَنُّ: الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ(٤)، والاستِعْدَادُ لَهُ(٥)؛ لِقَولِهِ علَيهِ

---

(١) الجَنائِزُ، بِفَتحِ الجِيمِ لا غَيرَ، جمعُ جَنَازَةٍ، بِالفَتحِ والكَسرِ، لُغتَانِ. قالَ ابنُ قُتيبَةَ وجماعَةٌ: الكَسرُ أفصَحُ. (فتح الباري)[١]. «د».
ويُقالُ: بالفَتحِ: للمَيِّتِ، وبالكَسرِ: للنَّعْشِ علَيهِ مَيِّتٌ. ويُقَالُ: عَكسُهُ. «ل».

(٢) جَنَزَ يَجْنِزُ، مِن بابِ: ضَرَبَ. «ل».

(٣) فلذا قرَنَهُ بـ«الصَّلاةِ»، وإلا الأحَقُّ أن يَكُونَ عندَ «الفرائض». «ط».

(٤) ومَن عرَفَ المَوتَ، هانَت عليهِ مَصائِبُ الدُّنيَا. (غاية)[٢]. «ل».

(٥) قوله: (**والاستعدادُ له... إلخ**) أي: الموتِ، بالتَّوبةِ مِن المعاصي، والخروجِ مِن المظالم، وزيادة عملٍ صالحٍ. (غاية)[٢]. «ل».
وهو أن يَكونَ مَقطُوعَ العَلائِقِ مِنَ النَّاسِ، مُستَعِدًّا لِلِقَاءِ رَبِّهِ ولو مَات

---

[١] «فتح الباري» (٣/١٠٩).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٥٩).

السَّلَامُ: أَكثِرُوا مِن ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ(١)»[١]. ....

فَجْأَةً، ورُبَّمَا ارتَقَى إلى الاستِحبَابِ، وإلَّا كُرِه لَهُ مَوتُ الفَجْأَةِ. «ن».

(فائدة): ينبَغي للمريضِ: أن يَستَحضِرَ في نَفسِه أنَّهُ حَقِيرٌ مِن مَخلُوقَاتِ اللهِ جلَّ وعَلا، وأنَّهُ سُبحانَهُ وتعالى غَنيٌّ عن عِبادَاتِه وطاعَاتِه، وأنه لا يُطلَبُ العَفوُ والإحسَانُ إلَّا مِنه، وأنَّهُ أكرَمُ الأكرَمِين، وأرحَمُ الرَّاحِمِين.

وأن يُكثِرَ، ما دَامَ حاضِرَ الذِّهنِ، مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ والذِّكرِ.

وأن يَشكُرَ اللهَ تعالى بِقَلبِه ولِسَانِهِ.

وأن يُبادِرَ إلى أدَاءِ الحقُوقِ إلى أهلِهَا، بِرَدِّ المظَالم، والودائِعِ، والعَوَاري، واستِحلالِ أهلِهِ مِن وَالِدٍ، وزَوجَةٍ، وأولادٍ، وغِلمَانٍ، وجِيرَانٍ، وأصحَابٍ، وكُلِّ مَن كَانَ بَينَه وبينَه مُعامَلةٌ، أو تَعَلُّقٌ في شَيءٍ.

ويُحافِظَ على الصَّلَواتِ الخَمسِ، واجتِنَابِ النَّجاسَاتِ، ويَصبِرَ علَى مَشقَّةِ ذلِكَ، ويُحذِّر نَفسَهُ مِنَ التَّسَاهُلِ في ذلك، فإنَّ مِن أقبَحِ الأُمُورِ أن يَكُونَ آخِرُ عُمُرِهِ وخُرُوجِه مِنَ الدُّنيَا، التي هِيَ مَزرَعَةٌ للآخِرَةِ، مُفَرِّطًا فِيمَا وَجَبَ علَيهِ، أو نُدِبَ إليهِ.

وأن يَتعاهَدَ نَفسَهُ بتَقلِيمِ ظفرٍ، وأخْذِ شَعرِ شارِبِه، وإبطِهِ، وعانَتِهِ. (ش د ل ي ل)[٢]. «ل».

(١) قَولُهُ ﷺ: (أَكثِرُوا مِن ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ)وتمامُه: «فمَا ذُكِرَ في كَثيرٍ إلَّا قَلَّلَهُ، ولا في قَلِيلٍ إلَّا كَثَّـرَهُ». قـالَ ابنُ عَقيلٍ: والمُرادُ في الكَثيرِ والقَليلِ: هُو الرِّزقُ. «ل».

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٢).

[٢] «نيل المآرب» (٢١٩/١).

هُوَ بالذَّالِ المُعْجَمَةِ(١).

ويُكْرَهُ: الأَنِينُ(٢)، ....

(١) قوله: (هاذِم.. إلخ) بمعجَمَةٍ: قاطِعٌ. وبِمُهملَةٍ: مُزِيلٌ. قال في «الروض»: وليسَ بمُرادٍ هُنَا. قال السُّهيليُّ: والرِّوايَةُ: بالمُعجَمَةِ. «ن».

(٢) قال ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: والتَّحقِيقُ: أنَّ الأَنِينَ علَى قِسمَينِ: أَنِينُ شَكوَى، فيُكرَهُ. وأَنِينُ استِرَاحَةٍ وتَفرِيجٍ، فلا يُكرَهُ. والله أعلم. (عدة)[١]. «د».

ويُستَحَبُّ للمَرِيضِ الصَّبْرُ على المَرَضِ، والرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ تعالى؛ فإنَّ الثَّوابَ في المَصائِبِ علَى الصَّبرِ عَلَيها، لا على المُصيبَةِ نفسِهَا؛ لأنَّها لَيسَت مِن كَسبِهِ، وإنَّما يُثَابُ علَى كَسبِهِ، والرِّضَا بالقَضَاءِ فَوقَ الصَّبرِ، فإنَّهُ يُوجِبُ رِضَا الله تعالى. (ح م ص)[٢]. «ل».

ولا بَأسَ بِإخبَارِ مَرِيضٍ بِمَا يَجِدُ، بِلا شَكوَى، بَعدَ حَمْدِ اللَّهِ.

وسُنَّ لهُ: صَبْرٌ. والصَّبْرُ الجَمِيلُ: صَبْرٌ بِلا شَكوَى لِمَخلُوقٍ. (غاية)[٣]. «ل».

قال في «الإنصاف»[٤]: ويُحْسِنُ المَرِيضُ ظَنَّه بِرَبِّهِ. قالَ القَاضي: يَجِبُ ذلك. قال المَجْدُ: يَنْبَغِي أنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ باللَّهِ تعالى. وتَبِعَه في «مَجْمعِ البَحْرَيْنِ».

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه يُغَلِّبُ رَجَاءَه على خوْفِه. وقال في «النَّصِيحَةِ»: يُغَلِّبُ الخوْفَ. ونصَّ أحمدُ: يَنْبَغِي للمُؤْمِنِ أنْ يكونَ رَجاؤُه

[١] «عدة الصابرين» (ص٢٧٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٤٢).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٥٩/١).

[٤] «الإنصاف» (١٠/٦).

وتَمَنِّي المَوْتِ(١).

ويُبَاحُ: التَّدَاوِي(٢)

وخَوْفُهُ واحِدًا. زادَ في رِوايَةٍ: فأَيُّهما غَلَبَ على صاحِبِهِ هلَكَ. قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هذا هو العَدْلُ. انتهى.

قوله: «ويُحْسِنُ ظَنَّه بِربِّهِ» هي: حالَةٌ يَكُونُ معَها الإنسانُ مُطمَئِنًّا، ويَتوقَّعُ الخَيرَ مِن رَبِّهِ.

وكذا حُسنُ الظَّنِّ بالمُسلِمين. «ن».

يُحسِنُ الظَّنَّ بربِّهِ؛ لحَديثِ جابرٍ، رواه أبو داود[١]. وقالَ مُعتَمِرٌ، عن أبيه، أنَّهُ قالَ لهُ عِندَ مَوتِهِ: حَدِّثْني بالرُّخَص. «م».

(١) قوله: (**ويُكرَهُ تَمَنِّي المَوتِ**) أي: إذَا كانَ لِضُرٍّ نزَلَ بهِ، لا لِضَرَرٍ في دِينِهِ، مِن خَوفِ وُقُوعِ فِتنَةٍ ونَحوِهَا، فإنَّه لا يُكرَهُ؛ لِلخَبَرِ. (ع ب)[٢]. «ل».

قوله: (**وتَمَنِّي المَوتِ**) أي: لِغَيرِ ضَرَرٍ بِدِينِهِ، كمَا في «الإقناع»؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «وإذَا أَردتَ بِعِبَادِكَ فِتنَةً؛ فاقْبِضْني إليكَ غَيرَ مَفتُونٍ»[٣].

ولَيسَ تَمنِّي الشهادَةِ مِن تَمنِّي المَوتِ المَنهيِّ عَنهُ، كما في «الهدي»، بل هو مُستَحَبٌّ. (عثمان)[٤]. «ب».

(٢) قوله: (**ويُبَاحُ: التَّدَاوِي...إلخ**) واختَارَ القاضِي، وأبو الوَفَاءِ، وابنُ الجَوزيِّ: فِعلَهُ؛ وفاقًا لأكثرِ الشَّافعيَّة.

---

[١] يشير إلى حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه أبو داود (٣١١٣). وهو عند مسلم (٢٨٧٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٧).

[٣] أخرجه أحمد (٥/٤٣٧) (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٤). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٦).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٨٥).

بِمُبَاحٍ، وتَرْكُهُ(١) أفْضَلُ(٢). ويَحْرُمُ: بِمُحَرَّمٍ(٣)؛ مأكُولٍ وغَيرِهِ، مِن صَوْتِ مَلْهَاةٍ(٤) وغَيْرِهِ(٥). ....

وعندَ أبي حنيفة: أنَّه مُؤكَّدٌ، حتَّى يُدانيَ بهِ الوُجُوبَ.

ومذهبُ مالكٍ: أنَّهُما سَواءٌ، أي: التَّداوي وتَركُهُ.

والمشهورُ عن أحمدَ: أنه مباحٌ، وتَركُهُ أفضَلُ. (خطه). «أ».

وقيلَ: يجِبُ. زادَ بعضُهم: إنْ ظنَّ نفْعَه. (إنصاف)[١]. «ن».

وقال الشَّافعيُّ: يُستَحَبُّ. قال النوويُّ: وهُوَ مَذهَبُ جُمهُورِ السَّلَفِ، وعامَّةِ الخَلَفِ. واختارَهُ ابنُ هُبيرَةَ.

قال: ومذهب أبي حنيفَةَ أنَّهُ مُؤكَّدٌ حتَّى يُدانيَ بِهِ الوُجُوبَ، ومذهَبُ مالكٍ: أنَّهُ يَستَوِي فِعلُهُ وتَركُهُ.

وقال شيخُ الإسلام: لَيسَ بواجِبٍ عِندَ جَماهِيرِ العُلمَاءِ، إنَّمَا أوجَبَهُ طائِفَةٌ قَليلَةٌ من أصحابِ أحمَدَ والشَّافعيِّ. انتهى من شرح الشيخ سليمان بن عبد الله على «التوحيد»[٢] رحمه الله رحمة واسعة. «ع»

(١) أي: تَوكُّلًا. (عثمان)[٣]. «ب».

(٢) نصًّا؛ لأنَّهُ أقرَبُ إلى التَّوكُّلِ، ولِخَبرِ الصِّدِّيقِ. (م ص)[٤]. «ل».

(٣) لحديث: «إنَّ اللهَ أنزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، فلا تَتدَاوَوا بمُحرَّمٍ»[٥]. «ط».

(٤) كَزُمَّارٍ. «ل».

(٥) كَسمَاعِ الغِنَاءِ المُحرَّمِ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٦/١١).

[٢] «تيسير العزيز الحميد» (ص٨٥).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٨٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/١١٥).

[٥] أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني في «ضعيف =

ويَجُوزُ: بِبَولِ إِبِلٍ فَقَط(١). قالَهُ في «المُبدِعِ».
ويُكْرَهُ: أن يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وأنْ يأخُذَ مِنهُ دَوَاءً لم يُبَيِّنْ مُفْرَدَاتِهِ المُبَاحَةَ(٢).

---

(١) قوله: (ببولِ إبلٍ فقط) لحَدِيثِ العُرَنِيِّين[١]. «ن».
ولا يَحرُمُ شُربُهُ لِغَيرِ حاجَةٍ، بخِلافِ بَولِ غَنَمٍ وجَميعِ ما أُكِلَ لَحمُهُ، فيَحرُمُ، ولا يَجُوزُ التداوِي بِهِ وإنْ كانَ طاهِرًا. «ط».
قوله: (ببولِ إبلٍ فقَط) هكذا في «الإنصَافِ». وكلامُ الفُتوحي في «شرحه» يقتَضي: جوازَ التَّداوي بِبَولِ كلِّ ما يُؤكَلُ لحمُهُ. وصَنيعُ «الإنصاف» يقتَضي: أنَّهُ قَولٌ. تأمَّل. (ع ب)[٢]. «ل».
ونقَلَ المرُّوذيُّ، وابنُ هانئ، وأبو طالِبٍ، وغَيرُهم: يَجُوزُ ببَولِ ما أُكِلَ لحمُه. (خطه). «أ».
(٢) وكُرِه: كَيٌّ. وحَرَّمَهُ الشَّيخُ لِغَيرِ تَدَاوٍ، وقَالَ: هُو مِن شِعَارِ الفُسَّاقِ.
وكُرِهَ: قَطعُ باسُورٍ، ومَعَ خَوفِ تَلَفٍ بِقَطعِهِ: يَحرُمُ. ومَعَ خَوفِ تَلَفٍ بِتَركِهِ: يُبَاحُ.
ولا يَجِبُ تَدَاوٍ، ولَو ظَنَّ نَفعَهُ، وتَركُهُ فِي حقِّ نَفسِهِ أفضَلُ.
ويَحرُمُ: بِمُحرَّمٍ؛ أكلًا، وشُربًا، وسَمَاعًا، وبِسُمٍّ، وتَمِيمَةٍ، وهِي: خَرَزَةٌ أو خَيطٌ ونَحوُهُ يَتَعَلَّقُها.
وكُرِه: أن يَستَطِبَّ ذِمِّيًا بِلا ضَرُورَةٍ. ونَفْخٌ وتَفْلٌ فِي رُقيَةٍ. واستَحبَّهُ بعضُهُم.

= الجامع» (١٥٦٩). وانظر: «الصحيحة» (١٦٣٣).
[١] أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (٩/١٦٧١) من حديث أنس. وتقدم تخريجه (٤٨/٢).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤١٨/١).

و(تُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ(١))، ....

ويَجُوزُ تَدَاوٍ بِبَولِ إِبِلٍ، نَصًّا. وكذا: بولُ مأكُولِ لَحْمٍ. وبِمَا فِيهِ سُمٌّ، مِن نَبَاتٍ، إن غَلَبَت سَلامَتُهُ.

ولا بَأسَ بِحِميَةٍ، وكَتْبِ قُرآنٍ وذِكرٍ بِإِناءٍ لِحَامِلٍ، لِعُسْرِ وِلادَةٍ، ومَرِيضٍ، ويُسقَيَانِهِ[١].

والحِميَةُ: أن يَحتَجِبَ على طعَامٍ واحدٍ دُونَ غَيرِهِ، كما ذكرَهُ في هامِشِ «المنتهى» نَقْلا عن «ش ق ع».

قال بعضُ أصحابِنَا: يُكتَبُ للمَرأَةِ إذا عَسرَت علَيها الولادَةُ، في جَامٍ، أو آنيَةٍ نَظيفَةٍ: بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ الحَليمُ الكَريمُ، سُبحَانَ اللهِ رَبِّ العَرشِ العَظِيمِ، الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟﴾ [الأحقاف: ٣٥] الآيَةَ. ثُمَّ يُغسَلُ وتُسقَى مِنهُ، ويُنضَحُ ما بَقِيَ على صَدرِهَا. ذكره في «الغنية»[٢]. «ل».

(١) قوله: (تُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ) ونصُّه: غيرُ مُبتَدِعٍ. ومِثلُه: مَن جَهَرَ بمعصيةٍ. (خطه). «أ».

وكذا السَّلامُ غَيرَ مُخَاصِمٍ[٣]. «ن».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: وتُسنُّ عِيادةُ المرِيضِ. ونَصُّهُ: غَيرُ

[١] انظر: «غاية المنتهى» (١/٢٦٠).
[٢] «الغنية» (١/٦٧).
[٣] أي: السلام على مبتدع غيرِ مُخاصِم.
[٤] «كشاف القناع» (٤/١٣).

المُبتدِع. ومِثلُهُ: مَن جَهَرَ بِالمعصِيةِ.

نقَلَ حَنبَلٌ: إذا عَلِمَ مِن رجُلٍ أنَّهُ مُقِيمٌ على معصِيَةٍ، لَم يَأثَم إن جفاهُ حتَّى يَرجِعَ.

وخَرَجَ بِهِ: مَن لا يَجهَرُ بِالمعصِيةِ، فيُعادُ. قالَ صاحِبُ «النَّظمِ»: المُستَتِرُ مِن فِعلِهِ بِمَوضِعٍ لا يَعلمُ بِهِ غالِبًا، إمَّا لِبُعدِهِ أو نَحوِهِ، غَيرُ مَن حَضَرَهُ، وأمَّا مَن فَعلَهُ بِمَوضِعٍ يَعلَمُ بِهِ جِيرانُهُ، ولو فِي دارِهِ، فإنَّ هذا مُعلِنٌ مُجاهِرٌ غَيرُ مُستَتِرٍ. انتهى. «س».

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الذي يَقتَضِيهِ النَّصُّ: وُجوبُ عِيادَةِ المَرِيضِ. فَيُقَالُ: هُو واجِبٌ علَى الكفَايَةِ.

ونَصَّ أحمَدَ: لا يُعَادُ المُبتَدِعُ. وعَنهُ: الدَّاعِيَةُ فَقَط. واعتَبرَ الشَّيخُ المَصلَحَةَ في ذلِكَ. (إنصاف)[١]. «ب».

قال في «الغاية»: وتُسنُّ عِيادَةُ مُسلِمٍ غَيرِ مُبتَدِعٍ يَجِبُ هَجرُهُ كرافضيٍّ، أو يُسَنُّ كمُتجاهِرٍ بمَعصِيَةٍ. «ل».

وتُكرَهُ عِيادَةُ رَجُلٍ لامرَأَةٍ غَيرِ مَحرَمٍ، وعَكسُهُ. (غاية)[٢]. «ل».

قوله: (**تُسَنُّ: عِيادَةُ المَرِيضِ**) قال في «الغاية»[٢]: ويُعادُ مِن وَجَعِ ضِرْسٍ، ورَمَدٍ، ودُمَّلٍ.

قال ابنُ حمدَانَ: عِيادَةُ المريضِ فَرضُ كِفَايَةٍ. وقال الشيخ: الَّذِي

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٢٤).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٥٩).

والسُّؤَالُ عَن حَالِهِ(١)؛ لِلأَخبَارِ[١]. ويَغِبُّ بِهَا(٢)، وتَكُونُ بُكْرَةً أو

يَقتَضِيهِ النَّصُّ وُجُوبُ ذلِكَ. واختَارَهُ جَمْعٌ. والمُرَادُ: مَرَّةً. انتهى.

ولا فَرقَ على ظاهِرِ كلامِهِم بَينَ كَونِ المُعَادِ صَديقًا للعائِدِ أو عَدُوًّا لهُ، مَعرِفَةً لهُ أو غَيرَ مَعرِفَةٍ. (ش محرر). «ل».

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: أي: مِن حينِ شُروعِ المَرَضِ. هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وقيلَ: بَعدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ.

وقال في «المُبْهِجِ»: تَجِبُ العِيادةُ. واخْتارَه الآجُرِّيُّ. وقال في «الفُروعِ»: ومُرادُهُ مَرَّةً.

وقال في آخِرِ «الرِّعايَةِ»: عِيادَةُ المَريضِ فرْضُ كِفايَةٍ.

وقال الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ: والذي يَقْتَضِيه النَّصُّ: وجُوبُ ذلِكَ. فيقالُ: هو واجِبٌ على الكِفَايَةِ. واخْتارَه في «الفائقِ». انتهى. «ن».

(٢) قوله: (ويَغِبُّ بها) قال في «الفروع»[٣]: وظاهِرُ إطلاقِ جماعَةٍ: خِلافُه. قال: ويتوجَّه: اختلافُه باختِلافِ الناس، ويُعمَلُ بالقَرائِن. (خطه).

هذا موافِقٌ لما ذكرَه الأصحابُ من الشِّعرِ المشهورِ وهو:

لا تُضْجِرَنَّ عليلًا في مُسَاءَلَةٍ ... إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يومَينِ

بلْ سَلْهُ عَن حالِهِ وادْعُ الإلهَ لهُ ... واجلِس بقَدرِ فُواقٍ بينَ حَلبَينِ

مَنْ زارَ غِبًّا أخًا دامَتْ مودَّتُه ... وكان ذاكَ صلاحًا للخليلَينِ[٤] «أ»

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢). ومن حديث البراء عند البخاري (٢٢٣٩).

[٢] «الإنصاف» (٦/٧).

[٣] «الفروع» (٣/٢٥٣).

[٤] في الأصل: «انتهى. عثمان». وانظر: «حاشية عثمان» (١/٣٨٣).

عَشِيًّا(١). ويَأخُذُ بِيَدِهِ، ويَقُولُ: لا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ[١]. ويُنَفِّسُ لَهُ في أَجَلِهِ؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٢] عَن أَبِي سَعِيدٍ. فإنَّ ذلِكَ لا يَرُدُّ شَيئًا(٢). ....

ولا يُطيلُ الجُلُوسَ إلَّا إن أَنِسَ بِهِ مَرِيضٌ. (غاية)[٣]. «ل».

(١) وفي رمَضَانَ لَيلًا، نَصًّا؛ لأَنَّهُ أرفَقُ بالعائِدِ. (م ص)[٤]. «ل».

ولَم يَكُن مِن هَديِهِ ﷺ أن يَخُصَّ يَومًا مِن الأَيَّامِ بِعِيادَةِ المَرِيضِ، ولا وَقتًا مِن الأوقاتِ، بل شَرَعَ لِأُمَّتِهِ عِيادَةَ المَرضَى لَيْلًا ونهارًا، وفِي سائِرِ الأَوقَاتِ. قاله في «الهدي»[٥]. «ك».

(٢) ويَدعُو لَهُ بعافِيَةٍ وصَلاحٍ، ويَسأَلُهُ عن حالِهِ، ويُنَفِّسُ لهُ في الأَجَلِ بِمَا يُطَيِّبُ نَفسَهُ. (غاية)[٦]. «ل».

ورَقَاهُ؛ لِحَدِيثِ ثابِتٍ، عن أنسٍ: «اللهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذهِبَ البَاسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[٧].

وحَديثِ أبي سعيدٍ، في رُقيَةِ جِبرِيلَ: «بِسْمِ اللَّهِ أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُوذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ

[١] أخرجه البخاري (٣٦١٦، ٥٦٥٦) من حديث ابن عباس.
[٢] أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨). وقال الألباني في «الضعيفة» (١٨٤): ضعيف جدًّا.
[٣] «غاية المنتهى» (٢٥٩/١).
[٤] «شرح المنتهى» (١١٢/٢).
[٥] «زاد المعاد» (٤٧٨/١).
[٦] «غاية المنتهى» (٢٥٩/١).
[٧] أخرجه البخاري (٥٧٤٢) من طريق ثابت به.

ويَدعُو لَهُ(١) بِمَا وَرَدَ(٢).

أرقِيكَ»[١]. (شرح)[٢]. «م».

(١) سواءٌ مَرَضُهُ مَخُوفٌ أمْ لا. «ن».

(٢) قوله: (ويَدعُو لَهُ بِمَا وَرَدَ) وممَّا ورَدَ: «أسألُ اللهَ العَظيمَ، رَبَّ العَرشِ العَظيمِ أن يَشفيَكَ. سَبعًا»[٣].

وأنْ يَقرَأ عِندَه «فاتحَةَ الكِتَابِ»[٤]، و«الإخلاصَ»[٥]، و«المعوِّذَتَين».

ويَقُولُ: «اللهُمَّ اشفِ عَبدَك، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أو يَمشي لَكَ إلى صَلاةٍ»[٦].

و: «لا بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ»[٧].

وصَحَّ: أنَّ جبريلَ عادَه عليهِ السَّلامُ، فقالَ: «بسمِ اللهِ أرْقِيكَ، مِن كُلِّ شَيءٍ يُؤْذيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفسٍ أو عَيْنِ حاسِدٍ، اللهُ يَشفيكَ، باسمِهِ أرْقِيكَ»[٨]. (م ص)[٩]. «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٨٦).

[٢] «الشرح الكبير» (٦/١١).

[٣] أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٦٦)

[٤] أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٥] سقطت: «والإخلاص» من الأصل.

[٦] أخرجه أحمد (١٧٣/١١) (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وعنده: «جنازة». بدل: «صلاة». والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٠٤، ١٣٦٥).

[٧] تقدم تخريجه قريبًا.

[٨] تقدم تخريجه قريبًا.

[٩] «شرح المنتهى» (٢/١١٣).

(و) يُسَنُّ: (تَذْكِيرُهُ التَّوبَةَ(١))؛ لأَنَّهَا واجِبَةٌ على كُلِّ حَالٍ، وهُوَ أحْوَجُ إلَيهَا مِن غَيْرِهِ، (والوصيَّةَ)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ(٢)، لَهُ شَيءٌ يُوصِي بهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَينِ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ.

(وإذَا نُزِلَ(٣) بِهِ) أي: نَزَلَ بِهِ المَلَكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ، (سُنَّ: تَعَاهُدُ)

ويَقُولُ في دُعائِهِ: «أذهِبِ البَأسَ، رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أَنتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا»[٢]. (إقناع)[٣]. «ك».

(١) مَخُوفًا كانَ مَرَضُه أوْ لا. (م ص)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ..إلخ) أي: ما الحزمُ والمعروفُ شرعًا، إلاَّ ذلك.

أي: لَيْسَ الحَزمُ وَالِاحْتِيَاطُ لامرئٍ. (مناوي)[٥]. «ن».

و«ما»: نافيةٌ. وجملَة «له شيءٌ»: صفةُ «امرئ». وجملَةُ «يوصي به»: صفةٌ لـ«شيء». وجملةُ «يبيتُ ليلتَين» خبرٌ. وجملةُ «ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده»: حال. (عثمان)[٦]. «أ».

(٣) بالبنَاءِ للمَفعُولِ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة.

[٣] «الإقناع» (٢١١/١).

[٤] «شرح المنتهى» (١١٢/٢).

[٥] «شرح الجامع الصغير» (٣٤٨/٢).

[٦] «هداية الراغب» (٢٢٤/٢).

أرْفَقِ أهْلِهِ، وأَتقَاهُم لِرَبِّهِ (**بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ، أو شَرَابٍ**(١). **ونَدَّى شَفَتَيهِ بِقُطْنَةٍ**)؛ لأنَّ ذلِكَ يُطْفِئُ ما نَزَلَ بهِ مِنَ الشِّدَّةِ، ويُسَهِّلُ عليهِ النُّطْقَ بالشَّهادَةِ، (**ولَقَّنَهُ**(٢): **لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ**)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوتَاكُم(٣) لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ(٤)». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١] عَن أبِي سَعِيدٍ (**مَرَّةً، ولَم يَزِدْ**

(١) هو مَاءٌ وحَلا. «ل».

(٢) وقالَ أبُو المَعالِي: يُكرَهُ تَلقِينُ الوَرثَةِ للمُحتَضِرِ بِلَا عُذرٍ. (إقناع)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (مَوتَاكُم) أي: مَن قَرُبَ مِنَ المَوتِ، سمَّاهُ مَيِّتًا باعتِبَارِ ما يَؤولُ إليهِ، من بابِ: «مَن قَتَلَ قتيلًا فلَهُ سَلَبُهُ»[٣].
إلى أن قال: وأمَّا التَّلقينُ بَعدَ المَوتِ، فَبِدعَةٌ، وإنَّما يَسأَلُ لَهُ التَّثبيتَ. (شرح الجامع الصغير)[٤] للصنعاني رحمه الله. «م».

(٤) وما أحسَنَ ما اتَّفَقَ لأبي زُرعَةَ الرَّازيِّ رَحِمه الله: لمَّا حضَرتْه الوفاةُ، كانَ عِندَهُ أبو حاتِمٍ، ومحمَّدُ بنُ مُسلِمٍ، فاستَحَيَا أن يُلقِّنَاه، فتَذَاكَرَا حَدِيثَ التَّلقين، فأُرتِجَ عَلَيهِما، فبَدَأَ أبو زُرعَةَ وهُوَ في النَّزْعِ، فذَكَرَ إسنادَه إلى أن قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَانَ آخرُ كلامِه: لا إلَهَ إلَّا الله..» ثُمَّ خرَجَت رُوحُه- مَعَ الهَاءِ- قَبْلَ أن يَقُولَ: «دخَلَ الجنَّة»[٥]. كذا بخطِّ

[١] أخرجه مسلم (٩١٦).

[٢] «الإقناع» (٢١١/١).

[٣] أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

[٤] «التّنوير شرح الجامع الصغير» (٧٤/٩).

[٥] الحديث أخرجه أحمد (٣٦٣/٣٦) (٢٢٠٣٤) وأبو داود (٣١١٦) من حديث =

عَلَى ثَلَاثٍ)؛ لِئَلَّا يُضْجِرَهُ، **(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ: فَيُعِيْدُ تلقِينه**(١)**)**؛ لِيَكُونَ آخِرُ كَلامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(٢). ويَكُونُ **(بِرِفْقٍ)** أي: بِلُطْفٍ ومُدَارَاةٍ؛ لأَنَّهُ

حفيدِ ابنِ مُفلحٍ على «الفروع».

وذكر أبُو المَعالي: يُكرَهُ التَّلقِينُ مِن الوَرَثةِ بِلا عُذرٍ. (فروع)[١]. «د».

(١) قوله: **(إلَّا أنْ يَتكَلَّمَ بَعْدَهُ: فيُعِيْدُ تلقِينَه)** قال في «مجمع البحرين»: المَنصُوصُ: أنَّه لا يَزِيدُ على مَرَّةٍ، ما لَم يَتكلَّمْ. وإنَّمَا استُحِبَّ تِكرَارُ الثَّلاثِ، إذا لم يُجِبْ أوَّلًا؛ لِجَوازِ أن يَكُونَ ساهِيًا، أو غافِلًا. وإذا كرَّرَ الثَّلاثَ، عَلِمَ أنَّ ثَمَّ مانِعًا. انتهى. (ش د ل)[٢]. «ل».

(٢) لحديثِ مُعاذٍ مَرفُوعًا: «مَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، دَخَلَ الجنَّةَ». رواهُ أحمدُ[٣].

واقتصَرَ علَيها؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرَارٌ بالأُخرَى. (م ص)[٤]. «ل».

قال في «الإنصاف»[٥]: لأنَّ إقْرارَه بها إقْرارٌ بالأُخْرَى. قال في «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ بأنْ يلقِّنَه الشَّهادتَيْن. كما ذكَره جماعةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ. «ن».

وَرُئِيَ بَعضُهُم في المَنامِ، فَقِيلَ لَهُ: ما فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قال: غَفَرَ لِي بأربَعِ

= معاذٍ. وحسَّنَه الألباني. «الإرواء» (٦٨٧).

[١] «الفروع» (٣/٢٧١).

[٢] «نيل المآرب» (١/٢١٨).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «شرح المنتهى» (٢/١١٦).

[٥] «الإنصاف» (٦/١٤).

مَطلُوبٌ في كُلِّ مَوضِعٍ، فهُنَا أَوْلَى.

(ويَقْرَأُ عِنْدَهُ): سُورَةَ (يَس)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «اقْرَؤُوا علَى مَوتَاكُم(١) سُورَةَ يَس». رَواهُ أبُو دَاوُدَ[١]. ولأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ(٢). ويَقْرَأُ عندَه أيضًا: «الفَاتِحَةَ»(٣).

كَلِمَاتٍ: الأُولَى: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أُفْنِي بها عُمرِي. الثَّانِيَةُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَدخُلُ بِهَا قَبرِي. الثَّالِثَةُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَخْلُو بها وَحْدِي. الرَّابِعَةُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَلقَى بها رَبِّي. «ك».

(١) وفي رِوايَةٍ ذَكَرها ابنُ القَيِّمِ: «عِندَ مَوتَاكُم» أي: مَن حَضَرَهُ المَوتُ مِنهُم؛ لأَنَّ الميِّتَ لا يُقرَأُ عليهِ. والأَولَى الجَمْعُ. (مناوي).[٢]. «ن».

(٢) (فائدة): عرضُ الأديانِ على العبدِ عندَ الموتِ ليسَ عامًّا لكلِّ أحدٍ، ولا مَنفيًا عن كلِّ أحدٍ، بل من الناسِ مَن تُعرَض عليه الأديانُ، ومنهم مَن لا تُعرَض عليه، وذلك كلُّه مِن فِتنَةِ المحيا التي أُمِرنَا أن نَستعيذَ في صلاتِنا مِنها. والشيطانُ أحرصُ شيءٍ على إغواءِ بني آدمَ وقتَ الموتِ. ذكرَه في «الاختيارات»[٣]. نسألُ اللهَ الثباتَ في الحياةِ والمماتِ. «أ».

(٣) وفي «المستوعب»: و«تَبارَكَ». (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٢١) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨٨). وصح موقوفًا عن غضيف بن الحارث الصحابي، كما عند أحمد (٢٨/ ١٧١) (١٦٩٦٩).

[٢] «شرح الجامع الصغير» (١/١٩٤).

[٣] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٤٣) وانظر: «كشاف القناع» (٤/٤٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٩).

(ويُوَجِّهُهُ: إلى القِبْلَةِ(١))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ عَن البَيْتِ الحَرَامِ: «قِبْلَتُكُم أَحْيَاءً وأَمْوَاتًا»(٢). رواهُ أبُو دَاودَ[١]. وعلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ: أفْضَلُ(٣)، إنْ كانَ المَكَانُ واسِعًا، وإلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلقِيًا، ورِجْلَاهُ إلى

قال في «الاختيارات»[٢]: القراءةُ على الميِّتِ بعدَ موتِه بِدعةٌ، بخلافِ القراءةِ على المُحتَضَر، فإنها تُستحبُّ بـ «يس». «أ».

(١) قال في «الإنصاف»[٣]: والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّ الأوْلَى التَّوْجِيهُ قبلَ ذلك. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا المشْهورُ في المذهبِ. «ن».

(٢) ولقولِ حذيفةَ: وجِّهُوني[٤]. «م».

(٣) قال في «المستوعب»[٥]: كمَا يُوضَعُ في اللَّحْدِ. ذَكَرَها أبو بَكرٍ في «الشافي».

ونَقلَ عنهُ حَنبَلٌ: إذا رَأَيتَ المُؤمِنَ يَعرَقُ جَبينُهُ عِندَ المَوتِ، فإنَّهَا علامَةُ خَيرٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: «المُؤمِنُ يَمُوتُ بعَرَقِ الجَبينِ، طُوبَى لِمَن كانَ لَهُ عِندَ الله خَيرٌ»[٦]، وفي لَفظٍ: «المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ، ويَستَبشِرُ

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه. وانظر: «الإرواء» (٩٦٠).

[٢] «الاختيارات» (ص٩١).

[٣] «الإنصاف» (٦/١٧).

[٤] أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٣٠٩)- ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١٢/٢٩٦).

[٥] «المستوعب» (١/٢٩٦).

[٦] أخرجه أحمد (٣٨/٦٢) (٢٢٩٦٤)، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والنسائي (١٨٢٨) من حديث بريدة الأسلمي، بشطره الأول. ولم أجد الشطر الثاني في كلا الروايتين.وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٦٥).

القِبْلَةِ. ويَرْفَعُ رأسَهُ قَليلًا؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ(١).

(**فإذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغْمِيضُهُ**)؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ أَغْمَضَ أَبا سَلَمَةَ، وقَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علَى ما تَقُولُونَ(٢)». رواهُ مُسلِمٌ[١]. ويَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وعلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ(٣). ويُغْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ، وتُغْمِضُهُ(٤).

ويُسفِرُ وَجهُهُ» قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]. «د».

(١) دونَ السَّمَاءِ. «ن».

ويَنبَغِي: اشتِغالُهُ بِنَفسِهِ، ويَجتَهِدُ فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأكمَلِ حَالٍ. ويَعتَمِدُ على اللَّهِ فِيمَن يُحِبُّ مِن بَنِيهِ. ويُوصِي لِلأَرجَحِ فِي نظَرِهِ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (**إِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علَى ما تَقُولُونَ**) ليسَ فيهِ دَليلٌ للتَّغميضِ. والدَّليلُ في أوَّلِ الحَديثِ، وهُوَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أغمَضَ أبا سلَمَةَ، وقالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ ناسٌ مِن أهْلِهِ، فَقالَ: «لا تَقولُوا إلَّا خَيرًا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ». «س».

(٣) نصَّ علَيهِ. «ن».

(٤) قوله: (**ويُغْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ...إلخ**) ظاهِرُه: لا يُباحُ لِغَيرِ مَحرَمٍ. ولعلَّهُ: إن أدَّى إلى لَمْسِهِ أو نَظرِ ما لا يَجوزُ، مِمَّن لِعَورَتِهِ حُكمٌ. قاله الشارح في «شرح المنتهى». (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] أخرجه مسلم (٩١٩، ٩٢٠) من حديث أم سلمة.

[٢] «غاية المنتهى» (٢٦١/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤١٩/١).

وكُرِهَ: مِن حَائِضٍ، وجُنُبٍ(١)، وأن يَقرَبَاهُ. ويُغْمِضُ الأُنْثَى مِثلُها، أو صَبِيٌّ.

(وشَدُّ لَحْيَيهِ)؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الهَوَامُّ. **(وتَلْيِينُ مَفَاصِلِه)**؛ لِيَسْهُلَ تَغْسِيْلُهُ. فَيَرُدُّ ذِرَاعَيهِ إلَى عَضُدَيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُما إلَى جَنْبَيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُما، ويَرُدُّ ساقَيهِ إلى فَخِذَيهِ، وهُمَا إلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُما. ويَكُونُ ذلِكَ عَقِبَ مَوْتِهِ، قَبْلَ قَسْوَتِها، فإنْ شَقَّ ذَلِكَ، تَرَكَهُ.

(وخَلْعُ ثِيابِهِ(٢))؛ لِئَلَّا يَحْمَى جَسَدُهُ فيُسرِعَ إليهِ الفَسَادُ.

(وسَتْرُهُ بثَوبٍ)؛ لِمَا رَوَت عائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ(٣) حِبَرَةٍ(٤). ....

---

(١) قوله: **(وكُرِه مِن حائضٍ وجُنُبٍ..إلخ)** أي: لعدَمِ دخولِ الملائكةِ البيتَ الذي فيه جُنُبٌ، كما في الخبر[١]. وحائضٌ؛ قياسًا على الجُنُبِ. «أ».

(٢) قال في «الإنصاف»[٢]: «فائدة»: واستَحبَّ المُصنِّفُ والشَّارِحُ: تَطهِير ثِيابِهِ قُبيلَ مَوتِهِ. «ن».

(٣) أي: ثوب. «ل».
على الإضَافَةِ والوَصفِ. (زركشي). «ن».

(٤) قوله: (حِبَرَةٍ) بِوَزنِ عِنَبَةٍ: بُردٌ يَمانيٌّ. (من تاج الأسماء). «ل».

---

[١] يشير إلى حديث: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب». وسيأتي تخريجه (ص٥٠١).

[٢] «الإنصاف» (٦/١٧).

متَّفَقٌ علَيهِ[١]. ويَنْبَغِي: أنْ يَعْطِفَ فاضِلَ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ورِجلَيهِ؛ لِئَلَّا يَرتَفِعَ بالرِّيْحِ.

(ووَضْعُ حَدِيدَةٍ)، أو نَحْوِها(١) (علَى بَطْنِهِ(٢))؛ لِقَولِ أنَسٍ: ضَعُوا

قوله: (حِبَرَةٍ) أي: مُخَطَّطٍ ومُحَسَّنٍ. «ط».

(١) أي: كسَيفٍ، وسِكِّينٍ، ومِرآةٍ. «أ».

وكَطِينٍ رَطبٍ. «ب».

قال في «الحاوي» و«شرحه»: ووُضِعَ على بَطنِهِ صَقِيلٌ، أي: كَسَيفٍ أو مِرآةٍ، فإنْ لَم يَجِد فَيكفِيهِ طِينٌ رَطبٌ. انتهى. «د».

وقَدَّرَ بَعضُ أهلِ العِلمِ ما يُوضَعُ على بَطنِهِ بِقَدرِ عِشرِينَ دِرهَمًا. «م».

قال في «المراد شرح الإرشاد»: لِئَلَّا يَنتَفِخَ فيَقبُحَ مَنظَرُهُ، وقُدِّرَ بعِشرِينَ دِرهَمًا تَقرِيبًا. انتهى. «د».

(٢) قوله: (عَلَى بَطنِهِ) فَوقَ ثِيابِهِ، وهُو مُستَلقٍ علَى ظَهرِهِ. (عثمان)[٢]. «ب».

قالَ ابنُ عَقِيلٍ: وهذا لا يُتَصَوَّرُ إلَّا وهُو علَى ظَهرِهِ. انتهى. لِأنَّهُ إذا كانَ علَى جَنْبِهِ، لا يَثبُتُ على بَطنِهِ شَيءٌ.

فظاهِرُهُ: أنَّ المَيِّتَ بعدَ مَوتِهِ يكُونُ على ظَهرِهِ؛ لِيُتَصَوَّرَ وَضعُ الحَدِيدَةِ ونَحوِها. (شرح إقناع)[٣] «ح».

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٨٧).

[٣] «كشاف القناع» (٤/٤٠).

عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِن حَدِيدٍ[١]. ولِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ.

(ووَضْعُهُ علَى سَرِيرِ غَسْلِهِ)؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الهَوَامِّ (مُتَوَجِّهًا) إلى القِبْلَةِ، علَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيهِ)، أي: يَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى مِن رِجْلَيهِ؛ لِيَنْصَبَّ عَنهُ المَاءُ، وما يَخْرُجُ مِنهُ.

(وإِسْرَاعُ تَجهِيزِهِ(١)، إنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ(٢))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا

---

(١) وسُنَّ: إسراعُ تجهِيزِهِ، إن ماتَ غَيرَ فَجَأةٍ، وتَفرِيقِ وَصِيَّتِهِ.
ويَجِبُ إسرَاعٌ فِي قضَاءِ دَينِ اللَّهِ، أو آدَمِيٍّ، قَبلَ صَلاةٍ علَيهِ. فإِن تعَذَّرَ وَفَاءٌ استُحِبَّ لِوَارِثِهِ أو غَيرِهِ تَكَفُّلٌ بِهِ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قال في «المنتهى»[٣]:
(تتمَّةٌ): رَوَى البيهقيُّ[٤] عن ابنِ مَسعُودٍ وعائِشَةَ: «أنَّ مَوتَ الفُجاءَةِ رَاحَةٌ للمُؤمِنِ، وأَخذَةُ أَسَفٍ للفَاجِرِ». ورواه مرفوعًا[٥] أيضًا. «أ».
«فائدة»: قال في «الإنصاف»[٦]: لو خَرَجَ بَعضُ الحَمْلِ حَيًّا، شُقَّ بطْنُها

---

[١] أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢٨/٤)، والبيهقي (٣٨٥/٣)، وضعفه الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١٣١٨/٣).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٦١/١).

[٣] انظر: «شرح المنتهي» (٢٠٨/٢).

[٤] أخرجه البيهقي (٣٧٩/٣).

[٥] أخرجه البيهقي (٧٩/٣) من حديث عائشةَ وحدَها، وعلَّقَه من حديث ابن مسعود. والحديث عند أحمد (٤٩١/١) (٢٥٠٤٢) من حديث عائشة وحدها. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٦٦٦)، وانظر: «علل الدارقطني» (٢٧٢/٥).

[٦] «الإنصاف» (٢٥٤/٦).

يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسلِمٍ أن تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَي(١) أهْلِهِ(٢)». رواهُ أَبُو داوُدَ[١].

ولا بَأْسَ أن يُنتَظَرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِن وَلِيِّهِ، وغَيرِهِ، إنْ كَانَ قَرِيبًا(٣)، ولَم يُخْشَ عليهِ، أو يَشُقَّ علَى الحَاضِرِينَ(٤).

حتَّى يَكْمُلَ خُروجُه. فلو مَاتَ قبلَ خُروجِه، وتعَذَّرَ خُروجُه، غُسِّلَ ما خَرَجَ منهُ وأجْزَأَ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. «د».

(١) قوله في الحديث: (بَيْنَ ظَهْرَانَي) بفَتحِ النُّونِ، على الصَّوَابِ. (ع ب)[٢] «ل».

(٢) قال صاحب «الفتح»[٣] على قَولِه ﷺ: «أسرِعُوا بالجنَازَةِ...إلخ»[٤]: فِيهِ استِحبَابُ المُبادَرَةِ إلى دَفْنِ المَيِّتِ، لكِن بَعدَ أن يتحَقَّقَ أنَّهُ ماتَ، أمَّا مِثلُ المَطعُونِ، والمَفلُوجِ، والمَسْبُوتِ، فيَنبَغِي أن لا يُسرَعَ بِدَفنِهِم حَتَّى يَمضِيَ يَومٌ وليلَةٌ؛ لِيَتحَقَّقَ مَوتُهُم. نبَّهَ على ذلِك ابنُ بَزِيزَةَ. «د».

(٣) أي: الوليَّ وغَيرَه. «ل».

(٤) قوله: (على الحاضِرِينَ) لأنَّه تَكثيرٌ للأجرِ بكَثرَةِ المصلِّين، ولأنَّهُ يَحصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنهُم قِيرَاطٌ مِن الأَجرِ. فإنْ بَعُدَ، أو خُشِي علَيه، أو شَقَّ على

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح الأنصاري. وانظر: «الضعيفة» (٣٢٣٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٠).

[٣] «فتح الباري» (٣/١٨٤).

[٤] سيأتي تخريجه (ص٥٨٥).

فإنْ مَاتَ فَجْأَةً(١)، أَو شُكَّ في مَوتِهِ: انتُظِرَ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ؛ بانْخِسَافِ صُدْغَيهِ، ومَيْلِ أَنْفِهِ(٢)، ....

الحاضِرين: جُهِّزَ فَوْرًا. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (فإنْ ماتَ فجْأَةً) أي: بضَمِّ الفَاءِ والمدِّ: الموتُ بَغتَة. «أ».

كموتِه بالصَّعْقَةِ، والهَدْمِ، والغرَقِ، ونحوِ ذلك.

قال الإمامُ أحمدُ: يُتْرَكُ يوْمًا. وقال أيضًا: يتْركُ مِن غُدْوةٍ إلى اللَّيْلِ.

وقال الآمِدِيُّ: أمَّا المَصْعُوقُ، والخائفُ، ونحوُه، فيُتَرَبَّصُ به، وإنْ ظهرَ علامَةُ المَوْتِ، يومًا أو يَوْمَيْن.

وقال القاضي: ما لَم يُخَفْ فَسادُه. (إنصاف)[٢]. «ن».

(تتمَّةٌ): وهل الموتُ بَغتَةً مَكرُوهٌ أو مُستَحبٌّ؟ فيه خلافٌ، والصَّحيحُ كما في «تصحيح الفروع»: أنه إن كانَ مقطوعَ العلائقِ مِن النَّاسِ، مُستَعِدًا للقاءِ ربِّه، لم يُكرَه، بل ربما ارتَقَى إلى رُتبَةِ الاستحبابِ، وإلاَّ كُرِه. (ع ب)[٣]. «أ».

قوله: (فَجْأَةٍ) أي: بسَبَبِ صَعقَةٍ، أو هَدْمٍ، أو خَوفٍ مِن حَربٍ، أو سَبعٍ، أو تَرَدٍّ مِن جَبَلٍ، أو غَيرِ ذلك. «إقناع»[٤]. «ب».

(٢) وغَيبُوبَةِ سَوادِ عَينَيهِ. (غاية)[٥]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/١٢٠).

[٢] «الإنصاف» (٦/٢٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٠).

[٤] «الإقناع» (١/٢١٢).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٦١).

وانْفِصَالِ كَفَّيهِ(١)، واسْتِرخَاءِ رِجْلَيهِ(٢).

(وإنفَاذُ وَصِيَّتِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِن تَعجِيلِ الأَجْرِ.

(ويَجِبُ): الإسرَاعُ (في قَضَاءِ دَيْنِهِ(٣))، سَوَاءٌ كانَ للَّهِ تَعَالَى، أو

---

(١) قوله: (وانْفِصَالِ كَفَّيهِ) أي: انخِلاعِهِمَا عن ذِرَاعَيهِ؛ بأن تَستَرخِي عَصبَةُ اليَدِ، فتَبقَى كأنَّها مُنفَصِلَةٌ في جِلدَتِها عن عَظمِ الزَّندِ. «ب».

(٢) وتَقَلُّصُ خُصيتَيهِ إلى فَوق، معَ تَدَلِّي الجِلدَةِ. (م ص)[١]. «ل».

زادَ في «المُغْنى»، و «الشَّرْحِ»، و «الرِّعايَةِ الكُبْرى»، وغيرِهم: وامْتَدَّت جِلْدَةُ وَجْهِه. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (ويجِبُ الإسراَعُ في قضَاءِ دَينِه) كُلُّ ذلِكَ قَبلَ الصلاةِ علَيه. وفي «الرِّعاية»: قَبلَ غَسْلِهِ. و«المُستوْعب»: قَبلَ دَفنِهِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ز».

فإن تعذَّرَ إيفَاءُ دَينِه في الحالِ، استُحِبَّ لوارِثِه أو غَيرِه أن يتكفَّلَ بِهِ عنه. (عثمان)[٤]. «أ».

قوله: (ويجِبُ الإسراَع فِي قضَاءِ دَينِه) أي: مُطلقًا، سواءٌ كانَ للهِ أو لآدَمِيٍّ، أوصَى بِهِ أو لم يُوصِ.

ويُقدَّمُ على الوصيَّةِ، وإنَّما قُدِّمَ ذِكرُها في القرآنِ؛ لمشقَّةِ إخرَاجِها على الوارِثِ، فقُدِّمَت حَثًّا علَى الإخراجِ. ولذا أتَى بكلِمَة «أو» التي للتَّسويَة.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/١٢١).

[٢] «الإنصاف» (٦/٢٣).

[٣] «كشاف القناع» (٤/٤٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٨٧).

لآدَمِيٍّ(١)؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، والتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «نَفْسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنهُ»[١].

ولا بَأسَ بتَقْبِيْلِهِ(٢)،

(ح م ص)[٢]. «د».

قال في «حاشية التنقيح»[٣]: ويجبُ أن يُسارع في قضاءِ دينِه، وكذَا كُلُّ واجِبٍ علَيهِ، كَكَفَّارَةٍ، ونَذْرٍ، ورَدِّ[٤] مَظلمَةٍ، وتَفرِيقِ وصيَّةٍ، ويُسنُّ كلُّ ذلك قبلَ الصلاةِ عليه. انتهى. «ي».

(١) فيُقَدَّمُ حتَّى على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ[٥]. (م ص)[٦]. «ل».

(٢) والنَّبيُّ ﷺ قَبَّلَ عُثمَانَ بنَ مَظعُونٍ[٧]، وأبو بَكرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ[٨]. «ع».

---

[١] أخرجه أحمد (١٠٧/١٣) (٧٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٧٢٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٤٤).

[٣] «حاشية التنقيح» (١٢٥/١).

[٤] سقطت: «رد» من الأصل.

[٥] يُشيرُ إلى حَدِيثِ عليٍّ: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قَبلَ الوصيَّةِ. أخرجه أحمد (٢/ ٣٣١) (١٠٩١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧، ١٦٨٨).

[٦] «شرح المنتهى» (١٢٠/٢).

[٧] أخرجه أحمد (١٩٤/٤٠) (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩٣)، «الضعيفة» (٦٠١٠).

[٨] أخرجه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢) من حديث عائشة. وأخرجه (٤٤٥٥، ٥٧٠٩) من حديث عائشة وابن عباس.

والنَّـظَرِ إليهِ(١)، ولَـو بَعْدَ تَكْفِيْنِهِ(٢).

---

(١) يَعني: مِمَّن يُبَاحُ لَهُ ذلِكَ في حالِ الحَياةِ. (ع)[١]. «ب».

(٢) وكُرِهَ: نَعِيٌ، وهُو: النِّداءُ بِمَوتِهِ. وتَركُهُ فِي بَيتٍ يَبِيتُ[٢] وَحدَهُ. قالَه الآجُرِّيُّ. ولا بَأسَ بِإعلامِ أقارِبِهِ وإِخوَانِهِ مِن غَيرِ نِدَاءٍ.
«فرعٌ»: مَوتُ الفُجَاءَةِ راحَةٌ لِلمُؤمِنِ، وأَخذَةُ أسَفٍ لِلفَاجِرِ. والرُّوحُ: جِسمٌ لَطِيفٌ لا يَفنَى أبَدًا. (غاية)[٣]. «ل».



---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٨٨).

[٢] سقطت: «يبيت» من الأصل.

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٦١).

(فَصْلٌ)

(غَسْلُ(١) المَيِّتِ) المُسْلِمِ، (وتكْفِيْنُهُ): فَرْضُ كِفَايَةٍ(٢)؛ ....

---

(١) قوله: (غَسْلُ) بفَتحِ الغَينِ المُعجَمَة. (ع ن). «ل».

(٢) قال في «الفتح»[١]: وقَد نَقَلَ النَّوَوِيُّ الإِجمَاعَ عليه. وهُو ذُهُولٌ شدِيدٌ، فإنَّ الخِلافَ مَشهُورٌ عِندَ المالِكِيَّةِ، حتَّى إنَّ القُرطُبِيَّ رَجَّحَ فِي «شرحِ مُسلِمٍ» أنَّهُ سُنَّةٌ.

لكِن الجُمهُورُ علَى وُجُوبِهِ. وَقد رَدَّ ابنُ العَرَبِيِّ على مَن لَم يَقُلْ بِذلكَ. «د».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ويَنتَقِلُ ثَوابُ غَسلِه إلى ثَوَابِ فَرضِ عَينٍ، معَ جَنَابَةِ مَيِّتٍ، أو حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، كانَ بِهِ؛ لأنَّ الغُسْلَ تَعيَّن على الميِّتِ قَبْلَ مَوتِه، والذي يتولَّى غَسْلَه يَقومُ مَقامَه فيهِ، فيَكونُ ثَوابُهُ كثَوابِهِ. هكَذا حمَلَ المصنِّفُ قَولَ «التَّنقيح».

ويَتعيَّنُ معَ جَنابَةٍ أو حَيضٍ، على ذلك؛ لأنَّه لا يَصِحُّ حملُهُ على تَعَيُّنِ غَسْلِه على كُلِّ مَنْ عَلِمَ بهِ؛ لسُقُوطِهِ بوَاحِدٍ.

ويَسقُطَانِ، أي: غُسلُ الجنابَةِ والحَيضِ، بِهِ، أي: بغَسْلِ الميِّتِ، سِوَى شَهيدِ مَعرَكَةٍ. «د».

قَد تَقرَّرَ أنَّ غَسلَ المَيِّتِ فَرضُ كِفايَةٍ. قال في «الغاية»: ويَنتقِلُ لِثَوابِ فَرضِ عَينٍ مَعَ جَنَابَةٍ أو حَيضٍ، ويَسقُطَانِ بِهِ. ويتَّجِهُ: لا هُو بِهِما.

---

[١] «فتح الباري» (١٢٥/٣).

[٢] «شرح المنتهى» (١٢٢/٢).

لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ في الَّذي وَقَصَتْهُ(١) رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيهِ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ(٢).

(والصَّلَاةُ علَيهِ): فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا على مَنْ قَالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ». رَواهُ الخَلَّالُ، والدَّارَقُطنِيُّ، وضَعَّفَهُ ابنُ الجَوزيِّ[٢].

قَولُهُ: ويَنتَقِلُ. المُرادُ بهِ: فَرضُ الكِفَايَةِ.

إلى أن قالَ: ويَتَّجِهُ: يَحرُمُ أخذُ أُجرَةٍ على غَسْلٍ، وصَلاةٍ. وكُرِهَ، ولا يَحرُمُ؛ خِلافًا لهُ، أي: لِصاحِبِ «الإِقناعِ»: غَسْلُ شَهِيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولٍ ظُلمًا. ويتَّجِهُ: لا خَطَأً. وأنَّهُ مَعَ دَمٍ علَيهِما: يَحرُمُ؛ لزَوالِهِ[٣]. «ل».

(١) أي: ألقَتهُ عن ظَهرِهَا. «ط».

والوَقصُ: كَسرُ العُنُقِ. قاله في «النهاية».

وأوَّلُ الحَديثِ: بَينَمَا رَجلٌ واقِفٌ معَ رَسُولِ اللهِ بعَرفَةَ؛ إذْ وَقعَ مِن راحِلَتِهِ، فأوقَصَتهُ. «ن».

(٢) يجِبُ الغَسْلُ بمَوْتِه. وعلَّلَه ابنُ عَقِيلٍ بزَوالِ عقْلِه. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢) من حديث ابن عمر.

[٣] انظر: «غاية المنتهى» (١/٢٦٢). وقد وضع التعليق في الأصل في آخر فصل الكفن، فناسب تقديمه هنا كـ«الغاية».

[٤] «الإنصاف» (٦/٧٥).

(وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ٢١]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَعناهُ: أكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ. وحَمْلُهُ أيضًا: فَرْضُ كِفَايَةٍ. واتِّبَاعُهُ: سُنَّةٌ.

وكَرِهَ الإمَامُ للغَاسِلِ، والحَفَّارِ: أَخْذَ أُجْرَةٍ علَى عَمَلِهِ(١)، إلَّا أنْ يَكُونَ

---

(١) قوله: (وكَرِهَ الإمَامُ للغَاسِلِ، والحَفَّارِ: أَخْذَ أُجْرَةٍ علَى عَمَلِهِ) قال في «شرح الإقناع»: ويأتي في «الإجارة» أنَّ ما يَختصُّ فاعلُه أن يَكُونَ مِن أهلِ القُربَةِ، لا يجوزُ أخذُ الأُجرَةِ عليه، بل ولا الرَّزَقِ، ولا الجَعَالَةِ، على ما لا يتَعَدَّى نَفعُه، كالصَّلاةِ، والصيامِ، والحجِّ. انتهى.

فهل يكونُ ما هُنا مثلَه أم لا؟.

أقولُ: لا؛ إذ ما هُنا غَيرُ مُختَصٍّ بأن يَكُونَ فاعِلُهُ من أهلِ القُربةِ؛ لصحَّةِ الغَسلِ مِن الكافِرِ إذا حَصَلَ مُسلِمٌ يَنويه. وجَوازِ تَولِّيهِ دَفنَه وحَمْلَه وتَكفِينَه.

وأمَّا الصلاةُ عليه، فالظاهِرُ: أنه يحرمُ، كما في «الإجارَة». ولذا صَرَفَ الشارحُ عُمُومَ كلامِ صاحبِ «الإقناع» إلى اختِصَاصِ الحُكمِ بالغَسلِ والتَّكفينِ والحَملِ والدَّفنِ. هذا ما ظهَر، فليُتأمَّل. (ع ب)[١]. «س».

قوله: (وكَرِهَ الإمَامُ للغَاسِلِ، والحَفَّارِ: أَخْذَ أُجْرَةٍ علَى عَمَلِهِ) وكذا: على صلاةٍ، وتَكفِينٍ، وحَمْلٍ، ودَفنٍ. ويتَّجِهُ: يَحرُمُ أخذُها فِي غَسْلٍ، وصَلاةٍ. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٣).

مُحتَاجًا، فيُعطَى مِن بَيْتِ المَالِ. فإنْ تَعَذَّرَ: أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ. قالَهُ في «المُبدِعِ».

والأَفْضَلُ: أن يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ، عارِفٌ بِأَحْكَامِهِ.

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ(١): وَصِيُّهُ(٢)) العَدْلُ(٣)؛ لأَنَّ أبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ[١]. وأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِينَ[٢].

قال في «الإنصاف»[٣]: والصَّحيحُ، جَوازُ أَخْذِها على ما لا يُعْتَبَرُ أَنْ يكونَ فاعِلُه مِن أَهْلِ القُرْبَةِ. قالَه بعضُ أصحابِنا. «ن».

(١) فلو غَسَّلَهُ غَيرُ الأَولَى، بِلا إذنِ الأَولَى، صَحَّ، وإن كانَ خِلافَ الأَولَى. (ع ن)[٤]. «ل».

(٢) الحُرُّ. ويتَّجِهُ: ولو مُمَيِّزًا. (غاية)[٥]. «ل».

(٣) قوله: (وصيُّهُ العَدلُ) لعلَّ المرادَ: الاكتِفاءُ بالعدالَةِ الظاهِرَةِ.

وهل تُعتَبرُ العدالَةُ أيضًا في غيرِ الوصيِّ؛ لعدَمِ الفرقِ، أو فيه وحدَه؟. من (هامش المنتهى)[٦]. «أ».

وقيل: لا تُشْتَرَطُ. (إنصاف)[٧]. «ن».

---

[١] أخرجه البيهقي (٣٩٧/٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩٦).

[٢] أخرجه ابن سعد (١٩/٧، ٢٥). وإسناده صحيح.

[٣] «الإنصاف» (١٩٩/٦).

[٤] «حاشية عثمان» (٣٩٠/١).

[٥] «غاية المنتهى» (٢٦٣/١).

[٦] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٧/٣).

[٧] «الإنصاف» (٢٩/٦).

(**ثُمَّ أَبُوهُ**(١))؛ لاخْتِصَاصِهِ بالحُنُوِّ والشَّفَقَةِ، (**ثُمَّ جَدُّهُ**) وإنْ عَلَا؛ لِمُشَارَكَتِهِ الأَبَ في المَعْنَى، (**ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِن عَصَبَاتِهِ**)، فيُقَدَّمُ الابنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وإنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَخُ لأَبَوَينِ، ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ(٢)، علَى تَرْتِيبِ المِيْرَاثِ، (**ثُمَّ ذَوُوا أَرْحَامِهِ**)، كالمِيْرَاثِ. ثُمَّ الأَجَانِبُ(٣). وأَجْنَبِيٌّ: أَوْلَى مِنْ زَوجَةٍ وأَمَةٍ، وأَجنَبِيَّةٌ: أَوْلَى مِن زَوْجٍ، وسَيِّدٍ. وزَوْجٌ: أَوْلَى مِن سَيِّدٍ، وزَوجَةٌ(٤): أَوْلَى مِن أُمِّ وَلَدٍ(٥).

---

(١) قال في «المقنع»: إلا الصَّلاةَ علَيهِ، فإنَّ الأميرَ أحَقُّ.

قال في «الإنصاف»: الظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَه بالأميرِ هُنَا، هو السُّلْطانُ، وهو الإمامُ الأعظمُ أو نائِبُهُ.[١] «ك».

(٢) قوله: (**ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ**) ثُمَّ عَمُّهُ. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) فيُقدَّمُ صَديقٌ فأَدينُ. (غاية)[٣]. «ل».

«تنبيهٌ»: محَلُّ هذا كلِّه: في الأحْرَارِ. أمَّا الرَّقيقُ، فإنَّ سيِّدَه أحقُّ بغَسْلِ عبْدِه. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٤) ولو غَيرَ مَدخُولٍ بِها، أو مُطلَّقَةً رَجعِيًّا، وانقَضَت عِدَّتُها عَقِبَ مَوتِهِ بِوَضعٍ، ولم تَتَزَوَّج. (غاية)[٥]. «ل».

(٥) وللسَّيِّدِ غَسْلُ مُكاتَبَتِه مُطْلَقًا، وليس لها غَسْلُه إنْ لم يَشْتَرِطْ وَطْأَها.

---

[١] انظر: «الإنصاف مع المقنع» (٣٤/٦).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٦٢/١).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٦٣/١).

[٤] «الإنصاف» (٣١/٦).

[٥] «غاية المنتهى» (٢٦٣/١).

(و) الأَوْلَى (بـ) غَسْلِ (أُنثَى: وَصِيَّتُها) العَدْلُ، (ثُمَّ القُرْبَى فالقُرْبَى مِن نِسَائِهَا)، فتُقَدَّمُ أُمُّهَا وإنْ عَلَت، ثُمَّ بِنْتُها وإنْ نَزَلَت، ثُمَّ القُرْبَى، كالمِيرَاثِ. وعَمَّتُها وخَالَتُها سَوَاءٌ، وكَذَا: بِنتُ أَخِيهَا وبِنْتُ أُخْتِهَا؛ لاستِوَائِهِمَا في القُرْبِ والمَحْرَمِيَّةِ.

(ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَينِ(١))، إنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً(٢): (غَسْلُ صَاحِبِه(٣))؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَن أَبِي بَكرٍ. وروَى ابنُ المُنذِرِ: أنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ

(إنصاف)[١]. «ن».

قال في «الإنصاف»[٢]: «فائِدَةٌ»: ترْكُ التَّغْسيلِ مِنَ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ والسَّيِّدِ، أوْلَى مِن فِعْلِه.

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّ الأجْنَبِيَّ يُقَدَّمُ على الزَّوْجَةِ، وأنَّ الأجْنَبِيَّةَ، تُقَدَّمُ على الزَّوْجِ والسَّيِّدِ. وأنَّ الزَّوْجَةَ أوْلَى مِن أُمِّ الوَلَدِ.

وقالَ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»: الزَّوْجُ أوْلَى مِنَ السَّيِّدِ، في أصحِّ الاحتِمالَيْن. «ن».

(١) قال في «الفروع»[٣]: وتُغسِّلُ زوجَها، وفاقًا. ذكرَه أحمدُ وجماعةٌ إجماعًا. ويغسِّل زوجتَه. نقلَه الجماعةُ، وفاقًا لمالكٍ والشافعي. «أ».

(٢) فإنْ كانَت ذميَّةً، فلا تُغَسِّله. (خطه). «أ».

(٣) ويَنظُرُ مَن غَسَّلَ مِنهُما، أي: الزَّوجينِ، صاحِبَهُ، غيرَ العَورَةِ. قال في

---

[١] «الإنصاف» (٤٧/٦).

[٢] «الإنصاف» (٤٦/٦).

[٣] «الفروع» (٢٧٩/٣).

فاطِمَةَ[١]. ولأنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ والإرثِ باقِيَةٌ، فكَذَا الغَسْلُ. ويَشمَلُ ما قَبْلَ الدُّخولِ(١)، وأنَّها تُغَسِّلُهُ وإنْ لَمْ تَكُن في عِدَّةٍ(٢)، كَمَا لَو وَلَدَتْ عَقِبَ مَوتِهِ، والمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إذا أُبِيْحَت(٣). ....

«الفُرُوعِ»: وِفاقًا لِجُمهُورِ العُلماءِ.

وجَوَّزَهُ فِي «الِانتِصارِ» وغَيرِهِ، بِلا لَذَّةٍ، واللَّمسَ، والخَلوَةَ. ويتوجَّهُ: أنَّهُ ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، وظاهِرُ كلامِ ابنِ شِهَابٍ.

واختَلَفَ كَلامُ القاضِي فِي نَظَرِ الفَرجِ، فتَارَةً: أجازَهُ بِلا لذَّةٍ، وتارَةً: مَنَعَهُ. (شرح إقناع)[٢]. «ل».

(١) قوله: (ويَشمَلُ ما قَبْلَ الدُّخُولِ) أي: إذا ماتَ أحدُ الزَّوجَينِ قَبلَ الدُّخُولِ كانَ الحُكمُ كذلِكَ. «ب».

(٢) قال في «شرح المنتهى»[٣]: وحيثُ جازَ أن يُغسِّلَ أحدُهُما الآخَرَ، جازَ النَّظَرُ إلى غَيرِ العَورَةِ. ذكرَهُ جماعَةٌ. «أ».

(٣) قوله: (والمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إذا أُبِيْحَت) أي: إذا قُلنا: هي مباحَةٌ. جزَم به في «المغني». من (خطه). «أ».

أي: على القَولِ بأنَّ الرجعيَّةَ مُباحَةٌ، ولو وَضَعَت بعدَ مَوتِهِ، أو بعدَ طَلاقٍ رَجعيٍّ، ما لم تتزوَّج. (إقناع)[٤]. «ن».

قوله: (إذا أُبِيْحَت) أي: والمُطلَّقَة الرَّجعيَّةُ تُغَسِّلُ زَوجَها، إن قُلنَا: هِي

---

[١] ذكره ابن المنذر في «الأوسط» عقب (٢٩٤٤).

[٢] «كشاف القناع» (٤/٦١).

[٣] «شرح المنتهي» (٢/١٢٦).

[٤] «الإقناع» (١/٢١٤).

مُباحَةٌ، وإلَّا فَلَا. جَزَمَ بِهِ في «المغني». هذا مُحصَّلُ «حاشية ابن قندس».

قال «م ص» في «الحاشية»[١]: عُلِمَ منهُ: أنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ أن يُغَسِّلَ الآخرَ، ولها تَغسِيلُهُ ولو كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها، أو مُطلَّقَةً رَجعيًّا وانقَضَت عِدَّتُها بوَضعٍ عَقِبَ مَوتِهِ، ما لَم تَتزوَّج.

ويَجُوزُ نَظرُ كُلٍّ واحدٍ مِنهُمَا إلى غَيرِ العَورَةِ. قالَهُ في «الإنصاف».

«فائِدَةٌ»: قال أبو المَعَالي: ولو وُطِئَت بِشُبهةٍ بَعدَ مَوتِهِ، أو قَبَّلَت ابنَهُ لِشَهوةٍ، لم تُغَسِّلْهُ، لِرَفعِ ذلِكَ حِلَّ النَّظَرِ واللَّمْسِ بَعدَ المَوتِ. ولو وَطِئَ أُختَهَا بِشُبهَةٍ، ثُمَّ ماتَ فِي العِدَّةِ، لم تُغَسِّلْهُ، إلَّا أن تَضعَ عَقِبَ مَوتِهِ؛ لِزَوالِ الحُرمَةِ. واقتصَرَ عليه في «الفروع».

لكِن قَولُه: أو قَبَّلَت ابنَهُ. لَيسَ بظَاهِرٍ علَى المَذهَب؛ إذ تَقبيلُهَا لابنِهِ لا يُحرِّمها عليهِ لَو كَانَ حَيًّا. (م ص)[٢]. «ل».

قال في «المغني»[٣]: فَصلٌ: فإن طَلَّقَ امرأتَهُ، ثُمَّ ماتَ أحَدُهُما فِي العِدَّةِ، وكانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، فحُكمُهُما حُكمُ الزَّوجَينِ قبلَ الطَّلاقِ؛ لِأنَّها زَوجةٌ، تَعتَدُّ لِلوفاةِ، وترِثُهُ ويَرِثُها، ويُبَاحُ لهُ وَطْؤُها.

وإن كانَت بائِنًا، لَم يَجز؛ لِأنَّ اللَّمْسَ والنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حالَ الحَيَاةِ، فبَعدَ المَوتِ أوْلَى.

وإن قُلنَا: الرَّجعِيَّةُ مُحرَّمَةٌ، لم يُبح لِأحَدِهِما غَسْلُ صاحِبِهِ؛ لِما ذكَرنَاهُ.

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٤٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٤٧).

[٣] «المغني» (٢/٣٩١).

(وكَذَا: سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ) أي: أَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ(١)، ولَو أُمَّ وَلَدٍ(٢).

وهو المَذهَبُ؛ خِلافًا للشَّافعيِّ. «د».

قال الزركشيُّ في تَغسيلِ المَرأةِ زَوجَها[١]: ويَدخُلُ فيهِ المُطلَّقَةُ الرَّجعيَّةُ؛ لأنَّها امرأتُهُ. وخُرِّجَ: المَنعُ؛ بِناءً على تَحريمِها.

قال في «الكافي»[٢]: إذا طلَّقَ الرَّجُلُ زَوجَتَهُ، فمَاتَت في العِدَّةِ، فإن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا، فهِيَ كالأجنبيَّةِ، مُحرَّمَةٌ علَيهِ، وإن كانَت رجعيَّةً، وقُلنَا: إنَّ الرجعيَّةَ مُباحَةٌ لَهُ، فلَهُ غَسلُهَا، وإلَّا فَلَا. «ب».

وفي هامش نسخةٍ من هذا الشرح صحيحةٍ، عليها خطُّ المصنِّفِ، ما نصُّه: قوله: «أبيحت» أي: لم تَلزَمهَا عِدَّةٌ مِن غيرِه. وأمَّا إذا وُطِئَت بشُبهَةٍ، فليسَ لها أن تَغسِلَه. (ع ب)[٣]. «أ».

(١) قوله: (أي: أَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ) لا المُحرَّمَةِ، كالمُشتَرَكَةِ.

وظَاهِرُ عبارَتِه: دُخُولُ المُزوَّجَةِ في حَيِّزِ المَنعِ. ولَيسَ كذلِكَ على الصَّحيحِ؛ لقَولِهم فيما إذا اجتَمَعَ زَوجٌ وسيِّدٌ: مَن الأَولَى. تأمَّل. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) أو غَيرَ مُباحَةٍ لهُ، كمُزوَّجَةٍ، ومُعتَدَّةٍ مِن زَوجٍ، ومُستَبرَأَةٍ.

ويُغسِّلُ مُكاتَبَتَه مُطلَقًا، وتُغَسِّلُهُ إن شَرَطَ وَطأَهَا. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] «شرح الزركشي» (٢/٣٣٧).

[٢] «الكافي» (١/٣٥٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٤).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٦٣).

(ولِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ: غَسْلُ مَن لَهُ دُوْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَط[(١)])، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى؛ لأنَّهُ لا عَورَةَ لَهُ، ولأَنَّ إبرَاهِيمَ ابنَ النَّبيِّ ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ. فتُغَسِّلُهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُترَةٍ، وتَمَسُّ[(٢)] عورَتَهُ، وتَنْظُرَ إليهَا.

(وإنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ ولا أَمَةٌ مُباحَةٌ لَهُ: يُمِّمَ. (أو عَكْسُهُ)؛ بِأَنْ ماتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ[(٣)]، لَيْسَ فِيهِم زَوجٌ ولا سَيِّدٌ لَهَا: (يُمِّمَت، كَخُنْثَى مُشْكِلٍ[(٤)]) ....

---

(١) ولو كانَ دُونَها بلَحْظَةٍ. وهذا المَذهَبُ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحابِ، ونصَّ عليهِ.
وعَنهُ: التَّوَقُّفُ في غَسْلِ الرَّجُلِ للجارِيَةِ. وقال: لا أجْتَرِئُ عليه.
وعنه: يُمْنَعُ مِن غَسْلِها. اختارَه المُصَنِّفُ، وقال: هو أوْلَى مِن قوْلِ الأصحابِ. وجزَم بهَ في «الوَجيزِ». وقِيلَ: يُكْرَهُ دُونَ سَبْعٍ إلَى ثَلاثٍ. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) بالفَتحِ فِيهِمَا. «م».

(٣) قوله: (بأن ماتَت.. إلخ) انظر: هل يُعارِضُه ما يأتي في أوائِل «النكاح» مِن أنَّه يجوزُ لمن يَلي خِدمَةَ مريضٍ- ولو أُنثَى- في وضوءٍ واستنجاءٍ لمسُ ونظرُ حتى فَرجٍ، أم لا؟. (ع ب)[٢]. «أ».

(٤) قوله: (وإنْ مَاتَ رَجُلٌ...إلخ) لكِن إذا ماتَت امرَأَةٌ معَ رِجالٍ فِيهِم صَبيٌّ لا شَهوةَ له، علَّموه الغَسْلَ، وباشَرَهُ، نصًّا.

---

[١] «الإنصاف» (٦/٤٩).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٥).

لَم تَحْضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ، فَيُمِّمَ(١)؛ لأَنَّه لا يَحْصُلُ(٢) بالغَسْلِ مِن غَيْرِ مَسٍّ

وكذا: رجلٌ يموتُ معَ نِسوَةٍ فيهِنَّ صغيرَةٌ تُطيقُ الغَسْلَ. قال المجد: لا أعلمُ فيهِ خِلافًا. انتهى.

فعليه: إن كانَ معَ الخُنثَى صَغيرٌ أو صغيرَةٌ، فكذلِكَ. (ش م ص منتهى)[١]. «أ».

والصَّبيُّ: ما تَمَّ لهُ سَبعُ سِنينَ إلى البلُوغِ. والطِّفلُ: ما دُونَ سَبعٍ. «ل».

(١) قوله: (فَيُمِّمَ) ويكونُ التيمُّمُ بِحَائِلٍ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

ويَحرُمُ بِدُونِهِ لِغَيرِ مَحرَمٍ. كما في «الإقناع». «ط».

ورَجُلٌ أولَى بِتيمُّمِ خُنثى. (غاية)[٣]. «ل».

قال في «المحرر»[٤]: وإن ماتَ رَجُلٌ بَينَ نِسوَةٍ، أو امرَأَةٌ بينَ رِجالٍ، أو ماتَ خُنثَى مُشكِلٌ، يُمِّمَ أيضًا.

وعَنهُ: يُغسَّلُ في قَميصٍ، ويُصبُّ المَاءُ مِن فَوقِهِ، ولا يُمَسُّ. «هـ».

وحَرُم أن يُيَمِّمَ واحِدٌ مِن الثَّلاثةِ بدُونِ حائِلٍ، على غَيرِ مَحْرَمٍ. فيَلُفُّ على يَدِهِ خِرقَةً علَيها تُرَابٌ، فيُيَمِّمُهُ بها. (م ص)[٥]. «ن».

(٢) قوله: (لأَنَّه لا يحصُلُ..إلخ) نظَرَ الشارِحُ في «شرح المنتهى» في هذا

---

[١] «شرح المنتهي» (١٢٨/٢).

[٢] «الإنصاف» (٥٣/٦).

[٣] انظر: «مطالب أولي النهى» (٨٥٠/١).

[٤] «المحرر» (١٨٨/١).

[٥] «شرح المنتهى» (١٢٨/٢).

تَنْظِيفٌ، ولا إزَالَةُ نَجاسَةٍ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لا مَدْخَلَ للرِّجَالِ في غَسْلِ الأَقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ، ولا بِالعَكْسِ.

(**ويَحْرُمُ: أنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كافِرًا**[1])، وأنْ يَحْمِلَهُ، أو يُكَفِّنَهُ، أو يَتْبَعَ جَنَازَتَهُ، كالصَّلاةِ علَيهِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٣] (**أو يَدْفِنَهُ**)؛ لِلآيَةِ، (**بَلْ يُوارَى**[2]) وُجُوبًا (**لِعَدَمِ مَن يُوَارِيهِ**[3])؛ ....

التَّعليلِ؛ بأنَّه لو حضَرَ مَن يَصلُحُ لغَسلِ الميِّتِ، ونَوَى، وتُرِكَ تَحتَ مِيزَابٍ ونحوِه، أجزَأَ، حيثُ عمَّمَهُ. (ع ب)[1]. «أ».

(١) قوله: (**ويَحْرُمُ: أنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كافِرًا**) وفاقًا لمالك.

وعنه: يجوزُ غسلُه، وتكفينُه، ودفنُه، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي. «ي».

(٢) قوله: (**بل يُوارَى..إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[2]: لأنَّ تركَهَا مُثلَةٌ بِهم، وهي مَنهيٌّ عنها. «أ».

الأصلُ في الموارَاةِ: ما رَواهُ أبُو داوُدَ، والنَّسائيُّ، والشافعيُّ، والبيهقيُّ[3]، عن عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا مَات أبو طالِبٍ: «اذهَب فَوَارِهِ». «ن».

(٣) وكَذا: كُلُّ صاحِبِ بِدعَةٍ مُكَفِّرَةٍ، أي: يُوارَى؛ لعَدَمٍ. ولا يُغسَّل، ولا

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٥).

[٢] «شرح المنتهي» (٢/١٢٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٥)، والشافعي في «الأم» (٧/١٦٤)، والبيهقي (١/٣٠٤). وانظر: «علل الدارقطني» (٤/١٤٤، ١٤٦)، «الإرواء» (٧١٧).

لإلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ في القَلِيبِ(١).

ويُشتَرَطُ لِغَسْلِهِ(٢): طَهُورِيَّةُ ماءٍ، وإبَاحَتُهُ، وإسْلَامُ غاسِلٍ- إلَّا نَائِبًا عَن مُسْلِمٍ(٣) نَوَاهُ-، وعَقْلُهُ(٤)، ولَو مُمَيِّزًا(٥)، ....

يُكَفَّنُ، ولا يُصلَّى علَيهِ، ولا تُتَّبَعُ جِنازتُه. (م ص)[١]. «د».

(١) «فَرعٌ»: وحَرُمَ: أن يَعُودَ أو يُغسِّلَ مُسلِمٌ كافِرًا، أو يُكَفِّنَهُ، أو يُصَلِّيَ علَيهِ، أو يَتبَعَ جَنَازَتَهُ، ولو ذِمِّيًّا قرِيبًا.

وكذا: كُلُّ صاحِبِ بِدعَةٍ مُكَفِّرَةٍ. قالَ أحمَدُ: الجَهمِيَّةُ والرَّافِضَةُ لا يُصَلَّى علَيهِم. وقال أحمدُ: أهلُ البِدَعِ إن مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُم، وإن ماتُوا فَلَا تُصَلُّوا علَيهِم. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (ويُشتَرَطُ لِغَسْلِهِ) أي: الميت. «ب».

(٣) قوله: (إلَّا نَائِبًا عَن مُسْلِمٍ) قال في «الإقناع»[٣]: وإن حَضَرَهُ مُسلِمٌ، ونَوَى غَسلَهُ، وأمَرَ كافِرًا بِمُباشَرَةِ غَسلِهِ، فغَسَّلَهُ نائِبًا عنهُ، فظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: لا يَصِحُّ. وقدَّمَ في «الفروع»: الصِّحَّةَ. «د».

(٤) قوله: (وعَقْلُهُ) فإن كانَ مَجنُونًا، لم تَصِحَّ نِيابَتُهُ. «ل».

(٥) لصِحَّةِ غُسلِهِ لِنَفسِهِ. «ب».

وعنه: لا يصِحُّ. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٢٩/٢).

[٢] انظر: «مطالب أولي النهى» (٨٥٢/١).

[٣] «الإقناع» (٢١٣/١).

[٤] «الإنصاف» (٢٦/٦).

أو حَائِضًا(١)، أو جُنُبًا(٢).

(١) لأنَّه لا يُشترَطُ في الغاسلِ الطهارَةُ. (منتهى)[١]. «ب».

(٢) قوله: (أو جُنُبًا) مِن غَيرِ كرَاهَةٍ. قاله في «الإقناع».

قال في «شرحه»[٢]: وهُو ظاهِرُ «المُنتهى»، وغَيرِهِ؛ حيثُ لم يذكُرُوها، لكِن تَقدَّمَ أنَّهُ يُكرهُ أن يَقرَبَاهُ. «ن».

أقولُ: ولا تعارُضَ بين الحكمِ بعدَمِ كراهَةِ ذلك من الجُنُبِ والحائِضِ، والحكمِ بكراهةِ قُربَانِهِما للميِّتِ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ قُربَانَهما مكروهٌ، وأن ذاتَ الغَسلِ ليسَت مكروهةً مطلقًا.

وظهرَ لي فرقٌ أحسنُ مِن ذلك، وهو: أنَّ كراهةَ القُربانِ وقتَ النَّزعِ؛ لأذيَّةِ الملائكةِ التي تحضُرُه لأخذِ الرُّوحِ، وقد قال ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه جُنُبٌ»[٣]. وفي روايةٍ: «فيه حائضٌ»[٤] وعدمُ كراهَةِ الغَسلِ؛ لانتفاءِ العلَّةِ؛ إذ الملائكةُ تكونُ قد صَعَدَت بروحِه، بل قد يكونُ قد مضَى على ذلك زمنٌ طويلٌ. فتدبَّر. (م خ)[٥]. من (هامش المنتهى). «أ».

وعنه: يُكْرَهُ فيهما. (إنصاف)[٦]. «ن».

[١] «شرح المنتهى» (٢/١٢٤).

[٢] «كشاف القناع» (٤/٥٤).

[٣] أخرجه أحمد (٢/٦٥، ٤٢٥) (٦٣٢، ١٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١) من حديث علي. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

[٤] لم أجده بهذا اللفظ.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠). وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٢٦).

[٦] «الإنصاف» (٦/٢٦).

(وإذا أَخَذَ) أي: شَرَعَ (في غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ) وُجُوبًا(١)، وهِيَ: ما بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكبتِهِ، (وَجَرَّدَهُ) نَدْبًا؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ في تَغْسِيلِهِ، وأبلَغُ في تَطْهِيرِهِ. وغُسِّلَ ﷺ في قَمِيْصٍ[١]؛ لأَنَّ فَضَلَاتِهِ(٢) طَاهِرَةٌ، فَلَم يُخْشَ تَنْجِيْسُ قَمِيصِهِ.

(وسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ) تَحْتَ سِتْرٍ، في خَيْمَةٍ أو بَيْتٍ، إنْ أَمْكَنَ؛ لأنَّه أَسْتَرُ لَهُ(٣). (ويُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ في غَسْلِهِ(٤)):

---

(١) قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٢]: وهذا فيمَن لهُ سَبعُ سِنينَ فأكثَر، كما تقدَّم توضيحُه. وعَورَةُ ابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفَرجَان، ومن فَوقَهُ، وبِنتُ سَبعٍ: ما بَينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ. «أ».

(٢) كبَولِهِ، وغائِطِهِ. «ل».

(٣) ونقَل أبو داودَ: يُغَسَّلُ في بَيْتٍ مُظْلِمٍ. ولا بأْسَ بغَسْلِه في الحَمَّامِ نقَلَه مُهَنَّا. (إنصاف)[٣]. «ن».
والاِستِحبَابُ: أن لا يُغسَّلَ تَحتَ السَّمَاءِ. وكانَ ابنُ سِيرِينَ يَستَحِبُّ أن يكُونَ البَيتُ الَّذي يُغسَّلُ فِيهِ مُظلِمًا. ذكَرَهُ أحمَدُ. (مغني)[٤]. «م».

(٤) وقال القاضي، وابنُ عَقِيلٍ: لوَلِيِّه الدُّخولُ عليهِ كيفَ شاءَ. وما هو ببَعيدٍ. (إنصاف)[٥]. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٣/٣٣١) (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) من حديث عائشة. وحسنه في «الإرواء» (٧٠٢).

[٢] «شرح المنتهي» (٢/١٢٩).

[٣] «الإنصاف» (٦/٧٨).

[٤] «المغني» (٣/٣٧٠).

[٥] «الإنصاف» (٦/٥٩).

حُضُورُهُ(١))؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا كانَ في المَيِّتِ ما لا يُحِبُّ اطِّلَاعَ أحَدٍ علَيهِ. والحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إلى حُضُورِهِ، بخِلَافِ المُعِينِ(٢).

(**ثُمَّ يَرفَعُ رَأْسَهُ**) أي: رَأْسَ المَيِّتِ، غَيْرَ أُنثَى حَامِلٍ، (**إلَى قُرْبِ جُلُوْسِهِ**) بِحَيْثُ يَكُونُ كالمُحْتَضَنِ في صَدْرِ غَيْرِهِ.

(**ويَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**)؛ لِيَخْرُجَ ما هُو مُسْتَعِدٌّ لِلخُرُوجِ. ويَكُونُ هُنَاكَ بَخُورٌ، (**ويُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِيْنَئِذٍ**)؛ لِيَدْفَعَ ما يَخْرُجُ بالعَصْرِ.

(**ثُمَّ يَلُفُّ**) الغَاسِلُ (**على يَدِهِ خِرْقَةً**(٣)**، فَيُنَجِّيهِ**(٤)) أي: يَمْسَحُ فَرْجَهُ بِهَا(٥)، (**وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَورَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ**) بِغَيْرِ حَائِلٍ، كَحَالِ الحَيَاةِ؛

---

(١) ونَظرُ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ لِغَيرِ حاجَةٍ، ولو غاسِلًا. قال ابنُ عقِيلٍ: لِأَنَّ جَمِيعَهُ صارَ عَورَةً، فلِذا شُرِعَ سَتْرُ جَمِيعِهِ. انتهى. (غاية)[١]. «ل».

(٢) ولا يُغَطَّى وَجْهُه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) خَشِنَةً. (غاية)[٣]. «ل» «ل».
الخِرقَةُ بِالكَسرِ. (ح ع ن)[٤]. «ك».

(٤) ثمَّ يَغسِلُ وُجُوبًا ما عَلَيهِ مِن نَجاسَةٍ، وظاهِرُهُ: ولو بالمَخرَجِ، فَلا يُجزِئُ فيها الاستِجمَارُ. (ع ن)[٤]. «ل».

(٥) والأَولَى: لِكُلِّ فَرجٍ خِرقَةٌ. (غاية)[٥]. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٦٣).

[٢] «الإنصاف» (٦/٥٩).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٦٤).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٩٣).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٦٤).

لأنَّ التَّطْهِيرَ يُمكِنُ بِدُونِ ذَلِكَ. (**ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ**(١))؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبيِّ ﷺ[١]، **فَحِينَئِذٍ يُعِدُّ الغَاسِلُ خِرْقَتَينِ**: إِحْدَاهُمَا لِلسَّبِيْلَينِ، والأُخْرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِه.

(**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ**(٢))

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: ثم يلُفُّ على يَدِهِ خِرقَةً خَشِنَةً، أو يُدخِلُها في كِيسٍ، ويُنَجِّي بها أحَدَ فَرجَيهِ، ثمَّ يأخُذُ خِرقَةً ثانيةً للفَرجِ الثاني، فيُنجِّيه بها.

واعتُبِرَ لكُلِّ فَرجٍ خِرقَةٌ؛ لأنَّ كلَّ خِرقَةٍ خَرجَ عليها شيءٌ مِن النجاسَةِ لا يُعتَدُّ بها، إلا أن تُغسَلَ.

ويستَحَبُّ أن لا يمسَّ سائِرَ بَدَنِه إلا بِخِرقَةٍ، فحِينئذٍ يُعِدُّ الغاسلُ ثَلاثَ خِرَقٍ؛ خِرقَتَين للسَّبيلَين، والثالِثَةَ لبقيَّةِ بدَنِه. من (الإقناع وشرحه) لمنصور. «أ».

(١) وعدَّ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله تعالى في «المدارج»[٣] من أَقسامِ المَكرُوهِ: لَمسَ بَدَنِ المَيِّتِ لِغَيرِ غاسِلِهِ؛ لأَنَّ بَدَنَهُ قد صَارَ بِمَنزِلَةِ عَورَةِ الحَيِّ؛ تَكرِيمًا لَهُ. ولهذا يُستَحَبُّ سَترُهُ عن العُيُونِ، وتَغسيلُهُ في قَميصٍ، في أحَدِ القَولَينِ. «ط».

(٢) الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أَنَّ وُضوءَه مُستَحَبٌّ، لا واجِبٌ. وعليهِ أَكثرُ الأصحابِ؛ لقِيامِ مُوجِبِه، وهُو زَوالُ عَقْلِه. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤)، والبيهقي (٣٨٨/٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩٩).

[٢] «كشاف القناع» (٦٩/٤).

[٣] «مدارج السالكين» (١٢٠/١).

[٤] «الإنصاف» (٦٦/٦).

نَدْبًا(١))، كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في غُسْلِ ابنَتِهِ(٢): «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنهَا»[١]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٣). وكانَ يَنْبَغِي تَأْخِيْرُهُ(٤) عَن نِيَّةِ الغَسْلِ، كَمَا في «المُنتَهى»، وغَيرِه.

خِلافًا للحنفيَّةِ في عَدَمِ استحبابِهِ عِندَهُم. (فتح)[٢]. «د».

(١) الأَولَى للمُصنِّفِ رَحِمَه الله: أن يَقُولَ بَعدَ قَولِهِ: « ويُسْتَحَبُّ أنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إلَّا بِخِرْقَةٍ»: ثُمَّ يَنوِيَ غَسلَهُ، ويُسمِّيَ، ثُمَّ يُوضِّئَهُ نَدبًا، ولا يُدخِلُ المَاءَ في أنفِهِ...إلخ. ثُمَّ يَغسِلَ شِقَّهُ الأَيمَنَ ثُمَّ الأيسَرَ، ثُمَّ يَغسِلَهُ كُلَّهُ، كما في «المنتهى» وغيرِه. قاله شيخنا(٣). «ع».

(٢) قوله: (ابنَتِهِ) قال صاحِبُ «الفتح»[٤]: المشهُورُ: أنَّها زَينَبُ زَوجُ أَبِي العَاصِ ابنِ الرَّبِيعِ، والِدَةُ أُمَامَةَ، وهِي أكبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانَت وَفَاتُها فِيمَا حكَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «الذَّيلِ»[٥] فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ. «د».

(٣) الجماعَةُ هُم: عَبدُ الله بنُ الإمام أحمَدَ، وأخوهُ صالحٌ، وحنبلٌ ابنُ عَمِّ الإمام، وأبو بكرٍ المرُّوذيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالِبٍ، والميمونيُّ، رحمهم الله تعالى. قاله الفارِضِيُّ. «أ».

(٤) قوله: (وكانَ يَنبَغِي تأخِيرُه) أي: قولِه: «ثمَّ يُوَضِّئه» لأنَّ محلَّ استحبابِه: بَعدَ نِيَّةِ الغسلِ. (ع ب)[٦]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٧، ١٢٥٣-١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (١٨٨٤).

[٢] «فتح الباري» (١٣١/٣).

[٣] هو: عبد اللَّه أبا بطين.

[٤] «فتح الباري» (١٢٨/٣).

[٥] «المنتخب من ذيل المذيل» (ص٨٨).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٤٢٦/١).

(ولا يُدْخِلُ المَاءَ في فِيْهِ، ولَا في أَنْفِهِ)؛ خَشيَةَ تَحْرِيْكِ النَّجَاسَةِ **(ويُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ)** إبهَامَهُ وسَبَّابَتَهُ **(مَبْلُوْلَتَينِ)** أي: عَلَيهِمَا خِرْقَةٌ مبلُولَةٌ **(بالمَاءِ، بَيْنَ شَفَتَيهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وفي مَنْخِرَيْهِ**[١]**، فَيُنَظِّفُهُمَا)** بَعْدَ غَسْلِ كَفَّي المَيِّتِ، فَيَقُومُ المَسْحُ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا؛ خَوْفَ تَحرِيْكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ المَاءِ جَوْفَهُ، **(وَلَا يُدْخِلُهُمَا)** أي: الفَمَ والأَنْفَ **(المَاءَ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ[٢].

(ثُمَّ يَنْوِيْ غَسْلَهُ)؛ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، فَاشْتُرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ، **(ويُسَمِّيْ)** وُجُوبًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ[٣] **(ويَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ المَضْرُوْبِ**[٤] ....

---

(١) قوله: (مَنخِرَيهِ) مَنْخِر: كَمَجْلِس. «ل».
بِفَتحِ المِيمِ، وقد تُكسَرُ تَبَعًا لِكَسرِ الخَاءِ. وفي لُغَةٍ: مُنخُورٌ. بضَمِّ المِيمِ والخَاءِ. (ح ع ن)[١]. «ك».

(٢) أي: خَشيَةَ تَحرِيْكِ النَّجَاسَةِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) أي: مِن قَولِه: **(كغُسلِ الجنابَةِ)** فعَلَى هذا: تَسقُطُ سَهوًا وجَهلًا. «أ».

(٤) قوله: **(المَضْرُوْبِ)** أي: المَدقُوقِ. «ل».
يقومُ الخِطْمِيُّ ونحوُه مقامَ السِّدْرِ. (إنصاف)[٣]. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٩٤/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٢٧/١).

[٣] «الإنصاف» (٧١/٦).

(رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ فَقَطْ[(١)])؛ لأنَّ الرَّأْسَ أَشرَفُ الأَعْضَاءِ، والرَّغْوَةَ لا تَعْلَقُ بالشَّعْرِ.

---

(١) قال في «المبدع»[١]: فيَغسِلُ بِرغوَتِهِ رأسَهُ، ولِحيَتَهُ، وسَائِرَ بَدَنِهِ؛ لِقولِهِ عليهِ السَّلامُ فِي المُحرِمِ: «اغسِلُوهُ بِماءٍ وسِدرٍ»[٢]. وقولِهِ لِلنِّساءِ اللَّاتي غَسَّلنَ ابنَتَهُ: «اغسِلنَها ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو سبعًا، إِن رأيتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وسِدرٍ»[٣]. ولِأنَّ الرَّغوَةَ تُزِيلُ الدَّرَنَ، ولا تَعلُقُ بِالشَّعْرِ، وتزُولُ بِمُجرَّدِ مُرُورِ الماءِ. وصَرِيحُهُ: أنَّ استِعمالَهُ يكُونُ فِي جَمِيعِ البَدَنِ.
وفِي «الكافِي»، و «المُحرَّرِ»، وقدَّمهُ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّهُ يكُونُ فِي الرَّأسِ واللِّحيَةِ فَقَط. انتهى (من خطه). «ن».
قال في «الإقناع»[٤]: ويُسنُّ ضَربُ سِدرٍ، ونَحوِه، فيَغسِلُ بِرَغوَتِه رَأسَهُ ولِحيَتَه وبَدَنَه بالثُّفْلِ، ويَقومُ خِطمِيٌّ ونحوُه مَقَامَ السِّدرِ، ويكونُ السِّدرُ في كلِّ غَسلَةٍ مِن الثلاثِ فأكثَر.
واعتَبَرَ ابنُ حامِدٍ أن يكونَ السِّدرُ يَسيرًا، وقال: إنَّه الذي وُجِد عليه أصحابُنا؛ ليَجمَعَ بَين العمَلِ بالخَبر، ويَكونَ الماءُ باقيًا على إطلاقِه.
وقال القاضي وأبو الخطَّاب: يُغسَلُ أوَّلَ مرَّةٍ بماءٍ وسِدرٍ، ثم يُغسَلُ عَقِبَ ذلِكَ بالماءِ القُرَاحِ، ويكون الجميعُ غسلةً واحدةً، والاعتدادُ بالآخِرَةِ مِنها؛ لأنَّ أحمدَ شبَّهَ غَسْلَهُ بغُسْلِ الجنابَةِ، ولأنَّ السِّدرَ إن كثُرَ سَلَبَ الطهوريَّةَ.

---

[١] «المبدع» (٢/٢٣٢).
[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.
[٣] تقدم تخريجه آنفًا.
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٤/٧٢).

(ثُمَّ يَغْسِلُ[(١)] شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ) شِقَّهُ (الأَيْسَرَ[(٢)])؛ لِلحَدِيثِ السَّابِقِ[(٣)]. (ثُمَّ) يَغْسِلُهُ (كُلَّهُ) أي: يُفِيضُ المَاءَ[(٤)] عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ. يَفْعَلُ ما تَقَدَّمَ (ثَلَاثًا)، إِلَّا الوُضُوْءَ[(٥)]، فَفِي المَرَّةِ الأُوْلَى فَقَط[(٦)]،

---

(١) بِمَاءٍ بارِدٍ، فيُكرَهُ حَارٌّ، شِقَّهُ الأيمَنَ، بِثُفْلِ- بالثَّاءِ المُثلَّثَة المَضمُومَة- مِن رأسِهِ لِرجلِهِ، ثُمَّ الأيسَرَ كذلِكَ. (غاية)[١].

قوله: ثُفْل، أي: ثُفْل السِّدرِ، أي: حُثَالَتُهُ، أي: قَبلَ أن يُضرَبَ. «ل».

(٢) فيَغسِلُ صَفحَةَ عُنُقِهِ اليُمنَى، ثُمَّ كَتِفَهُ، ويَدَهُ إلَى رِجلِهِ اليُمنَى، ثُمَّ يَقلِبُهُ علَى شِقِّهِ الأيسَرِ، ويَغسِلُ بَقيَّةَ شِقِّهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ الأَيسَرِ كذلِكَ. فتدبَّر. (عثمان)[٢]. «ب».

يُقَلِّبُه على جَنْبِهِ معَ غَسْلِ شِقَّيْهِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٣) قوله: (لِلحَدِيثِ السَّابِقِ) وهو قوله: «ابدَأنَ بمَيامِنها». «ل».

(٤) أي: القَرَاحَ. (غاية). «ل».

(٥) قوله: (إلا الوضُوءَ) أي: لا يُعِيدُهُ. «ب».

(٦) قوله: (إلا الوضُوءَ...إلخ) اعلَم: أنَّ محلَّ كَونِ الوضُوءِ في الغَسلَةِ الأُولى فقَط: إذا لم يخرُج مِنهُ شَيءٌ، وإلا فيُعيدُ الوضُوءَ نَدْبًا، أو وجُوبًا، والثَّاني ظاهِرُ كلامِ المصنِّف في «شرحه»؛ تبعًا «للمبدع».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٦٤/١).

[٢] «حاشية عثمان» (٣٩٤/١).

[٣] «الإنصاف» (٧١/٦).

(يُمِرُّ في كُلِّ مَرَّةٍ) مِن الثَّلَاثِ **(يَدَهُ على بَطْنِهِ)**؛ لِيَخرُجَ مَا تَخلَّفَ. **(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ**(١) **بِثَلَاثٍ)** غَسَلَاتٍ: **(زِيْدَ**(٢) **حَتَّى يَنْقَى، ولَو جَاوَزَ السَّبْعَ)**.

والظَّاهِرُ أنَّ وجهَهُ: أنَّ إعادَةَ هذا الوضُوءِ؛ للنَّجاسَةِ الخارجَةِ، لا للمَوتِ، فلا يَرِدُ أنَّ الموتَ يُوجِبُ الغسْلَ دُونَ الوُضُوءِ، ولهذا رأيتُ بخَطِّ والدِ المصنِّفِ: أنَّه يُعايَا بها، فيُقالُ: حدَثٌ أصغَرُ أوجَبَ غسْلًا، وأبطَلَ غَسْلًا؟. انتهى. فسمَّاهُ حدَثًا أصغَرَ.

ومعنى قَولِه: أبطَلَ غَسْلًا وأوجَبَ غَسْلًا: أنَّه إذا خرَجَ مِنهُ شيٌ قبلَ السَّبعِ، بطَلَ غَسْلُه السابِقُ، ووجَبَ غَسلُهُ إلى سَبعٍ. يَعني معَ وجُوبِ إعادَةِ الوضُوءِ، كما صرَّحَ بمعنَاهُ في «الإقناع»، وإن لم يُصرِّح بوجُوبِ الوضُوءِ. فتدبَّر. انتهى. «عثمان»[١]. من (هامش شرح المنتهى) لمنصور. «أ».

(١) يعني: من الوسخ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) أي: استِحبَابًا حَيثُ لَم يَخرُج مِنهُ شَيءٌ، وإلَّا وَجَبَ غَسلُهُ إلى سَبعٍ، سَواءٌ خَرَجَ مِنَ السَّبيلَينِ، أو غَيرِهِمَا.

ويُوَضَّأُ وُجُوبًا إذَا خَرَجَ مِنهُ شَيءٌ بَعدَ الثَّلاثِ، كما في «شرحه»؛ تَبَعًا «للمبدع».

وَوَجهُهُ: أنَّ الوُضُوءَ هُنَا واجِبٌ للخَارِجِ لا لِلمَوتِ.

والحَاصِلُ: أنَّهُ إن خَرَجَ شَيءٌ قَبلَ السَّبعِ، أُعِيدَ الغَسْلُ والوُضُوءُ وُجُوبًا،

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٩٥/١)، وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٨/٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٣٩٥/١).

وكُرِهَ: اقْتِصَارٌ في غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ، إنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنهُ شَيءٌ؛ فَيَحْرُمُ الاقتِصَارُ ما دَامَ يَخرُجُ شَيءٌ علَى ما دُونَ السَّبْعِ، وسُنَّ: قَطْعٌ عَلَى وِتْرٍ.

ولا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الغَسْلِ(١)، فلَو تُرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ ونَحْوِهِ(٢)، وَحَضَرَ مَن يَصْلُحُ(٣) لِغَسْلِهِ، ونَوَى، وسَمَّى، وعَمَّهُ المَاءُ: كَفَى.

(ويَجْعَلُ في الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ) نَدْبًا: **(كَافُوْرًا(٤))**، ....

وبعدَ السَّبعِ يُعَادُ الوُضُوءُ وجُوبًا. والظَّاهِرُ: أنَّهُ لو كانَ مُحدِثًا قبلَ مَوتِهِ، وَجَبَ وُضُوؤُه. (حاشية عثمان)[١]. «ب».

(١) قوله: **(ولا تجبُ مُباشَرةُ الغَسلِ.. إلخ)** قال الشارح في «شرح الإقناع»: وهذا يرُدُّ ما سبَقَ، فيما إذا ماتَت امرأةٌ بينَ رجالٍ، وعكسُه؟.
وأجاب المحقِّقُ عثمانُ؛ بأنّه يمكنُ أن يقالَ: إنَّ كلامَهم المتقدِّمَ مُقيَّدٌ بهذا، وأنَّ محلَّ ذلك: إذا لم تتأتَّى هذه الصورةُ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) كأُنبُوبَةٍ، أو مَطَرٍ. «ن».

(٣) هو المُسلِمُ المُميِّزُ. (ع ب). «ل».

(٤) إن لَم يَكُن مُحْرِمًا. (ع)[٣]. «ب».
وهَل يَقُومُ المِسْكُ مَثَلًا مَقَامَ الكَافُورِ؟ إِن نُظِرَ إِلى مُجرَّدِ التَّطيُّبِ فَنَعَم، وإِلَّا فَلَا.
وقد يُقالُ: إِذا عُدِمَ الكافُورُ، قَامَ غَيرُهُ مَقامَهُ، ولو بِخَاصِّيَّةٍ واحِدَةٍ مَثَلًا. (فتح)[٤]. «د».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٩٥).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٧).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٩٦).
[٤] «فتح الباري» (٣/١٢٩).

وسِدْرًا(١)؛ لأنَّهُ يُصَلِّبُ الجَسَدَ(٢)، ويَطْرُدُ عَنهُ الهَوَامَّ بِرائِحَتِهِ(٣).

وسُنَّ خِضابُ لِحيَةِ رَجُلٍ ورَأسِ امرَأةٍ بِحِنَّاءٍ. (غاية)[١]. «ل».

(١) قوله: (**في الغَسلَةِ الأخيرَةِ.. كافورًا وسدرًا**) قال شيخُنا[٢]: ظاهِرُ هذه العبارةِ غيرُ مرادٍ، بل المرادُ: أنَّ الغَسلَةَ الأخيرةَ يُسنُّ أن لا تخلُو عن السِّدرِ، فلا يُنافي استحبابَ كونِه في غَيرِها. والعِبارةُ توهِم خلافَه. انتهى[٣]. «أ».

قوله: (**في الغَسلَةِ الأخيرَةِ.. كافورًا وسدرًا**) بأن يُخلَطَ بالمَاءِ، ولا يُحسَبُ عَن الوَاجِبِ؛ للتَّغَيُّرِ. «ط».

(٢) ويُطيِّبُهُ ويُبَرِّدُهُ. «م».

(٣) اعلَم: أنَّ لِلأَصحَابِ طَرِيقَتَينِ:

إحدَاهُما، وهِيَ طَرِيقَةُ ابنِ حَامِدٍ: أنَّهُ لا بُدَّ أن يَكُونَ السِّدرُ الذي يُوضَعُ في المَاءِ يَسيرًا، لِيَبقَى المَاءُ علَى طُهُورِيَّتِهِ، معَ العَمَلِ بالخَبَرِ في ذلِكَ. قال: وهذا الذي وَجَدتُ علَيهِ أصحابَنا.

الثَّانِيَةُ، وهِي طَرِيقَةُ القَاضِي، وأبِي الخطَّاب: أنَّ السِّدرَ يُغسَّلُ بهِ أوَّلًا جَميعُ بَدَنِ المَيِّتِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يُغسَّلُ المَيِّتُ بالمَاءِ القَرَاحِ، ويَكُونُ ذلِكَ كُلُّهُ غَسلَةً واحِدَةً، والاعتِدَادُ إنَّمَا هُو بالمَاءِ القُرَاح، ويُفعَلُ ذلِكَ ثَلاثًا. وهذه الطَّرِيقَةُ هِي التي جَرَى عليها المُصنِّفُ، وصاحِبُ «الإقناع»،

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٦٥).

[٢] النقل هنا عن الخلوتي في «حاشيته» فيكون المراد بـ «شيخنا» هنا: البهوتي. وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧).

[٣] من «هامش المنتهى». وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٤١).

(**والمَاءُ الحَارُّ**): يُستَعْمَلُ إذَا احتِيْجَ إليهِ(١)، (**والأُشْنَانُ**): يُستَعْمَلُ إذَا احتِيْجَ إليهِ، (**والخِلَالُ**(٢): **يُستَعْمَلُ إذَا احتِيْجَ إلَيهِ**(٣)). فإنْ لَم يُحْتَجْ

رحِمَهُما الله تعالى. انتهى. (حاشية عثمان)[١]. «ب».

(١) قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ويُكرَهُ ماءٌ حارٌّ إن لم يحتَج إليهِ لشِدَّةِ بَرْدٍ؛ لأنَّه يُرخِي البدَنَ، فيُسرِعُ الفسادُ إليه، والبارِدُ يُصلِّبُه ويُبعِدُه عن الفَسَادِ. «أ».

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وغَسلُهُ، أي: الميِّتِ، بِالماءِ البارِدِ أفضَلُ؛ لِأنَّ المُسخَّنَ يُرخِيهِ، ولم تَرِد بِهِ السُّنَّةُ.

ولا بَأسَ بِغَسلِهِ بِماءٍ حارٍّ، إن ٱحتِيج إليهِ لِشِدَّةِ بَردٍ أو وَسَخٍ لا يَزُولُ إلَّا بِهِ. واستحبَّهُ ابنُ حامِدٍ؛ لِأنَّهُ يُنقِّي ما لا يُنقِّي المَاءُ البَارِدُ. «س».

فإن لم يُحتَج إلَيهِ كُرِهَ. (تقرير)(٤). «ع»

(٢) قوله: (**والخِلَالُ**) خِلالٌ: ككِتَاب: ما تُخَلَّلُ به الأسنانُ. (صحاح الجوهري)[٥]. «أ».

وقال في «المغني»: الخِلَالُ يُزَالُ بهِ ما تَحتَ الأظفَار. «د».

(٣) قوله: (**والخِلَالُ يُستَعْمَلُ...إلخ**) الخِلالُ: هُو الشيءُ الذي تُحَكُّ بِهِ الأَعضَاءُ؛ لإزَالَةِ الأوسَاخِ.

وفيه نظرٌ؛ ففي «شرح المنتهى»[٦] لمنصور: ويُكرَهُ خِلالٌ، إن لم يحتَج

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٩٤/١).

[٢] «شرح المنتهي» (١٣٤/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٧٦/٤).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «الصحاح» (٣٧٣/٤).

[٦] «شرح المنتهي» (١٣٥/٢).

إليهَا: كُرِهَتْ(١).

(ويَقُصُّ شَارِبَهُ، ويُقَلِّمُ أظْفَارَهُ(٢)) نَدْبًا إنْ طَالَا. ويُؤخَذُ شَعْرُ إبطَيهِ، ويُجْعَلُ المَأْخُوذُ مَعَهُ: كَعُضْوٍ سَاقِطٍ(٣). وحَرُمَ: حَلْقُ رَأْسٍ، وَأَخْذُ

إليهِ لشَيءٍ بينَ أسنانِه؛ لأنَّه عَبَثٌ.

وكذا صرَّحَ الزركشيُّ بأنَّ الخِلالَ يُستعمَلُ إذا احتيجَ إليه لشَيءٍ بَينَ أسنانِه. (خطه). «م».

وقال في «الغاية»[١]: وكُرِهَ خِلالٌ، وأُشنَانٌ، إن لَم يُحتَجِ إليهِ.

إلى أن قال: وقِيل لِأحمَدَ: العرُوسُ تَمُوتُ فتُجلَى، فأنكَرَهُ شدِيدًا. «ل».

(١) فإذا احتيجَ إليه: لم يُكرَه. ويَكُونُ الخِلالُ إذَنْ مِن شَجَرَةٍ ليِّنَةٍ، كالصَّفْصَافِ، ونَحوِهِ ممَّا يُنَقِّي ولا يَجرَحُ. «ل».

(٢) إن لم يَكُن مُحرِمًا. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: **(كعُضوٍ ساقِطٍ)** ظاهِرُ التشبيهِ: أنَّ جَعلَ المأخُوذِ مَعَه وجُوبًا. وعبارَتُه في «شرح الإقناع» تَقتَضِي استحبابَه. فعلَيها: التَّشبيهُ لَيسَ مِن كُلِّ وَجهٍ. (ع ب)[٣]. «أ».

ويُعادُ غَسْلُ المَأْخُوذِ. نصَّ عليه؛ لأنَّه جُزْءٌ منه كعُضْوٍ. قال في «الفُروعِ»: والمُرادُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُه. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٦٥).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢/١٣٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٨).

[٤] «الإنصاف» (٦/٨١).

عَانَةٍ(١)، كَخَتْنٍ(٢) **(ولا يُسَرِّحُ(٣) شَعْرَهُ)** أي: يُكرَهُ ذلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِن تَقْطِيعِ الشَّعْرِ مِن غيرِ حاجَةٍ إلَيهِ(٤).

(ثُمَّ يُنَشَّفُ(٥)) نَدْبًا **(بِثَوْبٍ)**؛ كَمَا فُعِلَ بِهِ ﷺ.

(ويُضْفَرُ) نَدْبًا **(شَعْرُهَا)** أي: الأُنْثَى **(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ويُسْدَلُ وَرَاءَها)**؛

---

(١) لما فيهِ مِن مَسِّ العَورَةِ، وهو مُحرَّمٌ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (كخَتْنٍ) أي: كما يحرُمُ خَتنُ مَيِّتٍ أقلَفٍ؛ لأنَّه قَطعٌ لبَعضِ عُضوٍ منه، وقد زالَ المقصودُ مِنه. (ع ب)[٢]. «أ».

ولَو فِي حَالِ وُجُوبِهِ علَى المَيِّتِ قَبلَ مَوتِهِ؛ لِزَوالِ المَقصُودِ مِنهُ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) يَعنِي: بالمُشطِ. «م».

(٤) يُسْتَحَبُّ خِضَابُ شَعَرِ المَيِّتِ بحِنَّاءٍ. نصَّ عليه.

وقيل: للشَّائبِ دُونَ غيرِه. اخْتارَه المَجْدُ، وحمَل نَصَّ أحمدَ عليه.

وقال أبو المَعالِي[٤]: يُخَضَّبُ مَن كانَ عادَتُه الخِضَابَ في الحَياةِ. (إنصاف)[٥]. «ن».

(٥) ولا يتَنَجَّسُ ما نُشِّفَ به. نصَّ عليه. (إنصاف)[٦]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/١٣٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٨).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٩٧).

[٤] في الأصل: «أبو الخطاب»، والتصويب من «الإنصاف».

[٥] «الإنصاف» (٦/٨٢).

[٦] «الإنصاف» (٦/٨٤).

لِقَولِ أُمِّ عَطِيَّةَ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

(وإنْ خَرَجَ مِنهُ) أي: المَيِّتِ (شَيءٌ بَعْدَ سَبْعِ) غَسَلَاتٍ(١): (حُشِيَ) المَحَلُّ (بِقُطْنٍ(٢))؛ لِيَمْنَعَ الخَارِجَ، كالمُستَحَاضَةِ. (فَإِنْ لَمْ يَستَمْسِكْ) بالقُطْنِ: (فَبِطِينٍ حُرٍّ)، أي: خَالِصٍ؛ لأَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَمْنَعُ الخَارِجَ. (ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ) المُتَنَجِّسُ بالخَارِجِ، (وَيُوَضَّأُ) المَيِّتُ وُجُوبًا(٣)، كَالجُنُبِ إِذَا

---

(١) قوله: (وإنْ خَرَجَ مِنهُ شَيءٌ...إلخ) فإذا حصَلَ الإنقاءُ بالسَّبعِ، لم يزِد عليها، فلو خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ السبعِ المُنقِيةِ، لم يَزِد عليها. من (خطه). «أ».

قال أحمَدُ: ولا يُزَادُ على سَبْعٍ، خَرَجَ منهُ شَيءٌ أو لَم يَخرُج، ولكِنْ يَغسِلُ النَّجاسَةَ. «م».

قال في «الإنصاف»[٢]: لا يُزَادُ على السَّبْعِ، رِوايَةً واحِدَةً، لكِن إن خَرَجَ شَيءٌ غَسَلَ المَحَلَّ.

وإنْ خرَجَ مِنهُ شَيْءٌ بَعدَ وضْعِهِ في أكْفَانِهِ، لَمْ يَعُدْ إلى الغَسْلِ. وهذا المذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ. «ن».

(٢) القُطْنُ: بسُكُونِ الطَّاءِ، وضمِّها، كعُسْرٍ، وعُسُرٍ. (مطلع)[٣]. «أ».

(٣) قال في «الإقناع»: وإن خَرَجَ منهُ شَيءٌ بَعدَ الثَّلاثِ أُعِيدَ وُضُوءُهُ. قال في «شرحه»: قال فِي «المُبدِعِ»، و«المُنتهى»: وُجُوبًا، كالجُنُبِ إذا أحدَثَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٣). وهو عند مسلم (٩٣٩).

[٢] «الإنصاف» (٦/٨٥).

[٣] «المطلع» ص (١٦٣).

أَحْدَثَ بَعْدَ الغُسْلِ. (وإِنْ خَرَجَ) مِنهُ شَيءٌ (بَعْدَ تَكْفِيْنِهِ: لَم يُعَدِ الغَسْلُ(١))؛ دَفْعًا لِلمَشَقَّةِ.

بَعدَ غُسلِهِ؛ لِتكُون طهارتُهُ كامِلةً.

قال المصنف في «حاشية المنتهى»[١]: وهذا إنَّما يَظهَرُ على القَولِ بوُجوبِ الوُضُوءِ. انتهى. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**لَم يُعَدِ الغَسْلُ**) أي: وَلا الوُضُوءُ، سَواءٌ كانَ ذلِكَ في السَّابِعَةِ أو قبلَهَا، قَليلًا كانَ الخارجُ أو كَثِيرًا. صرح بذلك في «الإقناع» و«شرحه».

وقال الشيخ عثمان[٣]: وإن وُضِعَ علَى الكَفَنِ ولَم يُلفَّ، ثُمَّ خَرجَ منهُ شَيءٌ، أُعِيدَ غَسلُهُ. قالهُ ابنُ تَميمٍ. «ب».

قوله: (**لم يُعَد الغَسلُ**) ولو قبلَ السَّبعِ. أمَّا قبلَ التَّكفِينِ، فيُعَادُ إلى سَبْعٍ. ويُعايا بها، فيُقَالُ: حدَثٌ أصغَرُ أوجَبَ غَسْلًا، وأَبطَلَ غَسلًا؟.

وكذا لا تَجِبُ إعادَةُ غَسلِ النَّجاسَةِ، ولا الوُضُوءِ.

قالَ ابنُ نَصرِ الله: وعلَى كلِّ حَالٍ، لا تُعَادُ الصَلاةُ عليه. (ح ف).

ومعنى قولِه: أبطَلَ غَسلًا وأوجَبَ غَسْلًا: أنَّهُ إذا خرجَ منهُ شيءٌ قَبلَ السَّبعِ، بَطَلَ غَسْلُهُ السَّابِقُ، ووَجَبَ غَسْلُه إلى سَبعٍ. يَعني: مَعَ وجُوبِ إعادَةِ الوُضُوءِ، كما صرَّحَ بمعنَاهُ في «الإقناع»، وإن لم يُصَرِّح بوجُوبِ الوضُوءِ. فتدبَّر. (عثمان)[٤]. «د».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٣٥٠).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٣٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٣٩٨).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٩٥).

ولا بَأسَ بِقَوْلِ غَاسِلٍ لَهُ: انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ونَحْوِهِ. ولا بَغَسْلِهِ في حَمَّامٍ(١).

(ومُحْرِمٌ) بِحَجٍّ أو عُمرَةٍ(٢) **(مَيِّتٌ: كَحَيٍّ(٣)، يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لا** كَافُورٍ، **(وَلَا يُقَرَّبُ طَيْبًا) مُطْلَقًا(٤)، (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيْطًا)** مِن قَمِيْصٍ ونَحْوِهِ، **(وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ(٥)، ولَا وَجْهُ أُنْثَى)** مُحْرِمَةٍ، ولا يُؤْخَذُ شَيءٌ مِن

---

(١) أي: ولا بأسَ بَغَسْلِهِ في حَمَّامٍ. «م».

(٢) وقال مالِكٌ، والأوزاعِيُّ، وأبُو حنِيفَةَ: يَبطُلُ إحرَامُهُ بِمَوتِه، ويُصنَعُ بِهِ كما يُصنَعُ بِالحَلَالِ. ورُوِي ذلِك عن عائِشَةَ، وابنِ عُمرَ، وطاوُسٍ. (مغني)[١]. «د».

(٣) فيُجَنَّبُ ما يُجَنَّبُ في حَياتِه؛ لبَقَاءِ الإِحْرامِ. (إنصاف)[٢]. «ك».

(٤) قوله: **(مطلقًا)** أي: سواءٌ كان في بدنِه، أو لا.

ومِن المعلومِ- كما قال الشارح في «حاشية الإقناع»- أنَّ هذا مخصوصٌ بما إذا لم يَحصُل التحللُ الأوَّلُ، أما إذا حصَلَ، فلا يُمنَع، كالحيِّ. (ع ب)[٣]. «أ».

قوله: **(مطلقًا)** سَواءٌ كانَ ذَكرًا أو أُنثَى. «د».

(٥) قوله: **(ولا يُقَرَّبُ طِيْبًا... إلخ)** ولا يَفدِي مَن فَعَلَ ذلِكَ بِهِ. (ع)[٤]. «ب».

---

[١] «المغني» (٣/٤٧٨).

[٢] «الإنصاف» (٦/٨٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٩).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٩٨).

شَعْرِهِمَا أوْ ظُفُرِهِما(١)؛ لِمَا في «الصَّحِيحَين»[١] مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في مُحْرِمٍ مَاتَ: «غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوْهُ في ثَوْبَيهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ(٢)، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ(٣)، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٤)».

ولا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ مِن طِيْبٍ(٥). ....

قال في «الإنصاف»: لكِن لا يَجِبُ الفِدَاءُ على الفَاعِلِ ما يُوجِبُ الفِديَةَ لو فَعَلَهُ حَيًّا، على الصَّحِيحِ مِن المذهَب. (م خ)[٢]. «ي».

(١) والحِكمَةُ فِي ذلِك: استِبقَاءُ شِعَارِ الإحرَامِ، كاستِبقَاءِ دَمِ الشَّهِيدِ. (فتح الباري)[٣]. «د».

(٢) الحَنُوطُ: الطِّيبُ. «ل».

(٣) أي: لا تُغَطُّوهُ. «ل».

(٤) قالَ ابنُ بَطَّالٍ: وفِيهِ: أنَّ مَن شَرَعَ فِي عَمَلِ طاعَةٍ، ثُمَّ حالَ بَينَهُ وبينَ إتمامِهِ المَوتُ، رُجِيَ لهُ أنَّ اللَّه يكتُبُهُ فِي الآخِرَةِ مِن أهلِ ذلِكَ العَمَلِ. (فتح الباري)[٤]. «د».

(٥) يَعنِي: أنَّها لا تُمنَعُ مِن الطِّيبِ إذا ماتَت، بخِلافِهَا حالَ الحَيَاةِ، فتُمنَعُ منهُ. «ل».

لأنَّها بالمَوتِ خَرَجَت مِنَ الإحدَادِ، إن لَم تَكُن مُحرِمَةً. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥- ١٢٦٨، ١٨٤٩- ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٠).

[٣] «فتح الباري» (٣/ ١٣٧).

[٤] «فتح الباري» (٣/ ١٣٦).

وتُزَالُ اللَّصُوْقُ(١) لِغَسْلٍ وَاجِبٍ، إنْ لَم يَسْقُط مِن جَسَدِهِ شَيءٌ بإزَالَتِها، فَيُمْسَحُ عَلَيهَا(٢) كَجَبيرَةِ الحَيِّ، ويُزَالُ خَاتَمٌ(٣) ونَحْوُهُ، وَلَوْ بِبَرْدٍ(٤).

(ولَا يُغَسَّلُ شَهِيْدُ(٥)) ....

---

(١) قوله: (وتُزَالُ اللَّصُوْقُ) بفَتحِ اللَّامِ: ما يُلصَقُ علَى الجُرحِ مِن الدَّوَاءِ، ثُمَّ أُطلِقَ على الخِرقَةِ ونَحوِها إذَا شُدَّت على العُضوِ المُدَاوَى. قاله الحجَّاوِي في «الحاشية». نقَلَهُ عنهُ في «شرح الإقناع».(عثمان)[١]. «ب».

قوله: (اللَّصُوْقُ) بفَتحِ اللَّامِ: ما يُلصَقُ علَى البدَنِ يَمنَعُ وُصولَ المَاءِ. «ط».

وهي: الجَبائِرُ المانِعَةُ مِن إيصَالِ المَاءِ إلى الجَسَدِ. «ن».

(٢) أي: إن وُضِعَت علَى طَهَارَةٍ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٣) لا أنفٌ مِن ذَهبٍ. (غاية)[٣]. «ل».

(٤) «فَرْعٌ»: فَرضُ الكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ واحِدٌ، سقَطَ. فإن فَعلَهُ جَمْعٌ مَعًا، كانَ كُلُّهُ فَرضًا. وذكَرَهُ ابنُ عقِيلٍ مَحَلَّ وِفَاقٍ. وفِي فِعلِ بَعضٍ بَعدَ بَعْضٍ: وَجهَانِ. (غاية)[٣]. «ل».

(٥) «فائدةٌ جليلةٌ»: قِيلَ: سُمِّيَ شَهِيدًا؛ لأنَّه حَيٌّ.

وقيلَ: لأنَّ الله وَمَلائِكَته يشْهَدُونَ لهُ بالجَنَّةِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٩٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٩٩).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٦٥).

مَعْرَكَةٍ(١)، ....

وقِيلَ: لأنَّ المَلائكَةَ تَشْهَدُهُ.
وقيلَ: لِقِيامِه بشَهادَةِ الحَقِّ حتَّى قُتِلَ.
وقيلَ: لأنَّه يشْهَدُ ما أُعِدَّ لهُ مِنَ الكَرامَةِ بالقَتْلِ.
وقيلَ: لأنَّه شَهِدَ للهِ بالوَحدَانِيَّةِ والإلهِيَّةِ بالفِعْلِ، كما يشهَدُ غَيرُه بالقَوْلِ.
وقيلَ: لسُقُوطِه بالأَرْضِ، وهي الشَّاهِدَةُ.
وقيلَ: لأنَّه شُهِدَ لهُ بوُجُوبِ الجَنَّةِ.
وقِيلَ: مِن أجْلِ شَاهِدِه، وهُو دَمُهُ.
وقِيلَ: لأنَّه شُهِدَ لهُ بالإيمانِ وبِحُسْنِ الخَاتِمَةِ بظَاهِرِ حالِه.
وقيلَ: لأنَّه يُشْهَدُ له بالأَمانِ مِنَ النَّارِ.
وقيل: لأنَّ عليهِ شاهِدًا بكَوْنِه شهِيدًا.
وقيل: لأنَّه لا يشْهَدُه عندَ مَوْتِه إلَّا مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ.
وقيلَ: لأنَّه الذي يشْهَدُ يوْمَ القِيامَةِ بإبْلاغِ الرُّسُلِ.
فهذه أرْبَعَةَ عَشَرَ قوْلًا؛ ذكَرَ السَّبْعَةَ الأُولَى، ابنُ الجَوْزِيِّ. والثَّلاثَةَ الَّتي بَعدَها، ابنُ قَرْقُولٍ في «المَطالِعِ». والأَرْبَعَةَ الباقِيَةَ، ابنُ حَجَرٍ في «شَرْحِ البُخارِيِّ» في «كتابِ الجِهادِ»، وقال: وبَعضُ هذا يَخْتَصُّ بمَن قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ، وبَعضُها يَعُمُّ غيرَه. انتهى.
ولا يخْلُو بعضُها مِن نوْعِ تَدَاخُلٍ. (إنصاف)[١]. «د».

(١) قوله: **(ولا يُغسَّلُ..إلخ)** لِئَلَّا يزُولَ أثرُ العِبادَةِ المطْلوبِ بَقَاؤُها.

[١] «الإنصاف» (٦/٩٧).

ومَقْتُولٌ ظُلْمًا(١)، ولَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَو غَيْرَ مُكَلَّفَين؛ لأنَّهُ ﷺ في شُهَدَاءِ أُحُدٍ

(إنصاف)[١]. «ن».

قوله: (ولا يُغسَّلُ..إلخ) أي: فيُكرَهُ، كمَا في «المنتهى»، تبعًا لـ«التنقيح».

وقيل: يَحرُمُ، وجزَمَ به في «الإقناع».

ولا يُوَضَّئَانِ حَيثُ لا يُغَسَّلانِ، ولو وجَبَ علَيهِمَا الوُضُوءُ قَبْلُ. «ي».

قال في «مجمع البحرين»: لم أَقَع بتَصرِيحٍ لأصحَابِنَا هل غَسلُ الشَّهيدِ حَرَامٌ أو مَكرُوهٌ؟ فيَحتَمِلُ الحُرمَةَ؛ لمُخالَفَةِ الأمرِ. انتهى.

قال في «الفروع»: وقَطَعَ أبو المعالي بالتَّحْريمِ. وحُكِيَ رِوايةً عن أحمدَ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

ولم نَرَ مَن صَرَّحَ بالكراهَةِ إلَّا المنَقِّحَ، ومَن تابَعَهُ، كالعُسْكِريِّ في كتابه «المنهج» الذي جمَعَ فيهِ بَينَ «المقنع» و«التنقيح»، وابنُ النَّجَّارِ، وغَيرُهُما. وكانَ يَنبَغِي أن يُصَحِّحَ القَولَ بالتَّحريمِ؛ مُوافَقَةً لِنَصِّ أحمَدَ، وتَصريحِ أبي المعالي، و«التبصرة». ولهذَا خالَفنَاهُ في ذلِكَ في كتابِنَا «إقناع الطالبين». فالمذهَبُ إذًا: التَّحريمُ. (حاشية تنقيح)[٢]. «ن».

(١) كقَتيلِ اللُّصُوصِ ونَحوِه. (إنصاف)[٣]. «ن».

لا خَطأً. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (١٠٦/٦).

[٢] «حاشية التنقيح» (١٢٩/١).

[٣] «الإنصاف» (١٠٤/٦).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٦٣/١).

أَمَرَ بِدَفْنِهِم بِدِمَائِهِم، وَلَم يُغَسِّلْهُم[١]. ورَوَى أبُو دَاوُدَ، عَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَن قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ(١)». وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ[٢].

بل صَرَّحَ في «الإقناع» بأَنَّهُ لا يُصلَّى على المَقتُولِ ظُلمًا. «د».

لِأَنَّهُم مَقتُولُون بِغَيرِ حَقٍّ، أشبَهُوا قَتلَى الكُفَّارِ، فلا يُغسَّلُونَ.

«تَتِمَّةٌ»: قال ابنُ تمِيمٍ: مَن قَتلَهُ المُسلِمُون أو الكُفَّارُ خَطأً، يُغَسَّلُ، رِوايةً واحِدةً. ملحقٌ من (شرح الإقناع)[٣]. «ب».

أمَّا مَن قُتِل ظُلمًا، أو قُتِل دُونَ مالِهِ، أو نَفسِهِ، أو أهلِهِ، ففِيهِ رِوايتَانِ.

فأمَّا الشَّهِيدُ بِغَيرِ قَتلٍ، كالمَبطُونِ، والمطعُونِ، فيُغَسَّلُ، لا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا، إلَّا ما يُحكَى عن الحَسَنِ: لا يُصلَّى على النُّفساءِ؛ لِأَنَّها شَهِيدةٌ. ولَنَا: أنَّه ﷺ صلَّى على امرَأَةٍ ماتَت فِي نِفاسِها[٤]. وصلَّى المُسلِمُونَ على عُمَرَ وعَلِيٍّ، وهُما شَهِيدَانِ. (مغني)[٥]. «م».

(١) والشُّهَداءُ غيرُ شَهيدِ المَعركَةِ بِضعَةٌ وعِشرونَ، ذكَرَها في «الإقناع». «ك».

قال في «غايةِ المَطلَبِ»: الشَّهيدُ غيرُ شَهيدِ المَعركَةِ بِضعَةَ عَشَرَ:

---

[١] أخرجه أحمد (٩٧/٢٢) (١٤١٨٩)، والبخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧) من حديث جابر ابن عبد اللَّه.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٠٨).

[٣] «كشاف القناع» (٤/٩٠).

[٤] أخرجه البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة بن جندب.

[٥] «المغني» (٣٩٩/٢).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشَّهِيْدُ، أو المَقتُولُ ظُلْمًا، (جُنُبًا)، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ لِحَيْضٍ، أو نِفَاسٍ، أَوْ إسلَامٍ(١).

المَطعُونُ، والمَبطُونُ، والغَرِيقُ، والشَّرِيقُ، والحَرِيقُ، وصاحِبُ الهَدْمِ، وذَاتِ الجَنْبِ، والمَجنُونُ، والنُّفَسَاءُ، واللَّدِيغُ، ومَن قُتِلَ دُونَ مالِهِ، أو دَمِهِ، أو أهلِهِ، أو دِينِهِ، أو مَظلِمَتِهِ، وفَرِيسُ سَبُعٍ، ومَن خَرَّ عن دابَّتِهِ. ومِن أغرَبِها: مَوتُ الغَرِيبِ. وأغرَبُ مِنهُ: العَاشِقُ إذا عَفَّ وكَتَمَ.

زاد في «الإقناع»[١]: صاحِبُ اللَّقْوَةِ، والسِّلِّ، والصَّابِرُ في الطَّاعُونِ، والمُتَرَدِّي مِن رُؤوسِ الجِبَالِ، ومَن ماتَ في سَبيلِ اللهِ، ومَن طَلَبَ الشَّهادَةَ بِنيَّةٍ صادِقَةٍ، ومَوتُ المُرَابِطِ، وأُمَنَاءُ اللهِ في أرضِهِ. (م ص)[٢].

«ط».

وَيَتَّجِهُ: وَطَالِبُ عِلْمٍ.

(١) قال في «الإقناع»[٣]: كلُّ شَهيدٍ غُسِّلَ صُلِّيَ علَيهِ وجُوبًا، ومَن لا يُغسَّلُ فَلا يُصلَّى علَيهِ. «ب».

وفي «المغني»[٤]: فإن أسلَم ثُمَّ استُشهِدَ، لم يُغسَّل؛ لِخَبَرِ الأُصَيرِمِ. «م».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: وإِن أسلَمَ شَخْصٌ، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، ثُمَّ استُشهِدَ قَبلَ غُسْلِ الإِسلامِ، لم يُغَسَّل لِلإِسلامِ؛ لِأَنَّ أصرَمَ بنَ عَبدِ

---

[١] «الإقناع» (٢١٩/١).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (٩٠/٤).
[٣] انظر: «كشاف القناع» (٩٤/٤).
[٤] «المغني» (٤٧٠/٣). وانظر: «مختصر الشرح» (ص٢٢١).
[٥] «كشاف القناع» (٨٥/٤).

(ويُدْفَنُ) وُجُوبًا، بِدَمِهِ، إلَّا أن تُخَالِطَهُ(١) نَجاسَةٌ، فَيُغْسَلَا(٢). و(في ثِيَابِهِ(٣)) ....

الأشهَلِ أسلَمَ يومَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلَ، فلَم يَأمُر بِغُسْلِهِ[١]. قطعَ بِهِ فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ»، وصحَّحَهُ ابنُ تمِيمٍ، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعايةِ الكُبرى» و«المُبدِعِ».

وقدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» و«الإنصافِ»، وهُو ظاهِرُ «الوجِيزِ»: يَجِبُ، كالجُنُبِ والحائِضِ. قال فِي «الفُرُوعِ»: ولا فَرقَ بَينهُم. وجَزَمَ بِهِ فِي «المُنتهى». «م».

(١) أي: الدمَ. «ل».

(٢) قوله: (فَيُغْسَلَا) أي: الدَّمَ والنَّجاسَةَ. «ل».

أي: لأنَّ دَفعَ المفسدَةِ، وهو غَسْلُ النَّجاسَةِ، أوْلَى مِن جَلبِ المصلحَةِ، وهو بقَاءُ أثَرِ العِبادَةِ. «ي».

لو كانَ على الشَّهيدِ نَجاسَةٌ غيرُ الدَّمِ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّها تُغْسَلُ. وعليه الأصحابُ.

فعلى المذهبِ: لو لم تَزُلِ النَّجاسَةُ إلَّا بزَوالِ الدَّمِ، لم يَجُزْ إزَالَتُها. ذكَرَه أبو المَعالي. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (في ثيابِه) قال في «الإقناع»[٣]: وظاهِرُه: ولو كانَت حَريرًا.

---

[١] أخرجه أحمد (٤١/٣٩) (٢٣٦٣٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه ابن حجر في «الإصابة» (٧/٣٤١).

[٢] «الإنصاف» (٦/٩٣).

[٣] «الإقناع» (١/٣٤١).

الَّتي قُتِلَ فِيْهَا (**بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ والجُلُودِ عَنْهُ**(١))؛ لِمَا رَوَى أبُو دَاودَ، وابنُ ماجَه، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُنْزَعَ عَنهُم الحَدِيدُ، والجُلُودُ، وأن يُدْفَنُوا في ثِيابهِمْ بِدِمَائِهِمْ[١]. (**وإنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيرِهَا**) وُجُوبًا.

(**ولا يُصَلَّى عَلَيهِ**(٢))؛ لِلأَخْبَارِ؛ لِكَونِهِم أحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِم(٣).

قال في «المبدع»[٢]: ولعلَّه غيرُ مرادٍ. (خطه). «أ».

ويتَّجِهُ: إن كانَ لَبِسَهُ في حَالٍ يُبَاحُ. (غاية)[٣]. «ل».

ولا تَحرُمُ الزِّيادَةُ على ثِيابِهِ، كمَا يُفهَمُ مِن كلامِهِ في «شرحه».(عثمان)[٤]. «ب».

(١) ونَحوِ فَروٍ وخُفٍّ. (غاية)[٥]. «ل».

(٢) وهُو قَولُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ. وعَنه: يُصلَّى عليهِ. وهو قَولُ الثَّوريِّ. ولَنَا: حديثُ جابرٍ[٦] في شُهداءِ أُحُدٍ. (مغني)[٧].

(٣) وأمَّا سُقُوطُ الصَّلاةِ علَيهِم، فيَحتَمِلُ أن تكُونَ عِلَّتُهُ كَونَهُم أحيَاءً عِندَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧١٠).

[٢] «المبدع» (٢/٢٣٨).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٦٦).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٣٩٩).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٦٦).

[٦] تقدم تخريجه (ص٥٢٢).

[٧] «المغني» (٣/٤٦٧).

(وإنْ سَقَطَ(١) **مِن دَابَّتِهِ**(٢)**)**، أو شَاهِقٍ، بِغَيْرِ فِعْلِ العَدُوِّ(٣)، **(أوْ وُجِدَ مَيِّتًا ولا أثَرَ بِهِ)** أوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ(٤)، ....

رَبِّهِم، والصَّلاةُ إنَّما شُرِعَت فِي حقِّ المَوتَى.

ويَحتَمِلُ أنَّ ذلِكَ لِغِنَاهُم عن الشَّفَاعَةِ لهُم، فإنَّ الشَّهِيدَ يُشفَّعُ فِي سَبعِينَ مِن أهلِهِ، فَلا يَحتَاجُ إلى شَفِيعٍ، والصَّلاةُ إنَّما شُرِعَت لِلشَّفاعَةِ. (مغني)[١]. «د».

وقيل: تُكرَهُ الصلاةُ على الشَّهيدِ، والمقتُولِ ظُلْمًا، ولا تحرُمُ.

وقيل: تحرُمُ، وفاقًا للشافعيَّة. (خطه). «أ».

(١) حاضِرٌ صَفَّ القِتَالِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) قوله: **(وإن سقَطَ عن دابَّتِه..إلخ)** هذا مِن المفردَات. (خطه)[٣]. «أ».

(٣) بأن رَمَاهُ مِن دَابَّتِهِ، أو شَاهِقٍ، فلا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليهِ. «ل».

(٤) قوله: **(أو ماتَ حَتفَ أنفِه..إلخ)** أيْ: بلا سَبَبٍ، تَقُولُ العَربُ: ماتَ فُلانٌ حَتفَ أنْفِهِ. أي: علَى فِراشِهِ مِن غَيرِ حَرْقٍ، أو غَرَقٍ؛ لأنَّهُ يَموتُ ونَفْسُهُ تَخرُجُ مِن أنفِهِ. (م خ)[٤]. «ل».

الحَتفُ: الهَلاكُ، والمُرادُ بمَوتِه حتفَ أنفِهِ: المَوتُ على فِرَاشِه، كأنَّه سقَطَ لأنفِه فمَاتَ؛ وذلك لأنَّهم كانُوا يتخيَّلُونَ أن رُوحَ المريضِ تخرُجُ مِن أنفه، فإن جُرِحَ خرَجَت من جِرَاحَتِه. (عثمان)[٥]. «ب».

---

[١] «المغني» (٣/٤٦٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/١٣٨).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٤٧).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣١).

[٥] «حاشية عثمان» (١/٤٠٠).

أو بِرَفْسَةٍ، أو عَادَ سَهْمُهُ(١) عَلَيهِ، (**أَوْ حُمِلَ**(٢) **فَأَكَلَ**)، أو شَرِبَ(٣)، أو

قوله: (**حَتَفَ أنفِه.. إلخ**) أي: لا بِفعلِ أحَدٍ. (م ص)[١]. «ل».

وهذا مِن مُفردَاتِ المَذهَبِ. «م».

(١) أو سَيفُهُ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) مَنْ جَرَحَهُ العَدُوُّ. (م ص)[١]. «ل».

(٣) قوله: (**أو حُمِلَ فأكَلَ أو شَربَ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[٢]: وهذا المذهبُ في ذلك كلِّه.

وقيل: لا يُغَسَّل إلاَّ إذا طالَ الفصلُ، أو أكَلَ فقَط. اختاره المجد في «شرحه»، قال: لأنَّ الكلامَ والشربَ يُوجَدان ممَّن هو في السِّياق. قال ابن تميم: وهو أصحُّ. وصحَّحه الموَفَّقُ. قال في «الإنصاف»: وهو عينُ الصَّواب.

قوله: (**فأكلَ.. إلخ**) قَيدٌ في الأخيرِ فقَط، وما قبلَه كغَيرِه، تكلَّم أو شَرِبَ أو نامَ ونحوَه، أو لا. من (تقرير م ص).

قال ابنُ نصرِ الله: وظاهِرُه: لابدَّ أن تكونَ هذه الأمورُ بعدَ حملِه، فأما لو كانَت قبلَ حملِه[٣] في المعرَكَةِ، مثلَ: إن أكلَ أو شرِبَ بعدَ جَرحِه، وهو في المعرَكَةِ، ثم ماتَ فيها، فالظاهِرُ: أنه لا يُغسَّل، إلا أن يطولَ مُكثُه، فيُحتَملُ أن يُغسَّلَ، كما نُقِلَ عن أحمدَ فيمَن أقامَ فيها يومًا إلى

---

[١] «شرح المنتهى» (١٣٨/٢).

[٢] «الإنصاف» (١٠١/٦).

[٣] سقطت: «قبل حمله» من الأصل. والتصويب من «حاشية عثمان».

نَامَ، أو بَالَ، أو تَكَلَّمَ(١)، أو عَطَسَ(٢)، (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ) عُرْفًا: (غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيهِ)، كَغَيْرِهِ(٣).

ويُغَسَّلُ البَاغِي، ويُصَلَّى عَلَيهِ. ويُقْتَلُ قاطِعُ الطَّرِيقِ، ويُغَسَّلُ، ويُصَلَّى عَلَيهِ، ثُمَّ يُصْلَبُ.

(والسِّقْطُ(٤) إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(٥): ....

اللَّيل. انتهى «عثمان»[١]. من (هامش شرح منتهى). «أ».

(١) وقيل: لا يُصلَّى عليه إن حُمِلَ فأكَلَ، فأمَّا الشُّربُ والكلامُ، فلا، صحَّحهُ المجدُ، وأبو محمد. قال المجدُ: لأنَّ الشُّربَ والكلامَ يُوجَدَانِ ممَّن هو في السِّيَاقِ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[٢]. (خطه). «أ».

ولو تَكلَّمَ في مَصرَعِهِ، لم يُغسَّل ؛ لقصَّةِ قَتلَى أُحُدٍ فإنَّهُم تَكلَّمُوا بعدَ جِرَاحِهِم، ولَم يُغَسَّلُوا. (م ق ر). «ي».

(٢) بعدمَا حُمِلَ. «ل».

(٣) لأنَّ ذلك لا يَكُونُ إلَّا مِن ذِي حيَاةٍ مُستَقِرَّةٍ، والأصلُ وجُوبُ الغَسْل والصَّلاةِ. «د».

(٤) السِّقطُ: المولُودُ قَبلَ تَمامِه، بكَسرِ السِّينِ، وفَتحِها، وضمِّها. والسِّقطُ أيضًا: مُنقَطَعُ الرَّمل. (مطلع)[٣]. «أ».

(٥) لا قبلَها، ولو بانَ فيهِ خَلقُ إنسَانٍ. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/ ٤٠٠). وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/ ٤٨).

[٢] «الإنصاف» (٦/ ١٠١).

[٣] «المطلع» (ص١٤٩).

غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيهِ(١)، وإنْ لَم يَستَهِلَّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيهِ(٢)، ويُدْعَى لِوَالِدَيهِ بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ». رواهُ أحمَدُ، وأبُو دَاوُدَ[١].

وتُستَحَبُّ: تَسْمِيَتُهُ. فإنْ جُهِلَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنثَى: سُمِّيَ بِصَالِحٍ لَهُمَا(٣).

(ومَن تَعَذَّرَ غَسْلُهُ) لِعَدَمِ المَاءِ، أَو غَيْرِهِ(٤)، كالحَرَقِ، والجُذَامِ، والتَّبْضِيْعِ(٥): (يُمِّمَ)، كالجُنُبِ إذَا تَعَذَّرَ علَيهِ الغُسْلُ. وإنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ: غُسِلَ مَا أَمْكَنَ، وَيُمِّمَ لِلبَاقِي.

---

(١) وسِقطٌ مِن كَافِرَينِ حُكِمَ بإسلامِهِ، كمُسلِمٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيهِ)؛ لأنَّه نَسَمَةٌ نُفِخَ فيها الرُّوحُ.
وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنَّه يُبعَثُ. فيُسمَّى؛ ليُدعَى باسمِه يومَ القيامَةِ. (خطه). «أ».

(٣) قوله: (بِصَالِحٍ لَهُمَا) أي: باسمٍ يَصلُحُ أن يُسمَّى بِهِ الذَّكرُ، ويَصلُحُ أن تُسمَّى بِهِ الأُنثَى. قال بعضُهُم: مِثلُ: طَلحَةَ. «ب».
وكَ: هِبَة الله، ونحوه. «ي».

(٤) قوله: (أَو غَيْرِهِ) بأن كانَ المَاءُ مَوجُودًا، لَكِنْ تعذَّرَ عَلَينَا غَسلُهُ مِن أجلِ حَرقٍ، أو جُذَامٍ، أو تَبعِيضٍ بِهِ؛ فيُمِّم. والله أعلم. «ح».

(٥) أي: الجروح. «م».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/١١٠) (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٦).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٦٧).

(وَ) يَجِبُ (علَى الغَاسِلِ: سَتْرُ ما رَآهُ(١)**) مِن المَيِّتِ (إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**(٢)**)، فَيَلْزَمُهُ سَتْرُ الشَّرِّ**(٣)**، لا إظهَارُ الخَيْرِ**(٤)**.**

---

(١) كسَوادِ وَجهٍ، وعَيبٍ ببَدَنِهِ.
كطَبيبٍ في سَترِ عَيبٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) فيُسنُّ إظهَارُهُ. (غاية)[١]. «ل».

(٣) قوله: **(فيلزَمُه سَترُ الشرِّ)** قال في هامش «شرح المنتهى»[٢]: قال في «الفروع»[٣]: وقالَ جماعةٌ: إلاَّ على مُشتَهِرٍ بفُجُورٍ أو بدعَةٍ، فيُستحبُّ إظهارُ شَرِّه، وسَتْرُ خَيرِه. «أ».

(٤) ليُتَرَحَّمَ علَيهِ. (م ص)[٤]. «ل».

«فائدة»: قال في «شَرحِ مُسلم»[٥] في قَولِهِ ﷺ: «مَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ»[٦]، قال:
وأمَّا السَّتْرُ المَندُوبُ إليهِ هُنَا، فالمُرادُ بِهِ: السَّتْرُ علَى ذَوِي الهَيئَاتِ، ونَحوِهِم مِمَّن لَيسَ هُو مَعْرُوفًا بِالأَذَى والفَسَادِ. وأمَّا المَعرُوفُ بذلِكَ، فيُستَحَبُّ أن لا يُستَرَ علَيهِ، بَل تُرفَعُ قَضِيَّتُهُ إِلى وَلِيِّ الأَمرِ، إن لَم يُخف

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٦٧).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٥٠).
[٣] «الفروع» (٣/٣٠٤).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/١٣٩).
[٥] «شَرحِ النووي» (١٦/١٣٥).
[٦] أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

ونَرْجُو لِلمُحْسِنِ(١)، ونَخافُ علَى المُسِيءِ. ولا نَشْهَدُ(٢) إلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبيُّ(٣) ﷺ. ويَحْرُمُ: سُوءُ الظَّنِّ بمُسلِمٍ ظَاهِرِ العَدَالَةِ(٤)،

مِن ذلِكَ مَفسَدَةٌ؛ لِأنَّ السَّتْرَ علَى هذا يُطمِعُهُ فِي الإيذَاءِ والفَسَادِ وانتِهَاكِ الحُرُماتِ، وجَسارَةِ غَيرِهِ على مِثلِ فِعْلِهِ. هذا كُلُّهُ فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَت وانقَضَت.

أمَّا مَعصِيَةٌ رَآهُ علَيهَا، وهُو بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ بِها، فتَجِبُ المُبادَرَةُ بِإنكَارِها عليهِ، ومَنعِهِ مِنها، علَى مَن قَدَرَ علَى ذلِكَ، ولا يَحِلُّ تأخِيرُها. فإن عَجَزَ، لَزِمهُ رَفْعُها إلى وَلِيِّ الأمرِ، إذا لم يَتَرَتَّبْ على ذلِك مَفسَدَةٌ.

وأمَّا جَرْحُ الرُّواةِ، والشُّهودِ، والأُمناءِ على الصَّدَقَاتِ والأوقَافِ والأيتَامِ، ونَحوِهِم، فيَجِبُ جَرْحُهُم عِندَ الحاجَةِ، ولا يَحِلُّ السَّتْرُ عليهِم إذا رَأَى مِنهُم ما يَقدَحُ فِي أهلِيَّتِهِم، ولَيسَ هذَا مِن الغِيبَةِ المُحرَّمَةِ، بل مِنَ النَّصِيحَةِ الواجِبَةِ، وهذا مجمعٌ عليه. انتهى. «ك».

(١) قوله: (**ونَرْجُو لِلمُحْسِنِ...إلخ**) الواوُ للاستِئنَافِ، أي: كذَا يَنبَغِي للإنسَانِ. «ب».

(٢) أي: بجنَّةٍ أو نَارٍ. (ع ب)[١] «ل».

(٣) قال الشَّيخُ: أو تَتَّفِقُ الأُمَّةُ علَى الثَّناءِ أو الإساءَةِ علَيهِ. (غاية)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (**ظَاهِرِ العَدَالَةِ**) بخِلافِ مَن ظَاهِرُهُ الفِسقُ.

ولا يَنبَغِي تَحقيقُ ظَنِّه في رِيبَةٍ. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣١).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٦٧).

ويُستَحَبُّ: ظَنُّ الخَيْرِ بالمُسْلِمِ(١).

عُلِمَ مِنهُ: أَنَّهُ لا حَرَجَ بِظَنِّ السُّوءِ بِمَن ظاهِرُهُ الفِسْقُ.

وحَدِيثُ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «إِيَّاكُم والظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ»[١]. مَحمُولٌ على ما لَم تَعضُدْهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ على صِدقِهِ.

وحَديثُ: «احتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَنِّ»[٢]. المُرادُ بهِ: الاحتِرَاسُ بحِفظِ المَالِ، كغَلقِ بابٍ خَوفَ سارِقٍ. هذا معنَى كَلامِ القَاضِي، كما نقلَهُ في «شرح الإقناع».(عثمان)[٣]. «ب».

(١) الأَخِ. وحُسنُ الظنِّ بأهلِ الدِّينِ حَسَنٌ. (غاية)[٤]. «ل».

ومَنْ جُهِلَ إسلامُه، ووُجِدَ علَيهِ عَلامَةُ المسلِمين: غُسِّلَ، وصُلِّي عليه، ولو أقلَفَ، بدَارِنَا لا بدَارِ حَربٍ، بلا علامَةٍ. نَصًّا. (م ص)[٥]. «ل».



---

[١] أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٨/٢٥٦٣).

[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨، ٩٤٥٨)، وابن عدي (٤٠١/٦) من حديث أنس. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٦): ضعيف جدًّا.

[٣] «حاشية عثمان» (٤٠١/١).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٦٧/١).

[٥] «شرح المنتهى» (١٣٩/٢).

(فَصْلٌ) في الكَفَنِ

(يَجِبُ: تكفِينُهُ في مَالِهِ(١))؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ في المُحْرِمِ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيهِ»[١]. (مُقَدَّمًا علَى دَيْنٍ)، ولَو بِرَهْنٍ، (وغَيْرِهِ) مِن وَصِيَّةٍ، وإرْثٍ(٢)؛ لأنَّ المُفلِسَ يُقَدَّمُ بالكِسْوَةِ علَى الدَّينِ، فكَذَا المَيِّتُ.

فَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ(٣)، ....

(١) قوله: (في مَالِهِ) لحديثِ عَليٍّ الذي أخرَجه الطَّبرانيُّ[٢]: «الكَفَنُ من جَمِيعِ المَالِ». «ن».
قال في «الفروع»[٣]: وقِيلَ: وحَنُوطُهُ، وطِيبُهُ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ. «ي».
«فائدة»: مَن أخرَجَ فَوقَ عادَةٍ، مِن طِيبٍ وحَوَائِجَ، وفَوقَ أُجرَةِ حَمَّالٍ وحفَّارٍ، أو أعطَى قَارِئًا بَينَ يَدَي جَنازَةٍ، فمُتَبَرِّعٌ. وإن كانَ مِن تَرِكَةٍ، فمِن نَصِيبِهِ.
ويُقَدَّمُ ما وَجَبَ علَى دَينٍ بِرَهنٍ، وأرشِ جِنايَةِ وارِثٍ، ونَحوِ كفَّارَةٍ. (غاية)[٤]. «ل».
(٢) لخبَرِ حَمزَةَ ومُصعَبٍ[٥]. (مغني)[٦]. «م».
(٣) أي: فلا يُسقُطُ لو رَضِيَ أن لا يُكفَّن. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥١٨)
[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩): وفيه عبد الله بن هارون الفروي، وهو ضعيف.
[٣] «الفروع» (٣/٣١٣).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٢٦٨).
[٥] أخرجه البخاري (١٢٧٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف.
[٦] «المغني» (٣/٤٥٧).

وحَقِّ الميِّت: ثَوْبٌ(١) لا يَصِفُ البَشَرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، مِن مَلبُوسِ مِثلِهِ(٢)، ما لَم يُوصِ بِدُونِهِ. والجَدِيدُ أفْضَلُ(٣).

(فإنْ لَم يَكُنْ لَهُ) أي: للمَيِّتِ **(مَالٌ: فـ)** كَفَنُهُ، ومُؤْنَةُ تَجهِيْزِهِ(٤) **(علَى مَن تَلْزَمُهُ نفقَتُهُ)**؛ لأنَّ ذلِكَ يَلْزَمُهُ حَالَ الحَيَاةِ، فكَذَا بَعْدَ المَوْتِ، **(إلَّا الزَّوْجَ(٥)، لا يَلزَمُهُ كَفَنُ امرَأَتِهِ)**، ولَوْ غَنِيًّا؛ لأنَّ الكِسْوَةَ وَجَبَتَ عليهِ بالزَّوجِيَّةِ والتَّمَكُّنِ مِنَ الاستِمتَاعِ، وقَد انقَطَعَ ذلِكَ بالمَوْتِ.

فإنْ عُدِمَ مالُ المَيِّتِ، ومَن تَلْزَمُهُم نَفَقَتُهُ: فَمِن بَيتِ المَالِ، إذَا كَانَ مُسْلِمًا(٦).

---

(١) قوله: **(ثَوْبٌ)** فلو وَصَّى بأقَلَّ منه، لم تُسْمَعْ وَصِيَّتُه. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) قوله: **(مِثلِهِ)** أي: في جُمُعَةٍ وعِيدٍ. ويُكرَهُ: أعلَى. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) من العتيق. «م ص»[٣]. «ل».

(٤) مِن أُجرَةِ مُغسِّلٍ، وحمَّالٍ، وحفَّارٍ، ونحوِهِ. (ش غاية)[٤]. «ل».

(٥) قوله: **(إلا الزوج)** قال في «الفروع»[٥]: وقيلَ: بلَى. وحُكي روايَةً، وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعي، وروايةً عن مالك.

فهُو من المُفرَدَاتِ. قاله في «الإنصاف». «أ».

(٦) ثُمَّ على مُسلِمٍ عالِمٍ بهِ، ككِسْوَةِ الحَيِّ. (م ص)[٦]. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (١١٥/٦).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٦٧/١).

[٣] «شرح المنتهى» (١٤٦/٢).

[٤] «مطالب أولي النهى» (٨٦٧/١).

[٥] «الفروع» (٣١٥/٣).

[٦] «شرح المنتهى» (١٤٢/٢).

فإنْ لَم يَكُنْ(١): فَعَلَى المُسلِمينَ العَالِمِينَ بحَالِهِ(٢). قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: مَن ظَنَّ أنَّ غَيْرَهُ لا يَقُومُ بِهِ، تعَيَّنَ علَيهِ(٣).

فإنْ أرَادَ بَعْضُ الوَرَثَةِ أنْ يَنْفَرِدَ بِهِ: لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّةَ الوَرَثَةِ قَبُوْلُهُ. لَكِنْ لَيْسَ للبَقِيَّةِ نَبْشُهُ وسَلْبُهُ مِن كَفَنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ(٤).

---

(١) قوله: **(فإنْ لَم يَكُنْ)** أي: فإن لم يُوجَد بَيتُ مالٍ. فـ«كان» هنا تامَّةٌ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) وعبارة «الغاية»: ثُمَّ على مُسلِمٍ عالِمٍ بِهِ. وإنْ تَبرَّعَ بِهِ بَعضُ وَرَثَةٍ، لم يَلزَم بَقِيَّتَهُم قَبُولُهُ، لكِن لَيسَ لَهُم سَلْبُهُ مِنهُ بَعدَ دَفنِهِ.
ومَن نُبِشَ وسُرِق كَفَنُهُ، كُفِّن مِن تَرِكَتِهِ ثانِيًا وثالِثًا فَقَط، ولو قُسِمَت، ما لَم تُصرَف فِي دَينٍ أو وصِيَّةٍ، فيُترَكُ بِحالِهِ حَيثُ لا مُتبرِّعٌ.
وإن أُكِلَ أو بَلِيَ وبَقِيَ كَفَنُهُ، فمَا مِن مالِهِ: تَرِكَةٌ، وما تُبُرِّعَ بِهِ: فلِمُتَبَرِّعٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) وما فَضَلَ ممَّا جُبِيَ مِن أجلِ تَكفِينٍ، بَعدَ صَرفِ ما احتِيجَ إليه: فهُو لِرَبِّه، إن عُلِمَ. فإنْ جُهِلَ، ففِي كَفَنٍ آخَرَ، فإنْ تَعَذَّر تُصُدِّقَ بِهِ.
ولا يُجبَى كَفَنٌ لعَدَمِ ما يُكَفَّن بِهِ مَيِّتٌ، إنْ سُتِر، أي: إن أمكَنَ سَتْرُهُ بحَشِيشٍ، أو ورَقِ شَجَرٍ ونَحوِهِ؛ لحصُولِ المقصُودِ بلا إهانَةٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) قوله: **(لكِن لَيسَ للبقيَّةِ نَبشُه..إلخ)** لأنَّه ليسَ في تبقِيَتِه إسقَاطُ حَقٍّ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٢/١).
[٢] «غاية المنتهى» (٨٦٩/١).
[٣] «شرح المنتهى» (١٤٣/٢).

وإذَا مَاتَ إنْسَانٌ مَعَ جماعَةٍ في سَفَرٍ: كَفَّنُوهُ مِن مالِهِ. فإنْ لَم يَكُنْ: كفَّنُوهُ وَرَجَعُوا علَى تَرِكَتِه، أوْ مَن تَلزَمُهُ نَفقَتُهُ(١)، إن نَوَوا الرُّجُوعَ(٢).

(ويُستَحَبُّ: تكفِينُ رَجُلٍ في ثَلاثِ لَفَائِفَ(٣)

مملُوكٍ لأحَدٍ مِنهُم، وإنَّما هو حقٌّ للمتبرِّعِ، لا دَخْلَ لأحَدٍ فيه، غايَةُ ما فيهِ المِنَّةُ، ولا يُهتَكُ الميِّتُ لأجلِها. (ع ب)[١]. «أ».

وكمَا لو كُفِّنَ في ثَوبٍ غَصبٍ، إلَّا أن يتعذَّرَ الغُرْمُ. «ن».

(١) أي: غيرَ زَوجٍ، فَلَا. (تقرير)[٢]. «ط».

(٢) «فائدة»: إذا ماتَ مسافِرٌ، كفَّنَه رفيقُه مِن مالِه، فإن تعذَّرَ، فمِنه ويأخُذُ مِن تَركَتِه، أو ممَّن تلزمُه نفقَتُه، إن نَوى الرجوعَ، ولو لم يَستأذِن حاكِمًا. (ح منتهى). «ي».

(٣) قوله: (**في ثلاثِ لَفَائِفَ**) ظاهِرُه: ولو كانَ علَيهِ دَينٌ، ولو وَرِثَهُ غيرُ مُكلَّفٍ. هذا المشهور عند الأصحاب.

وفي قولٍ: إن كانَ علَيهِ دَينٌ يُكفَّنُ بثَوبٍ واحِدٍ. «ل».

وقِيل: يجبُ ثَلاثةٌ، واحتجَّ القاضِي وغيرُهُ- وتبِعهُم صاحِبُ «المحرر»- بِأنَّها لو لم تَجِب، لم تجز معَ وارِثٍ صَغِيرٍ.

وأبطلهُ الشَّيخُ وغيرُهُ بِالكَفَنِ الحَسَنِ.

وقِيل: تُقدَّمُ الثَّلاثةُ على الإرثِ والوصِيَّةِ، لا على الدَّينِ. اختارهُ صاحِبُ «المحرر»، وجزمَ بِهِ أبُو المعالي. من (هامش شرح المنتهى)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٢/١).

[٢] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٦/٣).

بِيْضٍ(١)) مِن قُطْنٍ(٢)؛ لِقَولِ عائِشَةَ: كُفِّنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَلَاثَةِ أثوَابٍ بِيْضٍ، سُحُوْلِيَّةٍ(٣) جُدُدٍ، ....

ومنهُ أيضًا:

قوله: (في ثلاثِ لَفائِفَ) قال أبو المعالي: وإن كُفِّنَ من بيتِ المالِ، فثَوبٌ. وفي الزائِدِ للكمَالِ وجهَان.

قال في «المبدع»: ويتوجَّه: ثوبٌ مِن الوَقفِ على الأكفَان. «أ».

تُكرَهُ زِيادَةُ الرَّجُلِ على ثلاثَةِ أثوابٍ، على الصَّحيحِ مِن المَذهَبِ. «ن».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وتُكرَهُ الزِّيادَةُ علَى الثَّلَاثِ. قالهُ فِي «المُستوعِبِ»، و«الشَّرحِ»، وغَيرِهِما؛ لِما فِيهِ مِن إضاعةِ المَالِ المنهِيِّ عنها.

وصحَّحَ ابنُ تميمٍ، وقدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»: أنَّهُ لا يُكرَهُ، بل فِي سبعَةِ أثوابٍ. ذكرهُ فِي «المُبدِعِ». انتهى. «م».

(١) ويُسنُّ أيضًا تَحسينُهُ، وكَونُهُ جَديدًا، إلا إن وَصَّى المَيِّتُ بِغَيرِهِ. «ن».

(٢) وكُرِهَ رَقِيقٌ يَحكِي الهَيئَةَ لِرِقَّتِه. نَصًّا. ولا يُجزِئُ ما يَصِفُ البشرَةَ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (سُحوليَّة) بضم السين أو فتحِها. فالفتح؛ نِسبةً إلى السَّحول، وهو: القَصَّارُ؛ لأنه يَسحَلُها، أي: يَغسِلُها. وقيل: إلى «سَحول»: قريَةٌ باليَمن. والضمُّ، جمعُ سُحْلٍ، وهو: الثَّوبُ الأبيضُ النقيُّ، ولا يكونُ إلا

---

[١] «كشاف القناع» (١٠٧/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١٤٦/٢).

يَمَانِيَةٍ(١)، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فيهَا إِدْرَاجًا. مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].
ويُقَدَّمُ بِتَكفِيْنٍ: مَن يُقَدَّمُ بِغَسْلٍ. ونَائِبُهُ(٢): كَهُوَ، والأَولَى: تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ.

مِن قُطنٍ. (ابن نصر الله- كافي)[٢]. «أ».
قولُهُ: (**سُحُولِيَّةٍ**) بِضَمِّ المُهمَلتَينِ، ويُروَى بِفَتحِ أوَّلِهِ؛ نِسبَةً إلى سَحُولٍ، قَريَةٍ بِاليَمَنِ.
قال النَّوَوِيُّ: والفتحُ أشهُرُ، وهُو رِوايَةُ الأكثَرِين.
قال ابنُ الأعرَابِيِّ وغيرُهُ: هِي ثِيَابٌ بِيضٌ نَقِيَّةٌ، لا تكُونُ إلَّا مِنَ القُطْنِ.
وقال ابنُ قُتيبَةَ: ثِيابٌ بِيضٌ، ولَم يخُصَّهَا بِالقُطنِ.
وفِي رِوَايَةٍ لِلبُخارِيِّ: «سُحُولُ»[٣] بِدُونِ نِسبَةٍ، وهُو جَمعُ سُحْلٍ، والسُّحْلُ: الثَّوبُ الأبيضُ النَّقِيُّ، ولا يكُونُ إلَّا مِن القُطْنِ، كما تقدَّمَ.
وقال الأزهرِيُّ: بِالفَتحِ: المَدِينَةُ، وبِالضَّمِّ: الثِّيابُ.
وقِيلَ: النِّسبةُ إلى القَريَةِ بِالضَّمِّ، وأمَّا بِالفَتحِ فنِسبَةٌ إلى القَصَّارِ؛ لِأنَّهُ يَسْحَلُ الثِّيابَ: أي يُنقِّيها. كذا فِي «الفتح». (نيل الأوطار)[٤]. «ج».

(١) قوله: (**يمانيَة**) بتَخفيفِ اليَاء، مَنسُوبٌ إلى اليَمَنِ، وليسَت اليَاءُ للنِّسبَةِ؛ إذ الألِفُ عِوَضٌ عَنها، فلا يُجمَعُ بينَ العِوَضِ والمُعوَّضِ، على خِلاف القِياس. «أ».

(٢) ظاهِرُهُ: ولو صَبيًّا، ويأتي أنَّ الوصيَّ في الصَّلاةِ لا يَنُوبُ. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٥٧).
[٣] أخرجه البخاري (١٢٧١). وهو عند مسلم (٤٦/٩٤١).
[٤] «نيل الأوطار» (٤/٤٧).

(**تُجَمَّرُ**[(١)]) أي: تُبَخَّرُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أو غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ. (**ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ**)، أَوْسَعُهَا وأحسَنُها أَعلَاهَا[(٢)]؛ لأَنَّ عادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ. (**ويُجْعَلُ الحَنُوطُ**[(٣)])، وهُو: أَخْلَاطٌ مِن طِيْبٍ يُعَدُّ لِلمَيِّتِ خَاصَّةً[(٤)]: (**فِيمَا بَيْنَها**)، لا فَوْقَ العُلْيَا؛ لِكَرَاهَةِ عُمَرَ، وابنِهِ، وأَبِي هُرَيرَةَ. (**ثُمَّ يُوضَعُ**) المَيِّتُ (**عَلَيهَا**) أي: اللَّفَائِفِ (**مُستَلْقِيًا**)؛ لأَنَّهُ أمكَنُ لِإدرَاجِهِ فِيهَا[(٥)].

---

(١) بضَمِّ التَّاءِ وفَتحِ المِيم. «ل».
رَوَى ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[١] وقال: على شرط مسلمٍ، عن جابرٍ، مرفوعًا: «إذَا جَمَّرْتُم الميِّتَ فَأَجمِرُوهُ ثَلاثًا». (ذهب). «ن».

(٢) قوله: (**أَوْسَعُهَا وأحسَنُها أعلَاهَا**) باعتِبَارِ لَفِّهَا على بَدَنِ المَيِّتِ، لا باعتِبَارِ وَضعِهَا، بَل أَوَّلُ ما يُبسَطُ أحسَنُهَا وأوسَعُها، ثمَّ الذي يَلِيهِ فِيهِمَا فَوقَهُ، ثمَّ الدُّونُ فَوقَهُمَا، فإذَا لُفَّ بها الميِّتُ صَارَ أحسَنُها وأوسَعُها أعلَاهَا، كما يَفعَلُ الحَيُّ بجعلِهِ أفخَرَ ثِيَابِهِ أعلَاها. والله أعلم. «ط».

(٣) والطيبُ والحَنُوطُ غَيرُ واجِبَينِ، بل مُستَحبَّين. (من خط حسن[٢]). «ن».

(٤) قوله: (**خاصَّةً**) لا يُقالُ في غَيرِ طِيبِ الميِّتِ حَنُوطٌ. «أ».

(٥) ويجِبُ سَترُهُ حالَ حَملِه بثَوبٍ، ويُوضَعُ مُتوجِّهًا نَدبًا. (ش منتهى)[٣]. «أ».

---

[١] أخرجه ابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/٣٥٥). والحديث عند أحمد (٢٢/ ٤١١) (١٤٥٤٠). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص(٦٤).

[٢] هو: حسن بن حسين ابن الشيخ محمد.

[٣] «شرح المنتهي» (٢/١٤٤).

(ويُجْعَلُ مِنهُ) أي: مِنَ الحَنُوطِ: (في قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتيهِ)؛ لِيَرُدَّ ما يَخرُجُ عِندَ تَحرِيْكِهِ. (ويُشَدُّ فوقَهَا خِرقَةٌ مَشقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ(١))، وهُوَ: السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ (تَجْمَعُ أليَتيهِ وَمَثَانَتَهُ(٢)، ويُجعَلُ البَاقِي) مِنَ القُطْنِ المُحَنَّطِ (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ) عَيْنَيهِ، ومَنْخِرَيهِ، وأُذُنَيهِ، وفَمِهِ؛ لأنَّ في جَعلِها علَى المَنَافِذِ مَنْعًا مِن دُخُولِ الهَوَامِّ، (و) علَى (مَوَاضِعِ سُجُودِهِ)؛ رُكْبَتَيهِ، ويَدَيهِ، وجَبْهَتِهِ، وأَنْفِهِ، وأَطْرَافِ قَدَمَيهِ؛ تَشرِيفًا لَهَا. وكَذَا: مَغَابِنُهُ، كَطَيِّ رُكْبَتَيهِ، وتَحتَ إبْطَيهِ، وسُرَّتِهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَتَبَّعُ مَغابِنَ المَيِّتِ ومَرَافِقَهُ بالمِسْكِ[١].

(وإنْ طُيِّبَ) المَيِّتُ (كُلُّهُ: فَحَسَنٌ)؛ لأَنَّ أنَسًا طُلِيَ بالمِسْكِ[٢]، وطَلَى ابنُ عُمَرَ مَيِّتًا بالمِسْكِ[٣]. وكُرِهَ: دَاخِلَ عَيْنَيهِ، وأنْ يُطَيَّبَ بِوَرْسٍ

---

(١) قوله: (كالتُّبَّانِ) التُّبَّانُ، بالضمِّ والتشديد: سراويلُ صَغيرٌ مِقدارُ شِبْرٍ؛ يَسترُ العورةَ المغلَّظةَ فقط، يكونُ مع الملَّاحين. (مُطلِع)[٤]. «أ».

(٢) قوله: (مَثَانَتَهُ) مُستقرُّ البَولِ مِن الآدميِّ. بمِيمٍ وثَاءٍ مُثلَّثَةٍ مَمدُودَةٍ، ونُونٍ مُوحَّدَةٍ، بَعدَهَا تَاءٌ وهَاءٌ. «ن».

المثانَةُ: مَوضِعُ البَولِ. بالثَّاء المثلَّثَة. (مطلع)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٩٤).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٠، ٢٩٩٦).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٠/٤).

[٤] «المطلع» (ص١٤٩).

وزَعْفَرَانٍ(١)، وطَلْيُهُ بِمَا يُمْسِكُهُ(٢)، كَصَبِرٍ(٣)، ما لَمْ يُنْقَل(٤).

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا) مِن الجَانِبِ الأَيْسَرِ **(على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ويَرُدُّ طَرَفَها الآخَرَ فَوْقَهُ)** أي: فَوْقَ الطَّرَفِ الأَيْمَنِ، **(ثُمَّ)** يَفْعَلُ بـ **(الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ كذلِكَ)** أيْ: كالأُولَى، **(ويَجْعَلُ أكثَرَ الفَاضِلِ)** مِن كَفَنِهِ **(عِنْدَ رَأْسِهِ)**؛ لِشَرَفِهِ. ويُعيدُ الفَاضِلَ على وَجْهِهِ ورِجْلَيهِ بَعْدَ جَمْعِهِ؛ لِيَصِيرَ الكَفَنُ كالكِيسِ فَلا يَنتَشِرَ(٥)، **(ثُمَّ يَعْقِدُهَا(٦))**؛ لِئَلَّا تَنْتَشِرَ، **(وتُحَلُّ في**

---

(١) قوله: **(وأن يطَيَّبَ بوَرسٍ وزَعفَرَان)** لأنَّ ذلك إنَّما يُستعمَلُ لِغِذَاءٍ أو زِينَةٍ، وهو غَيرُ لائِقٍ بالميِّت. ولا فَرقَ في ذلك بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: **(وطَلْيُهُ)** أي: الميت **(بِمَا يُمْسِكُهُ)** أي: الميت. «ب».
أي: يُكرَهُ. «ل».

(٣) الصَّبِرُ: بكَسرِ الموحَّدَةِ، وتُسكَّنُ في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ. (شرح منتهى)[١]. «أ».

(٤) قوله: **(ما لم يُنقَل)** أي: الميِّتَ؛ لحاجَةٍ دعَت إليه، فيُباحُ؛ للحاجَةِ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٥) أمَّا كشفُ وَجهِهِ، فلَيسَ لهُ أصلٌ. (تقريره)[٣]. «م».

(٦) قوله: **(ثُمَّ يَعقِدُها)** يَعني: ما لَم يَكُن مُحرِمًا. وبِخَطِّهِ على قَولِهِ: «ثمَّ

---

[١] «شرح المنتهي» (٢/١٤٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

القَبْرِ(١))؛ لِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ: إذَا أَدْخَلْتُم المَيِّتَ القَبْرَ، فَحُلُّوا العُقَدَ. رَوَاهُ الأَثرَمُ.

وكُرِهَ: تَخْرِيقُ اللَّفَائِفِ(٢)؛ لأَنَّهُ إفسَادٌ لَهَا.

(**وإنْ كُفِّنَ في قَمِيصٍ، ومِئْزَرٍ، ولِفَافَةٍ: جَازَ**(٣))؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ

يَعقِدُها»: مِن بابِ: ضَرَبَ. (عثمان)[١]. «ب».

(١) قوله: (**وتُحَلُّ في القَبرِ**) فُهِمَ منه: أنَّه لا يُحَلُّ الإزَارُ إذَا كانَ هُنَاكَ. وصرَّحَ به في «الإقناع».

وبِخطِّهِ على قَوله: «وتُحَلُّ في القَبرِ»: زَادَ أبو المعالي وغَيرُه: ولو نُسِيَ، بَعدَ تَسوِيَةِ التُّرَابِ قَرِيبًا؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ. «إقناع». (عثمان)[١]. «ب».

قالَ أبُو المعالي: فإن نَسِيَ المُلَحِّدُ أن يَحُلَّها، نُبِشَ، ولو كانَ بَعدَ تَسوِيَةِ التُّرَابِ قَرِيبًا، وحُلَّت؛ لأنَّ حَلَّها سُنَّةٌ. (م خ)[٢]. «ي».

(٢) قوله: (**وكُرِهَ: تَخْرِيقُ... إلخ**) مخافَةَ أن يُنبَشَ. (تقرير)[٣].

أي: لأَنَّهُ إفسَادٌ لَهَا.

قال أبو الوفَاءِ: ولو خِيفَ نَبشُهُ. قال في «الفروع»: وهذَا ظاهِرُ كلامِ غَيرِهِ. وجَوَّزَه أبو المعالي خَوفَ نَبشِهِ. (م خ)[٤]. «ي».

(٣) أي: لم يكره. (ع ن)[٥]. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٠٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٨).

[٥] «هداية الراغب» (٢/٢٣٩).

أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ(١) قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ(٢). رَواهُ البُخَارِيُّ[١]. وعَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ المَيِّتَ يُؤَزَّرُ، ويُقَمَّصُ، ويُلَفُّ بالثَّالِثَةِ[٢]. وهذَا عَادَةُ الحَيِّ. ويَكُونُ القَمِيصُ بكُمَّينِ(٣) ودَخَارِيصَ لا يُزَرُّ(٤).

(وتُكَفَّنُ(٥) **المَرْأَةُ**)، والخُنثَى نَدْبًا: (**في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ**) بِيْضٍ، مِن

---

(١) المنافق. «ل».

(٢) أخرج الشَّيخانِ[٣]، عن جابِرٍ، قال: أتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ بَعدَمَا دُفِنَ، فأخرَجَهُ، فنَفَثَ فِيهِ مِن رِيقِهِ، وألبَسَهُ قَمِيصَهُ.
وفِي رِوايَةِ البخاري[٤]: وكانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.
قالَ سُفيَانُ: يَرَونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ألبَسَ عَبدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكافَأَةً لِمَا صَنَعَ.
ورَوى أحمَدُ في «مسنده»[٥]: أَنَّ ابنَهُ أتَى النبيَّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ إنْ لَم تَأْتِهِ لَم نَزَل نُعَيَّرُ.. فذكَرَهُ. «ن».

(٣) كقَميصِ الحَيِّ. «أ».

(٤) ولا يُحَلُّ الإزَارُ في القَبرِ. (شرح منتهى)[٦]. «أ».

(٥) قوله: (**وتُكَفَّنُ...إلخ**) ولو كَانَ علَيهَا دَينٌ، ولَو وَرِثَها غَيرُ مُكلَّفٍ. هذا المَشهُورُ عِندَ الأصحَابِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٩) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه مالك (٢٢٤/١)، وعبد الرزاق (٦١٨٨) عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

[٣] أخرجه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

[٤] البخاري (١٣٥٠).

[٥] أخرجه أحمد (٢٣٧/٢٣) (١٤٩٨٦) من حديث جابر. وانظر: «أحكام الجنائز» ص(١٦٠).

[٦] «شرح المنتهي» (١٤٦/٢).

قُطْنٍ: (إِزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافَتَينِ)؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ، وأبُو دَاوُدَ[١]، وفِيهِ ضَعْفٌ، عَن لَيْلَى الثَّقَفِيَّةِ، قالَتْ: كُنْتُ فِيمَن غَسَّلَ أُمَّ كُلثُومٍ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكانَ أوَّلُ مَا أعطَانَا الحِقَا(١)، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَت بَعْدَ ذلِكَ في الثَّوبِ الآخِرِ. قالَ أحمَدُ: الحِقَا: الإزَارُ. والدِّرْعُ: القَمِيْصُ. فتُؤَزَّرُ بالمِئزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ القَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلَفُّ باللِّفَافَتَينِ.

ويُكَفَّنُ صَبِيٌّ: في ثَوبٍ. ويُبَاحُ في ثَلَاثَةٍ، ما لَم يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ(٢). وصَغِيرَةٌ(٣): في قَمِيصٍ ولِفَافَتَينِ.

وفي قَولٍ لِبَعضِ الفُقهاءِ: إذا كانَ على المَيِّتِ دَينٌ، لم يُكفَّنَ إلَّا بثَوبٍ واحدٍ. «ل».

(١) قوله: (الحِقَا) بِكَسْرِ المُهمَلَةِ، وتخفِيفِ القافِ مَقصُورٌ، قِيلَ: هُو لُغَةٌ فِي الحِقْوِ، وهُو الإِزَارُ. (نيل الأوطار)[٢]. «ج».

(٢) قوله: (ما لم يَرِثُه غيرُ مكلَّفٍ) قال صاحب «المحرر»: فإن وَرِثَه غيرُ مكلَّفٍ، لم تَجز الزيادةُ على ثوبٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ. أي: لأنَّ الزيادة تبرُّعٌ. (ع ب)[٣]. «أ».

(٣) ولو وَرِثَها غيرُ مُكلَّفٍ. (ع د)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (١٠٦/٤٥) (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٣).

[٢] «نيل الأوطار» (٤٩/٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٥/١).

[٤] لعله: علي آل محمد.

(والوَاجِبُ) للمَيِّتِ مُطلَقًا: (ثَوْبٌ(١) يَسْتُرُ جَمِيعَهُ(٢))؛ لأَنَّ العَورَةَ المُغَلَّظَةَ يُجزِئُ في سَتْرِها ثَوْبٌ واحِدٌ، فكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَى.
وكُرِهَ: بصُوفٍ، وشَعْرٍ(٣). ويَحرُمُ: بجُلُودٍ(٤). ويَجُوزُ: في حَرِيرٍ

---

(١) أي: لِفَافَةٌ. «ل».

(٢) ونقلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ الإجمَاعَ على أَنَّهُ لا يُجزِئُ ثَوبٌ واحِدٌ يَصِفُ ما تَحتَهُ مِن البدَنِ. (فتح)[١]. «د».

(٣) قوله: (وكُرِهَ: بصُوفٍ...إلخ) لأَنَّه خِلافُ فِعْلِ السَّلَفِ. (عثمان)[٢]. «ب».
قال في «الإقناع»: مَعَ القُدرَةِ على غَيرِهِ.
وبِمُزعَفَرٍ، ومُعصفَرٍ، ولو لِامرَأَةٍ، حتَّى المنقُوشُ، قُطْنًا كان أو غيرَهُ. انتهى[٣]. «م».

(٤) قوله: (ويحرمُ بجُلُودٍ) يعني: ولو لِضَرُورَةٍ. (عثمان)[٤]. «ب».
أي: ويحرُمُ التَّكفينُ بجُلُودٍ؛ لأَمرِه عليه الصلاةُ والسلامُ بنَزعِ الجلودِ عن الشهداءِ[٥]. ولأنها أيضًا مِن مَلبُوسِ أهلِ النَّارِ. (ع ب)[٦]. «أ».

---

[١] «فتح الباري» (١٤١/٣).
[٢] «حاشية عثمان» (٤٠٥/١).
[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٠٤/٤).
[٤] «حاشية عثمان» (٤٠٥/١).
[٥] تقدم تخريجه (ص٥٢٥).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٥/١).

لِضَرُورَةٍ(١) فَقَط(٢).

فإنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا بَعْضَ ثَوْبٍ: سَتَرَ العَوْرَةَ، كحَالِ الحَيَاةِ، والبَاقِي بِحَشِيْشٍ، أو وَرَقٍ(٣).

قال ابنُ القَيِّمِ في «الإغاثة»[١]: ويَحرُمُ لُبسُ جُلُودِ النُّمُورِ والسِّبَاعِ، بِنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عَن ذلِكَ، في عِدَّةِ أحادِيثَ صِحَاحٍ، لا مُعارِضَ لَهَا؛ لِمَا تُكسِبُ القَلبَ مِن الهَيئَةِ المُشابِهَةِ لِتِلكَ الحَيوانَاتِ، فإنَّ المُلابَسةَ الظَّاهِرَةَ تَسرِي إلى البَاطِنِ. من خط الولد سيف[٢]، دامتْ إفادتُه. «ج».

(١) قولُه: (لِضَرُورَةٍ) بأنْ لَم يَجِد ما يَستُرُهُ غيرَ ذلِكَ، ولَو بِحَشِيشٍ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه إذا لَم تَكُن ضَرُورَةٌ، حَرُمَ تَكفِينٌ بحَريرٍ ومُذَهَّبٍ، وكذَا مُفضَّضٌ، ولَو لامرَأَةٍ، ويَكُونُ عِندَ الضَّرُورَةِ ثَوبًا واحِدًا. «ب».

(٢) وكُرِهَ: رَقِيقٌ يَحكِي الهيئَةَ، ومِن شَعْرٍ، وصُوفٍ. ومُزعفَرٌ، ومُعصفَرٌ، ومَنقُوشٌ، ولو لِأُنثَى.

وحَرُم بِجلدٍ، وكذَا بِحَرِيرٍ، ومُذهَّبٍ، ولو لِأُنثَى. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (أو وَرَقٍ) فإن لم يَجِد إلَّا ثَوبًا واحِدًا، وَوُجِدَ جمَاعَةٌ مِن الأمواتِ، جَمَعَ فيهِ ما يُمكِنُ جمعُه. «إقناع».

وقالَ ابنُ تَمِيمٍ: قالَ شَيخُنَا: يُقسَمُ بَينَهُم، ويَستُرُ عَورَةَ كُلِّ واحِدٍ. ولا يُجمَعُونَ فيهِ. انتهى.

---

[١] «إغاثة اللهفان» (١/٥٤).

[٢] هو ابن محمد بن إبراهيم بن سيف.

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٦٨).

وحَرُمَ: دَفْنُ حُلِيٍّ(١)، وثِيَابِ غَيْرِ الكَفَنِ؛ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ. ولِحَيٍّ أَخْذُ كَفَنِ مَيِّتٍ لحَاجَةٍ(٢) حَرٍّ أَو بَرْدٍ بِثَمَنِهِ(٣).

ولو قِيلَ: حَيثُ جازَ دَفنُ اثنَينِ فأكثَرَ، فالجَمْعُ، وإلَّا فَستْرُ عورَةِ كُلٍّ، لكَانَ حَسَنًا. قاله (عثمان)[١]. «ب».

قال في «الإنصاف»[٢]: لو وُجِدَ ثَوْبٌ واحِدٌ، ووُجِدَ جماعةٌ مِنَ الأمْواتِ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه يُجْمَعُ في الثَّوْبِ ما يُمْكِنُ جَمْعُه فيهِ مِنهُم.

قالَ في «مَجمَع البَحرَين»: وإنْ أمْكَنَ أنْ يُجْعَلَ بينَ كلِّ اثْنَيْن حاجِزٌ مِن عَسَبٍ ونَحوِه، فلا بأْسَ. انتهى.

قلتُ: يَنْبَغِي أنْ يُسْتَحَبَّ هذا. انتهى. «ن».

(١) وإنْ وقَع في القَبْرِ ما لَهُ قيمَةٌ، نُبِشَ وأُخِذَ. هذا المذهَبُ مُطْلَقًا، وعلَيهِ الأصحابُ. (إنصاف)[٣].

أي: عادَةً وعُرفًا، وإنْ قَلَّ خَطَرُهُ. ويَحْتَمِلُ: ما يجِبُ تعْرِيفُه. «ن».

(٢) كبَرْدٍ ونَحوِهِ، لا لِحاجَةِ صَلاةٍ، فالميِّتُ أحَقُّ بِهِ. (غاية)[٤]. «ل».

(٣) ويكونُ للوَرثَة. (ع د)[٥]. «ل».

قال المَجْدُ وغيرُه: مَحَلُّهُ: إنْ خَشِيَ التَّلفَ. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٠٦/١).

[٢] «الإنصاف» (١١٨/٦).

[٣] «الإنصاف» (٢٤٤/٦).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٦٩/١).

[٥] لعله: علي آل محمد.

«فَرعٌ»: لا بأسَ بِاستِعدَادِ كَفَنٍ لِحِلٍّ، أو عِبادَةٍ فِيهِ. قِيلَ لِأَحمَدَ: يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَغسِلُهُ ويَضَعُهُ لِكَفَنِهِ؟ فرَآهُ حَسَنًا.

وأفتَى ابنُ الصَّلاحِ، مِن الشَّافِعِيَّةِ، بِتَحرِيمِ كِتابَةِ قُرآنٍ علَى كَفَنٍ خَوفَ تَنْجِيسٍ. وقَواعِدُنَا تَقتَضِيهِ.

وحَيٌّ مُضطَرٌّ لِكَفَنِ مَيِّتٍ مِن نَحوِ بَرْدٍ أحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ، قال المَجدُ وغَيرُهُ: إن خَشِيَ التَّلَفَ. ولِحاجَةِ صَلاةٍ، فالمَيِّتُ أحَقُّ بِكَفَنِهِ. (غاية)[١]. «ل».



---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٦٩).

(فَصْلٌ) في الصَّلَاةِ علَى المَيِّتِ(١)

تَسْقُطُ: بِمُكَلَّفٍ(٢). وتُسَنُّ: جَمَاعَةً(٣)، ....

---

(١) وهِي مِن خصَائِصِ هذِهِ الأُمَّةِ. قالَهُ الفَاكِهي المَالِكيُّ. «ك».
قال الشيخُ[١]: والمَقصُودُ الأكبَرُ مِن صَلاةِ الجَنَازَةِ: هُو الدُّعاءُ لِلميِّتِ، ولِهذا كانَ عامَّةُ ما فِيها مِن الذِّكرِ دُعاءً. «د».
ونقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ الاتِّفَاقَ على اشتِراطِ الطَّهارةِ لها، إلَّا عنِ الشَّعبِيِّ. قال: ووَافَقَهُ إبراهِيمُ ابنُ عُليَّةَ، وهُو مِمَّن يُرغَبُ عَن كَثِيرٍ مِن قَولِهِ.
ونَقَلَ غَيرُهُ أنَّ ابنَ جَرِيرٍ الطَّبرِيَّ وافَقَهُما على ذلِكَ، وهُو مذهَبٌ شاذٌّ. (فتح الباري)[٢]. «د».
«فائدة» مِن كُتُبِ الحنفيَّة: قالوا: لَيسَ فيها؛ أي: الصَّلاة، قراءَةٌ، ولا تَسلِيمٌ، ولَيسَ مِن شَرطِهَا الطَّهارَةُ، وإن كانَ ذلِكَ مِن فَضلِها، انتهى، والله أعلم. «ح».

(٢) قوله: (بمكلَّفٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى. وقدَّمَ في «المحرر»: أو مُمَيِّزٍ. (ع ب)[٣]. «أ».
ولو أُنثَى أو عَبدًا. «ب».
أو خُنثَى. كَغَسْلِهِ. «ك».

(٣) قوله: (جماعةً) إلَّا النَّبيَّ ﷺ، فإنَّهم صلَّوا علَيهِ فُرادَى؛ تَعظيمًا لهُ وتَشريفًا وتكريمًا علَى غيره. «ط».
وتُكرَهُ على شَهِيدٍ. «ل».

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/٢١).
[٢] «فتح الباري» (١٩٢/٣).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٦/١).

وأنْ لا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَن ثَلاثَةٍ(١).

قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ولا بَأسَ أن يُعلَمَ بِهِ أقارِبُهُ وإخوانُهُ مِن غَيرِ نِداءٍ؛ لإعلامِهِ عليه السَّلامُ أصحابَهُ بِالنَّجاشِيِّ فِي اليوم الَّذِي ماتَ فِيهِ. مُتَّفقٌ عليهِ مِن حدِيثِ أبِي هُريرةَ[٢]. وفِيهِ: كثرةُ المُصلِّين فيَحصُلُ لهُم ثَوابٌ ونفعٌ لِلمَيِّتِ. «س».

(١) قوله: (وأن لا تنقُصَ الصُّفُوفُ..إلخ) رَوَى ابنُ بَطَّةَ بإسنادِهِ إلى أبي أُمامَةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنازَةً وهو سَابِعُ سَبعَةٍ، فأَمَرَهُم ﷺ أن يَصُفُّوا ثَلاثَةَ صُفُوفٍ خَلْفَهُ، فصَفَّ ثَلاثَةً واثنَينِ وواحِدًا، صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ، فصلَّى على الميِّتِ، ثمَّ انصرَفَ[٣]. (بدائع)[٤].

وفيهِ: جَوازُ صَفِّ الفَذِّ خَلفَ الجَنازَةِ، والذي عِندَهُم خِلافُه. «ن».

وهل الثلاثَةُ في الفضيلة سَواءٌ، أم لا؟.

لم أرَ مَن نبَّه على ذلك. والظاهِرُ: الأوَّلُ، كما يُفهَمُ من كلامِهم. وبه صرَّح القسطلاني. (ع ب)[٥]. «أ».

قال القَسطلَّانيُّ في «شرح الصحيح»[٦]: قال بَعضُهُم: والثَّلاثَةُ بمَنزِلَةِ الصفِّ الواحِدِ في الأفضليَّةِ، وإنَّما لم يُجعَلِ الأوَّلُ أفضَلَ؛ مُحافَظَةً على مَقصُودِ الشَّارع مِن الثَّلاثَةِ. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٤٥).

[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه الطبراني (٧٧٨٥). وقال في «مجمع الزوائد» (١٣٧/٣): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وانظر: «أحكام الجنائز» ص(٩٩).

[٤] «بدائع الفوائد» (١٠٠٧/٣).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٦/١).

[٦] «إرشاد الساري» (٤٢١/٢).

و(**السُّنَّةُ: أن يَقُومَ الإمَامُ**(١) **عِنْدَ صَدْرِهِ**(٢))، أي: صَدْرِ ذَكَرٍ، (**وعِنْدَ**

ولا تَصِحُّ لِفَذٍّ. ويَتَّجِهُ: فإن كَبَّرَ واحِدَةً فَفَذٌّ.
ولا يُطافُ بِجَنازَةٍ لِيُصَلَّى عليها. (غاية)[١]. «ل».

(١) قوله: (**والسُّنَّةُ... إلخ**) ومُنفَرِدٌ كإمَامٍ. قالَهُ ابن نصرِ الله- تَفقُّهًا-، وهُو صَحِيحٌ. من (التوضيح)[٢]. «ج».
قال المَجْدُ وغيرُه: قُرْبُها مِنَ الإمامِ مقْصودٌ، كقُرْبِ المأْمومِ مِنَ الإمامِ؛ لأنَّه يُسَنُّ الدُّنُوُّ منها. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (**عندَ صَدرِه.. إلخ**) فإن خالَفَ هذا الموقِفَ؛ بأن وقَفَ لا عندَ الصَّدرِ والوَسَط، فإن كانَ معَ بقاءِ المحاذَاةِ، وعَكسِ ما ذُكِرَ، كانَ خلافَ الأولى فقَط.
وإن كان بحيثُ لم تتحقَّق المحاذَاةُ، كان مَكرُوهًا. ونصَّ على الثانيَةِ في «الإقناع»؛ نقلًا عن «الرعاية».
وببَعضِ الهوامِش: الثانيَة: ما لم يَفحُش الانحرافُ، بحيثُ إذا رآهُ الرائِي لا يَفهَم أنه يُصلِّي على الميِّت، فإنَّ الصلاةَ لا تَصحُّ بالكليَّةِ. انتهى. وهو حَسَنٌ. قاله الخلوتي[٤].
وقال في «المبدع»: لم يتعرَّض المصنِّفُ للمقَامِ من الصبيِّ والصبيَّةِ. وظاهِرُ «الوجيز»: أنهما كما سَبَقَ. «أ».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٧٠/١).
[٢] «التوضيح» (٣٨٢/١).
[٣] «الإنصاف» (١٦٤/٦).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٤١/٢). وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٩/٣).

وَسَطِها(١)) أي: وَسَطِ أُنْثَى(٢). والخُنْثَى: بَيْنَ ذلِكَ.
والأَوْلَى بِهَا(٣): وَصِيُّهُ العَدْلُ(٤)، ....

(١) لِحَدِيثِ أنَسٍ في «أبي داود»[١]. «ن».
قال الجوهريُّ: كلُّ موضعٍ صلَحَ فيه «بينَ» فَهُو وَسْطٌ، بالسُّكُونِ، وما لم يَصلُح فيهِ، فهو وَسَطٌ، بالتَّحريكِ. «ط».
(٢) والحِكمَةُ في ذلك: لأنَّ القَلبَ في الصَّدرِ، ووَسَطَ المرأَةِ مَحَلُّ حَمْلِها. «ط».
(٣) قوله: (**والأَولَى بِهَا**) أيْ: بإمامَتِها، فهُو على حذفِ المضَافِ. (م خ)[٢]. «ل».
قوله: (**والأَولَى بِهَا**) أي: بالصَّلاةِ المَفرُوضَةِ. ولو تَقدَّمَ غَيرُ الأَولَى، صَحَّ، وسَقَطَ التَّقديمُ بَعدُ، حتَّى ولَو سَقَطَ الفَرضُ بمُكلَّفٍ. (عثمان)[٣]. «ب».
(٤) قوله: (**والأَوْلَى بِهَا: وَصِيُّهُ**) لأَنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ الله عَنهُم، ما زَالُوا يُوصُونَ بها، ويُقَدِّمُونَ الوَصِيَّ، فأَوصَى أبو بكرٍ أن يُصَلِّيَ عليهِ عُمَرُ. وأوصَى عُمَرُ أن يُصَلِّيَ عليهِ صُهَيبٌ[٤]. وأَوصَت أُمُّ سَلمَةَ أن يُصَلِّيَ

[١] أخرجه أبو داود (٣١٩٤). وأخرج البخاري (٣٣٢) من حديث سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ، فقام وسطها». وانظر: «أحكام الجنائز» (ص١٠٩).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٠٧).
[٤] أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٦١، ٢٢٩، ٣٦٧) بنحوه. وقد ذكره النووي في «المجموع» (٥/٢٢٠) نقلًا عن ابن المنذر، وأخرج عبد الرزاق (٦٣٦٤)=

فَسَيِّدٌ بِرَقِيقِهِ(١)، فالسُّلْطَانُ(٢)، فَنَائِبُهُ الأَمِيرُ(٣)

عليها سعيدُ بنُ زَيدٍ[١]. وأوصَى أبو بَكْرةَ أن يُصَلِّيَ عليهِ أبو بَرْزَةَ[٢]. ذكرَهُ كُلَّه أحمَدُ[٣]. «ل».

(١) قوله: (فَسيِّد بِرَقِيقِهِ) أي: والأَولَى بغَسْلِه بَعدَ وَصيِّهِ سيِّدُهُ؛ لأَنَّهُ مالِكُه. (ع ب). «أ».

(٢) قال في «الإنصاف»[٤]: لَيسَ تَقْديمُ الخَليفَةِ والسُّلْطانِ علَى سَبِيلِ الوُجُوبِ. قالَه في «الفُروعِ»، وغَيرِه.
إذا عَلِمْتَ ذلِكَ، فبَعْدَ الوَصِيِّ والحاكِمِ في الصَّلاةِ عليهِ: أبُوهُ، ثمَّ جَدُّه، ثمَّ أقْرَبُ العَصَبَةِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليهِ الأصحابُ، على ما تقَدَّمَ في غَسْلِهِ. «ن».

(٣) أي: الأميرُ على بلَدِ الميِّتِ؛ لأنَّه في معناه. (شرح المنتهى)[٥]. «أ».
رَوَى البَزَّارُ في «مسنده»[٦]، عن أبي حازِمٍ: لَمَّا ماتَ الحَسَنُ، قال الحُسَينُ لِسَعيدِ بنِ العَاصِ، وهُو أميرُ المدينَةِ: تقدَّمْ؛ لَولا أنَّها السُّنَّةُ لتَقدَّمتُ.
قال الذهبيُّ: إسنادُهُ قَويٌّ. قال الزركشيُّ: وقد رواهُ النسائيُّ، وابن ماجه

= من طريق الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر. وانظر: «المستدرك» (٣/٩٩).

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٨٧).
[٢] ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/٩).
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/١٥٠).
[٤] «الإنصاف» (٦/٣٥).
[٥] «شرح المنتهي» (٢/١٥١).
[٦] أخرجه البزار (١٣٤٥).

فالحَاكِمُ(١)، فالأَوْلَى بِغَسْلِ رَجْلٍ(٢)، فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ(٣). وَمَن

مِن وجهٍ آخَرَ عن أبي حازِمٍ بنَحوِه[١]. «ن».

(١) وهُو القَاضِي. (ق)[٢]. «ك».

انظُر؛ ما الفَرقُ بَينَ ما هُنَا، وما في «النِّكَاح» مِن تَقدِيمِ الحاكِم علَى الأَمِيرِ، وقَد قالَ القَاضِي في تِلك: القَاضِي أحَبُّ إليَّ في ذلِكَ مِنَ الأَمِيرِ؟. وأجَابَ شَيخُنَا: بأنَّ ما هُنَاكَ بمَنزِلَةِ الحُكمِ، والأَمِيرُ لا دَخلَ لَهُ فِيهِ. ومَا هُنَا مَنظُورٌ فيهِ للقُوَّةِ والبَأسِ؛ لقَولِه: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلطَانِهِ»[٣]. والأَميرُ أقوَى سَلطَنَةً مِن الحَاكِم. فتأمَّل. (م خ)[٤]. «م».

(٢) فالأَولَى بالإمامةِ علَيهِ: الأوْلى بغَسْلِ رَجُلٍ، ولو كانَ الميِّتُ أُنثَى. فيُقدَّمُ أَبٌ، فأبوهُ وإن علا، ثمَّ ابنٌ، ثمَّ ابنُهُ وإن نَزَلَ، ثمَّ على تَرتيبِ الميرَاثِ. (منتهى وشرحه)[٥]. «ل».

(٣) ويُقدَّم حرٌّ بعيدٌ على عَبدٍ قَريبٍ، وعَبدٌ مُكَلَّفٌ على صَبيٍّ حُرٍّ وامرَأةٍ. ثمَّ مَعَ تَسَاوٍ في القُربِ، كابنَينِ، وشَقِيقَين: يُقدَّمُ الأَولَى بإمامَةٍ؛ لمزيَّةِ فَضيلَتِه. (م ص)[٥] «ل».

---

[١] لم أجده عند النسائي ولا ابن ماجه، بذكر هذه القصة، وإنما أخرجه ابن ماجه (١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٨) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني...». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣٣١)، «أحكام الجنائز» ص(١٠٠).

[٢] «الإقناع» (١/٢٢٣).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٠٠)

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/١٥١).

قَدَّمَهُ وَلِيٌّ: بِمَنْزِلَتِهِ. لا مَن قدَّمَهُ وَصِيٌّ(١).

وإذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ: قُدِّمَ إلَى الإمَامِ أفْضَلُهُمْ(٢)، ....

---

(١) قوله: (لا مَن قدَّمَه وصيٌّ) أي: لتَفويتِه على الموصِي ما أمَّلَه في الوصيِّ مِن الخيرِ، فإن لم يُصَلِّ فإلى مَن بَعدَه. وهذا إذا لم يجعَل الموصي له ذلِك، فإن جَعَلَه، صحَّ. نقَلَه عُثمانُ عن الشيخ تاج؛ أخذًا مما في «الوصايا». (ع ب)[١]. «أ».

قال في «الفروع»: وإن قَدَّمَ الوَصِيُّ غَيرَهُ، فَوَجهَانِ. انتَهى.

وصَوَّبَ في «التصحيح»: لَيسَ لَهُ ذلِكَ. وضَعَّفَ الآخرَ. قال: لِأَنَّ المُوصِي لَهُ غَرَضٌ صحِيحٌ فِي تَخصِيصِ المُوصَى إليهِ بِالصَّلاةِ، لِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ لا تُوجَدُ فِي غيرِهِ عِندَهُ، ولها نظائِرُ، بل يُقالُ: إن لم يُصلِّ بطَلَتِ الوَصِيَّةُ، ورَجَعَتِ الأحقِّيَّةُ إلى أربَابِها. انتهى[٢]. «ن».

(٢) وكذَا في المسيرِ، وإذَا دُفِنُوا في قَبرٍ واحِدٍ لضَرُورَةٍ. ويُجعَلُ بينَ كُلِّ اثنَينِ حاجِزٌ مِن التُّرَاب. (إنصاف)[٣]. «ن».

إذا اجْتَمَعَ مَوْتَى، قُدِّمَ مِنَ الأوْلِياءِ للصَّلاةِ عليهِم أوْلَاهُم بالإمامَةِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقِيلَ: يُقَدَّمُ وليُّ أسْبَقِهم مَوْتًا. وقِيلَ: غَسْلًا. فإنْ تَساوَوْا، أُقْرِعَ. ولوَلِيِّ كلِّ مَيِّتٍ أنْ يَنْفَرِدَ بصَلاتِه على مَيِّتِه. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٦/١).

[٢] انظر: «تصحيح الفروع» (٣٣١/٣).

[٣] «الإنصاف» (٢٤٣/٦).

[٤] «الإنصاف» (١٤٥/٦).

وتَقَدَّمَ(١)، فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ(٢)، ويُقْرَعُ مَعَ التَّسَاوِيْ. وجَمْعُهُم بِصَلَاةٍ: أفْضَلُ(٣). ويُجْعَلُ وَسَطُ(٤) أُنْثَى: حِذَاءَ صَدْرِ ذَكَرٍ، وخُنْثَى: بَيْنَهُمَا(٥).

(ويُكَبِّرُ أرْبَعًا(٦))؛ لِتَكْبِيْرِ النَّبِيِّ ﷺ علَى النَّجَاشِيِّ أرْبَعًا(٧). مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

---

(١) أي: في «باب صلاة الجماعة». «أ».

(٢) أي: مَن سَبَقَت جَنازَتُهُ إلى المَجِيء. «ل».

(٣) ويُسَوَّى بَينَ رُؤُوسِ كُلِّ نَوعٍ. «ل».

(٤) بفَتحِ السِّين. ذكرَهُ ابنُ نَصرِ اللهِ في «حاشية الزركشي». «ل».

(٥) قوله: (بَيْنَهُمَا) أي: بينَ وَسَطِ أُنثَى وصَدرِ ذَكَرٍ. «ل».

(٦) ولا يجُوزُ النُّقصَانُ مِنها. ورُوِي عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ كبَّرَ علَى الجَنَازَةِ ثَلاثًا. ولَم يُعجِب ذلِكَ أبا عَبْدِ اللَّهِ، وقالَ: قَد كَبَّرَ أَنَسٌ ثَلَاثًا ناسِيًا، فأَعَادَ.

ولِأنَّهُ خِلافُ ما نُقِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ. ولِأنَّ الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ إذا نَقَصَ مِنها رَكْعَةً بَطَلَت، كذلِك هاهُنا.

فإنْ نَقصَ مِنها تكبيرةً عامِدًا، بَطَلَت، كما لو تَرَكَ رَكعَةً عَمْدًا. وإن تَرَكَهَا سَهْوًا، احتَمَلَ أن يُعِيدَها، كما فعَلَ أنسٌ، ويَحتَمِلُ أن يُكَبِّرَها، ما لَم يَطُلِ الفَصْلُ، كمَا لَو نَسِيَ رَكعَةً. (مغني)[٢]. «د».

(٧) «فائدة»: وذكَرَ في «الفتح»[٣]، عنِ ابنِ المُرابِطِ: إنَّما لم يكُن فِيها رُكُوعٌ

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «المغني» (٢/٤٥١).

[٣] «فتح الباري» (٣/١٩١).

(يَقْرَأُ في الأُوْلَى) أي: بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وهِيَ تَكْبِيْرَةُ الإحرَامِ، (بَعْدَ التَّعَوُّذِ) والبَسْمَلَةِ: (الفَاتِحَةَ(١)) سِرًّا(٢)، ولَوْ لَيْلًا؛ لِمَا رَوَى ابنُ ماجه[١]، عَن أُمِّ شَرِيْكٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَقْرَأَ على الجَنَازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

ولا يَسْتَفتِحُ(٣)، ولا يَقْرَأُ سُورَةً مَعَهَا.

(ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في)، أي: بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ (الثَّانِيَة: كَ) الصَّلاةِ

ولا سُجُودٌ؛ لِئلَّا يتوهَّم بعضُ الجهلةِ أنَّها عِبادةٌ لِلميِّتِ، فيَضِلَّ بِذلِك. انتهى. «د».

(١) والنَّاسُ فِي القِرَاءَةِ فِيها على أقوَالٍ: قِيلَ: تُكرَهُ. وقِيلَ: تجِبُ. والأشبَهُ: أنَّها مُستحبَّةٌ، لا تُكرَهُ، ولا تجِبُ. قاله الشيخ[٢]. «د».

لم يُوجِب الشَّيخُ القِراءَةَ في صَلاةِ الجنَازَةِ، بلِ استَحبَّهَا. «م».

(٢) ولا تُقاسُ على المكتُوبةِ؛ لِأنَّها مُؤقَّتَةٌ، والجَنَازَةُ غيرُ مُؤقَّتَةٍ، فأشبَهَت تحِيَّةَ المسجِدِ ونَحوَها. (ش إقناع)[٣]. «ح».

(٣) لأنَّ مَبنَاها على التَّخفيفِ؛ ولذلك لم تُشرَعْ فيها السُّورةُ بعدَ الفاتحةِ. (ش م ص)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، وضعفه الألباني.

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٨٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤/١٣٠).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/١٥٣).

في (**التَّشَهُّدِ**) **الأَخِيْرِ**(١)؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ[١] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِن أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ في الصَّلَاةِ علَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكبِيرَةِ الأُوْلَى، سِرًّا في نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ، ويُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ(٢)، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(**ويَدْعُو**(٣) **في الثَّالِثَةِ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (**فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا**،

---

(١) ولا يَزِيدُ عليهِ، أي: على ما فِي التَّشَهُّدِ، خِلافًا لِلقاضِي فإنَّهُ استَحبَّ بَعدَها: اللَّهُمَّ صَلِّ على ملائِكَتِكَ المُقرَّبين، وأنبيائِكَ المُرسَلِين، وأهلِ طاعَتِكَ أجمَعِين، مِن أهلِ السَّمواتِ وأهلِ الأَرَضِين، إنَّك على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(٢) لحديث: «إذا صلَّيتُم على الميِّت فأخلِصُوا لهُ الدُّعاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابنُ حِبَّان[٣]. قال في «شرح الإقناع»[٤]: وفيه ابنُ إسحاقَ. «أ».

(٣) قال الشيخ[٥]: ولم يُوقِّت النَّبيُّ ﷺ فِيها دُعاءً بِعَينِهِ، فعُلِم أَنَّهُ لا يَتَوَقَّتُ فِيها وُجُوبُ شيءٍ مِن الأذكَارِ. «د».

قال أبو الزُّبيرِ: سَألتُ جابِرَ بنَ عَبدِ الله عمَّا يُدعَى للمَيِّتِ؟ فقَال: ما أَتَاحَ

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٤).

[٢] «كشاف القناع» (٤/ ١٣٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في الإرواء (٧٣٢).

[٤] «كشاف القناع» (٤/ ١٣١).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨٦).

وشَاهِدِنَا(١) **وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيْرِنَا، وذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنا**(٢) **وَمَثْوَانَا**(٣)**، وأَنْتَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ علَى الإِسْلَامِ والسُّنَّةِ، ومَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّه عليهِمَا)**. رَوَاهُ أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ ماجه[١]، مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ، لكِنْ زَادَ فيهِ المُوَفَّقُ: «وأنتَ علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»، ولَفْظَةَ: «السُّنَّة». **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**(٤)**،**

لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا أبو بَكرٍ، ولا عُمَرُ. رواه أحمد في «مسنده»[٢].

ومَعنى: «أَتَاحَ»: قَدَّرَ. «ن».

(١) أي: حاضِرِنَا. «أ».

(٢) أي: مُنصَرَفَنَا. «ل».

(٣) أي: مَأْوَانَا. «ل».

(٤) قوله: **(اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ)** أي: للمَيِّتِ، ذَكرًا كانَ أو غَيرَهُ، فلا تُعتَبَرُ مَعرِفَتُهُ، لكِن الأَولَى ذلِكَ، مَعَ تَسمِيَتِهِ في دُعائِهِ. ولا بأسَ بالإشارَةِ إليهِ حالَ الدُّعَاءِ. (ع ن)[٣]. «ط».

ولو نَوَى الصَّلاةَ على هذا الرَّجُلِ؛ فبَانَ امرَأَةً، أو بالعَكسِ، فالقِيَاسُ: الإجزَاءُ؛ لقُوَّةِ التَّعيينِ. قاله في «شرحه».(عثمان)[٣]. «ب».

---

[١] أخرجه أحمد (١٤/٤٠٦) (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٢٣/١٣٨) (١٤٨٤٦)، وابن ماجه (١٥٠١) من طريق أبي الزبير به، بلفظ: «ما أباح لنا». وضعفه الألباني.

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤١٠).

وارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعْفُ عَنهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ(١)) بِضَمِّ الزَّاي، وقَد تُسَكَّنُ، وهُوَ: القِرَى(٢). (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ) بِفَتْحِ المِيمِ: مَكَانُ الدُّخُولِ، وبِضَمِّها: الإِدْخَالُ(٣)، (واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلجِ والبَرَدِ(٤)، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنوبِ والخَطَايَا، كمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ(٥)، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وعَذَابِ النَّارِ) رَوَاهُ مُسلِمٌ[١] عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذلِكَ على جَنَازَةٍ، حتَّى تَمَنَّى أن يَكُونَ ذلِكَ المَيِّتَ. وفِيهِ: «وأَبْدِلْهُ

(١) بضمِّ النُّونِ والزَّاي. «أ».

(٢) قوله: (وهُوَ: القِرَى) وهو: ما يُهَيَّأُ للضَّيفِ إذَا قَدِمَ، مِن طعَامٍ ونَحوِه. «ل».

(٣) بِفَتحِ الميمِ أوْلَى؛ لِيَكُونَ المَعنَى: وأوسِع مَكَانَ الدُّخُولِ. «ط».

(٤) قوله: (والبَرَدِ) بفَتحِ البَاءِ والرَّاءِ، أي: المَطَرِ المُنعَقِدِ.
ولَيسَ المُرادُ بالغَسْلِ هُنا على ظاهِرِهِ، بل هو استعارَةٌ للطَّهارَةِ العَظيمَةِ مِنَ الذُّنُوبِ. (شرح الرسالة لأبي الحسن). «د».

(٥) يَنبَغِي أن لا يُقَالَ لِمَن لا زَوجَةَ لَهُ، كما يُفهَمُ مِن كَلامِ ابنِ نَصرِ اللهِ.
قال في «الإقناع»: ولا يَقُولُ: أبدِلهَا زَوجًا خَيرًا مِن زَوجِهَا، في ظاهِرِ كَلامِهِم. (عثمان)[٢]. «ب».
يَنبَغِي أن لا يُقَالَ ذلِكَ إلَّا لِمَن له زَوجَةٌ، ودَارٌ، وزَوجٌ. (ابن نَصرِ اللهِ). «ل».

[١] أخرجه مسلم (٩٦٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٤١١/١).

أهْلًا خَيْرًا مِنْ أهْلِهِ، وأَدْخِلهُ الجَنَّةَ». وزَادَ المُوَفَّقُ: لَفْظَ: «مِنَ الذُّنُوبِ».
(**وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّر لَهُ فِيهِ**(١))؛ لأَنَّهُ لائِقٌ بالمَحَلِّ.

وإنْ كَانَ المَيِّتُ أُنْثَى: أَنَّثَ الضَّمِيْرَ(٢). وإنْ كَانَ خُنْثَى: قَالَ: هَذَا المَيِّتَ، ونَحوَهُ(٣).

ولا بَأْسَ بالإشَارَةِ بالإصْبَعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

(**وإنْ كَانَ**) المَيِّتُ (**صَغِيْرًا**)، ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، أو بَلَغَ مَجْنُونًا واستَمَرَّ: (**قَالَ**) بَعْدَ «ومَن تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا»: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيهِ**،

ولا يَقُولُ، في ظاهرِ كلامِهم: وأبدِلْها زَوجًا خَيرًا مِن زَوجِها. (م ص)[١] «ل».

(١) قوله: (**ونَوِّر لَهُ فِيهِ**) زاد في «الغاية»[٢]: اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبدُك، وابنُ أمتِكَ، نَزَلَ بِكَ وأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُحسِنًا فجَازِهِ بِإحسَانِهِ، وإن كان مُسِيئًا فَتجَاوَز عَنهُ. «ل».

(٢) قوله: (**أَنَّثَ الضَّمِيْرَ**) ويقولُ في الصَّلاةِ على المرْأةِ: إنَّ هذه أمَتُك بِنْتُ أمَتِك.. إلى آخرِه. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٣) كـ: هَذِه الجَنَازَة. «ل».
وكـ: الشَّخص. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٥٦/٢).
[٢] «غاية المنتهى» (٢٧١/١).
[٣] «الإنصاف» (١٥٥/٦).

وَفَرَطًا(١))، أي: سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِ أَبَوَيهِ في الآخِرَةِ، سَوَاءٌ ماتَ في حَيَاةِ أبَوَيهِ أو بَعْدَهُمَا، (**وَأَجْرًا، وشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وأَلْحِقْهُ بصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، واجْعَلْهُ في كَفَالَةِ إبراهِيمَ**(٢)**، وَقِهِ برَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**). ولا يَستَغفِرُ لَهُ؛ لأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، ولا جَرَى علَيهِ قَلَمٌ. وإِذَا لَمْ يَعْرِفْ إسْلَامَ والِدَيهِ: .....

---

(١) بفَتحِ الفَاءِ والرَّاء. «أ».

(٢) قوله: (**في كَفَالَةِ إبرَاهِيمَ**) يُشِيرُ بِهِ إلى ما أخرَجَ ابنُ أَبِي الدُّنيا، وابنُ أَبِي حاتِمٍ فِي «تفسيرِهِ»[١]، عن خالِدِ بنِ مَعدَانَ، قال: إنَّ فِي الجنَّةِ لشَجَرَةً يُقالُ لها: طُوبَى، كُلُّها ضُرُوعٌ، فَمَن ماتَ مِنَ الصِّبيانِ الَّذِين يَرضَعُونَ، رَضَعَ مِن طُوبَى، وحاضِنُهُم إبراهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمَنِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. (ش إقناع)[٢]. «ح».

وفي الحَدِيثِ: أنَّهُ عليهِ السَّلامُ في المَنَامِ، سَمِعَ لَغَطَ الصِّبيَانِ، فَقُلتُ: «مَن هَؤلاءِ يا جِبرِيلُ؟ فقَالَ: هُم ذُرِيَّةُ أهلِ الإسلامِ الذين يَمُوتُونَ قَبلَ آبَائِهِم، تَكفَّلَ بهِم إبرَاهِيمُ حتَّى يُلحِقَهُم بآبَائِهِم»[٣]. (ابن نصر الله). «ل».

---

[١] أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزاء»-كما في «الدر المنثور» (٨/٤٤٢)، وابن أبي حاتم- كما في «تفسير ابن كثير» (٤/٤٥٩)، و«الدر المنثور».

[٢] «كشاف القناع» (٤/١٣٦).

[٣] لم أجده مسندًا. وذكره القرطبي في «التذكرة» ص(١٠٣٧).

دَعَا لِمَوَالِيهِ(١).

(ويَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيْلًا)، ولا يَدْعُو(٢)، ولا يَتَشَهَّدُ، ولا يُسَبِّحُ،

---

(١) قوله: **(دعَا لموالِيه)** لعلَّ المرادَ: حيثُ كانَ له مَوالٍ يَعلَمُ إسلامَهُم. وأما ولَدُ الزِّنى، فالظاهِرُ: أنه يُدعَى لأُمِّه فقَط؛ لثبوتِ نسبِه منها، بخلافِ أبيه، وإن كانَ كلٌّ منهُما زانيًا. قاله الشيخُ عثمان.
قلتُ: ومِثلُه: المنفيُّ بِلِعَانٍ. (ع ب)[١]. «أ».

(٢) قوله: **(ولا يَدْعُو)** لِمَا رَوَى الجُوزَجانيُّ، عن زيدِ بنِ أرقَمَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُكبِّرُ أربعًا، ثُمَّ يَقِفُ ما شَاءَ اللَّهُ[٢].
فكُنتُ أحسَبُ هذِهِ الوقفَةَ؛ لِيُكبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ. وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُشرعُ بَعدَهَا دُعاءٌ. (مبدع)[٣]. «ن».
قال في «الفروع»[٤]: ثُمّ يُكبِّرُ الرَّابِعَةَ، ويقِفُ قلِيلًا، وفاقًا لأبي حنيفَةَ، وأحدُ قَولَي مالِكٍ، نقلهُ الجماعةُ، واختارهُ الخِرقِيُّ، وابن عقِيلٍ، والشَّيخُ، وغيرُهُم ؛ لِيُكبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ.
ولم يذكُر بَعضُهُم الوُقُوفَ. وصرَّحَ بِعدَمِهِ بعضُ الحنفِيَّةِ.
ونقَلَ جماعَةٌ: ويَدعُو. اختارَهُ أبو بكرٍ، والآجُرِّيُّ، وصاحِبُ «المحرر». وجزمَ بهِ في «التَّرغِيبِ» وغَيرِهِ؛ لِأَنَّ ابنَ أبي أوْفَى فَعَلَهُ، وأخبرَ أنَّ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٨/١).
[٢] قال الألباني في «الإرواء» (٧٣٥): ضعيف، ولم أقف عليه من حديث زيد. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٧٥/٣).
[٣] «المبدع» (٢٥٥/٢).
[٤] «الفروع» (٣٣٧/٣).

(ويُسَلِّمُ(١)) تَسلِيْمَةً (واحِدَةً عَن يَمِينِهِ(٢))؛ رَوَى الجُوْزَجَانِيُّ، عَن عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ علَى الجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً[١]. ويَجُوزُ: تِلقَاءَ

النبيَّ ﷺ كان يفعلُهُ[٢]. وفيهِ إبراهِيمُ الهجرِيُّ: ضَعِيفٌ. قال أحمدُ: هو أصلَحُ ما رُوِيَ. وقال: لا أعلمُ شيئًا يُخالِفُهُ.

فيقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾.. الآية. وقِيل: اللَّهُمَّ لا تحرِمنَا أجرَهُ، ولا تَفتِنَّا بعدَهُ، واغفِر لنَا ولَهُ. وفي «الوسِيلةِ» رِوايةٌ: أيُّهما شاءَ.

ولا يتشهَّدُ، ولا يُسبِّحُ مُطلَقًا، نصَّ علَيه.

واختَارَ حَربٌ: يقولُ: السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علَينَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ؛ لِأنَّهُ قولُ عَطاءٍ. والله أعلم. «أ».

(١) ومَن صَلَّى مَرَّةً، لم تُسَن لَهُ الإعادَةُ.

ولا تَجوزُ الزِّيادَةُ على سَبعِ تَكبيرَاتٍ، ولا النَّقصُ عن أربَعٍ، والأفضَلُ أن لا يَزِيدَ علَيها؛ لأنَّ عُمرَ جَمَعَ النَّاسَ علَيها. «ن».

(٢) قال في «الفروع»[٣]: وظاهِرُ كلامِ الأصحاب: أنَّ الإمامَ يجهرُ بالتَّسليم، وظاهِرُ كلامِ ابن الجوزي: أنَّه يُسِرُّ. انتهى.

وفي «الرعاية» و«الحاويين»: ثم يُسلِّم عن يمينِه، نصَّ عليه، وقيلَ:

---

[١] أخرجه البيهقي (٤٢/٤) معلقًا. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٦٣).

[٢] أخرجه أحمد (٤٨٠/٣١) (١٩١٤٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٣٥).

[٣] انظر: «الفروع» (٣٣٧/٣).

وَجْهِهِ، وثَانِيَةً(١).

وسُنَّ: وُقُوفُهُ(٢) حَتَّى تُرْفَعَ(٣). **(ويَرْفَعُ يَدَيهِ)** نَدْبًا: **(مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ في «صَلَاةِ العِيدَينِ».

(وَوَاجِبُهَا(٤))، ....

ويَسْرَةً. (ح منتهى)[١]. «أ».

ويُجزِئُ، وإن لم يَقُلْ: ورَحمَةُ اللهِ. لكِنَّ ذِكرَ الرَّحمَةِ أليَقُ بالحالِ. (م ص)[٢]. «ل».

(١) أي: يجوزُ تَسلِيمَةٌ ثانيَةٌ. «ط».

(٢) أي: المُصَلِّي. «ن».

من إمَامٍ ومَأمُومٍ. «ل».

(٣) قال في «المبدع»: ويُستَحبُّ لِمَن صلَّى أنْ لا يَبْرَحَ مِن مَكانِهِ حتَّى تُرْفَعَ، رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ، ومُجاهِدٍ. «ن».

ورُوِي عن أحمدَ: أنَّه صلَّى ولم يَقِفْ. (شرح منتهى)[٣]. «أ».

(٤) من «هامش المنتهى»: قولُه: **(ووَاجِبُها.. إلخ)** مُرادُهُ بالواجِب: الرُّكن، وإنَّما عبَّر عَنها بالواجِبِ دُونَ الرُّكن؛ لأنَّه خُولِفَت فيه القاعِدَةُ، مِن حَيثُ إنَّ المسبوقَ يُخيَّرُ بَينَ القَضَاءِ وعدَمِه، فقَد سقَطَ الفرضُ عَمدًا، معَ أنَّ القاعدَةَ: أنَّه لا يَسقُطُ عَمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا. كذا قرَّرَهُ شَيخُنا.

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٧٩). وانظر: «الإنصاف» (٦/١٥٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/١٥٧).

[٣] «شرح المنتهي» (٢/١٥٧).

أي: الوَاجِبُ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ، مِمَّا تَقَدَّمَ: (قِيَامٌ(١)) في فَرْضِهَا(٢)، (وتكبِيرَاتٌ) أَرْبَعٌ(٣)، (والفَاتِحَةُ)، ويَتَحَمَّلُها الإمَامُ عَنِ المَأْمُومِ،

وفيه: أنَّ هذا الكلامَ يَقتَضي أنَّ الواجِبَ المصطلَحَ علَيهِ يَسقُطُ عمدًا! وليسَ كذلك. (م خ)[١]. «أ».

(١) قوله: (قِيَامٌ) فإنْ تَكَرَّرَت: صَحَّت من قاعدٍ، بَعدَ مَنْ يَسقُطُ بِهِ فَرضُها، كبَقِيَّةِ النَّوافِلِ. (ش م ص)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (وَوَاجِبُهَا قِيَامٌ في فَرْضِهَا) فَرضُها هُو أوَّلُ صَلاةٍ تُصلَّى علَيهِ، فأمَّا إذا صُلِّيَ علَيهِ ثانِيَةً، فتَصِحُّ مِن قاعِدٍ؛ لِسُقُوطِ الفَرضِ بالصَّلاةِ الأُولَى، كبقيَّةِ النَّوافِلِ. «ب».

(٣) والأَولَى: أن لا يُزادَ علَى أربعِ تَكبِيرَاتٍ. (غاية)[٣]. «ل».

وعنه، يُتابَعُ- أي: الإمامُ- إلى سبْعٍ- أي: تَكبيرَاتٍ-، وهي المَذهَبُ. نَقَلها الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ. (إنصاف).

إلَّا إذا عُلِمَ أو ظُنَّ بِدْعَتُهُ أو رَفْضُهُ، فلا يُتَابَعُ. ذَكَرَه ابنُ عَقِيل. نقَلَه عنهُ في «القَواعِدِ الأُصوليَّةِ».

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّ الصَّلاةَ لا تبْطُلُ بمُجاوزَةِ سَبْعِ تكْبيراتٍ عَمْدًا. نصَّ عليه.

لا يَجُوزُ للمَأْمومِ أنْ يُسَلِّمَ قبلَ الإِمامِ. نصَّ علَيه. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/١٥٧).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٢٧٣).

[٤] «الإنصاف» (٦/١٦٦، ١٦٩، ١٧٢).

(والصَّلَاةُ(١) **على النَّبِيِّ ﷺ، ودَعْوَةٌ للمَيِّتِ**(٢)**، والسَّلَامُ**(٣)**)**.

ويُشْتَرَطُ لَهَا(٤): النِّيَّةُ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ على المَيِّتِ، ولا يَضُرُّ جَهْلُهُ بالذَّكَرِ وغَيْرِهِ(٥). فَإِنْ جَهِلَهُ، نَوَىَ: عَلَى مَن يُصَلِّي عَلَيهِ الإِمَامُ. وإِنْ نَوَى

---

(١) ولا يتعيَّنُ لَفظُ صَلاةٍ مَخصُوصٌ؛ لأنَّ المقصودَ مُطلَقُ الصَّلاة[١]. «أ».

(٢) وأَقَلُّهُ: اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ، ونَحوُه. «ل».

(٣) قوله: **(والسَّلامُ)** أي: المَطلُوبُ، المُتقدِّمُ في صِفَتِها، وهو التَّسليمَةُ الأُولَى فَقَط، فـ«أل» للعَهدِ. (غاية)[٢]. «ل».

قال في «الفروع» بعدَ عَدِّ الواجِباتِ السِّتَّةِ: ولعلَّ ظاهِرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأُولى، والصلاةُ في الثانيَةِ، والدُّعاءُ في الثالثَةِ، خِلافًا «للمستوعب» و«الكافي».

وقال في «الإنصاف»: قلتُ: صرَّحَ في «التلخيص» و«البلغة» بالتَّعيين، فقال: وأقلُّ ما يجزئُ في الصلاةِ سِتَّةُ أركانٍ: النيَّةُ، والتكبيراتُ الأربَعُ، والفاتحةُ في الصلاةِ بعدَ الأُولى، والصلاةُ بعد الثانية، والدُّعاءُ للميِّتِ بعدَ الثالثَةِ، والتسليمُ مرَّةً واحدَةً[٣]. «أ».

(٤) سِتَّةُ شُرُوطٍ. «ل».

(٥) قوله: **(ولا يَضُرُّ جَهْلُهُ بالذَّكَرِ وغَيْرِهِ)** أي: إذَا جَهِلَ هل هُو ذَكَرٌ أو أُنثَى. «ب».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٧٩).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٤١٣).

[٣] انظر: «الفروع» (٣/٣٤٢)، «الإنصاف» (٦/١٦٢).

أَحَدَ المَوْتَى: اعتُبِرَ تَعْيِينُهُ(١). وإنْ نَوَى: علَى هذَا الرَّجُلِ، فبَانَ امرَأَةً، أو بالعَكْسِ: أَجْزَأَ؛ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ. قالَهُ أبو المَعَالي(٢).

والأَولَى مَعرِفَةُ ذُكوريَّةِ مَيِّتٍ، وأُنوثِيَّتِهِ، واسمِهِ، وتَسمِيَتُهُ في دُعائِهِ. (غاية)[١]. «ل».

(١) بالنيَّةِ. «ع».

(٢) «فائِدَةٌ»: لو كبَّرَ علَى جنازَةٍ، ثُمَّ جِيءَ بأُخرَى، كبَّرَ ثانيَةً، ونَواهُمَا. فإن جِيءَ بثَالِثَةٍ، كبَّرَ الثَّالِثَةَ ونَوَى الجنائِزَ الثَّلاثَ. فإن جِيءَ برابِعَةٍ، كبَّرَ الرَّابِعَةَ، ونَوى الكُلَّ، فيَصِيرُ مُكبِّرًا على الأولى أربَعًا، وعلى الثَّانِيَةِ ثَلاثًا، وعلَى الثالِثَةِ ثِنتَينِ، وعلى الرَّابِعَةِ واحِدَةً، فيأتِي بثَلاثِ تَكبيرَاتٍ أُخَر، فيُتِمُّ سَبعًا، يَقرَأُ في الخَامِسَةِ، ويُصلِّي في السَّادِسَةِ، ويَدعُو في السَّابِعَةِ، فيَصِيرُ مُكبِّرًا على الأُولَى سَبعًا، وعلى الثَّانِيَةِ سِتًّا، وعلى الثَّالِثَةِ خَمسًا، وعلى الرَّابِعَةِ أربَعًا.

فإن جِيءَ بخَامِسَةٍ، لم يَنوِهَا بالتَّكبيرِ. وكذا لو جِيءَ بثَانِيَةٍ عَقِبَ التَّكبيرَةِ الرَّابِعَةِ؛ لأنَّه لَم يَبقَ مِن السَّبعِ أربَعٌ. فإن أرادَ أهلُ الجَنازَةِ الأُولَى رَفعَهَا قَبلَ سَلامِ الإمامِ، لَم يَجُزْ.

وقالَ فِي «الكافي»: يَقرَأُ في الرابِعَةِ، ويُصلِّي في الخامِسَةِ، ويَدعُو لَهُم في السَّادِسَةِ. (إقناع)[٢]. «ك».

«فائِدَةٌ»: ومتَى أدرَكَ الإمَامَ في الأُولَى، فكبَّرَ وشَرَعَ في القراءَةِ، ثُمَّ كبَّرَ الإمامُ قَبلَ أن يُتِمَّهَا، قطَعَ القراءَةَ وتابَعَه. (عثمان)[٣]. «ب».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٧١).

[٢] «الإقناع» (١/٢٢٧).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤١٥).

وإسْلَامُ المَيِّتِ، وطَهَارَتُهُ(١) مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ، مَعَ القُدْرَةِ، وإلَّا صُلِّيَ عَلَيهِ(٢). والاستِقبَالُ، والسُّتْرَةُ، كَمَكْتُوبَةٍ. وحُضُوْرُ المَيِّتِ بَيْنَ يَدَيهِ(٣)، فَلَا تَصِحُّ على جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ، ولا مِن وَرَاءِ جِدَارٍ(٤).

---

(١) وتَكليفُ مُصَلٍّ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**وإلَّا صُلِّيَ عَلَيهِ**) أي: إذا عَجَزنَا عن طَهارَتِهِ مِن الحدَثِ، أو النَّجَسِ، فنُيَمِّمُهُ ونُصلِّي علَيهِ. انتهى من خط الشيخ (محمد بن طراد). «ج».

قوله: (**وإلَّا صُلِّيَ عَلَيهِ**) أي: إذا لَم يُمكِن تَغسِيلُهُ ولا تَيمِيمُهُ لِفَقدِ التُّرَابِ أو غَيرِه. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) ويسقُطُ شَرطُ الحُضُورِ للحَاجَةِ. (عثمان)[٣]. «ب».

ولا يُطَافُ بالجَنَازَةِ على أهلِ الأماكِنِ لِيُصَلُّوا علَيها، فهِيَ كالإمامِ، يُقصَدُ ولا يَقصِدُ. (إقناع)[٤] «ح».

(٤) فَلَا تَصِحُّ على جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ، ولا مِن وَرَاءِ حائلٍ قَبلَ دَفْنٍ، كحَائِطٍ. (غاية)[٥]. «ل».

ولا مِن وَرَاءِ خَشَبٍ، كالتَّابُوتِ المُغَطَّى بخَشَبٍ، فلا تَصحُّ الصلاةُ على الميِّتِ وهو فِيه، بخِلافِ آلَةٍ مِن غَيرِ ذلِكَ، فإنَّها لا تَمنَعُ الصِّحَّةَ. (حاشية). «أ».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٧٢).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢/١٦١).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤١٣).

[٤] «الإقناع» (١/٢٢٣).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٧٢).

(ومَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ التَّكبيرِ: قَضَاهُ) نَدْبًا (علَى صِفَتِهِ(١))؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي(٢) الأَدَاءَ، كسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. والمَقْضِيُّ: أوَّلُ صَلاتِهِ، يَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذلِكَ. وإنْ خَشِيَ رَفْعَهَا: تابَعَ التَّكبيرَ(٣)، رُفِعَتْ أَمْ لَا(٤). وإنْ سَلَّمَ معَ الإمَامِ، ولَمْ يَقْضِهِ(٥): ....

---

(١) فلو كبَّرَ وأدرَكَهُ في الدُّعَاءِ، وكبَّرَ الأخيرَةَ مَعَهُ، فإذا سلَّمَ الإمَامُ؛ كبَّرَ وَقَرَأَ الفاتِحَةَ، ثُمَّ كبَّرَ وصلَّى على النبيِّ ﷺ، ثمَّ سلَّمَ مِن غَيرِ تكبيرٍ؛ لأنَّ الأربعَ قد تَقدَّمَت. (عثمان)[١]. «ب».
وإذَا أدرَكَ الإمامَ بَينَ التَّكبيرَتَينِ، فهَل يَنتَظِرُهُ حتَّى يُكَبِّرَ مَعهُ أو يُكبِّرُ؟ قال ابنُ المُنذِرِ: سَهَّلَ أحمَدُ في القَولَينِ جَميعًا. انتهى. (شرح)[٢]. «ن».

(٢) أي: على صِفَتِه. (ع ن)[٣]. «ل».
المُحَاكَاةُ: المُضَاهَاةُ، أي: المُشابَهَةُ. «م».

(٣) أي: أتَى بِهِ مُتتابِعًا، مِن غَيرِ قِراءَةٍ وصلاةٍ على النبيِّ ودُعَاءٍ. «ل».

(٤) وقال الشيخُ: لا يُعِيدُ الصَّلاةَ عَلَيهَا إلَّا لِسَبَبٍ، مِثلَ أن يُعِيدَ غَيرُهُ فيُعِيدَ مَعَهُم، أو يَكُونَ أحَقَّ بالإمامَةِ مِنَ الطائفَةِ الثانِيَةِ، فيُصَلِّيَ بهِم. (الإنصاف)[٤]. «م».

(٥) قوله: (ولَمْ يَقْضِهِ) فيُعايَا بها، فيُقَالُ: مَسبُوقٌ سلَّمَ معَ الإمامِ عَمدًا وَصحَّت صَلاتُه؟. (ع ن). «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤١٥).
[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢١٥).
[٣] «هداية الراغب» (٢/٢٤٥).
[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٢٤).

صَحَّتْ(١)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ: «ما فَاتَكِ لا قَضَاءَ عَلَيْكِ»[١].

(ومَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ) أي: علَى المَيِّتِ: (صَلَّى عَلَى القَبْرِ(٢))، إلى شَهْرٍ(٣) مِنْ دَفْنِهِ؛ لِمَا في «الصَّحِيحَينِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ،

---

(١) ولا تُوضَعُ لِصَلاةِ أحَدٍ بَعدَ رَفعِها. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) وإذا صَلَّى علَى قَبرِهِ، جَعلَهُ بَينَ يَدَيهِ. «ل».
الصَّلاةُ على القَبرِ مَشرُوعَةٌ لِمَن لَم يُصَلِّ علَى المَيِّتِ، عندَ أكثَرِ العُلمَاءِ، كما جاءَت بذلِكَ الأحادِيثُ الصحيحَةُ.
وهُم مُتنازِعُونَ: إلى كَمْ يُصلَّى علَى القَبرِ؟ وأحَدُ القَولَينِ في مذهَبِ الشافعيِّ، وأحمَدَ: أَنَّهُ يُصلَّى علَيهِ أبدًا. (شيخ الإسلام ابن تيمية- رد الأخنائي)[٣]. «د».
قالَ ابنُ المُنذِرِ: قال بِمَشرُوعِيَّتِهِ- أي: الصَّلاةِ علَى القَبرِ- الجُمهُورُ. ومنَعَهُ النَّخَعِيُّ، ومالِكٌ، وأبُو حنِيفةَ. وعنهُم: إن دُفِنَ قبلَ أن يُصلَّى علَيهِ شُرِع، وإلَّا فَلَا. (فتح)[٤]. «د».

(٣) قوله: (**إلى شَهر**) قال ابنُ قندسٍ في «حاشية المحرر»: قوله: «إلى شَهر» الشَّهرُ: مِن حِين الدَّفنِ. وقيلَ: الموتِ. قاله في «الفائق».

---

[١] ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥/٢). ولم أقِف عليه مُسندًا. وأخرج ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٩٤) عن عائشة أنها قالت: يا رسول اللَّه، إنك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى عليَّ كثير من التكبير. فقال النبي ﷺ لها: «لا عدد لها، ما فهمت من التكبير فكبري». وإسناده واهٍ.

[٢] «غاية المنتهى» (٢٧٣/١).

[٣] «الرد على الأخنائي» (ص١٢٦).

[٤] «فتح الباري» (٢٠٥/٣).

وابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى علَى قَبْرٍ[١]. وعَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّ أُمَّ سَعْدٍ(١) مَاتَتْ، والنَّبِيُّ ﷺ غائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى علَيهَا، وقَد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ(٢). رَوَاهُ التِّرمذِيُّ[٢]، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. قالَ أحمَدُ: أَكْثَرُ ما سَمِعْتُ هَذَا(٣). وتَحْرُمُ بَعْدَهُ، ما لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً يَسِيرَةً(٤)

قال في «النكت على المحرر»[٣]: وإطلاقُ كلامِه في «المحرر» وغيرِه، يقتَضي الصلاةَ على كلِّ غائبٍ مسلمٍ لِكُلِّ مُسلِمٍ. وفيهِ نَظَرٌ. «د».

(١) بنِ عُبَادَةَ. «م».

(٢) واختُلِف فِي أَمَدِ ذلِكَ، فعِندَ بَعضِهِم: إِلى شَهْرٍ.

وقِيلَ: ما لَم يَبْلُ الجَسَدُ.

وقِيل: يَختَصُّ بِمَن كانَ مِن أهلِ الصَّلاةِ عليهِ حِينَ مَوتِهِ. وهُو الرَّاجِحُ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ.

وقِيلَ: يَجُوزُ أبدًا. (فتح)[٤]. «د».

(٣) يَعني: إلى شَهرٍ. «أ».

(٤) أي: كيَومٍ أو يَومَين. وإن شكَّ في انقضَاءِ المُدَّةِ، صلَّى حتَّى يَعلَمَ فَراغَها. (ع ب)[٥]. «أ».

قال القَاضِي: كاليَومَينِ. «ب».

---

[١] «النكت» (٣٠٣/١).

[٢] أخرجه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢)، ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس . وأخرجه البخاري (٤٥٨، ٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه الترمذي (١٠٣٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٣٧).

[٤] «فتح الباري» (٢٠٥/٣).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٤٣٩/١).

(وَ) يُصَلِّي (على غَائِبٍ(١)) ....

(١) قوله: (وَيُصَلِّي على غَائِبٍ) وغَرِيقٍ، وأسيرٍ، ونَحوِهِ، بالنيَّةِ إلى شَهرٍ. (غاية)[١]. «ل».
قوله: (وَيُصَلِّي على غَائِبٍ) وقالَ مالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ: لا يجُوزُ.
وحَكَى ابنُ أبِي مُوسَى عن أحمَدَ رِوايَةً أُخرَى: كقَولِهِما؛ لِأنَّ مِن شَرطِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ حُضُورُها. (مغني)[٢]. «د».
وقِيلَ: إن لم يَكُن صُلِّيَ عليهِ، وإلَّا فَلَا، اختَارَهُ الشَّيخُ. (إنصاف)[٣]. «ب».
قوله: (وَيُصَلِّي على غَائِبٍ) ذكَرَ ابنُ القَيِّمِ، رَحِمَه الله في «الهدي»[٤]: أنَّ القَولَ في هذه المسأَلَةِ ثَلاثَةُ أقوالٍ:
قَولُ الشَّافعي: أنَّ فِعلَهُ تَشريعٌ.
والقَولُ الثَّاني، والثَّالِثُ: أنَّه خاصٌّ بهِ ﷺ.
وذكَرَ رِوايَةً عن الإمامِ أحمَدَ: أنَّهُ تَشريعٌ لأُمَّتِهِ.
ثُمَّ قالَ: قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ: الصَّوابُ أنَّ الغائِبَ إن ماتَ بِبَلَدٍ لَم يُصَلَّ عليهِ فِيهِ، صُلِّي عليهِ صَلاةَ الغائِبِ، كمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على النَّجَاشِيِّ؛ لِأنَّهُ ماتَ بَينَ الكُفَّارِ ولَم يُصَلَّ عليهِ.
والنَّبِيُّ ﷺ صلَّى على الغائِبِ وتَرَكَهُ، وفِعلُهُ وتَركُهُ سُنَّةٌ، وهذَا له

[١] «غاية المنتهى» (٢٧٣/١).
[٢] «المغني» (٤٤٦/٣).
[٣] «الإنصاف» (١٨٢/٦).
[٤] انظر: «زاد المعاد» (٥٠١/١).

عَنِ البَلَدِ(١)، ولَو دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ(٢). فيَجُوزُ: صَلاةُ الإمَامِ، والآحَادِ عَلَيهِ، (**بالنِّيَّةِ إلَى شَهْرٍ**(٣))؛ لِصَلَاتِهِ عَلَيهِ السَّلامُ علَى النَّجَاشِيِّ، كَمَا في المُتَّفَقِ علَيهِ[١] عَن جَابِرٍ. وكَذَا: غَرِيقٌ، وأَسِيرٌ، ونَحوُهُمَا(٤).

وإنْ وُجِدَ(٥) ....

مَوضِعٌ، وهذَا لهُ مَوضِعٌ. واللَّهُ أعلَمُ.

والأقوالُ ثلَاثَةٌ فِي مذهَبِ أحمَدَ، وأصَحُّها: هذا التَّفصِيلُ. والمشهُورُ عِند أصحابِهِ: الصَّلاةُ عليهِ مُطلقًا. انتهى. «ي».

«فائِدةٌ»: أجمَعَ كُلُّ مَن أجَازَ الصَّلاةَ علَى الغَائِبِ: أنَّ ذلِكَ يُسقِطُ فَرضَ الكِفايَةِ، إلَّا ما حُكِي عنِ ابنِ القَطَّانِ، أحَدِ أصحَابِ الوُجُوهِ مِن الشَّافِعِيَّةِ، أنَّهُ قال: يجُوزُ ذلِكَ، ولا يُسقِطُ الفَرضَ. (فتح الباري)[٢]. «د».

(١) فَلَو حَضَرَ بَعدَهَا، اسْتُحِبَّ أنْ يُصَلَّى علَيهِ ثانِيةً. وهي مُسْتَثْنَاةٌ مِن قَوْلِهِم: لا يُسْتَحَبُّ إعادةُ الصَّلاةِ عليه. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٢) أو في غَيرِ قِبلَتِهِ. (غاية)[٤]. «ل».

(٣) أو يَومٍ أو يَومَينِ فَوقَ الشَّهرِ. «ع».

(٤) قال الشَّيخُ: ولا يُصلَّى كُلَّ يَومٍ على غائِبٍ؛ لِأنَّهُ لم يُنقَل. (غاية)[٤]. «ل».

(٥) أي: إن وُجِدَ بَعضُ مَيِّتٍ، فكَكُلِّهِ، يُغَسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، إلا الشَّعرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ فَلا. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

[٢] «فتح الباري» (١٨٩/٣).

[٣] «الإنصاف» (١٨٥/٦).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٧٥/١).

بَعْضُ مَيِّتٍ(١) لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ: فَكَكُلِّهِ(٢)، إلَّا الشَّعْرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ(٣)، فيُغَسَّلُ(٤)، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليهِ(٥). ....

(١) يعْني: تَحْقيقًا. «ن».

(٢) قوله: (فكَكُلِّهِ) أي: من وجوبِ غَسْلٍ، وتَكَفينٍ، وصَلاةٍ، ويَنوِي بها ذلِكَ البَعضَ فَقَط؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ صَلَّى على رِجْلِ إنسَانٍ[١]. قالهُ أحمَدُ. وصَلَّى عُمَرُ على عِظَامٍ بالشَّام.
فإن كانَ الميتُ صُلِّي علَيهِ: غُسِّلَ ما وُجِدَ، وكُفِّن وجُوبًا، وصُلِّي عليهِ نَدْبًا. «ل».

(٣) لأنَّه في حُكمِ المُنفَصِلِ حَالَ الحَيَاةِ. «ن».

(٤) قوله: (فيُغَسَّلُ) أي: ما سوى الشَّعْرِ والظُّفُرِ والسِّنِّ. «ب».

(٥) قوله: (وإنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ) إلى قوله: (فيُغَسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليهِ) أي: وجوبًا. فإن وُجِدَ بعضُ ميِّتٍ قد صُلِّيَ على جُملَتِه، صُلِّي على ذلك البعضِ نَدبًا، لا وجُوبًا. وإن صُلِّيَ على بعضِ ميِّتٍ، ثم وُجِدَ أكثرُه، صُلِّيَ عليه أيضًا وجوبًا. (خطه). «د».
لأن الصَّحابةَ صَلَّوا علَى يَدِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عتَّابِ بن أَسيدٍ، وقد ألقَاهَا طائِرُ نسْرٍ بمكَّةَ في وقعَةِ الجمَلِ، سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِينَ، وعَرَفُوها بخَاتَمِهِ. رواه الشافعيُّ بَلاغًا[٢]، والزبيرُ بنُ بَكَّارٍ في «أنسابه». (شرح منهاج)[٣]. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[٤] أنَّ أبا عُبيدَةَ صلَّى علَى رُؤُوسٍ بالشَّامِ،

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠١٣). وسنده ضعيف.

[٢] أخرجه الشافعي (١/٣٠٦) بلاغًا.

[٣] «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/٤٩٤).

[٤] ابن أبي شيبة (١٢٠١١، ١٢٠١٢، ١٢٠١٤)، وسندهما ضعيف.

ثُمَّ إنْ وُجِدَ البَاقِي: فكذلِكَ(١). ويُدْفَنُ بِجَنْبِهِ.

ولا يُصَلَّى علَى مأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ(٢)، ولا مُستَحِيْلٍ بإحْرَاقٍ ونَحْوِهِ(٣)، ولا عَلَى بَعْضِ حَيٍّ(٤) مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

(ولا) يُسَنُّ أنْ (**يُصَلِّيَ الإمَامُ**(٥)) الأَعْظَمُ، ولا إمَامُ كُلِّ قَرْيَةٍ، وهُوَ والِيهَا في القَضَاءِ: (**على الغَالِّ**(٦))، وهُوَ: مَن كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ(٧)؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: تُوفِّيَ رَجُلٌ مِن جُهَينَةَ يومَ خَيْبَرَ، فذُكِرَ ذلِكَ

وأنَّ عُمرَ صلَّى على عِظَامٍ بالشَّامِ. «ن».

(١) قوله: (**فكذلِكَ**) أي: فيُغَسَّلُ... إلخ. «ب».

(٢) قوله: (**بِبَطْنِ آكِلٍ**) أي: لا تَصِحُّ لِفَقدِ شَرطِهَا مِن الغُسلِ، والتَّكفين. «ب».

(٣) قوله: (**ونحوِه**) كَمَا لو وَقَعَ في حلَّةِ صابُونٍ. «ل».

(٤) كيَدٍ قُطِعَت في سَرِقَةٍ، أو أَكِلَةٍ. (شرح منتهى)[١]. «أ».

(٥) ولا يُصلِّي- أي: الإمامُ- على أهلِ البِدَعِ. «ن».

(٦) وكَذَا مَن عُلِمَ كُفرُهُ، أو حَكَمنَا بِكُفرِهِ مِن أهلِ البِدَعِ. قال الإمامُ أحمَدُ: لا أشهَدُ الجَهميَّ، ولا الرافِضيَّ، ويَشهَدُهُما مَن أحَبَّ.

والمُرادُ بالإمامِ: أميرُ المُؤمِنين. (ح مقنع)[٢]. «ن».

(٧) قوله: (**ولا يُصلِّي الإمامُ على الغَالِّ.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«المنتهى»: بخِلافِ مَن ماتَ عن دَينٍ ولا وفاءَ له، فيُصلَّى عليه، وعلى

---

[١] «شرح المنتهي» (١٦٦/٢).

[٢] «حاشية المقنع» (١١٥/١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «صَلُّوا على صاحِبِكُم». فتَغَيَّرت وجُوهُ القَوْمِ، فلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ، قَالَ: «إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فيهِ خَرَزًا مِن خَرَزِ اليَهُودِ، ما يُسَاوِي دِرْهَمَينِ. رَوَاهُ الخَمسَةُ[١] إلَّا التِّرمذيَّ، واحتَجَّ بهِ أحمَدُ.

(**ولا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**(١)) عَمْدًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَاءُوهُ بِرَجُلٍ قَد قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عليهِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ، وغَيرُهُ[٢]. والمَشَاقِصُ: جَمْعُ مِشْقَصٍ(٢)، كَمِنبَرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ، أو سَهْمٌ فِيهِ ذلِكَ(٣)، أو نَصْلٌ طَوِيْلٌ، أو سَهْمٌ فيهِ ذلِكَ(٤)، يُرْمَى بهِ الوَحْشُ.

سائِرِ العُصاةِ، كسارِقٍ، وشارِبِ خَمرٍ، ومَقتُولٍ قِصَاصًا أو حَدًا. انتهى[٣]. «أ».

(١) وإنْ صَلَّى عليهِمَا، فَلا بَأسَ. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) والمِشقَص: نَصلُ السَّهمِ إذا كانَ طَويلًا غَيرَ عَريضٍ. «ن».

(٣) أي: عُرْضٌ. «ل».

(٤) أي: طُولٌ. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٧/٢٨) (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٩)، ولم أجده عند الترمذي، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» (٣٧٦٧). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٦).

[٢] أخرجه أحمد (٤٤٠/٣٤) (٢٠٨٦١)، ومسلم (٩٧٨)، والنسائي (١٩٦٤).

[٣] «شرح المنتهي» (١٦٧/٢).

[٤] «غاية المنتهى» (٢٧٤/١).

(**ولا بَأْسَ بالصَّلَاةِ علَيهِ**) أي: علَى المَيِّتِ: (**في المَسْجِدِ**(١))، إنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ(٢)؛ لِقَولِ عائِشَةَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى سُهَيلِ بنِ بَيْضَاءَ في

---

(١) أمَّا الصَّلاةُ على المَيِّتِ في القَبرِ، فلا نِزاعَ فيها. وأمَّا خارِجَ القَبرِ في المَقبَرَةِ، فقَالَ في «الإنصاف» لمَّا ذَكَرَ الصَّلاةَ على الجنَازَةِ في المَقبَرَةِ: وعَنهُ: تَصِحُّ مِن غَيرِ كَرَاهَةٍ. وهُو المَذهَبُ. قال ابنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكرَتِه»: تُباحُ في مسْجدٍ، ومَقْبَرَةٍ. قال في «المُحرَّر»: لا تُكْرهُ في المقَبْرةِ. قال في «الكافي»: وتَجُوزُ في المَقْبَرة. قال في «الخُلاصة»، و «الإفاداتِ»، و «إدْراكِ الغايةِ»: لا تصحُّ صلاةٌ في مَقْبَرَةٍ لِغَيرِ جَنازَةٍ. وقدَّمَهُ المَجدُ في «شَرْحِه». انتهى. ذكره في «باب اجتناب النجاسة»[١]. «ن».

الصَّلاةُ علَيهَا في المَقبَرَةِ؛ فيهَا رِوايَتَانِ:

إحدَاهُما: لا بَأسَ بِهِ. قال ابنُ المُنذِرِ: ذَكَرَ نَافِعٌ: أَنَّهُ صُلِّيَ علَى عائشَةَ، وأُمِّ سلَمَةَ وَسْطَ قُبُورِ البَقِيعِ، وحَضَرَ ذلِكَ ابنُ عُمرَ. وفَعلَهُ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

والثانِيَةُ: يُكرَهُ. رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ. «م».

(٢) قال في «المنتهى»[٢]: وتُباحُ في مَسجِدٍ، إن أُمِنَ تَلويثُه.

قال على الهامش[٣]: وعندَ أبي حنيفَةَ: تُكرَهُ. وقال الآجريُّ: السنَّةُ أن

---

[١] «الإنصاف» (٣/٢٩٨).

[٢] انظر: «شرح المنتهي» (٢/١٥٢).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٦٩).

المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. وَصُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ فِيهِ[٢]. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وللمُصَلِّي: قِيرَاطٌ(١)، وهُوَ أَمْرٌ مَعلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعالَى. ولَهُ بِتَمَامِ دَفْنِها:

يُصلَّى عليها فِيه، وأَنَّهُ قَولُ الشافعيِّ وأحمدَ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (وللمُصَلِّي: قِيرَاطٌ)؛ لحديثِ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حتَّى يُصلَّى علَيهَا، فله قِيرَاطٌ، ومَن شَهِدَها حتَّى تُدفَنَ، فلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَيْنِ»[٣]. ولمسلِمٍ[٤]: «أصغَرُهما مِثلُ أُحُدٍ». (ش م ص)[٥]. «ح».

وذكَر ابنُ عَقِيلٍ أنَّه قِيراطٌ نِسْبَتُه مِن أجْرِ صاحِبِ المُصِيبَةِ. (فروع).

أي: كنِسبةِ القِيرَاطِ مِن الدِّرهَمِ.

ونَقَلَ ابنُ القيِّم في «بدائع الفوائد» عن ابنِ عَقيلٍ أيضًا: أنَّ القِيرَاطَ نِصْفُ سُدُسٍ. «ل».

قوله: (وللمصلِّي قِيراطٌ... إلخ) قال ابنُ القيِّم في «بدائع الفوائد»[٦]:

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٣).

[٢] أخرجهما سعيد بن منصور- كما في «المغني» (٢/٣٧٢)- وعبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧).

[٣] أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/٥٢) من حديث أبي هريرة.

[٤] أخرجه مسلم (٩٤٥/٥٣).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/١٦٨).

[٦] «بدائع الفوائد» (٣/١٠٦٨).

لَم أزَل حَريصًا على معرفَةِ المرادِ بالقِيراطِ في هذا الحَديثِ، ولأيِّ شيءٍ نِسبتُه؟ حتَّى رَأَيتُ لابنِ عقيلٍ فيه كلامًا، قالَ: القِيراطُ: نِصفُ سُدُسِ دِرهَمٍ مَثَلًا، أو نِصفُ عُشْرِ دِينارٍ. ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ هُنا: جِنسَ الأجرِ؛ لأنَّ ذلكَ يدخُلُ فيه ثوابُ الإيمانِ وأعمالُه، كالصلاةِ والحجِّ وغيرِه، وليس في صلاةِ الجنازَةِ ما يبلُغُ إلى هذا. فلم يَبقَ إلاَّ أن يُرجَعَ إلى الأجرِ المعهودِ، وهو الأجرُ العائِدُ إلى الميِّتِ. «م».

ويَتعَلَّقُ بالمَيِّتِ صَبْرٌ على المُصَابِ فِيهِ وبِهِ، وغَسلُهُ، وتَجهيزُهُ، ودَفنُهُ، والتَّعزيَةُ بِهِ، وحَمْلُ الطَّعَامِ إلَى أهلِهِ، وتَسلِيَتُهُم، وهذَا مَجمُوعُ الأَجرِ الَّذِي يَتعَلَّقُ بالميِّت، فكانَ للمُصَلِّي والجَالِسِ إلى أن يُقْبَرَ سُدُسُ سُدُسِ ذلِكَ، أو نِصفُ سُدُسِهِ إن صلَّى وانصَرَفَ.

قُلتُ: كَأَنَّ مَجمُوعَ الأَجْرِ الحاصِلِ علَى تَجهِيزِ المَيِّتِ مِن حِينِ الفِرَاقِ إلى وضعِهِ في لَحدِهِ، وقَضَاءِ حَقِّ أهلِهِ وأولادِهِ وجَبرِهِم دِينَارٌ مَثَلًا، فللمُصَلِّي علَيهِ فَقَط قِيرَاطٌ مِن هذَا الدِّينَارِ.

والذي يَتعَارَفُهُ النَّاسُ مِنَ القِيرَاطِ أَنَّهُ: نِصفُ سُدُسٍ، فإن صَلَّى علَيهِ وتَبِعَهُ كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ منهُ، وهُما سُدُسُهُ، وعلى هذا فَيَكُونُ نِسبَةُ القِيرَاطِ إلَى الأَجرِ الكامِلِ بحَسَبِ عِظَمِ ذلِكَ الأَجرِ الكَامِلِ في نَفسِهِ، فكُلَّما كانَ أعظَمَ كَانَ القِيرَاطُ مِنهُ بحَسَبِهِ، فهذا بَيِّنٌ هُنَا.

وأمَّا قَولُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كَلْبًا، إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ

آخَرُ، بِشَرْطِ أَنْ لا يُفَارِقَها مِنَ الصَّلاةِ حَتَّى تُدْفَنَ(١).

أجْرِهِ، أو مِن عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قِيرَاطٌ»[١]، فيَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِهِ أيضًا هذَا المَعنَى بعَينِهِ، وهو نِصفُ سُدُسِ أجرِ عَمَلِهِ ذلِكَ اليَومَ، ويكونُ صِغَرُ هذَا القِيرَاطِ وكِبَرُهُ بحَسَبِ قِلَّةِ عَمَلِهِ وكَثرَتِهِ، فإذا كانَ لَهُ أربَعَةٌ وعِشرُونَ ألفَ حَسَنَةٍ مثَلًا، نَقَصَ مِنهَا كُلَّ يومٍ ألفَا حَسَنَةٍ. وعلى هذا الحِسَابِ، والله أعلَمُ بمُرادِ رَسُولِهِ، وهذا مَبلَغُ الجَهدِ في فهم هذَا الحديث. انتهى من (البدائع). «ع».

(١) والقَولُ الثَّاني: يَكفِي حُضُورُ دَفنِها، وهُو ظاهِرُ الحدِيثِ. وفي «صحِيحِ مُسلِمٍ»[٢] ما يدُلُّ على أنَّهُ يَتبَعُها مِن بَيتِها. انتهى من (تصحيح الفروع)[٣]. «ن».

قال في «حاشية المنتهى»[٤]: ويُسنُّ اتِّباعُ الجنَازَةِ، وهو حَقٌّ له ولأهلِهِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: لو قُدِّرَ أنَّه لو انفردَ لم يَستَحِقَّ هذا الحَقَّ؛ لمُزاحِمٍ، أو لِعَدَمِ استِحقاقِهِ، اتَّبَعَهُ لأجلِ أهلِهِ؛ إحسانًا إليهم؛ لِتَأَلُّفٍ، أو

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر.
وأخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦) من حديث سفيان بن أبي زهير.

[٢] أخرجه مسلم (٩٤٥/٥٦) من حديث أبي هريرة.

[٣] «تصحيح الفروع» (٣٦٢/٣).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٦٥).

مُكافأةٍ، أو غيرِهِ. وذَكَرَ فِعلَ النبي ﷺ معَ عَبدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ. «فروع»[١].
من (خطه). «أ».



---

[١] «الفروع» (٣/٣٦٦).

(فَصْلٌ) في حَمْلِ المَيِّتِ، وَدَفْنِهِ(١)

ويَسْقُطَانِ: بِكَافِرٍ، وغَيْرِهِ، كَتَكْفِيْنِهِ؛ لِعَدَمِ اعتِبَارِ النِّيَّةِ.

(يُسَنُّ: **التَّرْبِيعُ في حَمْلِهِ**)؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، وابنُ ماجَه، عَن أَبِي عُبَيدَةَ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ، عن أَبِيهِ، قالَ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً، فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إنْ شَاءَ فَلْيَطَّوَّعْ، وإنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ[١]. إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أَنَّ أبا عُبَيدَةَ لَم يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ. لكِنْ كَرِهَهُ الآجُرِّيُّ وغَيرُه: إذَا ازدَحَمُوا عَلَيهَا، فيُسَنُّ أن يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةٌ.

والتَّرْبِيْعُ: أن يَضَعَ قائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى(٢) المُقَدَّمَةَ علَى كَتِفِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنتَقِلَ إلَى المُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضْعَ قائِمَتَهُ اليُمنَى المُقَدَّمَةَ على كَتِفِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إلَى المُؤَخَّرَةِ(٣).

---

(١) قال في «الإنصاف»: حَملُ المَيِّتِ ودَفنُهُ فَرضُ كِفايَةٍ إجماعًا، لكِن يَختَصُّ كَونُ حامِلِهِ مِن أهلِ القُربَةِ، ولهذَا سَقَطَ بالكَافِرِ وغَيرِه. واتِّبَاعُهَا سُنَّةٌ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. «ن».

(٢) التي مِن جِهةِ يمينِ المَيِّتِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) فتَكونُ البَداءَةُ مِنَ الجانِبَيْنِ مِنْ عندِ رأْسِهِ، والخِتامُ مِن عِندِ رِجْلَيْه. (إنصاف)[٢]. «ن».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨). وضعفه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (٦/٢٠٠).

(ويُبَاحُ): أنْ يَحْمِلَ كُلَّ واحِدٍ على عَاتِقِهِ (بَيْنَ العَمُودَينِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُوْدَينِ[١].

وإنْ كَانَ المَيِّتُ طِفْلًا: فَلَا بأْسَ بِحَمْلِهِ علَى الأَيْدِي. ويُستَحَبُّ: أنْ يَكُونَ علَى نَعْشٍ. فإنْ كَانَتِ امْرَأَةً: استُحِبَّ تَغْطِيَةُ نَعْشِهَا بِمِكَبَّةٍ(١)؛ لأَنَّه أَسْتَرُ لَهَا. ويُرْوَى: أنَّ فاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذلِكَ بِأَمْرِهَا[٢]. ويُجْعَلُ فَوْقَ المِكَبَّةِ ثَوْبٌ. وكَذَا: إنْ كَانَ بالمَيِّتِ حَدَبٌ، ونَحْوُهُ(٢). وكُرِهَ: تَغْطِيَتُهُ بِغَيرِ أَبْيَضَ.

ولا بَأْسَ بِحَمْلِهِ علَى دَابَّةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَبُعدِ قَبْرِهِ.

(ويُسَنُّ: الإسْرَاعُ بِهَا(٣)) ....

---

(١) المِكَبَّةُ فَوقَ السَّرِيرِ: تُعمَلُ مِن خَشَبٍ، أو جَرِيدٍ، أو قَصَبٍ، مِثلَ القُبَّةِ، فَوقَها ثَوبٌ. (ق)[٣]. «ك».
قال بعضُ العُلَماءِ: أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ ذلك له زَيْنَبُ أمُّ المُؤمِنِين، ماتَت سَنَةَ عِشْرِين. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٢) قوله: (ونَحْوُهُ) أي: مَن فِيهِ تَشوِيهٌ. (ع ب)[٥].

(٣) إذا لَم يُخَف عَلَيهِ بِهِ. «ن».

---

[١] أخرجه ابن سعد (٤٣١/٣) مرسلًا. وضعفه الألباني في «تحقيق المشكاة» (١٦٧١).
[٢] أخرجه البيهقي (٣٤/٤).
[٣] «الإقناع» (٢٢٩/١).
[٤] «الإنصاف» (٢٠١/٦).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٤٤٣/١).

دُوْنَ الخَبَبِ(١)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إلَيهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَه عَن رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

(و) يُسَنُّ(٢): (كَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا(٣))، قالَ ابْنُ المُنذِرِ[٢]: ثبَتَ أَنَّ

---

(١) قوله: (دُوْنَ الخَبَبِ) الخَبَبُ: ضَربٌ مِن العَدْوِ: خَطوٌ فَسيحٌ دُونَ العَنَقِ- بفَتحتَين-: ضَربٌ مِن السَّيرِ. (عثمان)[٣]. «أ».
«فائِدَةٌ»: يرُاعَى بالإِسْراعِ الحاجَةُ. نصَّ عليه. (إنصاف)[٤]. «د».
لا يُفْرِطُ في الإِسْراعِ؛ فَيَمْخُضَهَا ويُؤْذِيَ مُتَّبِعَهَا. (كافي)[٥]. «ن».

(٢) وَاتِّبَاعُها، أي: الجَنَازَةِ، سُنَّةٌ. وفي آخرِ «الرعاية»: اتِّبَاعُها فَرضُ كفَايَةٍ. (ش إقناع)[٦]. «ح».

(٣) لأَنَّهم شُفَعاءُ، والشَّفِيعُ يتَقَدَّمُ المَشفُوعَ لهُ. «ح».
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٧]: ولا يُكرهُ كَونُ المُشاةِ خَلفَها- أي: الجَنازَةِ- بل قالَ الأوزاعيُّ: إنَّه أفضلُ؛ لأَنَّها مَتبُوعَةٌ.
ولا يُكرَهُ أن يمشُوا حيثُ شاءُوا، عَن يَمينِها أو يَسارِها، بحيثُ يُعَدُّونَ تابِعين لها. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة. وتقدم (ص٤٨٣).
[٢] «الإقناع» لابن المنذر (١٥٦/١).
[٣] «حاشية عثمان» (٤٢٠/١).
[٤] «الإنصاف» (٢٠١/٦).
[٥] «الكافي» (٣٦٨/١).
[٦] «كشاف القناع» (١٧٢/٤).
[٧] «كشاف القناع» (١٧٦/٤).

النَّبِيَّ ﷺ، وأبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، كانُوا يَمْشُوْنَ أَمَامَ الجَنَازَةِ(١).

(و) كَوْنُ (الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا(٢))؛ لِمَا رَوَى التِّرمِذِيُّ[١] وصَحَّحَهُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، مَرفُوعًا: «الرَّاكِبُ: خَلْفَ الجَنَازَةِ(٣)». وكُرِهَ: رُكُوبٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ(٤)، وَعَوْدٍ(٥).

(ويُكْرَهُ: جُلُوسُ تَابِعِهَا(٦) حَتَّى تُوْضَعَ) بالأَرضِ للدَّفْنِ، إلَّا لِمَنْ بَعُدَ(٧)؛

---

(١) ولا يُكرَهُ خَلفَهَا. «ن».

(٢) وكُرِهَ أمَامَهَا. «ن».

(٣) تَمَامُ الحَدِيثِ: «والماشِي حَيثُ شَاءَ مِنهَا. والطِّفلُ يُصَلَّى عليه». «م».

(٤) لحَدِيثِ التِّرمذيِّ[٢]: أنَّه ﷺ رَأى نَاسًا رُكبَانًا معَ جنازة، فقالَ: «ألا تَستَحيُونَ؟ إنَّ ملائكَةَ اللَّهِ على أقدَامِهِم، وأنتُم على ظُهُورِ الدَّوابِّ». «ط».

(٥) قوله: (وَعَوْدٍ) أي: ولِغَيرِ عَوْدٍ. فإن رَكِبَ لحَاجَةٍ، أو رَاجِعًا مُطلَقًا، لَم يُكرَه. (ش منتهى)[٣]. «ب».

فلا يُكرَهُ الرُّكُوبُ في العَوْدِ، ولَو لِغَيرِ حاجَةٍ. «ل».

(٦) أمَّا مَن تَقدَّمَها فَلا بَأسَ أن يَجلِسَ قَبلَ أن تَنتَهِيَ إليه. قالَ الترمذيُّ: رُوِيَ عن بَعضِ الصَّحابَةِ: أنَّهُم يَتقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ، فيَجلِسُونَ قَبلَ أن تَنتَهِيَ إلَيهِم. (شرح)[٤]. «ن».

(٧) قوله: (بَعُدَ) أي: بَعُدَ عَن الجَنَازَةِ، فَلا يُكْرَهُ. «ح».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٣١) من حديث ثوبان. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٦، ٧٤٠).

[٢] أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) من حديث ثوبان. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٧٧).

[٣] «شرح المنتهى» (١٧٢/٢).

[٤] «الشرح الكبير» (٢١٣/٦).

لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَن تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَا يَجلِسْ حَتَّى تُوْضَعَ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١] عَن أَبِي سَعِيدٍ(١).

وكُرِهَ: قِيَامٌ لَهَا(٢) إنْ جَاءَت(٣)، أَو مَرَّت بِهِ، وهُوَ جَالِسٌ، ورَفْعُ

أي: سَبَقَه إلى القَبْرِ. «ل».

(١) وكُرِه تَقَدُّمُها، أي: الجَنَازَةِ، إلى مَوضِعِ الصَّلاةِ علَيها. ولا يُكرَه تَقَدُّمُها إلى المَقبَرَةِ. (منتهى وشرحه)[٢]. «م».

(٢) ومَسحُهُ بِيَدِهِ عَلَيهَا تبرُّكًا. (م ر)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (**وكُرِهَ: قِيَامٌ لَهَا إنْ جَاءَت**) وعَنهُ: يُسْتَحَبُّ القِيامُ لَهَا، ولو كانَتْ كافِرَةً. نَصَرَه ابنُ أَبِي مُوسى. واخْتارَهْ القاضي، وابنُ عَقِيل، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائقِ» فيهِ.

وعَنهُ: القِيَامُ وعَدَمُه سَواءٌ.

وعَنهُ: يُسْتَحَبُّ القِيامُ حتَّى تَغِيبَ أو تُوضَعَ. وقالَه ابنُ أبي مُوسَى.

قال في «الفُروعِ»: ولعَلَّ المُرادَ على هذا: يقومُ حينَ يَراها قبلَ وُصُولِها إليه؛ للخَبَرِ[٤]. (إنصاف)[٥]. «د».

قوله: (**وكُرِهَ: قِيَامٌ لَهَا إنْ جَاءَت**) قال شَمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ: اختُلِفَ فِي ذلِك: فَقِيلَ: القِيامُ مَنسُوخٌ، والقُعُودُ آخِرُ الأمرينِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

[٢] «شرح المنتهى» (١٧٢/٢).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٧٥/١).

[٤] أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠) من حديث جابر. وأخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١) من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعيد. وتقدم آنفًا من حديث أبي سعيد الخدري.

[٥] «الإنصاف» (٢١٣/٦).

الصَّوتِ مَعَهَا، ولَو بقِرَاءَةٍ(١)، ....

وقِيلَ: بلِ الأمرانِ جائِزانِ، وفِعلُهُ بيانٌ لِلِاستِحبَابِ، وتركُهُ بيانٌ لِلجوازِ، وهذا أَوْلَى مِن ادِّعاءِ النَّسخِ. انتهى من (الهدي)[١]. «ك».

وقال ابن القيم في «البدائع»(٢): قوله في «المقنع»: «وإن جاءَت وهُوَ جالِسٌ، لم يَقُم لَهَا» يَعني الجَنَازَةَ. لم أرَ هذا في كَلامِ أحمَدَ، وقَد قَالَ: إن قامَ لَم أَعِبْهُ، وإن قَعدَ فَلَا بَأسَ.

وقَالَ أبو هُرَيرَةَ، وأبو سَعِيدٍ: إذا رآهَا قَامَ، قالَ: وهذا عَن أكثَرَ مِن عَشرَةٍ من الصَّحَابَةِ

قالَ الميمونيُّ: تَسمِيَةُ من كانَ يَرْوِي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا رأى جَنَازَةً قَامَ لَهَا: عُثمَانُ بنُ عفَّانَ. سَعيدُ بنُ زَيدٍ. وذكر باقيهم. انتهى وتمامه فيها. «ع»

وفي «المغني»[٣]: قال الأوزاعِيُّ: لا يُستَحَبُّ القِيَامُ لها؛ لأَنَّهُ آخِرُ الأمرَين. قالَ أحمَدُ: إن قامَ لم أَعِبْهُ، وإنْ قَعَدَ فَلا بَأسَ. «م».

قال في «الإنصاف»[٤]: كانَ الإمامُ أحمَدُ، إذا صَلَّى على جَنَازَةٍ، هُوَ وَلِيُّها، لَم يَجْلِسْ حتَّى تُدْفَنَ.

ونَقَل حَنْبَلٌ: لا بَأسَ بقِيامِه علَى القَبرِ حَتَّى تُدْفَنَ؛ جَبْرًا وإكْرامًا.

قال المَجْدُ في «شَرْحِه»: هذا حسَنٌ لا بأْسَ به. «ن».

(١) وذِكْرٍ. وسُنَّ سِرًّا. (م ر)[٥]. «ل».

وسَمِعَ ابنُ عُمَرَ مَن يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ. فقَالَ: لا غَفَرَ اللهُ لكَ. وقالَ

[١] «زاد المعاد» (١/٥٠٢).
[٢] «بدائع الفوائد» (٤/١٤٧٤).
[٣] انظر: «المغني» (٣/٤٠٤)، «مختصر الشرح» (ص٢١٤).
[٤] «الإنصاف» (٦/٢١٤).
[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٧٦).

وأنْ تَتْبَعَهَا امرَأَةٌ(١).

وحَرُمَ: أن يَتْبَعَها مَعَ مُنْكَرٍ(٢)، إنْ عَجزَ عَن إزَالَتِهِ، وإلَّا وَجبَت(٣).

(ويُسَجَّى(٤)) أي: يُغطَّى نَدْبًا، (قَبْرُ امْرَأةٍ(٥))، وخُنْثَى، (فقط).

سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ في مَرَضِه: إيَّايَ وحَادِيهم، هذَا الذي يَحْدُو لَهُم، يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا له، غَفَر الله لكُم. «م».

(١) ويُكرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: يَكرَهُهُ كُلُّ مَن نَحفَظُ عَنهُ. فإن دُفِنَ لَيْلًا فاحتَاجُوا إلى ضَوءٍ، فَلَا بأسَ، إنَّمَا كُرِهَ المَجَامِرُ فِيهَا البخُورُ. ودَخَلَ ﷺ قَبْرًا لَيْلًا، فأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. حسَّنَهُ الترمذيُّ[١]. (مغني)[٢]. أوصَى أبو مُوسَى حِينَ حَضَرَه المَوْتُ، قالَ: لا تَتْبَعُونِي بمِجْمَرٍ. قالُوا له: أوَ سَمِعْتَ فيه شيئًا؟ قال: نعم، مِن رسولِ اللهِ ﷺ. رواه ابن ماجه[٣]. «م».

(٢) قوله: (وحرُم أن يَتبَعَها معَ مُنكَرٍ) نَحوَ طُبولٍ، أو نِيَاحَةٍ، أو لَطمِ نِسوةٍ، وتَصفيقٍ، ورفعِ أصواتهنَّ.

وعنه: يَتبَعُها، ويُنكِرُه بحَسَبِه. «ي».

(٣) قوله: (وَجَبَت) أي: إزَالَتُهُ. «ب».

(٤) حالَ إدخالِهَا القَبرَ. (ع د)[٤]. «ل».

(٥) سواءٌ كانَت مُميِّزَةً أوْ لا. ذكَرَهُ المؤلِّف. «ط».

---

[١] «أخرجه الترمذي (١٠٥٧) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «تحقيق المشكاة» (١٧٥٦).

[٢] «المغني» (٣/٤٠١).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧). وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٩).

[٤] لعله علي آل محمد.

ويُكرَه: لِرَجُلٍ بِلَا عُذْرٍ(١)؛ لِقَولِ عَليٍّ، وقَدْ مَرَّ بقَومٍ دَفَنُوا مَيِّتًا، وبَسَطُوا على قَبْرِهِ الثَّوبَ، فَجَذَبَهُ، وقالَ: إنَّمَا يُصْنَعُ هذَا بالنِّسَاءِ[١]. رَوَاهُ سَعِيْدٌ.

(واللَّحْدُ: **أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**(٢))؛ لِقَولِ سَعْدٍ(٣): الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وانْصِبُوا اللَّبِنَ(٤) عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواهُ مُسلِمٌ[٢].

واللَّحْدُ: هُوَ أَن يَحْفِرَ إذَا بَلَغَ قَرَارَ القَبْرِ، في حَائِطِ القَبْرِ، مَكَانًا يَسَعُ المَيِّتَ. وكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ: أَفْضَلُ.

والشَّقُّ: أن يُحْفَرَ في وَسَطِ القَبْرِ كَالنَّهرِ، ويُبْنَى جَانِبَاهُ. وهُوَ مَكرُوهٌ بِلَا عُذْرٍ، كإدْخَالِهِ خَشَبًا(٥)، ....

---

(١) مَطَرٍ أو غَيرِهِ. (ق)[٣]. «ك».

(٢) أخرَجَ الأربَعَةُ[٤]، عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «اللَّحدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيرِنَا». «ن».

(٣) هو ابنُ أبي وقَّاصٍ. «ل».

(٤) هو أفضَلُ منَ القَصَبِ. «ن».

ويَجوزُ ببَلاطٍ، وهِي الحِجَارَةُ. «ل».

(٥) إلَّا لضَرُورَةٍ. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه البيهقي (٥٤/٤). وقال عقبه: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

[٢] أخرجه مسلم (٩٦٦).

[٣] «الإقناع» (٢٣١/١).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والنسائي (٢٠٠٨). وانظر: «علل الدارقطني» (٤٤٠/١٣)، «التلخيص الحبير» (٢٩٦/٢)، «أحكام الجنائز» (ص١٤٥).

[٥] «شرح المنتهى» (١٧٨/٢).

ومَا مَسَّتْهُ نَارٌ(١)، ودَفْنٍ في تَابُوتٍ(٢).

وسُنَّ: أنْ يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ(٣) قَبْرٌ، بِلَا حَدٍّ(٤)، ويَكْفِي: ما يَمْنَعُ السِّبَاعَ، والرَّائِحَةَ.

قالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ[١]: كانُوا يَستَحِبُّونَ اللَّبِنَ، ويَكرَهُونَ الخَشَبَ. (مغني)[٢]. «م».

(١) كآجُرٍّ. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) هو نَحوُ الصُّندُوقِ. «ل».

(٣) التَّعميقُ، بالعَينِ المهمَلَةِ. «أ».

أي: يزادُ في النُّزُولِ به بلا تَحدِيدٍ. «ل».

(٤) قوله: (**بِلَا حَدٍّ**) مَعلُومٍ. «ل».

وقالَ أحمدُ: إلى الصَّدْرِ. (إنصاف)[٤]. «ن».

في «مصنف ابن أبي شيبة»[٥] ما نَصُّهُ: حدَّثنَا أبُو أُسامَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ سُلَيمٍ، عنِ الحَسَنِ، قال: أوصَى عُمَرُ: أن يُجعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قامَةً وبَسْطَةً. انتهى. «ن».

وقال أكثَرُ الأصحَابِ: قامَةً وبَسطَةً، وفاقًا للشَّافعيِّ. وذكَرَهُ غيرُ واحدٍ نصًّا، والبَسطَةُ: البَاعُ. (فروع).

البَاعُ: ما بين الكَتفَينِ إذا بسَطتَهُما يَمينًا وشِمَالا. هذا كلامُ أهلِ اللُّغَة.

---

[١] في الأصل: «قال الزُّهريُّ». والتصويب من «المغني».

[٢] «المغني» (٣/٤٣٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/١٧٨).

[٤] «الإنصاف» (٦/٢١٨).

[٥] «المصنف» (١١٧٧٣).

ومَنْ مَاتَ في سَفِينَةٍ، ولَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ(١): أُلْقِيَ في البَحْرِ سَلًّا(٢)،

ومرادُه[١]- والله اعلم- بالبَاع: بَسْطُ اليدِ مَرفُوعَةً. والمرادُ: قامةُ رجُلٍ مُعتَدِلٍ، يَقُومُ ويبسُطُ يَدَه مَرفُوعَةً. وبهذا فَسَّر النَّوويُّ البَسطَةَ.

والقَامةُ والبَسطَةُ: ثلاثةُ أذرُعٍ ونِصفٌ. وقال الجمهورُ: أربَعَةُ أذرُعٍ ونِصفٌ. وهو الصَّوابُ[٢]. «ب».

(١) قوله: **(ولم يمكِن دَفنُه)** أي: بأن كانَ البَرُّ غَيرَ قَريبٍ، فإن كانَ، وجَبَ دَفنُهُ فِيه. (ع ب)[٣]. «أ».

قال أحمدُ: إن رَجَوْا أن يَجِدُوا مَوضِعًا للدَّفنِ، حَبَسُوهُ يَومًا أو يَومَينِ، ما لَم يَخَافُوا عليهِ الفَسَادَ. وإلَّا ثُقِّلَ بِشَيءٍ وأُلقِيَ في المَاءِ، وهذا قولُ الحَسَنِ وعَطاءٍ. «م».

«فائدة»: أخرَجَ الحَاكِمُ في «المستدرك»[٤] عن أنسٍ: أنَّ أبا طَلحَةَ رَكِبَ البَحرَ غَازِيًا، فمَاتَ، فلم يَجِدُوا لهُ جَزيرَةً يدفِنُوهُ فيها إلَّا بَعدَ سَبعَةِ أيَّامٍ. قال: فَمَا تَغيَّرَ. وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولم يُخرِّجَاهُ. «ن».

(٢) قوله: **(ومَن ماتَ في سَفينَةٍ... إلخ)** ويُعايا بها، فيُقال: لَنَا مَسألَةٌ يقومُ فيها الماءُ مَقامَ الترابِ؟.

وقال ابنُ عقيلٍ: وليسَ لَنَا مَحَلٌّ نابَ فيهِ الماءُ عن التُّرَابِ إلاَّ هذِه. (ح ش منتهى)[٥]. «ي».

---

[١] هذا من قول ابن قندس في «حاشية الفروع» ويعني: صاحب «الفروع».

[٢] «الفروع وحاشيته» (٣/٣٧٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٤٥).

[٤] «المستدرك» (٢/١٠٤).

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/١٠٩).

كَإِدْخَالِهِ القَبْرَ، بَعْدَ غَسْلِهِ، وتَكفِيْنِهِ، والصَّلَاةِ عَلَيهِ، وتَثْقِيلِهِ بِشَيءٍ.

(ويَقُوْلُ مُدْخِلُهُ) نَدْبًا: (**بِسْمِ اللَّهِ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**(١))؛ لأَمْرِهِ عليهِ السَّلَامُ بذلِكَ. رَوَاهُ أَحمَدُ[١]، عَنِ ابنِ عُمَرَ(٢).

---

(١) وعنه، يقولُ: اللَّهُمَّ بارِكْ في القَبْرِ وصاحِبِه. قال في «الفُروعِ»: وإنْ قَرَأ: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾.. الآية. أو أتَى بذِكْرٍ ودُعاءٍ يَلِيقُ عندَ وَضْعِه وإلْحادِه، فلا بأْسَ؛ لفِعْلِه عليه السَّلامُ، وفِعْلِ أصحَابِهِ رِضْوانُ اللهِ عليهم أجْمَعِين. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) ولَفظُهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إذا وَضَعتُم مَوتاكُم فِي القَبْرِ، فقُولُوا: بِسمِ اللَّهِ، وعلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».
وفِي لَفظٍ: كانَ إذا وَضَعَ الميِّتَ فِي القَبْرِ، قالَ: «بِسمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسُولِ اللَّهِ». رواهُ الخمسةُ، إلَّا النّسائِيَّ[٣]. (ش ق).
وإِنْ أَتَى عِندَ وَضْعِهِ ولَحدِهِ بِذِكْرٍ، أو دُعَاءٍ يَلِيقُ بِالحَالِ، فلا بأسَ بِهِ. قالَ سَعِيدُ بنُ المُسيِّبِ: حَضرتُ ابنَ عُمَرَ فِي جَنازَةٍ، فَلَمَّا وضعَهَا فِي اللَّحدِ قالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيطَانِ، ومِن عَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرضَ عَن جَنْبَيهَا، وصَعِّد رُوحَهَا، ولَقِّنهَا مِنكَ رِضْوَانًا. وقَالَ ابنُ عُمرَ: سَمِعتُهُ مِن النَّبِيِّ ﷺ. رَواهُ ابنُ ماجه[٤]. (ش ق)[٥]. «ج».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢٩/٨، ٤٢/٩) (٤٨١٢، ٤٩٩٠)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٧).
[٢] «الإنصاف» (٢٢٢/٦).
[٣] تقدم تخريجه آنفًا.
[٤] أخرجه ابن ماجه (١٥٥٣). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٨/٢): فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه. والحديث ضعفه الألباني.
[٥] «كشاف القناع» (١٩٤/٤).

(ويَضَعُهُ) نَدْبًا (في لَحْدِهِ: علَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(١))؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وهَذِهِ سُنَّتُهُ(٢).

ويُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ: مَنْ يُقَدَّمُ بِغَسْلِهِ(٣). وبَعْدَ الأَجَانِبِ: مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ(٤)، ثُمَّ الأَجنَبيَّاتُ(٥). وبِدَفْنِ امرَأَةٍ: مَحَارِمُها الرِّجَالُ، فَزَوْجٌ(٦)،

---

(١) مُستَحَبٌّ بِلَا نِزَاعٍ. «ن».

(٢) أي: سنَّةُ النَّائم، فإنَّه يُسَنُّ لهُ أن يَنامَ على شِقِّهِ الأيمَن. «ط».

(٣) وذكَرَ المجدُ، وابنُ تمِيمٍ: أنَّهُ يُستَحَبُّ أن يَتولَّى دَفنَ الميِّتِ غَاسِلُهُ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَحدَهُ العَبَّاسُ وعَلِيٌّ وأُسامَةُ. رَواهُ أبُو داوُد[١]. وكانُوا هُم الَّذِينَ تَولَّوا غَسْلَهُ. ولِأنَّ المُقدَّمَ بِغَسْلِهِ أقرَبُ إلى سَتْرِ أحوَالِهِ، وقِلَّةِ الاِطِّلاعِ علَيهِ. (ش ق)[٢]. «ج».

(٤) أي: إذا عدمَ الرِّجَالُ. «أ».

(٥) أي: إذا عدمَت محارِمُه. «أ».

لِلحاجةِ إلى دَفْنِهِ، وعَدَمِ غيْرِهِنَّ. (ش ق)[٣]. «ج».

(٦) قوله: (وبِدَفْنِ امرَأَةٍ: مَحَارِمُها) وعنه: الزَّوجُ أولَى مِن المحارِمِ بدَفنِها، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ. (ع ب ط). «أ».

«فائِدَة»: روى أحمَدُ في «مُسنَده»[٤]، عن أنَسٍ: أنَّ رُقيَّةَ لمَّا ماتَت، قالَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) من حديث الشعبي، عن مُرَحَّب، أو أبي مُرَحَّب. وليس فيه ذكر العباس، إنما فيه ذكر «الفضل». ومُرحب مختلف في صحبته. وانظر: «أحكام الجنائز» (ص١٤٨).

[٢] «كشاف القناع» (١٨٧/٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٨٨/٤).

[٤] أخرجه أحمد (٩٢/٢١) (١٣٣٩٨). وذكر «رقية» وهم، والصواب: «أم كلثوم».

فأَجَانِبُ(١).

النبيُّ ﷺ: «لا يَدخُلُ القَبرَ رَجُلٌ قارَفَ»، فَلَم يَدخُل عُثمَانُ بنُ عفَّانَ القَبْرَ. انتهى. «ن».

(١) قوله: (فأَجانبُ) أي: فالأولَى بَعدَ الزَّوجِ: الأجانِبُ. فيُقدَّمُونَ على محارِمِها من النِّسَاءِ.

وقَضيَّةُ كلامِه أنَّ الترتيبَ مستحبٌّ، لا واجِبٌ. «أ».

قال في «الإنصاف»: وعلَى كِلَا الرِّوايتَيْن، لا يُكْرَهُ دفْنُ الرِّجالِ للمرأةِ، وإنْ كانَ مَحْرَمُها حاضِرًا. نصَّ عليه. «ي».

والأَولى لِلأَحَقِّ: أن يَتولَّاهُ بِنَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ أبلَغُ فِي سَتْرِهِ وقِلَّةِ الِاطِّلَاعِ علَيهِ، ثُمَّ بِنَائِبِهِ؛ لِقِيامِهِ مَقامَهُ، إلَّا أن يكُونَ وَصِيًّا، على قِياسِ ما تَقدَّمَ فِي «الصَّلاةِ عليهِ». (ش ق)[١]. «ج».

(تنبيه): ظاهِرُه: أنه يَحُلُّ عُقَدَ الكفنِ. وهل له نَظرُ وجهِها، أم لا؟. لم أرَ مَن صرَّح بشيءٍ. والمفهومُ مِن عمومِ كلامِهم: الأوَّلُ. لا يُقالُ: إنه يحرُمُ النظرُ إليه؛ لأنا نقولُ ذلك في حالةِ الحياةِ، وأما في حالةِ الموتِ فلا؛ لما تقدَّم أنه إذا ماتَت امرأةٌ وليسَ ثمَّ محرمٌ، يُمِّمَت. لكن لا يجوزُ له أن يمسَّ شيئًا منها، إلا بحائلٍ؛ أخذًا مما تقدَّم. تأمَّل. (حاشية)[٢]. «م».

«فائدة»: قال في «الرعاية»: ولا تَوقيتَ في عَدَدِ مَن يُدخِلُ المَيِّتَ في

---

[١] «كشاف القناع» (١٨٨/٤).

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٤٤٦/١).

ويَجِبُ: أنْ يَكُونَ المَيِّتُ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(١))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ في الكَعْبَةِ: «قِبْلَتُكُم أَحياءً وَأَمْوَاتًا(٢)»[١].

ويَنْبَغِي: أنْ يُدْنَى مِنَ الحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ على وَجْهِهِ. وأَنْ يُسْنَدَ مِن وَرَائِهِ بِتُرَابٍ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ. ويُجْعَلَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ(٣)، ....

قَبرِهِ، والوِترُ أفضَلُ. (ع ب)[٢]. «س».

(١) واجِبٌ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٢) ولِأَنَّ ذلِكَ طرِيقَةُ المُسلِمين، بِنَقلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ، ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا دُفِن. (ش ق)[٤]. «ج».

(٣) قوله: (ويُجْعَلَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ) فإنْ لم يوجَدْ فحَجَرٌ، فإن لم يُوجَد فقَليلٌ مِن تُرَابٍ؛ لأنَّه أشبَهُ بالمِخَدَّةِ.

ويُفضِي بِخَدِّهِ الأيمَنِ إلى الأرْضِ؛ بأن يُزَالَ الكَفَنُ عَنهُ، ويُلصَقُ بالأرضِ؛ رُوِيَ أنَّ عُمرَ أوْصَى بِهِ. انتهى. «د».

وتُكرَهُ مِخَدَّةٌ، بِكَسرِ المِيمِ، تُجعَلُ تَحتَ رَأسِهِ، نَصَّ علَيهِ. والمنصُوصُ: ومُضَرَّبَةٌ وقَطِيفَةٌ تحتَهُ. ونَصُّهُ: لا بَأسَ بِها مِنْ عِلَّةٍ. (ش ق)[٥]. «ج». روَى مُسلِمٌ[٦]، عن ابنِ عبَّاسٍ: جُعِلَ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٧٨).

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٤٤٦).

[٣] «الإنصاف» (٦/٢٢٣).

[٤] «كشاف القناع» (٤/٢٠٦).

[٥] «كشاف القناع» (٤/٢٠٥).

[٦] أخرجه مسلم (٩٦٧).

ويُشْرَجَ(١) اللَّحْدُ باللَّبِنِ، ويُتعَاهَدَ خِلَالُهُ بالمَدَرِ، ونَحْوِه، ثُمَّ يُطَيَّنُ فَوْقَ ذلِكَ. وحَثْوُ التُّرَابِ علَيهِ ثَلَاثًا باليَدِ(٢)، ثُمَّ يُهَالُ، وتَلْقِيْنُهُ(٣)، ....

قالَ النَّوويُّ[١]: قالَ العُلَمَاءُ: إنَّمَا جَعلَهَا شُقْرَانُ بِرأيِهِ، ولَم يُوافِقْهُ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا عَلِمُوا بِفعلِهِ. وفي رِوَايَةٍ للتِّرمذيِّ[٢] إشارَةٌ إلى هذَا.

ورَوَى الوَاقِديُّ، عن عَليِّ بنِ الحُسَين: أنَّهُم أخرَجُوهَا بَعدَ الفَرَاغِ مِن بِنَاءِ اللَّحْدِ. ورواهُ البيهقيُّ[٣] عن ابنِ عبَّاسٍ. «ن».

(١) الشَّرْجُ: نَضْدُ اللَّبِنِ. (س)[٤]. «ج».

أي: يُبنَى علَيهِ باللَّبِن. «ط».

(٢) وسُنَّ لِكُلِّ مَن حضَرَ حَثوُ تُرابٍ عليهِ ثَلاثًا بِاليَدِ، ثُمَّ يُهَالُ. (غاية)[٥]. «ل».

ويَقُولُ في الحَثْيَةِ الأُولى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾. وفي الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾. وفي الثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]. (غاية)[٥]. «ل».

وذُكِرَ: أنَّه إذا أَخَذَ مِن التُّرَابِ قَبضَةً، وقَرَأَ علَيها «الإخْلاصَ» إحدَى عَشَرَ مرَّةً، ثُمَّ صُرَّت في الكَفَنِ لَم يُسْأَل، أو يُخفَّفُ عنهُ. (ع ن)[٦]. «ط».

فِيهِ نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ. «ع».

(٣) قوله: (وتَلْقِيْنُهُ) قال في «الإقناع»: واستَحَبَّ الأكثَرُ تَلقِينَهُ بَعدَ دَفْنِهِ، فيَقُومُ المُلقِّنُ عِندَ رَأسِهِ، بَعدَ تَسوِيَةِ التُّرابِ علَيهِ، فيَقُولُ: يَا فُلانَ ابنَ

---

[١] انظر: «المجموع» (٥/٢٩٣)، «شرح مسلم» (٧/٣٤).

[٢] أخرجه الترمذي (١٠٤٧).

[٣] أخرجه البيهقي (٣/٤٠٨).

[٤] «القاموس المحيط» (شرج).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٧٧).

[٦] «حاشية عثمان» (١/٤٢٣).

فُلانَةَ، ثَلاثًا، فإن لم يَعرِفْ اسمَ أُمِّهِ نَسَبَهُ إلى حَوَّاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱذْكُرْ ما خَرَجْتَ علَيهِ مِن الدُّنيَا؛ شَهادَةَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، وأنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ ربًّا، وبِالإِسلامِ دِينًا، وبِمُحمَّدٍ نَبِيًّا، وبِالقُرآنِ إمامًا، وبِالكَعبَةِ قِبلَةً، وبِالمُؤمِنِينَ إخوانًا، وأنَّ الجنَّةَ حَقٌّ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ، وأنَّ البَعثَ حَقٌّ، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيةٌ لا رَيبَ فِيهَا، وأنَّ اللَّه يَبعَثُ مَن فِي القُبُورِ؛ لِحَدِيثِ أبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ، قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ماتَ أحَدُكُم، فسَوَّيتُم عليهِ التُّرابَ، فليَقُم على رَأسِ قَبرِهِ، ثُمَّ لِيَقُل: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ. فإنَّهُ يَسمَعُ ولا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُل: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ، ثانِيَةً، فإنَّهُ يَستَوِي قاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ، ثالِثًا، فإنَّهُ يقُولُ: أرْشِدنَا يَرحَمُكَ اللَّهُ، ولكِن لا تَسمَعُونَ، فيقُولُ: ٱذكُر ما خَرَجتَ علَيهِ مِن الدُّنيَا؛ شهادَةَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، وأنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ ربًّا، وبِالإِسلامِ دِينًا، وبِمُحمَّدٍ نبِيًّا، وبِالقُرآنِ إمَامًا. فإنَّ مُنكَرًا ونَكِيرًا يَقُولانِ: ما يُقعِدُنا عِندَهُ وقَد لُقِّنَ حُجَّتَهُ» فقَالَ رَجُلٌ: يا رسُولَ اللَّهِ، فإن لم يَعرِفْ اسمَ أُمِّهِ؟. قال: «فلْيَنْسُبْهُ إلى حَوَّاءَ».

قال أبُو الخطَّابِ: هذا الحَدِيثُ، رَوَاهُ أبُو بكرٍ عَبدُ العزِيزِ فِي «الشَّافِي». وقَال فِي «الفُرُوعِ»: رواهُ أبُو بكرٍ فِي «الشَّافِي»، والطَّبرَانِيُّ[١]، وابنُ شَاهِينَ، وغَيرُهُم، وهُو ضَعِيفٌ.

---

[١] أخرجه الطبراني (٧٩٧٩). وكل ما جاء في هذا الباب بذكر الأم لا يصح فيه شيء. وانظر: «زاد المعاد» (٥٢٣/١)، «مجمع الزوائد» (٣٢٤/٢)، «الإرواء» (٧٥٣).

وقال الأثرمُ: قُلتُ لِأبِي عَبدِ اللَّهِ: هذا الَّذِي يَصنَعُونَ؛ إذَا دُفِنَ الميِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ ويَقُولُ: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ... إلخ؟. فقَالَ: ما رَأَيتُ أحدًا نَقَلَ هذَا إلَّا أهلَ الشَّامِ حِينَ ماتَ أبُو المُغِيرَةِ، جاءَ إنسَانٌ فقَالَ ذاكَ، وكانَ أبُو المُغِيرةِ يَروِي فِيهِ عَن أبِي بَكرِ بنِ أبِي مَريَمَ، عن أشياخِهِم: أنَّهُم كانُوا يَفعَلُونَهُ. (ش ق)[١]. «ج».

قال في «سبل السلام»[٢] لابن الأمير رحمه الله: ويتحصَّلُ مِن كلامِ أئِمَّةِ التَّحقِيقِ: أنَّهُ حدِيثٌ ضَعِيفٌ والعَملُ بِهِ بِدعَةٌ، ولا يُغتَرُّ بِكثرَةِ مَن يَفعَلُهُ. انتهى. «س».

قوله: (وتَلْقِيْنُهُ) ظاهِرُهُ: مُطلَقًا. وخَصَّهُ القَاضِي، وابنُ عَقيلٍ: بالمُكَلَّفِ. وقدَّمَهُ في «المستوعب». قال في «تصحيح الفروع» قُلتُ: وهُو الصَّحِيحُ، وعليهِ العَمَلُ في الأَمصَارِ. «ل».

وهل يُلقَّنُ غَيرُ المُكلَّفِ؟ مَبنيٌّ على نُزُولِ المَلكَينِ إليهِ. ومَيلُ جَمْعٍ: لا. ورَجَّحَ جَمعٌ: النُّزُولَ، وصحَّحَهُ الشَّيخُ.

قال ابنُ عَبدُوسٍ: يُسأَلُ الأطفَالُ عن الإقرَارِ الأوَّلِ حِينَ الذُّرِّيَّةِ، والكِبَارُ يُسأَلُونَ عن مُعتَقَدِهِم في الدُّنيَا وإقرَارِهِم الأَوَّلِ. والله أعلم. (غاية)[٣]. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٩٨/٤).

[٢] «سبل السلام» (٥٠٢/١).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٧٩/١).

قال الموفَّقُ: لم أسمَع في التلقينِ شَيئًا عن أحمدَ، ولا أعلمُ للأئمَّةِ فيه قولًا، سِوى ما رواه الأثرمُ، قال: قلتُ لأبي عبد الله: فهذا الذي يَصنَعونَ إذا دُفِنَ الميِّتُ، يقِفُ الرجلُ فيقولُ: يا فلانَ ابنَ فُلانَةَ.. إلخ؟ فقال: ما رأيتُ أحدًا فعَلَ هذا إلاَّ أهلَ الشَّامِ حينَ ماتَ أبو المغيرَةِ. انتهى[١].

وفي «الاختيارات»[٢]: رأيتُ تَلقينَ الميِّتِ بعدَ مَوتِه: مِن الأئمَّةِ مَن رخَّصَ فيه، كالإمامِ أحمدَ. وقد استحبَّه طائفَةٌ مِن أصحابِه وأصحابِ الشافعيِّ.

ومن العُلَماء من يَكرَهُه؛ لاعتِقَادِهِ أنَّهُ بِدعَةٌ، كما يقولُهُ مَن يقولُهُ مِن أصحابِ مالكٍ وغَيرِه.

فالأقوالُ فيه ثلاثَةٌ: الكراهَةُ، والاستِحبَابُ، والإباحَةُ، وهو أعدَلُ الأقوَالِ.

قال الإمامُ أحمدُ: ما رأَيتُ أحدًا فعَلَ هذا غَيرَ أهلِ الشَّامِ حِينَ مات أبو المُغيرَةِ.

قال في «الفروع»[٣]: احتجَّ بعضُ الفقهاءِ هُنا بحديث: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا الله»[٤] قال: وهذا وإن شَمِلَه اللَّفظُ، لكنَّه غيرُ مرادٍ، وإلا لنَقَلَه الخلفُ عن السلَفِ وشَاعَ.

---

[١] «المغني» (٣/٤٣٨).

[٢] «الاختيارات» (ص٨٨).

[٣] «الفروع» (٣/٣٨٤).

[٤] تقدم تخريجه (ص٤٧٥).

وقالَ شيخُنا: تَلقينُه بعدَ دفنِه مباحٌ عند أحمد، وبعضِ أصحابِه. واختارَه شيخُنا، ولا يُكرَه؛ خلافًا للحنفية. انتهى من (هامش شرح المنتهى م ص)[١]. «أ».

قال في «الاختيارات»[٢]: وتَلقينُ المَيِّتِ بعدَ مَوتِهِ لَيسَ بواجِبٍ بإجمَاعِ المُسلِمين. «ج».

قوله: (**وتَلْقِيْنُهُ**) فيهِ خِلافٌ، وتَناقَضَ كلامُ ابنِ القيِّمِ رَحِمه الله فيهِ، فرجَّحَ في «الهدي» كَونَهُ بِدعَةً، وضعَّفَ الحَديثَ الواردَ فيهِ. ورجَّحَ في كتاب «الروح» كَونَهُ مُستَحسَنًا. وجَنحَ المُقبِليُّ إلى كَونِهِ بِدعَةً، وهو الأَظهَرُ. انتهى من (فتح القوي شرح منظومة الهدي النبوي). «ب».

الظَّاهِرُ: عَدمُ جَوازِ التَّلقِينِ؛ لأنَّه لم يُنقَل عن النبيِّ ﷺ، ولا عَن أصحابِهِ رضي الله عنهم. (تقرير)[٣]. «س».

قال عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرَّحمن في «ردِّهِ على عثمان بن منصور»[٤] على مَسأَلَةِ التَّلقِينِ في القَبرِ: فَلِمَن مَنَعَهُ سَلَفٌ صالِحٌ يُقتَدَى بهِم مِن أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، والتَّابِعِينَ لهُم بإحسَانٍ، وأئمَّةِ الهُدَى مِن أهلِ المَذَاهِبِ وغَيرِهِم. وهذَا شَيخُ الإسلام، وابنُ القيِّمِ، وأمثَالُهُما، لا يَرَونَ ذلِكَ؛ وإن قالَ بهِ جَمعٌ كَثيرٌ.

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١١٣/٣).

[٢] «الاختيارات» (ص٨٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «مصباح الظلام» (ص١٦٧).

والدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ القَبْرِ(١)، ورَشُّهُ بمَاءٍ بَعْدَ وَضْعِ حَصْبَاءَ(٢) عَلَيهِ(٣).

وهذِهِ مَسأَلَةٌ فَروعيَّةٌ خِلافيَّةٌ، فالتَّشنيعُ بها خروجٌ عَن مَحَلِّ النِّزَاعِ. انتهى. «ن».

(١) واقِفًا، نَصَّ علَيهِ، وقال: قَد فَعَلَهُ علِيٌّ، والأحنَفُ بنُ قَيسٍ؛ لِحَدِيثِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ، قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ، إذا فَرَغَ مِن دَفنِ الميِّتِ، وقَفَ علَيهِ وقَالَ: «استَغفِرُوا لِأخِيكُم... إلخ». رواهُ أبُو داوُد[١]. «ج».

(٢) الحَصبَاءُ: حَصًى صِغَارٌ. قال في «الرعاية»: ويُسَنُّ أن يُعَمَّ القَبرُ بِحصبَاءَ[٢] صِغَارٍ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) وقد فعَلَه ﷺ في قَبرِ ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ. رواه الشافعيُّ[٤]. «ن».

ولا بَأسَ بتَعليمِه، أي: القَبرِ. نَصًّا. بحَجَرٍ، أو خَشَبَةٍ، ونَحوِهما، وبِلَوحٍ؛ لفِعلِهِ عليهِ السَّلامُ بقَبرِ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ، عَلَّمَهُ بحَجَرٍ وَضَعَه عِندَ رَأسِهِ، وقالَ: «أُعَلِّمُ قَبرَ أخي، حتَّى أَدْفِنَ إليهِ مَن ماتَ مِن أهلِي». رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٥]. (ش م ص)[٦]. «ج».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٢١). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٦٠).

[٢] في الأصل: «بحصى» والتصويب من «حاشية ابن فيروز».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٤٦/١).

[٤] بعده في الأصل: «عن سعيد بن منصور». ولعلها: «وسعيد بن منصور»، أو أنها مقحمة. والحديث أخرجه الشافعي (٣١١/١)، وفي «مسنده» (٥٩٩).

[٥] أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) من حديث المطلب بن أبي وداعة، وابن ماجه (١٥٦١) من حديث أنس. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٦٠).

[٦] «شرح المنتهى» (١٨٦/٢).

(ويُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرضِ(١): قَدْرَ شِبْرٍ(٢))؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرضِ قَدْرَ شَبْرٍ[١]، رَوَاهُ السَّاجِي مِن حَدِيثِ جَابِرٍ. ويُكْرَهُ: فَوْقَ شِبْرٍ.

ويَكُونُ القَبْرُ: (مُسَنَّمًا)؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ[٢] عَن سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. لكِنْ مَن دُفِنَ بِدَارِ حَرْبٍ لِتَعَذُّرِ نَقلِهِ، فَالأَولَى: تَسْوِيَتُهُ بالأَرْضِ، وإخْفَاؤُهُ(٣).

(ويُكْرَهُ(٤): تَجْصِيصُهُ)، ....

---

(١) والغَرضُ في رَفعِهِ: لِيُعلَمَ أَنَّهُ قَبرٌ فيُتوقَّى. «ن».

(٢) ولا يُرفَعُ بأَكثَرَ مِن تُرَابِهِ، نَصَّ عليه. وروي بإسنادِهِ: عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، أَنَّهُ قالَ: لا تَجعَلُوا في القَبرِ مِن التُّرَابِ أكثَرَ ممَّا خَرَجَ.
وقَولُهُ: «ولا قَبرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَهُ»[٣]: المُشرِفُ: ما رُفِعَ كَثيرًا؛ بدَلِيلِ قَولِ القَاسِمِ، في قَبرِهِ ﷺ وصاحِبَيهِ: لا مُشرِفَةً، ولا لاطِئَةً. (مغني)[٤]. «م».

(٣) خَوفًا مِنْ أن يُنبَشَ فَيُمَثَّلَ به. (ش ق)[٥]. «ج».

(٤) أي: كَراهَةَ تَحرِيمٍ؛ لأَنَّهُ مِن إحسَانِ الظَّنِّ بأَهلِ العِلْمِ.

---

[١] أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/٤١٠). وأشار إلى ترجيح إرساله.

[٢] أخرجه البخاري عقب (١٣٩٠). وسفيان التمار هو: أبو سعيد، سفيان بن دينار الكوفي، ممن عاصر صغار التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/١٤٣).

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٤] «المغني» (٣/٤٣٦). وانظر: «مختصر الشرح» (ص٢١٧).

[٥] «كشاف القناع» (٤/٢٠٩).

وَتَزْوِيْقُهُ، وتَحْلِيَتُهُ(١)، ....

كَيفَ وقَد ذَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَن فَعَلَ ذلِكَ، وجَعَلَهُم شِرارَ الخَلقِ، ولَعَنَهُم، وبَعَثَ عَليًا بهَدمِ البِنَاءِ على القُبُورِ. وعَليٌّ رضِي الله عنهُ بَعثَ أبَا الهَيَّاجِ علَى ما بَعَثَهُ عليهِ رَسُولُ الله ﷺ: أن لا يَدَعَ تِمثَالًا إلَّا طَمَسَهُ، ولا قَبرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّاهُ[١]. هذا في البِنَاءِ نَفسِهِ.

وأمَّا دُعَاءُ المَقبُورِ فيهِ، أو الدُّعَاءُ بهِ، أو الدُّعَاءُ عِندَهُ، فهذَا مِنَ البِدَعِ، ومُحدثاتِ الأمورِ التي نَهَىَ رسولُ الله ﷺ عنها في حَديثِ العِربَاضِ بنِ سارِيَةَ[٢].

ولهذَا قال ﷺ للذي قالَ لَهُ: ما شَاءَ اللهُ وشِئتَ. قال: «أجعَلتَني للهِ نِدًّا»[٣] وقال: «لا تُطرُوني كَمَا أطرَتِ النَّصارَى ابنَ مَريم، إنَّما أنَا عبدٌ، فَقُولُوا: عَبدُ اللهِ ورَسولُه»[٤].

فإذا كانَ هذا فِيمَن خالَفَ سنَّةَ الخلفاءِ الراشدِين في إطرائِهِ، فَكَيفَ بمَن لا يُدانِيه؟!. «ج».

(١) وتَخلِيقُهُ، وكِتابَةُ رِقَاعٍ إليهِ وَدَسُّهَا فيه. (غاية)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (٩٦٩).

[٢] أخرجه أحمد (٣٧٣/٢٨) (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢-٤٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥)، «الصحيحة» (٩٣٧، ٢٧٣٥).

[٣] أخرجه أحمد (٣٣٩/٣) (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢١١٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٥) من حديث ابن عباس. وانظر: «الصحيحة» (١٣٨، ١٣٩).

[٤] أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) من حديث ابن عباس، عن عمر.

[٥] «غاية المنتهى» (٢٧٩/١).

وهُوَ بِدْعَةٌ(١)، ....

(١) قوله: (وهُوَ بِدْعَةٌ) أي: بدعَةٌ محرَّمَةٌ؛ لنَهيهِ ﷺ عن ذلِك[١]، والنَّهيُ يَقتَضِي التَّحريمَ. «أ».
وتَغْشِيَةُ قُبُورِ الأنبِيَاءِ والصَّالِحِين، أي: سَتْرُها بِغَاشِيَةٍ، لَيسَ مَشرُوعًا فِي الدِّينِ، قالهُ الشَّيخُ. وقالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ، فِي كِسوَةِ القَبْرِ بِالثِّيابِ: اتَّفَقَ الأئِمَّةُ على أنَّ هذا مُنكرٌ إذا فُعِل بِقُبُورِ الأنبِياءِ والصَّالِحِين، فكَيفَ بِغَيرِهِم؟.(ش ق)[٢]. «ج».
قوله: (وهُوَ بِدْعَةٌ) أي: مَكرَوهَةٌ؛ لأنَّ البِدعَةَ كمَا نَقلَهُ مُلَّا عَلِي قارِي في «شرح المشكاة» عَن الشَّيخِ عِزِّ الدِّين: إمَّا واجِبَةٌ، كتَعَلُّمِ النَّحوِ لِفَهمِ كَلَامِ اللَّهِ ورَسُولِهِ[٣] ﷺ، وكَتَدوِينِ أُصُولِ الفِقهِ.
وإمَّا مُحرَّمَةٌ، كمَذهَبِ الجَبْرِيَّةِ، والقَدرِيَّةِ، والمُرجِئَةِ، والمُجسِّمةِ. والرَّدُّ على هَؤُلاءِ مِن البِدَعِ الواجِبَةِ.
وإمَّا مَندُوبَةٌ، كإِحدَاثِ الرُّبُطِ، والمَدَارِسِ، وكُلِّ إحسَانٍ لَم يُعهَد فِي الصَّدرِ الأوَّلِ، وكالتَّرَاوِيحِ في الجَمَاعَةِ العامَّةِ.
وإمَّا مَكرُوهَةٌ، كزَخرَفَةِ المَساجِدِ.
وإمَّا مُباحَةٌ، كالمُصافَحَةِ عَقِيبَ الصُّبحِ والعَصرِ. (ع ب)[٤] «ل».
قول المُحشِّي: «بدعَةٌ مَكرُوهَةٌ». غيرُ صَحيحٍ، بل الصَّحيحُ أنَّها مُحرَّمَةٌ؛

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.
[٢] «كشاف القناع» (٢١٣/٤).
[٣] في الأصل: «لفهم كلام رسول الله ﷺ». والتصويب من «حاشية ابن فيروز».
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٤٧/١).

(والبِنَاءُ) علَيهِ(١)، ....

لنَهيِهِ ﷺ عن ذلِكَ، والنَّهيُ يَقتَضِي التَّحريمَ. (قرره شيخنا محمد بن محمود). «س».

(١) قوله: (والبناءُ عليه) المرادُ به: كراهَةُ التحريمِ. وهو المرادُ مِن إطلاقِ أحمدَ رحمه الله الكراهَةَ في البناءِ عليه؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[١]، وأمرِه بهدمِ البناءِ على القبورِ[٢]، والأمرُ يقتَضي الوجوبَ، والنهيُ يقتضي التَّحريمَ.

ولأنَّه مِن الغلوِّ في القبورِ الذي يُصيِّرها أوثانًا تُعبَدُ، كما هو الواقِعُ. وقد لعَنَ النبيُّ ﷺ المتَّخذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ[٣].

وأخبر: أنَّ مَن بَنى على قبورِ الصالحينَ، فهو من شِرارِ الخَلقِ عندَ الله[٤].

ومن ظَنَّ أنَّ الأصحابَ رحِمَهم الله أرادُوا بالكراهَةِ هُنا كراهَةَ التَّنزيهِ، فقَد أبعَدَ النَّجْعَةَ. والله أعلم. انتهى. (من هامش على الفروع). «ي».

قال شيخُ الإسلامِ تَقيُّ الدِّينِ، رَحمه الله: وأمَّا بنَاءُ المساجِدِ علَيها، فقد تَواتَرَتِ النُّصُوصُ عنِ النبيِّ ﷺ بالنَّهي عَن ذلِكَ، والتَّغلِيظِ فيهِ.

[١] يشير إلى حديث جابر الآتي.

[٢] لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٢) من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (٧٧٤).

[٤] أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة.

وقَد صَرَّحَ عامَّةُ الطَّوائِفِ بالنَّهي عن بِناءِ المساجِدِ عليها؛ مُتابَعَةً مِنهُم للسنَّةِ الصحيحَةِ الصَّريحَةِ. وصَرَّحَ أصحَابُ أحمَدَ، وغَيرُهُم مِن أصحَابِ مالِكٍ والشافعيِّ بتَحرِيمِ ذلِكَ.

وطائِفَةٌ أطلَقَتِ الكراهَةَ. والذي يَنبَغِي أن يُحمَلَ على كراهَةِ التَّحريمِ؛ إحسَانًا للظَنِّ بالعُلمَاءِ، وأنْ لا يُظَنَّ بهِم أن يُجَوِّزُوا فِعلَ ما تَواتَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ لَعنُ فاعِلِهِ والنَّهيُ عَنه[١]. «ك».

قوله: (والبناءُ عليه) سواءٌ لاصَقَ البناءُ الأرضَ، أو لا، ولو في مِلكِه، مِن قُبَّةٍ أو غيرِها؛ للنَّهي عن ذلك.

قال ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان»[٢]: يجبُ هدمُ القِبابِ التي على القبورِ؛ لأنها أُسِّسَت على معصيَةِ الرسولِ. انتهى.

وهذا في المُسبَّلَةِ أشدُّ كراهَةً. وعنه: مَنْعُ البناءِ في وَقفٍ عامٍّ. قال الشيخُ تقي الدين: هو غاصِبٌ.

قال أبو حفصٍ: تَحرُمُ الحُجرَةُ، بل تُهدَمُ، وهو الصَّوابُ. قاله في «الإقناع»[٣].

وقال: وتَغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحين - أي: سَترُهَا بغَاشيَةٍ - ليس مَشروعًا في الدِّين. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

وقال في موضعٍ آخرَ: كِسوَةُ القبرِ بالثِّيابِ: اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّه مُنكرٌ إذا

---

[١] انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٨٤/٢)، «إغاثة اللهفان» (١٨٥/١).

[٢] «إغاثة اللهفان» (٢١٠/١).

[٣] «الإقناع» (٣٦٨/١).

لاصَقَهُ أَوْ لَا(١)؛ لِقَولِ جَابِرٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأَنْ يُقْعَدَ علَيهِ، وأَن يُبْنَى عَلَيهِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

(و) تُكْرَهُ: (**الكِتَابَةُ**(٢)، **والجُلُوسُ**(٣)، ....

فُعِلَ بقبورِ الأنبياءِ والصالحين، فكيفَ بغَيرِهِم؟. (ح م ص)[٢]. «أ».

(١) ولَو فِي مِلْكِهِ، مِن قُبَّةٍ أو غَيرِهَا؛ لِلنَّهيِ عن ذلِكَ. (ش ق)[٣]. «ج».

(٢) وأجاب الشيخُ أبا بُطين: كَتبُ اسمِ الميِّتِ علَى القَبر: داخِلٌ في النَّهيِ عنِ الكتَابَةِ على القَبرِ. «م».

(٣) وقال بَعضُهُمْ: الجلوسُ عليهِ حَرامٌ، منهم النوويُّ، وطائفَةٌ. «ج».

وعَن مالِكٍ: أنَّهُ لا يُكرَهُ القُعُودُ علَيهِ، ونَحوهُ، وإِنَّمَا النَّهيُ عن القُعُودِ لِقَضَاءِ الحاجَةِ. وفِي «المُوطَّأ»[٤]: عن عليٍّ، عليهِ السَّلامُ: أنَّهُ كانَ يَتوسَّدُ القَبرَ، ويَضطَجِعُ عليهِ. ومِثلُهُ فِي «البُخارِيِّ»[٥]، عن ابنِ عُمرَ، وعن غَيرِهِ.

والأَصلُ فِي النَّهيِ: التَّحرِيمُ. وفِعلُ الصَّحابِيِّ لا يُعَارِضُ الحَدِيثَ المَرفُوعَ، إلَّا أن يُقَالَ: إنَّ فِعلَ الصَّحابِيِّ دَلِيلٌ لِحَملِ النَّهيِ على الكَرَاهَةِ. ولا يَخفَى بُعْدُهُ. (سبل السلام)[٦]. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٧١).

[٣] «كشاف القناع» (٢١٢/٤).

[٤] «الموطأ» (٢٣٣/١) بلاغًا عنه.

[٥] البخاري قبل حديث (١٣٦١).

[٦] «سبل السلام» (٢٠٥/١).

والوَطْءُ(١) **عليهِ**)؛ لِمَا رَوَى التِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ[١]، مِن حَدِيثِ جَابِرٍ مَرفُوعًا: نَهَى أنْ تُجَصَّصَ(٢) القُبُورُ، وأنْ يُكتَبَ عليهَا، وأن تُوْطَأَ. وَرَوَى مُسلِمٌ[٢]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُم على جَمْرَةٍ، فتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِن أن يَجلِسَ(٣) على قَبْرٍ».

(و) يُكْرَهُ: (**الاتِّكَاءُ إلَيهِ**)؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ[٣] أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى

---

(١) قال بَعضُهُمْ: إلَّا لِحاجَةٍ إلى ذلِكَ. (ش ق)[٤]. «ج».

(٢) قال في «الذهب الإبريز»: تَخصِيصُ التَّجصِيصِ بالذِّكرِ: يَدلُّ بمَفهُومِهِ علَى جَوازِ التَّطيينِ بِغيرِ الجِصِّ، ولا يَصِحُّ إلحَاقُهُ بِهِ قِياسًا؛ لأَنَّهُ قَد مَسَّتهُ النَّارُ، ويُشبِهُ أبنِيَةَ الدُّنيَا المُزيَّنَةَ، بخِلافِ التَّطيينِ، فإنَّهُ بمَعنَى رَشِّ المَاءِ علَى التُّرَابِ لِيَثبُتَ. انتهى.
وقال المجد في «شرح الهداية»: روَى أبو بَكرٍ النَّجَّادُ، عن جعفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ قَبرُهُ مِن الأَرضِ شِبرًا، وطُيِّنَ بِطِينٍ أحمَرَ مِنَ العَرصَةِ[٥]. «ن».

(٣) قوله: (**يجلِسَ**) أي: سواءٌ كانَ لحاجَةٍ، أو لا. (تقرير محمد بن محمود). «أ».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٥٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٥٧).

[٢] أخرجه مسلم (٩٧١).

[٣] أخرجه أحمد- كما في أطراف «المسند» (٦٥٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩١٦). ومسند عمرو بن حزم وعمارة سقطا من مسند أحمد المطبوع. وذكر ابن عساكر عمرًا وعمارة ابني حزم في «الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في المسند».

[٤] «كشاف القناع» (٢١٥/٤).

[٥] أخرجه البيهقي (٤١١/٣) وقال: هذا مرسل. وتقدم تخريجه (ص٦٠٣).

عَمْرِو بنَ حَزْمٍ مُتَّكِئًا على قَبْرٍ، فَقَالَ: «لا تُؤْذِهِ».

ودَفْنٌ بصَحْرَاءَ: أفْضَلُ(١)؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يَدْفِنُ أَصحَابَهُ بالبَقِيعِ(٢). سِوَى النَّبيِّ ﷺ. واختَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ؛ تَشَرُّفًا وتَبَرُّكًا(٣). وجَاءَتْ أخْبَارٌ تَدُلُّ علَى دَفْنِهِم كَمَا وَقَعَ(٤).

ويُكْرَهُ: الحَدِيثُ في أَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ القُبُورِ(٥)، ....

---

(١) قوله: (ودَفْنٌ بصَحْرَاءَ: أفْضَلُ) أي: مِنَ الدَّفنِ بِالعُمرَانِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَرًا على الأحيَاءِ مِن الوَرَثَةِ، وأشبَهُ بِمسَاكِنِ الآخِرَةِ، وأكثَرُ لِلدُّعَاءِ لهُ والتَّرَحُّمِ عليهِ. ولم تَزَلِ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُون فَمَن بَعدَهُم يَقبُرُونَ فِي الصَّحرَاءِ. (ش ق)[١]. «ج».

(٢) أي: بَقِيعِ الغَرْقَد: مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُورُ أَهْلِها، كانَ بِهِ شَجَرُ الغَرقَدِ، فَذَهَبَ وبَقِي اسمُه. (نهاية)[٢]. «ج».

(٣) ولم يُزَدْ عَلَيهِمَا؛ لأنَّ الخَرقَ يَتَّسِعُ، والمكَانُ ضَيِّقٌ. (الإقناع)[٣]. «ج».

(٤) ذَكَرَهُ المجدُ، وغَيرُهُ. (ق)[٤]. «ج».

(٥) لأَنَّهُ غَيرُ لائقٍ بالحَالِ. (ش م ص)[٥]. «ج».

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٢١٦).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١/١٤٦).

[٣] «الإقناع» (٤/٢٣٤).

[٤] «الإقناع» (٤/٢٣٤).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/١٨٤).

والمَشْيُ بالنَّعْلِ(١) فِيهَا(٢)، إلَّا خَوْفَ نجَاسَةٍ، ....

---

(١) لا خُفٍّ. «ل».

(٢) قوله: **(والمشيُ بالنَّعْلِ فِيها)** أي: يُكرَهُ؛ لحديثِ بَشيرِ ابنِ الخصَاصِيَةِ[١].. إلخ.

وقال الزركشيُّ[٢] بعدَ كلامٍ سَبَقَ: ولهذا كانَ أحمدُ يلبَسُ الخِفَافَ في المقابِرِ. «أ».

قوله: **(والمشيُ بالنَّعْلِ فِيها)** أي: فِي المَقبَرَةِ؛ لِما رَوَى بَشِيرُ ابنُ الخَصَاصِيَةِ، قال: بَينَا أَنَا أُماشِي رسول اللهِ ﷺ، إذَا رَجُلٌ يَمشِي بَينَ القُبُورِ، عَلَيهِ نَعْلانِ، فَقَالَ لَهُ: «يا صاحِبَ السِّبتِيَّتَينِ، أَلْقِ سِبتِيَّتَيْكَ». فنَظَرَ الرَّجُلُ، فلمَّا عَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِما. رَواهُ أبُو داوُد. وقالَ أحمَدُ: إسنادُهُ جيِّدٌ.

ولِأنَّ خَلعَ النَّعلَينِ أقرَبُ إلى الخُشُوعِ، وزِيِّ أهلِ التَّوَاضُعِ، واحتِرَامِ أموَاتِ المُسلِمِينَ. (ش ق)[٣].

ولا يُكرَهُ المَشيُ بينَ القُبُورِ بِخُفٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِنَعْلٍ، ولا فِي مَعنَاهُ، ويشُقُّ نزعُهُ. ورُوِي عن أحمَدَ أنَّهُ كانَ إذا أرادَ أن يَخرُج إلى الجَنَازَةِ، لَبِسَ خُفَّيهِ.

وأمَّا وَطءُ القَبْرِ نَفسِهِ، فمَكرُوهٌ مُطلَقًا؛ لِمَا سَبَقَ. وفِي عِبارَةِ «المُنتهى» إبهامٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٠/٣٤) (٢٠٧٨٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٠).

[٢] «شرح الزركشي» (٣٦٧/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٢٢١/٤).

أو شَوْكٍ(١)، وتَبَسُّمٌ، وضَحِكٌ: أشَدُّ(٢).

ويَحْرُمُ: إسْرَاجُهَا(٣)، ....

ويُسنُّ خلعُ النَّعلِ إذا دَخلَها؛ لِما سَبَقَ. (ش ق)[١]. «ج».

قوله: **(والمشيُ بالنَّعْلِ)** قال الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، رَحمه الله، في «مختصر الإنصاف»[٢]: ويَخلَعُ النَّعلَ إذا دَخَلَ المَقابِرَ؛ لِحَدِيثِ صاحِبِ السِّبتِيَّتين. قال أحمَدُ: إسنادَهُ جيِّدٌ، أذهَبُ إليهِ إلَّا مِن عِلَّةٍ. وأكثرُ أهلِ العِلْمِ لا يَرَى بهِ بأسًا. واحتَجَّ بَعضُهُم بِحَدِيثِ: «إنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعالَهُم»[٣].

وقِيلَ: كُرِهَ للرَّجُلِ المَشيُ في النَّعلَينِ، لأنَّهُمَا مِن لِبَاسِ أهلِ التَّنعُّمِ والخُيَلَاءِ. «ي».

(١) قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: إلا خَوفَ نجاسةٍ، وشَوكٍ، ونحوِه، كحرارَةِ الأَرضِ، أو بُرُودَتِها، فلا يُكرَهُ؛ للعُذرِ.

ولا يُسَنُّ خَلعُ خُفٍّ؛ لأنَّه يشُقُّ. «أ».

(٢) كَراهَةً مِن تَبَسُّمٍ. (ش م ص)[٥]. «ج».

(٣) قوله: **(ويَحرُمُ إسرَاجُهَا)** أي: القُبُورِ، لِقولِهِ عليه السلام: «لعن اللَّهُ زوَّاراتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِين عليها المساجِدَ والسُّرُجَ» رواهُ أبُو داوُد، والنَّسائيُّ[٦]. ولو أُبِيحَ، لم يلعَن النَّبِيُّ ﷺ مَن فَعَلَهُ، ولأنَّ في ذلِك

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٢٢٠).

[٢] «مختصر الإنصاف» (ص٢٢٣).

[٣] أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس.

[٤] «شرح المنتهى» (٢/١٨٥).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/١٨٤).

[٦] تقدم تخريجه (ص٦٠٦).

واتِّخَاذُ المَسَاجِدِ⁽¹⁾، والتَّخَلِّي عَلَيهَا، وبَيْنَهَا.

تَضييعًا لِلمالِ مِن غَيرِ فائِدةٍ، ومُغالاةً فِي تَعظِيمِ الأمواتِ ليُشبِهَ تَعظِيمَ الأصنَامِ. (شرح إقناع)[١]. «أ».

قال الشَّيخُ: وسَواءٌ كانَت قُبُورَ أنبياءَ أو غَيرَها. «ط».

والوقفُ للإسرَاجِ علَيهَا باطِلٌ. «ع».

(١) قوله: (واتِّخَاذُ المَسَاجِدِ) عَليهَا، أي: القُبُورِ، وبَينَهَا؛ لِحَدِيثِ أبِي هُريرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ اليهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم مَساجِدَ» مُتَّفَقٌ عليهِ[٢].

ويَتَعَيَّنُ إزالتُها، أي: المسَاجِدِ، إذا وُضِعَت علَى القُبُورِ، أو بَينَهَا.

وفِي كِتَابِ «الهديِ النَّبوِيِّ» لِابنِ القَيِّمِ: لَو وُضِعَ المَسجِدُ والقَبْرُ مَعًا، لم يَجُز، ولَم يَصِحَّ الوَقفُ، ولا الصَّلاةُ؛ تَغلِيبًا لِجانِبِ الحَظْرِ. (ش ق)[٣].

قال في «الاختيارات»[٤]: ويتعَيَّنُ إزالتُها. قالَ أبُو العبَّاسِ: ولا أعلَمُ فِيهِ خِلافًا بينَ العُلماءِ المعرُوفِين. «ج».

قوله: (واتِّخَاذُ المَسَاجِدِ) لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ»[٥]. ولأنَّ تَخْصِيصَها بالصَّلاةِ عِندَها يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأصْنامِ بالسُّجُودِ لها والتَّقرُّبِ.

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٢١٨).

[٢] أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة، وأخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٣٠) من حديث أبي هريرة.

[٣] «كشاف القناع» (٤/٢٢٠).

[٤] «الاختيارات» ص(٩١)، «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٦١).

[٥] تقدم تخريجه (٦٠٦).

(ويَحْرُمُ فِيهِ) أي: في قَبْرٍ وَاحِدٍ: (دَفْنُ اثنَينِ فَأَكْثَرَ) مَعًا(١)، أو وَاحِدٍ بَعْدَ آخرَ، قَبْلَ بِلَاءِ(٢) السَّابِقِ(٣)؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ في قَبْرٍ[١]. وعَلَى هَذَا استَمَرَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وقَد رُوِيَ: أنَّ ابتِدَاءَ عِبَادَةِ الأصنَامِ تَعظِيمُ الأَموَاتِ باتِّخَاذِ صُوَرِهِم، ومَسحِهَا، والصَّلَاةِ عِندَهَا. (مغني)[٢]. «م».

(١) وعَنهُ: يُكرَه، اختَارَهُ الشَّيخُ. (إنصاف)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (قَبْلَ بِلَاءِ السَّابِقِ) أي: صَيرُورَتِهِ تُرابًا. ويَكفِي الظَّنُّ في ذَلِكَ[٤]. «س».

(٣) ومُرادُ الأَصحَابِ: ظُنَّ أَنَّهُ بَلِيَ وصَارَ رَمِيمًا، جَازَ نَبشُهُ ودَفنُ غَيرِهِ فيه. ويَختَلِفُ ذلِك بِاختِلافِ البِلادِ والهَوَاءِ، وهُو فِي البِلادِ الحَارَّةِ أسرَعُ مِنهُ فِي البَارِدَةِ.

وإن شُكَّ فِي ذلِك، أي: فِي أَنَّهُ بَلِيَ وصَارَ رَمِيمًا، رُجِعَ إلى قَولِ أهلِ الخِبرَةِ، أي: المَعرِفَةِ بِذلك. (ش ق)[٥]. «ج».

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٧٤٩): لا أعرفه، وإن كان معناه صحيحًا معلومًا بالتتبع والاستقراء.

[٢] «المغني» (٣/٤٤١).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٢٤).

[٤] انظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٤٤٨).

[٥] «كشاف القناع» (٤/٢٢٦).

وإنْ حَفَرَ، فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ: دَفَنَهَا(١)، وحَفَرَ في مَكَانٍ آخَرَ(٢)، **(إلَّا لِضَرُورَةٍ)**، كَكَثْرَةِ المَوْتَى، وقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُم، وخَوفِ الفَسَادِ عَلَيهِمْ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ادْفِنُوا الاثنَيْنِ والثَّلَاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]. ويُقَدَّمُ(٣) الأَفضَلُ للقِبْلَةِ(٤)، وتَقَدَّمَ(٥)

---

(١) قوله: (دَفَنَهَا) أي: في محلِّهَا، ولم يَجُز دَفنُ ميِّتٍ آخَرَ عليه. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) خَالٍ مِن الأمواتِ. (ش ق)[٣]. «ج».

(٣) أي: يُسنُّ أن يُقدَّمَ، كمَا في «المنتهى». «ج».

(٤) أي: فِي القَبْرِ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بنِ عامِرٍ، قال: شُكِيَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثرَةُ الجِرَاحَاتِ يَومَ أُحُدٍ، فقَالَ: «احفِرُوا، ووَسِّعُوا، وأحسِنُوا، وادفِنُوا الِاثنَينِ والثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ واحِدٍ، وقَدِّمُوا أكثَرَهُم قُرآنًا» رواهُ التِّرمِذِيُّ[٤]، وقال: حسنٌ صحِيحٌ. (ش ق)[٥]. «ج».

(٥) وإن كُفِّنَ بغَصبٍ: نُبِشَ وأُخِذَ مِنهُ. أو بلَعَ مالَ غَيرِهِ بِلا إذنِهِ، ويَبقَى، كالذَّهَبِ: نُبِشَ، وشُقَّ جَوفُهُ، ودُفِعَ المالُ لربِّه. أو وقَعَ في القَبرِ ما لهُ قِيمَةٌ عُرْفًا: نُبِشَ، وأُخِذَ. (م ص)[٦]. «ل».

---

[١] أخرجه النسائي (٢٠١٠، ٢٠١١) من حديث هشام بن عامر.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٤٨/١).

[٣] «كشاف القناع» (٢٢٦/٤).

[٤] أخرجه الترمذي (١٧١٣). وهو عند أحمد (١٨٦/٢٦، ١٩٢) (١٦٢٥٤، ١٦٢٦١)، وأبي داود (٣٢١٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٣).

[٥] «كشاف القناع» (٢٢٦/٤).

[٦] «شرح المنتهى» (١٩١/٢).

(ويُجْعَلُ(١)

ويَجِبُ نَبشُ مَن دُفِنَ بِلا غُسلٍ أمكَنَ- ويَتَّجِهُ: أو تَيَمُّمٍ- أو صَلاةٍ، أو كَفَنٍ، أو لِغَيرِ القِبلَةِ، مَعَ أمْنِ تَفَسُّخِهِ أو تَغَيُّرِهِ فِي الجَمِيعِ.
ويَجُوزُ نَبْشٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كتَحسِينِ كَفَنٍ، وإبدَالِ كَفَنِ حَرِيرٍ، ولِإفرَادِ مَدفُونٍ معَ غَيرِهِ. ومَدفُونٍ لِعُذرٍ بلا غُسْلٍ وحَنُوطٍ.
ويَتَّجِهُ: ومدفُونٌ على جَنبِهِ الأَيسَرِ، أو لَحِقَتهُ نَدَاوَةٌ، أو بَلَعَ مالَ نَفسِهِ ولهُ وارِثٌ.
ولِنَقلِهِ لِبُقعَةٍ شَرِيفَةٍ، ومُجاوَرَةِ صالِحٍ. ويَتَّجِهُ: لا فِي زمَنِ تَغَيُّرِهِ، بَل قَبْلَهُ، أو بَعدَهُ، إلَّا شَهِيدًا دُفِنَ بِمَصرَعِهِ، فيَحرُمُ نَبشُهُ لِنَقلِهِ. ودَفنُهُ بِهِ سُنَّةٌ، فيُرَدُّ إليهِ لَو نُقِلَ. (غاية)[١]. «ل».
وإن ماتَت حَامِلٌ، حَرُمَ شَقُّ بَطنِها، وأخرَجَ نِسَاءٌ- لا رِجالٌ- مَن تُرجَى حَيَاتُهُ. فإن تعذَّرَ، لَم تُدفَنْ حَتَّى يَمُوتَ.
ويَتَّجِهُ: إلَّا مَعَ حَرَكَةٍ يُظَنُّ بِها حياتُهُ بَعدَ شَقِّهِ.
ولا يُوضَعُ علَيهِ ما يُمَوِّتُهُ. وإِن خَرَجَ بَعضُهُ حيًّا، شُقَّ لِباقٍ، فلو ماتَ قَبلَهُ، أُخرِجَ. فإن تَعذَّرَ، غُسِّلَ ما خَرَجَ، ولا يُيَمَّمُ لِباقٍ، وصُلِّي علَيهِ مَعَهَا إن تَمَّ لَهُ أربَعَةُ أشهُرٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(١) قوله: (**ويُجْعَلُ... إلخ**) على سبيلِ السُّنَّةِ لا الوُجُوبِ، كما هو صَرِيحُ «الإقناع». من (خط ابن طراد). «ج».

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٨١).
[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٨٢).

بَيْنَ كُلِّ اثْنَينِ حَاجِزٌ(١) مِن تُرَابٍ(٢)؛ لِيَصِيرَ كُلُّ واحِدٍ كَأَنَّهُ في قَبْرٍ مُنْفَرِدٍ(٣).

وكُرِهَ: الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقِيَامِهَا، وغُرُوبِها(٤). ويَجُوزُ: لَيْلًا.

ويُسْتَحَبُّ: جَمْعُ الأَقَارِبِ(٥) في بُقْعَةٍ(٦)؛ لِتَسْهُلَ زِيَارَتُهُم(٧).

---

(١) نائبُ فاعِلِ «يُجعَل». «ل».

(٢) وحَرُمَ دَفنٌ بِمَسجِدٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٣) قال أحمدُ: ولو جُعِل لهم شِبْهُ النَّهرِ، وجُعِل رَأسُ أحَدِهم عِندَ رِجْلِ الآخَرِ، وجُعِلَ بَينَهُما حاجِزٌ مِن تُرَابٍ: لم يَكُنْ بِهِ بَأسٌ. (ش م ص)[٢]. «ج».

(٤) فيه حديثُ عُقبَةَ[٣]. «أ».

(٥) المَوتَى. «ج».

(٦) ويُقارَبُ بَينَ قُبُورِهِم. (ش ق)[٤]. «ج».

(٧) ولأنَّهُ أبعَدُ لِاندِرَاسِ قُبُورِهِم. ويَعْضُدُهُ: قولُهُ عليهِ السَّلامُ، لمَّا دَفنَ عُثمانَ ابنَ مظعُونٍ، وعلَّمَ قبرَهُ: «أدفِنُ إليهِ مَن ماتَ مِن أهلِي»[٥] (ش ق)[٦]. «ج».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٨٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/١٩٠).

[٣] تقدم تخريجه (ص٧٧).

[٤] «كشاف القناع» (٤/٢٢٣).

[٥] تقدم تخريجه (ص٦٠٢).

[٦] «كشاف القناع» (٤/٢٢٣).

قَرِيبًا(١) مِنَ الشُّهَدَاءِ والصَّالِحِيْنَ؛ لِيُنْتَفَعَ بِمُجَاوَرَتِهِم(٢). في البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ(٣).

---

(١) قوله: (قَرِيبًا) أي: ويُستَحَبُّ أيضًا الدَّفنُ قَرِيبًا مِمَّا كَثُر فِيهِ الصَّالِحُون والشُّهداءُ؛ لِتنالَهُ برَكتُهُم؛ ولِذلِكَ التَمَسَ عُمَرُ الدَّفنَ عِندَ صاحِبَيهِ، وسأَلَ عائِشَةَ حَتَّى أَذِنَت لهُ. (ش ق)[١]. «ج».

(٢) أي: الشُّهداءِ.. «ل».

ذكر في «الاختيارات»[٢]: أنَّه يُخفَّفُ العَذَابُ، بمُجاوَرَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ. قال: كمَا جاءَت بذلِكَ الآثَارُ المَعرُوفَةُ. «ن».

(٣) قوله: (في البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ) أي: ويُستَحَبُّ الدَّفنُ فِي البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «أنَّ مُوسَى عليهِ السَّلامُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوتُ، سَأَلَ رَبَّهُ أن يُدْنِيَهُ مِن الأَرضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةَ حَجَرٍ» قال النَّبِيُّ ﷺ: «لو كُنتُ ثَمَّ، لأَرَيتُكُمْ قَبرَهُ عِندَ الكَثِيبِ الأَحمَرِ». وقالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ٱرزُقنِي شهادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجعَل مَوتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. مُتَّفقٌ عليهِما[٣]. (ش ق)[٤]. «ج».

ولا يُنقَلُ مِن بَلدِهِ إلَّا لِغَرَضٍ صَحيحٍ. وسُئِلَ الزُّهريُّ عن ذلِكَ؟ فقَالَ:

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٢٢٤).

[٢] «الاختيارات» ص(٩٢)، «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٦٣).

[٣] الأول: أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢). والثاني: أخرجه البخاري (١٨٩٠). ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٤، ١٠٦٧٥).

[٤] «كشاف القناع» (٤/٢٠).

ولَو وَصَّى أنْ يُدْفَنَ في مِلْكِهِ(١): دُفِنَ مَعَ المُسلِمِينَ(٢). ومَن سَبَقَ

حُمِلَ سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وسَعِيدُ بنُ زَيدٍ، مِنَ العَقيقِ إلى المدينَةِ. (مغني)[١]. «م».

قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»[٢]. «ن».

(١) قالَ أحمدُ: لا بَأسَ أن يَشتَرِيَ مَوضِعَ قَبرِهِ، ويُوصِيَ أن يُدفَنَ فيهِ؛ فَعَلَهُ عُثمَانُ بنُ عفَّانَ، وعائشَةُ، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز.

وسُئِلَ: عن إخرَاجِ الميِّتِ مِن قَبرِهِ؟ فقَالَ: إذا كانَ شَيءٌ يُؤذِيه؛ قَد حُوِّلَ طَلحَةُ وحُوِّلَت عائِشَةُ رضي الله عنهما. «م».

(٢) لِأَنَّهُ يَضُرُّ الوَرَثَةَ؛ لِمَنعِهِم مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فيَكُونُ مَنفِيًّا؛ لِحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٣].

ولا بَأسَ بِشِرَائِهِ مَوضِعَ قَبْرِهِ، ويُوصِي بِدَفنِهِ فِيهِ. فَعَلَهُ عُثمَانُ، وعائِشةُ.

قال فِي «الفُرُوعِ»: فلِهذَا حَمَلَ صاحِبُ «المُحرَّرِ» الأوَّلَ على أنَّهُ لَم يُخرَجْ مِن ثُلُثِهِ. وما قالَهُ مُتَّجِهٌ. وبَعَّدَهُ بعضُهُم.

وفِي «الوسِيلَةِ»: فإن أذِنُوا، كُرِهَ دَفنُهُ فِيهِ. نَصَّ علَيهِ. انتهى.

ومُرَادُ صاحِبِ «الفُرُوعِ» بِالأوَّلِ: ما إذَا أوصَى بِدَفنِهِ فِي مِلْكِهِ.

---

[١] «المغني» (٣/٤٤٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦) من حديث جابر. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٩).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وانظر: «الإرواء» (٨٩٦)، «الصحيحة» (٢٥٠).

إِلَى مُسبَّلَةٍ(١): قُدِّمَ(٢). ثُمَّ يُقْرَعُ(٣).

وإنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ(٤) حَامِلٌ مِن مُسْلِمٍ: دَفَنَهَا مُسْلِمٌ(٥)

قُلتُ: الأَولَى: حَمْلُ الأَوَّلِ على مِلكٍ فِي العُمرَانِ، كما يدُلُّ عليهِ كلامُهُ فِي «الوسِيلةِ»، والتَّعلِيلِ السَّابِقِ. وحَمْلُ الثَّانِي على شِرَائِهِ مَوضِعَ قَبْرِهِ فِي مَقبَرَةٍ غَيرِ مُسبَّلَةٍ، كما يدُلُّ عليهِ ما استَدَلُّوا بِهِ مِن فِعلِ عُثمَانَ وعائِشةَ، فإِنَّهُما فِي البقِيعِ. (ش ق)[١]. «ج».

(١) قوله: (مُسبَّلَةٍ) بتَشديدِ المُوحَّدةِ مَفتُوحَةً، اسمُ مَفعُولٍ مِن التَّسبيلِ. «ب».

(٢) قال في «المنتهى»: ويَحرُمُ الحَفْرُ فِيها، أي: المُسَبَّلةِ، قَبلَ الحاجَةِ.
إلى أن قَالَ: والميِّتُ المُتعَذِّرُ إخرَاجه مِن بِئرٍ إلَّا مُتقَطِّعًا، ونَحوَهُ، كمُمَثَّلٍ بهِ، وثَمَّ حاجَةٌ إليها، أي: البِئرِ: أُخرِجَ مُتَقَطِّعًا. وإلَّا يَكُن ثَمَّ حاجَةٌ إليها: طُمَّتْ عليهِ، فتَصيرُ قَبرَهُ. (م ص)[٢].
ويتَّجِه: ويُصلَّى عليهِ بها. (غاية)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (ثُمَّ يُقْرَعُ) فإن لم يحصُل السَّبقُ بل جاءَآ معًا، أُقرِعَ. (ع ب)[٤]. «أ».

(٤) أو كافِرَةٌ غَيرُها. (ش ق)[٥]. «ج».

(٥) لا كافِرٌ. «ج».

---

[١] «كشاف القناع» (٢٢٨/٤).
[٢] «شرح المنتهى» (١٩٠/٢).
[٣] «غاية المنتهى» (١٨٢/١).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٤٩/١).
[٥] «كشاف القناع» (٢٣٣/٤).

وَحْدَهَا(١) إنْ أَمكَنَ(٢)، وإلَّا(٣) فَمَعَنَا(٤)، علَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ، وظَهْرُهَا(٥) إلَى القِبْلَةِ(٦).

---

(١) أي: في مَكانٍ غَيْرِ مَقابِرِ المُسلِمِينَ، وغَيرِ مقَابِرِ الكُفَّارِ. نَصَّ علَيهِ، وحكَاهُ عن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ. (ش ق)[١]. «ج».

(٢) أي: إن أمكَنَ دَفْنُها وحْدَها. «ج».

(٣) قوله: (وإلَّا) أي: وإن لَم يُمكِن دَفنُها مُنفرِدَةً؛ إمَّا لِخَوفٍ، أو لِعَدَمِ مَحَلٍّ تُدفَنُ فيه. (ع ب)[٢]. «س».

(٤) بِأن لَم يُمكِنْ دَفنُها وَحدَهَا، فإنَّها تُدفَنُ معَ المُسلِمِين؛ لِأنَّ ذلِكَ أوْلَى مِن دَفْنِ المُسلِم الَّذِي هُو الجَنِينُ معَ الكُفَّارِ، وكَما لو اشتَبَهَ مُسلِمٌ بِكافِرٍ. (ش ق)[٣] «ج».

(٥) أي: الكَافِرَةِ. «ج».

(٦) لِيكُونَ الجنِينُ علَى جَنبِهِ الأيمَنِ مُستَقْبِلَ القِبلةِ؛ لِأنَّ ظَهرَهُ لِوَجهِ أُمِّهِ.
ولا يُصَلَّى علَيهِ، أي: جَنِينِ نَحوِ الذِّمِّيَّةِ؛ لِأنَّهُ غَيرُ مولُودٍ، ولا سِقْطٍ، وكالمَأكُولِ بِبَطنِ الآكِلِ.
ويُصَلَّى على مُسلِمةٍ حامِلٍ، وعلَى حَملِها بَعدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَصوِيرِهِ، وهُو أربعةُ أشهُرٍ، فيَنوِيهِمَا بِالصَّلاةِ، وإلَّا، أي: وإن لَم يَمْضِ زَمَنُ تَصوِيرِهِ، صَلَّى علَيهَا دُونَهُ.
وإنَّمَا صَحَّت الصَّلاةُ عليهِ مَعَهَا بعد مُضِيِّ زمنِ تَصوِيرِهِ؛ تبعًا لها،

---

[١] «كشاف القناع» (٢٣٣/٤).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٤٩/١).
[٣] «كشاف القناع» (٢٣٣/٤).

(ولا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ علَى القَبْرِ(١))؛ ....

بِخِلافِ الكافِرَةِ. (ش ق)[١]. «ج».

(١) قوله: **(ولا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ علَى القَبْرِ)** ولا في المَقبَرَةِ، بل تُستَحَبُّ. (ش ق)[٢]. «ج».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣] لمنصور: وسُنَّ قِرَاءَةٌ عِندَهُ، أي: القَبرِ؛ لخَبَرِ الجَريدَةِ[٤]؛ لأنَّه إذا رُجِي التَّخفيفُ بتَسبيحِها، فالقِرَاءَةُ أوْلى.

وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ يَستَحِبُّ إذا دُفِنَ الميِّتُ، أن يُقرَأَ عِندَ رأسِه بفَاتِحَةِ سُورَةِ البَقَرةِ، وخاتِمَتِها. رواهُ اللَّالَكَائيُّ.

وعن عائِشَةَ، عن أبي بَكرٍ مَرفُوعًا: «مَن زَارَ قَبرَ والِدَيهِ في كُلِّ جُمُعَةٍ، أو أحَدِهِما، فقَرَأَ عِندَهُ يَس، غَفَرَ اللهُ لهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيةٍ، أو حَرْفٍ». رواهُ أبو الشيخ[٥] في «فضائل القرآن». انتهى. «ج».

قوله: **(ولا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ علَى القَبْرِ)** اختارَهُ أبو بَكرٍ، والقَاضِي، وجماعَةٌ، وهُو المَذهَبُ، وفَاقًا للشَّافعيِّ، وعلَيهِ العَمَلُ عِندَ مَشايخِ الحنفِيَّةِ.

فَقِيلَ: تُباحُ.

---

[١] «كشاف القناع» (٢٣٣/٤).

[٢] «كشاف القناع» (٢٣٤/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٢٠٦/٢).

[٤] تقدم تخريجه (٦/٢).

[٥] أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٢٣/٢) عن أبي الشيخ، وأخرَجَه ابنُ عَدي في «الكامل» (١٥١/٥). وقال: هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس له أصل. انتهى. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٠): موضوع.

وقِيلَ: تُستَحَبُّ. قالَ ابنُ تمِيمٍ: نَصَّ علَيهِ، كَالسَّلامِ، والذِّكرِ، والدُّعاءِ.
وعَنهُ: لا تُكرَهُ وَقتَ دَفنِهِ.
وعَنهُ: تُكرَهُ. اختارَهُ عَبدُ الوهَّابِ الورَّاقُ، وأبُو حَفصٍ، وفَاقًا لأَبي حنيفَة.
قالَ شَيخُنا: نقَلَهَا الجماعَةُ، وهُو قَولُ جُمهُورِ السَّلفِ، وعَلَيهَا قُدمَاءُ أصحَابِهِ. وسَمَّى: المرُّوذِيَّ.
وعَلَّلَهُ أبُو الوَفَاءِ، وأبُو المَعَالِي: بِأَنَّهَا مَدْفِنُ النَّجاسَةِ، كالحُشِّ.
ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ، فِيمَن نَذَرَ أن يَقرَأَ عِندَ قَبرِ أبِيهِ: يُكَفِّرُ عَن يَمِينِهِ، ولا يَقرَأُ.
وعَنهُ: بِدعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِن فِعلِهِ علَيهِ السَّلامُ، وفِعلِ أصحَابِهِ، فعُلِم أنَّهُ مُحدَثٌ. وسَأَلَهُ عَبدُ اللَّهِ: يَحمِلُ مُصحَفًا إلى القَبْرِ فَيَقرَأُ فيهِ علَيه؟ قال: بِدعَةٌ. (فروع)[١]. «م».
قوله: (**ولا تُكرَهُ القِرَاءَةُ علَى القَبْرِ**) وعنه: القِراءةُ على القَبرِ بِدْعَةٌ؛ لأنَّه ليس مِن فِعْلِه عليه السَّلامُ، ولا فِعْلِ أصحابِه. (إنصاف)[٢]. «ي».
ونَقلَ الجَمَاعةُ عن أحمَدَ: كَراهَةَ القِرَاءَةِ على القُبُورِ، وهو قولُ جُمهُورِ السَّلَفِ، وعليها قُدماءُ أصحابِهِ.
ولَم يَقُل أحدٌ مِن العُلماءِ المُعتَبَرِين: إنَّ القِراءَةَ عِندَ القَبْرِ أفضلُ، ولا رَخَّصَ فِي اتِّخاذِهِ عِيدًا، كاعتِيادِ القِرَاءَةِ عِندَهُ فِي وَقتٍ مَعلُومٍ، أو الذِّكرِ، أو الصِّيامِ.

---

[١] «الفروع» (٤١٩/٣).
[٢] «الإنصاف» (٢٥٧/٦).

لِمَا رَوَى أَنَسٌ، مَرْفُوعًا(١)، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا «يَس»،

واتِّخاذُ المَصَاحِفِ عِندَ القَبرِ بِدعَةٌ، ولو لِلقِرَاءَةِ. ولَو نَفَعَ المَيِّتَ لَفَعَلَهُ السَّلفُ، بل هُو عِندهُم كالقِرَاءَةِ فِي المسَاجِدِ.

ولَم يَقُل أحَدٌ مِن الأئِمَّةِ المُعتبَرِين أنَّ المَيِّت يُؤجَرُ على استِماعِهِ لِلقُرآنِ. ومن قَالَ: إنَّهُ ينتَفِعُ بِسمَاعِهِ دُونَ ما إذَا بَعُدَ، فقَولُهُ باطِلٌ، مُخالِفٌ للإِجمَاعِ.

والقِراءَةُ على الميِّتِ بعدَ مَوتِهِ، بِدعَةٌ، بِخِلافِ القِراءَةِ على المُحتَضَرِ، فإِنَّها تُستَحَبُّ بِـ: «يس». من (الاختيارات)[١]. «ج».

وأكثَرُ السَّلفِ علَى كراهَةِ القِراءَةِ على القَبرِ.

فيهِ عن أحمَدَ ثَلاثُ رِوايَاتٍ: إحدَاها: لا تُكرَهُ. الثَّانيةُ: لا يُكرَهُ عندَ الدَّفنِ. الثالثة: يُكرَهُ مُطلَقًا. وهو قَولُ كثيرٍ مِن العلمَاءِ، واختَارَه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ.

وأمَّا قَولُه: «روى أنس» فالظاهِرُ ضَعفُ الحديثِ؛ لأنَّه لم يَذكُرْهُ أحدٌ مِن أهلِ الكتُبِ. (تقرير)[٢]. «هـ».

(١) قوله: (**لما روى أنس.. إلخ**) قال الشيخُ عبدُ الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله، في جوابِ سؤالٍ سُئِلَ عنه؟:

وأمَّا الحديثُ المرويُّ في قِراءَةِ سُورَةِ «يس» في المقبَرَةِ، فلم يُعْزَ إلى شيءٍ مِن كتبِ الحديثِ المعروفَةِ، والظاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِه.

---

[١] «الاختيارات» (ص٩١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

خُفِّفَ عَنهُم يَومَئِذٍ، وكانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»[١]. وصَحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ، أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ، وخَاتِمَتِها[٢]، قالَهُ في «المُبْدِعِ»(١).

(وأيُّ قُرْبَةٍ(٢)): مِن دُعَاءٍ، واستِغْفَارٍ، وصَلَاةٍ، وصَوْمٍ، وحَجٍّ،

والقراءَةُ في المقبرَةِ، اختَلَفَ العُلماءُ فيها، وفيها عن أحمدَ رِوايَتان: إحدَاهُما: الجوازُ، وعليهِ أكثرُ المتأخِّرينَ مِن أصحابه.
والثانية: الكراهَةُ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وهو قولُ قُدمَاءِ أصحابِ أحمَدَ، وهو قَولُ أكثرِ السَّلَفِ. والله أعلم. «أ».

(١) ولِهذَا رجَعَ أحمَدُ عن الكَرَاهَةِ، قالَهُ أبُو بَكرٍ. لكِن قَالَ السَّامُرِّيُّ: يُستَحَبُّ أن يَقرَأَ عِندَ رَأسِ القَبْرِ بِفاتِحةِ البَقَرَةِ، وعِندَ رِجلَيهِ بِخاتِمتِها. (شرح إقناع)[٣]. «ح».

(٢) قوله: (وأيُّ قُرْبَةٍ) كالدُّعَاءِ، والاستِغفَارِ، وواجِبٍ تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ، وصَدَقَةِ التَّطُوعِ، إجماعًا. وكذا: العِتقُ، وحَجُّ التَّطَوُّعِ، والقِرَاءَةُ، والصَّلاةُ، والصِّيَامُ. إلى أن قال: ولا يُشترَطُ في الإهدَاءِ، ونَقلِ الثَّوابِ نِيَّتُه بهِ ابتِدَاءً، بل يَتَّجِهُ حُصُولُ الثَّوابِ لَهُ ابتِدَاءً بالنيَّةِ لهُ قَبلَ الفِعْلِ، أهدَاهُ له، أوْ لا. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] انظر: السلسلة «الضعيفة» (١٢٤٦)، و«الآيات البينات» (ص٩١). فقد حكم الألباني عليه بالوضع.
[٢] لا يصح عن ابن عمر، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص١٩٢).
[٣] «كشاف القناع» (٢٣٥/٤).
[٤] «شرح المنتهى» (٢٠٧/٢).

وقِرَاءَةٍ[(١)]، وغَيْرِ ذلِكَ **(فَعَلَهَا)** مُسْلِمٌ، **(وَجَعَلَ ثَوَابَها لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ، أو حَيٍّ: نَفَعَهُ ذَلِكَ)**، قالَ أحمَدُ: المَيِّتُ يَصِلُ إليهِ كُلُّ شَيءٍ مِنَ الخَيْرِ؛ للنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ. ذَكَرَهُ المَجْدُ، وغَيرُهُ[(٢)]. ....

(١) «فائدة»: قال في «شرح المنتهى»[١] لمصنِّفِهِ: فأمَّا اكتِرَاءُ مَن يَقرَأُ ويُهدِي ثَوابَ قِراءَتِهِ؛ فقَد قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ما عَلِمتُ أحدًا ذكَرَهُ، ولا ثَوابَ لَهُ، فلا شَيءَ للمَيِّتِ. قاله العلماء. انتهى. «ج».
ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: عَدَمُ وصولِ الصَّلاةِ، والصَّومِ، والقِرَاءَةِ. (خطه). «أ».

(٢) ولَم يَكُن مِن عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صلَّوا تَطَوُّعًا، أو صامُوا تَطوُّعًا، أو حَجُّوا تَطوُّعًا، أو قَرَءُوا القُرآنَ، يُهدُونَ ثَوابَ ذلِكَ إلى أموَاتِ المُسلِمِين. فَلا يَنبَغِي العُدُولُ عن طَرِيقِ السَّلَفِ، فإِنَّهُ أفضَلُ وأكمَلُ.
وقالَ أبُو العبَّاسِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: الصَّحِيحُ: أنَّهُ يَنتَفِعُ الميِّتُ بِجَمِيعِ العِبادَاتِ البَدَنِيَّةِ، مِن الصَّلاةِ، والصَّومِ، والقِراءَةِ، كما يَنتَفِعُ بِالعِبادَاتِ المَالِيَّةِ مِن الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، ونَحوِهِما، بِاتِّفاقِ الأئِمَّةِ، وكمَا لَو دَعَا لَهُ، واستَغفَرَ لهُ.
والصَّدقَةُ عنِ المَيِّتِ أفضَلُ مِن عَمَلِ خَتمَةٍ وجَمْعِ النَّاسِ. ولو أوصَى المَيِّتُ أن يُصرَفَ مَالٌ فِي هذِهِ الخَتمَةِ، وقَصدُهُ التَّقرُّبُ إلى اللَّهِ، صُرِفَ إلى مَحَاوِيجَ يَقرَءُونَ القُرآن خَتمَةً أو أكثَرَ، وهُو أفضَلُ مِن جَمعِ النَّاسِ. من (الاختيارات)[٢]. «ج».

---

[١] «معونة أولي النهى» (٣/١٤٤).
[٢] «الاختيارات» ص(٩٢)، «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٦٣).

حتَّى لَو أهْدَاهَا للنَّبيِّ(١) ﷺ: جَازَ، ....

(١) قوله: (**حتَّى لَو أهْدَاها للنَّبيِّ ﷺ**) قال ابن القيم[١]: فَإِن قِيلَ: فَمَا تَقولُونَ فِي الإهدَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ؟.
قِيلَ: مِن الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنِ استَحبَّهُ، وَمِنْهُم مَن لم يَستَحِبُّه وَرَآهُ بِدعَةً. لكِنِ الصَّحَابَةُ لم يَكُونُوا يَفعَلُونَهُ.
وَإِنَّ النَّبِيَّ لَهُ أجرُ كُلِّ مَن عَمِلَ خَيرًا مِن أُمَّتِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أجرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّ أُمَّتَهُ على كُلِّ خيرٍ، وأرشَدَهُم، ودَعَاهُم إِلَيْهِ، وَمَن دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ مِنَ الْأَجرِ مِثلُ أُجُورِ من تَبِعَهُ مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورهم شَيْءٌ، وكُلُّ هُدًى وَعِلمٍ فَإِنَّمَا نَالَتهُ أُمَّتُهُ على يَدِهِ، فَلَهُ مِثلُ أَجرِ مَن اتَّبَعَهُ، أهدَاهُ إِلَيْهِ أو لم يُهدِه. وَالله أعلَمُ. انتهى. «م».
وقال في «الاختيارات»: ولا يستحبُّ إهداءُ القُرَبِ للنبيِّ ﷺ، بل هو بِدعَةٌ. هذا هو الصوابُ المقطوعُ به.. وتمامه فيه. «أ».
قال أبو العباس: وأقدَمُ مَن بَلَغَنا أنه فعَلَ ذلك عليُّ بنُ الموفَّقِ، أحدُ الشيوخِ المشهورين. كان أقدَمَ من الجُنَيدِ[٢]، وأدرَكَ أحمدُ طبقَتَه، وعاصَرَه، وعاشَ بعدَه.انتهى[٣]. «د».
وفي «الإنصاف»[٤]: ومَنَعَ مِن ذلكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ فلَم يَرَه لمَن لَهُ ثَوابٌ بسَبَبِ ذلك، كأجْرِ العامِلِ، كالنَّبِيِّ ﷺ، ومُعَلِّمِ الخَيْرِ، بخِلافِ الوَالِدِ، فإنَّ لَهُ أجْرًا كَأَجْرِ الوَلَدِ. «ي».

---

[١] «الروح» (ص١٤٣).
[٢] في الأصل: «أحمد».
[٣] «الاختيارات» (ص٩٢).
[٤] «الإنصاف» (٦/٢٦٢).

ووَصَلَ إلَيهِ الثَّوَابُ(١).

(ويُسَنُّ: أنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ(٢) طَعَامٌ، يُبْعَثُ بِهِ إلَيْهِم)، ثَلَاثَةَ أيَّامٍ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «اصنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُم ما يَشْغَلُهُم». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والتِّرمذِيُّ وحَسَّنَهُ[١].

(ويُكْرَهُ لَهُم) أي: لأَهْلِ المَيِّتِ(٣): **(فِعْلُهُ)** أي: فِعْلُ الطَّعَامِ

---

(١) وأُجِيبَ عن قَولِه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. بمَا يَطُولُ ذِكرُهُ.
وعن حديثِ: «إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عمَلُهُ إلَّا مِن إحدَى ثَلاثٍ»[٢]: بأنَّهُ إنَّما دلَّ على انقِطَاعِ عَملِهِ، ولَيسَ هذا مِن عَمَلِهِ. (مفردات)[٣]. «ن».

(٢) حَاضِرًا كانَ أو غائِبًا وأتاهُم نَعيُهُ. (ش م ص)[٤]. «ج».

(٣) قوله: **(لأهلِ الميِّتِ)** قال الموفق: إلا مِن حاجَةٍ، كأنَ يَجيئَهُم مَن يحضُر مَيِّتَهم، من أهلِ القُرَى البَعيدَةِ، فلا يُمكِنُهُم عادَةً إلا أن يُطعِمُوهُم. انتهى.
واعلَم: أنَّ الكراهَةَ مُقيَّدَةٌ بما إذا لم يكُن مِن التركَةِ وفي الورثَةِ مَن هو

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٨)، وأحمد (٣/٢٨٠) (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨) من حديث عبد الله بن جعفر. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠١٥).

[٢] أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

[٣] «المنح الشافيات» (١/٢٨٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٢٠٠).

(للنَّاسِ(١))؛ لِمَا رَوَى أَحمَدُ[١] عَن جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ، وصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ(٢). وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ.

محجُورٌ عليه، أو مَن لم يأذَن، فإنْ كانَ، حَرُمَ، ويَضمَنُ الفاعِلُ. (ع ب)[٢]. «أ».

(١) قال المُوفَّقُ، وغَيرُهُ: إلَّا مِن حاجَةٍ، كأَن يَجِيئَهُم مَن يَحضُرُ مِنهُم مِن أهلِ القُرَى البعيدَةِ، ويَبِيتُ عِندَهُم، فلا يُمكِنُهُم إلَّا أنْ يُطعِمُوهُ. ويُكرَهُ الأكلُ مِن طَعامِهِم. قالَه في «النظم».[٣]. «ب».

(٢) ولِأنَّهُ معُونةٌ على مَكرُوهٍ، وهُو اجتِماعُ النَّاسِ عِندَ أهلِ المَيِّتِ. نقَلَ المَرُّوذِيُّ، عن أحمَدَ: هُو مِن أفعَالِ الجاهِلِيَّةِ. وأنكَرَهُ شَدِيدًا. (ش ق)[٤]. «ج».

وأجابَ الشَّيخُ عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّد: عن الذَّبائِح التي يَفعَلُونها عِندَ مَوتِ أحَدِهِم:...[٥] عُرْسًا، فهذَا مِن أنكَرِ المنكَرَاتِ. فإن ذَبَحُوهَا لِقَصدِ إعطَاءِ المساكِينِ تَقرُّبًا إلى اللهِ، فَلا بَأسَ بِهِ. «م».

---

[١] أخرجه أحمد (٥٠٥/١١) (٦٩٠٥). وانظر: «علل الدارقطني» (٤٦٢/١٣)، «أحكام الجنائز» (ص٢١١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٥٠/١).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٢٤٠/٤).

[٤] «كشاف القناع» (٢٣٩/٤).

[٥] في الأصل بعده كلام غير واضح، ومحله في «الدرر السنية» (١٥٢/٥): «إن كان أهل الميت يجعلونه وليمة يدعون إليها، كوليمة العرس...إلخ».

ويُكْرَهُ: الذَّبْحُ عِنْدَ القُبُورِ(١)، والأَكْلُ مِنهُ؛ لِخَبَرِ أنَسٍ: «لا عَقْرَ في الإسْلَامِ(٢)». رَوَاهُ أحمَدُ[١] بإسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣). ....

(١) وفي «الإنصاف»[٢]: وحَرُمَ الذَّبحُ عِندَ القَبرِ، والتَّضحِيَةُ عِندَهُ.
وقال الشيخُ: إخراجُ الصَّدقَةِ معَ الجنازَةِ بِدعَةٌ مَكرُوهَةٌ. «م».

(٢) كَانُوا يَعْقِرُون الإبلَ علَى قُبُور المَوتَى، أَيْ: ينْحَرُونَها، وَيَقُولُونَ: إنَّ صاحبَ القَبْرِ كَانَ يَعْقِرُ لِلْأَضْيَافِ أَيَّامَ حياتِهِ، فنُكافِئُهُ بِمِثْلِ صَنِيعِه. (نهاية). «ن».

(٣) قال فِي «الفُرُوعِ»: رَواهُ أحمَدُ، وأبُو داوُدَ[٣]، وقَالَ: قالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ: وكانُوا يَعقِرُونَ عِندَ القَبْرِ بَقَرَةً، أو شاةً.
وقالَ أحمَدُ، فِي رِوايَةِ المَرُّوذِيِّ: كانُوا إذا ماتَ لَهُم المَيِّتُ، نَحَرُوا جَزُورًا، فنَهَى عليه السَّلامُ عَن ذلِكَ.
وفسّرَهُ غيرُ واحِدٍ بِغَيرِ هذَا.
قال الشَّيخُ: يَحرُمُ الذَّبحُ والتَّضحِيةُ عِندَ القَبْرِ. ولو نَذَرَ ذلِكَ ناذِرٌ، لم يَكُن لهُ أن يُوفِيَ بِهِ، كما يأتِي فِي نَذرِ المَكرُوهِ والمُحرَّمِ. فلَو شَرَطَهُ واقِفٌ، لكَانَ شَرطًا فاسِدًا.
وأُنكِرَ، أي: أُدخِلَ فِي المُنكَرِ، مِن ذلِكَ، أي: مِن الذَّبحِ عِندَ القَبْرِ والأَكلِ مِنهُ: أن يُوضَعَ علَى القَبْرِ الطَّعَامُ والشَّرَابُ، لِيَأخُذَهُ النَّاسُ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠/٣٣٣) (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢). وانظر: «الصحيحة» (٢٤٣٦).
[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٢٥).
[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

وفي مَعناهُ(١): الصَّدَقَةُ عِنْدَ القَبْرِ، فإنَّهُ مُحْدَثٌ، وفِيهِ رِيَاءٌ.

وإِخرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الجَنَازَةِ، كالَّتي يُسَمُّونها بِمِصْرَ كَفَّارَةً: بِدْعَةٌ مَكرُوهَةٌ، إن لَم يَكُن فِي الورَثَةِ مَحْجُورٌ علَيهِ أو غائِبٌ، وإِلَّا فَحَرَامٌ. (إقناع وشرحه)[١]. «ج».

(١) قوله: (**وفي مَعنَاهُ**) أي: الذَّبحِ، أي: إذا لم يَكُن كما ذَكَرنَا قَرِيبًا، وإلَّا فَحُكمُهُ حُكمُهُ. (ع ب)[٢]. «س».



---

[١] «كشاف القناع» (٤/٢٤١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٥٠).

(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ: زِيَارَةُ القُبُورِ(١))، وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إجمَاعًا؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فزُورُوهَا(٢)» رَوَاهُ مُسلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ، وزَادَ: «فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[١].

---

(١) لذُكُورٍ. قال في «ش ق»: نصَّ علَيهِ.
عبارة «المنتهى»: يُسنُّ لرَجُلٍ زِيارَةُ قَبرِ مُسلِمٍ. «ج».

(٢) بِلَا سَفَرٍ؛ لِحدِيثِ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثَةِ مَساجِدَ»[٢].(ش ق)[٣]. «ج».
قال في «مُختَصَر الفتاوى المصريَّة»[٤]: أمَّا مَن سافَرَ لِمُجرَّدِ زِيارَةِ قُبورِ الأنبياءِ والصَّالِحين؛ فهَل يَجُوزُ لهُ القَصرُ؟ علَى قَولَين[٥]:
أحَدُهُما: لا يَجُوزُ.
والثَّاني: أنَّه يَقصُر، وهذَا يَقُولُه مَن يُجَوِّزُ القَصرَ في السَّفَرِ المُحرَّمِ، كأبي حَنيفَةَ، ويَقُولُهُ بَعضُ المُتَأخِّرين مِن أصحَابِ الشَّافعيِّ، وأحمَدَ، ممَّن يُجَوِّزُ السَّفرَ لِزِيَارَةِ قُبورِ الأنبياءِ والصَّالِحين، كأبِي حامِدٍ الغَزالِيِّ، وأبي الحَسَنِ ابنِ عَبدُوسٍ الحَرَّانيِّ، و أبي مُحمَّد ابنِ قُدامَةَ المقدسيِّ.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب.
[٢] تقدم تخريجه (ص٢٤٥).
[٣] «كشاف القناع» (٤/٢٤٢).
[٤] «مُختَصَر الفتاوى المصريَّة» (ص٧٠).
[٥] في الأصل: «روايتين». والتصويب من «الفتاوى».

وسُنَّ: أن يَقِفَ زَائِرٌ أمَامَهُ(١)، قَرِيبًا مِنهُ، كَزِيَارَتِهِ في حَيَاتِهِ.
(إلَّا لِلنِّسَاءِ)، فتُكْرَهُ لَهُنَّ(٢) ....

وهَؤلاءِ يَقُولُون: السَّفَرُ لَيسَ بمَعصِيَةٍ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ: «زُورُوا القُبُورَ»[١]، واحتجَّ ابنُ قُدامَةَ أبو محمَّد؛ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ قُباءَ[٢]. «ط».

(١) أي: قُدَّامَ القَبرِ، ويَقْرُبُ مِنهُ، كعَادَةِ الحَيِّ. ولا بَأسَ بِلَمْسِهِ بِاليَدِ.
وأمَّا التَّمسُّحُ بِهِ، والصَّلاةُ عِندَهُ، أو قَصدُهُ لِأجلِ الدُّعَاءِ عِندَهُ، مُعتَقِدًا أنَّ الدُّعاءَ هُنَاكَ أفضَلُ مِن الدُّعاءِ فِي غَيرِهِ، أو النَّذرُ لَهُ، أو نَحوُ ذلِكَ، قَالَ الشَّيخُ: فلَيسَ هذا مِن دِينِ المُسلِمِين، بل هُو مِمَّا أُحدِثَ مِنَ البِدَعِ القَبِيحَةِ، الَّتي هِي مِن شُعَبِ الشِّركِ.
قال فِي «الِاختِياراتِ»: اتَّفَقَ السَّلَفُ، والأئِمَّةُ: على أنَّ مَن سَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، أو غَيرِهِ مِن الأنبياءِ والصَّالِحِين، فإنَّهُ لا يَتَمَسَّحُ بِالقَبْرِ، ولا يُقبِّلُهُ.
بَل اتَّفقُوا: على أنَّهُ لا يُستَلَمُ ولا يُقبَّلُ إلَّا الحَجَرُ الأسوَدُ، والرُّكنُ اليَمَانيُّ يُستَلَمُ ولا يُقبَّلُ، على الصَّحِيحِ.
قُلتُ: بل قَالَ إبراهِيمُ الحَربيُّ: يُستَحَبُّ تَقبِيلُ حُجرَةِ النَّبيِّ ﷺ. (ش ق)[٣] «ج».

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: فإن عُلِم أنَّهُ يَقَعُ مِنهُنَّ مُحرَّمٌ، حَرُمَتْ

[١] أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة. وتقدم آنفًا حديث بريدة.
[٢] أخرجه مسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر.
[٣] «كشاف القناع» (٤/٢٤٥).
[٤] «كشاف القناع» (٤/٢٤٤).

زِيارَتُها(١)، غَيْرَ قَبْرِهِ ﷺ، وقَبْرِ صَاحِبَيهِ(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا(٣). رَوَى أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحه[١]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ(٤).

زِيارَتُهُنَّ القُبورَ، وعَلَيهِ يُحمَلُ قَولُهُ ﷺ: «لعَنَ اللَّهُ زوَّراتِ القُبُورِ» رواهُ الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ، وصحَّحهُ التِّرمِذيُّ[٢]. «ج».

(١) قوله: (إلاَّ للنِّسَاءِ، فتُكرَه لهُنَّ.. إلخ) والصَّحيحُ: أنَّها تحرُمُ؛ لظاهِرِ أحادِيثِ النَّهي، كقَولِه ﷺ: «لعَنَ اللهُ زوَّارَاتِ القُبور.. إلخ» وغيرِه. واللَّعنُ لا يكونُ على مكرُوهٍ. قاله الشيخُ محمَّدُ بنُ محمودٍ، رحمه الله. «أ».

الحَديثُ صَريحٌ في التَّحرِيمِ. وقال الشَّيخُ: تَحرُمُ. «ب».

(٢) أبي بكرٍ، وعمرَ. «ج».

(٣) فتُسَنُّ زِيارتُها لِلرِّجالِ والنِّساءِ؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ فِي طَلَبِ زِيارَتِهِ عليه السَّلامُ. (ش ق)[٣]. «ج».

(٤) الاستِدلالُ بهذا الحَدِيثِ يَقتَضِي التَّحرِيمَ، لا الكَراهَةَ، كَمَا هو مُقتَضَى كلامِ الشَّارِحِ. ولهذَا ذكَرَهُ في «شرح الإقناع» تَحتَ قَولِ المَتنِ: «فإن عُلِم أنَّهُ يقعُ مِنهُنَّ مُحرَّمٌ حَرُمَت»: زِيارَتُهُنَّ القُبورَ. وعلَيهِ يُحملُ قولُهُ ﷺ: «لعَنَ اللَّهُ زوَّراتِ القُبُورِ». «ح».

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٤/١٤) (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦). وانظر: «الإرواء» (٧٧٤)، وتقدم (ص٦٠٦) من حديث ابن عباس.

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] «كشاف القناع» (٢٤٥/٤).

(و) يُسَنُّ: أَنْ (يَقُولَ إِذَا زَارَهَا(١)، أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُم(٢)

وهذا صَريحٌ في التَّحرِيمِ. (تقرير)[١]. «د».

تَحرُمُ زِيارَةُ النِّساءِ للقُبُورِ؛ لهذا الخَبَرِ وغَيرِهِ مِن الأخبارِ. وتَحرُمُ زِيارَتُهُنَّ لِقَبرِهِ ﷺ؛ لِعَدَمِ الاستثناءِ...[٢]. «م».

قال في «الاختيارات»: ونَهيُ النِّساءِ عن زِيارَةِ القُبُورِ، هل هُو نهيُ تَنزِيهٍ أو تَحرِيمٍ؟ فِيهِ قَولانِ.

وظاهِرُ كلامِ أَبِي العبَّاسِ: تَرجِيحُ التَّحرِيمِ؛ لِاحتِجَاجِهِ بِلَعنِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وتَصحِيحِهِ إِيَّاهُ. ورَواهُ الإِمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والتِّرمِذِيُّ[٣] وصحَّحَهُ، وأنَّهُ لا يصِحُّ ادِّعاءُ النَّسخِ، بل هُو باقٍ علَى حُكمِهِ. والمَرأَةُ لا يُشرعُ لها زِيارَةٌ، لا الزِّيارةُ الشَّرعِيَّةُ ولا غَيرُها، اللَّهُمَّ إلَّا إذا اجتَازَت بِقَبْرٍ في طَرِيقِها، فسَلَّمَت علَيهِ ودَعَت لَهُ، فهذَا أحسنُ[٤].

ولا يحِلُّ لِلمَرأةِ أن تُحِدَّ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجِها، وهذا بِاتِّفاقِ المُسلِمِين. من (الاختيارات)[٥]. «ج».

(١) أي: قُبُورَ المُسلِمِينَ. (ش ق)[٦]. «ج».

(٢) مُعَرِّفًا. (ش ق)[٧]. «ج».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل.

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

[٤] في الأصل على هذا التعليق هامش نصه: «قال الشيخ منصور: لأنها لم تخرج لذلك. ش ق». وانظر: «كشاف القناع» (٤/٢٤٥).

[٥] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٦).

[٦] «كشاف القناع» (٤/٢٤٥).

[٧] «كشاف القناع» (٤/٢٤٦).

واختُلِفَ فِي مَعنَى السَّلامِ، فقِيلَ: هُو اسمٌ مِن أسمَاءِ اللَّهِ تعالى، وهُو نَصُّ أحمَدَ.

وقال بَعضُهُم: بِمعنى السَّلامَةِ، أي: السَّلامَةُ مُلازِمَةٌ لَكَ. (ش ق)[١]. «ل».

ويخيَّر فيهِ على حَيٍّ بَينَ تَعريفٍ وتَنكِيرٍ. وهُو سُنَّةٌ، ومن جَمْعٍ سُنَّةُ كِفايَةٍ، ورَدُّهُ فَرضُ كِفَايَةٍ، كتَشمِيتِ عاطِسٍ حَمِدَ، وإجابَتِهِ. (منتهى). «ل».

ولا يَسقُطُ برَدِّ غَيرِ المسَلَّم علَيه.

ومَن بُعِثَ معَهُ السَّلامُ: بلَّغَهُ وجُوبًا إنْ تَحَمَّلَهُ. ويَجِبُ الردُّ عِندَ البَلاغِ. (م ص)[٢]. «ل».

ويَجُوزُ رَدٌّ بِلَفظِ: «سَلَامٌ عَلَيكُم». ولا يُسَنُّ زِيادَةٌ: «ورَحمَةُ اللَّهِ وبركاتُهُ» فِي ابتِدَاءٍ ورَدٍّ. وسُنَّ قَولُ: «السَّلامُ عَلَيكُم»، وإن كانَ المُسلَّمُ علَيهِ واحِدًا.

ولا يَلزَمُ رَدُّ سَلامٍ ابتِدَاؤُهُ مَكرُوهٌ، كمُسَلِّمٍ على مُشتَغِلٍ بِنَحوِ أكْلٍ، وقِتالٍ، وذِكْرٍ، ونحو ذلك.

إلى أن قال: «فَرْعٌ»: تُسنُّ مُصافَحَةُ رَجُلٍ لِرَجُلٍ، وامرَأَةٍ لِامرَأَةٍ. ولا يَنزِعُ يَدَهُ من يَدِ مُصَافِحِهِ حَتَّى يَنْزِعَهَا إلَّا لِحَاجَةٍ، كحَيَاءٍ، ونَحوِهِ.

ولا بَأسَ بِمُصَافَحَةِ مُرْدٍ لِمَن وَثَقَ مِن نَفسِهِ، وقَصَدَ تَعلِيمَهُم حُسنَ الخُلُقِ. وحَرُم مُصافَحَةُ أجنَبِيَّةٍ شابَّةٍ.

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٢٥٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٠٤).

ولا بَأسَ بِمُعانَقَةٍ، وتَقبيلِ رَأسٍ ويَدِ أهْلِ العِلْمِ والدِّينِ، ونَحوِهِم، والقِيَامِ لهُم.

وكُرِهَ تَقبِيلُ فَمِ غَيْرِ زَوجَةٍ وسُرِّيَّةٍ. ويَتَّجِهُ هذا: فِي مَحارِمِهِ، وإِلَّا؛ فالأَجنَبِيَّةُ حَرَامٌ.

«فَصلٌ»: تَشمِيتُ عاطِسٍ مُسلِمٍ حَمِدَ، وإِجابَتُهُ: فَرضُ عَينٍ، ومِن جَمْعٍ: فرضُ كِفَايةٍ.

فتَشمِيتُهُ: «يَرحَمُكَ اللَّهُ»، أو: «يرحمُكُم اللَّهُ». وجَوابُهُ: «يُهدِيكُم اللَّهُ، ويُصلِحُ بالكُم». زادَ فِي «الرِّعايةِ»: «ويُدخِلُكُم الجَنَّةَ عَرَّفَها لكُم».

وكُرِه تَشمِيتُ مَن لَم يَحمَدْ. ولا يُذَكِّرُ نَاسٍ، ولا بَأسَ بِتَذكِيرِهِ. ويُعَلَّمُ صَغِيرٌ، وقَرِيبُ عَهدٍ بِإِسلامٍ الحَمْدَ. ويُقالُ لِصَبِيٍّ عَطَسَ وحَمِدَ: بُورِكَ فِيكَ، أو: جَبَرَكَ اللَّهُ، أو: يَرحَمُك.

والتَّشمِيتُ إلى ثَلَاثٍ، وفِي رابِعَةٍ: يَدْعُو لَهُ بِعَافِيَةٍ. والِاعتِبارُ بِفِعْلِ التَّشمِيتِ لا بِعَدَدِ عَطَسَاتٍ.

ولا يُشَمِّتُ شابَّةً، ولا تُشَمِّتُهُ.

ولا يُجِيبُ المُتَجَشِّئَ بِشَيءٍ، فإِن حَمِدَ قالَ لهُ: هنِيئًا مرِيئًا.

«فَرْعٌ»: يَجِبُ استِئذانُ داخِلٍ، ولَو علَى قَرِيبٍ، فإِن أُذِنَ لَهُ وإِلَّا رَجَعَ. ولا يزِيدُ علَى ثَلَاثٍ إِلَّا أن يَظُنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِم. (غاية)[١]. «ل».

وإِنْ سلَّمَ على أصَمَّ، جمَعَ بَينَ اللَّفظِ والإشارَةِ، في الرَّدِّ والجَوَابِ.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٨٨).

دَارَ قَوْمٍ(١) مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ(٢)، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَهُم، ولا تفتِنَّا بَعْدَهُم، واغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ(٣)؛ لِلْأَخبَارِ الوَارِدَةِ بذلِكَ[١].

وسَلامُ الأخرَسِ وعلَيهِ بالإشارَةِ. (م ص)[٢]. «ل».

(١) قوله: (دارَ قَومٍ) قال صاحِبُ «المطالع»: هو منصُوبٌ على الاختِصَاصِ، أو النِّدَاءِ المضَافِ، ويَصحُّ الخَفضُ على البَدَلِ مِن الكافِ والميم. (مطلع)[٣]. «أ».

(٢) وعَنِ ابنِ سِيرِين، عنه ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَمُوتُ والِدَاهُ وهُوَ عاقٌّ بهِمَا، فَيَدعُو اللهَ لهُمَا مِن بَعدِهِمَا، فَيَكتُبُهُ اللهُ مِنَ البَارِّين، ويخَاطِبُهُم خِطَابَ الحَاضِرِين»[٤] (ش خ ل). «ل».

(٣) ونَحوَهُ، أي: أو يَقُولُ نَحوَ ذلِكَ مِمَّا وَردَ، ومِنهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الأجسَادِ البالِيَةِ، والعِظَامِ النَّخِرَةِ، الَّتي خرَجَت مِن دَارِ الدُّنيا وهِي بِكَ مُؤمِنةٌ، صَلِّ على مُحمَّدٍ وعلَى آلِ مُحمَّدٍ، وأنزِل بِهِم رَوْحًا مِنكَ وسَلَامًا مِنِّي. ذكَرَهُ فِي «المُستوعِبِ».(شرح إقناع)[٥]. «ح».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٨٦/٤٠) (٢٤٤٢٥)، ومسلم (٩٧٤، ٩٧٥) من حديث عائشة.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٨١).

[٣] «المطلع» (ص١٥٣).

[٤] أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور»- كما في «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (٤٤٣٢)- والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٠١). وهو مرسل.

[٥] «كشاف القناع» (٢٤٧/٤).

وقَولُهُ: «إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ»: استِثْنَاءٌ؛ للتَّبرُّكِ(١)، أو رَاجِعٌ للَّحُوقِ(٢) لا لِلْمَوتِ(٣)، أَو إِلَى البِقَاعِ(٤).

عن الحَسَنِ البَصريِّ، قالَ: مَن دَخَلَ المَقابِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الأجسَادِ البالِيةِ، والعِظَامِ النَّخِرَةِ، الَّتي خرَجَت مِن دَارِ الدُّنيا وهِي بِكَ مُؤمِنةٌ، أدخِل عَلَيهَا رَحمَةً مِنكَ وسَلَامًا مِنِّي، استَغفَرَ لهُ كُلُّ مُؤمِنٍ مُنذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عليهِ السَّلامُ. «ط».

وكانَ بَعضُهُم إذا وقَفَ على المقابِرِ، قال: آنَسَ اللهُ وَحشَتَكُم، ورَحِمَ غُربَتَكُم، وتجاوَزَ عن سيئاتِكُم، وقَبِلَ حسناتِكُم. لا يزيدُ على هذِهِ الكلِمَاتِ. من كتاب (الرُّوح)[١] لابن القيِّم رحمه الله تعالى. «ج».

يَنبَغِي أن يَقُولَ الزَّائِرُ: آمَنَ اللهُ رَوعَتَكَ، آنَسَ اللهُ وَحشَتَكَ، رَحِمَ اللهُ غُربَتَكَ، تَجاوَزَ اللهُ عن سَيئاتِكَ، قَبِلَ اللهُ حَسنَاتِكَ. «ط».

(١) قاله العُلَمَاءُ. «ج».

(٢) قوله: (لِلَّحُوقِ) أي: في الإسلام. «ح».

(٣) قاله البَغويُّ. «ج».

إذ المَوتُ مُحقَّقٌ فَلا يُعلَّقُ. «ن».

(٤) قاله في «الشافي».

أي: يُدفَن في هذه البُقعَةِ التي هُم فِيهَا. من (خط ابن طراد).

قال في «شرح المنتهى»[٢] للشيخ منصور: إذ الموتُ مُحَقَّقٌ، فلا يُعَلَّقُ. بـ«إنْ». «ج».

---

[١] انظر: «الروح» ص(٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٠٣).

ويَسْمَعُ المَيِّتُ الكَلَامَ(١)، ويَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعَدَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٢)، وفي «الغُنْيَةِ»(٣): يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وهَذَا الوَقْتُ آكَدُ(٤). ....

---

(١) لأنَّه عليهِ السَّلامُ أمَرَ بالسَّلامِ علَيهِم، ولم يَكُن ليَأمُرَ بالسَّلامِ على مَن لا يَسمَع.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: استفَاضَتِ الآثارُ بمَعرِفَةِ الميِّتِ بأحوَالِ أهلِهِ، وأصحابِهِ في الدُّنيا، وأنَّ ذلِكَ يُعرَضُ علَيهِ. وجاءَت الآثارُ بأنَّه يَرَى أيضًا، وبأنَّهُ يَدرِي بما فُعِلَ عِندَهُ، ويُسَرُّ بما كانَ حسَنًا، ويَتَألَّمُ بما كانَ قَبيحًا. (ش م ص)[١]. «ج».

(٢) قالهُ أحمَدُ. (ش م ص)[١]. «ج».

(٣) «الغُنيَةُ»: للشَّيخِ عبدِ القادرِ الجِيلاني، رحمه الله. «أ».

(٤) وقال ابنُ القيِّمِ: الأحادِيثُ والآثَارُ تَدُلُّ على أنَّ الزَّائرَ متَى جاءَ، عَلِمَ بهِ المزُورُ، وسَمِعَ سَلامَهُ، وأنِسَ بهِ، ورَدَّ علَيهِ. وهذا عامٌّ في حَقِّ الشُّهَدَاءِ وغَيرِهم. وأنَّه لا تَوقِيتَ في ذلِكَ، وهو أصَحُّ مِن أثرِ الضَّحَّاكِ الدَّالِّ على التَّوقيتِ. انتَهى.

يُشيرُ إلى ما رُوي عن الضَّحَّاكِ، قال: مَن زَارَ قَبرًا يَومَ السَّبتِ، قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، عَلِمَ الميِّتُ بزيارتِه. قيلَ لهُ: وكَيفَ ذلِكَ؟ قال: لمكانِ يَومِ الجُمُعَةِ. (ش م ص)[١]. «ج».

«فائِدَةٌ»: قال المُصنِّفُ فِي «الحاشِيةِ»: مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ الرُّوحَ هِي

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٠٥).

النَّفسُ النَّاطِقَةُ المُستَعِدَّةُ لِلبَيَانِ وفَهمِ الخِطَابِ، ولا تَفنَى بِفَنَاءِ الجَسَدِ، وأَنَّهُ جَوهَرٌ لا عَرَضٌ. انتهى.

وتَجتَمِعُ أرواحُ المَوتَى، فَيَنزِلُ الأَعلَى إلى الأدنَى، لا العَكْسُ. قالَهُ فِي «الِاختِيَاراتِ»، قال: ومَذهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وأئِمَّتِها: أنَّ العذَابَ أو النَّعِيمَ يَحصُلُ لِرُوحِ المَيِّتِ وبَدَنِهِ، وأنَّ الرُّوحَ تَبقَى بَعدَ مُفارَقَةِ البَدَنِ مُنَعَّمَةً أو مُعذَّبَةً.

وأيضًا: تَتَّصِلُ بِالبَدَنِ أحيَانًا، فيَحصُلُ لهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أو العَذَابُ.

ولِأهلِ السُّنَّةِ قَولٌ آخَرُ: أنَّ النَّعِيمَ والعَذَابَ يَكُونُ لِلبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ. انتهى.

وقالَ ابنُ عقِيلٍ، وابنُ الجَوزِيِّ: هُو وَاقِعٌ على الرُّوحِ فَقَط. وقال ابنُ الجَوزِيِّ أيضًا: مِنَ الجَائِزِ أن يَجعَلَ اللَّهُ لِلبَدَنِ تَعَلُّقًا بِالرُّوحِ، فتُعَذَّبُ فِي القَبْرِ.

ويَسمَعُ المَيِّتُ الكَلامَ؛ بِدَلِيلِ: حَدِيثِ السَّلامِ على أهلِ المَقَابِرِ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: واستَفَاضَتِ الآثَارُ بِمَعرِفَةِ الميِّتِ بِأَحوَالِ أهلِهِ وأصحَابِهِ فِي الدُّنيا، وأنَّ ذلِك يُعرَضُ علَيهِ. وجاءَتِ الآثارُ بِأَنَّهُ يَرَى أيضًا، وبِأَنَّهُ يَدْرِي بِما فُعِلَ عِندَهُ، ويُسرُّ بِما كانَ حَسَنًا، ويتأَلَّمُ بِما كانَ قَبِيحًا.

وكانَ أبُو الدَّردَاءِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أن أعمَلَ عَمَلًا أُخْزَى بِهِ عِندَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ رَواحَةَ، وكانَ ابنَ عَمِّهِ.

ولَمَّا دُفِن عُمَرُ عِندَ عائِشَةَ كانَت تَستَتِرُ مِنهُ، وتَقُولُ: إنَّما كانَ أبِي

وتُباحُ: زِيارَةُ قَبْرِ كَافِرٍ(١).

وَزَوجِي، فأمَّا عُمَرُ فأَجنَبِيٌّ[١].

ويَعرِفُ الميِّتُ زَائِرَهُ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ. قالَهُ أحمَدُ. وفِي «الغُنيةِ» يَعرِفهُ كُلَّ وَقتٍ، وهذا الوَقتُ آكدُ.

ويَنتَفِعُ بِالخَيرِ، ويتأذَّى بِالمُنكرِ عِندَهُ.

وسُنَّ لِزائِرِهِ فِعلُ ما يُخفِّفُ عنهُ، ولو بِجَعلِ جَرِيدَةٍ رَطبَةٍ فِي القَبْرِ؛ لِلخَبَرِ[٢]. وأوصَى بِهِ بُرَيدَةُ، ذَكَرَهُ البُخارِيُّ[٣]. وفِي معنَاهُ: غَرسُ غَيرِها. وأنكَرَ ذلِكَ جماعَةٌ مِن العُلمَاءِ.

وفِي مَعنى ذلِك: الذِّكرُ، والقِراءةُ عِندَهُ؛ لِأَنَّهُ إذا رُجِيَ التَّخفِيفُ بِتَسبِيحِها فالقِرَاءَةُ أَوْلى. (ش إقناع)[٤] «ح».

(١) والوُقُوفُ عِندَ قَبْرِهِ، كزِيارَتِهِ. قال فِي «شرحِ المُنتهى» وغَيرِهِ: لِزيارتِهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ[٥]. وكانَ بَعدَ الفَتحِ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فإنَّما نَزَلَت بِسَبَبِ عَبدِ اللَّهِ بنِ أُبيٍّ، فِي آخِرِ التَّاسِعَةِ، علَى أنَّ المُرادَ عِندَ أكثرِ المُفسِّرين: القِيامُ لِلدُّعاءِ والِاستِغفارِ.

ولا يُسَلِّمُ مَن زَارَ قَبرَ كافِرٍ علَيهِ كالحَيِّ، بل يَقُولُ الزَّائِرُ لهُ: أبشِر بِالنَّارِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢/٤٤٠) (٢٥٦٦٠). وصححه الألباني في «المشكاة» (١٧٧١).

[٢] تقدم تخريجه (٢/٦).

[٣] البخاري قبل حديث (١٣٦١).

[٤] «كشاف القناع» (٤/٢٩٤).

[٥] أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(وتُسَنُّ: تَعْزِيَةُ(١)) المُسْلِمِ(٢) (المُصَابِ بالمَيِّتِ)، ولَوْ صَغِيرًا(٣)، قَبْلَ الدَّفْنِ وبَعْدَهُ(٤)؛ لِمَا رَوَى ابنُ مَاجه[١]، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ، عَن عَمْرِو ابنِ حَزمٍ، مَرفُوعًا: «ما مِنْ مُؤمِنٍ يُعَزِّي أخَاهُ بمُصِيبَةٍ، إلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِن

وفِي استِعمالِ البِشارَةِ تَهَكُّمٌ بِهِ، علَى حَدِّ قَولِه تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩].
ولا يُمنَعُ كافِرٌ مِن زِيارةِ قَرِيبِهِ المُسلِمِ، حيًّا كان أو ميِّتًا؛ لِعدَمِ المَحظُورِ. (ش ق)[٢]. «ج».
وتَعليلُهُم: الاعتِبَارُ بالمَوتِ، والاتِّعَاظُ. «ل».

(١) ومَعنَى التَّعزِيَةِ: التَّسلِيَةُ، والحَثُّ على الصَّبرِ بوَعْدِ الأجْرِ، والدُّعَاءُ للميِّتِ والمُصَابِ. (إنصاف)[٣]. «د».

(٢) قال في «النُّكَتِ»: فيُعَزَّى الإنْسانُ في رَفيقِهِ وصَديقِهِ ونحوِهما، كما يُعَزَّى في قرِيبِه. وهذا مُتَوَجِّهٌ. انتهى. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٣) وصدِيقًا لِلميِّتِ، ونحوِهِ، كجَارٍ. وحتَّى مَن شَقَّ ثَوبَهُ. (ش ق)[٥]. «ج».

(٤) «فائدة»: لا بأْسَ بالجُلوسِ بقُرْبِ دارِ المَيِّتِ، لِيَتبَعَ الجَنَازَةَ، أو يخْرجَ وَلِيُّهُ فيُعَزِّيَه. فعَلَهُ السَّلفُ. (إنصاف)[٦]. «ن».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٠١). وانظر: «الإرواء» (٧٦٤)، و«الصحيحة» (١٩٥).
[٢] «كشاف القناع» (٤/٢٤٢).
[٣] «الإنصاف» (٦/٢٧٦).
[٤] «الإنصاف» (٦/٢٧٢).
[٥] انظر: «كشاف القناع» (٤/٢٧٩) فما بعدها.
[٦] «الإنصاف» (٦/٢٧٣).

حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ». ولا تَعْزِيَةَ بَعْدَ ثَلاثٍ(١).

---

(١) قوله: (ولا تَعْزِيَةَ بَعْدَ ثَلاثٍ) وكَرِهَها جَماعَةٌ مِنهُم: ابنُ شِهابٍ، والآمِدِيُّ، وأبُو الفرجِ، بَعدَهَا، أي: بعدَ الثَّلاثِ. واختارَهُ صاحِبُ «المُحرَّرِ»، وقال: لَم أجِد فِي آخِرِهَا كَلامًا لِأصحابِنا. وقالَ أبُو المعَالِي: اتَّفَقُوا على كَراهَتِهَا بَعدَهَا، إلَّا أن يكُونَ غائِبًا، فلا بأسَ بِتَعزِيتِهِ إذا حضَرَ. واختارَهُ صاحِبُ «النَّظمِ» وزادَ: ما لَم تُنسَ المُصِيبةُ.

وقَولُهُ[١]: لِإذْنِ الشَّارِعِ فِي الإِحدَادِ فِيها، أي: فِي الثَّلاثِ، بِقَولِهِ ﷺ: «لا يحِلُّ لِامرأةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ علَى ميِّتٍ فوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، إلَّا على زَوجِها أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا»[٢]: تَعلِيلٌ لِلتَّحدِيدِ بِالثَّلاثِ. (ش ق)[٣]. «ح».

قال المجدُ: إلاَّ إن كانَ غائِبًا، فلا بأسَ بتَعزيَتِه بعدَها. قال الناظمُ: ما لم يَنسَ المصيبَةَ.

قال في «الفروع»[٤]: ولم يحُدَّ جماعَةٌ آخرَ وقتِ التَّعزيَةِ، منهم الشيخُ. فظاهِرُه: تُستَحبُّ مُطلَقًا، وهو ظاهِرُ الخبرِ[٥]. (خطه). «أ».

قوله: (ولا تَعْزِيَةَ بَعْدَ ثَلاثٍ) قال الشيشيني: وهل ابتِداءُ الثَّلاثِ مِن المَوتِ، أو مِن الوقت؟ لَم أرَ لأصحَابِنَا فيها كَلامًا، وللشافعيَّةِ فيها قَولانِ، والظَّاهِرُ أنَّ مَذهبَنَا كذلِكَ. (ح م).

---

[١] أي: في «الإقناع».

[٢] أخرجه البخاري (١٢٨٠، ٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة.

[٣] «كشاف القناع» (٢٨٢/٤).

[٤] «الفروع» (٤٠٤/٣).

[٥] أي: حديث عمرو بن حزم، المتقدم آنفًا.

فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزَاكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ(١). وبِكَافِرٍ(٢): أَعظَمَ اللَّهُ أَجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاكَ. وتَحرُمُ: تَعْزِيَةُ

قوله: أو من الوقت. أي: وقت العلم بالمصيبة. «ل».

(١) روى الطَّبَراني في «الأوسط»[١]، عَن مُعاذٍ، أَنَّهُ ماتَ ابنٌ لهُ، فكتَبَ إليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعزِّيهِ بابنِهِ: «بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم، مِن مُحمَّدٍ رسُولِ اللَّهِ، إلى مُعاذِ بنِ جبَلٍ، سَلَامٌ عليكَ، فإنِّي أحمَدُ إليكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُو، أمَّا بَعدُ: فأعظَمَ اللَّهُ لكَ الأَجرَ، وألهَمَكَ الصَّبرَ، ورَزقَنَا وإيَّاكَ الشُّكرَ، فإنَّ أنفُسَنَا وأموَالَنا وأهلِينا وأولادَنَا مِن مَوَاهِبِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ الهَنِيئَةِ، وعوارِيهِ المُستَودَعَةِ. متَّعَكَ اللهُ بِهِ فِي غِبطَةٍ وسُرُورٍ، وقَبَضَهُ مِنكَ فِي أجْرٍ كَبيرٍ؛ الصَّلاةِ والرَّحمَةِ والهُدَى. فاصبِر، ولا يُحبِط جزعُك أجرك[٢] فتَندَم، واعلَم أنَّ الجَزَع لا يرُدُّ ميِّتًا، ولا يدفعُ حُزنًا[٣]، وما هُو نازِلٌ فَكَأَنَّ قَدْ. والسَّلامُ». «ن».

(٢) قوله: (وبكافِرٍ.. إلخ) أي: مُصَابٍ بكَافِرٍ، والمُصَابُ مُسلِمٌ. «ج».

قال في «الإنصاف»- بعد كلامٍ سبَقَ-: وقال فِي «الفائِقِ» لابنِ قاضِي الجَبَلِ: قُلتُ: لا يَنبَغِي تعزِيَتُهُ عن كافِرٍ، ولا الدُّعاءُ لهُ بِالإِخلافِ عليهِ، وعَدمِ تنقِيصِ عددِهِ، بل المشرُوعُ: الدُّعَاءُ بِعَدَمِ الكافِرِين وإبادَتِهِم، كما

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣) - وهو في «الكبير» (٣٢٤)-، والحاكم (٣/ ٢٧٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٨١): وفيه مجاشع بن عمرو، وهو ضعيف.

[٢] في الأصل: «فاصبر تحبط به جزعك».

[٣] في الأصل: «لا يرُدُّ شَيْئًا، ولا يَدفعُ جَزَعًا».

كافِرٍ. وكُرِهَ: تَكرَارُها(١).

ويَرُدُّ مُعَزًّى بـ: استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنَا وإيَّاكَ(٢). وإذَا جاءَتهُ

أخبرَ اللَّهُ تعالى عن قَومِ نُوحٍ عليه السلام- في قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].. الآية-.

واعلَم: أنَّ الصَّحِيحَ مِن المذهَبِ: تحرِيمُ تَعزِيتِهِم، على ما يأتِي فِي كلامِ المُصنِّفِ فِي (بابِ أحكامِ أهل الذِّمّةِ). (إنصاف)[١]. «أ».

(١) قوله: (وكُرِهَ: تكرَارُها) أي: التَّعزِيَةِ. فلا يعزي عندَ القبرِ مَن عزى قبلَه.

«فائدة»: قال في «الإنصاف»: ومعْنَى التَّعْزِيَةِ: التَّسْلِيَةُ، والحَثُّ على الصَّبْرِ بوَعْدِ الأجْرِ، والدُّعاءُ للمَيِّتِ والمُصابِ. (ع ب)[٢]. «س».

وتُكرَهُ تَعزِيةُ الرَّجُلِ لِشَابَّةٍ أجنبِيَّةٍ، أي: غَيرِ مَحرَمٍ لَهُ؛ خَشيَةَ الفِتنَةِ. ويَنبغِي أن يُزَادَ: الحَسنَاءُ، عجُوزًا كانَت أو شابَّةً، بِخِلافِ غَيرِهَا، كما تقدَّم. (شرح إقناع)[٣]. «ج».

(٢) ولا يُكرَهُ أخذُهُ، أي: المُعَزِّي، بِيَدِ مَن عَزَّاهُ. قالَ أحمَدُ: إن شِئتَ أخَذتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعزِيَةِ، وإن شِئتَ فَلَا. (ش ق)[٤]. «ج».

وعنهُ: الوقفُ.

وكَرِههُ عبدُ الوهَّابِ الورَّاقُ. وقالَ الخَلَّالُ: أُحِبُّ أن لا يَفعَلَهُ، وكَرِههُ أبُو حَفصٍ عِندَ القَبْرِ. (فروع)[٥]. «د».

---

[١] «الإنصاف» (٢٧٥/٦، ٢٧٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٥٢/١).

[٣] «كشاف القناع» (٢٨٣/٤).

[٤] «كشاف القناع» (٢٨٥/٤).

[٥] «الفروع» (٤٠٦/٣).

التَّعزِيَةُ في كِتَابٍ، رَدَّهَا علَى الرَّسُولِ لَفْظًا(١).

(ويَجُوزُ: البُكَاءُ علَى المَيِّتِ(٢))؛ لِقَولِ أَنَسٍ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وعَينَاهُ تَدْمَعَانِ. وقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بهَذَا- وأَشَارَ إِلَى لِسَانِه- أَو يَرْحَم». مُتَّفَقٌ عليه[١].

ويُسَنُّ: الصَّبْرُ(٣)، ....

---

(١) ولا تَعيينَ فِيما يقُولُهُ المُعزِّي. قال المُوفَّقُ: لا أعلمُ فِي التَّعزِيَةِ شَيئًا مَحدُودًا، إلَّا أنَّهُ يُروَى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ وآجَرَكَ». رواهُ أحمدُ[٢]. (ش ق)[٣]. «ج».

(٢) وذكَرَ الشَّيخُ أنَّ البُكَاءَ يُستَحَبُّ، رَحمَةً للمَيِّتِ، وأنَّهُ أكمَلُ مِنَ الفَرحِ. (إنصاف)[٤]. «م».

وقال في «الذهب الإبريز»: وقد ورَدَ في البُكاءِ بَعدَ المَوتِ بِضعَةَ عشَرَ حَديثًا. فذكَرَها. «ن».

(٣) قوله: (ويُسنُّ الصَّبرُ) قالوا: ويجبُ مِنه ما يَمنَعه عن محرَّمٍ. قال الشيخ تقي الدين: والصَّبرُ واجبٌ بالاتِّفاقِ. (خطه).

قال شيخُنا: وحقيقَةُ الصَّبرِ: حَبسُ اللِّسَانِ عن الكلامِ بما لا يجُوزُ. «أ».

قوله: (ويُسنُّ الصَّبرُ) والصَّبرُ: الحَبسُ. قال تَعالَى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر.

[٢] لم أجده في «المسند». وأخرجه البيهقي (٤/٦٠) من حديث أبي خالد الوالبي. وقال البيهقي عقبه: وهذا مرسل.

[٣] «كشاف القناع» (٤/٢٨٤).

[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٢٥).

والرِّضَا(١)، ....

ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقال عليه السَّلامُ: «والصَّبْرُ ضِيَاءٌ»[١].

وفِي الصَّبرِ على مَوتِ الولَدِ أجْرٌ كَبِيرٌ، وَرَدَت بِهِ الأخبارُ، مِنها: ما فِي «الصَّحِيحينِ»، أنَّهُ عليه السَّلامُ قال: «لا يمُوتُ لِأحدٍ مِن المُسلِمِين ثَلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فتَمَسَّهُ النَّارُ، إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[٢] يُشِيرُ إلى قَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١]، والصَّحِيحُ: أنَّ المُرادَ بِهِ: المُرُورُ على الصِّراطِ. (ش ق)[٣]. «ج».

وفي «صحيح البخاري»[٤] من حديثِ أنَسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «ما مِن مُسلِمٍ يُتوفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَم يَبلُغُوا الحِنْثَ، إلَّا أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ». وقوله: «الحنث»: أي: لم يَبلُغُوا مَبالِغَ الرِّجَالِ، ويَجرِي عَلَيهِم القَلَمُ، فيُكتَبُ علَيهِم الحِنْثُ، وهُو الإثمُ. «ل».

قال الشَّيخُ ابنُ طرادٍ النَّجديُّ: فعُلِمَ منهُ: أنَّ الصَّبرَ يَنقَسِمُ إلى قسمين: واجِبٌ: وهُو ما إذا تركَهُ وَقَعَ في مُحرَّمٍ، كالتَّسَخُّطِ مَثَلًا.

ومَسنُونٌ: وهو ما لا يُوقِعُ تَركُهُ في مُحَرَّمٍ، كالقَلَقِ، وإظهَارِ الحُزنِ، ونَحوِ ذلِكَ. فقَولُ الشَّارِحِ: «ويُسَنُّ الصَّبر» مَحمُولٌ على هذا القِسمِ، والله تعالى أعلم. (من خطِّه نقلت). «ج».

(١) والفَرقُ بَينَ الصَّبرِ والرِّضَا: أنَّ الرِّضَا: إذا أُصِيبَ بمُصيبَةِ نَفسٍ أو مَالٍ،

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

[٢] أخرجه البخاري (١٢٥١، ٦٦٥٦)، ومسلم(٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

[٣] «كشاف القناع» (٤/٢٨٧).

[٤] أخرجه البخاري (١٢٤٨، ١٣٨١).

والاستِرجَاعُ، فَيَقُولُ: «إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُون»(١) «اللَّهُمَّ آجِرْنِي(٢) في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ(٣) لِي خَيْرًا مِنها(٤)»[١]. ولا يَلزَمُ الرِّضَا بِمَرضٍ، وفَقْرٍ،

فإنَّهُ يَستَوِي عِندَهُ الوُجُودُ والعَدَمُ.

والصَّبرُ: ضِدُّ الجَزَعِ. والصَّبرُ عن المُحرَّمِ واجِبٌ. (ع ن). «ل».

(١) وعبارة «الإقناع»[٢]: ويُسَنُّ لِلمُصابِ أن يَستَرجِعَ، فيَقُولُ: إنَّا لِلّهِ، أي: نَحنُ عبِيدُهُ يَفعَلُ بِنا ما يَشاءُ. وإنَّا إليهِ راجِعُون، أي: نَحنُ مُقِرُّون بِالبَعثِ والجَزَاءِ على أعمَالِنا. «ج».

(٢) قوله: (آجِرني) بالمدِّ والقَصرِ، وكَسرِ الجيمِ فيهِما. «أ».

(٣) قوله: (وأَخلِف) بقَطعِ الهمزَةِ وكسرِ اللامِ، يقالُ لمن ذهَبَ منه ما يُتوقَّعُ مِثلُه: أخلَفَ اللهُ عليكَ. ومَن ذهَبَ منه ما لا يُتوقَّعُ مِثلُه: خَلَفَ اللهُ عَليكَ. أي: كانَ اللهُ لك خليفَةً منه عَليكَ.

وقد نظَمَ ذلِكَ بَعضُهُم فقَالَ مُرتَجِزًا:

قُل: خَلَفَ اللهُ عليكَ في العَزَاء ... مَن لَيسَ يُعتَاضُ إلى يَومِ الجَزَاء
وفي سِوَاهُ: أَخْلَفَ اللهُ عَليكْ ... فهذِهِ وصيَّةٌ مِنِّي إلَيك[٣]

(وأَخلِف) بفتحِ الهمزَةِ وكَسرِ اللامِ. انتَهى من (خط العلامة المحقق الشيخ محمد الشامي الحنبلي بيده رحمه الله، على المنتهى). «أ».

(٤) ويُصَلِّي رَكعَتَينِ، قالهُ الآجُرِّيُّ، وجماعَةٌ. قال في «الفُرُوعِ»: وهُو مُتَّجِهٌ،

---

[١] لحديث أم سلمة، أخرجه مسلم (٤/٩١٨).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٤/٢٨٥).

[٣] ما تقدم من التعليق من النسخة «س»، وفيها بعده: «ع ب». وانظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٤٥٣).

وعَاهَةٍ(١). ويَحرُمُ(٢): بِفْعْلِ(٣) المَعْصِيَةِ(٤).

فعلهُ ابنُ عبَّاسٍ، وقَرَأَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]. ولم يَذكُرها جماعَةٌ.

ولِأحمَدَ، وأبِي داوُدَ[١]، عن حُذيفَةَ: كانَ النّبِيُّ ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ، صَلَّى. قال فِي «القامُوسِ»: وحَزَبَهُ الأمرُ: نابَهُ، واشتَدَّ علَيهِ، أو ضَغَطَهُ.

ولِمُسلِمٍ[٢]، عن أُمِّ سلمَةَ، مَرفُوعًا: «إذا حَضَرتُم المرِيضَ، أو الميِّتَ، فقُولُوا خَيرًا، فإنَّ الملائِكةَ يُؤمِّنُون على ما تَقُولُونَ». فلَمَّا ماتَ أبُو سَلمَةَ، قالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغفِر لِي ولَهُ، واعقُبنِي عُقبَةً حَسنَةً». (ش ق)[٣]. «ج».

(١) خِلافًا لابنِ عقيلٍ. بَل: يُسَنُّ. (ش ق)[٤]. «ج».

(٢) أي: الرِّضَا. «ج».

(٣) كفِعلِ غَيرِه لها. (م ص)[٥]. «ل».

(٤) ذكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ إجمَاعًا.

وذَكرَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: أنَّهُ إذا نَظَرَ إلى إحدَاثِ الرَّبِّ لِذلِكَ لِلحِكمَةِ الَّتِي يُحِبُّها ويَرضَاهَا، رَضِيَ لِلَّهِ بِما رَضِيَهُ لِنَفسِهِ، فيَرضَاهُ ويُحِبُّهُ مَفعُولًا مَخلُوقًا لِلَّهِ تعالَى، ويُبغِضُهُ ويَكرَهُهُ فِعْلًا لِلمُذنِبِ المُخالِفِ لِأَمرِ اللَّهِ، وهذا كمَا نَقُولُ فِيمَا خَلَقَهُ مِن الأجسَامِ الخَبِيثَةِ. قالَ: فَمَن فَهِمَ هذا

[١] أخرجه أحمد (٣٣٠/٣٨) (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٢).

[٢] أخرجه مسلم (٩١٩).

[٣] «كشاف القناع» (٢٨٦/٤).

[٤] «كشاف القناع» (٢٨٧/٤).

[٥] «شرح المنتهى» (١٩٦/٢).

وكُرِهَ لِمُصَابٍ: تَغْيِيرُ حَالِه، وتَعْطِيلُ مَعَاشِهِ(١)، لا جَعْلُ عَلامَةٍ عَلَيهِ(٢) لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى. وهَجْرُهُ للزِّينَةِ(٣)، ....

المَوضِعَ انكَشَفَ لهُ حقِيقةُ هذا الأمرِ الَّذي حارَت فِيهِ العُقُولُ. (ش ق)[١]. «ج».

(١) قال الشَّيخ منصور في «شرح الإقناع» بعد قول الماتن: «تغيير حاله»: أي: هَيئَتِهِ، مِن خَلعِ رِدَائِهِ ونَعْلِهِ، وغَلْقِ حانُوتِهِ، وتَعطِيلِ معَاشِهِ، ونَحوِهِ؛ لِمَا فِي ذلِك مِن إظهارِ الجَزَعِ.

قال ابنُ الجَوزِيِّ، فِي قولِهِ تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢]. الآية. اعلَم، أنَّ مَن عَلِم أنَّ ما قُضِي لا بُدَّ وأن يُصِيبَهُ، قَلَّ حُزنُهُ وفَرَحُهُ.

وقال إبراهِيمُ الحَربِيُّ: اتَّفَقَ العُقلاءُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ، أنَّ مَن لَم يَتَمَشَّ معَ القَدَرِ، لم يَتَهَنَّ بِعَيشٍ. (ش ق)[١]. «ج».

(٢) قوله: **(لا جَعْلُ عَلامَةٍ عَلَيهِ)** أي: فلا يُكرَهُ جَعلُ علامَةٍ. «أ».

قال ابنُ القيم رحمه الله[٢]: وفيه نظرٌ. ولا ريبَ أن السَّلَفَ لم يكونُوا يفعلون شَيئًا من ذلك. والآثارُ كلُّها صريحَةٌ في ردِّ هذا القَولِ. انتهى. «ي».

قوله: **(لا جَعْلُ عَلامَةٍ عَلَيهِ)** وكَرِهَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ. (تقرير)[٣]. «ع».

(٣) أي: لا يُكرَهُ. (م ص)[٤]. «ل».

[١] «كشاف القناع» (٢٨٨/٤).

[٢] «عدة الصابرين» (ص٨٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «شرح المنتهى» (١٩٧/٢).

وحَسَنِ الثِّيَابِ: ثَلاثَةُ أيَّامٍ(١).

(ويَحْرُمُ: النَّدْبُ(٢)) أي: تَعْدَادُ مَحَاسِنِ المَيِّتِ، كَقَولِ: واسَيِّدَاهُ، وَآنقِطَاعَ ظَهْرَاهُ. (والنِّيَاحَةُ(٣)) وهي: رَفْعُ الصَّوتِ بالنَّدْبِ، (وشَقُّ الثَّوبِ، ولَطْمُ الخَدِّ، ونَحْوُهُ)، كَصُرَاخٍ(٤)، ونَتْفِ شَعْرٍ، ونَشْرِهِ، وتَسْوِيدِ وَجْهٍ، وخَمْشِهِ(٥)؛ لِمَا في «الصَّحِيحَينِ»[١]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

---

(١) أي: فلا يكره. «أ».
وأما بَعدَ الثَّلاثَةِ، فإنَّه يَكُونُ حَرامًا. «ط».

(٢) وقَطَعَ المجدُ أنَّهُ لا بَأسَ بِيَسِيرِ النَّدبِ، إذا كانَ صِدْقًا، ولم يَخرُجْ مَخرَجَ النَّوحِ، ولا قُصِدَ نَظمُهُ، كفِعلِ أبي بَكرٍ، وفاطِمَةَ. «م».

(٣) وصَحَّتِ الأخبَارُ بتَعذيبِ الميِّتِ بالنِّيَاحَةِ[٢]، والبُكَاءِ عليه[٣].
وَحُمِلَ: على مَنْ أوصَى بِهِ. وقيلَ غَيرُ ذلِكَ. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) أي: بالضَّمِّ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٥) لأنَّ ذلِكَ يُشبِهُ التَّظلُّمَ مِن الظَّالِمِ، وهُو عَدلٌ مِن الله سبحانه. (إقناع)[٦]. «ط».

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود.

[٢] كقوله ﷺ: «من نيح عليه، يُعذب بما نيح عليه». أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٢٨/٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

[٣] كقوله: ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (١٩/٩٢٧) من حديث عمر بن الخطاب.

[٤] «شرح المنتهى» (١٩٨/٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٤٥٤/١).

[٦] «الإقناع» (٢٤١/١).

«لَيْسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

وفِيهِمَا[١]: أنَّهُ ﷺ: بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ(١)، والشَّاقَّةِ(٢). والصَّالِقَةُ: الَّتي تَرفَعُ صَوْتَها عِنْدَ المُصِيبَةِ(٣). وفي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»: أنَّهُ ﷺ: لَعَنَ النَّائِحَةَ، والمُستَمِعَةَ[٢].

---

(١) التي تَحلِقُ الشَّعرَ. «ل».

(٢) تَشُقُّ الجُيُوبَ. «ل».

(٣) «فائدة»: ما هَيَّجَ المصيبَةَ، مِن وَعظٍ وإنشادِ شِعْرٍ: فمِن النِّياحَةِ. قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين. ومَعنَاهُ في «الفنون». (إنصاف)[٣]. «د».



---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٧/١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

[٢] أخرجه أحمد (١٦٦/١٨) (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» (٤١٩٤). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٩)، ثم قال: وعزوه لـ «صحيح مسلم» وهم لا أدري ما وجهه.

[٣] «الإنصاف» (٢٨٧/٦).

فهرس الجزء الثالث

